جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

سياسة المدن وتأثيرها على التنمية المستدامة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث نظام (ل.م.د) في الحقوق

فرع: القانون الإداري، تخصص: نشاط إداري ومسؤولية إدارية

إعداد الطالبة:

مريم عثمانية

إشراف الأستاذ الدكتور:

إبراهيم ملاوي

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
هدى عزاز	أستاذ	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة–	رئيسا
إبراهيم ملاوي	أستاذ	جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –	مشرفا ومقررا
بشير هادفي	أستاذ	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة–	ممتحنا
كمال دريد	أستاذ	جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–	ممتحنا
عمار بريق	أستاذ	جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس–	ممتحنا
صنية بن طيبة	أستاذ	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/ 2024

{وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﷺ
وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}

سورة التوبة - الأية 105

صدق الله العظيم

{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}

سورة المجادلة - الأية 11

صدق الله العظيم

وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

عظم المراد ... فهان الطريق

فجاءت لذة الوصول ... لتنهي مشقة الطريق

سلام و قبلة على جبين حلمي

الذي وقف على قارعة الطريق منتظرا ها نحن اليوم نلتقي

أهدي هذا العمل الى روح أمي الطاهرة الحاضرة معي بدعواتها رغم
غيابها عني راجية من المولى أن يكون حسنة و صدقة عليها.

الى من سعيت دوما لنيل رضاه ... والدي العزيز.

الى من يؤمن بي حين يخذلني الجميع سندي في الدنيا .. أخي الغالي.

الى رفيق الدرب صديق الأيام كلها بحلوها و مرها، سندي و داعمي
الأول تعبيرا له عن شكري لدعمه المستمر زوجي الغالي.

الي الطفولة الي ملأت عالمي و أبهجت جوارحي الى عيون بناتي

إلى أولائك للذي يفرحهم نجاحنا و يحزنهم فشلنا عائلتي الثانية

الى أصدقاء الطرق جميعا السهلة و الصعبة المظلمة و المشرقة تعبيرا
لهم عن أمتناني لوجودهم في حياتي

مريم عثمانية

شكر و عرفان

قال الله تعالى في كتابة الكريم { ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه} سورة لقمان الآية 12.
أولا أحمد الله عز وجل حمدًا كثيرًا طيبًا يملأ السماوات والأرض، وأشكره قبل أي شيء على ما أكرمني به من إتمام هذه الأطروحة، وأرجو من الله أن تنفعني في ديني ودنياي، وأنال بها رضا الله.

ثم يسعدني التقديم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من

الدكتور الفاضل إبراهيم ملاوي المسئول عن أطروحتي، والذي كان ولازال الداعم الأول لي بعد الله- عز وجل-.

كافة أعضاء لجنة مناقشة أطروحتي الكرام.

وأوجه الشكر لكل من درس لي، أو ساهم في تدريسي من دكاترة الجامعة.

وكل الأساتذة الذي يرجع الفضل إليهم بعد الله عز وجل في تلقيني المجال.

لكل مؤلف إستفدت منه.

أود أيضًا التوجه بخالص الشكر لكل الأساتذة الذين ساهموا ولو بالقليل من الدعم النفسي لي.

مريم عثمانية

مقدمة

مقدمة

معظمنا يعيش في المدينة لقد ولدنا فيها وسوف نعيش بقية حياتنا فيها، ولايعني ذلك أننا تعرفنا عليها، فهي تقوم فيها الأنشطة في كل مكان وتتغير المتجاورات السكنية فيها بإستمرار، ويذهب الناس إلى وظائفهم ويحصلون على الخدمات التي يحتاجونها دون علمهم بكيفية سير هذه الشبكة المعقدة للمدينة، فخبرتنا مع هذه الأخيرة تسير بمثالية بناءا على أسلوب الحياة، والمرونة في القدرة على إشباع حاجاتنا اليومية في المدينة.

فدراسة المدينة وفهمها مجال جاذب للكثير من التخصصات كالجغرافيا، العمارة، الديموغرافيا، التاريخ، الإقتصاد، السياسة... ومنهم القانون، ولكل تخصص منهج معين لدراسة المدينة وهذا ما أدى إلى ظهور تعريفات عديدة للمدينة، وقد إختلفت دراسات العلماء والباحثين في تحديد المعايير المعتمدة في تحديد ما إذا كان هذا المكان أو ذاك مدينة. ومنه فإن تعريف المدينة نجده في ملتقى جميع هذه الإتجاهات فهي عبارة عن تجمع معتبر من السكان والبنايات في مجال جغرافي محدود حيث تتمحور الحياة حول نفس التنظيم القتصادي والاجتماعي والثقافي، وحيث تتمركز الأنشطة، ويغلب عليها طابع التجارة والخدمات، والصناعة، كما أن البنايات تشكل نسيج مستمر وتعيش في ديناميكية مستمرة فهي عبارة عن نظام خاص ينمو ويتطور ويتغير أيضا.

وهذا النظام كان لابد من ضبطه كغيره من الأنظمة بموجب مجموعة من النصوص القانونية يطلق عليها في مجملها بتسمية "**سياسة المدينة**"، ويعد القانون التوجيهي للمدينة الصادر في سنة 2006 المرجع الأساسي لهذه السياسة، وتعد سياسة المدينة النظرة التشريعية لواقع المدينة بمختلف الأبعاد التي تساهم في تنميتها وتطورها حيث أن تواجد عدد كثير من السكان يختلف بإختلاف تصنيف المدينة التي تضمهم يتطلب حتما توفير واقع معيشي من خلال بناء العقار السكني وفتح طرقات وتدعيمها وتوفير مياه للشرب ومقومات الطاقة وقنوات صرف المياه وتوفير النقل وضمان توفير الخدمة العمومية المتعلقة بالصحة والتمدرس والأمن والسياحة والثقافة والتكوين والرياضة والإتصالات ومكافحة الآفات الإجتماعية والتي أصبحت اليوم تعتمد على خدمة عمومية جوارية في مختلف أساليب الحياة فضلا على توفير حماية بيئية تمكن المواطن من العيش في بيئة نظيفة وسليمة.

ويعد القانون رقم 06- 06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة أحدث منظومة قانونية في مجال تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جاء هذا الأخير للتعريف بالمدينة على أنها: "كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية وإقتصادية وإجتماعية، وثقافية". وعرف كذلك بالأوساط الحضرية الأخرى كتصنيف لمختلف المدن كالمدن المتوسطة، والمدينة الصغيرة والحي وذلك إعتمادا على المعيار الإحصائي للسكان. كما قام المشرع من خلال نصوص هذا القانون بتحديد المبادئ العامة لسياسة المدينة وإطارها والأهداف التي تسعى لتحقيقها وعلى رأسهم التنمية المستدامة والتي تعد القسم الثاني لموضوعنا.

ومن خلال ماسبق يمكن **تعريف سياسة المدينة** على أنها: "سياسة مندمجة وتشاورية وتشاركية وتعاقدية، يتم وضعها من طرف الدولة بإشراك الجماعات الإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني في إطار يضمن تناسق وإنسجام مختلف الرؤى والتدخلات في المدينة مع إحترام صلاحيات كل طرف، وذلك من أجل تطوير مدن مستدامة ومنسجمة وإندماجية ومنتجة ومتضامنة ترتكز على تسيير قائم على الحكامة والشفافية وعلى إحترام الفرد وحرياته وعلى إعلام عصري متفتح".

وكانت الرؤية التشريعية لسياسة المدينة "**مدن مستدامة**" أي مدينة تتوفر على مبادئ التنمية المستدامة وتحقق أهدافها ضمن رؤية متفائلة من المشرع والفاعلين والمسيرين للمدينة، إلا أن تطبيق فكرة التنمية المستدامة كان أمر صعب على الجميع، بسبب ما تعاني منه المدينة الجزائرية اليوم من إختلالات في مختلف المجالات العمرانية، الاجتماعية، والاقتصادية وغيرها حيث أن عدم تكافؤ الفرص واللامساواة في المدن الجزائرية أدى إلى إختلال في الكثافات السكانية من الشمال إلى الجنوب وزاد من هجرة السكان مما خلق فوضى فيها من السكان إلى الخدمات إلى توافر المواد الأساسية ... إلى غير ذلك، وهذه المشاكل وغيرها تعد عائقا كبيرا نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة والوصول بالمدينة الجزائرية إلى مصف المدن العالمية التي نجحت في تحقيق الصورة المثالية للمدينة ألا وهي المدينة المستدامة.

ومما سبق فإن الموضوع يواجه **الإشكالية** التالية:

ما مدى قوة القانون التوجيهي للمدينة في توجيه سياسة المدينة نحو المسار المأمول لمواجهة تحديات التنمية المستدامة وإنجاز مدن مستدامة في الجزائر؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من التساؤلات وهي:

هل سيكون القانون التوجيهي للمدينة بمثابة القفزة النوعية في السياسات الإستراتيجية في تخطيط المدن، ويأتي بحلول للمشاكل والإختلالات التي تعاني منها المدينة الجزائرية؟ وهل ستكون هاته الحلول مؤقتة أم ستكون حلول مستدامة للتحديات المستقبلية؟

وهذه الإشكالية وغيرها من التساؤلات الفرعية والأخرى التي ستواجهنا في مختلف مراحل إنجاز الأطروحة والعناوين التي يتم مناقشة محتواها كانت من الأسباب الرئيسية لإختيارنا لهذا الموضوع بعد أن تطرقت لفكرة سياسة المدينة في مرحلة سابقة من الأبحاث، إلا أننا لم نتناولها لحد الآن إضافة إلى **الأسباب** التالية:

1/ حداثة الموضوع وجدته مقارنة ببقية المواضيع التي نتناولها في المجالات التقليدية في ميدان القانون فهو يجمع بين الجانب العمراني للمدينة والجانب التقني لهذا الأخير، وتلاقيه مع موضوع حديث آخر ألا وهو التنمية المستدامة التي أضحت تظهر في عناوين العديد من النصوص القانونية منذ الألفية الجديدة وبالخصوص في القوانين المتعلقة بالتهيئة والتعمير والبيئة.

2/ الرغبة في البحث المعمق والتفصيل في أجزائه والغوص في ميدان جديد لإشباع الفضول العلمي المتعلق بالقوانين ذات العلاقة بالتهيئة والتعمير، خاصة موضوع المدينة.

3/ التحدي في الكشف عن الجديد في موضوع تتلاقى فيه العديد والعديد من التخصصات والدراسات، والذي كان حكرا على الإختصاصات الأخرى دون المجال القانوني ومحاولة تأطيره وحصره من خلال هذه الأطروحة.

4/ محاولة النظر إلى المدينة من منظور جديد على غرار الدراسات السابقة التي تناولته.

5/ ولزيادة التحدي وزيادة التشويق في الموضوع أضفنا شقا آخر في محاولة لتوضيح نوع العلاقة بين المدينة والتنمية المستدامة ونوع التأثير الذي تركته سياسة المدينة على التنمية المستدامة في الإطار القانوني سواءا سلبا او إيجابا.

أما فما يتعلق **بأهداف الموضوع:**

1. فتعتبر الإجابة عن الإشكالية المطروحة الهدف الرئيسي من إنجاز الأطروحة فالوصول إلى إجابة واضحة ودقيقة تمكننا من إيجاد الخلل في المنظومة القانونية لسياسة المدينة ووضع توصيات بهذا الخصوص.
2. التعرف على سياسة المدينة بمختلف فروعها وجوانبها بتعمق أكثر من الدراسات السابقة مما يضيف أفكار جديدة من جهة يستفاد منها الدارسين لهذا الموضوع مستقبلا، كما تحتاج للمناقشة من طرف القانونيين من جهة أخرى فرأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأيكم خطأ يحتمل الصواب.
3. الوصول إلى نتائج بخصوص تأثير المنظومة القانونية لسياسة المدينة على التنمية المستدامة سواء بالسلب مما يدفع إلى دق ناقوس الخطر ومحاولة تدارك الأخطاء المرتكبة ضد التنمية المستدامة، أو بالإيجاب مما يعني النجاح سواء المطلق أو النسبي لهذه السياسة المتبعة وتطبيقاتها.
4. محاولة جمع أكبر كم من المعلومات سواء ممثلة في النصوص القانونية أو المؤلفات أو غيرها من المراجع ذات العلاقة سواء بموضوع سياسة المدينة أو التنمية المستدامة لتكون في هذه المرحلة بمثابة نقطة إنطلاق للأجيال الموالية من الباحثين.

إن دراسة هذا الموضوع من **أصعب الدراسات** التي تطرقت إليها بإعتباره موضوعا غير تقليدي في المجال القانوني، كما أنه في نفس الوقت تقليدي بالنسبة للتخصصات الأخرى. فهو ذو طبيعة تقنية فنية بالدرجة الأولى كما أنه ذو طبيعة سياسية من جهة أخرى وغير ثابت ومتغير نتيجة لتأثره بالظروف المختلفة فالمدينة تطرأ عليها تغيرات عديدة جعلت من الصعب على النص القانوني مواكبة هذه التغيرات خاصة تلك التي يفرضها الواقع المعاش داخل الدولة فالهجرة والنزوح الريفي وعدم وعي المواطن بالقوانين المرتبطة بالتهيئة من جهة وتمرده من جهة ثانية، مما حدد صورة للمدينة عكس ما رسمه المشرع من خلال القانون التوجيهي، كانت هذه كلها أسباب زادت صعوبة في إنجاز الموضوع، أيضا تعدد النصوص القانونية وتداخلها مع بعضها البعض وعدم صدور النصوص القانونية التطبيقية كان عائقا آخر أمام إكمال الدراسة على أتم وجه مما ترك بعض النقاط معلقة دون تحليلها ومناقشها ومحاولة إبراز الخلل فيها إن وجد.

أما فيما يخص **الدراسات السابقة** فهناك العديد والعديد من المراجع خارج إختصاص القانون تناولت المدينة بالتحليل، منها تلك المرتبطة بالمجال الجغرافي أو بمجال العلوم الإجتماعية أو بمجال التهيئة الحضرية أو بمجال الهندسة أو بالمجال البيئي، مما يغنينا عن التطرق للتعريفات المرتبطة بالمدينة وتقسيماتها ووظائفها... إلى غير ذلك من العناصر المتعارف عليها في دراسات الفقه المختلفة للمدينة أيا كانت الزاوية التي ينظرون منها في دراساتهم وأبحاثهم، أما في الدراسات القانونية فيمكننا الحكم عليها بالشحيحة فيما يتعلق بسياسة المدينة بينما فيما يخص التنمية المستدامة فكانت هناك الكثير من الدراسات، وبعد تغلغل مفهوم كل من التنمية المستدامة والمدينة في المجال القانوني والتشريعات سواء الدولية أو الداخلية بدأت تظهر بعض الدراسات القانونية للموضوع على رأسهم:

- **أطروحة دكتوراه للدكتورة "جميلة دوار" والموسومة ب "النظام القانوني للمدينة في التشريع الجزائري"**، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باجي مختار –عنابة–، وتمت مناقشتها في السنة الجامعية 2014/ 2015، تناولت الدكتورة الموضوع من خلال بابين الباب الأول: ماهية المدينة في التشريع الجزائري كانت بوابة للموضوع حيث تناول التعريفات الأساسية تلك المتعلقة بالمدينة وتصنيفاتها ووضائفها، وتكوين المدينة كما تناولت المحاور الكبرى لسياسة المدينة في ثلاث نقاط رئيسية وهي: المبادئ العامة، أدوات تجسيد سياسة المدينة، وهيئات متابعة تطبيق سياسة المدينة. وهذا القسم من الأطروحة تناول سياسة المدينة بإقتضاب فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بالفواعل في سياسة المدينة لم تتعمق في كل عنصر منها بالتحديد كما أنها لم تتطرق للفواعل على المستوى الدولي، أيضا فيما يتعلق بالأدوات لم تقم بالتفصيل في كل مخطط من مخططات أدوات التخطيط أو التفصيل في أدوات الشراكة والتمويل والإعلام، وهذا ليس إنقاصا من الأطروحة وإنما لنوضح نقطة الإنطلاق بالنسبة لنا، حيث سنعمل من خلال هاته الأطروحة على التحليل بدقة في سياسة المدينة فيما يتعلق بالفاعلين والأدوات أمما فيما يخص المبادئ والأهداف فلقد تطرقت لها الدكتورة بكل وضوح.

أما الباب الثاني: فتناول الحماية القانونية للمدينة في التشريع الجزائري من خلال الرقابة التقنية والعمرانية على عمليات البناء في التشريع الجزائري وتحديد مسؤولية المتدخلين في عملية البناء.

- **أطروحة دكتوراه للدكتور عبد الغني حسونة بعنوان: "الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"**، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة–،

الجزائر، 2012/ 2013، تناول من خلالها الباحث موضع كل من البيئة والتنمية المستدامة من خلال الفصل التمهيدي للأطروحة حيث وضح علاقة كل منها بالآخر من خلال تخصيص مبحث لماهية البيئة ومبحث ثان للإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة إنطلاقا من تطور مفهومها ومختلف التعاريف ، تحديد مبادئها وأبعادها المختلفة، ويكتفي بهذا القدر فيما يخص التنمية المستدامة أما أبواب الأطروحة (الأول والثاني) فخصصت لآليات تحقيق التوازن البيئي التنموي بمختلف صورها.

- **أطروحة دكتوراه للدكتور عبد الرحمان العايب، بعنوان: "التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الإقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة"**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس –سطيف–، الجزائر، 2010/ 2011، بالرغم من أنها من تخصص آخر إلا أنها كانت من الدراسات المساعدة على إرشادنا لطريق التعرف على التنمية المستدامة من خلال الجزء النظري للأطروحة وبالتحديد الفصل الأول منها تحت عنوان ماهية التنمية المستدامة وهذا الأخير تم تقسيمه إلى مبحثين تناول الأول الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة بينما المبحث الثاني فكان مخصصا لأبعاد التنمية المستدامة، اما باقي الأطروحة فتناولت جوانب أخرى تتعلق لموضوع التحكم في الأداء الشامل للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر.
- **أطروحة دكتوراه للدكتور سايح بوزيد بعنوان "دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية – حالة الجزائر–"**، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012/ 2013، والتي فعلا تميزت في طرح وتحليل موضوع التنمية المستدامة والتي كانت أكثر تفصيلا من سابقاتها وذلك من خلال العناوين التالية:
  - الفصل الثاني: التنمية المستدامة .."الإطار النظري".
  - الفصل الثالث: الحكم الراشد وعلاقته بالتنمية المستدامة.
  - الفصل الرابع: استراتيجية التنمية المستدامة من خلال تعزيز الحكم الراشد في الدول العربية.
  - الفصل الخامس: تحليل المؤشرات الأساسية لقياس التنمية المستدامة في الدول العربية.

- الفصل السادس: تحديات التنمية المستدامة ودعم الحكم الراشد في الدول العربية.

وبالتالي كانت هذه الأطروحة مشبعة بالمفاهيم المرتبطة بالتنمية المستدامة.

هذا فيما يخص الدراسات العامة أما الدراسات المتخصصة فهي التي كانت سندا لنا في بناء جزيئات الأطروحة، فكل عنصر من عناصر سياسة المدينة توفرت فيه دراسات سابقة ولكنها متفرقة وخارج التخصص ولكننا من خلال هذا البحث حاولنا جمعها واستخراج أجود ما فيها لإدماجها مع الدراسات القانونية والتعريف بالعناصر الغامضة للموضوع كأدوات الشراكة، أدوات الإعلام والمتابعة والتقييم وأدوات التمويل التي غابت النصوص التنظيمية الخاصة بها مما جعلنا أمام فراغ بحثي الذي كان لابد من ملئه بالمعلومات اللازمة.

من خلال ما سبق طرحه نجد أن الموضوع سيكون محصور بالمنظومة التشريعية للمدينة الجزائرية من خلال القانون التوجيهي للمدينة الصادر بموجب القانون رقم 06- 06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والنصوص التابعة وذات العلاقة سواء النصوص المذكورة في الحيثيات أو النصوص التطبيقية أو غيرها. هذا فيما يخص **الإطار المكاني للموضوع**، أما **الإطار الزماني** فسيكون أوسع نتيجة لما تتطلبه طبيعة الموضوع من أجل المقارنة بين إحصائيات التنمية المستدامة في الجزائر قبل صدور القانون التوجيهي للمدينة وإحصائيات ما بعد صدور هذا القانون لمعرفة التأثير هل هو إيجابي أم سلبي ولذلك سيكون من الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى غاية 2019 وهو آخر تقرير تمكنا من الحصول عليه في مجال التنمية المستدامة.

وللغوص في فروع الموضوع وجزئياته كان لابد من إتباع منهج علمي منظم يساعدنا في إيصال المعلومة بالأسلوب الأسهل والأوضح للقارئ، وتمثل **المنهج المتبع** في كل من:

- **المنهج الوصفي** من خلال وصف لمختلف المعلومات المندرجة في المراجع بمختلف أنواعها وجمع المعلومات وتنظيمها، بالإضافة إلى وصف التقارير المرتبطة بالتنمية المستدامة على أرض الواقع داخل الدولة الجزائرية.
- **المنهج التحليلي** والذي كان على مستووين الأول من خلال تحليل النصوص القانونية لمنظومة سياسة المدينة من الفاعلون إلى أدوات التخطيط وأدوات الشراكة وأدوات الإعلام والتمويل والهيئات فأغلبها تم تنظيمها بموجب نصوص قانونية عديدة، أما المستوى الثاني فكان للأرقام والنسب التي سجلتها الجزائر في تحقيق مؤشرات التنمية المستدامة من قبل

صدور القانون التوجيهي للمدينة إلى غاية آخر تقرير رسمي متعلق بالتنمية المستدامة في الجزائر.

ولقد تناولنا الموضوع في بابين:

- ✓ **الباب الأول: سياسة المدينة على ضوء التشريع الجزائري**، يتناول سياسة المدينة بعد تجاوز المفاهيم والأهداف والمبادئ لنتناول في الفصل الأول الفواعل في سياسة المدينة سواء على المستوى الدولي من منظمات دولية عالمية أو على المستوى الداخلي لتشمل كل من الدولة الجماعات الإقليمية، الشريك الإقتصادي والشريك الإجتماعي والمواطن. ثم خصصنا الفصل الثاني لدراسة أدوات تجسيد سياسة المدينة أدوات التخطيط بتعدادها وأدوات الشراكة وأدوات التمويل وأدوات الإعلام والمتابعة لهيئات الرصد والمتابعة.
- ✓ **الباب الثاني: الواقع والمأمول للتنمية المستدامة في المدينة الجزائرية**، فتناول الفصل الأول منه التدابير الرامية لتحقيق التنمية المستدامة في إطار قوانين التهيئة والتعمير ممثلة في دراسة التأثير والتخطيط، ليتناول الفصل الثاني التنمية المستدامة ومؤشرات قياسها وبناءا عليها حددنا مجال المؤشرات لضبط الإحصائيات وتقييمها والحكم عليها لنضع في الأخير الصورة التي يسعى المشرع الجزائري لتحقيقها داخل المدينة الجزائرية ألا وهي "**المدينة المستدامة**".

الباب الأول:

سياسة المدينة

على ضوء التشريع

الجزائري

تمهيد:

تعتبر المدينة ذلك التجمع الحضري الذي يحوي حجما سكانيا ويتوفر على وظائف إدارية وإقتصادية وإجتماعية وثقافية. وتعد سياسة المدينة نظرة تشريعية لواقع المدينة بمختلف الأبعاد التي تساهم في تنميتها وتطورها حيث أن تواجد عدد كثير من السكان يختلف بإختلاف تصنيف التجمع الحضري الذي يضمهم، يتطلب حتما توفير واقع معيشي من خلال بناء العقار السكني وفتح طرقات وتدعيمها وتوفير مياه للشرب ومقومات الطاقة وقنوات صرف المياه وتوفير النقل وضمان توفير الخدمة العمومية المتعلقة بالصحة والتمدرس والأمن والسياحة والثقافة والتكوين والرياضة والاتصالات ومكافحة الآفات الاجتماعية والتي أصبحت اليوم تعتمد على خدمة عمومية جوارية في مختلف أساليب الحياة فضلا على توفير حماية بيئية تمكن المواطن من العيش في بيئة نظيفة وسليمة.

ويعتمد البناء التشريعي للنص القانوني على قواعد منهجية تختلف بحسب الموضوع، فالبنسبة لسياسة المدينة إتخذ المشرع منحى يتماشى مع هذه الفكرة والتي جسدها بموجب القانون التوجيهي للمدينة الصادر بموجب القانون رقم 06- 06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، فأعتمد في بداياته على تحليل المصطلحات والتعاريف وتحديد المبادئ العامة للموضوع، وهذا ما تناولته الدراسات والباحثين على مر السنوات منذ صدور النص القانوني بل وحتى قبل ذلك أي منذ ظهور بوادر الفكرة في مجال التهيئة والتعمير.

وزيادة على ذلك حاول المشرع التطرق إلى بعض العناصر التي في العادة تكون من شأن الفقه إضافتها وتحليلها وإستنباطها من شتى التخصصات، وتكييفها مع النص القانوني وموضوعه، ومحاولة قراءة ما يتبادر في جعبة المشرع ولم يكشف عنه أو توجيهه نحو الأفكار التي لم ينص عليها في فحوى التشريع، فذكر المشرع مختلف التصنيفات المختلفة للمدينة لينتقل إلى الحديث عن الإطار والأهداف وفصل في هذه الأخيرة لتوضيحها وتسهيل المقصود منها للفقه والغير خاصة وأن المصطلحات المعتمدة في الموضوع ذات طبيعة تقنية أكثر من المعتاد، وإعتمد فيه على أسس متغيرة وغير ثابتة تتحول بحسب الظروف المختلفة والمعطيات الموجودة كالتنمية المستدامة، المؤشرات الحضرية، الحكم الراشد، المجال الحضري، الإقتصاد الحضري والثقافي، المجال الإجتماعي، مجال

التسيير والمجال المؤسساتي، الإستغلال العقلاني للثروات الطبيعية، البيئة الطبيعة والثقافية، النسيج العمراني.....

فهذه المفاهيم وتطبيقها يعتمد على تناسق شبه كلي من أجل تحقيقها وإعتمادها وتطويرها داخل النسيج المعقد للمدينة، إلا أن ذلك لم يمنع من حرص الجهات المعنية والمختلفة المكلفة بالمدينة وضبط سياستها على إعتماد مختلف الوسائل الممكنة والمتاحة لتحقيق ذلك وترقية المدينة الجزائرية للوصول بها إلى المستويات العالمية.

ومن أجل تحقيق أقرب صورة للمدينة التي رسمها المشرع ويسعى لتحقيقها، سخر هذا الأخير مجموعة من السلطات والأدوات والهيئات لتتحد وتنفذ مختلف الأفكار الرامية لسياسة متكاملة تحيط بالمدينة. وبناءا عليه سنحاول تخصيص هذا الباب من أجل هذين العنصرين الرئيسيين:

الفصل الأول: الفاعلون في سياسة المدينة

الفصل الثاني: أدوات وهيئات سياسة المدينة

الفصل الأول:

الفاعلون في

سياسة المدينة

الفصل الأول: الفاعلون في سياسة المدينة

لا يجب أن ننظر إلى المدينة على أنها تجمعات سكنية وخليط من الأنشطة إنما هي مجال حيوي لتدخل عدة جهات فاعلة في عمليات التسيير، بالاستناد على مبدأ ترقية الحكم الراشد في إطار مبادئ المشاورة والمشاركة والتنسيق بين كل الفاعلين، وبخاصة المجتمع المدني والقطاع الاقتصادي وعلى رأسهم الجماعات المحلية ممثلة للدولة على المستوى المحلي، والمجتمع المدني لقيامه بدور فعال ومشاركته في تصميم الحلول واقتراح البدائل التي تتعلق بواقعهم المعيشي[1].

ولا ينظر للتدخل في سياسة المدينة فقط في ما يشتمل على المجال العمراني والسكني، وإنما مجموع ما تحتويه المدينة من سكان ونشاطات ومرافق عمومية وعلاقاتهم فيما بينهم، وعلاقة الدولة بالمؤسسات وتحليل مجموع المعارف والمهارات التي تترتب على الفاعلون والسكان، من أجل بناء وحماية المدينة وخصائصها ومميزاتها، وهو ميدان جد حساس لارتباطه مباشرة بالإطار العام لحياة المواطنين.

وتحمل إدارة المدينة الجزائرية تصورات وأفكار تختلف باختلاف المتدخل في سياسة المدينة، وحجم المدينة ونمطها العمراني من ناحية أخرى، لكنه يبقى يرتكز على محورين أساسيين:

* البحث عن كيفية التنسيق والتوفيق بين مختلف المتدخلين في سياسة المدينة، من سياسيين وإداريين وتقنيين وخبراء وجماعات محلية.

* البحث عن كيفية التحكم في كل العناصر التي ترتكز عليها حياة سكان المدينة من تسيير الفضاءات العمومية، النفايات، المساحات الخضراء، المياه الصالحة للشرب[2]....

فتتفاعل هذه الظروف التي يمكن تسميتها متغيرات مع بعضها البعض، لتبرز لنا جملة من التحديات التي تستدعي إيجاد السبل الكفيلة لمواجهة المشاكل المتعلقة بتطبيق القوانين على أرض الواقع، وتسيير الخدمات والمرافق العمومية والبنى التحتية للمدينة وعلاقة ذلك بالحياة اليومية للمواطن وانعكاساتها على أساليب الإدارة من أجل تحقيق تنمية مستدامة لكامل الإقليم، يقتضي تسخير هيئات تتكفل بها،

[1] . نسيمة بلعيدي، **الجوانب القانونية لسياسة المدينة والعمران في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014/ 2015، ص 72.

[2] . نفس الرسالة، ص 73.

بوضع استراتيجية تقوم على التسيير الفعال للمدينة بتظافر الجهود والتنسيق بين الفاعلون في سياسة المدينة.

وبالنظر لتعدد الفاعلون في هذه السياسة حاولنا إيجاد تقسيم لهم بناءا على التقسيم الجغرافي لنجد الصنف الأول على المستوى الدولي، والثاني على المستوى الداخلي والذي بدوره ينقسم إلى العديد من المستويات.

المبحث الأول: الفاعلون على المستوى الدولي

بعد تبلور مفهوم القانون الدولي وتطور مختلف هيئاته على غرار الدول حيث ظهرت المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بمختلف الشؤون البشرية على المستوى العالمي ليمتد الإهتمام داخل الدول نفسها وتنسيقه بما يتماشى وكل دولة وظروفها الخاصة بها سواء الإقتصادية أو الإجتماعية أو البئية أو السياسية...، وكانت المدينة من بين مواضيع المجتمع الدولي حيث تشكلت العديد من المنظمات التي تهتم بها وتسعى إلى ترقيتها لتصل بها إلى المستوى العالمي وفقا للنظم والمعايير المعمول بها في إطار ما يعرف بالتنمية المستدامة.

وهذا ما لم يغفل عنه المشرع حيث نص في المادة 06 من القانون التوجيهي للمدينة في فقرته الأخيرة على مايلي: "... إندماج المدن الكبرى في الشبكات الجهوية والدولية"[1]. إلا أن ذلك الأمر لم يقتصر على المدن الكبرى فإهتمام الهيئات الدولية كان أشمل وأكبر فحتى المدن الصغيرة والمهمشة كان لها نصيبها الكافي من الإهتمام الدولي والدراسات والمساعدات والمتابعة.

وظهرت العديد من المنظمات الدولية في مجال المدن نحاول التعرف على بعضها في مايلي:

المطلب الأول: برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

تعمل هيئة الأمم المتحدة على مواكبة مختلف المشاكل التي تجابه كافة أقطار العالم وبالأخص تلك التي تمس البلدان النامية بمختلف صورها، ومن أهم المشاكل الحديثة مشكلة الإسكان وتباينها بين

[1] . القانون رقم 06- 06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.

الريف والمدينة وما ينجر عن الانتقال المهول لسكان الريف للمدينة سعيا للاستفادة من أسلوب الحياة الحضرية دون النظر لما يترتب عن ذلك من سلبيات (فقر– جرائم– أمراض– تلوث..). ولتحسين هذا الوضع أنشأت هيئة الأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عام 1978، وكلف بالعمل على تحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في تحسين الأحوال المعيشية لمائة مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة الذين يمثلون 10 % من سكان الأحياء الفقيرة عالميا بحلول عام 2020.

وبالنظر للوضع الراهن لدول العالم وما تمر به من ظروف قاسية جراء الضرر الذي لحقها بسبب الآثار السلبية لتغير المناخ، والحروب، والتطور التكنولوجي والصناعي، والتهميش الكلي لدول العالم الثالث، كان لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الدور البالغ في ترسيخ مفاهيم جديدة وعصرية تساعد على التخفيف من هذه الأضرار وسلك إتجاهات حديثة لتفادي الرجوع إلى الوضع السابق، وتقوم هذه التغييرات على ترسيخ مفهوم المدن المستدامة على أوسع نطاق ممكن وعلى جميع المستويات (العالمية، الوطنية، الإقليمية، المحلية..) لتفعيل مشاركة الكل من أجل الرقي بهذه المدن إلى مدن ملائمة لضمان عيش حياة كريمة.

وعملا بهذه الرؤية يسعى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية للوصول إلى المستوى الحضري التالي بهذه المدن. ومن أجل إخضاع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية للتقييم الدقيق ينبغي أولا التعريف بالبرنامج، ثم تحديد هياكله وهيئاته، بالإضافة إلى طريقة عمله بمختلف جوانبها.

الفرع الأول: ماهية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN–HABITAT)

تعمل هيئة الأمم المتحدة على التنوع في إهتمامتها بالقضايا العالمية فور ظهورها واكتسابها أهمية على الساحة العالمية، ومن هذه المواضيع الحديثة التي خصصت لها هيئة الأمم المتحدة برنامجا "المدن المستدامة" أطلق عليه إسم "برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية". ومن خلال هذا الجزء سنتعرف على هذا البرنامج من خلال النقاط التالية:

أولا: لمحة تاريخية عن برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: يعد الموئل الأول مؤتمر الأمم المتحدة الأول للمستوطنات البشرية. وقد تم إنعقاده في فانكوفر، كندا، في المدة من 31 مايو إلى 11 يونيو 1976. وعقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمر الموئل الأول حيث بدأت الحكومات تدرك

الحاجة للمستوطنات البشرية المستدامة وعواقب التوسع الحضري السريع، لاسيما في العالم النامي. في ذلك الوقت، كان المجتمع الدولي بالكاد يأخذ التحضر وتأثيراته بعين الإعتبار، لكن العالم بدأ يشهد أكبر وأسرع هجرة للناس إلى المدن والبلدات في التاريخ بالإضافة إلى زيادة عدد السكان الحضر من خلال النمو الطبيعي الناتج عن التقدم الطبي. وكانت نتيجة هذا المؤتمر هو إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية، والذي تضمن خطة عمل فانكوفر التي شملت 64 توصية للعمل الوطني. قدم الموئل الأول أسس إنشاء برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أو موئل الأمم المتحدة في عام 1978[1].

أعيد تأكيد إلتزامات فانكوفر بعد 20 عاما، في مؤتمر الموئل الثاني في إسطنبول –تركيا–، في المدة من 03 إلى 14 يونيه 1996[2]. وفي ذلك المؤتمر إعتمد قادة العالم إعلان إسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل كخطة عمل عالمية المأوى للجميع، مع فكرة المستوطنات البشرية المستدامة التي تقود التنمية في عالم متحضر[3].

وبعد مرور خمس سنوات الأولى وفي المدة من 06 إلى 08 يونيو 2001، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورة إستثنائية مختصة للإستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ خطة أعمال الموئل في جميع أنحاء العالم.

في عام 2001، أنشأت الأمم المتحدة المنتدى الحضري العالمي، لمعالجة التوسع الحضري السريع وتأثيره على المجتمعات والمدن والإقتصاد وتغير المناخ والسياسات. يعد المنتدى الذي دعى إلى

[1] . الموقع الرسمي الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة: https://www.un.org ، تاريخ زيارة الموقع: 15 أكتوبر 2022، على الساعة: 00:00.

– الموقع الرسمي الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: https://www.unhabitat.org تاريخ زيارة الموقع: 15 أكتوبر 2022، على الساعة 00:05.

[2] . الموقع الرسمي الإلكتروني للشبكة الدولية لأدوات الأراضي: https://www.arabstates.gltn.net ، تاريخ زيارة الموقع: 15 أكتوبر 2022، على الساعة 00:00.

– الموقع الرسمي الإلكتروني لموسوعة ويكيبيديا: https://www.ar.m.wikipedia.org ، تاريخ زيارة الموقع: 15 أكتوبر 2022، على الساعة 00:00.

[3] . تقرير الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) إسطنبول 3–14 يونيه 1996 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.6.97)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني، الفقرة 25.

عقده موئل الأمم المتحدة بمثابة منصة رفيعة المستوى ومنفتحة وشاملة للتصدي لتحديات التوسع الحضري المستدام. والغرض من المنتدى الحضري العالمي هو:

* إذكاء الوعي بالتوسع الحضري المستدام بين أصحاب المصلحة والجهات المختلفة، بما في ذلك عامة الناس.

* تحسين المعرفة الجماعية بشأن التنمية الحضرية المستدامة وذلك من خلال النقاش المفتوح والشامل، وتبادل أفضل الممارسات والسياسات، وتبادل الدروس المستفادة.

* تعزيز التعاون بين مختلف أصحاب المصلحة والجهات المستهدفة المشاركة في النهوض بالتوسع الحضري المستدام وتنفيذه.

عقد الموئل الثالث في المدة من 17 إلى 20 أكتوبر 2016 في كيتو –الإكوادور–، وتم إنعقاد المؤتمر لأول مرة في ما كان يطلق عليه آنذاك "الجنوب العالمي". في نهاية مؤتمر الموئل الثالث، تم إعتماد إعلان كيتو بشأن المدن والمستوطنات البشرية المستدامة للجميع.

وتتمثل الخطة الحضرية الجديدة التي تم إعتمادها "كجزء من إعلان كيتو" في الموئل الثالث وأيدته لاحقا الجمعية العامة للأمم المتحدة في 23 ديسمبر 2016، رؤية مشتركة لمستقبل أفضل وأكثر إستدامة، وهذا بالتخطيط الجيد والإدارة الجيدة، يمكن أن يكون التحضر أداة قوية للتنمية المستدامة لكل من الدول النامية والمتقدمة. الخطة الحضرية الجديدة هي وثيقة عملية المنحى المعنية بتعبئة الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين لتطبيق التنمية الحضرية المستدامة على المستوى المحلي. وسيسهم تنفيذها في توطين خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بطريقة متكاملة ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة[1].

ومنذ عام 2015، قامت الأمم المتحدة بإدراج موئل الأمم المتحدة في إستراتيجياتها الخاصة بخطة عمل 2030 ولاسيما هدف التنمية المستدامة رقم 11: "جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة". فوض موئل الأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة للأمم

[1] . الموقع الإلكتروني: https://www.news.un.org ، تاريخ زيارة الموقع: 20 أكتوبر 2016، على الساعة 10:00.
– الموقع الإلكتروني: https://www.upwikiar.top ، تاريخ زيارة الموقع: 20 أكتوبر 2016، على الساعة 10:00.

المتحدة لتعزيز البلدات والمدن والمجتمعات المستدامة إجتماعيا وبيئيا. على هذا النحو، كان موئل الأمم المتحدة في المقدمة لدعم الدول للوصول إلى بيانات ومعلومات موثوقة عن الظروف والإتجاهات الحضرية، لرصد خطط الأعمال العالمية والإبلاغ عنها بكفاءة مثل: "خطة عام 2030 والخطة الحضرية الجديدة". يشمل هذا التطوير الأدوات والنهج مثل المرصد الحضري العالمي، ومبادرة إزدهار المدينة والعينة الوطنية لنهج المدن، وبناء قدرات الحكومات المحلية والوطنية، وإنشاء آليات رصد حضرية محلية وإقليمية عالمية ودعم جمع البيانات الحضرية وتحليلها ونشرها[1].

ثانيا: تعريف برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: كما يطلق عليه تسمية موئل الأمم المتحدة وهو وكالة تابعة للأمم المتحدة مهتمة بالمستوطنات البشرية، أنشأت عام 1978 و يقع مقرها الرئيسي في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي– كينيا. و قد كلفت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة للترويج لمدن و بلدان مستدامة بيئيا واجتماعيا بهدف توفير المأوى المناسب للجميع[2]. وكلف أيضا بتحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في تحسين الأحوال المعيشية لمائة مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة الذين يمثلون 10 في المائة من سكان الأحياء الفقيرة عالميا بحلول عام 2020.

يدير برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بالاشتراك مع البنك الدولي، برنامجين على الصعيد الدولي هما: الحملة العالمية على الحاكمية المدنية، والحملة العالمية على السلامة المدنية، بالإضافة إلى مشاريع أخرى في البلدان الخارجة من الحرب. وتتعاون مجموعات مختلفة من المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بفعالية مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. ويمكنها المشاركة في المؤتمرات الرسمية وفي تنفيذ برامج ومشاريع في مجال المستوطنات وفي إطار جدول أعمال برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[3].

[1] . الموقع الرسمي الإلكتروني لبرنامج المستوطنات البشرية (الموئل الثالث): www.habitat3.org //:https، تاريخ زيارة الموقع: 15 أكتوبر 2022، على الساعة 00:50.

[2]. الموقع الرسمي الإكتروني لموسوعة ويكيبيديا: https://www.ar.wikipedia.org/wiki/ ، تاريخ زيارة الموقع: 25 مارس 2016، على الساعة: 18:53.

[3] . دليل المنظمات العالمية على الموقع الإلكتروني: https://www.mandint.org/ar/guide-io#23 ، تاريخ زيارة الموقع: 25 مارس 2016، على الساعة: 19:30.

ثالثا: الحاجة إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: من ناحية توفر المدن فرصا لا مثيل لها لتوليد الثروة وتحقيق الرخاء، لذا أصبحت المدن القوى المحركة للتجارة العالمية وأداة للنمو الاقتصادي. وهي تعمل كحلقة وصل للأسواق المالية العالمية، ومراكز خدمات المعلومات للمجتمع. ومن ناحية أخرى، تحدث المدن أيضا تغييرات يتعذر وقفها في أنماط الاستهلاك والانتاج. ونظرا لأن النشاط البشري يتركز في المدن فإن هذا من شأنه التغيير في الطريقة التي تستخدم بها الأراضي والمياه والطاقة والموارد الطبيعية الأخرى.

ونظرا لأن أكثر من نصف سكان العالم يعيشون في المدن، فإن المناطق الحضرية تستهلك بالفعل معظم الطاقة في العالم وتنتج الجانب الأكبر من النفايات وإنبعاثات الغازات الدفيئة. وتنطوي المدن أيضا على الكثير من الاتجاهات المثيرة للقلق من حيث الحرمان الاجتماعي والاستعباد. ونظرا لأن مشاكل تغير المناخ تظهر في نفس الوقت تقريبا كما تنمو المدن بنفس السرعة، فإن العالم بحاجة إلى تفكير جديد يعمل بسرعة وباتباع جدول الأعمال الخضراء، أي استخدام وقود أقل لوسائل النقل في الحضر، والصناعة، واختيار مصادر للطاقة البديلة، وإحداث تلوث أقل للغلاف الجوي، وتنظيف البحار والأنهار، وضمان بيئة معيشية حضرية لائقة تمكن من توفير الأموال وتحافظ على الأموال وتحافظ على المدن والسكان المتزايدين حول العالم بطريقة أكثر كرامة وعدالة[1].

وهنا يتمثل تفويض برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بأن يحدث فرقا إلى الأفضل واستجابة لأزمة التحضر والمأوى في العالم، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة استثنائية عقدتها لاستعراض جدول أعمال الموئل في عام 2001، بموجب قرارها رقم 206/56، تحويل موئل الأمم المتحدة إلى برنامج مكتمل تماما تابعا للأمم المتحدة، يوجهه مجلس إدارة من الدول الأعضاء لمساعدة مقرري السياسات واللجان المحلية على التصدي للمشكلة وإيجاد الحلول العملية والدائمة لها.

[1] . وثيقة للتعريف ببرنامج هيئة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بعنوان: " **نحو مستقبل حضري أفضل**"، متوفرة على الموقع الرسمي للموئل: https://www.unhabitat.org، تاريخ زيارة الموقع: 25 مارس 2016، على الساعة: 19:45.

وهناك أيضا أمر آخر يرتبط ارتباطا مباشرا بالتفويض الممنوح لموئل الأمم المتحدة وهو إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[1] الذي يعترف بالظروف السيئة التي يعيش فيها فقراء الحضر في العالم. فهو يؤكد التزام الدول الأعضاء بتحسين حياة ما لا يقل عن مائة مليون من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام 2020 (الغاية 11 من الهدف السابع من الأهداف الإنمائية للألفية). ومع أن رقم المائة مليون يبدو كبيرا، إلا أنه يمثل فقط 10% من سكان الأحياء الفقيرة على نطاق العالم في الوقت الحاضر، وهذا العدد إذا ما ترك دون رادع، سوف يتضاعف ثلاثة أمثال بحلول 2050. وتطالب الغاية 10 بخفض عدد من يعيشون بدون الحصول على مياه شرب مأمونة بصورة مستدامة إلى النصف.

وقد أدى عمل موئل الأمم المتحدة، بوصفه هيئة تابعة للأمم المتحدة التي تختص بجدول أعمال الموئل والإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة والغايتين 10 و11 للهدف السابع من الأهداف الإنمائية للألفية قد وضع هذه الوكالة وشركائها السياسيين من الحكومات، والسلطات الإقليمية والمحلية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص جميعا أمام حياة الفقراء الحضر بصورة أقرب من أي وقت مضى[2].

رابعا: مهمة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: يساعد موئل الأمم المتحدة، فقراء الحضر على الخصوص عن طريق تحويل المدن إلى أماكن أكثر أمنا[3] وصحة وخضرة مع فرص أفضل حيث يمكن لكل فرد أن يحيا حياة كريمة.

ويعمل موئل الأمم المتحدة مع منظمات على كافة المستويات، بما في ذلك جميع أنشطة الحكومة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص للمساعدة في تحقيق تنمية حضرية مستدامة وإدارتها

[1] . إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الصادر في 08 سبتمر 2000 بموجب القرار رقم 02/55 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي: https:// www.unesco.org/new/.../UN_Mill_Ara_.pdf النسخة العربية، تاريخ زيارة الموقع: 26 مارس 2016، على الساعة: 20:00.

[2] . وثيقة التعريف ببرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، المرجع السابق، ص3، 4.

[3] . التقرير العالمي حول المستوطنات البشرية لسنة 2007 بعنوان: "**تعزيز الأمن والسلامة في المناطق الحضرية**"، النسخة النسخة العربية، المتوفر على الموقع الإلكتروني: https:// www.unhabitat.org/grhs/2007 .

وتخطيطها وتمويلها. وتتمثل رؤية الأمم المتحدة في إيجاد مدن بدون أحياء فقيرة (عشوائية) توفر أماكن يستطيع أن يعيش فيها الجميع، ولا تلوث البيئة أو تستنزف الموارد الطبيعية أو على الأقل بعقلانية.

وموئل الأمم المتحدة بوصفه بوابة الأمم المتحدة على المدن، يعمل دائما على زيادة إهتمامه واستجابته لتطلعات المدن وساكنيها. وتحظى مجهودات الموئل الرئيسية بإعتراف على نطاق واسع بإعتبارها من الأعمال المرجعية عن البيئة المعمورة، وإتجاهات المدن، والمسائل الحضرية. وفي الوقت نفسه، يعمل الموئل مع مئات المدن والمجتمعات حول العالم لتحقيق تحسينات ملموسة في ظروف المعيشة وسبل الرزق لفقراء الحضر. ويتمثل المجال الرئيسي للإهتمام في دعم جهود الحكومات والمجتمع المدني لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية عن المياه والصرف الصحي في المناطق الحضرية والإرتقاء بالأحياء الفقيرة.

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

يعمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في إطار تنظيم إداري محكم يشتمل على مجموعة من الشعب الرئيسية تتركز على المستوى القاعدي للموئل ويعلوها مكتب المدير التنفيذي ونائبه ليرأس هذه الهياكل في مجملها مجلس الإدارة، كما تحرص شعبة دعم البرامج على التنسيق بين مختلف هذه الهياكل.

أولا: مجلس الإدارة: يتم كل عامين بحث عمل موئل الأمم المتحدة وعلاقاته مع شركائه من جانب مجلس الإدارة الذي يتكون من58 بلدا من البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة. فهو منتدى رفيع المستوى من الحكومات على المستوى الوزاري يقوم بوضع المبادئ التوجيهية لسياسات موئل الأمم المتحدة وميزانيته كل عامين[1]. ويوجد للحكومات ممثلون في المقر العام للوكالة في نيروبي- كينيا، وهؤلاء يجتمع معهم مسؤولو موئل الأمم المتحدة بصورة منتظمة طوال العام في لجنة الممثلين الدائمين. ومجلس الإدارة مسؤول أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتولى تنسيق عمل وكالات الأمم المتحدة.

[1] . المواد 1- 5 من النظام الداخلي لمجلس إدارة موئل الأمم المتحدة الصادر بموجب القرار رقم 01/19 المؤرخ في 09 مايو 2003 المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 58/ 227 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003.

ويخضع مجلس الإدارة لنظام عام داخلي فيه 69 مادة تتناول في مجملها عمل المجلس ودوراته وجدول الأعمال .....[1]، كما يجيز له إنشاء هيئات ولجان فرعية وفرق عاملة بالقدر الذي يراه ضروريا من أعضاء المجلس أثناء الدورة ويحال إليها أي بند من بنود جدول الأعمال أو أية مسألة أخرى للنظر فيها وتقديم تقرير للمجلس وهي مؤقتة وليست دائمة على خلاف لجنة الممثلين الدائمين التي تمثل هيئة فرعية دائمة لما بعد الدورات[2].

وحدد مجلس الإدارة اللغات الرسمية ولغات العمل وتتمثل في اللغة الاسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من هذه اللغات ترجمة فورية إلى لغات مجلس الإدارة الأخرى.

كما حددت صلاحيات رئيس المجلس في أكثر من مادة نذكر منها:"...

- إستدعاء أعضاء المجلس للإجتماع سواء في دورات عادية أو استثنائية.

- إعلان إفتتاح ورفع كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة، وإدارة المناقشات.

- ضمان مراعاة حسن تطبيق أحكام النظام الداخلي والعمل به.

- طرح المسائل محل جدول الأعمال للتصويت وإعلان القرارات.

- حفظ النظام العام في الجلسات، ويبت في نقاط النظام.

- يقترح على مجلس الإدارة إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يسمح فيها لممثل كل عضو أن يتكلم في بند من بنود جدول الأعمال".

وبالرغم من سيطرة الرئيس التامة على أعمال المجلس إلا أنه يبقى خاضعا لسلطة مجلس الإدارة.

وبموجب هذا النظام الداخلي يجوز لكل من الدول التي ليست عضوا في مجلس الإدارة، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة، والكيانات والمنظمات الحكومية- الدولية والكيانات الأخرى، وممثلي السلطات المحلية المعتمدين حسب الأصول، والذين يمثلون رابطات أو منظمات وطنية

[1] . المواد من 01 إلى 16 من النظام الداخلي لمجلس إدارة موئل الأمم المتحدة، السابق الذكر.

[2] . المواد 22- 23 من نفس النظام الداخلي لمجلس إدارة موئل الأمم المتحدة.

أو دولية معترف بها من قبل هيئة الأمم المتحدة، والمنظمات غبر الحكومية ذات المركز الإستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن تشارك في مداولات مجلس الإدارة وأجهزته الفرعية بصفة مراقب في جميع الجلسات العلنية بدون أن يكون لها حق التصويت ولكن يحق لها أن تقدم اقتراحات، يمكن طرحها بناءا على التصويت بناءا على طلب أحد أعضاء مجلس الإدارة[1].

ثانيا: مكتب المدير التنفيذي: يتولى مكتب المدير التنفيذي إدارة الشعب الرئيسية الأربع لهذه الوكالة ويقدم التوجيه في مجال السياسات. ويعمل في المكتب دائرة للإعلام تشرف على المطبوعات وتدير العلاقات العامة والعلاقات مع وسائل الإعلام. وقسم الخدمات الإعلامية مسؤول عن تنسيق الدعوة والإعلام. وهو يصدر المجلة الدورية للوكالة، وهي مجلة "Urbain World"، وهو مسؤول عن المكتبة، وعن موقعها الشبكي، وعن تنسيق المناسبات الرئيسية مثل المنتدى الحضري العالمي، واليوم العالمي للموئل[2] لزيادة الوعي بشأن قضايا المأوى الحضري في العالم. ويقوم أيضا بتنسيق المطبوعات، وتوزيع ونشر ما يقدر بنحو 80 كتابا ودليلا وتقريرا وغير ذلك من الوثائق الأخرى التي تنشر سنويا.

ويوجد لدى المدير التنفيذي أيضا وحدة الرصد والتقييم للتأكد من أن برامج الوكالة تنفذ في موعدها وفي حدود الميزانية، وأنها تحدث الأثر المتوقع.

وقد تطرق النظام الداخلي لمجلس إدارة الموئل لبعض مهام المدير التنفيذي بموجب المادة 25 منه والمتمثلة في:"...

– يتصرف المدير التنفيذي بصفته هذه في جميع جلسات مجلس الإدارة وهيئاته الفرعية، إن وجدت، وله أن يعين لهذا الغرض فردا من أفراد الأمانة ليتصرف بوصفه ممثلا له.

– يكون المدير التنفيذي مسؤولا عن توفير وتوجيه الموظفين اللازمين لمجلس الإدارة أو أية هيئة فرعية عن إتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لاجتماعات مجلس الإدارة، بما في ذلك إعداد الوثائق وتوزيعها بلغات العمل في مجلس الإدارة قبل ستة أسابيع على الأقل من بدء دورة مجلس الإدارة أو هيئاته الفرعية.

[1] . لتفصيل أكثر: المواد من 61 إلى 67 من النظام الداخلي لموئل الأمم المتحدة، السابق الذكر.

[2] . الذي حدد بيوم 05 أكتوبر من كل سنة ويتم تقديم فيه جائزة شرفية بحسب الموضوع المطروح كل سنة، ومكان الإحتفال به يتغير من دولة إلى أخرى.

– يبقي المدير التنفيذي، أثناء الدورات وفيما بينها، أعضاء مجلس الإدارة على علم بأي أمر يمكن طرحه على مجلس الإدارة للنظر فيه..."

وللمكتب التنفيذي من ينوبه يشرف على استراتيجيات تحسين فعالية الوكالة، وهذا يشمل تحسين إدارة الأموال وتعبئة الموارد، وكذلك تعزيز العلاقات الخارجية مع الحكومات الأعضاء والشركاء الآخرين مع التركيز بشكل خاص على المؤسسات المالية الدولية. ويوجد لدى نائب المدير التنفيذي أيضا مكتب للشؤون الخارجية يتصل بالحكومات ومجلس الإدارة، وشبكة لدعم البرنامج تكفل الإدارة السليمة لموئل الأمم المتحدة[1].

ثالثا: الشعب الرئيسية: كما يشتمل الموئل على هياكل أخرى تعرف بالشعب الرئيسة، ويوجد لدى كل منها سلسلة من الإدارات المزودة بخبراء في كل مجال من مجالات النشاط التي يهتم بها الموئل. وهي تستخدم ما مجموعه 2500 موظفا فنيا وإداريا. ويوجد لدى موئل الأمم المتحدة أكثر من 130 برنامجا ومشروعا تقنيا في نحو 90 بلدا في جميع أنحاء العالم، معظمها في أقل البلدان نموا. وأما الإدارات التنفيذية الرئيسية الأربع هي:

1– **شعبة توفير المأوى والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية:** تشمل هذه الشعبة فرع توفير المأوى، وفرع التنمية المستدامة، وفرع التخطيط البيئي الحضري، وفرع التدريب وبناء القدرات.

أ– **المأوى:** تعد الأراضي والمساكن التي تراعي احتياجات الفقراء أحد العناصر الرئيسية في الخطة الاستراتيجية لموئل الأمم المتحدة، وهدف هذه الخطة هو مساعدة الحكومات الوطنية والمدن والمجتمعات المحلية على توفير مساكن تراعي احتياجات الفقراء وأعمارهم، وتنظيم الأراضي وإدارة الممتلكات. وينقسم هذا الفرع بدوره إلى قسمين رئيسين:

أ–1– قسم إدارة حيازة الأراضي والممتلكات[2].

أ–2– قسم سياسة الإسكان[3].

[1] . وثيقة للتعريف ببرنامج هيئة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، المرجع السابق، ص7.

[2] . لمزيد من المعلومات يمكن زيارة الموقع الإلكتروني للقسم على: www.gltn.net :http//.

[3] . لمزيد من المعلومات الرجوع إلى عنوان البريد الإلكتروني التالي: housing.policy@unhabitat.org.

ب- **التنمية الحضرية:** يدير فرع التنمية الحضرية التابع لموئل الأمم المتحدة برامج صممت للمساعدة على جعل مدن العالم أكثر أمانا، وتقديم الإغاثة للبلدان التي تعاني من آثار ما بعد الحروب أو الكوارث الطبيعية، وتعزيز المدن المستدامة، والإدارة السليمة ودعم مجموعة من المدن ذات الأولوية. ويعمل خبراء الفرع مع الحكومات، والسلطات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني، وأفقر فقراء الحضر أنفسهم[1].

ج- **التخطيط البيئي الحضري:** أنشأ هذا الفرع التابع للموئل شبكة جديدة من الشركاء تسمى شبكة التنمية الحضرية المستدامة. وتقوم هذه الأخيرة على رؤية موئل الأمم المتحدة وهي نمو اقتصادي حضري متجدد ويراعي احتياجات الفقراء. ومن جهة فإن المدن المخططة بصورة أفضل، ووسائل النقل العام الأكثر كفاءة وفعالية، والمجتمعات الأكثر تماسكا لا تعمل فقط على تخفيض استهلاك الطاقة والتلوث، بل تسهم أيضا في الإندماج والترابط الاجتماعيين.

ومن جهة أخرى فإن مساعدة المدن على حماية الأرواح والممتلكات من أنماط الطقس القاسي لا تعد فقط وسيلة لتعزيز الصمود وإنما أيضا استراتيجية مركزية لتحسين الظروف المعيشية للفقراء وأفراد المجتمع وضمان سلامتهم.

د- **التدريب وبناء القدرات:** ويعمل فرع التدريب وبناء القدرات التابع للموئل على المستووين الوطني والمحلي في مختلف البلدان لتنشيط عناصر التغيير وتعزيز منظماتها. ويركز هذا الفرع على تحسين المعارف والمهارات ومواقف المسؤولين الحكوميين المحليين والشركاء من المجتمع المدني. كما يركز على تنفيذ الشق الخاص بساكني العشوائيات من الأهداف الإنمائية للألفية على المستوى المحلي.

ويعد تطوير القدرة الإدارية والتقنية والقدرة على تقرير السياسات بالنسبة للقادة المحليين والموظفين والمنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة على المجتمع أمرا ضروريا لمعالجة المشاكل الحضرية التي يبدو أنها مشاكل متوطنة[2].

2- **شعبة الرصد والبحوث:** تساعد هذه الشعبة المدن على تعلم ومعرفة كم عدد السكان في شارع ما، يمكنهم الحصول على المياه والصرف الصحي، وماهي المنظمات المحلية غير الحكومية ومنظمات

[1] . لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني التالي: http//: www.unhabitat.org/programmes/RDMU.

[2] . وثيقة للتعريف ببرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، المرجع السابق، ص 12.

المجتمع المدني الذي قد تفكر في مدينة معينة، أو كيف ينبغي وضع آراء المرأة في الإعتبار، والمساعدة على تبادل المعلومات وأفضل الممارسات والأفكار على نطاق العالم، تقدم هذه الشعبة الحقائق والأرقام والدراسات التي يمكن أن تساعد صانعي القرار الحضريين والسكان على إتخاذ القرارات المثلى.

ولا يوجد لدى معظم البلدان النامية نظم عادية لجمع البيانات وتحليلها ورصدها. وتتطلب السياسة الحضرية الجيدة والتخطيط الحضري المستدام معلومات دقيقة. ويقوم المرصد الحضري العالمي التابع لموئل الأمم المتحدة[1] بمساعدة المدن على رؤية منظر علوي لحلاتها واحتياجاتها. وتنقسم هذه الشعبة إلى قسمين رئيسيين:

أ- **قسم أفضل الممارسات:** وتتمثل مهمته في تطبيق الأفكار الناجحة في أحد المناطق في العالم على مناطق أخرى لديها مشاكل مماثلة. وينشر القسم أيضا التقرير الرئيسي للوكالة بعنوان "حالة مدن العالم" كل سنتين[2].

ب- **قسم تحليل السياسات والحوار:** يقوم هذا الأخير بنشر المطبوعة الرئيسة الأخرى للوكالة ، وهي التقرير العالمي عن المستوطنات البشرية كل سنتين بالتبادل.

ويعد هذا التقرير وحالة مدن العالم من المواد المرجعية الرسمية التي تقدم أحدث الإحصائيات وأفكار خبراء العالم عن الشؤون الحضرية والمستوطنات البشرية[3].

---

[1] . وأصدر موئل الأمم المتحدة بهذا الخصوص منشور بعنوان: "**تعزيز التفوق وإتباع أفضل الممارسات في آليات المراقبة المحلية والمراصد الحضرية والوطنية في المدن العربية والإسلامية**" بالشراكة مع أمانة منطقة المدينة المنورة "المملكة العربية السعودية" سنة 2008، متوفر على الشبكة الإلكترونية على المواقع التالية: http//: www.unhabitat.org

.http//: www.observe-md.gov.sa

[2] . تقرير حالة مدن العالم لسنة 2018.

- تقرير حالة المدن السعودية 2018.

- تقرير حالة المدن السعودية 2019.

- جميع التقارير متوفرة على الموقع الرسمي الإلكتروني للمنظمة: www.un-habitat.org :http//، تاريخ زيارة الموقع: 28 أكتوبر 2022، على الساعة: 23:30.

[3] . وثيقة للتعريف ببرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، المرجع السابق، ص 14.

3- **شعبة التعاون الإقليمي والتقني:** يدير موئل الأمم المتحدة أكثر من 130 برنامجا ومشروعا للتعاون التقني في نحو 90 بلدا، ويجري تنسيق العمل التنفيذي لموئل الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم بواسطة أربعة مكاتب إقليمية وتوجد هذه المكاتب في:

***فوكيوكا اليابان:** وهو يغطي آسيا والمحيط الهادي.

***وارسو:** وهو يغطي أوروبا الشرقية والدول السوفيتية سابقا.

***نيروبي:** وهو يغطي أفريقيا والعالم العربي.

***ريو دي جانيرو البرازيل:** وهو يغطي أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي.

ويعمل موئل الأمم المتحدة كعنصر محفز في حشد التعاون التقني، ويدعم جدول أعمال الموئل على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية، ويحاول تطبيق الأهداف الإنمائية للألفية على المستوى المحلي وعلى مستوى الجوار[1].

4- **شعبة تمويل المستوطنات البشرية:** تسعى هذه الشعبة إلى تعزيز تمويل المستوطنات البشرية عن طريق تحسين فرص الحصول على التمويل للإسكان والبنية التحتية، وخاصة لفقراء الحضر. ويتم هذا باستخدام آليات مالية مبتكرة وقدرة مؤسسية للاستفادة من مساهمات المجتمعات، والسلطات المحلية، والقطاع الخاص، والحكومة، والمؤسسات المالية الدولية. وتنقسم هذه الشعبة إلى قسمين:

أ- **قسم التمويل الحضري:** يرعي فرع التمويل الحضري آليات تمويل مبتكرة تتعلق بالغاية 11 من الهدف السابع من الأهداف الإنمائية للألفية عن الأحياء الفقيرة، ويقوم القسم بذلك عن طريق آلية تسمى "مرفق تحسين الأحياء الفقيرة"، وآلية أخرى تسمى "العمليات التجريبية للتمويل الأولى القابلة للاسترداد"، وآليات مالية أخرى مبتكرة. وهو يهتم أيضا بثلاث مجالات محددة أخرى للتعامل مع تمويل الإسكان لأجل مساعدة الدول الأعضاء على تحسين فعالية نظم تمويل الإسكان الحالية وكفاءتها وفرص الوصول إليها، والتمويل البلدي لإيجاد طرق مبتكرة لتمويل التنمية الحضرية والخدمات والبنية التحتية الحضرية، ولاسيما

[1] . وثيقة للتعريف ببرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، المرجع السابق ، ص 17.

طرق الاستعانة بالقطاع الخاص، والمبادرات القائمة على المجتمع المحلي، بما في ذلك صناديق المرأة الخاصة بالحصول على الأراضي.

ب- **قسم المياه والصرف الصحي والبنية التحتية:** في إطار الغاية الخاصة بالمياه ضمن الأهداف الإنمائية للألفية، يعمل هذا الفرع على التغطية الأفضل للخدمات عن طريق الدعوة، والاستثمارات التي تراعي احتياجات الفقراء في مجال المياه الحضرية والصرف الصحي وإدارة النفايات والبنية التحتية. وهو يشجع ويدعم الإصلاحات المؤسسية على مستوى الحكومة المحلية وعلى المستويين الوطني والإقليمي لتقديم الخدمات بكفاءة وصورة عادلة، ولاسيما المناطق المحيطة بالمستوطنات البشرية ذات الدخل المنخفض. وهو يساعد أيضا الحكومات الوطنية والسلطات المحلية على بناء القدرات لتوفير المياه والصرف الصحي والبنية التحتية بفعالية وكفاءة.

ويتولى هذا الفرع أيضا إدارة الصندوق الاستئماني للمياه والصرف الصحي الذي أنشئ سنة 2002 لمساعدة المدن وبلدياتها على الوصول إلى أفقر الفقراء.

كما يدير هذا القسم برنامجين خاصين هما: برنامج توفير المياه للمدن الأفريقية، وبرنامج توفير المياه للمدن الآسيوية، ويدار هذان البرمجان بالتعاون مع مصرف التنمية الأفريقية ومصرف التنمية الآسيوي[1].

رابعا: شعبة دعم البرنامج: تعد هذه الشعبة مسؤولة عن وظائف الموارد المالية والإدارية والبشرية للمنظمة. وتعمل الشعبة بصورة وثيقة مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. ويعمل موظفو إدارة البرنامج في مختلف إدارات الوكالة. وتشمل الوظائف الأساسية ضمان استخدام موئل الأمم المتحدة لممارسات وإجراءات التخطيط الفعالة ووضعها قيد الاستعراض المستمر، وضمان الإدارة المالية والإدارية السليمة لموئل الأمم المتحدة، وضمان الخدمة الصحيحة لشركاء التمويل والإمتثال للاتفاقيات، وتقديم التوجيه العام والإرشاد بشأن تخصيص الموارد وإدارتها، وتحمل المسؤولية عن خدمات دعم موئل الأمم المتحدة، وتمثيل موئل الأمم المتحدة في اجتماعات الأمم المتحدة الرئيسية والاجتماعات المشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بالمسائل الإدارية.

[1] . وثيقة للتعريف ببرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، المرجع السابق، ص 18، 20.

ويتم النهوض بهذه الوظائف في إطار شعبة دعم الرنامج، عن طريق قسم دعم البرنامج، وقسم دعم الإدارة، والوحدة القانونية، ووحدة تنسيق البرنامج[1].

الفرع الثالث: آليات عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

يسعى البرنامج منذ نشأته إلى تحقيق جملة من الأهداف على رأسها ترسيخ المفهوم الفعلي للمدن المستدامة بما يحمله هذا الأخير من مفاهيم تنطوي تحت رايته، ولتحقيق ذلك يجب تفعيل عمل موئل الأمم المتحدة على أرض الواقع بمختلف الآليات الممكنة للوصول إلى الغاية الأسمى من وراء إنشائه.

أولا: الأدوات: استحدث موئل الأمم المتحدة أيضا أدوات جديدة للحرص على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وهذه الأدوات هي:

1- **مختبر التخطيط والتصميم الحضريين:** أستحدث مختبر التخطيط والتصميم الحضريين[2] استجابة لطلبات مقدمة من الحكومات المحلية والإقليمية والوطنية للمساعدة في التخطيط الحضري المستدام. ويتبع المختبر، جنبا إلى جنب مع العمل المعياري الذي تضطلع به الوكالة، نهجا يعتمد على تنفيذ المشاريع، فيراعي لدى وضع مقترحات للتخطيط الحضري المستدام إمكان تنفيذها على الصعيد المحلي.

إضطلع المختبر بعدة تكليفات لإختبار ونشر مبادئ ونهج موئل الأمم المتحدة في مجال التنمية الحضرية المستدامة. وبوجه خاص، شارك المختبر في وضع خطط مفاهيمية للتوسعات المخططة للمدن في كل من كولومبيا (سانتا مارينا)، كينيا (كيسومو)، الفلبين (سيلاي، إيلويلو، كاغايان دي أورو)، رواندا (نياغاتاري، روبافو)، واسترتتيجيات على نطاق المدينة في الصين (ووزهو)، وتخطيط التوسع العمراني في كولومبيا (مديلين). وكان المختبر نشطا أيضا في صياغة مفهوم الجيل الجديد من المدن الجديدية في مصر، وبالإضافة إلى ذلك قام المختبر ببعثات إستشارية إلى تركيا وجنوب إفريقيا وغانا وميانمار والهند. وعلاوة على ذلك، وضع المختبر أدوات لتقييم الخطط واستخدامها في تقييم الخطط الرئيسية الخاصة بكيغالي ولوساكا وليما.

[1] . الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، المرجع السابق، تاريخ زيارة الموقع: 08 أبريل 2016 على الساعة: 02:21.

[2] . لتفصيل أكثر فيما يخص ماهية التخطيط والتصميم الحضريين: صبري فارس الهيتي، التخطيط الحضري، دون طبعة، دار اليازوردي، الأردن، 2009، ص 23 وما بعدها.

2- **مبادرة رخاء المدن:** يعكف موئل الأمم المتحدة، منذ الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الإدارة على تنفيذ مبادرة رخاء المدن، وهي مبادرة خاصة به، وفقا للنهج الاستراتيجي الجديد. ويقيس المؤشر الحالة الراهنة للمدن من حيث خمسة أبعاد للرخاء هي: الإنتاجية، البنية التحتية، نوعية الحياة، الإنصاف، والإستدامة البيئية. ويوفر المؤشر تصورا عن مدى قوة أو ضعف عوامل الرخاء في المدينة، مما يتيح لراسمي السياسات أن يحددوا الفرص ومجالات العمل التي يمكن أن تفضي إلى تحقيق الرخاء.

3- **قاعدة بيانات التشريعات الحضرية:** "**أوربان ليكس**": إستحدث موئل الأمم المتحدة أيضا أوربان ليكس وهي قاعدة بيانات للتشريعات الحضرية كي تكون أداة تملأ فجوة المعلومات القائمة في مجال التشريعات الحضرية. ويتمثل هدفها المحدد في تعزيز الإطار التشريعي في المناطق الحضرية باستحداث أداة بحيث تضم تشريعات حضرية من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتشمل قاعدة البيانات سبعة مجالات للقوانين الحضرية تتسم بأهمية حاسمة وتعد جوهرية لاستدامة المناطق الحضرية وتنميتها. ويمكن البحث في القوانين بحسب الموضوع والمنطقة والبلد. ويربط كل قانون بكلمات مفتاحية يمكن البحث فيها، ويورد وصف له في ملخص إيضاحي قصير. وتشكل الملخصات قيمة مضافة هامة لأنها تزيد من فرص الوصول إلى الصكوك عن طريق وصف وظائفها الأساسية والآليات ذات الصلة بالقوانين الحضرية. ويصل عدد البلدان الممثلة في قاعدة البيانات في الوقت الحاضر إلى 130 بلدا موزعة على ستة قارات[1].

ثانيا: التقارير: يصدر برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية تقرير كل سنتين يعبر عن حالة مدن العالم في مختلف المجالات أو عن ما يسعى البرنامج لتحقيقه خلال مدة زمنية معينة وكمثال لهذه التقارير نذكر:

1- **التقرير العالمي للمستوطنات البشرية لعام 2009:** بعنوان "**المدن المستدامة – توجيهات السياسة العامة**-"، وبشكل مختصر يتضمن هذا التقرير تقييما لمستوى فعالية نظم التخطيط الحضري باعتبارها أداة لمواجهة التحديات غير المسبوقة والتي تواجهها المدن في القرن الحادي والعشرون. ولتعزيز عمليات التحضر المستدام أيضا. وقد بات هناك إدراك في الوقت الحاضر للتغيير الذي طرأ على نظم التخطيط

[1] . الدورة الخامسة والعشرون لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بتاريخ 23 أبريل 2015، البند الخامس من جدول الأعمال المؤقت، ص 5،6.

الحضري في العديد من أنحاء العالم، بيد أن هذا التغير قد كان بطيئا، عدا عن مساهمة تلك النظم في نشوء المشكلات الحضرية بدلا من عملها كأداة لتحقيق أشكال التحسين البشرية والبيئية. وضمن هذا الإطار فإن البحث الأبرز ضمن هذا التقرير العالمي يتمحور حول ضرورة تغيير منهجيات التخطيط القائمة في معظم أنحاء العالم، إضافة لضرورة إيجاد دور جديد لنظم التخطيط الحضري من أجل تحقيق التنمية المستدامة[1].

2- **التقرير العالمي للمستوطنات البشرية لعام 2011**: بعنوان "**المدن وظاهرة تغير المناخ – توجيهات السياسة العامة**–"، ويهدف هذا التقرير إلى تطوير المعارف بين كل من الحكومات وجميع الأطراف المعنية بميادين التنمية الحضرية وتغير المناخ. وذلك فيما يتعلق بمساهمة المدن في نشوء تلك الظاهرة وآثارها المترتبة على المدن، والإجراءات التي تتخذها المدن للتخفيف من حدة الظاهرة والتكيف معها. أما الأهم من ذلك، فيحدد هذا التقرير التدابير الناجحة لعمليات التخفيف والتكيف والتي تعد داعمة لمسارات التنمية الحضرية الأكثر إستدامة ومرونة.

كما يبحث هذا التقرير في ضرورة تنفيذ العمل على المستوى المحلي باعتباره أمرا لاغنى عنه لتحقيق الإلتزامات الوطنية للتصدي لظاهرة تغير المناخ والتي تم الاتفاق عليها خلال المفاوضات الدولية، إلا أن أغلب الآليات التي يتضمنها الإطار الدولي المعني بظاهرة تغير المناخ قد تم توجيهها بشكل رئيس إلى الحكومات الوطنية[2].

3- **التقرير العالمي للمستوطنات البشرية لعام 2013**: بعنوان "**آليات تخطيط وتصميم النقل الحضري المستدام – توجيهات السياسة العامة**–"، يحدد هذا التقرير آليات تخطيط وتصميم نظم النقل الحضري المستدامة لدى إطلاقه أجندة العمل الخمسية في يناير 2012، حيث شدد بشكل خاص على ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لإنشاء "نظم النقل الحضري الأكثر استدامة والتي يمكن من خلالها معالجة المعدلات المرتفعة للإزدحام والتلوث من خلالها". كما يشير إلى ضرورة تنفيذ هذه الإجراءات من قبل

[1] . التقرير العالمي للمستوطنات البشرية لعام 2009: "**تخطيط المدن المستدامة**"، المتوفر على الموقع الإلكتروني: https:// www.unhabitat.org/grhs/2009 .

[2] . التقرير العالمي للمستوطنات البشرية لعام 2011 : "**المدن وظاهرة تغير المناخ**"، المتوفر على الموقع الإلكتروني: https:// www.unhabitat.org/grhs/2011.

مجموعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك في قطاعات النقل الجوي، والبحري، والبري، ومزودي خدمات النقل العام، إلى جانب الحكومات والمستثمرين[1].

ثالثا: أساليب أخرى: يعمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيسعى إلى تحقيق ذلك بمختلف الوسائل والأساليب والصور الممكنة، من أجل إحداث التغيير المطلوب على مختلف المستويات الحضرية، ومن هذه الأساليب نذكر:

1- **اليوم العالمي للمدن:** قرر مجلس الإدارة بموجب القرار 1/24 المعنون "**اليوم العالمي للمدن**"، أن يوصي الجمعية العامة بأن تعين يوم 31 أكتوبر من كل عام يوما عالميا للمدن، إعتبارا من سنة 2014. وقررت الجمعية العامة بموجب قرارها 239/68، أن تعلن 31 أكتوبر إبتداءا من عام 2014، اليوم العالمي للمدن، ودعت الدول ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية بالموضوع إلى أن تحتفل باليوم العالمي للمدن وأن تعرف به.

ويتمثل هذا اليوم الجديد، الذي أضيف إلى قائمة أيام الأمم المتحدة، في توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى التحضر بوصفه قضية مركزية في مجال التنمية المستدامة، وتشجيع التعاون بين البلدان في إغتنام ما يوفره التحضر من فرص ومواجهة ما يطرحه من تحديات في جميع أنحاء العالم. وفي أعقاب هذا القرار الذي شددت فيه الجمعية العامة على أن تمول تكاليف جميع الأنشطة الناجمة عن الاحتفال بذلك اليوم من التبرعات، عرضت حكومة الصين وحكومة شنغهاي المحلية استضافة الاحتفال الافتتاحي باليوم العالمي للمدن في 31 أكتوبر 2014. كما نظمت أحداث في جميع أنحاء العالم. ومن بين تلك الأحداث، ركز 35 ناشطا في 12 بلدا على الموضوع الرسمي وهو "قيادة التحولات الحضرية".

وبغية المضي قدما، يشجع مجلس الإدارة على الإهتمام بسبل الاستفادة من الفرصة التي يوفرها اليوم العالمي للمدن من أجل التوعية بقضية التحضر المستدام وتشجيع التعاون بشأنها، بما يشمله ذلك من دعم مقومات استمرار هذا اليوم من الناحية المالية[2].

[1] . التقرير العالمي للمستوطنات البشرية لعام 2013: "**آليات تخطيط وتصميم النقل الحضري المستدام**"، المتوفر على الموقع الإلكتروني: www.unhabitat.org/grhs/2013 //:https.

[2] . الدورة الخامسة والعشرون لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، المرجع السابق، ص 7.

2- **المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للمساهمة في التنمية الحضرية المستدامة:** أحرز موئل الأمم المتحدة تقدما كبيرا في تنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجال التنمية الحضرية المستدامة[1].

وتحدد الوثيقة المعنونة "**سياسة وخطة تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجال التنمية الحضرية والمستوطنات البشرية**"، التي اعتمدت في نوفمبر 2013، التزامات واستراتيجية موئل الأمم المتحدة لضمان أن تعكس جميع أنشطته وتعزز التوافق العالمي في الآراء بشأن عدم التمييز بين الرجال والنساء وتحقيق المساواة بينهم.

وواصل موئل الأمم المتحدة الإسهام في العملية العامة لتقديم التقارير عن خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين. وطورت بقدر إضافي الشراكات مع مؤسسات الأمم المتحدة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومع منظمات المجتمع المدني، من خلال حلقات عمل لبناء القدرات ومحافل دولية مثل المنتدى الحضري العالمي، ولجنة وضع المرأة، والجزء المتعلق بالتكامل من إجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة[2].

3- **الشباب والتنمية الحضرية المستدامة:** إتبع موئل الأمم المتحدة نهجا استيعابيا ذا مسارين من أجل تعزيز مشاركة الشباب في التنمية الحضرية المستدامة، وشجع المبادرات الرامية إلى تمكين الشبان والشابات من خلال أنشطة معيارية وتنفيذية سواء بسواء. واستمرت فروع ووحدات الموئل في إدراج الشباب في سياسات المنظمة، بما في ذلك من خلال وثائق استراتيجية وبرنامجية مثل خطة العمل المتعلقة بتعميم مراعاة البعد الجنساني[3].

واستمر المجلس الاستشاري للشباب، المؤلف من عدد متساو من الشبان والشابات، في إسداء المشورة إلى الموئل بشأن كيفية إشراك الشباب على نحو أفضل في تحقيق الاستدامة الحضرية.

---

[1] . **دور المرأة العربية في التنمية المستدامة والمجتمعية**، بحوث وأوراق عمل الملتقيات المنظمة حول دور المرأة التنموي خلال عام 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008، ص 123 وما بعدها.

[2] . وثيقة للتعريف ببرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، المرجع السابق، ص 15.

– الدورة الخامسة والعشرون لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، المرجع السابق، ص 9.

[3] . وثيقة للتعريف ببرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، المرجع السابق، ص 15.

وقام الموئل بدور قيادي في تعميم مراعاة الشباب على نطاق منظومة الأمم المتحدة من خلال شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة وخطة العمل المتعلقة بالشباب على نطاق منظومة الأمم المتحدة، التي اعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين المعنيين بالتنسيق. كما خصص موئل الأمم المتحدة، بدعم من حكومة النرويج، منحا من صندوق الشباب الحضري في عام 2014 لمساندة مشاريع تقودها الشابات. وساعدت هذه المشاريع، إلى جانب مشاريع مماثلة تمول منذ عام 2009، على توسيع قاعدة المعارف المتعلقة بالتحديات والفرص أمام شابات الحضر، التي سينتفع بها لدى وضع البرامج والمشاريع المقبلة في هذا الصدد[1].

أحرز موئل الأمم المتحدة تقدما كبيرا في سعيه لأن يصبح برنامجا للأمم المتحدة متخصصا في مجال التحضر المستدام ومتميزا بالفعالية والكفاءة. فقد وسع موئل الأمم المتحدة نطاق مفهومه ليعالج حاجات التحضر في المستوطنات البشرية بجميع أنواعها وأحجامها، من القرى وبلدات الأسواق إلى المدن الكبرى والمدن الضخمة في العالم. واستكمل برنامجه الإصلاحي وتناسقه البرنامجي، فتسنى له أن يحقق نتائج تتفق مع الخطة الاستراتيجية التي اعتمدتها الدول الأعضاء. وعلى الرغم من وجود تحديات لا تزال تصادفه في معالجة أوجه النقص في الميزانية الأساسية، فقد خطا البرنامج خطوات واسعة في التكيف مع بيئة التمويل الحالية وتمكن في الوقت نفسه، من تحقيق المزيد بشكل أفضل فيما يخص ولايته الأساسية.

كما حقق موئل الأمم المتحدة تقدما ملحوظا في تعزيز فعاليته وكفاءته وتمكن من فعل المزيد بموارد أقل، وعزز نموذج الأعمال الأساسي الخاص به المتمثل في النهوض بالعمل المعياري الذي يضطلع به في الميدان واستخدام تلك النتائج في تحسين العمل المعياري بقدر إضافي. ولكن تبين لدى تنفيذ هذا التحول أن أدوات الإدارة والتنظيم المتاحة لموئل الأمم المتحدة لا تلائم بشكل كامل الغرض المتوخى، وتقلل بقدر كبير كفاءة موئل الأمم المتحدة من الناحية التنفيذية والتكاليفية بالقياس إلى وكالات الأمم المتحدة والمنافسين من خارج المنظمة. ويعتزم موئل الأمم المتحدة، وهو يواصل تطوير نموذج الأعمال الخاص به، النظر في احتياجات الدول الأعضاء، والسلطات المحلية، والشركاء الآخرين فيما يخص مجموعة إجراءات وعمليات أكثر ملائمة لتنفيذ مزيد من الأعمال بصورة أسرع وبتكلفة أقل، وهذا ما سيتم اعتماده لتنفيذ الخطط الاستراتيجية المستقبلية.

[1] . وثيقة للتعريف ببرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، المرجع السابق ص 16.

– الدورة الخامسة والعشرون لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، المرجع السابق، ص 14، 15.

وبالنظر إلى القصور التي ظل يتماشى ومصادر تمويل الموئل حاولت هيئة الأمم المتحدة تعزيز نظام التمويل لهذا البرنامج حيث توسع إلى المساهمات الطوعية من الجهات المانحة الحكومية الدولية، بينما تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوفير جزء من الميزانية الرسمية لتعزيز هذا التمويل. وتقوم هيئات أخرى للأمم المتحدة، وسلطات محلية، والقطاع الخاص والمنظمات متعددة الجوانب بتوفير التمويل لمشروعات محددة والتي يطلق عليها "أنشطة مخصصة لغرض معين" أو "غير أساسية"[1]. وفي مايلي مصادر تمويل برنامج الموئل:

* تخصيصات الميزانية الرسمية التي تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتدخل ضمن التمويل الأساسي.

* مساهمات لأغراض عامة والتي تأخذ شكل إسهامات طوعية غير مخصصة لغرض معين من حكومات وذلك لدعم التمويل الأساسي ولتنفيذ برنامج العمل الذي تم إقراره.

* مساهمات خاصة والتي تتخذ إسهامات مخصصة لغرض معين من حكومات وجهات مانحة لأخرى من أجل تنفيذ أنشطة معينة في برنامج العمل والتي تتسق مع تكليف برنامج الموئل.

* مساهمات التعاون الفني والتي تعتبر موارد مخصصة لغرض معين من حكومات وجهات مانحة أخرى لتنفيذ الأنشطة القطرية[2].

ومع توسع مصادر التمويل وإنقلاب الكفة لصالح الموئل تعددت النشاطات والتدخلات والمساعدات حيث زادت البلدان التي تنتمي إليه، إلى درجة تخصيص فرع وبرنامج في المنطقة العربية، والإفريقية لترقية المدن التي بها والوصول بها إلى الأهداف المرجوة الجديدة والمتمثلة في المدن الذكية والمستدامة.

أما فيما يخص الجزائر فقد إنضمت إلى الأمم المتحدة في 08 أكتوبر 1962[3]، ومنذ ذلك الحين أصبحت الأمم المتحدة حاضرة في الجزائر وتقدم الدعم والخبرة لمساعدة الحكومة الجزائرية على تنفيذ

[1] . الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: www.unhabitat.org //:https، السابق الذكر.

[2] . نفس الموقع الإلكتروني.

[3] . قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 176 الذي أعتمد في 04 أكتوبر 1962، وقد مرر القرار بأغلبية عشرة أصوات مقابل لا شيء، بينما إمتنعت جمهورية الصين عن التصويت. عن الموقع الإلكتروني: https:// www.undocs.org، تاريخ زيارة الموقع: 27 سبتمبر 2023، على الساعة: 00:17.

السياسات الوطنية كجزء من إطار الشراكة الإستراتيجية من أجل إقتصاد مستدام وتنمية إجتماعية. وتجمع منظومة الأمم المتحدة في الجزائر بين مختلف الوكالات والصناديق والبرامج التي تتمتع بمزايا وصلاحيات مختلفة بعمل ما مجموعه 17 وكالة وبرنامجا وصندوقا تابعا للأمم المتحدة في الجزائر، و10 كيانات غير مقيمة من بينهم برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[1].

المطلب الثاني: منظمة المدن العربية

في عالمنا المعاصر هيئات تعنى بشؤون الثقافة. ومنظمات ترعى حقوق الإنسان وتهتم بقضايا الثقافة والعلوم، وجمعيات تتابع كل ما له علاقة بالمشكلات المعاصرة من فقر وأمية وتنمية.

وللمدن أيضا منظماتها وإتحاداتها بإعتبار أن المدن هي نقطة الإنطلاق نحو الحداثة والمعاصرة وهي المحطة التي تتقاطع في ربوعها الثقافات والحضارات والتجارب الإنسانية. ومنظمة المدن العربية منظمة عربية إقليمية غير حكومية تعنى بشؤون المدن والسلطات المحلية بالوطن العربي وليس لها أي نشاط أو إرتباط سياسي أو عقائدي ولا تتدخل في الأمور السياسية لأي دولة عربية.

الفرع الأول: التعريف بمنظمة المدن العربية

أخذت المدن العربية منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين تشهد نموا متسارعا في مجالات عديدة. فإزداد عدد السكان بصورة فاقت كل التوقعات وتركزت فيها معظم المشروعات الاقتصادية والانتاجية والجماعات والمعاهد والمرافق السياحية والمصانع مع ما يقتضيه ذلك من بنية أساسية وخدمات ومرافق وحركة بناء وتعمير واسعة. أدى ذلك إلى نشوء ضغوط على البلديات العربية لمواجهة الظروف المستجدة وإلى البحث عن أفضل الحلول، وخلال اللقاءات التي كانت تتم بين رؤساء البلديات العربية في مطلع الستينيات وجدوا أن هناك إجماعا على ضرورة التنسيق والتعاون بين المدن العربية. خصوصا وأن التشابه كبير بين المشكلات التي تواجه هذه المدن. وتعمق نتيجة لذلك الإحساس بضرورة وضع إطار للتعاون بين المدن وتوفير الفرص للقاءات دورية بينهم لتبادل التجارب والخبرات وإجراء الدراسات والبحوث حول مختلف المشكلات والقضايا التي تهم البلديات.

[1] . لتفصيل أكثر زيارة الموقع الإلكتروني: www.algeria.un.org //:https، تاريخ زيارة الموقع 27 سبتمبر 2023، على الساعة: 00: 15.

أولا: نشأة منظمة المدن العربية: وقد أخذت بلدية الكويت زمام المبادرة واستضافت في 15 مارس 1967 مؤتمرا لتحديد وتنظيم أسس التعاون بين المدن العربية. وشاركت فيه سبع وعشرون مدينة عربية (عواصم ومدن رئيسية) وأعلن خلاله عن قيام منظمة المدن العربية. ووضع المؤتمر النظام الأساسي للمنظمة حيث جعل جميع المدن الأعضاء متساوية في الحقوق والواجبات وترك الباب مفتوحا لكافة المدن العربية للانظمام وقد بلغ عدد المدن الأعضاء أكثر من 450 مدينة من جميع دول العالم العربي[1].

وبمناسبة تأسيس منظمة المدن العربية في الخامس عشر من شهر مارس درجت المنظمة على الإحتفال بيوم المدينة العربي في مثل هذا اليوم من كل عام بهدف توعية الرأي العام العربي بالدور الأساسي الذي تلعبه البلديات في تنظيم حياتهم وتوفير الخدمات والمرافق المناسبة.

ولكل عام شعاره الذي يؤدي الغاية المنشودة وهي جعل هذا اليوم مناسبة لمد جسور التعاون والإهتمام بين البلديات والمواطنين في العالم العربي لخدمة المدينة العربية.

ثانيا: مقر منظمة المدن العربية: في التاسع والعشرين من شهر أكتوبر 1983، تم التوقيع على إتفاقية بين حكومة دولة الكويت – دولة المقر– ومنظمة المدن العربية بمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة للمنظمة. وقع الاتفاقية عن دولة المقر نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الإعلام آنذاك صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد جابر، وعن المنظمة أمينها العام عبد العزيز يوسف العدساني.

وكان مجلس الوزراء الكويتي قد أقر منح المنظمة هذه الحصانات والإمتيازات في جلسته المنعقدة بتاريخ 1983/3/6 وصادق عليها مجلس الأمة الكويتي عام 1986. وتتضمن الإتفاقية حرمة مبنى مقر المنظمة، توفير الحماية اللازمة له، والوثائق المنظمة ومحفوظاتها، ومنحها كافة التسهيلات اللازمة لتمكينها من تحقيق أهدافها.

وتتألف الإتفاقية من تسع عشرة مادة تتناول مختلف أشكال الحصانات والإمتيازات التي توفرها حكومة دولة المقر–الكويت– للمنظمة.

[1] . الموقع الرسمي الإلكتروني لمنظمة المدن العربية: www.arabstowns.org ،http//: تاريخ زيارة الموقع: 12 جانفي 2016، على الساعة: 11:20.

وبعد سنوات وتحت رعاية سمو أمير دولة الكويت الشيخ جابر الأحمد –رحمه الله– احتفل في العام 1994 بافتتاح المقر الرسمي والدائم الجديد لمنظمة المدن العربية[1].

ثالثا: أهداف منظمة المدن العربية: لقد تأسست المنظمة من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- رعاية التعاون وتبادل الخبرات بين المدن العربية.
- رفع مستويات الخدمات والمرافق البلدية في المدن العربية.
- الحفاظ على البيئة في المدن العربية وحمايتها من التلوث.
- إعتماد أسلوب التخطيط الشامل لتوجيه نشاطات وخدمات المدينة على أساس من واقعها الإقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي.
- تنمية وتحديث المؤسسات البلدية والمحلية والعمل على تطوير وتوحيدالتشريعات والنظم البلدية.
- معاونة بلديات المدن الأعضاء على تحقيق مشروعاتها الإنمائية عن طريق مدها بالقروض الميسرة[2].

رابعا: الوسائل المتاحة لمنظمة المدن العربية: تستعين المنظمة لتحقيق أهدافها بمختلف الوسائل المتاحة وبوجه خاص:

- ✓ إجراء البحوث وإعداد الدراسات ونشر المعلومات والإحصائيات عن المدن العربية ومشاريعها ونشاطاتها ووضعها في متناول بلديات المدن الأعضاء وتقديم الخبرات اللازمة لهذه المدن.
- ✓ تبادل البحوث والدراسات والخبرات بين بلديات المدن الأعضاء في مجال الشؤون البلدية.
- ✓ تشجيع التآخي بين المدن الأعضاء وتبادل الزيارات والبعثات للتعرف على مختلف النشاطات وأساليب التنظيم والعمل التي تتبعها بلديات المدن الأعضاء في ممارسة مهامها وتنفيذ مشروعاتها.

[1] . الموقع الإلكتروني: http//:www.arabstowns.org/، تاريخ زيارة الموقع: 12 جانفي 2016، على الساعة: 11:20.

[2] . نفس الموقع الرسمي الإلكتروني، تاريخ زيارة الموقع: 05 ديسمبر 2016، على الساعة: 14:00.

- ✓ عقد المؤتمرات والندوات لبحث الموضوعات التي تهم بلديات المدن الأعضاء وإقتراح الحلول المناسبة لها.
- ✓ تنظيم الدورات التدريبية والدراسية في مختلف الشؤون البلدية.
- ✓ تتعاون المنظمة مع جامعة الدول العربية ومنظماتها في المجالات التي تساعد المنظمة على تحقيق أهدافها وتتبادل معها البحوث والدراسات والخبرات.
- ✓ تتعاون المنظمة مع المنظمات الدولية والإقليمية والهيئات والمؤسسات والجامعات والمعاهد المتخصصة العربية والأجنبية في مجالات نشاطها وتتبادل معها الدراسات والبحوث والخبرات.
- ✓ الاستفادة من معطيات العلوم الحديثة والتطبيقية لتطوير وتنمية المدن الأعضاء مع الحفاظ على طابعها العربي وتراثها التاريخي وخصائصها الإقتصادية والثقافية والبيئية[1].

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي والهيكلي لمنظمة المدن العربية

وبعد تأسيس المنظمة والإنتهاء من وضع الأسس والإجراءات القانونية المتعارف عليها في التشريعات الدولية، وجب الوقوف على التنظيم الداخلي لها ويتمثل ذلك في:

أولا: التنظيم الهيكلي لمنظمة المدن العربية: يتألف الهيكل العام للمنظمة من:

1. **المؤتمر العام:** يتألف من ممثلي بلديات المدن الأعضاء. وينعقد في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات وهو أعلى سلطة في المنظمة. ويختص برسم سياستها العامة وإقرار وتعديل الأنظمة واللوائح ومراقبة وتوجيه هيئات المنظمة وأجهزتها ومؤسساتها وإنتخاب أعضاء المكتب الدائم والأمين العام وإقرار الميزانية العامة. ويناقش المؤتمر في كل دوره من دوراته موضوعات وقضايا تدور حول شؤون البلديات وإدارة المدن.

[1] . دليل المنظمات العربية على الموقع الإلكتروني: www.mandint.org/ar/guide-io#23 :http//، تاريخ زيارة الموقع: 21 ديسمبر 2015، على الساعة: 15:45.

2. **المكتب الدائم:** يعتبر بمثابة مجلس إدارة المنظمة، ويتولى الإشراف على شؤون المنظمة وتصريف أمورها، وإتخاذ القرارات فيما يستجد من أمور خلال الفترات الواقعة بين إنعقاد دورات المؤتمر العام ومتابعة تنفيذها.

يتألف المكتب الدائم من أمناء ورؤساء بلديات العواصم العربية الأعضاء في المنظمة وأحد عشر عضوا يمثلون بلديات مدن أعضاء أخرى ينتخبهم المؤتمر العام. ويجتمع المكتب الدائم دوريا مرة كل سنة على الأقل.

3. **الأمانة العامة:** المقر الدائم للأمانة العامة هو مدينة الكويت. وهي الجهاز التنفيذي للمنظمة يرأسها الأمين العام ويعاونه جهاز إداري وفني. وتختص بإدارة أعمال وتنفيذ قرارات المؤتمر العام والمكتب الدائم وإعداد التقارير السنوية ومتابعة كل ما يخص المنظمة وعلاقاتها العربية والدولية[1].

ثانيا: مؤسسات منظمة المدن العربية: إنبثقت عن المنظمة بعد إنشائها ثلاث مؤسسات. ثم أضيف إليها ثلاث مؤسسات أخرى مهمتها تنفيذ الخطط والبرامج وتحقيق أهداف المنظمة في مجالات تدريب الكوادر والأجهزة البلدية، ورعاية الخبرات والحفاظ على هوية المدينة العربية وتراثها. وهذه المؤسسات هي:

1/ صندوق تنمية المدن العربية: بدأ الصندوق ممارسة أعماله منذ العام 1979، وهو صندوق متخصص بتمويل مشروعات بلديات المدن الأعضاء بقروض متوسطة الأجل بفوائد ميسرة ومقره الأمانة العامة في دولة الكويت. وهو ذو شخصية اعتبارية وله مجلس إدارة مكون من أمين عام المنظمة رئيسا وخمسة أعضاء ينتخبهم المكتب الدائم من بين أعضائه ومدير عام المنظمة. ويهدف الصندوق إلى مساعدة المدن الأعضاء على تحقيق مشروعاتها الإنمائية التي تستهدف رفع مستوى الخدمات البلدية فيها.

تتكون مصادر تمويل الصندوق مما تخصصه الدول العربية المنظمة مدنها إلى منظمة المدن العربية ومن مساهمات المدن الأعضاء والمؤسسات المالية العربية العامة والخاصة التي يقرها المكتب الدائم ويسترشد الصندوق عند منح القروض بثلاثة مبادئ أساسية هي أن تشمل خدماته أكبر عدد ممكن

[1] . الموقع الرسمي الإلكتروني للمنظمة: www.arabstowns.org ://http، تاريخ زيارة الموقع: 02 فيفري 2016، على الساعة 02:30.

من المدن الأعضاء ومراعاة أولويات المشاريع في إطار القواعد التي يضعها المكتب الدائم وأن لا يتجاوز تمويل الصندوق لأي مشروع خمسين بالمائة من تكاليفه الإجمالية[1].

2/ المعهد العربي لإنماء المدن: هو مؤسسة علمية فنية استشارية تهتم بالمدينة في كافة مجالاتها وإختصاصاتها وأغراضها وهو الجهاز العلمي الفني الاستشاري المتخصص للمنظمة في مجالات التدريب، الأبحاث، الإستشارات، والتوثيق. للمعهد شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، ومقره مدينة الرياض، ويخدم المعهد من خلال نشاطاته العلمية المتخصصة والمتنوعة جميع الأجهزة البلدية في المدن الأعضاء. بدأ نشاطه في عام 1980[2].

3/ جائزة منظمة المدن العربية: مقرها مدينة الدوحة بدولة قطر. أنشئت عام 1981 وكان الهدف من إنشائها تشجيع التنافس بين المدن العربية لتحسين المستوى والإرتقاء بالخدمات في كافة المجالات، وقد تم البدء بتشجيع الحفاظ على الطابع المعماري العربي الاسلامي وصيانة وترميم المعالم والمآثر التاريخية فيها وإعادة توظيفها في الحياة المعاصرة، وتشجيع المهندسين العرب على استلهام التراث المعماري والحضاري العربي في المشروعات والمباني التي يقومون بتصميمها، لذلك كانت أولى الجوائز في المجال المعماري حيث اشتملت على ثلاثة جوائز هي:

- جائزة المشروع المعماري.
- جائزة التراث المعماري.
- جائزة المهندس المعماري.

ومع زيادة الإهتمام بالأنشطة الأخرى ذات الصلة بالبلديات. واستكمالا لمسيرة المنظمة في تنشيط التنافس بين البلديات العربية لخدمة المدن العربية والمواطنين. أقر المؤتمر العام التاسع للمنظمة (مراكش) الإعلان عن بدء أعمال جائزتين جديدتين. وتم إدراجهما ضمن جوائز الدورة الخامسة لجائزة منظمة المدن العربية (1993-1995) وهاتان الجائزتان هما:

[1] . تقرير صادر عن منظمة المدن العربية بعنوان: "**ذاكرة المدن**"، 2010، ص 19.

[2] . الموقع الرسمي الالكتروني للمعهد العربي لإنماء المدن: www.araburban.com ://http، تاريخ زيارة الموقع: 02 فيفري 2016، على الساعة: 20:30.

أ- **جوائز التشجير وتجميل المدن:** وتتكون من ثلاث جوائز:

1* جائزة تخضير المدينة.

2* جائزة تجميل المدينة.

3* جائزة خبير تجميل المدينة.

ب- **جوائز صحة البيئة:** وتتكون من ثلاث جوائز هي:

1* جائزة الوعي البيئي.

2* جائزة السلامة البيئية.

3* جائزة داعية البيئة.

ت- **جوائز نظم المعلومات:** ومع دخول الألفية الجديدة تم إستحداث جائزة لنظم المعلومات وتتكون من ثلاث جوائز وهي:

1* جائزة استخدام وتطبيق الحاسب الآلي.

2* جائزة النظم والبرمجيات.

3* جائزة خبير المعلومات.

وتشتمل جوائز منظمة المدن العربية على مبالغ نقدية ودروع ذهبية وفضية وبرونزية وشهادات تقديرية[1].

4/ مركز البيئة للمدن العربية: وهو مؤسسة تابعة لمنظمة المدن العربية وتعتبر هذه المؤسسة مؤسسة علمية بحثية استشارية تهتم بالمدينة العربية في كافة مجالاتها وإختصاصاتها وأغراضها المتعلقة بالبيئة

[1] .عن الموقع الإلكتروني: www.env-news.com/cm-business/%D8%Ac% :http//، تاريخ زيارة الموقع: 02 فيفري 2017، على الساعة 09:23.

الطبيعية والعمرانية والتنمية المستدامة على المستوى العربي والدولي. مقرها مدينة دبي وتأسست في عام 2006.

5/ المنتدى العربي لنظم المعلومات: تعتبر مؤسسة المنتدى العربي لنظم المعلومات جهاز المنظمة المتخصص في مجال خدمات تقنية المعلومات للمدن العربية. أنشئ سنة 2007 ومقره عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية.

6/ مؤسسة التراث والمدن التاريخية العربية: تعتبر هذه المؤسسة جهاز المنظمة البحثي المتخصص في كافة مجالات المدن العربية وأغراضها المتعلقة بصيانة وإدارة رصيدها التراثي. مقر المؤسسة مدينة تونس العتيقة بالجمهورية التونسية ونشأت عام 2007[1].

ثالثا: الشراكات والعلاقات الخارجية لمنظمة المدن العربية: لقد حرصت المنظمة عبر مسيرتها الطويلة على إقامة علاقات تعاون وصداقة مع المنظمات والمؤسسات ذات الصلة التي تعنى بالمدن. وأقامت جسور التواصل والتعاون مع العديد من المنظمات الدولية ومراكز الدراسات التخطيطية والمعمارية على المستويين العربي والدولي فضلا عن مشاركتها في المؤتمرات والندوات التي تنظم دوريا في مختلف دول العالم. ومن هذه الشراكات:

1* **برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية:** تحت رعاية نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية الكويتي الشيخ الدكتور "محمد صباح السالم الصباح" وبحضور عدد من الوزراء وممثلي المنظمات الدولية والسفراء العرب بدولة الكويت إحتفل يوم السابع والعشرون من نوفمبر 2008 بإفتتاح المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وذلك بمقر الأمانة العامة لمنظمة المدن العربية في الكويت.

2* **المجلس العالمي للمدن والسلطات المحلية:** وافق المكتب التنفيذي لمنظمة المدن والسلطات المحلية الذي إنعقد في باريس 2007 على طلب منظمة المدن العربية الإنظمام إلى عضوية المنظمة.

[1] . الموقع الرسمي الإلكتروني للمنظمة: www.arabstowns.org :http//، تاريخ زيارة الموقع: 05 فيفري 2016، على الساعة 20:45.

وتأتي الموافقة على طلب العضوية بمثابة تجسيد للجهود التي قامت بها الأمانة العامة للمنظمة بالتعاون مع مدن عربية أعضاء في المجلس العالمي للمدن والسلطات المحلية وهي بيروت وتونس والرباط.

3* **الجمعية الدولية للمدن الناطقة بالفرنسية:** تنفيذا للإتفاقية المبرمة بين المنظمة والجمعية الدولية للمدن الناطقة كليا أو جزئيا بالفرنسية في مراكش عام 2007 يقوم الطرفان بزيارات ولقاءات متبادلة، وقد شارك وفد المنظمة في الإجتماع المشترك لقادة المدن العربية والفرنكوفونية عام 2009 وكان عنوانه "المدن وحوار الثقافات" وألقى الأمين العام لمنظمة المدن العربية كلمة أكد خلالها حرص المنظمة على التعاون وتعزيز الشراكة مع الجمعية الفرانكوفونية. وقال أن منظمة المدن العربية كانت لها مبادرات مبكرة للحوار مع المنظمات والإتحادات التي تعنى بالمدن وبخاصة في أوروبا. وذلك من خلال مؤتمري المدن العربية والأوربية اللذين عقدا في مراكش وفالنسيا في نهايات القرن الماضي وكذلك المنتدى الأول للمدن العربية والأوربية العام 2008 في دبي[1].

رابعا: إنجازات منظمة المدن العربية: ومن الإنجازات التي حققتها المنظمة نذكر:

1/ **برج المدن العربية:** من المشاريع الحيوية التي حققتها المنظمة مشروع تشييد برج المدن العربية، إلى جوار المقر الدائم في دولة الكويت 2004، ليكون شاهدا وعلامة على أن المنظمة كانت وستبقى واحدة من أكثر مؤسسات العمل العربي المشترك حيوية ونشاط، ومن أكثرها قدرة على استقطاب العمل الجماعي الهادف إلى تطوير المدن والإرتقاء بساكنيها.

2/ **المركز الإسلامي الثقافي لمدينة فالنسيا/ إسبانيا:** يعد هذا المركز أحد الإنجازات الكبرى لمنظمة المدن العربية وهو ثمرة جهود مضنية بدأتها المنظمة مع مدينة فالنسيا ذات التاريخ الإسلامي المعروف وثالث أكبر المدن الإسبانية التي تنخرط في إتحاد المدن الإسبانية التي تربطه بالمنظمة إتفاقية صداقة وتعاون جري توقيعها خلال مارس 1984.

يخدم هذا المركز أكثر من 600 أسرة تعيش في مدينة فالنسيا بالإضافة إلى 250 ألف مسلم يمرون عليها سنويا. وهو يشتمل على مسجد ومدرسة ومكتبة، إضافة لمكان لتجهيز الموتى. وقد

[1] . الموقع الرسمي الإلكتروني للمنظمة: www.arabstowns.org ://http، تاريخ زيارة الموقع: 05 فيفري2016، على الساعة: 10:30.

جرى وضع الحجر الأساس لهذا المشروع الضخم بتاريخ 22 يونيو 1992، ومما يذكر أن تكلفته الإجمالية بلغت قرابة المليون و700 ألف دولار أمريكي، وقد تم تدبير هذا المبلغ من منحة البنك الإسلامي للتنمية بجدة إضافة إلى تبرعات الخير وذوي الحماية لدعم المشاريع الخيرية الإسلامية في كل من الكويت والسعودية وقطر[1].

- **عضوية الجزائر في المنظمة:** إنظمت الجزائر لمنظمة المدن العربية منذ نشأتها حيث كانت أولى المدن المنظمة كل من الجزائر وقسنطينة بتاريخ 03 أوت 1968 بصفة عضو مكتب دائم لكل منهما، لتتوال مجموعة من المدن الأخرى للإنضمام منذ سنة 1971 إلى غاية الوقت الحاضر. ومن هذه المدن: بجاية، تلمسان، الأغواط، أم البواقي، وهران، ورقلة، أدرار، مستغانم، معسكر، المدية، المسيلة، البليدة، باتنة، تبسة، بسكرة، جيجيل[2]....

المطلب الثالث: منظمة تحالف المدن

إن منظمة تحالف المدن هي تحالف متعدد الجهات المانحة من المدن وشركائهم التنمويين، وقد تم وضع هذه المنظمة لتحسين كفاءة وأثر التعاون لتحقيق التنمية الحضرية في مجالين رئيسيين هما:

* إدخال تحسينات غير مسبوقة للأوضاع المعيشية في المدن الفقيرة على مستوى المدينة وعلى الصعيد الوطني.

* الإجماع على دعم المدينة من خلال عمليات البناء مع جميع أصحاب المصلحة الذين يضعون رؤيتهم لمدينتهم، وهذا حتى يأتي برنامج إستراتيجية تنمية المدن مع أولويات واضحة للعمل والإستثمار[3].

وتعد هذه المنظمة من المنظمات الدولية المهتمة بالمدن وتنظيمها وسياستها وترقيتها وسنحاول من خلال هذه الجزئية التعرف عليها من خلال النقاط التالية:

---

[1] . الموقع الرسمي الإلكتروني للمنظمة: https://www.arabstowns.org، تاريخ زيارة الموقع: 05 فيفري 2016، على الساعة: 10:30.

[2] . تقرير صادر عن منظمة المدن العربية بعنوان: "**ذاكرة المدن**"، السابق الذكر، ص 112.

[3] . أحلام طواهري، **(وصول تخطيط المدن إلى المنظمات الدولية "دراسة تحليلية لرؤية برنامج استراتيجية تنمية في تخطيط المدينة")**، مجلة المفكر، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص 454.

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي لمنظمة تحالف المدن

يتشكل الهيكل التنظيمي لمنظمة تحالف المدن من هيئات تشكل فيما بينها إدارة المنظمة، والتي تهتم بالشؤون الإدارية والمختصة أساسا بمشاريع المنظمة في دول العالم والموافقة عليها. ويتكون هيكل المنظمة من:

أولا: **الفريق الإستشاري:**

1- **أعضاء الفريق الإستشاري:** يرأس الفريق الإستشاري البنك الدولي وبرنامج المستوطنات البشرية وتضم المجموعة أعضاء كاملي العضوية والأعضاء المنتسبين لمنظمة تحالف المدن.

2- **إجتماعات الفريق الإستشاري:** يعد الفريق الإستشاري الأول في إتخاذ القرارات ويجتمع الفريق على الأقل مرة في السنة. ويتشكل النصاب القانوني في عقد الجلسات من ثلثي أعضائه ويتم إتخاذ القرارات من قبل الأعضاء بتوافق الآراء، وهذا الأخير يعني عدم وجود إعتراض على الإتفاق، ولكنه لا يحول دون القدرة على المعارضة[1].

3- **مهام الفريق الإستشاري:**

- إعتماد تعديل ميثاق منظمة تحالف المدن.

- التصديق على خطة العمل والميزانية السنوية لتحالف المدن، بما في ذلك الأمانة العامة، والمنتدى السياسي الإستشاري، بعد موافقة اللجنة التنفيذية.

- الموافقة على جملة من المعايير ليتم استخدامها في تقييمها وإعتماد أنشطة منظمة تحالف المدن.

- تحديد رسوم العضوية للجهات المنتسبة للمنظمة.

- المساعدة في جمع الموارد الإضافية.

- تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية.

[1] . الموقع الرسمي الإلكتروني لمنظمة تحالف المدن: https://www.citiesalliance.org/، تاريخ زيارة الموقع: 15 فيفري 2016، على الساعة: 14:30.

- تعيين رئيس المنتدى السياسي الإستشاري.

- الموافقة على طلبات أعضاء الفريق الإستشاري الجديد.

- إتخاذ قرار بشأن الموقع المادي للأمانة العامة في المنظمة.

- النظر في وضع الإستراتيجيات طويلة الأجل والموافقة على البرامج.

- التنسيق بين الجهات المانحة.

- منح الخبرة والمعرفة للمدن في معالجة بعض المشاكل.

- استعراض أداء تحالف المدن وتقييم أثرها حيث يجتمع الفريق أكثر من مرة في السنة[1].

ثانيا: الأمانة العامة:

1/ أعضاء الأمانة العامة: موظفي الأمانة العامة هم أعضاء وموظفين في البنك الدولي المعينين، وتدار الأمانة العامة وفقا لسياسات البنك الدولي وإجراءاته ولكن يجوز للأمانة قبول الموظفين على سبيل الإعارة من منظمات أخرى.

2/ مهام الأمانة العامة:

- تنفذ الأمانة أعمال برنامج تحالف المدن.

- تسهيل نشاط مشاركة أعضاء في أنشطة المنظمة كما يوفر خدمات ملائمة لأعضائها.

- تيسير مشاركة الأعضاء في أنشطة المدن وإدارة جميع الشراكات.

- توفير خدمات للجنة التنفيذية والفريق الإستشاري.

- إعداد وتقديم استراتيجيات متوسطة وطويلة الأجل، للنظر فيها من قبل اللجنة التنفيذية والفريق الإستشاري.

[1] . أحلام طواهري، المقال السابق، ص 454.
- نفس الموقع الرسمي الإلكتروني السابق للمنظمة.

- دعم الفريق الإستشاري واللجنة التنفيذية في جمع الأموال نيابة عن منظمة تحاف المدن.

- الإحتفاظ بقاعدة بيانات مشاريع منظمة تحالف المدن.

- إعداد وتقديم تقارير عن حالات التقدم ومجمل النتائج.

- تقدم الأمانة العامة للفريق الإستشاري تقرير وتقوم بفحص وتقييم مقترحات المشاريع وفقا للمعايير المعتمدة من الفريق الإستشاري.

- الحفاظ على علاقات فعالة مع الشركاء ودعم الفريق الإستشاري وجمع الأموال.

- صياغة برنامج العمل والميزانية وإدارة صرف الأموال.

- رصد تنفيذ المشاريع والدروس المستفادة بشأن أفضل الممارسات[1].

ثالثا: اللجنة التنفيذية:

1- أعضاء اللجنة التنفيذية: إن اللجنة التنفيذية تضم ممثلين من مجموعة الأعضاء الدائمين والأعضاء المتناوبين، وعضو بحكم المنصب.

أ- الأعضاء الدائمين: يمثل الأعضاء الدائمين كل أعضاء من البنك الدولي[2] ومن برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[3] ومنظمة إتحاد المدن والحكومة المحلية[4].

[1] . الموقع الرسمي الإلكتروني للمنظمة: https://www.citiesalliance.org/، تاريخ زيارة الموقع: 15 فيفري 2016، على الساعة: 14:30.

- الموقع الإلكتروني لموسوعة ويكيبيديا: https://www.en.m.wikipedia.org، تاريخ زيارة الموقع: 15 فيفري2016، على الساعة، 22:00.

[2] . الموقع الرسمي الإلكتروني للبنك الدولي: https://www.albankaldawali.org، تاريخ زيارة الموقع: 15 فيفري 2016، على الساعة: 18:12.

[3] . نفس الموقع الرسمي الإلكتروني للمنظمة.

[4] . الموقع الرسمي الإلكتروني لمنظمة إتحاد المدن والحكومة المحلية: https://www.uclg.org، تاريخ زيارة الموقع: 15 فيفري 2016، على الساعة: 18:15.

ب- الأعضاء غير الدائمين: يتمثل عدد الأعضاء غير الدائمين في واحد من الحكومات الوطنية التابعة في البلدان النامية وإثنان من الحكومات الوطنية من غير البلدان النامية وعضوان من الدول الأعضاء المنتسبين.

2- إجتماعات اللجنة التنفيذية: تجتمع اللجنة التنفيذية كلما كان ذلك ضروريا، ولكن ما لا يقل عن مرتين في السنة وواحد من الإجتماعات تسبق إجتماع الفريق الإستشاري، ولديها السلطة لتكوين مجموعات عمل.

3- مهام اللجنة التنفيذية: يتمثل دور اللجنة التنفيذية فيمايلي:

- اللجنة التنفيذية مسؤولة المجموعة الإستشارية.
- توفير التوجيه للأمانة العامة بشأن السياسة العامة والإستراتيجية.
- رصد التقدم المحرز وتقديم توصيات للفريق الإستشاري.
- المشاركة في إختيار مدير للأمانة العامة.
- تحديد البلدان من أجل البرامج القطرية.
- الإستجابة للطلبات المقدمة من الفريق الإستشاري[1].

رابعا: المنتدى السياسي الإستشاري:

1/ أعضاء المنتدى السياسي الإستشاري: يتكون المنتدى من:

- الشركاء من البلدان الأعضاء في منظمة تحالف المدن.
- الجامعات ومؤسسات التدريب.

* **المنظمات غير الحكومية:** وتتمثل المنظمات غير الحكومية في :

[1] . أحلام طواهري، المقال السابق، ص 455.

- ✓ **منظمة سكان الأحياء الفقيرة الدولية**[1]: المتأسسة في 1996، إنضمت لمنظمة تحالف المدن في سنة 2007.
- ✓ **الموئل من أجل الإنسانية الدولية**: المتأسس في 1976 والذي يسعى للقضاء على السكن غير اللائق، إنضم لمنظمة تحالف المدن في 2010.

* **المنظمات الحكومية**: بالنسبة لهذه الأخيرة لدينا:

- البنك الدولي.
- برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة[2].
- الإتحاد الأوربي.

* **الأعضاء المنتسبون**: نذكر منهم:

- ➢ منظمة العمل الدولية[3].
- ➢ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[4].

[1] . دليل المنظمات العالمية على الموقع الرسمي الإلكتروني: https://www.mandint.org/ar/guide-io#23، تاريخ زيارة الموقع: 16 فيفري 2016، على الساعة: 19.00.

[2] . الموقع الرسمي الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: https://www.unep.org، تاريخ زيارة الموقع: 16 فيفري 2016، على الساعة: 19:00.

[3] . الموقع الرسمي الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية: https://www.ilo.org، تاريخ زيارة الموقع: 16 فيفري 2016، على الساعة: 19:00.

[4] . الموقع الرسمي الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي: https://www.undp.org، تاريخ زيارة الموقع: 16 فيفري 2016، على الساعة: 19:15.

*** السلطات المحلية في منظمة تحالف المدن:**

☜ **المنظمة العالمية للمدن الكبرى**[1]: والتي تعمل لحل القضايا المؤثرة في المدن الكبيرة.

☜ منظمة إتحاد المدن والحكومات المحلية.

*** الحكومات:** ومن بينها: الولايات المتحدة الأمريكية– بريطانيا– ألمانيا– فرنسا– إسبانيا– جنوب إفريقيا– النرويج– السويد– استراليا– البرازيل– التشيلي.

*** مؤسسات القطاع الخاص.**

2/ مهام المنتدى السياسي الإستشاري: يقوم المنتدى بمايلي:

– المنتدى السياسي الإستشاري هو النظام الأساسي في تحالف المدن للمناقشة العامة وتبادل المعارف.

– المنتدى يشجع الحوار بين أعضائه.

– يدعو الشركاء في السياسات الرئيسية والقضايا الاستراتيجية المتعلقة بالمدينة، والتنمية الحضرية فيها[2].

الفرع الثاني: أهداف منظمة تحالف المدن

يعد التعرض إلى أهداف المنظمة من الأمر الهام لأنها مبرر وجودها ونشاطها من جهة، ومن جهة أخرى معيار يقاس به مدى قيام المنظمة بالنتائج التي تعهدت بها والتي تبلورها أهدافها. وتهدف المنظمة إلى تحقيق مايلي:

– صياغة توافق واسع حول رؤية استراتيجية تنمية المدن كأهم برنامج تموله المنظمة.

– الإرتقاء بالبرنامج الثاني مدن بدون أحياء فقيرة في المستوطنات ذات الدخل المنخفض.

---

[1] . الموقع الرسمي الإلكتروني للمنظمة العالمية للمدن الكبرى: https://www.metropolis.org، تاريخ زيارة الموقع: 16 فيفري 2016، على الساعة: 19:30.

– الموقع الإلكتروني لموسوعة ويكيبيديا: https://www.ar.m.wikipedia.org، تاريخ زيارة الموقع: 16 فيفري 2016، على الساعة 19:30.

[2] .أحلام طواهري، المقال السابق، ص 454.

- إقامة شراكة عالمية.

- تحسين نوعية التعاون في مجال التنمية الحضرية والإقراض.

- تعزيز تأثير المنحة التي يمولها التحالف.

- توسيع مستوى وصول الفقراء إلى الموارد في المدن.

- توفير وسيلة النمو الجماعي.

- استخلاص وتبادل المعارف بشان الممارسات السليمة والخبرات.

- تحديد أصحاب المصلحة رؤيتهم لمدينتهم ونموها الإقتصادي وبنيتها التحتية وكيفية الحد من الفقر[1].

الفرع الثالث: تمويل منظمة تحالف المدن

يعد التمويل الجانب المهم في المنظمات من جهات متعددة، فهو يبين مركز المنظمة من خلال ما تملكه من موارد وقدرتها على المباشرة بالمشاريع، ومن جهة أخرى يرتبط بمدى تدخل المانحين في رسم سياسات المنظمة. والأكيد أن تحصيل التمويل مهم للمنظمة وهو يخدم وسيخدم الممولين لأن هذا عبارة عن استثمار، ويتأتى تمويل منظمة تحالف المدن من ثلاث طرق هي:

1/ أموال أساسية: والتي تضم مجموعة من الموارد التي تستخدم في أي نشاط داخل برنامج العمل المعتمد من الفريق الإستشاري حيث يطلب من الجهات المانحة تقديم مساهمة.

2/ أموال غير أساسية: والتي تشمل القيود المتعلقة بالأنشطة بعد موافقة الأمانة العامة.

[1] . – لتفصيل أكثر بشأن هذه المنظمة يرجى زيارة المواقع الإلكترونية التالية:

- https//: www.landportal.org>citiesalliance
- https//: www.genevacitieshub.org
- https://www.sharingcitiesalliance.com
- https://www.globalcoolcities.org
- https://www.wedocs.unep.org
- https://www.uclg.org

3/ **أموال موازية:** وهي أموال لدعم أهداف التحالف وتكون بشكل نقدي أو موارد عينية بموافقة الفريق الإستشاري[1].

المطلب الرابع: منظمة العواصم والمدن الإسلامية

منظمة العواصم والمدن الإسلامية منظمة دولية غير حكومية وغير ربحية، منتمية لمنظمة التعاون الإسلامي[2]، أنشئت عام 1400هـ الموافق ل 1980م ، تقبل في عضويتها العواصم في الأقطار الإسلامية والمدن في العالم أجمع ومقرها العاصمة المقدسة "مكة المكرمة" بالمملكة العربية السعودية، والمنظمة ليس لها أي نشاط أو ارتباط سياسي ولا تتدخل في شؤون أية دولة وتتركز أنشطتها في تحقيق أهدافها التي تقع ضمن إطار التنمية المتواصلة للمستوطنات البشرية[3].

تضم المنظمة في عضويتها 164 عاصمة ومدينة كأعضاء عاملين من 54 دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي من أربع قارات هي آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا الجنوبية، كما تضم في عضويتها 09 مدن أعضاء مراقبين من سبع دول ليست أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وأربعة عشرة عضوا مشاركا من الوزارات والهيئات والجامعات ومراكز البحوث من الأقطار الإسلامية ذات الصلة بأنشطة وأهداف المنظمة، وتعتمد المنظمة استخدام اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية في أعمالها.

وتتكون الموارد المالية للمنظمة من إشتراكات الأعضاء السنوية وهبات الأعضاء والأفراد والهيئات والبلديات والحكومات وعائدات استثمارات المنظمة.

الفرع الأول: أهداف منظمة العواصم والمدن الإسلامية

تتركز أهداف المنظمة على:

- توثيق عرى المودة والإخاء والصداقة بين العواصم والمدن الأعضاء.
- الحفاظ على هوية وتراث العواصم والمدن الأعضاء.

[1] . أحلام طواهري، المقال السابق، ص 454.

[2] . الموقع الرسمي الإلكتروني لمنظمة العواصم والمدن الاسلامية: https://www.oicc.org، تاريخ زيارة الموقع: 20 فيفري 2016، على الساعة: 05:20.

[3] . نفس الموقع الرسمي الإلكتروني للمنظمة: تاريخ زيارة الموقع: 20 فيفري 2016، على الساعة 05:30.

- دعم وتنسيق وتوسيع نطاق التعاون بين العواصم والمدن الأعضاء.
- العمل على إيجاد وتطوير معايير وأنظمة ومخططات حضرية شاملة تخدم نمو وإزدهار العواصم والمدن الأعضاء وذلك للإرتقاء بواقعها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي والبيئي والعمراني .
- العمل على الإرتقاء بمستويات التنمية والخدمات والمرافق البلدية في العواصم والمدن الأعضاء.
- تعزيز وتطوير برامج بناء القدرات للعواصم والمدن الأعضاء.

*** وسائل تحقيق الأهداف:**

تتركز وسائل تحقيق أهداف المنظمة على ما يأتي:

* عقد ندوات وحلقات دراسية ومؤتمرات ومعارض دولية حول المشكلات والموضوعات التي تعنى بها العواصم والمدن الأعضاء وإقتراح الحلول المناسبة لها .

* إجراء الدراسات التحليلية على العواصم والمدن الأعضاء التي تذخر بالتراث المعماري والعمراني الإسلامي بهدف استنباط أسس التصميم المعماري والتخطيط الحضري بالعصور الإسلامية المختلفة .

* منح الجوائز لتشجيع المتخصصين في المجالات البلدية والعمارة والعمران.

* إصدار مجلة العواصم والمدن الإسلامية[1].

* تمويل مشاريع الخدمات البلدية والبيئة والبحوث والتدريب وحماية التراث وبرامج التعاون الفني في بلديات المدن الأعضاء من خلال صندوق التعاون التابع للمنظمة .

* تعزيز وتنشيط برنامج التعاون الفني والتقني بين العواصم والمدن الأعضاء.

[1] . الموقع الرسمي الإلكتروني لكتب المنظمة: https://www.search.mandumah.com، تاريخ زيارة الموقع: 20 فيفري 2016، على الساعة: 06:00.

– الموقع الإلكتروني لكتب المنظمة: https://www.noor-book.com/tag، تاريخ زيارة الموقع: 29 أكتوبر 2022، على الساعة: 14:40.

* إقامة العلاقات بين المنظمة والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية في المجالات ذات الإهتمام المشترك.

* تبادل الزيارات والبحوث والدراسات والخبرات والبعثات بين العواصم والمدن الأعضاء.

* المشاركة في المؤتمرات والمعارض الفنية.

* إنشاء قاعدة معلومات لخدمة العواصم والمدن الأعضاء[1].

الفرع الثاني: أنشطة منظمة العواصم والمدن الإسلامية

أولا: المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية: تعقد المنظمة سلسلة من المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية بالاشتراك مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية لطرح الموضوعات العلمية المتخصصة في الشؤون البلدية، والتي تتناول المشاكل الرئيسية التي تعاني منها المدن الأعضاء من أجل تحديد ووضع الأسس والوسائل الخاصة بتحقيق التنمية المتواصلة بالمستوطنات البشرية بالمدن الإسلامية، وقد عقدت المنظمة المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية التالية:

1 – الإسكان في المدينة الإسلامية.

2 – النظافة في إطار حماية البيئة.

3 – نظم الإدارة المحلية والبلديات.

4 – سلامة الطرق والحد من الحوادث المرورية.

5 – الأسس الحديثة لتسمية وترقيم الشوارع والمناطق.

6 – المنهج الإسلامي في التصميم المعماري والحضري.

7 – نظم المعلومات الجغرافية: "استدامة وازدهار المدينة والبيئة".

[1] . الموقع الإلكتروني التالي: https://www.wikiwand.com، تاريخ زيارة الموقع: 29 أكتوبر 2022، على الساعة: 14:45.

8 – أسس ومعايير تصنيف التراث المعماري والحضري الإسلامي، وكيفية الحفاظ عليه.

9 – متابعة تنفيذ جدول أعمال الموئل في المدن الإسلامية.

10 – تطبيقات نظم المعلومات الجغرافية فى التخطيط والتنمية المتواصلة.

ويتم توثيق هذه النشاطات بمختلف وسائل الطباعة والنشر[1].

ثانيا: الدراسات التحليلية: تجري المنظمة سلسلة من الدراسات التحليلية عن العمارة والعمران فى العواصم والمدن الأعضاء التى تزخر بالتراث المعمارى والعمرانى الإسلامى[2] ، لاستنباط أسس وأساليب التصميم المعمارى والحضرى فى العصور الإسلامية المتتابعة لكى تكون مرجعاً علمياً يوضع فى متناول الجامعات والمعاهد المتخصصة والوزارات والنقابات والبلديات فى العالم الإسلامي. وذلك بهدف العمل على إحياء التراث العمرانى الإسلامى بالاسترشاد بهذه الأسس والأساليب فى أعمال التنمية العمرانية الجارية بالعواصم والمدن الأعضاء.

وقد بدأت المنظمة تلك السلسلة بدراسة تحليلية على العاصمة القاهرة وتم طباعتها باللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية، وجارى إنجاز دراسة تحليلية أخرى على العاصمة صنعاء، وتنوي المنظمة إجراء سلسلة الدراسات التحليلية في كل من دمشق وبغداد وإسطنبول وفاس وتونس وأصفهان ولاهور وبخارى كما تنوى الإستمرار فى إجراء هذه الدراسات لتشمل كافة عواصم ومدن العالم الاسلامى[3].

---

[1] . لتفصيل أكثر بهذا الخصوص زيارة الموقع الرسمي الإلكتروني للمنظمة: https://www.oicc.org، تم توثيق هذه المؤتمرات والدراسات بتفصيل ودقة.

[2] . قبيلة المالكي، تاريخ العمارة عبر العصور، دون طبعة، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 60 وما بعدها.

– خالد عزب، فقه العمران "العمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية"، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، 2013، ص 06 وما بعدها.

[3] . ومن الإصدارات المطبوعة والمتوفرة للمنظمة نجد: الإسكان في المدينة الإسلامية، النظافة في إطار حماية البيئة، المنهج الإسلامي في التصميم المعماري والحضري، مجلة العواصم والمدن الإسلامية عدد خاص "بمدينة دبي"، وعدد خاص "بمدينة القاهرة"، وعدد خاص "بمدينة الإسكندرية"... متوفرة على الموقع الرسمي الإلكتروني للمنظمة: https://www.oicc.org.

ثالثا: جوائز منظمة العواصم والمدن الإسلامية: تخصص المنظمة جوائز دورية كل ثلاث سنوات للأعمال المتميزة في مجالات التأليف والتحقيق والترجمة والبحث العلمى والمشروعات في مجالات العمارة والتخطيط الحضري والبيئة والخدمات والتنظيم والتشريعات البلدية، وذلك بهدف تشجيع البلديات والإدارات المحلية والأفراد على المساهمة الفعالة في تحقيق التنمية الحضرية المتواصلة والمحافظة على تراث وهوية المدينة الإسلامي وتوزع تلك الجوائز خلال الحفل الافتتاحي للمؤتمرات العامة للمنظمة.

رابعا: مجلة العواصم والمدن الإسلامية: تصدر المنظمة مجلتها الرسمية المحكمة نصف السنوية من مكة المكرمة حيث تهتم بشؤون التنمية المتواصلة للعواصم والمدن الإسلامية ومنها شؤون التخطيط والعمارة والخدمات العامة والإسكان والنقل الحضري والبيئة والصحة والسلامة ونظم الإدارة والصيانة والحفاظ على التراث الإسلامي والتعاون الدولي.

كما تجري المنظمة دراسات لوضع أسس تصميم وتنفيذ نظام لقاعدة معلومات متطورة تتضمن معلومات عن العواصم والمدن الأعضاء والمشروعات والأنشطة التى تقوم بها المنظمة.

خامسا: نشاطات أخرى لمنظمة العواصم والمدن الإسلامية:

1) **المساهمة فى تمويل بعض المشروعات:** تساهم المنظمة فى تمويل بعض مشروعات الخدمات والصيانة والحماية للبيئة والتراث والبحوث والتدريب فى العواصم والمدن الأعضاء من خلال صندوق تعاون العواصم والمدن الإسلامية .

2) **برنامج التعاون الفني والتقني:** إيماناً من المنظمة بأهمية التعاون الفني وتبادل التقنية الحديثة بين العواصم والمدن الأعضاء كوسيلة فاعلة لتحقيق التنمية المتواصلة، فقد تم إنشاء برنامج للتعاون الفني والتقني ضمن إطار صندوق تعاون العواصم والمدن الإسلامية بهدف إتاحة الفرصة لتطوير وتبادل الخبرات والمعلومات والبحوث والدراسات وحشد الطاقات الفنية والإدارية المطلوبة عن طريق تعزيز التعاون الفني والإداري فيما بين البلديات من أجل بناء قدراتها التنموية وتحقيق أهدافها الإقتصادية والإجتماعية والبيئية. وتتضمن أنشطة البرنامج إنتداب الخبراء والمتخصصين للقيام بمهام التدريب.

3) **تبادل الزيارات والبحوث:** تقوم المنظمة بإعداد برامج لتبادل الزيارات بين مسؤولي البلديات والإدارة المحلية في عواصم ومدن العالم الإسلامي بهدف توسيع المعرفة والإطلاع على خبرات الغير في

المجالات البلدية المتعددة ومنها هياكل الإدارة التنظيمية وذلك للاستفادة من التجارب الناجحة في مواجهة ما يعتريها من مشاكل وصعوبات إدارية وتنظيمية وبيئية وتنموية.

4) إقامة المعارض: تحرص المنظمة على إقامة معارض فنية تبرز مشروعاتها بالعالم الإسلامي وإنجازات بلديات العواصم والمدن الأعضاء والمشاريع الفائزة بجوائز المنظمة في مجالاتها المختلفة وتقام هذه المعارض عادة ضمن فعاليات المجالس الادارية والمؤتمر العام.

الفرع الثالث: التنظيم الهيكلي لمنظمة العواصم والمدن الإسلامية

تتألف منظمة العواصم والمدن الإسلامية من الهيئات الخمس التالية :

المؤتمر العام، المجلس الإداري، الأمانة العامة، جائزة المنظمة، صندوق تعاون العواصم والمدن الإسلامية .

أولا: المؤتمر العام: هو الهيئة العليا للمنظمة التي ترسم سياستها العامة بما يتلاءم مع أهدافها واتجاهاتها، ويقوم المؤتمر العام بإقرار النظم واللوائح الأساسية لهيئات المنظمة وأنشطتها وإصدار التوصيات للأعضاء في مجالات الإدارة والتنمية المحلية. ويتألف المؤتمر العام من الأعضاء العاملين وهم ممثلو العواصم والمدن الأعضاء وينعقد في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة أعوام ويرأسه أمين العاصمة أو رئيس بلدية المدينة التي ينعقد فيها المؤتمر أو من يمثله[1].

ثانيا: المجلس الإداري: هو الهيئة التنفيذية للمنظمة ويجتمع سنوياً في دورة عادية، ويتولى:

أ – متابعة تنفيذ توصيات المؤتمر العام.

ب – وضع الخطط والبرامج لتحقيق أهداف المنظمة لإعتمادها من قبل المؤتمر العام.

ج – القيام بأعمال مجلس إدارة صندوق التعاون.

ويتألف المجلس الإداري من أعضاء يمثلون:

[1] . الموقع الرسمي الإلكتروني للمنظمة: https//:www.oicc.org، تاريخ زيارة الموقع: 24 فيفري 2016، على الساعة: 12:00.

- ✓ مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس الشريف – أعضاء دائمون.
- ✓ بإحدى وعشرين عاصمة ومدينة من الأعضاء العاملين الذين ينتخبهم المؤتمر العام كل ثلاث سنوات.
- ✓ العاصمة أو المدينة العضو بالمنظمة وليست عضواً بالمجلس الإداري إذا ما تقرر عقد المؤتمر العام أو المجلس الإداري التالي بها وتكون عضويتها محددة بدورة ذلك المجلس.
- ✓ أمين عام المنظمة.

ثالثا: الأمانة العامة: هي الهيئة التنفيذية للمنظمة التي تتولى إدارة وتنفيذ الأعمال الفنية والإدارية والمالية ويرأسها أمين عام يتم إنتخابه من قبل المؤتمر العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويقوم الأمين العام أو من يمثله بتمثيل المنظمة لدى الهيئات والمنظمات الدولية والمؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية. وتقوم الأمانة العامة بإعداد التقارير الخاصة بأنشطة المنظمة والميزانية وتقديمها للمؤتمر العام والمجلس الإداري[1].

رابعا: جائزة منظمة العواصم والمدن الإسلامية: تشكل هيئة جائزة المنظمة من استشاريين من ذوى الخبرة والتخصص فى كل مجال من مجالات الجائزة و كذلك من المؤهلين من موظفى الأمانة العامة للمنظمة ويرأس الجائزة أمين عام المنظمة وتمنح الجوائز خلال إنعقاد المؤتمر العام للمنظمة كل ثلاث سنوات للأعمال المتميزة وذلك فى مجال التحقيق والتأليف والترجمة والبحث العلمى والمشاريع والخدمات البلدية بهدف تشجيع البلديات والإدارات المحلية والخبراء والمتخصصين فى مجالات الجائزة وتحقيق أهداف المنظمة التى أنشئت من أجلها ولإثراء المكتبة الاسلامية فى العالم الإسلامى بكتب ومراجع بأسلوب علمى معاصر.

خامسا: صندوق تعاون العواصم والمدن الإسلامية: أنشئ الصندوق لتوفير آلية مالية تساهم في تحقيق أهداف المنظمة وتتركز أهداف الصندوق على دعم:

[1] . الموقع الرسمي الإلكتروني للمنظمة: https://www.oicc.org، تاريخ زيارة الموقع: 24 فيفري 2016، على الساعة: 13:00.

أ – مشاريع التنمية المتواصلة لبلديات العواصم والمدن الإسلامية التي تستهدف الإرتقاء بمستوى الخدمات العامة والمرافق البلدية والحفاظ على البيئة.

ب – أعمال حماية وصيانة المعالم التراثية الإسلامية.

ج – البحث العلمي والفني في جميع المجالات المتعلقة بالبلديات وتعزيز وسائله التطبيقيه.

د – برامج ومشاريع إنشاء وتنمية مراكز بناء القدرات المعنية بتطوير المهارات والتقنيات اللازمة لأنشطة المدن الأعضاء كشؤون الإدارات المحلية ونظم إدارة المعلومات والحفاظ على البيئة والتراث وشؤون النقل الحضري وصيانة الخدمات[1].

ويتم تحقيق الأهداف المبينة أعلاه من خلال تقديم المعونات والقروض الحسنة إلى العواصم والمدن الإسلامية الأعضاء بالمنظمة.

* **موارد الصندوق** : يستمد صندوق التعاون موارده من المصادر الآتية:

أ – اشتراك سنوي لعضو المنظمة يوازي نصف اشتراكه في المنظمة.

ب– مساهمات ترد عن طريق منظمة المؤتمر الإسلامي لتنفيذ المشاريع المقترحة.

ج – مساهمات مباشرة من الحكومات والمؤسسات والأفراد.

د – مبالغ أو تبرعات عينية توقف لأهداف الصندوق وتستثمر في مجالات مناسبة وتصرف أرباحها على تنفيذ أهداف الصندوق[2].

[1] . الموقع الرسمي الإلكتروني للمنظمة: https://www.oicc.org، تاريخ زيارة الموقع: 16 فيفري 2016، على الساعة: 15:45.

– الموقع الإلكتروني: https://www.ar.m.wikipedia.org، تاريخ زيارة الموقع: 16 فيفري 2016، على الساعة: 16:00.

[2] . نفس المواقع الإلكترونية.

الفرع الرابع: العلاقات والعضوية في منظمة العواصم والمدن الإسلامية

عملت المنظمة على تنظيم علاقاتها داخل المجتمع الدولي، كما قامت بتنظيم العضوية داخل المنظمة وذلك على النحو التالي:

أولا: العلاقات الإقليمية والدولية لمنظمة العواصم والمدن الإسلامية: حرصت المنظمة على تعزيز مكانتها في المحافل الدولية كمؤسسة دولية تسعى لتحقيق التنمية المتواصلة لأعضائها من خلال دعم أنشطتها الإقليمية والدولية مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية، وقد حصلت المنظمة على الصفات والعضوية التالية:

1- الصفات الاستشارية:

أ - الصفة الاستشارية العامة لدى المجلس الإقتصادى الاجتماعي للأمم المتحدة (UN-ECOSOC)[1].

ب - الصفة الاستشارية لدى صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (UNICEF)[2].

ج - الصفة الاستشارية لدى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO)[3].

د - الصفة الاستشارية لدى إدارة المعلومات التابعة للأمم المتحدة (UN-DPI)[4].

2- العضوية بالمنظمات الدولية:

أ- مؤتمر المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة (CONGO).

ب- المجلس العالمي للمبادرات البيئية المحلية (ICLEI)[5].

ج- الإتحاد العالمي للسلطات المحلية (IULA).

---

[1] . الموقع الرسمي الإلكتروني للمجلس الإقتصادى الاجتماعي للأمم المتحدة: https://www.un-ecosoc.org

[2] . الموقع الرسمي الإلكتروني لصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة: https://www.unicef.org

[3] . الموقع الرسمي الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية: https://www.unido.org

[4] . الموقع الرسمي الإلكتروني لإدارة المعلومات التابعة للأمم المتحدة: https://www.un-dpi.org

[5] . الموقع الرسمي الالكتروني للمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية: https://www.iclei.org

د- المجلس العالمي للآثار والمواقع (ICOMOS)[1].

هـ- اللجنة التنفيذية للمجلس العالمي للمبادرات البيئية المحلية (ICLEI).

و- اللجنة التنفيذية للإتحاد العالمي للسلطات المحلية (IULA).

ن- مركز التعاون العربى الأوربى (VEA).

كما دعمت المنظمة علاقاتها الدولية مع المنظمات والهيئات الدولية التالية أدناه من خلال الحصول على العضوية **كمراقب** وبالتبادل:

أ – منظمة المؤتمر الإسلامي (OIC)[2].

ب – البنك الإسلامي للتنمية (ISDB)[3].

ج – المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ISESCO)[4].

د – مركز البحوث الإسلامية للتاريخ والفنون والثقافة (IRCICA)[5].

هـ – مركز التدريب والبحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية للأقطار الإسلامية (SESRTCIC)[6].

و – المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (ALECSO) التابعة لجامعة الدول العربية[7].

ز – الإتحاد الإسلامي لمالكي البواخر (OISA)[8].

---

[1] . الموقع الرسمي الإلكتروني للمجلس العالمي للآثار والمواقع: https://www.icomos.org

[2] . الموقع الرسمي الإلكتروني لمنظمة المؤتمر الاسلامي: https://www.oic-oic-org

[3] . الموقع الرسمي الإلكتروني للبنك الاسلامي للتنمية: https://www.isdb.org

[4] . الموقع الرسمي الإلكتروني المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة: https://www.icesco.org

[5] . الموقع الرسمي الإلكتروني لمركز البحوث الإسلامية للتاريخ والفنون والثقافة: https://www.ircica.org

[6] . الموقع الرسمي الإلكتروني لمركز التدريب والبحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية للأقطار الإسلامية: https://www.sesrtcic.org

[7] . الموقع الرسمي الإلكتروني للمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة: https://www.alescso.org

[8] . الموقع الرسمي الإلكتروني للاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر: https://www.una-oic.org

ح – الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة (iccia)[1]

3- إتفاقيات الصداقة والتعاون: حرصت منظمة العواصم والمدن الإسلامية على تعزيز علاقات التعاون الدولي المشترك مما حدا بها إلى عقد اتفاقيات صداقة وتعاون مع المؤسسات والمنظمات ذات الإهتمام المشترك وهي:

أ – البنك الإسلامي للتنمية (ISDB).

ب – منظمة المدن العربية (ATO).

ج – مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (Habitat).

د – منظمة المدن المتحدة (UTO).

هـ – الإتحاد العالمي للسلطات المحلية (IULA).

و – الجمعية العالمية للمدن الرئيسية (METROPOLIS).

ز – إتحاد المدن الأفريقية (ATU).

ح – مركز البيئة والتنمية للإقليم العربى وأوروبا (CEDARE)[2].

ط – الجمعية الدولية الفوتوجرامتري والاستشعار عن بعد (ISPRS).

تهدف تلك الإتفاقيات إلى:

- تبادل الخبرات بين العواصم والمدن الأعضاء بالمنظمة والمؤسسات السابق ذكرها في مجالات التخطيط والإسكان وإدارة المدن والمرافق العامة وحماية البيئة وغيرها من المجالات الهامة والتي من شأنها أن تسهم في تحقيق التنمية المتواصلة بالمستوطنات البشرية للمدينة الإسلامية.
- توسيع نطاق التعاون وتوثيق العلاقات بين تلك المؤسسات وبين العواصم والمدن الأعضاء بالمنظمة.

[1] . الموقع الرسمي الالكتروني للغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة: https://www.iccia.com

[2] . الموقع الرسمي الإلكتروني لمركز البيئة والتنمية للإقليم العربى وأوروبا: http//: www.web.cedare.org

– الموقع الرسمي الإلكتروني الثاني: http//: www.un-spider.org

- تسهيل وسائل الإتصالات والتعاون بين المؤسسات والمنظمات المعنية بشؤون المستوطنات البشرية وبين المنظمة.
- تبادل الزيارات والخبراء والمعلومات وتنظيم الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات العلمية.
- إجراء الدراسات وبلورة وتنفيذ المشاريع التنموية للعواصم والمدن الإسلامية.

ثانيا: العضوية في منظمة العواصم والمدن الإسلامية:

1- **باب العضوية:** مفتوح بالمنظمة لكل من:

- عواصم ومدن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، كأعضاء عاملين.

- عواصم ومدن الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، كأعضاء مراقبين.

- الوزارات والهيئات والمنظمات والجامعات والمعاهد ومراكز البحوث والمراكز الثقافية الإسلامية والأفراد، كأعضاء مشاركين[1].

2- فئات العضوية: وهي كالتالي:

أ- أعضاء عاملون: وهم العواصم الإسلامية المؤسسة للمنظمة عام 1400هـ (1980م)، وكذلك العواصم والمدن الإسلامية من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والتي يقبل عضويتها المجلس الإداري، وتلتزم بأنظمة ولوائح المنظمة وتقوم بدفع الإشتراك السنوي المقرر. ويكون للعضو العامل حق حضور المؤتمرات العامة وحق التصويت وحق الترشيح لعضوية المجلس الإداري، والمشاركة في فعاليات وأنشطة المنظمة، والإشتراك في لجانها المختلفة بالإضافة إلى تمتعه بكافة المزايا والمعلومات التي توفرها المنظمة لأعضائها.

ب- أعضاء مراقبون: وهم العواصم والمدن بالدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، والتي يقبل عضويتها المجلس الإداري للمنظمة، وتلتزم بأنظمة ولوائح المنظمة وتدعم أهدافها كما تقوم بدفع الإشتراك السنوي المقرر ويكون للعضو المراقب حق حضور المؤتمرات العامة بدون حق التصويت، ولا

[1] . الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة السابق الذكر.

يكون له حق الترشيح لعضوية المجلس الإداري وله أن يشارك في فعاليات وأنشطة المنظمة، والإشتراك في لجانها المختلفة، إذا طلبت منه المنظمة ذلك، بالإضافة إلى تمتعه بكافة المزايا والمعلومات التي توفرها المنظمة لأعضائها.

ج- أعضاء مشاركون: وهم الوزارات والهيئات والمنظمات والجامعات والمعاهد ومراكز البحوث والمراكز الثقافية الإسلامية والأفراد والمؤسسات وشركات القطاع العام والخاص والجمعيات ذات النفع العام ذات الإهتمام والصلة بأهداف المنظمة وأنشطتها والتي يقبل عضويتها المجلس الإداري وتلتزم بأنظمة ولوائح المنظمة وتدعم أهدافها كما تقوم بدفع الإشتراك السنوي المقرر، ويكون للعضو المشارك حق حضور إجتماعات المؤتمرات العامة بدون حق التصويت ولا يكون له حق الترشيح لعضوية المجلس الإداري وله أن يشارك في فعاليات وأنشطة المنظمة[1].

ومن خلال هذه النماذج للمنظمات الدولية المهتمة بالمدن يتضح لنا أن لهذه الأخيرة صدى على أعلى المستويات، حيث تشارك هذه المنظمات في إقرار السياسات الداخلية للمدن ومساعدتها على الارتقاء ومواجهة المشاكل والصعاب التي تعتريها من خلال اقتراحات وتعديلات ومساهمات مالية وكل ما يمكن لهذه المنظمات الإسهام به من أجل الوصول بالمدن إلى مستوى الاستدامة الذي تسعى مختلف حكومات العالم إلى تحقيقه على أرض الواقع.

[1] . الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة السابق الذكر.

المبحث الثاني: الفاعلون على المستوى الداخلي

بالرجوع إلى النص الأساسي[1] في تحديد سياسة المدينة نجده قد تناول الفاعلون في سياسة المدينة بموجب الفصل الرابع بعنوان "الفاعلون والصلاحيات" لتنص المادة 13 من نفس القانون على أول فاعل في سياسة المدينة وحددته بالدولة، ثم تناولت المواد الموالية 14، 15، 16، 17 بقية الفواعل بالجماعات المحلية والمتعاملين الإقتصاديين والمتعاملين الإجتماعيين بالإضافة إلى المواطن كأصغر فاعل داخل خلية سياسة المدينة، وسنحاول دراسة وتحليل الفواعل من خلال مختلف النصوص القانونية المتوفرة في هذا المجال.

المطلب الأول: الدولة

تمثل الدولة الإدارة المركزية المكلفة بشؤون تسيير سياسة المدينة إلا أنها لا تمارس وظيفتها بنفسها مباشرة بل عن طريق ممثلي الحكومة في العاصمة وهم الوزراء دون مشاركة من هيئات أخرى[2]. وبالتالي فإن المدينة بالرغم من تعدد مجالات تدخل الوزارات من أجل التنسيق والتحكم في مختلف خلاياها إلا أن الإسناد الحكومي بهذه الوظيفة لأحد القطاعات ظل متنقل لمدة طويلة من قطاع لآخر، نستعرض أهم محطاته قبل أن يستقر أخيرا لمدة تتجاوز الخمس سنوات على مستوى وزارة السكن والعمران والمدينة.

الفرع الأول: مرحلة ماقبل 2001

إن أول ظهور وإقرار من المشرع بالمدينة كان عند قراءة القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 يناير 1987، المتعلق بالتهيئة العمرانية[3] الذي أورد بعض أصناف المدن مثل التجمعات الحضرية في المادة 08 منه، والمراكز الحضرية الكبرى في المادة 15 منه، التجمعات السكنية والمدن الصغيرة والمتوسطة والمدن الجديدة في المادة 12، لكن من دون إعطاء تعريف واضح ومحدد لها.

[1] . القانون رقم 06- 06 السابق الذكر.

[2] . عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص155.

[3] . القانون رقم 87- 03 المؤرخ في 27 يناير 1987، المتعلق بالتهيئة العمرانية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخة في 28 يناير 1987.

إلا أن المشرع لم يغفل عن إسناد بعض الصلاحيات المرتبطة بالمدينة للوزارة المكلفة سواء بالسكن أو العمران أو التهيئة العمرانية أو البيئة دون أن يسند هذه المهمة إلى وزارة فعلية تكلف بإدارة المدينة، ومن بين الوزارات التي كلفت بشؤونها وزارة تهيئة الإقليم والمدينة، وبالرجوع إلى بعض المراسيم التنفيذية المحددة سواء لصلاحيات الوزير المكلف بهذه الوزارة أو تنظيمها المركزي نجده لم يغفل ذكر المدينة. حيث تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 01-08 المؤرخ في 07 يناير 2001 المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة[1] على أنه يكلف بمايلي: "....التخطيط لأدوات التحكم في تطور المدن واستعمالها، وكذلك التوزيع المتوازن للنشاطات والتجهيزات والسكان..."، كما تنص المادة 04 على صلاحيات أخرى مرتبكة بالمدينة تتمثل في:"...

– يحدد (الوزير) الشروط المتعلقة بتطوير وتحديد مواقع الهياكل الأساسية الكبرى والتجهيزات المهيكلة، والمدن الجديدة وإعادة تنظيم الهيكل العمراني الوطني...

– يشارك في تحديد سياسات المدينة وكذا استراتيجيات المدينة تنمية منسجمة والتنظيم للمدن ويقترح بهذه الصفة بالإتصال مع المؤسسات المعنية، أدوات تأطير المدن وتسييرها وترقيتها وإجراء ذلك..."

كما خص المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 يناير 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة[2] بمديرية كاملة هي مديرية "**ترقية المدينة**" والتي تتمثل مهامها وفقا للمادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي بمايلي:"...

* تساهم على أساس المخططات الوطنية والجهوية لتهيئة الإقليم، في توفير الظروف التي تسمح بالتحكم في تطور المدن وتوجيهه.

* تقوم بترقية تكوين منظومات عمرانية متكيفة مع الإحتياجات الإقتصاديات الجهوية.

* تساهم بالإتصال مع القطاعات المعنية في توفير ظروف سياسة نوعية للمدينة".

[1] . المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 07 يناير 2001 المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 14 يناير 2001.

[2] . المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 يناير 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 14 يناير 2001.

وتضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين هما:

- **المديرية الفرعية للمنظومات الحضرية:** وتكلف بمايأتي:

– تسهر على التكفل بمواصفات تهيئة الإقليم المقررة بموجب أدوات تهيئة الإقليم.

– تسهر على ترقية المدن الجديدة وتحديد مواقع ملائمة لها.

- **المديرية الفرعية للتنمية النوعية للمدينة:** وتكلف بما يأتي:

– تساهم في تنفيذ سياسة نوعية لتطوير المدينة.

– تشارك في تحديد شروط عصرنة تسيير المدن ووضعها.

– تساهم في إعداد النصوص التنظيمية والمواصفات الرامية إلى تقييس التدخلات والحفاظ على نوعية إطار حياة المواطنين وتحسينها.

– تساهم مع القطاعات المعنية في الأعمال الرامية إلى ترقية جمالية الإطار المبني وتطوير المساحات الخضراء وساحات الراحة والترفيه ومحاربة النشاطات المضرة برفاهية المواطنين.

وبالرجوع إلى تاريخ صدور هذا المرسوم التنفيذي والصادر في 14 يناير 2001 يلاحظ أنه سبق كل النصوص القانونية التي إعترفت بالمفهوم القانوني للمدينة لاسيما القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2001، وهو ما يعكس الممارسة القانونية السائدة لدى السلطات العمومية التي تسبق دائما الإهتمام بالإطار المؤسساتي على حساب الإطار القانوني للموضوع محل التقنين[1].

[1] . أمال الحاج جاب الله، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 40.

الفرع الثاني: مرحلة صدور القانون رقم 01-20

كان لصدور القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[1] أولى بوادر إهتمام المشرع بالمدينة من خلال التعريفات التي أوردها لبعض أصناف المدن، وصدور القانون 02-08 المتضمن إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها[2]، إلا أن ذلك توقف عند هذا الحد لم يمتد إلى إسناد وظيفة الإهتمام بالمدن المذكورة إلى قطاع معين بل استمر الحال كما هو، وبقيت المدينة موضوع تكلف به وزارة التهيئة العمرانية والبيئة[3]، حيث تم تنظيم هذه الوزارة إثر ذلك في مكاتب بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المذكور أعلاه – بالرغم من تغيير تسمية الوزارة– بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 يونيو 2003[4] الذي نظم مديرية ترقية المدينة على النحو التالي وفقا للمادة 10 منه: "...

1- **المديرية الفرعية للمنظومة الحضرية:** وتتكون من مكتبين:

- مكتب المنظومات الحضرية.

- مكتب ترقية المدن الجديدة.

2- **المديرية الفرعية للتنمية النوعية للمدينة:** وتتكون من مكتبين:

- مكتب استراتيجية وسياسة المدينة.

- مكتب ترقية التطور الحضري وتحديث تسيير المدن".

[1] . القانون رقم 01- 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[2] . القانون رقم 02- 08 المؤرخ في 08 مايو 2002 المتضمن إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 14 مايو 2002.

[3] . المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 09 مايو 2003 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 33 المؤرخة في 11 مايو 2003.

[4] . قرار وزاري مشترك المؤرخ في 07 يونيو 2003 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة في مكاتب، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 24 ديسمبر 2003.

أما في سنة 2004 عند صدور المرسوم الرئاسي 04-138 المؤرخ في 26 أبريل 2004 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة[1]، نجد إضافة غير مسبوقة في التشكيلة الحكومية تمثلت في إسناد المدينة إلى وزارة منتدبة لدى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

الفرع الثالث: مرحلة ما بعد صدور القانون التوجيهي للمدينة سنة 2006

وتناول هذا القانون وضع المعالم المرتبطة بسياسة المدينة ومن بين هذه الأخيرة إسناد الإدارة المركزية للمدينة للدولة وذلك بموجب المادة 13 منه حيث تتفاعل الدولة بخصوص هذا الشأن عن طرق تدعيم الجهاز التشريعي والتنظيمي، وتعمل على تدعيم كل الأجهزة المكلفة بتجسيد السياسة المتعلقة بالمدينة، وكذلك كل ما يتعلق بسبل الشراكة بين القطاع العمومي والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

ولذلك تبادر الدولة بسياسة المدينة وتديرها، كما تحدد الأهداف والإطار بالتشاور مع الجماعات المحلية[2]، وعلى الخصوص البلدية باعتبارها الهيئة الأقرب إلى المواطن وتحدد الاستراتيجيات وتسطر الأولويات لتحقيق التنمية المستدامة، كما تحدد المواصفات والمؤشرات الحضرية وكذا آليات التأطير والتقييم للبرامج والنشاطات، وتسهر على تناسق الأدوات المتعلقة بتسيير المدن وضمان مراقبتها وتقييم أدائها[3].

كما تعمل الدولة على خلق وتوفير شروط التشاور والنقاش بين مختلف المتدخلين في سياسة المدينة، ووضع سياسات تحسيسية وإعلامية موجهة للمواطن، وعلى تقوية الشراكة بين الدولة والجماعات الإقليمية، والمتعاملين الإقتصاديين والاجتماعيين لتنفيذ برامج المدينة[4].

وأخيرا التأسيس لآليات جديدة للتدخل والمساعدة على إتخاذ القرار، قصد متابعة تطبيق سياسة المدينة وترقيتها، بإنشاء المرصد الوطني باعتباره إطارا للرصد والتحليل، والاقتراح وإعداد الدراسات حول

[1] . المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 26 أبريل 2004 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 28 أبريل 2004.

[2] . المادة 13 من القانون رقم 06-06 السابق الذكر.

[3] . جميلة دوار، **النظام القانوني للمدينة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة برج باجي مختار –عنابة–، الجزائر، 2015/2014، ص 131.

[4] . المادة 14 من نفس القانون.

تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، وإعداد مدونة المدن والعمل على ضبطها وتحيينها، والمساهمة في ترقية التعاون الدولي في ميدان المدينة[1].

أما فيما يخص القطاع الوزاري المكلف بسياسة المدينة فالوضع استمر على حاله إلى ما بعد صدور القانون التوجيهي للمدينة سنة 2006[2]، ثم تم إلغاء الوزارة المنتدبة للمدينة مع التعديل الحكومي الذي حدث سنة 2007[3].

وعلى إثر هذا التعديل أصبحت الوزارة تسمى "وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة" والتي يتناولها المرسوم التنفيذي رقم 07- 350 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007[4] الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بها، حيث تم تكليفه بشؤون المدينة وهذا ما صرحت به المادتين 02 و03. وبتغيير تنظيم الإدارة المركزية لهذه الوزارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07- 351 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007[5]، فإن التنظيم المركزي للوزارة في هذه المرحلة تبنى مستوى أعلى للمديريات يتمثل في المديرية العامة، حيث تم إسناد تسيير وتنظيم المدينة إلى المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم حيث تقوم في هذا الشأن بترقية وتنشيط برامج الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم والمدن الجديدة، وتضم هذه المديرية العامة، 04 مديريات من بينها مديريتن تهتمان بصفة مباشرة بالمدينة وهذا ما نص عليه المشرع صراحة وتتمثل هاتان المديريتان في:

---

[1] . المادة 14 من القانون رقم 06- 06 السابق الذكر.

- نسيمة بلعيدي، الرسالة السابقة، ص 74.

[2] . المرسوم الرئاسي رقم 05- 161 المؤرخ في أول مايو 2005 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 04 مايو 2005.

- المرسوم الرئاسي رقم 06- 176 المؤرخ في 25 مايو 2006 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 28 مايو 2006.

[3] . المرسوم الرئاسي رقم 07- 172 المؤرخ في 04 يونيو 2007 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 07 يونيو 2007.

[4] . المرسوم التنفيذي رقم 07- 350 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007 المتضمن تحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 73 المؤرخة في 21 نوفمبر 2007.

[5] . المرسوم التنفيذي رقم 07- 351 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 73 المؤرخة في 21 نوفمبر 2007.

1. مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم والمدن الجديدة: وتكلف بما يأتي:

* تبادر بالإتصال مع القطاعات المعنية.

* بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة المدن الجديدية، وتساهم في ذلك.

* تنفيذ توجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وخياراتها.

* أعمال ترقية العالم الريفي وإعادة الحياة إليه.

* تنفيذ برامج الهياكل الأساسية والتجهيزات المهيكلة للمدن الجديدة.

وتضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين هما:

- **المديرية الفرعية لإعادة الحياة إلى الفضاءات:** وتكلف بما يأتي:

– تساهم في متابعة الأشغال المرتبطة بإعادة الحياة إلى الأرياف.

– تقوم بترقية التشغيل والعمل الرائد من أجل استعادة الفضاءات المراد إحياؤها من جديد.

وتنظم هذه المديرية الفرعية في مكاتب وفقا للنحو التالي:

1– مكتب متابعة أشغال إعادة الحياة الريفية.

2– مكتب متابعة إعادة تثمين الفضاءات الريفية[1].

- **المديرية الفرعية للهياكل الأساسية الكبرى والمدن الجديدة:** وتكلف بما يأتي:

– تتابع وتقوّم بتنفيذ برامج الهياكل الأساسية الكبرى للإقليم طبقا للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية للهياكل الأساسية الكبرى.

– تساهم بالإتصال مع القطاعات المعنية بمتابعة برامج الهياكل الأساسية والتجهيزات المهيكلة للإقليم والمدن الجديدة وتقييم تنفيذها.

[1] . المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 أكتوبر 2009 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة في مكاتب، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 19 المؤرخة في 21 مارس 2010.

وتتكون هذه المديرية الفرعية من مكتبين:

1- مكتب متابعة الهياكل الأساسية الرئيسية.

2- مكتب متابعة المخططات الوطنية والقطاعية[1].

2. مديرية ترقية المدينة: والتي تم الإحتفاظ بنفس هيكلها الإداري السابق.

ثم توالت الحكومات[2] محتفظة بنفس الحقائب الوزارية إلا أنه ما يلاحظ على صلاحيات وزارات أخرى كوزارة السكن والعمران نجد أن المشرع أسند لها بعض الصلاحيات المرتبطة بالوسط الحضري أي المدينة وهذا ما أكدت عليه مختلف المصطلحات المحددة لصلاحيات وزير السكن والعمران المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08- 189 المؤرخ في أول يوليو 2008[3]، من المادة 02 منه إلى المادة 06 والمتمثلة في عبارات مثل: الوسط الحضري، السكن الحضري، مناطق جديدة حضرية، التخطيط المتعلق بالفضاء الحضري وأدواته، التنمية الحضرية، التهيئة الحضرية، الهياكل الحضرية... وغيرها من الصلاحيات المسندة للوزير المتعلقة بالمدينة، وفي الحقيقة هذا راجع لسببين يتمثل الأول في التركيبة المعقدة للمدينة والتي تفرض تدخل تقريبا جميع القطاعات من أجل ضمان حسن تهيئتها على أتم وجه، بينما يعود السبب الثاني إلى أن المدينة وسط يغلب عليه بالدرجة الأولى الوسط السكني والعمراني.

وعلى أعقاب ذلك المرسوم التنفيذي رقم 08- 190 المؤرخ في أول يوليو 2008 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران المتمم[4]، الذي أكد على الدور الذي تتناوله الوزارة

[1] . المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 أكتوبر 2009 السابق الذكر.

[2] . المقصود هنا حكومتي سنة 2008 و2009:

- المرسوم الرئاسي رقم 08- 366 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 17 نوفمبر 2008

- المرسوم الرئاسي رقم 09- 129 المؤرخ في 27 أبريل 2009 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 29 أبريل 2009.

[3] . المرسوم التنفيذي رقم 08- 189 المؤرخ في أول يوليو 2008 المتضمن تحديد صلاحيات وزير السكن والعمران، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 06 يوليو 2008.

[4] . المرسوم التنفيذي رقم 11- 318 المؤرخ في 07 سبتمبر 2011 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 11 سبتمبر 2011.

بخصوص المدينة، من خلال المادة 03 من هذا المرسوم حيث نجد أن المديرية العامة للعمران والهندسة المعمارية تضم ثلاث مديريات من بينها مديرية التنمية والتخطيط العمراني والتي من مهامها الرئيسية "تنفيذ أنظمة مراقبة نمو المدن والتدابير المتصلة بها". وتضم هذه المديرية بدورها ثلاث مديريات فرعية من بينها المديرية الفرعية للتوجيه العمراني والتي تكلف "بالمشاركة في إعداد خطط ومخططات تهيئة المدن وتنفيذها". بالإظافة إلى بقية المديريات العامة والفرعية التي تكلف بمختلف الشؤون ذات العلاقة بالمدينة والسكن والعمران والبناء والأوساط الحضرية.....

أما حكومة 2010 المنصبة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 28 مايو 2010[1]، فقد غيرت من ملامح الوزارات حيث سحبت السياحة من تنظيم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة لتعود هذه الوزارة لتسميتها السابقة "وزارة التهيئة العمرانية والبيئة"، وعلى إثر ذلك صدر كل من المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، والمرسوم التنفيذي رقم 10- 259[2] المؤرخ في نفس التاريخ المتضمن التنظيم المركزي لإدارة وزارة التهيئة والتعمير والبيئة تم الإبقاء على نفس صلاحيات الوزير والتنظيم الإداري المركزي للوزارة فيما يخص المدينة[3].

وأخيرا تم إعادة الإعتبار للمدينة بموجب التعديل الحكومي لسنة 2012[4] بوضع حقيبة وزارية تحمل إسم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة وبطبيعة الحال ستحدث نقلة تنظيمية على مستوى الوزارة

[1] . المرسوم الرئاسي رقم 10- 149 المؤرخ في 28 مايو 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 30 مايو 2010.

[2] . المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 28 أكتوبر 2010.

– المرسوم التنفيذي رقم 10- 259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 28 أكتوبر 2010.

[3] . القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 سبتمبر 2011 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة في مكاتب، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 07 أكتوبر 2012.

[4] . المرسوم الرئاسي رقم 12- 326 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 09 سبتمبر 2012.

حيث إرتقت المدينة وخصص لها المشرع مديرية عامة[1] على غرار التنظيمات الوزارية السابقة، وتكلف هذه المديرية بما يأتي:

* تساهم بالإتصال مع القطاعات المعنية في تحضير شروط تطوير سياسة المدينة.

* تبادر بالإتصال مع القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمدينة وتساهم في ذلك.

* تساهم في تحسين التشاور والتنسيق بين مختلف متدخلي سياسة المدينة وتنفيذ البرامج الحضرية.

* تحسن آليات التسيير الجوارية في المجمعات الحضرية وفي المدينة.

* تضمن متابعة الأعمال والتدابير المتخذة في إطار إنجاز وترقية المدن الجديدة.

* تسهر على تحسين نوعية الإطار المعيشي في المدينة.

* تقترح برنامج إعادة تصنيف الأحياء في المدينة.

* تساهم في تحديد وتنفيذ التخطيط الحضري الوطني والمحلي[2].

وتضم ثلاث مديريات:

1- مديرية سياسة المدينة: وتكلف بما يأتي:

- تبادر بالإتصال مع القطاعات المعنية بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمدينة.

- تحدد وتضع بالتشاور مع القطاعات المعنية أدوات تأطير المدينة.

- تساهم في تنفيذ برامج سياسة المدينة وتضمن متابعتها.

[1] . المرسوم التنفيذي رقم 12- 433 المؤرخ في 25 ديسمبر 2012 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10- 259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 26 ديسمبر 2012.

[2] . المادة 03 مكرر من نفس المرسوم التنفيذي رقم 10- 259 السابق الذكر.

وتضم بدورها مديريتين:

أ/ المديرية الفرعية لأدوات تأطير المدينة: وتكلف ب:

- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمدينة.
- تسهر على إنسجام أدوات تأطير المدينة.
- تعد البرامج والدراسات وأدوات التأطير وكذا كل معالجة خاصة موجهة للمدينة.

ب/ **المديرية الفرعية لتنسيق برامج سياسة المدينة ما بين القطاعات:** وتكلف بما يأتي:

- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في تحديد مشاريع وبرامج سياسة المدينة.
- توفر شروط التشاور مع المتدخلين المعنيين.
- تقوم بترقية كل عمل شراكة مع مختلف المتدخلين طبقا للتوجيهات وأهداف سياسة المدينة.
- تشجع بالتشاور مع القطاعات المعنية الشراكة مع المتعاملين الإجتماعيين والإقتصاديين من أجل تنفيذ برامج سياسة المدينة[1].

2- مديرية ترقية المدينة: وتكلف بما يأتي:

- تبادر بالنصوص التشريعية والتنظيمية الهادفة إلى ترقية المدينة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن وتقوم بتنفيذها.

- تنفذ بالإتصال مع القطاعات المعنية برامج لتحسين الإطار المعيشي للمواطن.

- تدرس وتقترح كل التدابير التي تسمح بترقية تطوير المدينة.

- تساهم في تحديد ووضع شروط عصرنة آليات التسيير والتحكم في نمو المدن.

- تبادر وتساهم في ترقية الشراكة والتعاون ما بين المدن.

[1]. المادة 03 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 10- 259 السابق الذكر.

– تتابع وتنسق بالاتصال مع هيئات تسيير المدن الجديدة تقدم أعمال التهيئة.

وتضم مديريتين فرعيتين:

أ/ المديرية الفرعية لنوعية الإطار المعيشي: وتكلف ب:

- تقترح التدابير الهادفة إلى ترقية المدن وتنشيطها.
- تقترح برامج تحسين الإطار المعيشي للمواطن.
- تضع برنامجا للإتصال والتحسيس من أجل تحسين الإطار المعيشي للمواطن.

ب/ **المديرية الفرعية للمدن الجديدة:** وتكلف بما يأتي:

- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة المدن الجديدة.
- تساهم بالإتصال مع القطاعات المعنية في ترقية وتنفيذ برامج المنشآت الأساسية للأشغال الكبرى والتجهيزات المهيكلة والمنشآت الأساسية للمدن الجديدة.
- تقترح التدابير التي تشجع الاستثمار وجاذبية المدن الجديدة[1].

3– مديرية برمجة ومتابعة وتقييم أعمال تحسين وضعية المدينة: وتكلف بما يأتي:

– تحديد المناطق المؤهلة للاستفادة من برامج أعمال تحسين وضعية المدينة وتقترحها.

– تنفذ بالإتصال مع القطاعات المعنية برامج تحسين وضعية المدينة وتنسيقها.

– تضمن متابعة عمل تحسين وضعية المدينة وتقيمه.

وتضم مديريتين فرعيتين:

أ/ المديرية الفرعية لبرامج تحسين وضعية المدينة: وتكلف بما يأتي:

- تقترح برامج تحسين وضعية المدينة.

[1] . المادة 03 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 10– 259 السابق الذكر.

- تضع بالاتصال مع الجماعات المحلية المعنية، ترتيبات تسمح بالتشاور ومشاركة المواطن من أجل تحسين وضعية المدينة.
- تقترح كل التدابير لترقية برامج تحسين وضعية مناطق التأثير للمدن الجديدة.

ب/ المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم عمل تحسين وضعية المدينة: وتكلف بما يأتي:

- تقوم بضمان متابعة برامج تحسين وضعية المدينة وتتأكد من إنسجامها مع المشروع الحضري للمدينة.
- تقترح تدابير تسمح بتقييم برامج تحسين وضعية المدينة.
- تقيم برامج أعمال تحسين وضعية المدينة[1].

ويساعد المدير العام للمدينة مديرا دراسات.

وتوافقا مع هذا التنظيم الجديد للوزارة يستدعي ذلك تحديث صلاحيات الوزير بما يتماشى والإظافة المذكورة بموجب التعديل الحكومي، وعلى أعقاب ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 12- 437 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 ليعدل ويتمم في صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة[2]، حيث أدمج المشرع المدينة بصفة عامة في جميع صلاحياته وأستحدث المادة 04 مكرر لتخصص لسياسة المدينة فيكلف الوزير في هذا الميدان بما يأتي:

- المبادرة بالأدوات المؤسساتية والنوعية وكذا إجراءات وهياكل تنفيذ سياسة المدينة وتصورها واقتراحها.

- تنشيط إعداد سياسة المدينة وتوجيهها.

- المساهمة في السياسات والأعمال والإجراءات المتعلقة بترقية الأوساط الحضرية والتنظيم المتوازن للمدن ويقترح أدوات وإجراءات تأطير المدن وترقيتها، بالإتصال مع المؤسسات المعنية.

[1] . المادة 03 مكرر من المرسوم التنفيذي 10- 259 السابق الذكر.

[2] . المرسوم التنفيذي رقم 12- 437 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10- 259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 26 ديسمبر 2012.

أما المحطة الأخيرة للمدينة كانت على مستوى وزارة السكن والعمران والمدينة بعد التعديل الحكومي لسنة 2013[1]، فتحولت الصلاحيات الممنوحة للوزارة السابقة المكلفة بشؤون المدينة إلى وزارة السكن والعمران والمدينة وذلك وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 13- 394 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 المعدل والمتمم[2] للمرسوم التنفيذي رقم 13-151 المؤرخ في 15 أبريل 2013 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران[3].

أما فيما يخص صلاحيات الوزير فنقلت كما هي بموجب المادة 08 مكرر من المرسوم التنفيذي 08- 189، ونفس الأمر ينطبق على التنظيم المركزي لوزارة السكن والعمران والمدينة الذي أضاف المديرية العامة للمدينة لهياكل الوزارة إلا أن المدير العام في هذا التعديل لا يساعده مديرا دراسات[4].

واستقرت المدينة على مستوى وزارة السكن والعمران والمدينة لغاية الآن[5]، وتم تنظيم الوزارة في مكاتب ونصت المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يتضمن تنظيم

[1] . المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 15 سبتمبر 2013.

[2] . المرسوم التنفيذي رقم 13- 394 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 13-151 المؤرخ في 15 أبريل 2013 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 11 ديسمبر 2013.

[3] . المرسوم التنفيذي رقم 13-151 المؤرخ في 15 أبريل 2013 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخة في 25 أبريل 2013.

[4] . المادة 06 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 08- 189 المعدل والمتتم السابق الذكر.

[5] . المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 50 مايو 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 07 مايو 2014.

- المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ 14 مايو 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 18 مايو 2015.

- المرسوم الرئاسي رقم 17- 180 المؤرخ في 28 ماي 2017 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 28 مايو 2017.

- المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 17 غشت 2017 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 20 غشت 2017.

- المرسوم الرئاسي رقم 19- 111 المؤرخ في 31 مارس 2019 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 31 مارس 2019.=

الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران والمدينة في مكاتب[1]، حيث تضم المديرية العامة للمدينة ثلاث مديريات:

1- مديرية سياسة المدينة: وتضم مديريتين فرعيتين:

أ/ المديرية الفرعية لأدوات تأطير المدينة: وتتكون من مكتبين:

- مكتب تنظيم ومراقبة وتقييم أدوات تأطير المدينة.

- مكتب برمجة ودراسات وأدوات تأطير المدينة.

ب/ المديرية الفرعية لتنسيق برامج سياسة المدينة ما بين القطاعات: وتتكون من مكتبين:

- مكتب المشاريع وبرامج سياسة المدينة.

- مكتب التدخلات بين القطاعات وترقية الشراكة.

2- مديرية ترقية المدينة: وتضم مديريتين فرعيتين:

أ/ المديرية الفرعية لنوعية الإطار المعيشي: وتتكون من مكتبين:

- مكتب الأعمال الجوارية لتحسين الإطار المعيشي للمواطن.

- مكتب تأطير تنفيذ الأعمال الجوارية لتحسين الإطار المعيشي للمواطن.

= - المرسوم الرئاسي رقم 20- 01 المؤرخ في 02 جانفي 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 05 جانفي 2020.

- المرسوم الرئاسي رقم 20- 163 المؤرخ في 23 يونيو 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 27 يونيو 2020.

- المرسوم الرئاسي رقم 21- 78 المؤرخ في 21 فبراير 2021 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 22 فبراير 2021.

- المرسوم الرئاسي رقم 21- 281 المؤرخ في 07 يوليو 2021 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 08 يوليو 2021.

[1] . القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران والمدينة في مكاتب، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2016.

ب/ المديرية الفرعية للمدن الجديدة: وتتكون من مكتبين:

- مكتب التشريع والتنظيم المتعلقين بالمدن الجديدة.

- مكتب ترقية المدن الجديدة.

3- مديرية برمجة ومتابعة وتقييم أعمال تحسين وضعية المدينة: وتضم مديريتين فرعيتين:

أ/ المديرية الفرعية لبرامج تحسين وضعية المدينة: وتتكون من مكتبين:

- مكتب المشاريع والبرامج الحضرية المتعلقة بتحسين أعمال تحسين وضعية المدينة.

- مكتب تنسيق أعمال تحسين وضعية المدينة.

ب/ المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم عمل تحسين وضعية المدينة: وتتكون من مكتبين:

- مكتب متابعة أعمال تحسين وضعية المدن.

- مكتب مؤشرات تقييم عمليات تحسين وضعية المدينة.

وما نزال بانتظار النصوص التنظيمية للمصالح الخارجية على مستوى الولاية للوزارة خاصة تلك التي يتعلق اختصاصها بالمدينة، وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 15 يناير 2013 المحدد لقواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران[1] نجده لم يتضمن مكان للمدينة خاصة وأنه صدر قبل المرسوم الرئاسي الذي يسند المدينة لهذه الوزارة، ولم يتم تعديل هذا المرسوم بما يتماشى والتعديلات الحكومية منذ سنة 2013.

المطلب الثاني: الجماعات المحلية (الولاية، البلدية)

في ظل تحمل الدولة لمسؤوليات التنمية القومية ينبغي أن لا يقتصر دور إدارة المدينة ومهامها على تقديم الخدمات الأساسية المتصلة بخدمات النظام والتنظيم الضبطي، بل يجب أن يتعدى ذلك إلى أدوار تقديم الخدمات المتصلة بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وتهيئة متطلباتها، والمشاركة في

[1] . المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 15 يناير 2013 المحدد لقواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 16 يناير 2013.

وضع خطط التنمية وتنفيذها عن طريق المساهمة في تنفيذ المشروعات التي تشترط التخطيط لها[1]. وإنسجاما مع ما سبق أفصحت التوجيهات المعاصرة عن تحول جذري في مضمون أدوار الجماعات المحلية في إدارة المدينة ومهامها، إذ باتت تشكل حلقة هامة في معادلة تنمية المجتمع المحلي لما تملكه تلك الإدارة من مقومات ومؤهلات تدعم تركيبة خريطة التنمية المعبرة عن الواقع والمستجيبة للتطلعات المستقبلية.

وعلى العموم تتوزع أدوار الجماعات المحلية على معظم خطوات ومراحل إعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة المدينة والتي يمكن توضيحها بالآتي:

الفرع الأول: دور الجماعات المحلية في عملية التخطيط

تؤدي الإدارة المحلية دورا فاعلا في سياسة المدينة ، كونها الأداة الهامة التي يتحقق من خلالها التقدم والرفاهية للمجتمع عن طريق عملية التنمية للمدينة المنظمة التي تشرف عليها وتديرها، ويتضح دور الجماعات المحلية من خلال إعتمادها على أسلوب علمي منظم هو أسلوب التخطيط، إذ تكمن أهمية الإدارة هنا كونها تمثل القاعدة التي ينطلق منها التخطيط والجهة التي يناط بها عملية التنفيذ.

إن التخطيط بشكل عام يجب أن يكون قائما على أساس المعرفة الواقعية بصورة المدينة والحقائق الإقتصادية والإجتماعية القائمة فيها وترتيب الأولويات في وضع المشاريع إضافة إلى الشمولية والإستمرارية والمرونة[2]، وأن تكون الأهداف المخططة متلائمة مع حقيقة هذا الوضع القائم وبالتالي إختيار الوسائل التي توصل إلى الأهداف.

وبالرجوع لمختلف النصوص القانونية نجدها لا تخلو من تفعيل دور الجماعات المحلية خاصة في مجال التخطيط على مستوى أو آخر وفي مختلف المجالات بإعتبار المدينة أو المجال الحضري مفهوم له شأن محلي بالدرجة الأولى، ومن النصوص القانونية ذات العلاقة بالدور الفاعل للجماعات المحلية في العملية التخطيطية نذكر:

[1] . فائق مشعل قدوري، صباح فيحان محمود، **(إدارة المدينة ودورها في التنمية المحلية)**، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 04، العدد 10، العراق، 2008، ص 11- 12.

[2] . خلف حسين الدليمي، تخطيط المدن "نظريات- أساليب- معايير- تقنيات"، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 79.

* القانون رقم 88-02 المؤرخ في 12 يناير 1988 يتعلق بالتخطيط[1]، الذي يقر بالدور المحلي للجماعات المحلية في مجال التخطيط بموجب المادة 02 منه بقولها: " تتحمل الجماعات المحلية مسؤوليتها في إطار لامركزي وضمان التنمية المحلية المخططة".

ونفس النص القانوني أعطى بعدا متوسط المدى لمخطط الجماعات المحلية في إطار ميدان التنمية بصفة عامة والتنمية المحلية بصفة خاصة[2].

* المرسوم رقم 81- 380 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية[3]، الذي ينص على تكفل الولاية بمخطط الولاية الذي يعدا إطارا مرجعيا للتنمية المحلية إذ يهدف أساسا للتنظيم الإقليمي للولاية القائم على التضامن والتكامل بين البلديات، التي هي أساس التنمية المحلية الفعلية المنسجمة[4].

* المرسوم التنفيذي رقم 05- 443 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 المحدد لكيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها[5]،المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 05 منه على ضرورة إستشارة المجالس الشعبية الولائية والأجهزة التنفيذية الولائية المعنية.

---

[1] . القانون رقم 88-02 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتعلق بالتخطيط، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 18 يناير 1988.

[2] . المواد 09، 19، 20 من نفس القانون.

[3] . المرسوم رقم 81- 380 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات الولاية والبلدية وإختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 29 ديسمبر 1981.

[4]. Omar Derras, **Référentiel des emplois et et compétence des acteurs de Développement local en Algérie**, Actes du colloque international: les acteurs du développement local durable en Algérie: comparaison Méditerranéenne, les 12, 13 et 14 Mai 2003, Oran, Algérie, Cordonnés par: Omar Derras, EDITION Crasc, Algérie, 2004, p 57.

[5] . المرسوم التنفيذي رقم 05- 443 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 المحدد لكيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها ،المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 75 المؤرخة في 20 نوفمبر 2005.

* مخططات أخرى نذكر منها على سبيل المثال: مخطط المدينة الجديدة[1] أو مخطط فضاء المدينة الكبيرة[2] أو مخطط التهيئة السياحية[3]... نجدها لا تخلو من العنصر المحلي ممثلا في:

- ✓ ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- ✓ ولاة الولايات التي توجد فيها المدن الجديدة المعنية بالمخطط.
- ✓ المديرين العامين لهيئات المدن الجديدة.
- ✓ رؤساء المجالس الشعبية للبلديات المعنية.
- ✓ رؤساء المجالس الشعبية للولايات المعنية أو ممثليهم.

كما نجد العديد والعديد من النصوص القانونية التي تحدد صلاحيات كل من الوالي والمجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي في عمليات التخطيط للمدينةوالتي سوف نتطرق إليها في الفصل الثاني من هذا الباب في إطار أدوات التخطيط للمدينة.

الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية في عملية التنفيذ والمتابعة

إن عملية تنفيذ المخططات تعتبر الجانب الأهم من العملية التخطيطية ككل، ذلك أن عدم التقيد بتنفيذ الخطط المرسومة يجعل هذه الأخيرة مجرد ألوان زاهية وبراقة. ومن هنا تبرز أهمية الكادر المتخصص اللازم للإشراف على متابعة عملية التنفيذ والقيام بإجراء التعديلات اللازمة حسب المتغيرات والمستجدات لكل مرحلة.

كما تعد عملية المتابعة ركنا أساسيا في استراتيجية التخطيط المحلي للسياسة المحلية للمدينة، للوقوف على ما تم تنفيذه من مشاريع وبرامج مرسومة مسبقا ذلك لمعرفة مدى إتفاقه مع واقع الحال من

[1] . المرسوم التنفيذي رقم 11- 76 المؤرخ في 16 فبراير 2011 المتضمن شروط وكيفيات وضع مخطط المدينة الجديدة وإعداده وإعتماده، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 20 فبراير 2011.

[2] . المرسوم التنفيذي رقم 12- 94 المؤرخ في أول مارس 2012 المحدد لشروط وكيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة والموافقة عليه، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2012.

[3] . المرسوم التنفيذي رقم 07- 86 المؤرخ في 11 مارس 2007 المحدد لكيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 14 مارس 2007.

حيث الإمكانيات والتطلعات فضلا عن إعادة ترتيب أولويات أهداف التنمية والمساهمة في حل المشكلات والصعوبات التي تواجه عملية تنفيذ خطوات ومراحل التنمية وتفعيل دور المشاركة للجهات ذات العلاقة وبموجب ما تقدم يمكن التأكد على أن رسم استراتيجية التنمية الحضرية ليست مبادرات إدارية ولكنها تشكل ممارسات تخص أدوار إدارة المدينة في التنمية[1] والتي غالبا ما تفهم من خلال ثلاث مراحل:

أ/ مرحلة تحديد الاستراتيجية: يتم تحديد إلى أي مدى يمكن رسم خريطة التنمية، وما هي البدائل المتاحة والنتائج المتوقعة.

ب/ مرحلة التقدير: أي تقدر حالة عدم التأكد المصاحبة لهيكل استراتيجية التنمية وتحديد عناصرها الأساسية والإمكانيات والموارد المتاحة وكيف يمكن أن تتعامل الجهات ذات العلاقة مع عملية التنمية الحضرية.

ج/ مرحلة التقييم: والتي يتم فيها تحديد المتغيرات التي تؤثر في النتائج والإحتمالات المختلفة للقرارات المصاحبة للقرارات، من هنا فإن الإدارة المحلية للمدينة تلعب دورا في عملية تحديد الاستراتيجية التنموية داخل البيئة الحضرية وإن التوصل إلى استراتيجية مخططة وسليمة وقابلة للتنفيذ يتطلب مراعاة مايلي:

1. أن تكون استراتيجية التنمية ملائمة، ومستوعبة للتوجهات والتغيرات في المدينة.
2. أن تكون الاستراتيجية مقبولة في ضوء التوقع لنتائج التنفيذ والجهات المستفيدة منها.

وأكد المشرع على جميع أدوار الجماعات المحلية فيما يخص تنفيذ ومراقبة وتسيير سياسات التنمية الحضرية المخطط لها آنفا على مستوى البلدية بموجب المرسوم رقم 73- 136 المؤرخ في 09 غشت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية الخاصة بالتنمية[2].

[1] . فائق مشعل قدوري، صباح فيحان محمود، المقال السابق، ص 14.

[2] . المرسوم رقم 73- 136 المؤرخ في 09 غشت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية الخاصة بالتنمية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخة في 18 غشت 1973.

الفرع الثالث: صلاحيات الجماعات المحلية في إطار إدارة التنمية الحضرية

تمثل الإدارة المحلية التنظيم الإداري الامركزي في الجزائر وجسدها المشرع الجزائري على مستويين البلدية[1] والولاية[2]، وقام بتنظيم كل منهما بقانون خاص يحدد بموجب كل قانون صلاحياتها.

أولا: صلاحيات البلدية: لقد اتبع المشرع الجزائري في تحديده لإختصاصات البلدية (المجلس الشعبي البلدي)[3]، طريقة ترتكز على وضع الإطار العام في النص التشريعي مع التحديد الدقيق لتلك الاختصاصات إلى التنظيم ذلك أن القانون البلدي يحيل في مواطن عدة على التنظيم[4].

---

[1] . القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يولية 2011 المتضمن البلدية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 03 يوليو 2011.

[2] . القانون رقم 12- 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012.

[3]. Lahcene Seriak, L'organisation et le fonctionnement de le commune, ENAG Editions, Algeria, 1998, p24.

[4] . نذكر منها:

- المرسوم رقم 81- 267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العامة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 13 أكتوبر 1981.
- المرسوم رقم 81- 371 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الشبيبة والرياضة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 29 ديسمبر 1981.
- المرسوم رقم 81- 372 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في القطاع السياحي، نفس الجريدة الرسمية.
- المرسوم رقم 81- 374 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصحة، نفس الجريدة الرسمية.
- المرسوم رقم 81- 377 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التربية، نفس الجريدة الرسمية.
- المرسوم رقم 81- 379 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه، نفس الجريدة الرسمية.
- المرسوم رقم 81- 382 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الثقافة، نفس الجريدة الرسمية.
- المرسوم رقم 81- 385 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية، نفس الجريدة الرسمية.=

1* في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتخطيط: طبقا للمواد 107- 108- 116 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، يكلف المجلس الشعبي البلدي ب:

- وضع برامج تنموية سنوية ومتوسطة المدى الموافقة لعهدته في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.
- الحرص على تنفيذ مختلف المخططات التنموية مع الأخذ بعين الإعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية.
- رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية[1].
- مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية وخضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من المصلحة التقنية بالبلدية مع تسديد الرسوم التي حددها القانون.
- مراعاة المساحات المخصصة للفلاحة والمساحات الخضراء وتجانس المجموعات السكانية والطابع الجمالي للمدينة[2]خلال وضع ومناقشة مخطط البلدية ونسيجها العمراني.
- حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف وجميع ما ينطوي على قيمة تاريخية أو جمالية.
- المحافظة على الوعاء العقاري.
- إبداء الرأي حول إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على أرض البلدية لاسيما في مجال حماية البيئة.

=- المرسوم رقم 82- 190 المؤرخ في 29 مايو 1982 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الإسكان والتعمير، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخة في 22 يونيو 1982.

[1] . عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 200.

[2] . مريم عثمانية، **(الرونق الجمالي للمدينة)**، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 06، أم البواقي، الجزائر، 2017، ص 34 وما بعدها.

- المبادرة بإجراء وتحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى وطاقات البلدية ومخططها التنموي.
- السهر على حماية التربة والموارد المائية بالاستغلال الأفضل لهما.

2* في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز: ويعمل على:

- ✓ التأكد من إحترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها والمراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة مع برامج التجهيز والسكن.
- ✓ السهر على إحترام الأحكام في مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.
- ✓ المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحفاظ على الإنسجام الهندسي للتجمعات السكنية.
- ✓ الحفاظ على الوعاء العقاري ومنح الأولوية لبرامج التجهيزات العمومية.
- ✓ توفير الشروط التحفيزية للترقية العقارية والمساهمة في ترقية برامج السكن.
- ✓ الحرص على تسمية كافة المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية وطرق المرور المتواجدة على إقليم البلدية.
- ✓ المساهمة في التحضير والإحتفال بالأعياد الوطنية والتاريخية.

3* **في المجال الإجتماعي والثقافي:** وتتمثل في:

- ➢ إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وصيانتها.
- ➢ إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على توفير وسائل نقل التلاميذ.
- ➢ اتخاذ عند الإقتضاء كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الأطفال والتعليم الثقافي والفني.
- ➢ المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية.

- المساهمة في تطوير الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية.
- المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها.
- اتخاذ كافة التدابير الرامية لتوسيع قدراتها السياحية وتشجيع العاملين فيها.
- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب شغل.
- حصر الفئات الإجتماعية المحرومة والتكفل بها والمساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية والمحافظة عليها.
- تشجيع وترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب، الثقافة، الرياضة.

4* في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات: السهر على إحترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجال :

- توزيع مياه الشرب، صرف المياه المستعملة، جمع النفايات، مكافحة تنقل الأمراض، صيانة الطرقات...
- تهيئة المساحات الخضراء، ووضع العتاد الحضري وصيانة فضاءات الترفيه.
- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور. هذا ما أدى إلى تأسيس مكاتب لحفظ الصحة ونظافة البلدية.
- السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.

5* في المجال الاقتصادي:

- المبادرة بكل عمل من شأنه تطوير النشاط الاقتصادي وتنمية المجتمع بهدف الاستخدام الكامل للقوى العاملة، والرغبة في رفع مستوى المعيشة.

- المبادرة بإنشاء مشروعات والبحث عن النشاط الاقتصادي في الأرياف، مع التقيد بأهداف السلطة في المخطط الوطني.
- تسيير المرافق العامة على مستوى البلدية (الأسواق...)
- تطوير السياحة بتنمية المناطق وإبراز المؤهلات الجزائرية السياحية.
- تشجيع المتعاملين الاقتصاديين.

ثانيا: صلاحيات الولاية: خص قانون الولاية القانون رقم 12-07 للمجلس الشعبي الولائي المواد من 73 إلى 101 بما يمثل 29 مادة وهو ما يدل على الاختصاصات الواسعة لهذا المجلس والتي لاشك تعزز مكانة السلطة الشعبية في تسيير شؤون الإقليم والسعي للوصول به للمستوى التنموي[1]. ونفس الأمر ينطبق على الولاية حيث لا تحدد صلاحياتها فقط بموجب القانون، بل من التنظيمات أيضا بما يؤكد سعي الولاية في شتى المجالات للنهوض بها وتحقيق مختلف الأهداف التنموية المختلفة:

1* في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية:

- تعد الولاية (المجلس الشعبي الولائي) على المدى المتوسط في المجال الاقتصادي، برنامج تحدد فيه الأهداف المسطرة ويبين فيه وسائل الدولة المسخرة وبرامج التنمية لسائر البلديات التابعة للولاية. وبهدف تفعيل مخططات التنمية المحلية نصت المادة 81 من قانون الولاية على إنشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والبيئية التي تخص الولاية لتكون مركز لكل مخطط تنموي محلي. وألزمت ذات المادة الولاية من وضع جدول سنوي يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات وحساب معدلات النمو في كل قطاع وهذا لا شك يخدم قواعد التسيير الاقتصادي[2].
- وضمن إطار مخطط التنمية وطبقا للمادة 82 و83 من قانون الولاية يقوم المجلس بتحديد المناطق الصناعية المراد إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ويقدم ما يراه

[1]. Lahcen Seriak, L'organisation et le fonctionnement de la wilaya "L'exemple d'une moyenne wilaya, ENAG Editions, Algeria, 1998, p06.

[2] . عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 232.

مناسبا من إقتراحات. كما يعمل المجلس على تقديم التسهيلات اللازمة للمتعاملين للحصول على العقار الصناعي. ويشجع تمويل الاستثمارات.

- إنعاش المؤسسات العمومية وتقديم المساعدات من أجل النهوض بدورها التنموي وتطوير أواصر التعاون بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي من أجل ترقية الإيداع والاستفادة من كل القدرات المحلية بشرية كانت أم مادية. كما يعمل المجلس الشعبي الولائي على دعم أطر التشاور بين المتعاملين الاقتصاديين بما يعود بالنفع على المستوى المحلي للتنمية.
- المبادرة بالأعمال المرتبطة بأشغال وتهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها حسب القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل. ويسعى المجلس للإتصال بالمصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات[1].

2* في المجال الإجتماعي والثقافي والسياحي: حددت المواد 93/ 99 من قانون الولاية مهام المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال نذكر منها:

- المساهمة في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين ولاسيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.
- إنجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلدية مع الأخذ بعين الإعتبار المعايير الوطنية.
- تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.
- المساهمة في كل نشاط إجتماعي بهدف تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي وحماية الأم والطفل ومساعدة الطفولة وذوي الإحتياجات الخاصة والمسنين ومن هم في وضعية صعبة والمحتاجين والتكفل بالمشردين والمرضى عقليا. وهنا تكمن التنمية الإجتماعية للولاية.
- المساهمة في ترقية التراث الثقافي والتاريخي وإقتراح كل التدابير لتحقيق ذلك.
- حماية القدرات السياحية ومساعدة المستثمرون في ذلك.

[1] . عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 233.

3* في مجال السكن: وخصص لها قانون الولاية مادتين 100 و101 ويتم ذلك من خلال:

- ☜ المساهمة في وضع برامج السكن على مستوى الولاية كخطوة للتعبير عن الإهتمام بإنشغالات المواطنين ومحاولة الاستجابة إليها.
- ☜ المساهمة بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية في وضع برامج وحلول للقضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته. ويساهم المجلس في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية والمحافظة على الطابع المعماري[1].

وخلاصة القول أن كل من البلدية والولاية لها صلاحيات عديدة وغير محدودة في مجال سياسة المدينة سواء على ضوء النصوص العامة (قانون الولاية، قانون البلدية)، أو على ضوء القوانين والتشريعات المتعددة والمتناثرة [2]التي سوف نتطرق إليها فيما تبقى من الموضوع، فإن الجماعات المحلية لها دور هام جدا في هذا الشأن وذلك لقربها من المدن والدراية بالمشاكل التي تعتريها ومحاولة إيجاد الحلول الأقرب لها.

المطلب الثالث: الشريك الإجتماعي (المجتمع المدني)

لقد نشأ مفهوم المجتمع المدني لأول مرة في الفكر اليوناني حيث أشار إليه أرسطو بإعتباره: "مجموعة سياسية تخضع للقوانين"، أي أنه لم يكن يميز بين الدولة والمجتمع المدني. تطور هذا المفهوم في القرن الثامن عشر حيث بدأ التمييز بين الدولة والمجتمع، وبدأت حركة الجمعيات بالتبلور كنسق يملك الأحقية للدفاع ضد مخاطر الإستبداد السياسي. وفي نهاية القرن ذاته تأكد في الفكر السياس الغربي ضرورة تقليص هيمنة الدولة لصالح المجتمع المدني الذي يحب أن يدير أموره الذاتية بنفسه وأن لا يترك للحكومة إلا القليل. وفي القرن التاسع عشر حيث إعتبر كارل ماركس أن المجتمع المدني هو ساحة الصراع الطبقي، وفي القرن العشرين طرح المفكر الإيطالي جرامشي مسألة المجتمع المدني في إطار مفهوم جديد فكرته المركزية هي أن المجتمع المدني ليس ساحة للتنافس الإقتصادي بل ساحة للتنافس الإيديولوجي منطلقا من التمييز بين السيطرة السياسية والهيمنة الإيديولوجية. وقد إهتمت المجتمعات

[1] . عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 236.

[2] . محمد لموسخ، (**دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، الجزائر، 2014، ص151.

المعاصرة بعمل مؤسسات المجتمع الدولي حيث تم طرحه على المستوى الدولي تحت عنوان "برنامج الأمم المتحدة التطوعي" في عام 1967[1].

الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني

وبالنظر إلى جذور المجتمع المدني نجد إختلافا في تحديد مفهومه، ويقدم البحث العلمي عدة تعاريف نذكر منها:

* يعرف المجتمع المدني بأنه: "مجموعة الهيئات والمؤسسات التي تعبر عن المبادرات الفردية أو الطوعية للمواطنين الذين ينظمون أنفسهم في مؤسسات ذات إستقلال عن الحكومة التي ترعى مصالح الأفراد والجماعات وتعظم من قدرتها على المشاركة الفعالة في الحياة العامة"[2].

* كما يعرف على أنه: "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة والتي تملأ المجال العام من الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها وبالتالي مصلحة المجتمع ملتزمة بقيم ومعايير الإحترام والتآخي والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمي الشريف مع توفر قيم ومبادئ العمل الإنساني والإدارة السليمة في التنوع والخلاف وهي لا تبغي الربح ولا ترتبط بالجهاز الحكومي وتتلاقى طوعيا حول مجموعة قيم أو مصالح مشتركة، وتقع في موقع بين السلطة ومؤسساتها من جهة والقطاعات الأخرى من جهة ثانية. كما أن مجالها خارج إطار العائلة والحكومة والقطاع الخاص حيث يتعاون الأفراد على تعزيز وتنمية وتقوية المصالح العامة.

ويجب أن يكون لها فعلا إراديا حرا، مع إنتساب حر لأي عضو وتتميز بوجود نظام داخلي ومبادئ وقيم هادفة تؤطر عمل المنظمة بشكل يؤمن وينظم العلاقة بين الأعضاء على أسس ديمقراطية،

[1] . أحمد إبراهيم ملاوي، **(دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الشاملة)**، مداخلة مقدمة في مؤتمر: "العمل الخيري الخليجي الثالث"، المنعقد بدبي يومي 20- 22 يناير 2008، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ص 6، 7.

[2] . على محمد دهوم، فتحي بلعيد أبو رزيزة، **(المجتمع المدني ودوره في عملية التنمية المحلية)**، مداخلة مقدمة في المؤتمر الإقتصادي الأول: "للإستثمار والتنمية في منطقة الخمس"، يومي 25 و 27 ديسمبر 2017، ليبيا، ص 03.

مع فسح المجال الواسع أمام جميع الأعضاء للمشاركة في نشاطات وأعمال ذات مصلحة ومنفعة عامة تهم قضايا الناس وشؤونهم ولها علاقة مباشرة معهم"[1].

* وقد تبنت ندوة المجتمع المدني التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عام 1992 تعريفا للمجتمع المدني على أنه: "جملة المؤسسات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، التي تعمل في ميادينها المختلفة في إستقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني كالأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في إتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي، وفقا لإتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض للإسهام في العمل الإجتماعي لتحقيق التنمية"[2].

* أما مركز المجتمع المدني التابع لكلية لندن للإقتصاد فيعرفه بإعتباره: "ذلك العمل الجماعي الذي لا يتم بالإكراه، والذي يدور حول مصالح وأهداف وقيم مشتركة ومتبادلة من الناحية النظرية، تختلف أشكالها المؤسسية وتتميز عن تللك التي تتبع الدولة، الأسرة والسوق مع أن الحدود بين الدولة والمجتمع المدني والأسرة والسوق، غالبا ما تكون معقدة وغير واضحة وقابلة للتفاوض، يضم المجتمع المدني عادة التنوع الشديد من حيث المساحة والفاعلين والأشكال المؤسسية وتختلف درجة الرسمية والإستقلال الذاتي والنفوذ. ويضم المجتمع المدني في أغلب الأحيان منظمات ومؤسسات مثل الجمعيات الخيرية والمؤسسات النسائية والمنظمات الدينية والإتحادات والنقابات المهنية والتجارية..."[3].

---

[1] . فهيمة خليل أحمد العيد، **(الأدوار التكاملية لمختلف هيئات المجتمع المدني)**، مداخلة مقدمة في مؤتمر التوافق السنوي الثالث: "هيئات المجتمع المدني والتنمية الوطنية"، يومي 10- 11 أبريل 2006، الكويت، التوافي الوطني الإسلامي، ص 09.

[2] . أمينة مسلمي، **(دور المجتمع المدني في تنمية المدن الجديدة)**، مجلة الباحث الإجتماعي، العدد 13، الجزائر، 2017، ص 284.

- فهيمة خليل أحمد العيد، نفس المداخلة، ص 10.

[3] . صباح حواس، **المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر -واقع وآفاق-**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة سطيف، الجزائر، 2014/ 2015، ص 22.

* أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيعرف المجتمع المدني بالمفهوم العصري الذي لا ينطبق على بنى الدولة والمجتمع قبل تشكيل الدولة الحديثة وهو يحدد مجالا متمايز عن السلطة وأجهزتها وعن البنى التقليدية الموروثة في آن واحد.

ويشير إلى الإنتظام والعلاقات القائمة على أساس مفاهيم معاصرة وعلاقات لا تنتمي إلى عصر الدولة الحديثة، وتستند إلى معايير المواطنة والمشاركة الطوعية والإنتظام على أساس الخيارات الفكرية والجماعة المهنية[1].

*كما أورد البنك الدولي تعريفا للمجتمع المدني مفاده أن: "المجتمع المدني هو مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية وغير الربحية التي لها وجود في الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن إهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين إستنادا إلى إعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية..."[2].

*كما يعرف المجتمع المدني على أنه: "مجموع التنظيمات التطوعية الحرة التي تضم مواطنين تجمعهم إهتمامات وأهداف مشتركة تصب أساسا في خدمة المصلحة العامة للأفراد في المجتمع، وتتجسد هذه التنظيمات الحرة في المجتمع على المستوى الداخلي في: الأحزاب السياسية، النقابات، الإتحادات العمالية والمهنية، الجمعيات، وفي المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي"[3].

ومما سبق يمكن القول أنه ليس من السهل إيجاد تعريف موحد ومتفق عليه للمجتمع المدني.

الفرع الثاني: خصائص المجتمع المدني

يتمتع المجتمع المدني بعدة أركان أو خصائص تميزه عن غيره من التنظيمات الأخرى، والتي بدون تحققها لا يمكننا الحديث عن وجود المجتمع المدني بمفهومه الحقيقي، ويمكننا إجمال هذه الخصائص في صنفين أساسيين:

[1] . صباح حواس، الرسالة السابقة، ص 22.

[2] . نفس الرسالة، ص 23.

[3] . كريم بركات، **مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2004/ 2005، ص 17.

أولا: **الخصائص المادية:**

1) **المؤسسية:** تعتبر المؤسسية من أهم الخصائص المادية لقيام المجتمع المدني بمفهومه المعاصر، فقيام المجتمع يستلزم وجود مجموعة من المنظمات والمؤسسات التي تعمل في ميادين مختلفة وبإستقلال عن الدولة، كالأحزاب السياسية التي تسعى للوصول إلى السلطة والمشاركة في صنع السياسات، النقابات التي تدافع عن مصالح العمال وقضاياهم والجمعيات العلمية والثقافية التي تسعى لنشر الوعي بأفكار وآراء معينة وكذا المنظمات التي تهتم بالدفاع عن قضايا معينة كالديمقراطية، حقوق الإنسان[1].

2) **الموارد:** إن قيام مؤسسات المجتمع المدني بأدوارها المنوطة بها وخاصة ما تعلق بالدفاع عن حقوق الأفراد وحرياتهم يتطلب أن تتمتع هذه التنظيمات بالموارد المالية اللازمة للقيام بذلك ويشترط أن تكون هذه الموارد خاصة بالنسبة لهذه المنظمات، بمعنى أن يتم تحصيلها من طرف هذه التنظيمات نفسها، كإشتراكات ومساهمة الأعضاء والمتبرعين[2].

وبالرغم من أن بعض تنظيمات المجتمع المدني، تتلقى إعانات مالية من الدولة فإن ذلك لا يجب أن يمس بإستقلالية هذه التنظيمات، كما لا يجب أن تكون هذه الإعانات الحكومية وسيلة للدولة للتدخل في عمل هذه التنظيمات والتأثير عليها.

ومن الناحية العملية نجد أن العديد من هذه المنظمات وخاصة غير الحكومية ذات البعد الدولي، تتلقى الدعم المالي من الدول التي تنشط بها أو المنظمات الدولية التي لها علاقة تعاون وعمل تربطها بها في مجال نشاطها، ومن أمثلة هذه الإعانات الحكومية، الإعانات التي تقدمها سويسرا للمنظمات غير الحكومية والتي قدرت سنة 1995 بمبلغ 97.5 مليون فرنك سويسري[3].

---

[1] . هند غدائفي، رحيمة غضبان، **(دور مؤسسات المجتمع المدني في ترسيخ قيم المواطنة في المجتمع الجزائري – دراسة ميدانية بمدينة باتنة–)**، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، العدد 07، الجزائر، 2018، ص 296.

– كريم بركات، نفس الرسالة، ص 18.

[2] . نفس الرسالة، ص 18.

[3] . نفس الرسالة، ص 19

– غنية إبرير، **دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية –دراسة حالة الجزائر–**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2009/ 2010، ص 25.

ثانيا: الخصائص المعنوية:

1) الإستقلالية: إن أهم شروط فاعلية مؤسسات المجتمع المدني هي درجة الاستقلالية التي تتمتع بها هذه المؤسسات، وعدم الاستقلالية وخضوع مؤسسات المجتمع المدني لغيرها من المؤسسات أو الأفراد يسهل عملية السيطرة عليها وتوجيه نشاطها للوجهة التي تتفق مع رؤية المسطر[1].

إن إستقلالية مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة يقلل من السيطرة عليها بحيث يصبح للمجتمع المدني حركية مستقلة تمكنه من لعب دور الوسيط بين الدولة والمجتمع، ويمكن تحديد درجة إستقلال مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة من خلال المؤشرات التالية:

- **نشأة مؤسسات المجتمع المدني وحدود تدخل الدولة في هذه العملية:** فالأصل هو أن تتمتع المؤسسات بهامش من الاستقلالية عن الدولة، وواقع الحال في العديد من الدول العربية يتقاطع كليا مع هذا، والملاحظ أن مؤسسات المجتمع المدني تخضع للحكومة بدرجة أو بأخرى، في حين أن أي سلطة مدنية لا يمكن أن تستمر من دون أن تحتفظ بحد أدنى من الإستقلال[2].
- **الإستقلال المالي:** ويتجلى ذلك من خلال تحديد مصادر تمويل هذه المؤسسات، أي هل تتلقى تمويلها أو جزء منه من الدولة، أو من بعض الجماعات أو الجهات الخارجية، أم تعتمدعلى التمويل الذاتي من خلال رسوم العضوية والتبرعات والأنشطة والخدمات. إن صاحب التمويل في مؤسسات المجتمع المدني هو صاحب القرار، فإذا كانت الدولة هي صاحبة التمويل فإن توجيه أنشطة وأعمال وأهداف هذه المؤسسات سيكون لصالح الدولة[3].
- **الإستقلال الإداري والتنظيمي:** أي أن لمؤسسات المجتمع المدني إدارة خاصة بها تدير بها شؤونها وفق لوائحها وقوانينها الداخلية وبعيدا عن تدخل الدولة ومن ثمة إستبعاد خضوعها لسلطة الدولة ورقابتها.

إن تنظيم التسلطية بصفة عامة تحرص على منع قيام مؤسسات المجتمع المدني، وفي حالة السماح بقيامها فهي تخضعها للرقابة والسيطرة وبذلك تصبح عديمة الفعالية[4].

---

[1] . صباح حواس، الرسالة السابقة، ص 25.

[2] . منى هرموش، **دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر–**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2010/2009، ص 28.

[3] . غنية إبرير، الرسالة السابقة، ص 26.

[4] . نفس الرسالة، ص 26.

وحتى تتحقق استقلالية مؤسسات المجتمع المدني لابد من خلق عدة معايير مثل:

* إيجاد أسس الإتصال بين مؤسسات المجتمع المدني.

* قيام تكافل بينها من خلال قواعد للتضامن والتماسك كأولية ضمن مكونات حركتها.

* ضرورة تأسيس قواعد ممارسة داخلية تأبى بشكل أو بآخر الفساد أو الإنحراف أو الإستبداد، ذلك أن فساد التكوينات الداخلية سيؤدي إلى ضعفها، بما يحقق إمكانات هائلة لإختراقها[1].

2) **الطواعية:** إن مؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني تنشأ أساسا، بصفة طواعية وحرة بين الأفراد المشكلين لها ودون إجبارهم على ذلك، إذ تعبر هذه التنظيمات عن نوع من التضامن وتضافر الجهود بين الأفراد من أجل تحقيق أهدافهم ومصالحهم المشتركة وتكفل عديد من التشريعات الدولية والداخلية، حرية الأفراد في تشكيل هذه التنظيمات والإنضمام إليها بكل حرية ودون أي إكراه أو ضغوط[2].

3) **تعدد المستويات داخل المؤسسة (التعقد):** ويقصد به تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة، بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية ووجود مستويات تراتبية وإنتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الذي تمارس نشاطها من خلاله من الناحية الأخرى، ويلاحظ على كثير من هذه المؤسسات ببساطة بنيتها التنظيمية من ناحية وإنعدام إنتشارها وتركزها في العاصمة أو في المدن الكبرى دون الأقاليم والمناطق الريفية، وهذا ما يشكل مركز ضعف لها في أداء وظائفها[3].

4) **القدرة على التكيف:** ويقصد بها قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات الدولية والمحلية، فكلما إستطاعت المؤسسة التكيف مع الوضع القائم كلما أدى ذلك إلى القضاء عليها أو نقص فعاليتها[4]، ويأخذ التكيف ثلاثة أنواع:

---

[1] . منى هرموش، الرسالة السابقة، ص 28، 29.

[2] . كريم بركات، الرسالة السابقة، ص 20.

[3] . غنية إبرير، الرسالة السابقة، ص 26.

– منى هرموش، نفس الرسالة، ص 29.

– صباح حواس، الرسالة السابقة، ص 26.

[4] . مهدي نزيه، عبد الوهاب بن بريكة، **(دور المجتمع المدني في التنمية المحلية على ضوء الحكم الراشد)**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 12، العدد 04، جامعة زيان عاشور –الجلفة–، الجزائر، 2018، ص 284.

- **التكيف الزمني:** ويقصد به قدرة المؤسسة على المقاومة والإستمرار لفترة طويلة من الزمن، وهذا يتطلب قيام المؤسسة على أسس راسخة تضمن لها الإستمرار لا المرحلية والموت بعد فترة قصيرة من تأسيسها[1].
- **التكيف الجيلي:** ويقصد به إستمرار المؤسسة على الرغم من تعاقب أجيال من الزعماء والقادة على رأسها، فكلما استطاعت المؤسسة التغلب على مشكلة الخلافة سلميا والإستعداد إلى إستبدال القادة بآخرين بطريقة ديمقراطية إزدادت مؤسسيتها، أو بعبارة أخرى تخلي المؤسسة على فكرة الإرتباط بشخص واحد تنحصر في يديه كل المسؤوليات.
- **التكيف الوظيفي:** وهو قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها مع الظروف المستجدة بما يبعدها على أن تكون مجرد أداة لتحقيق أغراض معينة[2].

5) **التراضي العام:** إن تأسيس المجتمع المدني يكون بالإلتزام بالقواعد الدستورية والقانونية وما تكفله من حماية لحقوق الأفراد في التعبير والتصويت والمشاركة وتبادل الأراء، ويجب أن يراعي في وضع هذه الشروط التراضي العام والإتفاق بين مختلف التنظيمات في المجتمع المدني، أما إذا تم فرضها من طرف الدولة فإن ذلك يعني عدم وجود مجتمع مدني حقيقي[3].

6) **التجانس:** بمعنى عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر في ممارستها لنشاطها وكلما كان مرد الإنقسامات بين الأجنحة والقيادات داخل المؤسسة، وكلما كانت طريقة حل الصراع سلمية كان دليلا على تطور المؤسسة وعلى العكس كلما كان مرد الإنقسامات إلى أسباب شخصية، وكانت طريقة حل الصراع عنيفة كان هذا دليلا على تخلف المؤسسة[4].

وفق هذا المعيار فإن مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي لا تتسم بالتجانس وكثيرا ما تعاني من صراعات داخلية تقوم لأسباب شخصية[5].

7) **الإدارة السلمية:** إن أهم ما يميز تنظيمات المجتمع المدني هو إعتمادها للطرق والوسائل السلمية في أعمالها وتحقيق أهدافها داخل المجتمع، فهي تمارس وظائفها وتحقق أهدافها في كنف

[1] . غنية إبرير، الرسالة السابقة، ص 25.
[2] . منى هرموش، الرسالة السابقة، ص 27.
[3] . كريم بركات، الرسالة السابقة، ص 20.
[4] . صباح حواس، الرسالة السابقة، ص 26.
[5] . غنية إبرير، نفس الرسالة، ص 27.

إحترام سيادة القانون والنظام العام، وذلك بإستعمال الوسائل السلمية ودون اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة أو العنف مهما كان شكله[1].

فالمجتمع المدني يجب أن يسعى إلى إصلاح وتصحيح الأخطاء الحكومية والمطالبة بتعديل السياسات من خلال التنبيه إلى أوجه القصور ووقف الممارسات التي تتعدى على حقوق الأفراد بالكشف عن الأخطاء والإنتهاكات وتحديد مسؤولية القائمين بها وذلك كله في إطار سلمي ودون اللجوء للعنف أو القوة[2].

8) **إحترام النظام والقانون القائم:** إن قيام مجتمع مدني حقيقي يستلزم وجود دولة قادرة على فرض القواعد القانونية وحماية الحقوق التي ينص عليها الدستور بالنسبة للأفراد والجماعات، ودون هذا الدور للدولة يتحول المجتمع المدني إلى كيان أجوف خال من أي معنى، بل الأخطر بشكل لا يقل خطورة عن تهديد الحكومة المستبدة في غياب الديمقراطية[3].

9) **التسامح:** وهو الذي يجعلنا نطلق صفة مدني على المجتمع. فالمجتمع الذي تسوده روح المدنية هو المجتمع الذي يقبل فيه الأفراد والجماعات وجود آخرين يختلفون معهم في الرأي والمصلحة، كما يحترمون حقوقهم في التعبير عن وجهات نظرهم[4].

الفرع الثالث: وظائف المجتمع المدني

تقدم مؤسسات المجتمع المدني إسهامات في كافة المجالات بالمجتمع كالتعليم، الصحة، الرعاية الإجتماعية... إلى غير ذلك، حيث أن المواطنين ينشؤون هذه المنظمات في مجتمعاتهم إنطلاقا من وعيهم بكونها الوسيلة المناسبة لمواجهة مشاكلهم وتلبية إحتياجاتهم بضم جهودهم إلى الجهود الحكومية، فهذه التنظيمات تشكل حلقة وصل بين المواطنين والحكومة، وهذا الموقع الوسيط الذي تحتله يخولها ممارسة عدد من الأدوار الهامة في المجتمع والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

[1] . كريم بركات، الرسالة السابقة، ص 21.

[2] . نفس الرسالة، ص 21.

[3] . غنية إبرير، الرسالة السابقة، ص 27.

[4] . نفس الرسالة، ص 28.

أ- **تحقيق الديمقراطية:** إن فعالية مؤسسات المجتمع المدني تنطوي على أهداف أوسع وأعمق مثل المشاركة بمعناها الواسع والشامل، وهذه المشاركة هي التي تسمح للمجتمع المدني وتتيح له فرصة مراقبة جميع البنى الإجتماعية بما فيها الدولة نفسها وضبطها وتصحيح مسارها[1].

ب- **التنشئة السياسية والإجتماعية:** تعتبر منظمات المجتمع المدني مدارس للتنشئة السياسية على الديمقراطية، فهي تزود أعضائها بقدر لا بأس به من المهارات والفنون التنظيمية والسياسية الديمقراطية، فبحكم ما تنطوي عليه من حرية نسبية في تنظيم الإجتماعات والحوار والمنافسة لإختيار القيادات فإن أعضاء هذه التنظيمات يتلقون ويمارسون قدرا من الثقافة السياسية التي لا تتاح عادة في نطاق الأسرة أو المدرسة أو العمل. فإنظمام الفرد إلى عضوية جماعة معينة يؤثر في حالته النفسية حيث يشعره بالإنتماء للجماعة[2] التي يستمد منها هوية مستقلة محددة، ويشجعه ذلك على المشاركة مع الآخرين داخلها والإستعداد للتضحية وإنكار الذات في سبيل الجماعة[3].

ج- **الوساطة والتوفيق:** أي التوسط بين الحكام والجماهير من خلال قنوات الإتصال ونقل أهداف ورغبات الحكومة والمواطنين بطريقة سلمية. وتسعى جماعات المصالح في هذا الإطار للحفاظ على وضعها وتحسينه وإكتساب مكانة أفضل لها في المجتمع، ولذا فإنها تتحرك مباشرة للتأثير على عملية التشريع ووضع القوانين وتهدف إلى الوصول إلى نقطة إتفاق وإلتقاء بين الآراء المتعددة كأساس للإستقرار[4].

وتتولى مؤسسات المجتمع المدني مهمات متعددة تبدأ بتلقي المطالب التي عادة ما تكون متعارضة ومتضاربة وتجميعها وإعادة ترتيبها وتقسيمها إلى فئات محددة قبل توصيلها إلى الحكومة، فلو تصورنا غياب تلك الوظيفة التنظيمية ستكون النتيجة هي عجز الحكومة عن التعامل مع هذا الكم الهائل من المطالب المختلفة التي تعبر عن تعارض مصالح الجماعات والأفراد في المجتمع مما

[1] . غنية إبرير، الرسالة السابقة، ص 28.

– منى هرموش، الرسالة السابقة، ص 30.

[2] . غنية إبرير، نفس الرسالة، ص 28.

[3] . جهيدة شاوش إخوان، **واقع المجتمع المدني في الجزائر – دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة "أنموذجا"**–، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014/ 2015، ص 74.

[4] . نفس الأطروحة، ص 76.

يصيبها بالإرتباك. وقد يتأتى سياستها بشكل متحيز للبعض دون البعض الآخر بما يعكس إختلال التوازن بين الجماعات ويتعارض مع مبدأ الحياد الذي يجب أن تلتزم به الدولة إزاء المواطنين[1].

د- **ملء الفراغ في حالة غياب الدولة أو إنسحابها:** مع قدوم الثمانينات من القرن العشرين شهد العالم ظاهرة واسعة الإنتشار هي إنسحاب الدولة من عديد الأدوار والوظائف التي كانت تؤديها في الماضي، وخصوصا في مجالات النشاط الإقتصادي كالإنتاج وتوفير خدمات التعليم والعلاج وتولي مسؤولية رب العمل بالإلتزام بتعيين وتشغيل الناس في الحكومة، فقد بدأت الحكومات تعاني من إشتداد أزمة الديون وعجزها في نفس الوقت مع الإستمرار في أداء نفس أدوارها التي صارت تشكل عبئا ثقيلا عليها لا تستطيع تحمله، وعندما بدأت الدولة في الإنسحاب تركت وراءها فراغا يحتاج إلى من يملؤه لمساعدتها في أداء تلك الوظائف. وهنا كان لابد أن يتحرك المجتمع المدني لشغل هذا الفراغ وإلا تعرض المجتمع للإنهيار خصوصا حين توجد مشاعر عدم الرضا لدى الفئات التي كانت تستفيد من الدور السابق للدولة وتعتمد عليها لإشباع إحتياجاتها والتي قد تشعر أن الحكومة قد تخلت عنها[2].

هـ- **توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين:** صحيح أن جزءا مهما من وظيفة منظمات المجتمع المدني هو الدفاع عن المصالح الخاصة المشتركة لفئات بعينها، إلا أنها كذلك تمد يد العون والمساعدة للمحتاجين مع تقديم خدمات خيرية وإجتماعية هدفها مساعدة الفئات الضعيفة التي توجد على هامش المجتمع. وتتنوع أشكال المساعدة تلك ما بين مساعدات مالية وأخرى خدمية كبناء المدارس أو المستشفيات لتوفير خدمات التعليم أو العلاج مجانا أو بأسعار رمزية تناسب أصحاب الدخول المنخفضة مع تقديم المعونات إلى الأرامل والأيتام وضحايا الكوارث والمعوقين وأسر السجناء بإقامة مراكز التأهيل والرعاية الإجتماعية وتمويل مشروعات صغيرة لإعالة الأسر التي بدون عائل أو إقامة دورات التدريب لرفع المهارات[3].

---

[1] . منى هرموش، الرسالة السابقة، ص 31.

– جهيدة شاوش إخوان، الأطروحة السابقة، ص 76.

[2] . نفس الأطروحة، ص 78.

– منى هرموش، نفس الرسالة ، ص 31.

[3] . نفس الرسالة، ص 32.

– جهيدة شاوش إخوان، نفس الأطروحة، ص 79.

و- **التنمية الشاملة:** المجتمع المدني هو أداة هامة لتحقيق الإستقرار إلا أن ذلك لا يعني أنه لا يحقق التغيير والتطوير، فمنذ فترة قريبة بدأت المنظمات الدولية المهتمة بالتنمية تؤكد على معنى جديد لها وهو التنمية بالمشاركة على أساس أن تجارب التنمية العديدة قد أصابها الفشل لأنه تم فرضها من جانب الحكومة على الحكومين دون إشراكهم فيها، بينما أثبتت حالات أخرى أن مشاركة المستويات الشعبية هي خير ضمان لتحقيق النجاح، وهذا ما يقلل العبء على الحكومة حيث يصبح لمؤسسات المجتمع المدني دور الشريك في العمل الحكومي وفي تنفيذ البرامج وإعداد خطط التنمية بمختلف جوانبها[1].

الفرع الرابع: مكونات المجتمع المدني

يمكن تعريف مكونات المجتمع المدني بأنها مجموع الوحدات المتنوعة والتي تشكل في النهاية منظومة المجتمع المدني، وتنقسم مكونات المجتمع المدني إلى مجتمع داخلي ومجتمع مدني خارجي أو عالمي وهي كالآتي:

أولا: مكونات المجتمع المدني الداخلي: يعتبر المجتمع المدني أداة فعالة للأفراد من أجل المشاركة في إدارة الشؤون العامة وإبداء الآراء والأفكار بكل حرية وبطرق سلمية ومشروعة، ويتشكل المجتمع المدني من مجموعة من التنظيمات أو المؤسسات المكونة على أسس قانونية تحددها تشريعات الدولة الداخلية، ويعتبر الطابع المؤسساتي أهمها، وتتمثل هذه التنظيمات في:

1) **الأحزاب السياسية:** يعد الحزب السياسي على أنه: "مجموعة من الناس إتحدت لتحقيق مصلحة الوطن عن طريق الجهود المشتركة وعلى أساس المبادئ التي إتفقوا عليها"[2].

ويعرف الفقيه الفرنسي "**موريس دوفرجي**" الحزب السياسي من الزاوية التنظيمية بأنه: "تجمع لعدة جماعات أو مجموعات صغيرة، منتشرة في البلاد تتشكل من أقسام ولجان وجمعيات محلية، ترتبط ببعضها بنظم تنسيق فيما بينها، وتهدف إلى ممارسة الحقوق السياسية والمشاركة، وتحقيق هدفها بالوصول لسلطة وممارستها بالطرق المشروعة"[3].

---

[1] . غنية إبرير، الرسالة السابقة، ص 29.

– صباح حواس، الرسالة السابقة، ص 28.

[2] . كريم بركات، الرسالة السابقة، ص 44.

[3] . نفس الرسالة، ص 48.

وقد حظيت الأحزاب السياسية بالحماية القانونية اللازمة سواء على المستوى الدولي من خلال ما تضمنته الإعلانات والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أو من خلال التشريعات الداخلية للدول.

***على المستوى الدولي:**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، في المادة 20 منه، نص على حق الفرد في حرية الإشتراك في الجماعات السلمية[1].
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في المادة 22 منه، أكد هذا الأخير على الحق في تشكيل الأحزاب السياسية[2].
- الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة 11 منها.
- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 16 منها.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 10 منه[3].

*** على المستوى الداخلي:**

أما في الجزائر فقد تجسد التكريس الدستوري لحق إنشاء الأحزاب السياسية إنطلاقا من دستور 1989 والذي كرس لأول مرة التعددية السياسية في الجزائر ونص بالتالي على حرية إنشاء الأحزاب السياسية أطلق عليها المشرع الدستوري لفظ الجمعيات السياسية ضمن هذا الدستور، ليجسد هذا الحق بعد ذلك ضمن دستور 2020 والذي نصت المادة 57 منه على **أنه:** "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون..."[4].

2) النقابات العمالية والمهنية: تعد النقابات العمالية والإتحادات المهنية، هي الأخرى من أبرز التنظيمات الفاعلة في المجتمع المدني، وذلك نظرا لأهمية دورها في الدفاع عن مصالح وحقوق

---

[1] . المادة 11 من دستور 1963، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

[2] . المرسوم الرئاسي رقم 89- 67 المؤرخ في 16 مايو 1989، المتضمن المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

[3] . المرسوم رقم 87- 37 المؤرخ في 03 فبراير 1987، المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 04 فبراير 1987.

[4] . الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

- القانون العضوي رقم 12- 04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن قانون الأحزاب السياسية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012.

العمال من جهة، ولكونها تشكل قاعدة شعبية لا يستهان بها في أغلب الدول، حيث أثبتت تأثيرها الكبير على الأوساط الشعبية[1].

وتعرف النقابات العمالية بأنها: "الإنضمام في جماعات بصفة دائمة أومؤقتة، بهدف تأمين حقوق العمال وحماية مصالحهم والإرتقاء بحقوقهم في التنظيم والتفاوض الجماعي، بهدف التوصل إلى إتفاقيات جماعية مع أصحاب العمل والمشروعات بشأن الأجر المناسب وعدد ساعات العمل والتأمينات الإجتماعية وغيرها من الحقوق والحريات العمالية"[2]. ومن أمثلة هذه النقابات نجد نقابة المحامين، الصحافيين، الأطباء، المهندسين، الصيادلة وغيرها...

ولقد عرف تكريس الحق النقابي والإعتراف به تطورا ملحوظا، على المستويين الدولي والداخلي.

***على المستوى الدولي:**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 23 منه الفقرة الرابعة تنص على أنه: "لكل شخص حق إنشاء النقابات مع الآخرين والإنضمام إليها من أجل حماية مصالحه".
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 22 منه.
- العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية[3]، المادة 08 منه.
- منظمة العمل الدولية، التي أنشأت سنة 1919، التي عقدت العديد من الإتفاقيات المتعلقة بالحق النقابي وحرية تنظيمه ومنها:
  - الإتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي.
  - الإتفاقية رقم 98 المتعلقة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي في مفاوضات العمل الجماعية.
  - الإتفاقية رقم 151 المتعلقة بحماية حق التنظيم النقابي وإجراءات تحديد شروط الإستخدام في الخدمة العامة.
- الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المادة 11منها.

[1] . كريم بركات، الرسالة السابقة، ص 48.

[2] . نفس الرسالة، ص 49.

[3] . المرسوم الرئاسي رقم 89- 67 المؤرخ في 16 مايو 1989 المتضمن المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 05 منها.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة 10.

***على المستوى الداخلي:**

لقد نص الدستور الجزائري لسنة 2020 على الحق النقابي بموجب المادة 69 منه على أنه: "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين".

3) **الجمعيات:** تعرف الجمعيات أو الحركة الجمعوية بصفة عامة على أنها: "تلك التجمعات المنظمة غير الهادفة لتحقيق الربح، والتي تعمل في مجالات الرعاية الإجتماعية، وتجسد هذه التنظيمات في الغالب فكرة التكافل الإجتماعي بين الأفراد في المجتمع، وخصوصا بالنسبة للفئات المحرومة والضعيفة"[1].

وعملت العديد من النصوص والتشريعات على تكريس حق تشكيل الجمعيات والإنضمام إليها وذلك على المستويين:

***على المستوى الدولي:**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 20 منه.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة 22 منه.
- الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المادة 11 منها.
- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 16 منها.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة 10 منه.

***على المستوى الداخلي:**

تضمن الدستور الجزائري لسنة 2020 حق إنشاء الجمعيات[2] بموجب المادة 53 منه.

ومن أمثلة المجتمع المدني التي لها علاقة أوطد بسياسة المدينة والأقرب للسكان نجد ما يعرف بلجان الأحياء أو جمعيات الأحياء وتعرف هذه الأخيرة على أنها: "جماعة إجتماعية بإعتبارها مكونة من ثلاثة أو أكثر من الأفراد، والمبنية على النشاطات الإجتماعية وليس على الواجبات التي تساعد الناس على تنمية هويتهم وذواتهم، وأغلب الناس ينتمون إلى أكثر من جماعة إجتماعية إذ حدث بينهم طراز

[1] . كريم بركات، الرسالة السابقة، ص 54.

[2] . القانون رقم 12- 06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012.

محدد من الإندماج يمكن تحديد درجته"[1]. وبالتالي تعد هذه الجمعيات الصورة المثلى أو النموذج الأسمى لمفهوم الشريك الإجتماعي في تحقيق والعمل على تخطيط وتنفيذ سياسة المدينة في إطار مؤشرات التنمية المستدامة.

ثانيا: مكونات المجتمع المدني العالمي: (الخارجي): تعتبر المنظمات غير الحكومية التجسيد الأمثل لهذا المجتمع المدني على المستوى الدولي، وكان لها تعريفا قانونيا في القرار 1296 الصادر عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي سنة 1968 والذي أعطى تعريفا لهذه المنظمات في الجزء الأول منه: "إذ تعد المنظمات غير الحكومية المنظمات الدولية التي لم يتم إنشاؤها بموجب إتفاقيات بين الحكومات، حتى وإن كانت بعضا منها تقبل تعيين السلطات الحكومية لبعض أعضائها، شريطة أن لا يعرقل هؤلاء الأعضاء المعنيين حكوميا حرية التعبير والإستقلالية التي تتمتع بها هذه المنظمات"[2].

كما عرفها الأستاذ "**مارسال كارل**" بأنها: "كل تجمع أو رابطة تتشكل بين أشخاص ينتمون لدول مختلفة وعلى نحو قابل للإستمرار بغرض تحقيق أهداف معينة، ليس من بينها هدف تحقيق الربح، كما يقصد بالمنظمات غير الحكومية كل منظمة أو تنظيم مستقر يمارس أنشطته بصفة مستمرة وفي دول مختلفة، بغية تحقيق أهداف معينة وهي على المستوى الدولي، بمثابة الجمعيات على المستوى الداخلي للدولة"[3].

وتعرف المنظمات الدولية غير الحكومية كذلك، بأنها عبارة عن تنظيمات خاصة أو جمعيات أو إتحادات، يقع مقرها الرئيسي بإحدى الدول وتخضع لقانونها –قانون دولة المقر– إلا أن مجال عملها يمتد خارج إقليم هذه الدولة سواء على المستوى العالمي أو الجهوي، وذلك بغية تحقيق أهداف مشتركة بين أشخاص من جنسيات متعددة، ودون السعي لتحقيق الربح[4].

وسبق لنا التطرق لمجموعة من المنظمات التي لها دور فعال كبير في النهوض بسياسة المدينة.

---

[1] . رشدي السعيد، **لجان الأحياء في التجمعات الحضرية الجديدة "دراسة ميدانية بالوحدة الجوارية 07 المدينة الجديدة علي منجلي"**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، 2007/ 2008، ص 36 وما بعدها.

[2] . كريم بركات، الرسالة السابقة، ص 118.

[3] . نفس الرسالة، ص 117.

[4] . نفس الرسالة، ص 118.

وهناك عدد من النماذج التي تبين مدى وحجم إنخراط المجتمع المدني من جهة، والمواطنات والمواطنين في السياسات العمومية عن طريق الإستشارات وكنموذج على هذه الإستشارات نجد تلك التي تنظم في إطار برامج "**سياسة المدينة**"، حيث يشارك السكان المستهدفون في إجتماعات واستشارات تخص برامج تنموية على المستوى الحضري، ويتم نشر تقرير الاستشارة والآراء الاستشارية، وذلك لإضهار أن هناك استشارات فعلية نظمت بمشاركة السكان قبل البدء في إنجاز المشاريع، إلا أن طريقة تدبير تلك الاستشارات توضح على عكس ذلك، بينما النموذج الثاني من المشاورات والمشاركات وهو المرتبط بالتطبيق الفعلي والتي تكون على مستوى التنفيذ وهو ما يمكن أن تجسده البرامج التنموية داخل المدينة، حيث يساهم المجتمع المدني من خلال الجمعيات الممثلة للسكان في تفعيل الخطوط العريضة للبرامج على المستوى الميداني بعد أن يكون قد أستشير فيها وقدم مقترحاته وآرائه حولها، وبالتالي يتضح أن مشاركة المجتمع المدني في السياسات العمومية للمدينة يمكن أن تكون أثناء صياغة القرار مثل حالات التحقيق العمومي في مراحل المصادقة على دراسات التأثير، أو إبان تنفيذه وكذا مراقبته وتقييمه حيث يجوز للمجتمع المدني الطعن في القرارات ذات العلاقة بالمدينة بإختلاف أنواعها الإدارية كفاعل في سياسة المدينة أو القضائية كطرف مدني، إلا أن التفعيل الحقيقي للديمقراطية التشاركية رهين بضرورة إشراك المواطن المستهدف بالسياسات العمومية أثناء الصياغة والتنفيذ معا، وهو ما ذهب إليه الدستور من خلال فتحه لنافذة المساهمة في صياغة السياسات العمومية وتنفيذها وتتبعها وكذا تقييمها، وهو ما يعتبر عملا دستوريا متقدما[1].

وسنلتمس في الجانب التطبيقي من دراسة سياسة المدينة كافة هذه النقاط من مشاركة المواطن والمجتمع المدني في مختلف مراحل سياحة المدينة.

المطلب الرابع: الشريك الإقتصادي (القطاع الخاص)

ترجع فكرة القطاع الخاص إلى العالم إبن خلدون عندما تحدث عن أهمية مشاركة القطاع الخاص بالإنتاج منذ عام 1377 وتأكد هذا الحديث مع مناداة آدم سميث في كتابه "ثروة الأمم" الذي أصدره عام 1776، بالإعتماد على قوى السوق والمبادرات الفردية، وذلك من أجل زيادة التخصيص وتقسيم العمل بهدف تحقيق الكفاءة الإقتصادية، سواء على المستوى الجزئي أو الكلي وبهذا شكلت أفكار كل من إبن

[1] . مصعب التيجاني، **(العرائض والتشاور كمدخلين لمساهمة المجتمع المدني في التنمية المستدامة)**، مجلة الإقتصاد والقانون، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، العدد 04، الجزائر، 2019، ص 78.

خلدون وآدم سميث جوانب هامة ترتبط مباشرة بسياسة شراكة القطاع الخاص مع القطاع العام، وقد ظهر بالفعل عبر التاريخ الإقتصادي إنطلاقة متسارعة في عمليات التحول إلى القطاع الخاص في مناطق متفرقة من العالم وفي أوقات متباينة، نتيجة إخفاق الملكية العامة في تحقيق الأهداف التنموية المنشودة منها، وإستجابة لضغوط إقتصادية موضوعية، لذلك سعت معظم دول العالم إلى تعديل نمط إقتصادياتها وفقا للتحولات الجارية لتفادي إستيراد الأزمات الناجمة عن هذه التحولات. وبذلك عرفت إقتصاديات العالم إتجاهات متسارعة، تدعو إلى تصفية ملكية الدولة للعديد من الشركات العامة وتحويلها للقطاع الخاص بإعتبارها أحد الحلول للخروج من أزماتها، وعليه تم إعادة النظر في ضرورة إشراك القطاع الخاص في العملية التنموية، وتوجيهه نحو المشاريع الإنتاجية الجديدة التي تزيد من الطاقة الإنتاجية الجديدة وفرص العمل ومن ثم الدخل الوطني. ومن هنا بدأ القطاع الخاص يظهر في الكتابات والأبحاث الحديثة وتضاربت المعاني حوله، وأصبح يشير إلى أكثر من معنى ودلالة بحسب النظرة إلى التحول الذي طرأ[1].

الفرع الأول: مفهوم القطاع الخاص

ويعرف القطاع الخاص على أنه: "عنصر أساسي ومنظم في النشاط الإقتصادي، يكتسي الملكية الخاصة، تقوم فيه عملية الإنتاج بناءا على نظام السوق والمنافسة، وتحدد فيه المبادرة الخاصة وتحمل مخاطر القرارات والأنشطة المتخذة"[2]. إذ أنه وفي ظل إقتصاديات السوق التي تقوم على أساس نشاط إقتصادي قوامه القطاع الخاص، فإن آلية السوق في ظل المنافسة هي التي تحدد ما ينتجه وما يستهلكه، حيث يشمل القطاع الخاص كل الأعوان الخواص سواء كانوا أفرادا أو جماعات، أغنياء أو فقراء ولا يقتصر فقط على رجال الأعمال، حيث أنه تشمل بذلك جميع الفئات التي تقبل تحمل المخاطرة من خلال ممارسة نشاط ما لأجل تحقيق ربح ومداخيل في إطار تعظيم المصلحة الخاصة.

[1] . محمد كريم برقووق، **دور القطاع الخاص في عملية التنمية الإقتصادية بالجزائر في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة**، رسالة ماجستير، معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2008/ 2009، ص 03.

[2] . فطيمة ساسي، **أثر تطور المعروض النقدي على نمو القطاع الخاص "دراسة قياسية تحليلية لحالة الجزائر 1990-2012**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014/ 2015، ص 03.

كما يعتبر القطاع الخاص: "ذلك القطاع غير المملوك للدولة، حيث يعتبر الإقتصاد الحر والمنافسة التامة لتحديد أسعار السلع والكميات المنتجة والمستهلكة، ويفترض وجود الإقتصاد الحر عدم تدخل أي فئة (دولة أوغيرها) في النشاط الإقتصادي بشكل يتعارض مع قواعد المنافسة الحرة"[1].

وينقسم القطاع الخاص إلى مايلي:

أ- **القطاع الخاص غير المالي:** يتضمن هذا القطاع كافة الوحدات الإنتاجية المقيمة التي يملكها ويديرها القطاع الخاص وينقسم إلى قسمين:

1. **قطاع الأعمال المنظم:** يتمثل في المؤسسات الكبيرة، وتتوقف أرباح هذا القطاع على حجمه في الإقتصاد الوطني وعلى تكاليف منتجاته وسياسة الأسعار، إلى جانب تكوين الإحتياطي وكذلك أرباح الأسهم الخاصة به. والفائض المتولد من هذا الجزء من القطاع الخاص يوجه من طرف الطبقة الرأسمالية المالكة له إلى المجالات المربحة والتي تهدف إلى تحقيق مصالحها، وتعتبر مدخرات هذا القطاع من أهم مصادر الإدخار حجما في الدول المتقدمة إقتصاديا، كما هو الحال في أوروبا الغربية واليابان وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية، وبذلك فإن ما يميز هذا القطاع هو أنه يعمل في إطار منظم حيث يمسك في عمله وتعامله حسابات نظامية[2].
2. **قطاع الأعمال غير المنظم:** وهو عبارة عن كل المؤسسات الصغيرة التي تنتمي ملكيتها إلى الخواص، وتتميز هذه الوحدات بصغر حجمها ونشاطها وتتركز أساسا في المجال التجاري خاصة في تجارة التجزئة أو في مجال الصناعات التقليدية والحرفية، وإنحصارها على المجال الأسري فقط. وتعتمد هذه المؤسسات في تكوين مدخراتها على وسائل تقليدية وهدفها الأساسي تحسين المستوى المعيشي للأفراد. وتكاد تكون مدخراتها معدومة، وفي الغالب لا تمسك في عملها وتعاملها حسابات نظامية[3].

ب- **القطاع الخاص المالي:** يشمل الهيئات المالية التي تعمل أساسا في المعاملات في السوق والمتعلقة بالحقوق والإلتزامات المالية بالإضافة إلى شركات التأمين[4].

[1] . فطيمة ساسي، الأطروحة السابقة، ص 03.

[2] . محمد كريم قروف، الرسالة السابقة، ص 04.

[3] . نفس الرسالة، ص 04.

[4] . فطيمة ساسي، نفس الأطروحة، ص 04.

الفرع الثاني: خصائص القطاع الخاص

يتميز القطاع الخاص بمجموعة من الخصائص التي جعلت منه القطاع الرئيسي لتحقيق التنمية الشاملة للمجتمعات من خلال تحقيق نشاط إقتصادي قائم على إنتاج الثروة وتوفير مناصب العمل بشكل يسمح بخلق وتيرة نمو وتطور ديناميكية على المدى الطويل ومن أهم خصائصه نذكر:

- السرعة في الإنجاز وتحقيق أهداف البرامج والمشاريع الإقتصادية وذلك لتوفر الحافز على المنافسة بالمقارنة مع القطاع العام.
- القطاع الخاص يزيل تخوف رأس المال الأجنبي ويشجعه على الإستثمار والشراكة.
- يمتاز القطاع الخاص أيضا، بخاصية الديناميكية والحيوية وسرعة المبادرة قبل فوات الفرصة، أي عدم وجود بيروقراطية معرقلة تعكس القطاع العام الذي يمتاز بالبطء في حركته ومبادرته.
- تميز القطاع الخاص بالكفاءة العالية مقارنة بالقطاع العام مما يؤدي إلى توفير الموارد المالية وتحسين الأداء في مجال النشاطات التي يقدمها.
- يتصف القطاع الخاص بإتباع أساليب إدارية حديثة وكذلك بإستعمال تكنولوجية متطورة مما يساعد على تجديد الأصول الثابتة وزيادة جودتها في الإقتصاد المحلي مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية.
- توظيف العدد الضروري من العمال، وهذا عكس القطاع العام والذي يوجد فيه بإستمرار فائض في عدد العمال مما يخفض إنتاجيته.
- وضوح الهدف في القطاع الخاص، والمتمثل أساسا في الوصول إلى أقصى ربح[1].

الفرع الثالث: آليات مساهمة القطاع الخاص في تطوير سياسة تنمية المدن

تشير التجارب الدولية الناجحة إلى أن القطاع الخاص يستطيع دفع معدلات التنمية وتحقيق أهدافها من خلال مايلي:

- المشاركة في عملية التخطيط الإستراتيجي للمدينة لزيادة كفاءة وفعالة هذه العملية.
- تأمين المزيد من الموارد المالية والمادية، والمعرفة والخبرة التي غالبا ما لا تتوفر داخل المجتمع المحلي.

[1] . شريط عابد، بن الحاج جلول ياسين، **(دور القطاع الخاص في دعم التنمية الإقتصادية المحلية "دراسة حالة الجزائر")**، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 06، العدد 10، الجزائر، 2020، ص 241.

- كفاءة التعامل مع الظروف المختلفة والمحلية حيث أن أصحاب المشاريع الخاصة عادة ما يكونون أكثر دراية مقارنة بالقطاع العام أو السلطات المحلية. وأكثر قدرة على تحديد العقبات التي تواجه إستراتيجية التنمية المحلية.
- ربط السكان المحليين بالأنشطة الإقتصادية المحلية، ومن ثم توفير فرص عمل جديدة لهم.
- تحسين مستوى المرافق العامة والبنية الأساسية للمدينة، ومن ثم رفع جودة الحياة في هذه المناطق وجعلها أكثر جذبا للعمل والإقامة.
- إنتاج المخططات العمرانية المحددة للتنظيم الحضري والمجالي متمثلة في طرق استغلال الأراضي للنشاطات والتجهيزات والمنشآت التحتية وفق التقدير المستقبلي لتطوير القطاعات المكونة للمدينة[1].
- مساندة إستراتيجية التنمية على النحو الذي يساعد على تعزيز ثقة المستثمرين ورجال الأعمال والشركات.
- إضفاء الشرعية اللازمة على عملية التنمية المحلية وتنقيتها من الإعتبارات السياسية لضمان إستدامتها على المدى البعيد[2].

الفرع الرابع: العلاقة بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني

لقد جاءت الشراكة بين القطاعات الثلاثة، نتيجة لفشل الحكومات ومؤسساتهم في تقديم المنتجات والخدمات بكفاءة وفعالية، وبما يتناسب أو يستجيب لإحتياجات المواطنين ومتطلباتهم، لمواكبة ثورة المعلومات والإتصالات في المجتمعات المختلفة. كما أكدت التوجهات العالمية على أن التنمية المستدامة تكون أكثر سرعة وإستمرار وعدالة، إذ عكست رسالة مشتركة للمجتمع ككل، ولم تقتصر على فئة بعينها[3]. فالمشاركة تساعد على إعطاء الأهمية والأولوية لإحتياجات وإهتمامات المواطنين في المدينة كلها.

[1] . رابح شنقاري، (**دور الفاعلين الخواص في إنتاج السكن والتنظيم المجالي حالة: "مدينة سطيف"**)، مجلة علوم وتكنولوجيا، العدد 39، قسنطينة، الجزائر، 2014، ص 24.

[2] . شريط عابد، بن الحاج جلول ياسين، المقال السابق، ص 243.

[3]. باديس بن حدة، (**ديناميكيات المقاربة التشاركية داخل الإدارة المحلية في ظل الشراكة مع القطاع الخاص**)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2018، ص 430.

ونظرا لأهمية الشراكة[1]، فقد ركزت المنظمات الدولية (البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة والبنك الدولي وغيرها من منظمات الأمم المتحدة)، على ضرورة توفير البيئة المناسبة لتعزيز دورها في التفاعل والمساهمة في صنع السياسات في إطار مبادئ الحكم الراشد[2] ضمن أسس التنمية المستدامة، والتي ترتكز على التفاعل بين القطاعات الثلاث[3]من خلال عقد شراكات مدنية بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية العامة والقطاع الخاص[4].

إذن فالعلاقة بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني هي علاقة تشابك وتكامل، بحيث أن الحكومة تعمل على تهيئة البيئة السياسية والقانونية المساعدة، بينما يعمل القطاع الخاص على خلق فرص العمل وتحقيق الدخل لأفراد المجتمع، أما المجتمع المدني فيعمل على تلبية الخدمات الإجتماعية للمواطنين، وتنفيذ برامج التنمية الأخرى كمكمل للعمل الحكومي[5]، كما يعتبر أيضا بمثابة قناة هامة لتوصيل الخدمات الإجتماعية، وبذلك يصبح التشابك بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني شرطا ضروريا لتحقيق التنمية المستدامة، لما توفره من تكافل للجهود والآراء[6].

---

[1] . حورية سعايدية، **حوكمة الإدارة المحلية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية – المشاركة والشفافية** –، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، 2013/ 2014، ص 26 وما بعدها.

[2] . سايح بوزيد، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية –حالة الجزائر**– ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012/ 2013، ص 259 وما بعدها.

– نوال تعالبي، **دور الفواعل غير الدولاتية في الحوكمة البيئية العالمية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2009/ 2010، ص 21 وما بعدها.

[3] . باديس بن حدة، المقال السابق، ص 430.

[4] . آمنة بودن، فرشيشي ياسمينة غضابنة، **(المدن الجديدة ودور المجتمع المدني في الحفاظ على البيئة في إطار تفعيل قيم المواطنة)**، الباحث الإجتماعي، العدد 13، الجزائر، 2017، ص 230.

[5] .Jean Pierre Augustin, Michel Favory, 50 question à la ville: comment penser et agir sur la ville, Maison des sciences de l'homme d'aquitaine, France, 2010, p 113.

[6] . كريم بركات، الرسالة السابقة، ص 96

– نصر الدين لبال، **دور الحكومة المحلية في إرساء المدن المستدامة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011/ 2012، ص 31 وما بعدها.

وفي الأخير نجد أن كل فاعل من الفواعل التي سبق لنا تحليلها بالدراسة له دور جد جد مهم في تحقيق وتنفيذ سياسة المدينة، لأن هذه الأخيرة ما هي إلا سياسة عمومية مندمجة مبنية على التشاور والتشارك والتعاقد بين مختلف الفواعل من الدولة للجماعات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني بشقيه الداخلي والخارجي (المنظمات الدولية)، في إطار يضمن تناسق وإنسجام مختلف الرؤى للمدينة مع إحترام صلاحيات كل طرف، وذلك من أجل تطوير مدن مستدامة.

الفصل الثاني:

أدوات وهيئات

سياسة المدينة

الفصل الثاني: أدوات وهيئات سياسة المدينة

إلى جانب الفاعلون في سياسة المدينة نظم المشرع ما يعرف بالأدوات والهيئات بموجب الفصل الخامس من القانون التوجيهي للمدينة، وميز بين كل منها بقسم خاص به يتناول القسم الأول والثاني أدوات التخطيط بمختلف أنواعها، تحت تسمية كل من "**أدوات التخطيط الحضري والمجالي**" و"**أدوات التخطيط والتوجيه القطاعية**"، كما خصص لكل من "**أدوات الشراكة**" بنوعيها مع الشركاء الإجتماعيين والشركاء الإقتصاديين (المادة 21) وشراكة القطاع العام مع القطاع الخاص (المادة 22) أو ما يعرف بإتفاقيات الشراكة والتوأمة في قوانين الإدارة المحلية وبالتحديد البلدية، و"**أدوات الإعلام والمتابعة والتقييم**" بالإضافة إلى "**أدوات التمويل**" ليصل في الأخير إلى الحديث عن هيئات سياسة المدينة المتمثلة في "**المرصد الوطني للمدينة**"، هذا فيما يخص القانون التوجيهي للمدينة، أما قانون إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها فأضافت هيئة أخرى وتسمى "**هيئة المدينة الجديدة**".

وبالرجوع إلى النصوص التشريعية نجدها في أغلب الأحيان تحيل إلى التنظيم من أجل تحديد كيفيات تنظيم هذه الأدوات والهيئات، إلا أنه نادرا ما نتعثر فيها، مثل ذلك تلك المتعلقة بالمرصد الوطني للمدينة.

المبحث الأول: أدوات تخطيط المدينة

تعددت أدوات التخطيط المرتبطة وذات العلاقة بفضاء المدينة فمن جهة هو أمر سلبي يؤدي في الغالب إلى التناقض فيما بينها وتعطل بعضها بسبب عدم صدور أحدها، إلا بناءا على المعلومات المتوفرة في المخطط الآخر، لنصل في الأخير إلى متاهة تخطيطية غير واضحة وغير مجدية وتكاد تكون مستحيلة التطبيق وهو الأمر الغالب، مما يضعنا أمام فراغ تخطيطي تشريعي تنظيمي متكامل ومترابط يسعى إلى إنشاء مدينة متكاملة ذات مواصفات ومعايير عالمية تسعى لتحقيق أهداف التنيمة المستدامة.

وهو السبيل الذي إنتهجه المشرع الجزائري في تخطيط المدينة فتبنى مجموعة كبيرة من المخططات، وقام بتقسيمها إلى نوعين الأول يتمثل في أدوات التخطيط المجالي والحضري أما الثاني فهو

أدوات التخطيط والتوجيه القطاعية، ليندرج تحت كل صنف منها سلسلة من المخططات والتي سنحاول التطرق إليها من خلال ما يأتي:

المطلب الأول: أدوات التخطيط المجالي والحضري

وأسردت المادة 19 من القانون التوجيهي للمدينة مجموعة من المخططات التي تندرج تحت هذه التسمية، وحددت على سبيل الحصر في المخططات التالية:

- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم
- المخطط الجهوي لجهة البرنامج
- المخططات التوجيهية لفضاءات الحواظر الكبرى
- مخطط تهيئة الإقليم الولائي
- المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران
- مخطط شغل الأراضي
- مخطط تهيئة المدينة الجديدة
- المخطط الدائم لحفظ القطاعات وإستصلاحها
- مخطط الحماية وإستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها
- المخطط العام لتهيئة الحضائر الوطنية.

وسنتناولها بشيئ من الدراسة من خلال التشريعات المتعلقة بكل منها.

الفرع الأول: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

إن النشأة الأولى والظهور القانوني للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم كأول مراحل التخطيط في شتى مجالات التهيئة والتعمير كان بموجب القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 سبتمبر 2001 المتضمن قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[1]، حيث صنف على أنه أهم الخطط في العشرية الأخيرة والذي شكل رهانا وطنيا وتحديا للبناء والتنمية، وما ساعد الأفراد على نقل وتفهم ما يمثله هذا المخطط تنظيم المشرع له بموجب القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني

[1]. القانون رقم 01- 20 السابق الذكر.

لتهيئة الإقليم[1]، فأدى ذلك إلى توضيح معالم هذا الأخير بدءا بتعريفه وصولا لمحتوياته، أهدافه، رهاناته، تحدياته، إستراتيجيته، مراحل إعداده.....

أولا: تعريف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم: يعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أول مراحل التخطيط القانوني للمدينة بناءا على آلية التدرج في المخططات ويتضح ذلك من خلال درجة النص القانوني المنظم له "قانون"، وأيضا تسميته على أوسع نطاق إقليمي على مستوى الدولة أي "الوطن"، حيث يمس كامل التراب الوطني وبموجب مختلف النصوص التي تناولت المخطط الوطني لتهيئة الإقليم سنحاول التعرف على معالم هذا المخطط من وجهة تعريف المشرع الجزائري.

1/ القانون رقم 01- 20 المتضمن قانون تهيئة الإقليم وتنمية المستدامة: صدر هذا القانون رقم **01-20** يتناول مفهوم حديث من المفاهيم الجديدة على مستوى الساحة التشريعية الوطنية، لما يحمله من إعتبارات وأفكار ذات طبيعة تقنية ومعاصرة للتطورات الحاصلة في الساحة العالمية بدءا من البيئة العمرانية وما يرافقها من فروع مرتبطة بها، ومن هذه الأخيرة التحكم في نمو المدن وتنظيمه، فجاءت المادة الأولى من هذا القانون لتوضيح محتواه وذلك بقولها: "تحدد أحكام هذا القانون التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة....."، وعمل المشرع على توضيح أكثر لهذه التوجيهات من خلال تحديد فكرة السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، وهذه الأخيرة يتم تنفيذها بموجب الأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم المشار إليها بموجب المادة الأولى أعلاه.

وباستقراء نص المادة 07 من نفس القانون نجد المشرع حدد هذه الأدوات في:

- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.
- المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل.
- المخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر.
- المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم.

[1] . القانون رقم 10- 02 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في 21 أكتوبر 2010.

- مخططات تهئية الإقليم الولائي.

أما موضوع دراستنا حاليا يتمحور حول المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والذي عرفه المشرع بموجب المواد التالية من القانون 01-20.

المـادة 07: "المخطـط الـوطني لتهيئـة الإقلـيم الـذي يتـرجم بالنسـبة لكافـة التـراب الـوطني التوجيهـات والترتيبات الإستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.....".

المادة 08: "يترجم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يدعى في صلب النص المخطط الوطني ويطور التوجيهات الإستراتيجية الأساسية لتهيئة الإقليم الوطني وتنميته المستدامة، ويشكل الإطار المرجعي لعمل السلطات العمومية".

وبتحليل هاتين المادتين نجد أن المشرع لم يعرف بدقة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، حيث ركز على ما يتناوله في فحواه من توجيهات وإستراتيجيات في مجال تهيئة الإقليم، مع إعطائه وصف الوثيقة المرجعية لعمل السلطات العامة في نفس المجال.

وبالرجوع إلى باقي مواد القانون من المادة 09-18 نجدها تنص على أهداف ومحتويات المخطط الوطني.

2/ القانون رقم 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم: بعد مرور 10 سنوات من إقرار المشرع الجزائري عن تبنيه لسياسة وطنية لتهيئة الإقليم تنفذ بموجب مجموعة من الأدوات على رأسها المخطط الوطني لتهيئة التعمير، نجده قد خصص نص تشريعي مستقل ومفصل لهذا المخطط وذلك بموجب القانون رقم **10-02** السابق الذكر، ومن خلال مقدمة هذا الأخير نجد تعريفا للمخطـط الـوطني لتهيئـة الإقلـيم بـالقول: "إن المخطـط الـوطني لتهيئـة الإقليم هو فعل تعلـن بموجبـه الدولـة عن مشروعها الإقليمي، ويبـرز المخطـط الـوطني لتهيئـة الإقليم الطريقـة التـي تعتزم إعتمادها في إطار التنمية المستدامة لضمان التوازن، والإنصـاف، وجاذبيته التراب الوطني في جميع مكوناته بما فيها الدفاع والأمن الوطني"، مثلما هي مذكورة في المادة 05 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة".

وفي فقرة أخرى يكمل المشرع الجزائري في قوله بـ: "إن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يمثل قوة توجيه للعمل ووثيقة للتخطيط الإستراتيجي"..... ويعنى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بسلم زمني آخر على المدى الطويل (عشرون سنة) أي العمق الظرفي لجيل كامل.

كما تمت الإشارة في موضع آخر إلى: "أن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لا يقدم حلولا للمسائل المحلية، بل يعتمد على العناصر الأساسية أو ذات الاهتمام الوطني، ومن هنا فهو يقوم بدور الموحد للسياسات العمومية ويحترم صلاحيات كل قطاع....."

إن هذه المقتطفات من القانون **10-02** كانت لها الأسبقية في تعريف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بأنه:

- وثيقة توجيهية للتخطيط الإستراتيجي.
- هو فعل تعلن بموجبه الدولة عن مشروعها الإقليمي.
- يمثل قوة توجيه للعمل.
- الإطار الزمني للمخطط محدد بـ 20 سنة.
- يوجد السياسات العمومية في إطار ما يعرف بالتنمية المستدامة لتحقيق الأهداف المرجوة منه.

ثانيا: البعد القانوني للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم: نستخلص من محتوى المادة 07 من القانون رقم 10- 02 أن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يترجم التوجيهات والترتيبات الإستراتيجيات الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

كما وصفته المادة 08 من نفس القانون بأنه الإطار المرجعي لعمل السلطات العمومية في مجال التعمير، التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم.

من خلال مختلف المهام الموكلة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، يمكن التساؤل عن القوة الإلزامية لهذه المهمة ومدى إمكانية التحجج بها تجاه الغير، خاصة عند قراءة المادة 08 التي يتبين من خلالها أن المشرع الجزائري قد كيف تدخلات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بأنها توجيهات بسيطة، وهذا يعني غياب الطابع الآمر والقمعي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم والذي أصبح على ضوء المواد 1، 2،

8 من القانون 01-20 مجموعة من القواعد والمبادئ التي تهدف إلى تنظيم النشاط الحضري، ولهذا فتنفيذه لا يخضع للطابع الإلزامي والقمعي إلا أنه عند الدراسة المتأنية والدقيقة لمحتوى القانون 01-20 نستخلص الطابع الإلزامي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، لأنه يمكن الإحتجاج به تجاه المتعاملين في مجال العمران وتهيئة الإقليم، إذ يمكن تكييف تدخلاته بقواعد منبثقة من قانون العمران[1].

لهذا فالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم يحتل صدارة القواعد بالتالي فمختلف مخططات التهيئة العمرانية يجب أن تنبثق منه، فهو يعتبر من خلال ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 01-20 قانونا والتي جاء فيها: "يصادق على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عن طريق التشريع لمدة 20 سنة ويكون موضوع تقويمات دورية وتحسين كل خمس سنوات، حسب الأشكال نفسها".

وتم التأكيد على ذلك بصدور القانون 10-20 الذي تم بموجبه المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم حيث أن طبيعة النص لوحدها كافية لتحديد درجة إلزامية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، كما أن هذا النص جاء بصيغة الإلزام والأمر فنصت المادة 02 من هذا القانون صراحة على ذلك بقولها: "تلتزم كل القطاعات الوزارية وكذلك الجماعات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية والمحلية باحترام ضوابط وقواعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والعمل بها في إعداد كل مشاريعها ومخططاتها.

كما أن تطور فكرة النظام العام الذي يحدد القواعد الآمرة من المكملة تبنى وجها جديدا ليصبح هذا النوع من النصوص ذو صفة إلزامية، وذلك بظهور ما يعرف "بالنظام العام العمراني" بمختلف مجالاتهّ:

- ✓ النظام العام التوجيهي.
- ✓ النظام العام الجمالي.
- ✓ النظام العام البيئي.
- ✓ النظام العام الثقافي والحضاري.
- ✓ النظام العام المستدام.

[1] . إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 117.

وبناءا على هذا التحول في قواعد التهيئة والتعمير تم ضمان الصفة الإلزامية لها وبالتالي لقواعد المخطط الوطني للتهيئة والتعمير.

ثالثا: أهداف المخطط الوطني للتهيئة الإقليم: إن الإزدواجية القانونية في تنظيم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تتطلب استنباط موقف المشرع الجزائري فيما يخص المخطط من كلا القانونين 01-20 أو 20- 10، وعلى هذا النسق سنحاول تحديد أهداف المخطط الوطني فبالرجوع للمواد 04-09 من القانون 20- 01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، نجد الأولى تحدد أهداف المخطط الوطني في إطار أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة بإعتباره أحد أدواتها، أما المادة 09 فتحدد أهداف المخطط الوطني على وجه الخصوص.

ويمكن إجمال هذه الأهداف في النقاط التالية:

- ✓ خلق الظروف الملاءمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل.
- ✓ تساوي الحظوظ في الترقية والإزدهار بين جميع المواطنين.
- ✓ الحث على التوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم لدعائم التنمية ووسائلها باستهداف تخفيف الضغوط على الساحل والحواضر والمدن الكبرى وترفيه المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب.
- ✓ دعم الأوساط الريفية والأقاليم والمناطق والجهات التي تعاني صعوبات وتفعيلها من أجل استقرار سكانها.
- ✓ إعادة توازن البنية الحضرية وترقيه الوظائف الجهوية والوطنية والدولية للحواضر والمدن الكبرى.
- ✓ حماية الفضاءات والمجموعات الهشة إيكولوجيا وإقتصاديا وتثمينها.
- ✓ حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية.
- ✓ الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد الطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة.
- ✓ تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي.

- ✓ ضمان الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني وخاصة توزيع السكان والأنشطة الاقتصادية على كافة الإقليم الوطني.
- ✓ تثمين الموارد الطبيعية واستغلالها العقلاني.
- ✓ التوزيع الفضائي الملائم للمدن والمستوطنات البشرية من خلال التحكم في نمو التجمعات السكنية وقيام بنية حضرية متوازية.
- ✓ دعم الأنشطة الاقتصادية المعدة حسب الأقاليم.
- ✓ حماية التراث الإيكولوجي الوطني وترميمه وتثمينه.
- ✓ حماية التراث التاريخي والثقافي وترميمه.
- ✓ تماسك الإختيارات الوطنية مع المشاريع التكاملية الجهوية[1].

كما أضاف القانون رقم 10-02 إلى جانب الأهداف السابقة أهداف أخرى تتمثل في:

- ✓ ضمان مواجهة المعوقات وتصحيح الفوارق في ظروف الحياة.
- ✓ دعم الأنشطة الاقتصادية حسب مواقعها والتحكم في نمو المدن وتنظيمها.
- ✓ تصحيح الاختلافات الإقليمية وإيجاد بدائل للتهيئة الموروثة عن الماضي.

رابعا: وثائق إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم: جاء المخطط الوطني كثمرة لنقاش وطني منظم في شكل ملتقيات ضمت أكثر من 50000 مشارك في مختلف مناطق البلاد، والتي سمحت برسم معالم سياسة تهيئة إقليمية وإعداد 17 مجلد كانت الأساس في صياغة المخطط الوطني[2]، شملت هذه المجلدات على الوثائق المعتمدة في تحضير المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والمتمثلة في:

[1] . محمد سالم، **(المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كأداة لتنفيذ سياسة المدينة)**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 442.

[2] . أمال حاج جاب الله، المرجع السابق، ص 82.

الوثيقة 01: الكتاب الأخضر لتهيئة الإقليم، أرض النقاش الوطني حول تهيئة الإقليم: الذي إعتمد على إنجاز تشخيص إقليمي يبرز الرهانات والتحديات التي يواجهها الإقليم الوطني، والتهديدات المحدقة بالرأسمال البيئي الوطني توضح رهانات الإنتقال الإقتصادي والإختلالات بين الأقاليم وحاجيات ساكنيه، التي هي من أهم التحديات التي يتعين مواجهتها.

الوثيقة 02: التشخيص الإقليمي، معاينة شاملة لشغل الإقليم: تقدم هذه الوثيقة خلاصة ملفات المواضيع للوضعية القطاعية والفضائية، وتشكل الوثيقة نقطة إنطلاق للتفكير المؤدية إلى إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

الوثيقة 03: الحصيلة القطاعية لشغل الإقليم: وتجمع ملفات مختلف الموضوعات والقطاعات الإقتصادية للوزارات مع ملخص يشمل الفضاءات التسعة للبرمجة الإقليمية.

الوثيقة 04: إتجاهات شغل الإقليم ومخاطر الإختلالات الإقليمية في آفاق 2030: ويتعلق الأمر بتحليل استشرافي يحدد الإتجاهات والظواهر الناشئة والقطيعة المحتملة للإقليم، حيث يحدد هذا التحليل تسعة ميادين، السكن، الماء.....الخ.

الوثيقة 05: الرهانات الإقليمية لآفاق 2030[1]: تم التعرف على ستة رهانات إقليمية بتقاطع المزايا والنقائص والفرص والتهديدات للإقليم تتمثل في:

- ✓ إعادة شغل الإقليم.
- ✓ تكييف النظام الحضري مع متطلبات المستقبل.
- ✓ التنافسية الإقليمية.
- ✓ الإنصاف الإقليمي.
- ✓ الإستدامة الإقليمية والحكم الراشد للإقليم.

[1] . هاجر شنيخر، (**استراتيجية التهيئة الإقليمية لتحقيق التنمية المستدامة والفاعلية الاقتصادية "المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة نموذجا**")، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، أم البواقي، الجزائر، 2020، ص 215، 216.

الوثيقة 06: الحكم الراشد للإقليم: تعالج هذه الوثيقة رهانات الحكم الراشد وأهمية المقاربة التساهمية من أجل ملاءمة أفضل للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، حيث يجب أن يشمل الحكم الراشد جوانب الشراكة العمومية والخاصة، مشاركة المجتمع المدني وسائل التمركز واللامركزية على الخصوص.

الوثيقة 07: نموذجية الإقليم "الفضاءات الناشئة": تقوم هذه النموذجية على معالجة المعطيات الإحصائية المؤقلمة التي تبرز الديناميكية الإقليمية مع التوفيق بين المتغيرات الإجتماعية والإقتصادية والبيئية، وسمحت هذه المعالجة بإعداد خريطة جغرافية تمثيلية بنماذج إقليمية.

الوثيقة 08: السيناريوهات الأربعة لتهيئة الإقليم "الصور الأربعة جزائر الغد": لقد تمت صياغة خيارات كبرى للتهيئة انطلاقا من الرهانات البيئة الأساسية التي تم التعرف عليها بالنسبة للإقليم الوطني وتشمل:

- ✓ التوازن الطوعي.
- ✓ ديناميكية التوازن.
- ✓ الإقليم التنافسي.
- ✓ الإقليم المتناثر.

الوثيقة 09: السيناريو المقبول "التوفيق بين التوازن الإقليمي والتنافسية": حيث يهدف إلى إعادة توازن مستدام بين مكونات الإقليم وتكييف الأقاليم الجزائرية مع متطلبات الإقتصاد المعولم.

الوثيقة 10: الخطوط التوجيهية الأربعة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم: ترمي إلى التوفيق المنسجم بين المتطلبات الأربعة لتهيئة الإقليم:

- ✓ بناء إقليم مستدام.
- ✓ خلق ديناميكية إعادة التوازن الإقليمي.
- ✓ خلق شروط جاذبية وتنافسية الأقاليم.
- ✓ تحقيق الإنصاف الإقليمي.

الوثيقة 11: خيار الهضاب العليا خيار إستراتيجي: تمثل الهضاب العليا ورقة هامة لتنمية الجزائر، حيث تجمع ثلاث فضاءات للبرمجة الإقليمية تشمل 14 ولاية سهبية.

الوثيقة 12: التفرعات القطاعية "تفصل بين القطاعات والأقاليم": لقد تمت الإشارة لهذا الإنشغال الإقليمي بالخصوص في التقرير الخاص ببعض المجالات الأفقية التي تهم مجموع الإقليم والقطاعات المنتجة والنشاطات ذات الطابع الإستراتيجي.

الوثيقة 13: التفرعات الإقليمية "أخذ الفوارق الإقليمية بعين الإعتبار": ويشمل الفضاءات الحساسة والمدن الكبرى وفضاءات البرمجة الإقليمية.

الوثيقة 14: أقطاب الجاذبية "من أجل أقاليم متفتحة على الابتكار والمعرفة": هذه الوثيقة هي خلاصة تفكير إستراتيجي لسياسة وطنية لخلق أو تدعيم هذه الأقطاب.

الوثيقة 15: أقطاب الجاذبية الريفية: إن هدفها هو التطوير الأمثل للمناطق الريفية بجذب المستثمرين وتطوير التعاون بين جميع حائلات الفاعلين المعنيين بتنمية هذه المناطق.

الوثيقة 16: برنامج التهيئة الشاطئية: تتناول هذه الوثيقة إطار التدخل في مجال تهيئة الساحل.

الوثيقة 17: الإستراتيجية الصناعية والتنمية الفضائية "إستراتيجية وسياسة للإنعاش والتنمية الصناعية": يحدد هذا التقرير الإطار الإستراتيجي للتنمية الصناعية للجزائر، حيث يغني هذا التقرير عن إشارات ومسالك للتفكير، حيث تم اقتراح إستراتيجية من خمسة أبعاد هي:

- ✓ إعادة إقتحام الأسواق الداخلية.
- ✓ إعادة الإعتبار للحظيرة الصناعية.
- ✓ إنشاء مناطق مندمجة للتنمية الصناعية وأقطاب تقنية متخصصة.....

خامسا: إجراءات إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم: تتم المبادرة بإعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من قبل الدولة أي الإدارة المركزية المكلفة بالتعمير والتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وهو ما نستخلصه من نص المادة 19 من القانون 01-20 التي جاء فيها: "تتولى الدولة إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم".

تعد الدولة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بالعلاقة مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها وبالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية، كما يسهم المواطنون في إعداده وتنفيذه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

وبما أن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم صدر بموجب قانون فإن ذلك يدل على أنه يخضع لنفس إجراءات وضع نص تشريعي من مشروع قانون إلى غاية صدورة بالجريدة الرسمية.

كما أن المخطط الوطني يخضع للتعديل والتحيين بصفة دورية كل 05 سنوات، ويتم ذلك حسب نفس الإجراءات التي وضع بها المخطط الوطني في البداية وهذا ما نصت عليه المادة 20 من نفس القانون، إلا أن المشرع الجزائري لم يقم بعملية التعديل الخاصة به منذ صدوره سنة 2010.

سادسا: محتوى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم: بالرغم من التفاصيل المرتبطة بالمخطط الوطني المنصوص عليها بموجب القانون 01-20 إلا أنها كانت مجرد معالم عنه، وإنما بصدور القانون 02-10 اتضحت الصورة أكثر، حيث إحتوى القانون على ملحق له وهو وثيقة تفصيلية على كل مجالات وقطاعات التدخل لتحقيق تهيئة متوازنة وتنمية مستدامة، من خلال المحاور الرئيسية التالية:

1. التشخيص: الجزائر إقليم متباين.
2. أربعة سيناريوهات لجزائر المستقبل.
3. الرهانات بيئة الكبرى للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم.
4. الخطوط التوجيهية الأربعة والبرامج العشرون للعمل الإقليمي.
5. إستراتيجية تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.
6. مراحل وأهداف إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (SNAT 2030)[2].

[1] . المادة 02 من القانون رقم 01- 20 السابق الذكر.

[2] . لتفصيل أكثر حول مواضيع هذه المحاور وفروعها راجع نفس القانون.

سابعا: إستراتيجية تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم: إن التطرق لسياسة المدينة في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، فإنها تخضع لنفس السيناريو الاستراتيجي للتنفيذ، وبالنظر لمحاور الدراسة فإن استراتيجية تنفيذ المخطط الوطني في مسار التخطيط وفقا للقانون 10-02 تتمثل في:

- ✓ **الحكم والتهيئة:** حجر الزاوية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.
- ✓ **دور الفاعلين:** في تهيئة الإقليم.
- ✓ **مؤسسات الإدارة الإقليمية.**
- ✓ **إعادة خلق العلاقة الإقليمية:** التشاور والمشاركة والشراكة.
- ✓ **إستراتيجية تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:** أية مراحل؟ أي توجيه مرحلي؟
- ✓ **أدوات تنفيذ** المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[1].

وجميع هذه النقاط ستكون مرد دراستنا في مواضع أخرى لذا سنحصر دراسة هذا المحور في أحد النقاط لكي لا يطالها التكرار، وتبقى أدوات تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تتمثل في:

1. **برامج العمل الإقليمي:** التي تعد برامج عملية وملموسة تترجم الخطوط التوجيهية وبرامج العمل للمخطط الوطني للتهيئة الإقليم ويبلغ عددها عشرون برنامج[2]، حيث سيتم تزويدها ببرامج خاصة.

2. **هياكل الدعم للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم:** يفترض تجسيد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وضع الوسائل الخاصة بهذه السياسة **المالية والتقنية والبشرية** وتعتبر هذه الأخيرة هامة على الخصوص، كون تجسيد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم سوف يتطلب عددا هاما من المهنيين والمحترفين المؤهلين الذين ينتمون إلى مختلف التخصصات غير أن الوضعية المالية تتطلب تأهيل مختلف المصالح المعنية بتنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[3].

ثامنا: المخططات المعتمدة لتنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم: من خلال تحليل المضمون الشامل للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، يمكن القول أن هذا المخطط يصنع المبادئ التي تحكم البنى التحتية

[1] . القانون رقم 10-02 السابق الذكر، الجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 2010، ص 103-115.

[2] . إكتفى المشرع بتحديد عددها ولم يقم بذكرها والتفصيل بشأنها.

[3] . القانون رقم 10-02 السابق الذكر، الجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 2010، ص 100.

الكبرى للنقل والتجهيزات الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، ومن أجل ذلك فهو يدعم مختلف سياسات التنمية الإقتصادية والإجتماعية التي تساهم في تنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، إلى جانب ذلك فإنه يحدد مساحة الحواضر الكبرى التي تكون محل مخطط توجيهي للتهيئة.

فمن أجل تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، تؤسس جملة من المخططات التوجيهية، حددها المشرع بموجب القانون 10-02 وتتمثل في:

1. **المخططات أو الأدوات القطاعية:** وتنحصر في المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية.
2. **الأدوات الإقليمية أو الفضائية:** مخططات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية، المخططات التوجيهية لتهيئة الحواضر الكبرى، مخططات تهيئة الإقليم الولائي.

وتندرج جميع هذه المخططات في إطار تخطيط الإطار الحضري للمدينة، لذلك سنكتفي في هذا الموضع بالالتزام فقط بـ:

- **مخططات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية:** يعد القانون رقم 01-20 المتضمن تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الإطار الأول والعام لمختلف مخططات التهيئة، فنص بموجب المادة 03 منه على هذا النوع من المخططات وأطلق عليها تسمية برنامج الجهات لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وتم تعريفه بموجب كل من المادة 03 و 46 بأنه:

- الإقليم الذي يتكون من عدة ولايات متاخمة، لها خصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية مماثلة أو متكاملة.
- فضاء تنسيقي لبرمجة السياسات الوطنية المتعلقة بتهيئة الإقليم.
- فضاء لبرمجة السياسات الوطنية المتعلقة بتهيئة الإقليم.
- إطارا للتشاور والتنسيق بين الجهات من أجل إعداد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم وتنفيذه ومتابعته.

أما منذ صدور القانون 10-02 ثم تسمية هذه المخططات باسم فضاءات البرمجة الإقليمية، وتعد هذه الأخيرة فضاء رئيسي للتخطيط الإقليمي الإستراتيجي، حيث يتعلق الأمر باشتراك عدة ولايات ذات المواضيع والحلول المشتركة بهدف تحقيق فعالية أفضل لعمل الدولة والمجموعات المحلية والفاعلين الإجتماعيين والإقتصاديين، وهذا التجمع لا يعد ذو طابع مؤسساتي، كما توجد مندوبية كأداة لتنشيط هذه الفضاءات مهمتها التخطيط الإقليمي، وعليه فإن فضاءات البرمجة الإقليمية التي تضم عدة ولايات هي فضاءات لتنفيذ تعاقدي للسياسة الإقليمية، حيث يمكن لهذا التعاقد أن يستجيب لمعيارين ذو منطقين مختلفين هما التجانس والتكامل[1]. حيث توجد عدة مناطق ذات خاصيات مختلفة ومستويات تنمية متفاوتة سيكون من مصلحتها الإشتراك في تجمع إقليمي واحد، كما توجد مناطق تنفرد بخاصيات قوية لا يجب أن تخضع بالضرورة لمنطق التكامل مع فضاءات أقل تحيزا في خاصيتها، إذ يتعين التعامل مع الإقليم مثلما هو عليه وليس مثلما يأمل أن يكون عليه، لذا يتعين تسييره انطلاقا من معوقاته وصعوباته التي يتوجب عليه مواجهتها.

1- هيكلة فضاءات البرمجة الإقليمية حسب المناطق بالولايات: لقد تم تقسيم ولايات الوطن حسب فضاءات البرمجة الإقليمية إلى 09 فضاءات شملت:

أ- **على مستوى التل:** حيث توجد 03 فضاءات هي:

- ✓ **فضاءات البرمجة الإقليمية شمال – وسط:** وتتضمن عشر ولايات وهي: الجزائر، بومرداس، البليدة، تيبازة، الشلف، عين الدفلى، البويرة، المدية، تيزي وزو، بجاية.
- ✓ **فضاءات البرمجة الإقليمية شمال – شرق:** وتتضمن ثماني ولايات هي: عنابة، قسنطينة، سكيكدة، جيجل، ميلة، سوق أهراس، الطارف، قالمة.
- ✓ **فضاءات البرمجة الإقليمية شمال – غرب:** وتضم سبع ولايات وهي: وهران، تلمسان، مستغانم، عين تموشنت، غليزان، سيدي بلعباس، معسكر.

[1] . أمال حاج جاب الله، المرجع السابق، ص 95.

ب- على مستوى الهضاب العليا:

- ✓ **فضاءات البرمجة الإقليمية الهضاب العليا وسط:** وتتضمن ثلاث ولايات وهي: الجلفة، الأغواط، المسيلة.
- ✓ **فضاءات البرمجة الإقليمية الهضاب العليا شرق:** وتتضمن ست ولايات هي: سطيف، باتنة، خنشلة، برج بوعريريج، أم البواقي، تبسة.
- ✓ **فضاءات البرمجة الإقليمية الهضاب العليا غرب:** وتتضمن خمس ولايات هي: تيارت، سعيدة، تيسمسيلت، النعامة والبيض.

ج- على مستوى الجنوب:

- ✓ **فضاءات البرمجة الإقليمية جنوب غرب:** وتتضمن ثلاث ولايات وهي: بشار، تندوف، وأدرار.
- ✓ **فضاءات البرمجة الإقليمية جنوب شرق:** وتتضمن أربع ولايات هي: غرداية، بسكرة، الوادي، وورقلة.
- ✓ **فضاءات البرمجة الإقليمية الجنوب الكبير:** وتضم ولايتين هما: تمنراست وإليزي[1].

2- الوظائف الأربع لفضاءات البرمجة الإقليمية: وتتمثل في:

- ✍ **التخطيط الإستراتيجي، برمجة ودراسات "إقليم مشروع ومشروع إقليم"**: يتم تطبيق المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ومخططات التهيئة على مستوى فضاء البرمجة الإقليمية، غير أنه يضمن زيادة على الوظيفة العامة للتخطيط برمجة ودراسة كل ما يتعلق بالمستوى الإقليمي، وخاصة تفعيل مشاريع مشتركة بين الولايات بنظرة إقليمية وقطاعية في نفس الوقت.
- ✍ **المبادرة والدعم، متابعة المشاريع الاستثمارية المحلية:** مصدر التسيير الراشد للإقليم، إذ يصبح فضاء البرمجة الإقليمية المكان المفضل لبروز مشاريع إقليم وتعتبر وظيفة جديدة ترمي إلى دفع ديناميكيات فضائية في ميدان التنمية الإقتصادية، ويجب أن تدعم هذه الوظيفة على المستوى الإقليمي بهندسة مزودة بقدرات للخبرة والاستشارة.

[1] . القانون رقم 10- 02، الجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 2010، ص 122.

- **التنسيق الإنسجام والتحكيم:** التي تعد وظيفة أخرى لفضاء البرمجة الإقليمية التي يجب أن تضمن الإنسجام والتنسيق بين مختلف مشاريع الإقليم، وتكون أيضا قادرة على ضمان التحكيم بين المشاريع الحاصلة لعناصر ومتناقضة.
- **فضاء ومكان للتشاور:** فالمستوى المحلي هو مكان للتشاور لمجمل الفاعلين المحليين، ويتم هذا التشاور على مستوى كل فضاء للبرمجة الإقليمية مع مجمل الفاعلين العموميين والشركاء الخواص والحركة الجمعوية[1].

3- كيفيات إعداد مخططات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية: ويتضمن إعداد هذه المخططات المراحل الخمس الأساسية التالية:

1. التشخيص والإتجاهات والرهانات الكبرى للعشرين سنة المقبلة.
2. سيناريوهات التنمية والخيار البديل من أجل مستقبل ممكن ومأمول.
3. التوجيهات الأساسية والمحاور الإستراتيجية للتهيئة.
4. مخطط برنامج التهيئة وأولويات الإنجاز.
5. لوحة القيادة المتابعة وتقسيم إنجاز المخطط[2].

الفرع الثاني: المخطط الجهوي لجهة البرنامج

تعرف المادة 03 من القانون رقم 01- 20 مصطلح "**برنامج الجهة لتهيئة الإقليم وتنميته**" على أنه: "الإقليم الذي يتكون من عدة ولايات متاخمة، لها خصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية مماثلة أو متكاملة"[3].

وبالتالي فإن برنامج الجهة يكون ذو نطاق إقليمي أوسع يضم أكثر من ولايتين شريطة أن تكون هناك نقاط مشتركة تجمعها في مجالات متعددة.

[1] . أمال حاج جاب الله، المرجع السابق، ص 96.
[2] . القانون رقم 10-02 الجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 2010، ص 122.
[3] . المادة 03 من القانون رقم 01- 20 السابق الذكر.

وتضيف المادة 47 من نفس القانون وتوضح أكثر المقصود ببرنامج الجهة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة من خلال النقاط التالية:

- يشكل البرنامج فضاءا تنسيقيا لتنمية الإقليم وتهيئته.
- فضاء لبرمجة السياسات الوطنية المتعلقة بتهيئة الإقليم.
- إطارا للتشاور والتنسيق بين الجهات من أجل إعداد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم وتنفيذه ومتابعته طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به[1].

أولا: أقاليم برنامج الجهات: وفقا لأحكام المادة 48 من القانون 01- 20 نجد أن المشرع حدد مجموعة من الأقاليم الجهوية على سبيل الحصر دون تحديد الولايات المشكلة لكل إقليم وأطلق على كل جهة تسمية الفضاء الجهوي لتكون موضوع مخطط، وتنحصر في:

- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال- وسط.
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال- شرق.
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال- غرب.
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنمية الهضاب العليا- وسط.
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنمية الهضاب العليا- شرق.
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنمية الهضاب العليا- غرب.
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته جنوب- شرق.
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته جنوب- غرب.
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنمية أقصى الجنوب.

وبالرغم من إحالة التشريع للتنظيم من أجل تحديد الولايات التي يتشكل منها كل فضاء جهوي لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة منذ سنة 2001 إلا أننا لا نزال أمام فراغ آخر يعيق التخطيط لسياسة المدينة.

[1] . المادة 47 من القانون رقم 01- 20 السابق الذكر.

ثانيا: محتوى المخطط الجهوي لجهة البرنامج: أسندت مهمة تحديد محتوى المخطط الجهوي لجهة البرنامج للمادة 49 من القانون رقم 01- 20 حيث تنص على ذلك بقولها:"... ويتضمن:

- ❖ تقييم الأوضاع.
- ❖ وثيقة تحليلية إستشرافية.
- ❖ خطة مرفقة بوثائق خرائطية تبين مشروع تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
- ❖ المؤهلات والوجهات الأساسية وقابلية الإئتلام الخاصة بالفضاء المقصود.
- ❖ تموقع البنى التحتية والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية.
- ❖ الترتيبات المتعلقة بالحفاظ على الموارد، ولاسيما منها الماء، وإستعمالها إستعمالا رشيدا.
- ❖ تنظيم العمران بما يشجع التطور الإقتصادي والتضامن وإندماج السكان وتوزيع الأنشطة والخدمات والتسيير المحكم للفضاء.
- ❖ ترقية الأنشطة الفلاحية وتجديد إحياء الفضاءات الريفية مع مراعاة تنوعها وضمان تحسين الإطار المعيشي للسكان وتنوع الأنشطة الإقتصادية ولاسيما غير الفلاحية.
- ❖ الأعمال المتعلقة بتفعيل الإقتصاد الجهوي عن طريق دعم تطوير الأنشطة والشغل وإعادة تجديد وإحياء الفضاءات المهددة.
- ❖ المشاريع الإقتصادية الواعدة للتصنيع والموفرة لفرص الشغل.
- ❖ ترتيبات تنظيم البنية الحضرية والتطوير المنسجم للمدن.
- ❖ الأعمال التي تتطلبها الفضاءات الهشة بيئيا أو إقتصاديا وسبل معالجتها.
- ❖ برمجة البنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية وإنجازها.
- ❖ الأعمال الخاصة بالحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي والأثري وتثمينه من خلال ترقية أقطاب للتطور الثقافي والأنشطة المرتبطة بالإبداع الفني وبالإستغلال المناسب للثروات الثقافية.
- ❖ الأعمال ذات الحصص الزمنية، والتوصية بوضع أدوات للتهيئة والتخطيط الحضري أو البيئي لكل فضاء خاضع للأحكام والإجراءات الخاصة[1].

[1] . المادة 49 من القانون رقم 01- 20 السابق الذكر.

ويتم إعداد المخطط الجهوي لجهة البرنامج لمدة 20 سنة أي نفس مدة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[1]، وما يلاحظ أنه كلا المخططين تم النص عليهما في نفس القانون، إلا أن التطبيق كان مختلفا حيث تم صدور التشريع الخاص بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم[2]، إلا أن الإطار التنظيمي تطبيقاته المتعلقة بالمخطط الجهوي لجهة البرنامج ليس له أثر بما في ذلك الندوة الجهوية التي تؤسس لكل برنامج جهة[3].

الفرع الثالث: المخططات التوجيهية لتهيئة الحواضر الكبرى

تعد المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى وسيلة للتخطيط الإستراتيجي وكذا توجيه وتأطير أدوات التعمير، كما يعد أداة مكيفة مع المحيط الإقتصادي الجديد الذي أملته العولمة، أين أصبحت تنمية إقتصاديات المعرفة والإقليم أحد محددات التنافسية كما أصبحت الحاضرة الكبرى المجال الفضائي للعولمة على مستوى الدول.

ونظرا لكون السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم أصبحت تندرج في هذا الإطار، فقد وضعت السلطات العمومية إطارا تشريعيا وتنظيميا من أجل تكريس الوسائل القانونية التي تسمح بتنفيذه لهذه السياسة لذا فقد جاء المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء الحواضر الكبرى أحد الأطر التنظيمية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

وعمد المشرع من خلال تنظيمه لهذا النوع من المخططات إلى الارتكاز على مجموعة من العناصر نجملها في هذه النقاط.

أولا: أهداف المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة: إعتمد المشرع في تحديد أهداف هذا المخطط على نصين قانونين، المادة 52 من القانون رقم 01-20 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم

[1] . المادة 50 من نفس القانون رقم 10- 02 السابق الذكر.

[2] . المادة 50 من نفس القانون.

[3] . المادة 51 من نفس القانون.

12-94 المؤرخ في 01 مارس 2012 المحدد لشروط وكيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة والموافقة عليه[1]، ويمكن إجمال أهم هذه الأهداف في:

- تحديد التوجيهات العامة المتعلقة باستعمال الأرض.
- تعيين حدود المناطق الزراعية والغابية والرعوية والسهبية والمناطق التي يجب حمايتها ومساحات الترفيه.
- تحديد مواقع البنى التحتية الكبرى للنقل ومواقع التجهيزات الكبرى المهيكلة.
- التوجيهات العامة لحماية البيئة وتثمينها.
- التوجيهات العامة لحماية التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي والأثري.
- تحديد مواقع التوسع الحضري والأنشطة الصناعية والسياحية وكذلك مواقع التجمعات السكنية الجديدة.
- تخطيط وتنظيم وتهيئة فضاء المدينة الكبيرة حسب معايير الديمومة والتنمية الجهوية والعمرانية والحركات الاجتماعية والاقتصادية.
- تأسيس رابط فضائي وزمني وبرمجي بين توجيهات تهيئة الإقليم التي تضمنها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ومخطط تهيئة فضاء البرمجة الإقليمية على المستوى الأعلى وتلك المتعلقة بأدوات التعمير التي تضمنتها المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي على المستوى الأدنى.
- تحديد الأعمال المهيكلة التي بإمكانها تقديم صورة ايجابية عن إقليم فضاء المدينة الكبيرة من الناحية الإقتصادية والإجتماعية والبيئية.
- تحديد موقع البرامج الاستثمارية على هذه الأسس في المناطق التي يكون لها أقصى تأثير إيجابي ممكن.

[1] . المرسوم التنفيذي رقم 12- 94 المؤرخ في 01 مارس 2012 المحدد لشروط وكيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة والموافقة عليه، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2012.

وتجدر الإشارة هنا أن هذه المخططات التوجيهية جاءت لتحل مخططات تهيئة الأقاليم الولائية لفضاءات الحواضر الكبرى في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[1].

ثانيا: إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة والموافقة عليه: تنشأ لجنة دراسة مشروع المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة لدى الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية لدراسة المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة المحدد في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[2]، حيث يرأس هذه اللجنة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية أو ممثله، وتتكون من:

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني.
- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل عن وزير المالية.
- ممثل عن وزير الطاقة والمناجم.
- ممثل عن وزير الموارد المائية.
- ممثل عن وزير النقل.
- ممثل عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية.
- ممثل عن وزير الغابات.
- ممثل عن وزير الأشغال العمومية.
- ممثل عن وزير السكن والعمران.
- ممثل عن وزير الثقافة.
- ممثل عن وزير الصناعة.

[1] . المادة 07 من القانون رقم 01-20 السابق الذكر.

[2] . المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 94 السابق الذكر.

- ممثل عن وزير الصيد البحري.
- ممثل عن وزير السياحة.
- الولاة المعنيين إقليميا أو ممثليهم.
- رؤساء المجالس الشعبية الولائية المعنيين إقليميا أو ممثليهم.
- رؤساء المجالس البلدية المعنيين إقليميا أو ممثليهم.
- المنتخبين المعنيين إقليميا.
- رؤساء كل من الغرف التجارية وغرفة الفلاحة للولايات المعنية.
- رؤساء المنظمات المهنية للولايات المعنية.
- رؤساء الجمعيات المحلية للولايات المعنية[1].

كما تشمل عملية إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة خمسة تقارير[2] هي:

- ✓ **التقرير رقم 01:** ويشمل ضبط حدود فضاء المدينة الكبيرة.
- ✓ **التقرير رقم 02:** ويشمل إعداد الشخصيات والإشكاليات والسيناريوهات.
- ✓ **التقرير رقم 03:** ويشمل استخلاص برامج التدخل.
- ✓ **التقرير رقم 04:** ويشمل تحديد أدوات التنفيذ والمتابعة.
- ✓ **التقرير رقم 05:** ويشمل تحرير التقرير الملخص.

ترسل هذه التقارير إلى كل الوزراء وكذا إلى كل مؤسسة أو هيئة معنية، كما ترسل إلى الولاة المعنيين لعرضها على المجالس الشعبية البلدية المختصة لإبداء الرأي فيها، كما ترسل مداولات المجالس

[1] . المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-94 السابق الذكر.

[2] . المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي.

الشعبية الولائية مرفقة برأي المصالح التقنية الولائية وتقرير الوالي، إلى كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالتهيئة العمرانية ووزير السكن والعمران[1].

يكون مشروع المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة مرفقا بآراء اللجنة وملاحظاتها وإقتراحاتها وإفتراضاتها، موضوع دراسة جديدة من اللجنة التي تصادق على المشروع النهائي للمخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة وذلك بعد إجراء التعديلات المطلوبة، لتتم المرافعة على مشروع المخطط التوجيهي بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على إقتراح الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالتهيئة العمرانية[2].

الفرع الرابع: مخطط تهيئة إقليم الولاية

إن مخطط تهيئة إقليم الولاية له جذور تشريعية في القانون رقم 01- 20 بموجب المواد 53- 54- 55، والقانون رقم 06- 06 بموجب المادة 19 منه، لنصل إلى المرسوم التنفيذي رقم 16- 83 المؤرخ في أول مارس 2016 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية[3]، ليوضح هذا الأخير بعض المفاهيم والإجراءات التي بقيت معلقة منذ أول إقرار تشريعي به.

أولا: مفهوم مخطط تهيئة إقليم الولاية: كما هو متداول في الدراسات القانونية، نجد أن المشرع الجزائري لا يعرف في الأصل إلا أنه في بعض الحالات الإستثنائية يعمل على توضيح بعض المفاهيم خاصة التقنية منها، وها نحن بصدد هذا المخطط حيث أشار في المادتين 02 و 03[4] إلى توضيح المقصود من مخطط تهيئة إقليم الولاية وذلك بقوله:" مخطط تهيئة إقليم الولاية أداة لتنفيذ سياسة التهيئة والتنمية المستدامة على مستوى إقليم الولاية..."[5]

---

[1] . مريم بورشروش، **(تحديد الإطار القانوني للحواضر الكبرى: صلاحياتها والوسائل القانونية لتسييرها في التشريع الجزائري)**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2021، ص52، 53.

[2] . المادة 07، 08، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 94 السابق الذكر.

[3] . المرسوم التنفيذي رقم 16- 83 المؤرخ في أول مارس 2016 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 02 مارس 2016.

[4] . نفس المرسوم التنفيذي.

[5] . المادة 02 من نفس المرسوم التنتفيذي.

وأيضا:"مخطط تهيئة إقليم الولاية أداة للتهيئة والتنمية الإقليمية تقوم على تقدير المؤهلات والضغوط والوسط الجغرافي والموارد الطبيعية وأشكال شغل الأقاليم والتأثيرات الاقتصادية والإجتماعية والبيئية والبنى التحتية القاعدية والتجهيزات المهيكلة وكذا قدرات تحمل الأنظمة البيئية"[1].

ومن خلال ماسبق ركز المشرع في تحديده لمفهوم المخطط على أنه:

1. محدود ومحصور بإقليم الولاية، أهم نقطة.
2. أداة لتنفيذ سياسة التهيئة والتنمية المستدامة.
3. موضوعاته والمحددة بموجب المادة 03 أعلاه.

وضمن سياق تعريف مخطط تهيئة إقليم الولاية رسم المشرع الهدف الأساسي له والمتمثل في ضمان الإنسجام بين مجموعة من الأدوات والمتمثلة في:

- **الأدوات المتسلسلة لتهيئة الإقليم والمهددة مسبقا:** المخطط لتهيئة الإقليم والمخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومخططات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية والمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل وأنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية.
- **أدوات التعمير المحددة لاحقا:** المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي[2].

ثانيا: إجراءات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية: أن الصورة الأولى لمخطط تهيئة إقليم الولاية تكون في شكل مشروع مخطط يحتاج لدراسة وتعديل وتمحيص وزيادة ونقصان بعد مروره على مراحل الإعداد ليصل إلى الصورة النهائية له، وإهتم المشرع بالركيزة الأولى للمشروع ووضع له قيود خاصة تتمثل في وضع منهجية قائمة على ما يأتي:

- ❖ مقاربة إستشرافية للتدقيق في عوامل التنمية والتخطيط لها.
- ❖ مقاربة إقليمية على أساس مسعى قائم على مبدأ العرض والطلب وشروط تأهيل عوامل الإنتاج وتثمين الموارد.
- ❖ مقاربة إستدراكية قائمة على الجرد والإقتراحات المتعلقة بتحسين الإطار المعيشي للسكان.
- ❖ مقاربة ذات طابع إستراتيجي تهدف إلى تقسيم مخطط تهيئة إقليم الولاية إلى تفرعات قطاعية وإقليمية.

[1] . المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 83 السابق الذكر.

[2] . المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي.

❖ مقاربة ذات مسعى توافقي وتساهمي من شأنها إشراك كل الفاعلين في مجال تهيئة الإقليم[1].

طبقا لأحكام المادة 54 من القانون رقم 01- 20، يبادر الوالي بإعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، وبهذه الصفة ينصب لجنة لمتابعة مشروع المخطط والإشراف عليه، ويعين رئيسا للمشروع من بين أعضاء هذه اللجنة[2].

☜ **تشكيلة اللجنة:** بعد أن يتم تنصيب اللجنة يترأس الوالي أو ممثله هذه الأخيرة وتتكون من:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي.
- مديري المصالح غير الممركزة للدولة.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- رؤساء الغرف المهنية والحرفية.
- رؤساء المنظمات المهنية.

ويمكن للجنة الإستعانة بأي شخص و/أو هيئة من شأنها مساعدتها في أشغالها[3]، كما تشارك مصالح الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية في أشغال اللجنة[4].

ويمكن وضع مجموعة من الملاحظات حول هذه اللجنة:

أولا: هو أن عدد أعضاء اللجنة مرتفع جدا.

ثانيا: عدم توضيح طريقة مصادقة اللجنة على المشروع وتحديد النصاب، بالإضافة إلى الجهات التي يحسب صوتها والجهات التي ليس لها الحق في التصويت، أي أن حضورها إستشاري فقط.

ثالثا: لم يوضح المشرع طريقة إستخلاف أعضائها في حالة الغياب أو عدم مباشرة المهام....

رابعا: عدم توضيح عمل اللجنة هل هو بمقابل مادي أم هو تابع لصلاحيات أصحاب المناصب المذكورة في تشكيلة اللجنة.

---

[1] . المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83 السابق الذكر.

[2] . المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] . المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] . المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي.

☜ **صلاحيات اللجنة:** وكلف المشرع اللجنة بصلاحيات تختلف عن صلاحيات رئيس المشروع على النحو التالي:

أ- **صلاحيات اللجنة:**

- ✓ إعداد البنود المرجعية ودفتر الشروط.
- ✓ إعلان المناقصة.
- ✓ إعداد النظام الداخلي للجنة والمصادقة عليه[1].
- ✓ دراسة التقارير المرحلية لمشروع مخطط تهيئة إقليم الولاية وإثراؤها والموافقة عليها[2].
- ✓ المصادقة على مشروع المخطط المرفق بنظام إعلام جغرافي[3].

ب- **صلاحيات رئيس المشروع:**

- ✓ تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا ومؤهل في مجال تهيئة الإقليم بإعداد مشروع مخطط تهيئة إقليم الولاية طبقا للتنظيم المعمول به.
- ✓ تحضير إجتماعات اللجنة وتنشيطها.
- ✓ تنسيق أشغال اللجنة وحوصلتها.
- ✓ تولي أمانة اللجنة[4].

وبعد مصادقة اللجنة على مشروع المخطط تتم المصادقة على هذا الأخير من طرف المجلس الشعبي الولائي[5]، بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالجماعات المحلية وبالتهيئة العمرانية في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر، إبتداءا من تاريخ إرساله من طرف الوالي المعني[6].

[1] . المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 16- 83 السابق الذكر.

[2] . المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] . المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] . المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي.

[5] . المادة 55 من القانون رقم 01- 20 السابق الذكر.

[6] . المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي.

يخضع مخطط تهيئة إقليم الولاية المصادق عليه إلى عمليات تقييم دوري وإلى تحيين كل خمسة (05) سنوات[1].

ثالثا: محتوى مخطط تهيئة إقليم الولاية: حدد المشرع محتوى المخطط على مستووين حيث نجده حدد البعض بموجب المادة 53 من القانون 01- 20، ويتكون من:

- مخططات تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية.
- مساحات التهيئة والتنمية المشتركة بين البلديات.
- السلم الترتيبي العام وحدود تمدن التجمعات الحضرية والريفية[2].

والباقي حدده بموجب التنظيم المتعلق بالمخطط، ويكون إعداد المخطط موضوع إعداد خمسة تقارير وهي:

- **تقرير الإعداد:** ويحدد إشكالية إقليم الولاية ورهاناته ويعرض كيفيات الرصد الإقليمي وتفاصيل خدمات الدراسات وكيفيات تنظيم جمع المعلومات والتقارير المسلمة، كما يحدد مخططا زمنيا لذلك.
- **تقرير التشخيص الإستشرافي:** ويحدد إنطلاقا من واقع الولاية ومن خلال مؤهلاتها والضغوط التي تطالها، الرهانات الإقليمية والإجتماعية والإقتصادية على المديين المتوسط والبعيد. كما يحدد مجموعة من التوجيهات وفق المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ومخطط تهيئة فضاء البرمجة الإقليمية الذي تنتمي إليه الولاية والمخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية والمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل. وأنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية. ويسمح كذلك بإعداد السيناريوهات الإستشرافية للتهيئة.
- **التقرير المتعلق بمخطط تهيئة إقليم الولاية:** ويقترح على أساس سيناريو التهيئة المعتمد، برامج العمل الإقليمي على أفاق مختلفة لمواجهة الرهانات المحددة بالنسبة لإقليم الولاية وتقسيم الوسائل الإقتصادية والمالية الواجب رصدها.

[1] . المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 83 السابق الذكر.

[2] . المادة 53 من القانون رقم 01- 20 السابق الذكر.

- **التقرير الخاص بلوحة القيادة:** لمتابعة تنفيذ مخطط تهيئة إقليم الولاية، ويحدد مؤشرات متابعة تنفيذ المخطط.
- **التقرير الملخص:** ويستعرض النتائج التي خلصت إليها التقارير السابقة، ويقدم صورة ديناميكية عن مستقبل الولاية من خلال الاستراتيجية ومخطط الأعمال المقترح.

ويجب أن توضح هذه التقارير بدعامة خرائطية لمخطط تهيئة إقليم الولاية[1].

رابعا: مراحل إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية: عمدت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 83 إلى حصر مراحل إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية في إطار مسعى ذي ثلاث مراحل أساسية:

- **المرحلة الأولى:** المعاينة والتشخيص الإستشرافي وسيناريوهات التهيئة.
- **المرحلة الثانية:** مخطط تهيئة إقليم الولاية.
- **المرحلة الثالثة:** لوحة القيادة لمتابعة تنفيذ مخطط تهيئة إقليم الولاية[2].

وتزخر الجريدة الرسمية بالعديد من القرارات الوزارية التي تصادق على العديد من مخططات تهيئة إقليم الولاية[3].

---

[1] . المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 83 السابق الذكر.

[2] . المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] . قرار وزاري مؤرخ في 21 يوليو 2019 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية أم البواقي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 04 سبتمبر 2019.

- قرار وزاري مؤرخ في 21 يوليو 2019 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية جيجل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 04 سبتمبر 2019.
- قرار وزاري مؤرخ في 21 يوليو 2019 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم تيارت، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 04 سبتمبر 2019.
- قرار وزاري مؤرخ في 21 يوليو 2019 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم تيبازة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 04 سبتمبر 2019.
- قرار وزاري مؤرخ في 28 جانفي 2020 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية إيليزي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 05 أبريل 2020.
- قرار وزاري مؤرخ في 28 جانفي 2020 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية أدرار، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 05 أبريل 2020.
- قرار وزاري مؤرخ في 28 جانفي 2020 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية معسكر، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 05 أبريل 2020. =

= – قرار وزاري مؤرخ في 28 جانفي 2020 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية الوادي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 05 أبريل 2020.

– قرار وزاري مؤرخ في 01 يوليو 2020 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية الأغواط، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 30 يوليو 2020.

– قرار وزاري مؤرخ في 01 يوليو 2020 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية باتنة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 30 يوليو 2020.

– قرار وزاري مؤرخ في 01 يوليو 2020 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية تيسمسيلت، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 30 يوليو 2020.

– قرار وزاري مؤرخ في 01 يوليو 2020 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية غليزان، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 30 يوليو 2020.

– قرار وزاري مؤرخ في 06 سبتمبر 2020 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية سكيكدة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 23 سبتمبر 2020.

– قرار وزاري مؤرخ في 06 سبتمبر 2020 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية قسنطينة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 23 سبتمبر 2020.

– قرار وزاري مؤرخ في 06 سبتمبر 2020 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية المسيلة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 23 سبتمبر 2020.

– قرار وزاري مؤرخ في 06 سبتمبر 2020 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية وهران، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 23 سبتمبر 2020.

– قرار وزاري مؤرخ في 06 سبتمبر 2020 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية بومرداس، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 23 سبتمبر 2020.

– قرار وزاري مؤرخ في 02 مارس 2022 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية عنابة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 10 أبريل 2022.

– قرار وزاري مؤرخ في 02 مارس 2022 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية خنشلة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد24 المؤرخة في 10 أبريل 2022.

– قرار وزاري مؤرخ في 02 مارس 2022 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية بجاية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 10 أبريل 2022.

– قرار وزاري مؤرخ في 02 مارس 2022 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية البيض، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 10 أبريل 2022.

– قرار وزاري مؤرخ في 02 مارس 2022 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية المدية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 10 أبريل 2022.

– قرار وزاري مؤرخ في 02 مارس 2022 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية مستغانم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 10 أبريل 2022.

الفرع الخامس: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

عرف المشرع الجزائري المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في المادة 16 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير بقولها: "أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية والبلديات المعنية آخذا بعين الإعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي"[1].

وبناءا على النص السابق فإن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عبارة عن وسيلة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري والعمراني، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية لبلدية واحدة أو مجموعة من البلديات المتجاورة تحكمها عوامل مشتركة، كإنتشار عدة بلديات في نسيج عمراني معين، أو إشتراكها في شبكة توزيع مياه الشرب ووسائل النقل الحضري العمومي أو غيرها من الهياكل والتجهيزات الرئيسية (البنى التحتية)[2]، واضعا في الإعتبار ضرورة الموازنة ما بين قطاع الفلاحة والصناعة، وأيضا حماية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي، مع الأخذ أيضا بمخططات التنمية والنمو الديمغرافي والتوزيع السكاني وإرتفاع معدلات الهجرة من الريف إلى المدينة، وحتى الظروف الإجتماعية والإحتياجات الإقتصادية[3].

كما يحترم المخطط التوجيهي لتهيئة الإقليم جميع تصاميم التهيئة ومخططات التنمية، ويحافظ على تحديد توجهات مخطط شغل الأراضي ويحترمها ويضبط صيغتها المرجعية في استخدام الأرض والمجال حاضرا ومستقبلا.

كما كان للفقه دور في تعريف هذا المخطط حيث إعتمد في تعريفه للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على المادة 16 من القانون رقم 90-29 حيث أن المشرع ضبط بدقة تعريفه ووضع النقاط الرئيسية له ومن التعاريف الفقهية تعريف الأستاذة آمال الحاج جاب الله بقولها: "يعتبر المخطط التوجيهي

---

[1] . القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن التهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

[2] . إقلولي أولد رابح صافية، المرجع السابق، ص 61.

[3] . منصور مجاجي، **(دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري)**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2009، ص 71.

للتهيئة والتعمير وثيقة تعرف بأهداف التنمية يعمل على صياغة صورة مجالية تسمح بتطبيق تصورات التهيئة على المدينة وإقليمها وذلك بتقدير مختلف الإحتياجات الإقتصادية والسوسيولوجية، فهو وثيقة مستقبلية للتنبؤ وتوجيه التهيئة وتوسيع التجمعات السكانية، كما يحدد التوجهات العامة لاستعمال الأراضي"[1].

وبهذا يكون هذا المخطط قد جاء ليغطي عجز المخطط السابق، حيث لا يهتم بالتهيئة العمرانية داخل حدود المخطط العمراني للتجمع الحضري فحسب مثلما كان مجال إهتمام المخطط العمراني المؤقت، وإنما يرسم ويحدد الآفاق المستقبلية للتوسع على المستوى الإقليمي، ومن هنا فإنه يقضي على الطابع التقني الإنفرادي المستقل الذي كان ينتهي مع حدود المخطط التوجيهي للعمران، ليملأ الفجوات التي كانت تفصل التجمع الحضري عن أوساطه المجاورة، فلا يترك مجالا للتوسع غير المنظم، ويراعي في أبعاده التوجهات الوطنية في مجال التهيئة الحضرية والتهيئة العمرانية خصوصا على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية، إلى جانب ذلك يحرص المخطط على الموازنة بين قطاع الفلاحة والصناعة، وأيضا حماية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث.

وإعتمادا على كل ما سبق ذكره وفي نفس السياق المتعلق بتخطيط المدن، تعرف الأستاذة "**عايدة ديرم**" المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بقولها: "يعد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بمثابة المخطط المدير بالمفهوم الكلاسيكي ودليل تسيير وتوقع السلطات المحلية وبرنامج تجهيز وتنظيم للبنى التحتية للمدن والتجمعات السكانية وتقسيم الإقليم البلدي، حيث يمدد التوجهات الأساسية والخطوط العريضة لتهيئة الإقليم خلال مدة طويلة من الزمن، آخذا بعين الإعتبار برنامج الدولة والنشاطات المحلية والتجهيزات العامة، ويعمل على إحداث التجانس بينها من أجل تنظيم المساحات"[2].

أولا: أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: قد كفل المشرع من خلال هذا المخطط بموجب نص المادة 18 من القانون رقم 90-29 تحقيق ما يلي:

1. يحدد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب البلدية أو مجموعة بلديات حسب القطاع.

[1] . أمال الحاج جاب الله، المرجع السابق، ص 124.

[2] . عايدة ديرم، الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار قانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 19.

2. يحدد توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية.

3. يحدد توسع مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها.

كما يهتم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بـ:

- **حماية الأراضي الفلاحية:** التي تقررت حمايتها انطلاقا من حتمية تواجه الجزائر، وهي ضرورة رفع إنتاجها الفلاحي لتلبية حاجيات السكان المتزايدة وكذا ضمان أمنها الغذائي[1].

وهو ما تكرس من خلال التعليمة الرئاسية رقم 05 المؤرخة في 10 أوت 1995، والتي تنص على ضرورة حماية الأراضي الفلاحية، التي لازالت تتعرض لتقلص كبير مرتبط بأعمال تنموية أخرى لاسيما تلك المتعلقة بعملية التعمير، كما توجد في هذا الصدد التعليمة الصادرة عن رئيس الحكومة المؤرخة في 13 جويلية 1996 والمتعلقة بحماية الأراضي ذات الطابع الفلاحي والأراضي ذات الطابع الغابي التي تلتزم بضرورة التطبيق الصارم للمواد 78,77,76 من القانون رقم 90-29 بما يتضمنه من إجراءات عقابية على كل المسؤولين الذين تثبت ضدهم الشروع في أعمال البناء على أراضي فلاحية محمية من طرف المادتين 35 و 36 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 والمتضمن قانون التوجيه العقاري[2].

- **حماية الأراضي الغابية:** بإعتبارها ثروة وطنية لابد من الحفاظ عليها، حيث صدرت في هذا الصدد التعليمة الرئاسية المؤرخة في 14 أوت 1995، والتي تنص على ضرورة الحفاظ على الثروة الغابية كحتمية أساسية، وكعنصر ثابت لكل سياسة يتم إعدادها أو تطبيقها في مجال التهيئة العمرانية والتجهيز[3].

[1] . أمال الحاج جاب الله، المرجع السابق، ص 125.

[2] . القانون رقم 90- 25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 18 نوفمبر 1990.

[3] . أمال الحاج جاب الله، نفس المرجع، ص 125.

كما تخضع الأراضي الغابية لحماية معززة ومكرسة بموجب القانون رقم 84- 12 المؤرخ في 23-06-1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم[1].

- **حماية المناطق ذات التراث الثقافي والتاريخي:** أحاط المشرع أيضا هذه المناطق بالحماية والرقابة عند إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تجسيدا للقانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي[2]، وتتمثل هذه المناطق غالبا في الحفريات والآثار التاريخية بإعتبارها جزء لا يتجزأ من الثروة الوطنية.
- **حماية البيئة والموارد الطبيعية:** ويتم ذلك بتفادي كل شكل من أشكال التلوث ومكافحته تطبيقا للقانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، حيث تم النص على هذا الهدف بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 90- 29، وقد كفل المشرع هذه الحماية من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بالرقابة على مختلف الأشغال التي قد تسبب أضرارا للبيئة والمحيط، سواءا قبل البدء فيها أو بعده[4].

وقد تم دعما لمخططات التهيئة والتعمير وتفعيلا لدورها وضع مخططات جهوية للبيئة، تعمل على الحفاظ على البيئة وتنظيم العمران بما يشجع التطور الاقتصادي، وإندماج السكان وتوزيع الأنشطة والخدمات والتسيير المحكم للمجال الحضري، إضافة لترقية الأنشطة الفلاحية وترتيب البنية الحضرية والتطور المنسجم للمدن[5].

---

[1] . القانون رقم 84- 12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 26 يونيو 1984.

[2] . القانون رقم 98- 04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 17 يونيو 1998.

[3] . القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

[4] . ويتجلى هذا بوضوح من خلال أخذ المشرع بمبدأ "الترخيص المسبق" ومبدأ "دراسة التأثير على البيئة" كلما تعلق الأمر بالتهيئة العمرانية، منصور مجاجي، المقال السابق، ص 72.

[5] . عايدة ديريم، المرجع السابق، ص 21.

- **الرقابة على أشغال التهيئة والتعمير:** يعد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مرجعا أساسيا للرقابة يجب الرجوع له عند إعداد البرامج السكنية والمرافق العمومية كما نصت على ذلك التعليمة الوزارية رقم 70/05 المؤرخة في 20 ماي 2005 الصادرة عن وزير السكن والعمران والمتعلقة بإنجاز إطار مبني كامل، منسجم وملائم.

وفي نفس السياق يجب أن يكون إنجاز المشاريع السكنية والتجهيزات العمومية مطابقا لتعليمات المخطط التوجيهي ومخطط شغل الأراضي على حد السواء[1]، مما يستدعي وجوب أن يكون هذين المخططين على حد كبير من الدقة كونهما الأداة الأولى في حقيبة أدوات التخطيط المكفولة من المشرع داخل المحيط الحضري للمدن.

وتحقيقا لذلك يعهد للمصالح التقنية للتعمير المتعاملة مع مختلف أصحاب المشاريع والمتعهدين تطبيق الإجراءات والتدابير المتعلقة بمدى توفر هذه المطابقة، تطبيقا لما نصت عليه التعليمية الوزارية رقم 45/04 المؤرخة في 01 مارس 2004 الصادرة على وزير السكن والعمران والمتعلقة بتنظيم مخططات الكتلة لمشاريع البناء وكذا التعليمة الوزارية رقم 04/04 المؤرخة في 25 جوان 2004 المتعلقة بإنجاز مجمعات سكنية وذات نوعية جيدة[2].

- **تقسيم المنطقة المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى قطاعات[3]:** ونص المشرع على هذا التقسيم من خلال المادة 66 من القانون رقم 90- 25، فتقسيم المنطقة إلى قطاعات يضمن الرابط بين سياسية تهيئة الإقليم وسياسة التعمير والرقابة عليها في كل تجمع سكني، من خلال التوجيهات العامة للتهيئة والتعمير أخذا بعين الإعتبار ضبط المصالح والنشاطات المختلفة.

وبالتالي فإن هذا التقسيم يوفر ضمانا إقتصاديا للمساحة ويعمل على تجسيد الاستغلال العقلاني للأراضي في إطار حماية الأراضي الفلاحية والغابية....، وقد حددت المادة 20 من القانون رقم 90-29 هذه القطاعات كما يلي:

---

[1] . عايدة ديرم، المرجع السابق، ص 22.

[2] . نفس المرجع، ص 22.

[3] . وقد عرف المشرع الجزائري القطاع بموجب المادة 19 من القانون 90-29 السابق الذكر على أنه: "جزء ممتد من تراب البلدية يتوقع تخصيص أراضيه لاستعمالات عامة وآجال محددة للتعمير بالنسبة للأصناف الثلاثة الأولى من القطاعات المحددة أعلاه والمسماة بقطاعات التعمير".

1- القطاعات المعمرة: تشمل هذه الأخيرة كل الأراضي وإن كانت غير مجهزة بجميع التهيئات التي تشغلها بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة ما بينها ومساحات التجهيزات والنشاطات ولو غير مبنية كالمساحات الخضراء والحدائق والمساحات الحرة والغابات والقطاعات الحضرية الموجهة لخدمة هذه البنايات، ويدخل ضمنها أيضا الأجزاء من المنطقة الواجب تجديدها وإصلاحها وحمايتها[1].

فالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لا يهدف لتوقع التعمير فيها بل توقع تحويل خصائص النسيج العمراني في شكل تكثيفي، وتجديد وإعادة بناء واستعادة أو تطبيق مقاييس حماية المناطق التاريخية أو الهندسية التي يمكن أن توضح في إطار القطاعات المحمية[2].

2- القطاعات المبرمجة للتعمير: تشمل القطاعات المبرمجة للتعمير وفقا لما حدده المشرع[3]، القطاعات المخصصة للتعمير على الأمدين القصير والمتوسط في آفاق 10 سنوات حسب الجدول من الأولويات المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

3- قطاعات التعمير المستقبلية: نص المشرع من خلال المادة 22 من القانون 90-29 على أن هذه القطاعات تشمل الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد في آفاق 20 سنة حسب الآجال المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

وفي مجال هذه القطاعات فإن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يطبق مقاييس تصحيحية بهدف صيانة وحماية الجهود المستقبلية للتعمير.

وتخضع أراضي هذه القطاعات إلى أحكام خاصة تعد بمثابة قيود لحمايتها تتمثل في:

- خضوع هذه الأراضي مؤقتا للإرتفاق لعدم البناء، ولا يرفع هذا الحضر إلا بالنسبة للأراضي التي تدخل في حيز تطبيق مخطط شغل الأراضي المصادق عليه.

---

[1]. المادة 20 من القانون رقم 90-29 السابق الذكر.

[2]. عايدة ديريم، المرجع السابق، ص 24.

- إقلولي المولودة ولد رابح صافية، **(المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في ظل قانون 90-29)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد خاص: الملكية والقانون، الجزائر، دون سنة، ص 236.

[3]. المادة 21 من نفس القانون.

في حالة غياب مخطط شغل الأراضي تمنع الاستثمارات بهذه القطاعات والتي تتجاوز مدة إنهائها الآجال المنصوص عليها للتعمير، وكذا الإصلاحات الكبرى للبنايات المعنية بالهدم.

وفي إطار نفس القطاعات أجاز المشرع ببعض الاستثناءات وبموجب ترخيص تنحصر في الأشغال التالية:

- ✓ تجديد وتعويض وتوسيع المباني المفيدة للاستعمال الفلاحي.
- ✓ البناءات والمنشآت اللازمة للتجهيزات الجماعية وإنجاز العمليات ذات المصلحة الوطنية
- ✓ البناءات التي تبرزها المصلحة البلدية والمرخص بها قانونا من قبل الوالي بناءا على طلب محلل من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد أخذ رأي المجلس الشعبي البلدي[1].

4- القطاعات غير القابلة للتعمير: هي القطاعات التي يمكن أن تكون حقوق البناء فيها منصوصا عليها في القانون ومحددة بدقة وبنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لمناطقها بموجب نص المادة 23 من القانون 90-29 وبالتالي فهي القطاعات التي من غير المقرر تعميرها بسبب ظروف خاصة واستثنائية، سواء كانت مناطق الثروات الطبيعية المحمية، والمناطق التي لا يسمح بها إلا للمنشآت الفلاحة والمناطق المعرضة للظواهر الطبيعية والتي تشكل خطورة في حالة تعميرها[2]، ولكن في نفس الوقت البناء عليها ليس دائما ممنوعا، بل إن حق البناء عليها ضعيف ومحدد النسب حسب تقدير السلطة المختصة.

ويترتب على هذا التصنيف وتقسيم الأراضي إلى قطاعات وفرض شروط للبناء عليها، وكذا حظر البناء على البعض الآخر التحكم في العقارات الموجودة وتنظيم استعمالها، ومنه الحد من الاستعمال اللاعقلاني لهذه الأراضي مما يتحكم إيجابا على تنظيم المجال العمراني للمدينة.

ثانيا: أهمية المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: إن المخطط التوجيهي هو الوثيقة المرجعية لكل أعمال التدخل في الإطار العمراني البلدي والبنى التحتية للمدن، وبعد المصادقة عليه يعتبر ملزما لكل الهيئات المتواجدة في إقليم البلدية، وهو حتى ملزم لها وهي الجهة التي تعده ولا يمكن مراجعته إلا بشروط قاسية،

[1]. المادة 22 من القانون رقم 90-29 السابق الذكر.

[2]. اقلولي المولودة ولد رابح صافية، المقال السابق، ص 236.

وهي إذا كانت القطاعات المراد إنشائها أصبحت لا تلبي أهداف معينة لها، ولا تتم المراجعة إلا بنفس المراحل المحددة للمخطط.

إن أهمية المخطط التوجيهي تكمن في كونه يحدد الاحتياجات العقارية وهو المقسم للعقارات داخل إقليم المدينة، وبذلك فإن إنشاءه يسمح بمعرفة الأملاك العقارية وطبيعتها[1]، وكذا معرفة طرق استعمالها تفاديا للنمو العمراني غير الشرعي وغير المخطط والاستغلال اللاعقلاني لمساحة الأملاك العقارية للمدينة، وتوفيرا لاحتياجات المواطنين الأساسية داخل المدينة.

ثالثا: محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير : نصت المادة 17 من القانون 90-29 على أنه "يتجسد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في نظام يصحبة تقرير توجيهي ومستندات مرجعية"، وعليه فقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 91- 177 المؤرخ في 28 ماي 1991 والمحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به[2]، في الفصل الثالث والمعنون بمحتوى المخطط ليفصل في موضوع المخطط وما يجب أن يحتويه والتي تتكون من:

1- التقرير التوجيهي: تفصيلا لهذه المادة وتنفيذا لما جاءت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 التي تنص على أن المخطط يتكون من تقرير توجيهي يقدم فيه عرض الأوضاع المتعلقة بالمنطقة التي ستتم تغطيتها بأحكامه، إضافة للمقترحات المقدمة، بشأنها والتي تتمثل أهمها فيما يلي:

أ- تحليل الوضع القائم والاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر للتطور الاقتصادي والديمغرافي والاجتماعي والثقافي للتراب المعني.

ب- قسم التهيئة المقترح بالنظر للتوجيهات في مجال التهيئة العمرانية وحماية الساحل والحد من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية.

---

[1]. عبد العزيز عقاقبة، **تسيير السياسة العمرانية في الجزائر، مدينة باتنة -نموذجا-**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009/ 2010، ص 57.

[2]. المرسوم التنفيذي رقم 91- 177 المؤرخ في 28 ماي 1991 والمحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 01 جوان 1991، المعدل والمتمم.

فهذا التقرير يعتبر بمثابة باب فتح النقاش حول موضوع ومحتوى المخطط، ومن ثم تقييم واقعي لهذا المجال من جميع الجوانب، وعلى كل المستويات، ومن ثم فهو تقرير تمهيدي يسهل عملية المعرفة العامة لحالة البلدية أو البلديات المعنية، كما أنه يعطي رؤية محددة لنمط التهيئة وفق التوجيهات الوطنية والجهوية للتهيئة العمرانية، ومنه وضع خطة نهائية لتنفيذها، قبل تحديد أي مباينة أو قواعد يتم على أساسها تعمير المدينة.

كما يتم من خلال هذا التقرير توضيح الخطوط العريضة للمشروع البلدي والتهيئة التي تؤدي للتغير المرجو، وكذا تحليل الوضعية والضغوط الأساسية بالمنطقة بطريقة شاملة إضافة للظروف الاقتصادية والمحيط، كذلك يجب أن يعالج التقرير التوجيهي الوضعية الحالية من مختلف الجوانب، مع الأخذ بعين الاعتبار تطور عمارة المدينة في السنوات الأخيرة والمشاريع المحلية، إضافة للنشاطات التي ستنجز من خلال تحديد برمجتها، إضافة للاستثمار وشغل الأراضي وكذا التهيئة المتعلقة بها.

2- لائحة التنظيم: بناءا على المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 177 التي حددت في فقرتها الرابعة القواعد التي تطبق بالنسبة لكل منطقة مشمولة في القطاعات كما هي محددة في المواد 23,22,21,20 من القانون رقم 90-29 والتي يجب أن تحدد ما يلي:

أ- التخصيص الغالب للأراضي -عند الاقتضاء- وطبيعة النشاطات الممنوحة أو الخاضعة إلى إجراءات خاصة، لا سيما تلك المقررة في مخطط تهيئة الساحل[1].

ب-الكثافة العامة الناتجة عن معامل شغل الأرض.

ج- الارتفاقات المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشائها.

د- المساحات التي تدخل فيها مخططات شغل الأراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها وذلك بإبراز مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية القائمة ومساحات المناطق المطلوب حمايتها.

هـ-تحديد مواقع التجهيزات الكبرى والمنشآت الأساسية، والخدمات والأعمال ونوعها، إضافة إلى شروط البناء المحددة في الفصل الرابع من القانون رقم 90-29 والتي تطبق على المناطق

[1]. القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 12 فبراير 2002.

الساحلية والأقاليم التي تتوفر على مميزات طبيعية أو ثقافية أو تاريخية بارزة، وكذلك الأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد، حيث خصها المشرع بأحكام خاصة في مجال البناء عليها[1].

و- المناطق والأراضي المعرضة للأخطاء الطبيعية، لاسيما التصدعات الزلزالية أو الإنزلاقات أو إنهيارات التربة، والتدفقات الوحلية وإرتصاص التربة والتمييع والإنهيارات والفيضانات.

ز- مساحات حماية المناطق والأراضي المعرضة للأخطار التكنولوجية المتمثلة في المؤسسات والمنشآت الأساسية، لاسيما منها نقل المنشآت الكيمياوية والبتروكيميائية وقنوات نقل المحروقات والغاز والخطوط الناقلة للطاقة.

ح- المناطق الزلزالية وتصنيفها حسب درجة قابليتها لخطر الزلازل.

ط- الأخطار الكبرى المبينة في المخطط العام للوقاية والمخططات الخاصة للتدخل.

ومنه فهذه اللائحة جد ضرورية ومهمة في التخطيط الإقليمي للمدن، حيث تحدد شروط البناء في مناطق معينة أو تحضره تماما، وهذا في إطار مهمة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في حماية الأراضي ذات الطبيعة الخاصة، فهي الأساس الثاني إلى جانب التقرير التوجيهي آلية التخطيط من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

3- الوثائق البيانية: حددت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 الوثائق البيانية التي دون وجودها لا تكون لعملية إنجاز المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أي جدوى، كما حصرت مكوناتها فيما يلي:

أ- مخطط الواقع القائم يبرز فيه الإطار المشيد حاليا وأهم الطرق والشبكات المختلفة.

ب- مخطط تهيئة يبين ما يأتي:

- ✓ القطاعات المعمرة والقابلة للتعمير، والمخصصة للتعمير في المستقبل، وغير القابلة للتعمير.

[1]. المواد من 43 إلى 49 من القانون رقم 90-29 السابق الذكر.

- ✓ بعض أجزاء الأرض: الساحل، الأراضي الفلاحية ذات الإمكانات الزراعية المرتفعة أو الجيدة، والأراضي ذات الصبغة الطبيعية والثقافية البارزة.
- ✓ مساحات تدخل مخططات شغل الأراضي.

ج- مخطط ارتفاقات يجب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشاؤها.

د- مخططات تجهيز يبرز خطوط مرور الطرق وأهم سبل إيصال ماء الشرب وماء التطهير وكذلك تحديد مواقع التجهيزات الجماعية ومنشآت المنفعة العمومية.

هـ- مخطط يحدد مساحات المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية و /أو التكنولوجية، والمخططات الخاصة للتدخل.

وبالرجوع إلى الإطار التشريعي والتنظيمي للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير نجد أنها تنص على أهمية الوثائق البيانية ودورها في توضيح مساحة تدخل المخطط ومخططات البنى التحتية، وكذا التهيئة المتفق عليها مع حدود قطاعات التعمير ومحيطات مخططات شغل الأراضي.

وهذه إجماليا مختلف الوثائق والمستندات التي يجب أن يحتويها وأن تنجز قبل إصدار المخطط التوجيهي، ومن ثم فهي تسهل الدراسة التحليلية للوضع السائد، وإعطاء تقديرات مستقبلية في مجال التنمية، كما تبين الدوافع والأهداف المرسومة قصد الوصول إليها وتنفيذها في آجالها المحددة، وهذا من أجل تحقيق مصداقية المخطط ودقته كأداة مرجعية للتخطيط الإقليمي للمدن.

رابعا: إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: ويتم إعتماد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد إتباع مجموعة من المراحل حددها المرسوم التنفيذي رقم 91- 177 نلخصها فيمايلي:

1- إقرار إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عن طريق مداولة: نصت المادة 113 من قانون البلدية رقم 11- 10 على أن تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليه بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي، لذا يتم تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير، ويتم إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتحت

مسؤوليته طبقا لنص المادة 24 من القانون رقم 90- 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وقد حددت المادة 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 177 ما يجب تبيانه في هذه المداولة وهي:

أ- التوجيهات التي تحددها الصورة الاجمالية للتهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة إلى التراب المقصود.

ب- القائمة المحتملة للتجهيزات ذات الفائدة العمومية مع مراعاة مشاريع المصلحة الوطنية التي تفرض نفسها على هذا المخطط وذلك من خلال التوافق بينه وبين المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وباقي المخططات الإقليمية.

ج- كيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد المخطط[1].

بعد ذلك تبلغ هذه المداولة للوالي المختص إقليميا وتنشر مدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية[2].

2- إصدار قرار إداري يرسم حدود تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: يستوجب تحديد محيط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وهذا عن طريق رسم حدود التراب الذي يشمله، ويكون ذلك من خلال ملف يتكون من:

* مذكرة تقديم.

* مخطط يرسم حدود محيطات تدخل هذا المخطط[3].

ليتبع ذلك إصدار قرار يرسم حدود المحيط ويكون من طرف:

- **الوالي:** إذا كان التراب المعني تابعا لولاية واحدة، بما في ذلك مجموعة من البلديات خاضعة لنفس إختصاص الإقليم بعد إقتراح من رؤساء المجالس الشعبية البلدية ومداولة من طرف مجالس هذه البلديات.
- **الوزير المكلف بالتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية:** وهذا في حالة أراضي بلديات تابعة لولايات مختلفة، ويكون بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزيرين.

---

[1] . شهرزاد عوابد، **(البعد البيئي لأدوات التهيئة والتعمير ومقتضيات التنمية المستدامة)**، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 05، الجزائر، 2018، ص 06.

[2] . أمال قداري، **(دور أدوات التهيئة والتعمير في التوفيق بين مقتضيات حماية البيئة وإعتبارات التنمية المستدامة)**، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 02، الجزائر، 2017، ص 101.

[3] . المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 177 السابق الذكر.

3- مهمة إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: بعد المداولات التمهيدية لإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وصدور قرار ترسيم محيطات تدخل المخطط، يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ويمكن أن تسند هذه المهمة إلى مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات، وهذا ما يؤكده كذلك القانون 11- 10 لاسيما المادة 215 منه، والتي نص على أنه: "يمكن بلديتين متجاورتين أو أكثر أن تشترك قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لأقاليمها و/أو تسيير أو ضمان مرافق عمومية جوارية طبقا للقوانين والتنظيمات.

يسمح التعاون المشترك بين البلديات للبلديات بتعاضد وسائلها وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة".

ونشير إلى أن مقررات المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات حول إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لا تكون نافذة إلا بعد مداولة من المجالس الشعبية البلدية.

كما يمكن إسناد مهمة إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى الوكالة الوطنية للتعمير، والتي نظمها المرسوم التنفيذي رقم 09- 344 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير[1]، بحيث تعتبر هذه الأخيرة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يمكن أن تنشأ فروعا لها تحت تسمية "**الوكالة الجهوية للتعمير**"، وتعد الأداة الأساسية للدولة في مجال إعداد ومتابعة مخططات التهيئة والتعمير. كما أنها قطبا للكفاءة والخبرة التقنية لصالح الدولة والجماعات المحلية. ومن بين وظائفها دراسة وإعداد المخططات العمرانية[2].

4- إعلام بعض المؤسسات والإدارات العمومية والجمعيات: تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 177 على التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح والإدارات العمومية وكذا الجمعيات المعتمدة لإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ونقسمها إلى:

أ- **اللجان ورؤساء غرف التجارة والفلاحة والجمعيات والمنظمات المهنية:** تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 177، على أن يقوم رئيس البلدية أورؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بإطلاع رؤساء غرف التجارة ورؤساء غرف الفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد المخطط

[1] . المرسوم التنفيذي رقم 09- 344 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في 25 أكتوبر 2009.

[2] . المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي.

التوجيهي للتهيئة والتعمير. وقد نصت المادة 15 من القانون رقم 90- 29 على وجوبية هذه الاسشارة.

وبالرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم 94- 07 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري[1]، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04- 06 المؤرخ في 14 أوت 2004، فإنه أضاف وجوبية استشارة اللجنة الولائية للهندسة المعمارية والمحيط المبني، هذه الأخيرة التي نظمها المرسوم التنفيذي رقم 95- 370 المؤرخ في 15 نوفمبر 1995 المتضمن تنظيم لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والبيئة المبنية في الولاية وعملها[2].

وعليه فإن لهؤلاء المرسل إليهم خمسة عشرة يوما إبتداءا من تاريخ إستلامهم الرسالة في الإفصاح عما إذا كانو يريدون أن يشاركو في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وتعيين ممثليهم في حالة ثبوت إرادتهم هذه[3].

ب- **الهيئات العمومية:** طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 177 فإنه يستشار وجوبا بعنوان الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة المكلفة في مستوى الولاية كل من: التعمير، الفلاحة، التنظيم الاقتصادي، الري، النقل، الأشغال العمومية، المباني والمواقع الأثرية والطبيعية، البريد والمواصلات، البيئة، التهيئة العمرانية، السياحة، الصناعة وترقية الاستثمار. كما تستشار وجوبا بعنوان الهيئات والمصالح المكلفة على المستوى المحلي كل من: توزيع الطاقة، النقل، توزيع الماء، الضبط العقاري.

وعليه وبعد إنقضاء مهلة خمسة عشرة يوما من تبليغ المعنيين، يصدر رئيس البلدية أو رؤساء البلديات المعنية قرارا يبين قائمة المشاركين في إعداد هذا المخطط. ثم يبلغ مشروع المخطط المصادق عليه بمداولة من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية المعنية لهؤلاء

[1] . المرسوم التشريعي رقم 94- 07 المؤرخ في 18 ماي 1994، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 25 مايو 1994 المعدل والمتمم.

[2] . المرسوم التنفيذي رقم 95- 370 المؤرخ في 15 نوفمبر 1995 المتضمن تنظيم لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والبيئة المبنية في الولاية وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 70 المؤرخة في 19 نوفمبر 1995.

[3] . رضوان عايدي،(**مخططات التعمير كوسيلة لتنفيذ السياسة الوطنية للتعمير**)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 16، الجزائر، 2016، ص 136.

المشاركين، ولهم ستون يوما لإبداء آرائهم وملاحظاتهم وإذا لم يجيبوا خلال المهلة المحددة، عد رأيهم موافقا.

5- الاستقصاء العمومي: يعد التحقيق العمومي صورة من صور مشاركة الجمهور حيث يتبنى رئيس المجلس الشعبي البلدي المشروع التمهيدي للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عن طريق مداولة الإعتماد، ولإطلاع الرأي العام عليه، يعرض المشروع للتحقيق العام، وذلك لمدة 45 يوما لتمكين السكان من إبداء آرائهم وملاحظاتهم حوله، ويكون ذلك بموجب قرار إداري يتخذ من قبل المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 177، ويتضمن القرار تحديد المكان أو الأماكن التي يمكن إستشارة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير فيه أو فيها، وتعيين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين. وتبيان تاريخ إنطلاق مدة التحقيق وتاريخ إنتهائها[1].

وينشر القرار الذي يعرض المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بمقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية طوال مدة التحقيق وتبلغ نسخة من القرار للوالي المختص إقليميا[2]. يمكن أن تدون الملاحظات في سجل خاص ومرقم وموقع من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية. أو يعبر عنها مباشرة أو ترسل كتابيا إلى المفوض المحقق أو المحققون، ليقوم أو يقومو خلال 15 يوما الموالية بإعداد محضر قفل الاستقصاء، ويرسلونه إلى المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، مصحوبا بالملف الكامل للاستقصاء مع استنتاجاته[3].

6- المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: يمكن أن يعدل مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد التحقيق العمومي، ليأخذ بعين الإعتبار عند الإقتضاء خلاصات التحقيق. تليه بعد ذلك المصادقة عليه بمداولة من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية ويرسل إلى الوالي المختص إقليميا، الذي يتلقى رأي المجلس الشعبي الولائي المختص خلال 15 يوما الموالية لتاريخ إستلام الملف وفي الأخير المصادقة عليه حسب الإختصاص المحدد. بحيث يتكون ملف المصادقة من:

- مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية.

---

[1] . شهرزاد عوابد، المقال السابق، ص 07.

[2] . المادة 14 من القانون رقم 90- 29 السابق الذكر.

[3] . المواد 12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 177 السابق الذكر.

- موفق براهمي، **البعد البيئي لقواعد التعمير والبناء**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/ 2017، ص 81.

- رأي المجلس الشعبي الولائي أو المجالس الشعبية الولائية.
- سجل الاستقصاء العمومي ومحضر قفل الاستقصاء العمومي والنتائج التي يستخلصها المفوض المحقق أو المفوضون المحققون.
- الوثائق المكتوبة والبيانية للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المبينة في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 177[1].

يتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حسب الحالة:

- **بقرار من الوالي[2]:** بالنسبة للبلدية أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 ساكن.
- **بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات المحلية[3]:** بعد استشارة الوالي المعني أو الولاة المعنيين، وهذا بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يفوق عدد سكانها 200.000 ساكن ويقل عن 500.000 ساكن.
- **مرسوم تنفيذي:** بناءا على تقرير الوزير المكلف بالتعمير واستشارة الوالي المعني أو الولاة المعنيين بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يكون عدد سكانها 500.000 ساكن فأكثر[4].

يتم المصادقة على المخطط، ثم يوضع تحت تصرف الجمهور ويبلغ كل من الوزير المكلف بالتعمير، الوزير المكلف بالجماعات المحلية، مختلف الأقسام الوزارية المعنية، رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين، المصالح التابعة للدولة المعنية بالتعمير على مستوى الولاية، الغرف التجارية والغرف الفلاحية.

---

[1] . عبد الله لعويجي، **التعمير غير القانوني ودور الإدارة في الحد منه**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/ 2017، ص 192.

[2] . فاطمة الزهراء عوماري، عبد القادر غيتاوي، **(الدور الوقائي لأدوات التهيئة والتعمير في القانون الجزائري)**، مجلة التعمير والبناء، المجلد 02، العدد 04، الجزائر، 2018، ص 25.

[3] . رضوان عايدي، المقال السابق، ص 136.

[4] . شهرزاد عوابد، المقال السابق، ص 07.

- المادة 27 من القانون رقم 90- 29 السابق الذكر.
- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 177 السابق الذكر.

6- مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: قد تضطر البلدية إلى تعديل ومراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وهذا لمواكبة التغييرات والمستجدات الحديثة. ولكن لا يأتي ذلك إلا بناءا على أسباب حددتها المادة 28 الفقرة 01 من القانون 90- 29 التي تنص على أنه: "لا يمكن مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، إلا إذا كانت القطاعات المزمع تعميرها المشار إليها في المادة 19 في طريق الإشباع أو إذا كان تطور الأوضاع أو المحيط أصبحت معه مشاريع التهيئة للبلدية أو البنية الحضرية لا تستجيب أساسا للأهداف المعنية لها".

أما فيما يخص إجراءات المصادقة على مراجعة وتعديل المخطط فتنص المادة 28 الفقرة 02 على مايلي: "يصادق على مراجعات وتعديلات المخطط الساري المفعول في نفس الأشكال المنصوص عليها للمصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير". أما عن إجراءات التعديل والمراجعة فتكون بنفس الأشكال التي تم بها إعداد هذا المخطط[1].

الفرع السادس: مخطط شغل الأراضي

يعد مخطط شغل الأراضي من أدوات التعمير المنصوص عليه في المواد من 31 إلى 36 من القانون رقم 90-29 ويبين أحكامه المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 08 ماي 1991 المحدد لإجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به[2]، المعدل والمتمم.

وعلى غرار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لم يخطو المشرع نفس الخطى في تنظيم أحكام مخطط شغل الأراضي، حيث لم يعطي لهذا الأخير تعريفا دقيقا وواضحا، وإنما اكتفى بتحديد أهدافه وأحكامه..... وترك مهمة التعريف للفقه.

تعددت توجيهات الفقه في وضع تعريف لمخطط شغل الأراضي فتعددت هذه التشريعات والتي نذكر منها:

[1] . عبد الله لعويجي، الأطروحة السابقة، ص 199.

- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 177 السابق الذكر.

[2]. المرسوم التنفيذي رقم 91- 178 المؤرخ في 08 ماي 1991 المحدد لإجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 01 جوان 1991، المعدل والمتمم.

– يعد مخطط شغل الأراضي: "أحد الوثائق الإدارية والتقنية للتخطيط المعمراني، كما يعتبر مرجع يثبت في المجال الحضري القواعد الأساسية لشغل واستغلال الأرض وخصوصا النباتات التابعة لها"[1].

– كما يعتبر: "وسيلة قانونية للتخطيط المحلي تضبط استعمال الأرض، عن طريق بيان تخصيصها حسب وجهة استعمالها الرئيسي ويقسمها إلى مناطق، كما يبين حسب المناطق القواعد المتعلقة بحقوق البناء، وكذا وجهة وطبيعة المباني وكيفية إنجازها ومساحتها، ارتقاءها، توسيعها، ومظهرها الخارجي، ومدى تأثيرها على البيئة، ويبين بالتدقيق حقوق استعمال وشغل الأرض عن طريق توضيح القواعد العامة والارتفاقات التي من شأنها تحديد وتقييد إمكانيات البناء وأحيانا منعها، هذا في إطار احترام القواعد التي تضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ويجب أن يغطي هذا المخطط كل البلدية أو جزء منها"[2].

– مخطط شغل الأراضي هو: "المخطط المتمم المنطقي للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وهو الذي يتضمن التفاصيل العمرانية اللازمة، ويستعمل لغرض تنظيم الأشغال على مستوى النسيج العمراني كالترميم والتجديد، وكذا خلق الأنسجة العمرانية الجديدة كالمناطق السكنية والصناعية والسياحية، وهو وسيلة لمراقبة المتدخلين الخواص في التعمير[3]، كما يحدد الجزء المعني بالتهيئة في الإقليم آخذا بعين الاعتبار الوضعية القائمة والمستقبلية وكذا شروط وإمكانيات البناء"[4].

أولا: أهداف مخطط شغل الأراضي: أوجب المشرع الجزائري تغطية كل بلدية أو جزء منها بمخطط شغل الأراضي بمقتضى نص المادة 34 من القانون رقم 90–29 وحدد من خلال نص المادتين 11 و31 أهداف إعداده كأحد أدوات التهيئة والتعمير داخل المدينة كما يلي:

- يحدد بالتفصيل، في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حقوق استخدام الأراضي والبناء.
- يحدد بصفة مفصلة بالنسبة للقطاع أو القطاعات أو المناطق المعنية الشكل الحضري، والتنظيم وحقوق البناء واستعمال الأراضي.

[1]. عبد الله العويجي، الأطروحة السابقة، ص 31.

[2]. نورة منصوري، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 29.

[3]. عبد الله لعويجي، نفس الأطروحة، ص 31.

[4]. عايدة ديرم، المرجع السابق، ص 43.

- يعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو بالمتر المكعب من الأحجام، وأنماط البنايات المسموح بها واستعمالاتها.
- يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات.
- يحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية ذات المصلحة العامة، وكذلك تخطيطات ومميزات طرق المرور.
- يحدد الارتفاقات.
- يحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والموقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها.
- يعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها[1].

وقد توجه جانب من الفقه إلى أن: "المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى أن مخطط شغل الأراضي يقسم إقليم البلدية إلى مناطق، إلا أننا نلاحظ أن الدور التفصيلي يختم ذلك فيتم تقسيم المناطق إلى قسمين رئيسيين:

1- **المناطق العمرانية:** هي المناطق التي تكون بها التجهيزات العمومية كافية لانطلاق البناء عليها مباشرة ويكفي الشروع في تزويد منطقة بالتجهيزات العمومية لإضفاء صفة العمرانية عليها، ويرمز لها بالحرف U، يتم تقسيمها لمناطق فرعية حسب خصوصية نشاط كل منها مثل المراكز التاريخية، المنطقة المعدة للبناء الذاتي، المعدة للنشاط الحرفي، الصناعي.....، كما يجوز تقسيم المناطق الفرعية إلى أقسام أصغر، حيث يمكن في هذه المناطق إنشاء المباني أو نشاطات اقتصادية أو سياحية أو تجارية....

2- **المناطق الطبيعية:** هي الأراضي التي قد تكون فيها التجهيزات العمومية موجودة وقد تكون منعدمة أصلا، ويحدد مخطط شغل الأراضي البناء فوقها لحد حظره تماما، لذا يجب التمييز بين المناطق الواجب المحافظة عليها كما هي والمناطق التي توجد بها ميزات وثروات طبيعية، ثقافية

[1] . المادة 31 من القانون 90- 29 السابق الذكر.

بـارزة، والمنـاطق الفلاحيـة ذات الجـودة والمـردود العـاليين وكـذلك المنـاطق المعرضـة للظـواهر الطبيعية، زلزال، فيضان، والتي قد تشكل خطورة في حالة تعميرها"[1].

ثانيـا: محتـوى مخطـط شـغل الأراضـي: حددت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 محتوى مخطط شغل الأراضي بقولها يتكون مخطط شغل الأراضي من نظام تصحبه مستندات مرجعية، إذ أوجب المشرع توافر هذه الوثائق لتوفير الدقة المتطلبة في القواعد المحددة من خلاله، والتي على أساسها يتم توجيه التخطيط العمراني داخل المدينة على أدنى مستوى من مستويات التخطيط، لذ يتجسد قوامه من لائحة التنظيم والوثائق البيانية التي سنتطرق إليها من خلال عنصرين:

1- لائحة التنظيم: هذه اللائحة لها أهمية جد بالغة خاصة بالنسبة للوثائق البيانية، فهي التي تعطيها معنى ومضمونا قانونيا، لأنها تأخذ بعين الاعتبار مختلف الوضعيات الاستثنائية والتفصيلية، لذا وجب أن تكون صارمة وواضحة ودقيقة دون أن يترك أي مجال لتعدد التفسير لذا تتضمن هذه اللائحة ما يلي:

1- مذكرة تقديم يثبت فيها تلاؤم أحكام مخطط شغل الأراضي مع أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذلك البرنامج المعتمد للبلدية أو البلديات المعنية تبعا لآفاق تنميتها.

2- جانب القواعد التي تحدد لكل منطقة متجانسة مع مراعاة الأحكام الخالصة المطبقة على بعض أجزاء التراب كما هو محدد في الفصل الرابع من القانون رقم 90-29:

- نوع المباني المرخص بها أو المحظورة ووجهتها، وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأرض التي يعبر عنها معامل شغل الأرض ومعامل مساحة ما يؤخذ من الأرض مع جميع الارتفاقات المحتملة.
- يحدد معامل شغل الأرض في هذه الحالة العلاقة القائمة بين مساحة أرضية مع خالص ما يتصل بها من البناء ومساحة قطعة الأرض.

يعرب عن مساحة أرضية مع خالص ما يتصل بها في أي بناء بما يأتي:

[1]. تبنت الأستاذة عايدة ديرم هذا التوجه اقتداءا بالأستاذ سماعين شامة، لتفصيل أكثر: عايدة ديرم، المرجع السابق، ص 44.

- ✓ مساحات أرضية مع ما يتصل بها من بناء خام تساوي مجموع مساحات أرضية كل مستوى من مستويات البناء منقوصا منها:

أ- مساحات أرضية مع ما يتصل بها من تخشيبات السقف وأدوار ما تحت الأرض غير القابلة للتهيئة السكنية أو الأنشطة ذات طابع مهني أو حرفي أو صناعي أو تجاري.

ب- مساحات أرضية مع ما يتصل بها من سقوف وسطوح وشرفات ومقصورات، وكذلك المساحات غير المغلقة الواقعة في الطابق الأرضي.

ج- مساحات أرضية ما يتصل بها من مباني مهيأة لتستعمل مرافق للسيارات.

د- مساحات أرضية مع ما يتصل بها من مباني مخصصة لخزن المحاصيل أو لإيواء الحيوانات أو العتاد الفلاحي وكذلك مساحات المصفوفات البلاستيكية للإنتاج الزراعي.

ويحدد معامل ما يؤخذ من الأرض بالعلاقة القائمة بين مساحة المبنى الأرضية ومساحة قطعة الأرض[1].

والقصد من إنشاء هذا المعامل هو إلزام أصحاب رخص البناء بإنشاء مناطق خضراء حول البناء المراد إنجازه[2].

3- شروط شغل واستخدام الأراضي المرتبطة بما يأتي:

- ✓ المنافذ والطرق.
- ✓ وصول الشبكات إليها.
- ✓ خصائص القطع الأرضية.
- ✓ موقع المباني بالنسبة إلى الطرق العمومية وما يتصل بها.
- ✓ موقع المباني بالنسبة إلى حدود الفاصلة.

[1]. المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 السابق الذكر.

[2]. عايدة ديرم، المرجع السابق، ص 48.

- ✓ موقع المباني بعضها من بعض على ملكية واحدة.
- ✓ ارتفاع المباني.
- ✓ المظهر الخارجي.
- ✓ موقف السيارات.
- ✓ المساحات الفارغة والمغارس[1].

4- نوع المنشآت والتجهيزات العمومية ومواقعها وتحدد الطرق والشبكات المختلفة التي تتحملها الدولة كما هو محدد في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والتي تتحملها الجماعات المحلية، وكذلك آجال إنجازها.

2- **الوثائق البيانية:** وتتكون هذه الوثائق حسب نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 من:

أ- **مخطط بيان الموقع:** يحدد موقع وحدود مختلف المناطق في إطار مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

ب-مخطط طوبغرافي: يبين الحركة الطوبغرافية.

ج- خارطة تبين القواسم الجيوتقنية لتعمير الأرض المعنية مصحوبة بتقرير تقني: وهي تبين طبيعة الأرض ودرجة مقاومتها وهي جد مهمة للمشروع الهندسي وتمركز العمران بالنسبة لحجمه وطبيعته، وبالتالي تعمل على حماية السكان والبناء وأمنه إضافة لمستقبل العمران.

د- مخطط الواقع القائم: يبرز الإطار المشيد حاليا وكذلك الطرق والشبكات المختلفة والارتفاقات الموجودة.

[1]. المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 178 السابق الذكر.

هـ-مخطط تهيئة عام: يحدد ما يلي:

1) المناطق القانونية المتجانسة.

2) موقع إقامة التجهيزات والمنشآت ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية.

3) خط مرور الطرق والشبكات المختلفة مع إبراز ما تتحمله الدولة منها كما هو محدد في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وما تتحمله الجماعات المحلية.

4) المساحات الواجب الحفاظ عليها نظرا لخصوصيتها، كالمساحات الخضراء، المساحات الفلاحية الواجب حمايتها والارتفاقات.

وكل هذه المعلومات حددها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، إلا أن مخطط شغل الأراضي يتناولها بتفصيل ودقة أكثر.

و- مخطط التركيب العمراني: يحدد الشكل العمراني مع احترام شكل شغل الأراضي ويتضمن على الخصوص عناصر لائحة التنظيم ومصحوبا باستحواذ الأشكال التعميرية المنشودة بالنسبة للقطاع المقصود[1].

وتسمح هذه الوثائق عموما بتحديد المناطق التي يتدخل فيها مخطط شغل الأراضي بتحديد حقوق استخدامها، ومجال تطبيق قواعد التعمير عليها، وقد نصت المادة 24 من المرسوم رقم 76- 62 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، المعدل والمتمم[2]، على أن العمليات الطبوغرافية أو الطبومترية والتحقيقات العقارية التي تتطلبها أشغال التهيئة العقارية يجب القيام بها بالاتصال مع المصلحة المكلفة بإعداد مخطط شغل الأراضي[3].

[1]. المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 السابق ذكره.

[2]. المرسوم رقم 76- 62 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 30 أبريل 1976، المعدل والمتمم.

[3]. عايدة ديرم، المرجع السابق، ص 50.

ثالثا: إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي: نص القانون رقم 90- 29 على إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي ونظمها بالتفصيل المرسوم التنفيذي رقم 91- 178 المعدل والمتمم، بحيث نلخصها كمايلي:

1- إقرار إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة: تنص المادة 34 من القانون رقم 90- 29 على أنه: "يجب أن تغطى كل بلدية أو جزء منها بمخطط شغل الأراضي، يحضر مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته". بحيث يقرر إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة من قبل المجلس الشعبي أو المجالس الشعبية البلدية، وتتضمن هذه المداولة مايلي:

- ✓ تذكير بالحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي الواجب إعداده وفقا لما حدده المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتعلق به.
- ✓ بيان لكيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي.

بعد ذلك تبلغ المداولة للوالي أو للوالي المنتدب المختصين إقليميا وتنشر مدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية[1].

2- إصدار قرار إداري يرسم حدود تدخل مخطط شغل الأراضي: وفقا لنص المادة 12 من القانون رقم 90- 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، يصدر القرار الإداري الذي يرسم حدود المحيط الذي يتدخل فيه مخطط شغل الأراضي إستنادا إلى ملف يتكون من مذكرة تقديم، ومن مخطط يعد على مقياس المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يعين فيه حدود التراب الذي يشمله مخطط شغل الأراضي، بالإضافة إلى المداولة الخاصة بذلك، ليتم على إثر ذلك إصدار القرار حسب الحالة:

- ☜ الوالي المنتدب إذا كان التراب المعني تابعا لنفس المقاطعة الإدارية.
- ☜ الوالي إذا كان التراب المعني تابعا لولاية واحدة خارج الحالة المذكورة سابقا.
- ☜ الوزير المكلف بالتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية إذا كان التراب المعني تابعا لولايات مختلفة[2].

---

[1] . نور الدين براي، نعيمة عمارة، **(التخطيط العمراني كآلية تنظيمية للتسيير والتنمية الحضرية –مخطط شغل الأراضي "أنموذجا"–)**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2018، ص 102، 103.

[2] . رضوان عايدي، المقال السابق، ص 137.

3- مهمة إعداد مشروع مخطط شغل الأراضي: يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية بإعداد مخطط شغل الأراضي حسب الحالة، إذا كان المخطط يغطي بلدية واحدة فإن الهيئة المكلفة بالإعداد مكاتب دراسات خاصة، أما إذا كان المخطط يشمل تراب بلديتين أو عدة بلديات، يمكن إسناد مهمة إعداد المخطط إلى مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات في إطار ما حدده قانون البلدية رقم 11- 10 في فحوى المواد 13 والمادة 215 إلى غاية المادة 217. لكن مقررات هذه المؤسسات لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مداولة من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية[1].

كما يمكن إسناد مهمة إعداد مخطط شغل الأراضي إلى الوكالة الوطنية للتعمير، وهذا طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 344 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير، التي تنص على: "...وبهذه الصفة تكلف الوكالة بما يأتي: ...دراسة وإعداد المخططات العمرانية..."[2].

4- التشاور مع مختلف الجهات: في إطار إعداد مخطط شغل الأراضي يتم التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والإدارات العمومية والجممعيات لهذا الغرض. بحيث نقسمها إلى قسمين:

أ- اللجان ورؤساء غرف التجارة والفلاحة والمنظمات المهنية والجمعيات المحلية: ألزمت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 178، رئيس المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات بإطلاع رؤساء غرف التجارة ورؤساء غرف الفلاحة، ورؤساء المنظمات المهنية، ورؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأرض، أما المادة 15 من القانون رقم 90- 29 فأوجبت إستشارة هذه الهيئات، ناهيك عن المرسوم التشريعي رقم 94- 07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري الذي أوجب استشارة اللجنة الولائية للهندسة المعمارية والمحيط المبني عند إعداد أدوات التعمير[3].

ولهؤلاء المرسل إليهم مهلة 15 يوما إبتداءا من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عما إذا كانو يريدون أن يشاركو في إعداد مخطط شغل الأراضي.

---

[1] . فاطمة الزهراء عوماري، عبد القادر غيتاوي، المقال السابق، ص 25.

- عبد الله لعويجي، الأطروحة السابقة، ص 205.

[2] . موفق براهمي، الرسالة السابقة، ص 92.

[3] . موفق براهمي، الرسالة السابقة، ص 92.

ب- الهيئات العمومية: حددت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 178 هذه الهيئات، بحيث يستشار وجوبا بعنوان الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة المكلفة على مستوى الولاية كل من: التعمير، الفلاحة، التنظيم الاقتصادي، الري، النقل، الأشغال العمومية، المباني، المواقع الأثرية والطبيعية، البريد والمواصلات، البيئة، التهيئة العمرانية، السياحة، الصناعة وترقية الاستثمار، التجارة، الموارد المائية. وتستشار وجوبا بعنوان الهيئات والمصالح العمومية على المستوى المحلي كل من: توزيع الطاقة، النقل، توزيع الماء، الضبط العقاري.

وبعد إنقضاء مهلة 15 يوما من تبليغ الإدارات العمومية والهيئات والمصالح المحلية أو الجمعيات التي طلبت استشارتها، يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية قرار يبين فيه قائمة المشاركين في إعداد المخطط. ثم يبلغ مشروع المخطط المصادق عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية لهؤلاء المشاركين ولهم مهلة 60 يوما لإبداء آرائهم وملاحظاتهم، وإذا لم يجيبو خلال المهلة القانونية المنصوص عليها عد رأيهم موافقا[1].

5- الاستقصاء العمومي: يعرض مشروع مخطط شغل الأراضي للاستقصاء العمومي لمدة 60 يوما، وهذا بناءا على قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية بهذا المخطط، ويحدد القرار ما يأتي:

- ✓ المكان أو الأماكن التي يمكن استشارة مشروع مخطط شغل الأراضي فيها.
- ✓ يعين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين، ويبين تاريخ إنطلاق مدة التحقيق وتاريخ إنتهائها.
- ✓ يحدد كيفيات إجراء التحقيق العمومي[2].

ويتم نشر القرار المتعلق بعرض مشروع مخطط شغل الأراضي للتحقيق العمومي طوال مدة الاستقصاء العمومي، بمقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، وتبلغ نسخة من القرار للوالي أو الوالي المنتدب المختص إقليميا[3].

---

[1] . بوبكر بزغيش، **(مخطط شغل الأراضي: أداة للتهيئة والتعمير)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، الجزائر، 2018، ص 656.

[2] . المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 178 السابق الذكر.

- بوبكر بزغيش، المقال السابق، ص 657.

[3] . المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

- رضوان عايدي، المقال السابق، ص 137.

يمكن أن تدون الملاحظات في سجل خاص ومرقم وموقع من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، كما يمكن أن يعرب عنها مباشرة أو ترسل كتابيا إلى المفوض المحقق أو المفوضين المحققين، وبعد إنقضاء المهلة القانونية للاستقصاء العمومي يقفل السجل ويوقعه المفوض المحقق، حيث يقوم هذا الأخير من خلال 15 يوما الموالية بإعداد محضر قفل الاستقصاء، وإرساله إلى المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية مصحوبا بالملف الكامل للاستقصاء مع استنتاجاته[1].

6- المصادقة على مخطط شغل الأراضي: يعدل مخطط شغل الأراضي بعد التحقيق العمومي، ليأخذ في الحسبان عند الإقتضاء خلاصات التحقيق العمومي، ويرسل مصحوبا بسجل الاستقصاء والنتائج التي يستخلصها المفوض المحقق إلى الوالي أو الوالي المنتدب المختص إقليميا، الذي يبدي رأيه خلال ثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ استيلام الملف وإذا إنقضت هذه المهلة عد رأي الوالي موافقا.

هذا ويصادق بعد ذلك المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية بمداولة على مخطط شغل الأراضي المعدل عند الإقتضاء، بعد أخذ نتائج الاستقصاء العمومي ورأي الوالي أو الوالي المنتدب في الحسبان. ليبلغ هذا المخطط للجهات الآتية:

- الوالي أو الولاة المنتدبون المختصين إقليميا.
- المصالح التابعة للدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية أو المقاطعة الإدارية.
- الغرف التجارية.
- الغرف الفلاحية.

ثم يوضع مخطط شغل الأراضي المصادق عليه تحت تصرف الجمهور عن طريق قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، ويبين فيه تاريخ بدء عملية الوضع تحت التصرف، المكان أو الأماكن التي يمكن تفحص الوثائق الكتابية والبيانية التي يتكون منها الملف[2].

[1] . شهرزاد عوابد، المقال السابق، ص 11.

- عبد الله لعويجي، الأطروحة السابقة، ص 208.

[2] . المواد 14، 16، 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 178 السابق الذكر.

- أمال قداري، المقال السابق، ص 104.

إذ يلزم التشريع البلديات بإشهار واسع لأدوات التهيئة والتعمير في الأمكنة المخصصة عادة للمنشورات الخاصة بالمواطنين، لتمكينهم من الحصول على المعلومات حول وضعية مدينتهم، تطورها وآفاقها ضمانا للشفافية.

ويتعين على كل مالك أن يستغل ملكيته طبقا لنوعية الاستعمال الذي تسطره أدوات التهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي باستمرار، كما يحق لأي شخص طبيعي أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس والقرارات، وأن يأخذ منها نسخة على نفقته الخاصة إضافة إلى إتاحة إمكانية حضور الجلسات العلنية للمجلس الشعبي البلدي للمواطنين الراغبين في ذلك[1].

6- مراجعة مخطط شغل الأراضي: لا يمكن مراجعة مخطط شغل الأراضي إلا وفق للشروط التالية:

- إذا لم ينجز في الأجل المقرر لإتمامه سوى ثلث حجم البناء المسموح به من المشروع الحضري أو البنايات المتوقعة في التقدير الأولي.
- إذا كان الإطار المبني الموجود في حالة خراب أو في حالة من القدم تدعو إلى تجديده.
- إذا كان الإطار المبني قد تعرض لتدهورات ناتجة عن ظواهر طبيعية.
- إذا طلب ذلك، وبعد مرور 05 سنوات من المصادقة عليه، أغلبية ملاك البنايات البالغين على الأقل نصف حقوق البناء التي يحددها مخطط شغل الأراضي الساري المفعول.
- وإذا استدعت ذلك حاجة إنشاء مشروع مصلحة وطنية[2].

وتكون المراجعة عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، ثم تبلغ مصحوبة بتقرير يثبت مبررات المراجعة إلى الوالي أو الولاة أو الولاة المنتدبين المختصين إقليميا. ليخضع بعد ذلك إعداد المخطط والمصادقة عليه لنفس الإجراءات والأشكال المنصوص عليها لإعداد مخطط شغل الأراضي[3].

[1] . نور الدين براي، نعيمة عمارة، المقال السابق، ص 104.

[2] . علي عيسى، **(البيئة الحضرية من منظور التخطيط العمراني)**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2018، ص 173.

- المادة 36 من القانون رقم 90- 29 السابق الذكر.

[3] . المادة 37 من نفس القانون.

الفرع السابع: مخطط تهيئة المدينة الجديدة

إن فكرة وجود استراتيجية حضرية عامة قابلة للتطبيق في جميع الدول، غير واردة إطلاقا فالإختلاف والتباين بين الدول هو حقيقة واقعية وهذا الإختلاف يحتم وجود فروق في تصميم الاستراتيجيات الحضرية لكي تعمل بكفاءة وفعالية، وينبع هذا الإختلاف من كون إستراتيجية أي دولة إنما هي وسيلة من وسائل تحقيق الأهداف القومية لهذه الدولة.

إعتمد المشرع الجزائري في هذا الشأن على إنشاء لكل مدينة جديدة مخطط يسمى "مخطط المدينة الجديدة"، وهو مخطط تضعه الهيئة المكلفة بالمدينة الجديدة، وتعده مكاتب الدراسات المعتمدة لهذا الغرض وذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية في إطار التوجيهات والتعليمات العامة للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم[1]، ويحدد المرسوم المحدد لمخطط تهيئة المدينة الجديدة شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة، وإجراءات مساهمة الجماعات الإقليمية المعنية لإبداء رأيها عن طريق المداولة، لخلق سبل تسيير ناجح للمدينة الجديدة[2].

أولا: محتوى مخطط تهيئة المدينة الجديدة: حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11- 76 العناصر الواجب توافرها في مخطط تهيئة المدينة الجديدة وتتمثل في:

- ✓ حدود محيط التعمير والتهيئة ومحيط حماية المدينة الجديدة.
- ✓ المخطط العام للمدينة وشروط البناء والكثافة العامة.
- ✓ العراقيل والمرتفعات وتدابير الوقاية من الأخطار الكبرى.
- ✓ التخصيص العام للأراضي وذلك بالعلاقة مع برنامج المدينة الجديدة المعنية.
- ✓ نظام تعمير الأحياء.
- ✓ تموقع التجهيزات الكبرى والمنشأت الأساسية وبرامج السكن والخدمات والنشاطات.
- ✓ مخطط الشبكات الأولية والثانوية وجلب الماء الشروب والتطهير والطاقة والإتصالات السلكية واللاسلكية.

[1] . نسيمة بلعيدي ، الرسالة السابقة، ص 102.

[2] . المرسوم التنفيذي رقم 11- 76 المؤرخ في 16 فبراير 2011، يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده وإعتماده، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 20 فبراير 2011، المعدل والمتمم.

- ✓ الأشغال ذات المنفعة العامة.
- ✓ نظام النقل.
- ✓ نظام تسيير النفايات.
- ✓ برنامج العمل العقاري.
- ✓ برنامج التجهيزات الجماعية والأشغال العمومية حسب كل قطاع.
- ✓ المواصفات المطبقة على محيط الحماية[1].

كما يتم وضع مخطط تمويل سنوي يشمل جميع التخصصات والمساعدات والإعانات المخصصة للسكن، ويمكن لمالكي العقارات الواقعة داخل محيط المدينة الجديدة أن يشاركو في مجهود تهيئتها وترقيتها بإقامة مشاريع خاصة، معرفة في إطار تهيئة المدينة الجديدة وضمن إحترام الوظائف والتنظيمات المتعلقة بالمناطق المعنية[2].

وأخيرا ينشأ داخل محيط تهيئة المدينة الجديدة على الأرض المطلوب تعميرها[3].

ثانيا: وثائق مخطط تهيئة المدينة الجديدة: حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 11- 76 الوثائق الواجب توافرها في مخطط تهيئة المدينة الجديدة وتتمثل في:

أ- **تقرير عرض:** يظهر المبادئ والتوجيهات التي أدت إلى الإختيارات والخيارات المقررة لكل عنصر من عناصر مخطط التهيئة طبقا للأهداف المسطرة للمدينة الجديدة المعنية، ويحتوي هذا التقرير أيضا على مايلي:

- ☜ تحليل موقع تمركز مشروع المدينة الجديدة.
- ☜ تعريف مفهوم التهيئة المرتبطة بطبيعة المدينة الجديدة المعنية.
- ☜ خيارات التهيئة.
- ☜ تقييم آثار الخيار المعتمد.

---

[1] . المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 76 السابق الذكر.

– نسيمة بلعيدي، الرسالة السابقة، ص 102.

[2] . جميلة دوار، **(المدن الجديدة في التشريع الجزائري)**، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، جامعة عنابة، الجزائر، 2014، ص 231.

[3] . جميلة دوار، الأطروحة السابقة، ص 149.

- مخطط الإدماج وإعادة تأهيل الأنسجة العمرانية الموجودة.
- تقدير برنامج تنفيذ إنجاز المدينة الجديدة.
- جميع الأحكام المتعلقة بالتكفل بآثار الأخطار الكبرى[1].

ب- **التنظيم:** الذي يحدد القواعد المطبقة على كل القطاعات وبالخصوص ما يأتي:

- الشروط العامة للبناء.
- التخصيص الكلي للأراضي مع طبيعة النشاطات التي يمكن أن تمنع و/أو الخاضعة للشروط الخاصة، إن وجدت.
- الكثافة العامة المعبر عنها بمعامل شغل الأراضي ومعامل مساحة البناء على الأرض.
- الإرتفاقات الواجب الإبقاء عليها أو تغييرها أو إحداثها.
- الأحكام المطبقة على التجهيزات الكبرى والمنشآت الأساسية والخدمات والنشاطات.
- الأحكام في مجال حماية الطبيعة والمواقع والمعالم والعناصر الأخرى التي تستحق الحماية[2].

ج- **الوثائق الخرائطية:** التي تشتمل على ما يأتي:

- خريطة وضعية مشروع المدينة الجديدة.
- مخطط تحديد المدينة الجديدة الذي يبرر ربط شبكات الطرقات والسكك والري والطاقة والإتصالات السلكية واللاسلكية.
- مخطط تحديد الوضعية الذي يوضح الشغل الحالي للأراضي وبالخصوص الإطار المبني.
- مخطط الإرتفاقات والمتطلبات البيئية.
- مخطط تهيئة المدينة الجديدة الذي يتضمن مخطط شبكات الطرقات والتزويد بالماء الشروب والتطهير والطاقة والإتصالات السلكية واللاسلكية.
- مخطط منظقة الحماية[3].

[1] . المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 76 السابق الذكر.

- نسيمة بلعيدي، الرسالة السابقة، ص 103.

[2] . المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي.

- نسيمة بلعيدي، نفس الرسالة، ص 103.

[3] . نفس الرسالة، ص 103.

د- **مداولات الجماعات اللإقليمية المعنية ورأي المجلس التنفيذي الولائي:** وهذا ما أشارت إليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 76 بقولها: "يخضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة، زيادة على دراسته من قبل الجماعات الإقليمية المعنية التي تبدي رأيها عن طريق المداولة، إلى رأي المجالس التنفيذية الولائية"[1].

ثالثا: مراحل إعداد مخطط تهيئة المدينة الجديدة: تناول الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 11- 76 هذه المراحل تحت عنوان: "**التشاور والتحكيم المتعلق بمخطط تهيئة المدن الجديدة**"، من المادة 06 إلى المادة 14، حيث بدراسة وتحليل هذه الأخيرة نجد المشرع قد حصر هذه المهمة وأناطها بلجنة وزارية مشتركة تعنى بهذا الإختصاص وتدعى في صلب النص "اللجنة" وتتمحور كل مهامها في دراسة مشروع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإبداء الرأي فيه، وفيمايلي دراسة لهذه اللجنة:

أ- **تشكيلة اللجنة:** تتشكل اللجنة وفقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 11- 76 من:

- الوزير المكلف بالمدينة أو ممثله رئيسا[2].
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني.
- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل عن وزير المالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة وترقية الإستثمارات.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية[3].
- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل.
- ممثل عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية.
- ممثل عن وزير الأشغال العمومية.
- ممثل عن وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والإتصال.
- ممثل عن وزير السكن والعمران.

[1] . المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 76 السابق الذكر.

[2] . المرسوم التنفيذي رقم 14- 68 المؤرخ في 09 فبراير 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11- 76 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 18 فبراير 2014.

[3] . المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 11- 76.

- ممثل عن وزير الموارد المائية.
- ولاة الولايات التي توجد فيها المدن الجديدة المعنية.
- المديرين العامين لهيئات المدن الجديدة.
- رؤساء المجالس الشعبية للولايات المعنية أو ممثليهم.
- ممثلي الهيئات المكلفة على المستوى المحلي بما يأتي:
  - توزيع الطاقة.
  - توزيع المياه وتطهيرها.
  - النقل.
  - الإتصالات السلكية واللاسلكية.
  - المحافظة العقارية.
  - مديرية أملاك الدولة.
- ممثل عن كل قطاع وزاري أو هيئة يمكن أن تكون معنية بأشغال اللجنة.

كما يمكن أن تستعين زيادة على ذلك بأي شخص يمكن أن يساعدها في أشغالها[1].

وما يلاحظ على تشكيلة هذه اللجنة التنوع بين الهيئات من حيث النشاط فشملت مختلف القطاعات الحيوية التي تحتاجها المدينة للقيام بوظائفها، ومن حيث المكان هيئات ذات طبيعة مركزية (وزارات)، وهيئات ذات طبيعة لامركزية (هيئات محلية)، كما أن المشرع تدارك أي تعديلات قد تمس هذه الهيئات ولا يكون لها عضوية في اللجنة فترك المجال مفتوحا أمام اللجنة لتستعين بأي شخص يمكن أن يساعدها في أشغالها.

أما فيما يخص تعيين أعضاء اللجنة فيتم ذلك بقرار من الوزير المكلف بالمدينة بناءا على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها[2].

[1] . المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 76 السابق الذكر.

[2] . المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي.

ب- **عمل اللجنة:** بعد ما يتم تعيين أعضاء اللجنة تقوم هذه الأخيرة بإعداد نظامها الداخلي اللذي يشترط فيه الموافقة بقرار من الوزير المكلف بالمدينة[1]، وتتولى أمانة أشغال هذه اللجنة مصالح الإدارة المكلفة بالمدينة[2].

أما فيما يخص إجتماعاتها فإنه يتم تحديدها من طرف الأمانة حيث يحدد مكان الإجتماع وتاريخه وجدول أعماله، كما يتم إعلام أعضاء اللجنة بذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقل من الإنعقاد[3].

أما فيما يخص نصاب صحة إجتماع اللجنة وفي حالة الغياب وعدد الحاضرين ونصاب التصويت نجد المشرع أغفل جميع هذه النقاط لينتقل مباشرة إلى حالة عدم إتفاق الأعضاء مما يدل على أحد الإحتمالين إما أن طريقة دراسة المخطط تكون بطريقة تقريبية وودية وتوافقية بين الأعضاء أو أن النظام الداخلي لهذه اللجنة هو الذي يتولى تحديد هذه القواعد، وفي حالة العكس أوجد الشرع حل لهذا الأمر يتمثل في تنظيم جلسات تحكيم يقوم من خلالها صاحب المبادرة بمخطط تهيئة المدينة الجديدة بشرح الأسباب التي أدت إلى الإختيار الذي تم[4]، كما تفطن المشرع لحالة استمرار الخلاف بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 76، حيث يكون سبب عدم الإتفاق موضوع محضر موقع تدون فيه كل المواقف ويرفق بالملف المرسل للمصادقة على المخطط.

- **إعتماد مخطط تهيئة المدينة الجديدة:** تنص المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على أنه: "يصادق على مخطط تهيئة المدينة الجديدة بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على إقتراح من الوزير المكلف بالمدينة". بمعنى أن المصادقة تكون من طرف الوزير الأول[5].

---

[1] . المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 76 السابق الذكر.

[2] . المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] . المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي.

- ومن أمثلة اللجان:

* القرار الوزاري المؤرخ في 13 سبتمبر 2014، الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة مخطط تهيئة المدينة الجديدة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 26 غشت 2015.

* القرار الوزاري المؤرخ في 07 مايو 2013، الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة مخطط تهيئة المدينة الجديدة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 11 ديسمبر 2013.

[4] . المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي.

[5] . المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي.

بالرغم من البحث المعمق في صفحات الجريدة الرسمية إلا أنه لا توجد مراسيم تنفيذية من هذا النوع، بل يوجد فقط نص الإنشاء والذي بدوره لم يحتوي على أي إشارة لمخطط المدينة الجديدة سواء في المقتضيات أو كملحق مما يدفعنا إلى الإعتقاد بالغياب التام للتخطيط العمراني بكافة صوره ومستوياته للمدن الجديدة، مما يدفعنا لطرح جملة من التساؤلات:

- ✓ هل يعود ذلك لطبيعة التجربة الجزائرية الحديثة في ميدان إنشاء المدن الجديدة؟
- ✓ هل يعد ذلك تجاوزا وحرقا صارخا للقانون؟
- ✓ هل هذا التجاوز كان نتيجة لرغبة الإدارة المعنية بإنشاء المدن الجديدة في فتح المجال للعمارة بجميع أنواعها، أي عدم الرغبة في التقيد بأحكام مخطط المدينة الجديدة؟ خاصة وأن المشرع لم ينص على إجراءات تعديل المخطط أي أن هذا الأخير جامد جمود مطلق، وهذا أمر غير ممكن تطبيقه في المدينة لما تحتاجه من تغييرات من أجل ممارسة كافة وظائفها المتنوعة؟
- ✓ هل إنجاز المدن الجديدة الحالية كان بدون تخطيط تام؟

ومن أمثلة النصوص القانونية المنشأة للمدن الجديدة نجد:

- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 04- 97 المؤرخ في أول أبريل 2004 يتضمن إنشاء المدينة الجديدة لبوغزول[1].
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 04- 275 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 يتضمن إنشاء المدينة الجديدة لسيدي عبد الله[2].
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 06- 321 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006 يتضمن إنشاء المدينة الجديدة لحاسي مسعود[3].
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 07- 366 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 يتضمن إنشاء المدينة الجديدة للمنيعة[4].

[1] . الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 04 أبريل 2004.

[2] . الجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 05 سبتمبر 2004.

[3] . الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 20 سبتمبر 2006.

[4] . الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 05 ديسمبر 2007.

وبتصفح جميع هذه النصوص نجدها تحتوي نفس العناصر المشتركة تتمثل في:

المادة الأولى: تنشأ المدينة الجديدة.

المادة الثانية: تحدد موقع المدينة الجديدة.

المادة الثالثة: تنص على مساحة المدينة الجديدة وتوزيعها من محيط تهيئة وتعمير، إلى محيط التوسع المستقبلي، إلى محيط حماية المدينة الجديدة ومحيط منطقة الإمداد... إلى محيطات أخرى بحسب الوظائف التي أنشأت من أجلها المدينة الجديدة.

المادة الرابعة: تحدد المهام الرئيسية للمدينة الجديدة على سبيل المثال:

- مدينة بوغزول مهامها تتمثل في الثلاثي الأعلى والتكنولوجيات المتقدمة والبحث العلمي وكذا مهام الدعم المتعلقة بها[1].
- مدينة المنيعة وظائفها الأساسية تتمثل في النشاطات السياحية والثقافية ونشاطات التسلية[2].
- مدينة حاسي مسعود تمارس نشاطات طاقوية وجامعية وثقافية ورياضية ونشاطات التسلية[3].
- مدينة سيدي عبد الله وظائفها الأساسية تتمثل في التكنولوجيا المتقدمة، والتكوين والبحث الجامعي وكذا مهام الدعم المتصلة بها[4].

أما المادة الأخيرة: فتتناول تحديد البرنامج العام للمدينة بناءا على الوظائف الأساسية التي تقوم بها.

[1] . المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 97 المؤرخ في أول أبريل 2004 يتضمن إنشاء المدينة الجديدة لبوغزول، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 04 أبريل 2004.

[2] . المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 366 المؤرخ في 28 نوفبر 2007 المتضمن إنشاء المدينة الجديدة للمنيعة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 05 ديسمبر 2007.

[3] . المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 321 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006 المتضمن إنشاء المدينة الجديدة لحاسي مسعود، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 20 سبتمبر 2006.

[4] . المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 275 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 المتضمن إنشاء المدينة الجديدة لسيدي عبد الله، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 05 سبتمبر 2004.

هذا فيما يخص المدن الجديدة المؤطرة قانونا، أما المدن الجديدة التي غابت فيها السياسة غير الواضحة للمشرع كالمدينة الجديدة "علي منجلي" فإن التساؤلات بشأنها لا تنتهي نتيجة لغياب الإطار القانوني وبالذات فيما يتعلق بالتهيئة والتسيير[1]. إلا أن المشرع تدارك ذلك متأخرا بإنشاء هيئة لتهيئة مدينتي عين النحاس وعلي منجلي في سنة 2004[2]. مع غياب النص الإنشائي لكلا المدينتين.

الفرع الثامن: المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة وإستصلاحها

يعد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة أحد أهم المخططات التي سعى المشرع إلى تنظيمها لما له من دور هام في إطار أدوات التخطيط المجالي والحضري للمدينة من جهة، وفي إطار حماية التراث الثقافي من جهة أخرى، حيث نجد اللبنة الأولى لهذا المخطط في المادة 45 من القانون 98- 04 المتضمن حماية التراث الثقافي وتحيل هذه الأخيرة للتنظيم الذي صدر لاحقا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03- 324 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة المعدل والمتمم[3].

وعرفت المادة 45 من القانون رقم 98- 04 المذكور أعلاه هذه القطاعات على أنها: "تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعة العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرز حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها"[4].

---

[1] . لتفصيل أكثر: كريمة كتاف، **مفهوم المدن الجديدة من خلال القانون رقم 02- 08**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012/ 2013، ص 102 وما بعدها.

[2] . مرسوم تنفيذي رقم 14- 118 المؤرخ في 24 مارس 2004 يتضمن إنشاء مؤسسة تهيئة مدينتي عين النحاس وعلي منجلي ويحدد مهامها وتنظيمها وكيفيات سيرها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 19 المؤرخة في 02 أبريل 2014.

[3] . مرسوم تنفيذي رقم 03- 324 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 08 أكتوبر 2003، المعدل والمتمم.

[4] . القانون رقم 98- 04 السابق الذكر.

وتنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 324 على أن هذا المخطط:

- يحدد بالنسبة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المنشأة في شكل قطاعات محفوظة، القواعد العامة والإرتفاقات إستخدام الأرض التي يجب أن تتضمن الإشارة إلى العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل أو التي فرض عليها الهدم أو التعديل.
- يحدد الإجراءات الخاصة للحماية، لاسيما المتعلقة منها بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أو في إنتظار التصنيف أو المصنفة والموجودة داخل القطاع المحفوظ[1].

أولا: دراسة وإعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة وإستصلاحها: يخضع إعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة وإستصلاحها لإجراءات يمكن القول عنها مطابقة للمخطط الذي سبقه أي مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها، إلا أن التعديل المتعلق به ترك بصمته ليحدث تغييرا في ذلك. وتكون نقطة الإنطلاق إخطار من الوزير المكلف بالثقافة للوالي الذي يقوم بتقديم طلب للمجلس الشعبي الولائي ليتقرر إعداد المخطط بمداولة من طرف المجلس، ثم يعلم الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين من أجل نشر المداولة مدة شهر بمقر البلدية أو البلديات المعنية. كما يرسل الوالي نسخة من المداولة إلى الوزير بمجرد موافقة المجلس الشعبي الولائي عليها[2].

يسند الوالي لمدير الثقافة للولاية وبالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية عملية إعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة، إلى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونا طبقا للتنظيم الخاص بالأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية[3].

كما يقوم مدير الثقافة بإطلاع مختلف رؤساء غرف التجارة والحرف والصناعة التقليدية والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية وكذا الجمعيات التي تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية

[1] . المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 324 السابق الذكر.

[2] . المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] . المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي.

الممتلكات الثقافية وترقيتها على المداولة المتعلقة بإعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة[1].

يمنح المرسل إليهم مهلة خمسة عشر (15) يوما إبتداءا من تاريخ إستلام الرسالة لإبداء رغبتهم في المشاركة بصفة إستشارية في إعداد مشروع المخطط.

يحدد الوالي بعد إنقضاء هذه المهلة بقرار بناءا على تقرير من مدير الثقافة قائمة الأشخاص المعنويين الذين طلبوا إستشارتهم بشأن إعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة. ويتم تعليق هذا القرار في مقر البلدية أو البلديات المعنية ويبلغ للمعنيين كما يصدر في يوميتين وطنيتين على الأقل[2].

ونفس الملاحظة السابقة في المخطط السابق بشأن القائمة الإستشارية التي تخضع للسلطة التقديرية للوالي و مدير الثقافة، إلا أن المشرع حدد قائمة أخرى بدوره بموجب المادة 07 وحصرت الهيئات الإستشارية لإعداد المخطط الواجب استشارتها، وتتمثل في:

أ- **بعنوان الإدارات العمومية:** المصالح غير الممركزة التابعة للدولة المكلفة بما يأتي:

1. السياحة.
2. الصناعة التقليدية.
3. التهيئة العمرانية والبيئة.
4. الأملاك العمومية.
5. الشؤون الدينية والأوقاف.
6. النقل.
7. الأشغال العمومية.
8. التجارة.
9. الفلاحة.
10. الري.

[1] . المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 324 السابق الذكر.

[2] . المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي.

ب- بعنوان الهيئات والمصالح العمومية: المصالح المكلفة ب:

1. توزيع الطاقة.
2. توزيع المياه والتطهير.
3. النقل.
4. حماية الممتلكات الثقافية وتثمينها[1].

وتتم هذه الإستشارات التي لم يحدد المشرع طبيعتها القانونية في شكل جلسات ينظمها كل من مدير الثقافة بالتعاون مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية مع مختلف الهيئات والإدارات والمصالح العمومية والجمعيات.

تتم المصادقة على مشروع المخطط بمداولة من المجلس الشعبي الولائي، ثم يقوم الوالي بتبليغ مشروع المخطط إلى مختلف الإدارات والمصالح العمومية المذكورة سابقا التي تمهل أجل ثلاثون (30) يوما إبتداءا من تاريخ تبليغها لإبداء رأيها وملاحظاتها، وإذا لم تجب بعد إنقضاء هذه المهلة يعتبر رأيها موافقا[2].

ويتم الإعلان عن مشروع المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة بقرار من الوالي ويجب أن يتضمن هذا الأخير مايلي:

- مكان الإطلاع على مشروع المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة.
- تعيين المحافظ المحقق أو المحافظين المحققين.
- تاريخ إنطلاق مدة الإستقصاء العمومي وتاريخ إنهائه والتي تحدد بستون (60) يوما.
- كيفيات إجراء الإستقصاء العمومي[3].

[1] . المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 324 السابق الذكر.

[2] . المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] . المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي.

يرسل الوالي نسخة من القرار إلى الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية والبيئة والهندسة المعمارية والتعمير[1].

وللاستقصاء العمومي بعض الحدود التشريعية حددها المشرع نحاول حصرها في النقاط التالية:

- ✓ تعليق قرار الوالي المعلن عن مشروع المخطط والذي ينص على الإستقصاء العمومي بمقر الولاية ومقر البلدية أو البلديات المعنية.
- ✓ تدوين الملاحظات الناجمة عن الإستقصاء العمومي في سجل خاص مرقم وموقع عليه من طرف الوالي، كما يمكن الإدلاء بها شفاهيا أو كتابيا للمحافظ المحقق[2].
- ✓ يقفل سجل الإستقصاء عند إنقضاء المهلة القانونية ويوقعه المحافظ المحقق.
- ✓ يقوم المحافظ المحقق خلال الخمسة عشر(15) يوما الموالية بإعداد محضر قفل الإستقصاء العمومي ويرسله إلى الوالي المعني مصحوبا بالملف الكامل للإستقصاء مع إستنتاجاته.
- ✓ يبدي الوالي رأيه في اللإستقصاء في أجل خمسة عشر (15) يوما إبتداءا من تاريخ إستلام الملف وبعد إنقضاء هذه المهلة يعتبر رأي الوالي موافقا[3].

وفي الأخير يخضع مشروع المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة مصحوبا بسجل الإستقصاء ومحضر قفل الإستقصاء وإستنتاجات المحافظ المحقق وكذا رأي الوالي لمصادقة المجلس الشعبي الولائي المعني، ويرسل الملف النهائي من طرف الوالي إلى الوزير المكلف بالثقافة[4].

وبنفس الأسلوب السابق الذي إعتمده المشرع نجده وضع تدابير خاصة تتعلق بمرحلة ما قبل نشر المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة في الجريدة الرسمية وهي:

[1] . المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 324 السابق الذكر.

[2] . المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] . المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] . المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي.

1. تستمر كل وثيقة أعدت طبقا للقواعد العامة للتهيئة والتعمير الموافق عليها وفقا للإجراءات السابقة لتاريخ نشر المخطط وطبقا لأحكام القانون رقم 90- 29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، في إنتاج آثارها عندما لا تكون مخالفة للتعليمات المنصوص عليها في هذا الأخير[1].
2. إمكانية خضوع طلبات رخص البناء والتجزئة أو الهدم وكذا طلبات الترخيص التي تخص أشغال التعديل والتهيئة وإعادة التهيئة على العقارات أو جزء منها تقع داخل المنطقة المحمية، لقرار تأجيل من السلطات المحلية المعنية خلال الفترة الممتدة ما بين نشر قرار الوالي المتضمن مشروع المخطط وقرار الوزير المكلف بالثقافة والمتضمن الموافقة عليه[2].

وجاء تعديل[3] المرسوم التنفيذي رقم 03- 324 نجد المشرع ألغي المادة 19 منه والمتعلقة بتبليغ المعنيين بالتأجيل، مما يترتب عليه إضافة مشكل آخر للموضوع ألا وهو علم الأشخاص بقرار المخطط عن طريق النشر إما أن يدفعهم إلى التحرك من تلقاء أنفسهم دون تبليغ بالرغم من أن القرارات الفردية يفرض القانون فيها التبليغ، أو أن عدم التبليغ له قراءة ضمنية أخرى وهي إستئناف الأشغال، أو قراءة أخرى مضمونها إعادة الخضوع للإجراءات الإدارية من جديد.

3. أما بالنسبة للعقارات الآيلة للسقوط أو التي تشكل خطرا وشيكا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبعد إستشارة مديرية الثقافة للولاية أن يأمر بإتخاذ الإجراءات المؤقتة من أجل ضمان سلامة الأشخاص الشاغلين لعقار موجود داخل القطاع[4].
4. يمكن لرئيس البلدية خلال فترة إعداد المخطط، الأمر بالأشغال العادية للطرق ومختلف الشبكات ما لم يكن هناك تحفظ من مكتب الدراسات أو المهندس المعماري المكلف بإعداد المخطط[5].
5. يجب على صاحب المشروع خلال إعداد المخطط أن يعلم مكتب الدراسات أو المهندس المعماري المكلف بإعداد المخطط بجميع الأشغال المتعلقة بالترميم أو التي تتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية

[1] . المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 324 السابق الذكر.

[2] . المادة 18 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] . بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11- 01 المؤرخ في 05 يناير 2011، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة 09 يناير 2011.

[4] . المادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 03- 324.

[5] . المادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي.

والمقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والموجودة داخل القطاع المحفوظ.

ويلزم مكتب الدراسات أو المهندس المعماري إعداد تقرير عن حفظ الممتلكات الثقافية وإرساله إلى مدير الثقافة بالولاية[1].

وبإحترام تطبيق هذه التدابير يتم نشر المخطط في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب الحالة، إما بقرار وزاري مشترك أو بمرسوم تنفيذي طبقا للقانون 98- 04 السابق ذكره، ويجب أن يوضح المخطط المنشور ما يأتي:

1. تاريخ وضع المخطط في الجريدة الرسمية لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة تحت تصرف الجمهور.
2. المكان أو الأماكن التي يمكن فيها الإطلاع على المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة.
3. قائمة الوثائق المكتوبة والبيانية التي يتكون منها الملف.
4. تاريخ بدء التنفيذ الذي يجعل تدابير المخطط قابلة للتطبيق[2].

وتحتفظ الجريدة الرسمية بالعديد من النماذج من قرارت الموافقة على المخطط منها:

- ❖ مرسوم تنفيذي رقم 12- 133 المؤرخ في 21 مارس 2012 يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر[3].
- ❖ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 04 مايو 2014 يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسنطينة[4].

وكان هذا القرار مشتركا بين كل من وزارة الثقافة، وزارة الدولة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة السكن والعمران والمدينة، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

[1] . المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 324 السابق الذكر.

[2] .المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] . الجريدة الرسمية عدد 18 المؤرخة في 28 مارس 2012.

[4] . الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 12 يونيو 2014.

❖ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 مارس 2016 يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لدلس[1].

وكانت الوزارات المشاركة فيه: وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة الموارد المائية والبيئة، وزارة الثقافة، ووزارة السكن والعمران والمدينة.

وما يلاحظ على هذه النصوص المتعلقة بالموافقة على المخطط مقارنة بنصوص إنشاء القطاع المحفوظ المعني بالمخطط هو طول مدة وضع المخطط، حيث تصل إلى سنوات وسنوات خاصة وأن إنجاز هذه المخططات قد يمس بالممتلكات الخاصة كما هو مذكور في المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 324 بقولها:"... غير أنه يمكن أن يكون طلب رخصة البناء ورخصة التجزئة أو رخصة الهدم وكذا طلبات الترخيص بأشغال التعديل والتهيئة وإعادة التهيئة على عقارات أو جزء منها تقع داخل القطاع المحفوظ، محل قرار تأجيل من طرف السلطات المحلية المعنية للفترة الممتدة مابين نشر المرسوم المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ وتعيين حدوده وفترة نشر المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة"[2].

مثل القطاع المحفوظ للقصبة تم إنشاؤه في سنة 2005[3]، ليتم نشر الموافقة على المخطط الدائم له في سنة 2012 أي مدة سبعة (07) سنوات كاملة، هل من المعقول وقف جميع أعمال التهيئة العمرانية للمتلكات الخاصة وتأجيلها طوال هذه المدة بأكملها دون فرض أي تعويض أو جزاء على الإدارة المعنية؟

[1] . الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخة في 27 نوفمبر 2016.

[2] . المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 324 السابق الذكر.

[3] . الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05- 173 المؤرخ في09 مايو 2005 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر وتعيين حدوده، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 11 مايو 2005.

وهناك أيضا القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لمدينة قسنطينة[1] تم إنشاؤه في سنة 2005، ليتم صدور المخطط سنة 2014، أي مدة تسعة (09) سنوات، ونفس المدة للقطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لدلس، حيث كان نص الإنشاء سنة 2007[2]، ونص الموافقة على المخطط سنة 2016.

وينطبق هذا الأمر على العديد والعديد من القطاعات المحفوظة التي لازالت قيد إنتظار إنجاز مخططاتها، وهناك قطاعات محفوظة على لائحة الإنتظار منذ سنة 2005 نذكر منها:

- مسوم تنفيذي رقم 05- 209 المؤرخ في 04 يونيو 2005 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لسهل وادي ميزاب وتعيين حدوده[3].
- مرسوم تنفيذي رقم 07- 277 المؤرخ في 18 سبتمبر 2007 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة تنس وتعيين حدوده[4].
- مرسوم تنفيذي رقم 09- 402 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لندوزمة وتعيين حدوده[5].
- مرسوم تنفيذي رقم 09- 403 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لتلمسان وتعيين حدوده[6].
- مرسوم تنفيذي رقم 09- 404 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لميلة وتعيين حدوده[7].

[1] . المرسوم التنفيذي رقم 05- 208 المؤرخ في 04 يونو 2005 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسنطينة وتعيين حدوده، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 05 يونيو 2005.

[2] . المرسوم التنفيذي رقم 07- 276 المؤرخ في 18 سبتمبر 2007 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لدلس وتعيين حدوده، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 19 سبتمبر 2007.

[3] . الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 05 يونيو 2005.

[4] . الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 19 سبتمبر 2007.

[5] . الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 02 ديسمبر 2009.

[6] . نفس الجريدة الرسمية.

[7] . نفس الجريدة الرسمية.

- مرسوم تنفيذي رقم 09- 405 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقرية آيت القايد وتعيين حدوده[1].
- مرسوم تنفيذي رقم 09- 406 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009 يتضمن تعيين القطاع المحفوظ لقصر تمرنة وتعيين حدوده[2].
- مرسوم تنفيذي رقم 11- 140 المؤرخ في 28 مارس 2011 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للحي العتيق الأعشاش- المصاعبة وتعيين حدوده[3].
- مرسوم تنفيذي رقم 11- 141 المؤرخ في 28 مارس 2011 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للقصر العتيق للأغواط وتعيين حدوده[4].
- مرسوم تنفيذي رقم 11- 142 المؤرخ في 28 مارس 2011 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للقصر العتيق لورقلة وتعيين حدوده[5].
- مرسوم تنفيذي رقم 13- 184 المؤرخ في 06 مايو 2013 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصر تماسين وتعيين حدوده[6].
- مرسوم تنفيذي رقم 13- 185 المؤرخ في 06 مايو 2013 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقرية "الدشرة الحمراء" وتعيين حدوده[7].
- مرسوم تنفيذي رقم 13- 186 المؤرخ في 06 مايو 2013 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لعنابة وتعيين حدوده[8].
- مرسوم تنفيذي رقم 13- 187 المؤرخ في 06 مايو 2013 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لبجاية وتعيين حدوده[9].

---

[1] . الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 02 ديسمبر 2009.

[2] . نفس الجريدة الرسمية.

[3] . الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 30 مارس 2011.

[4] . نفس الجريدة الرسمية.

[5] . نفس الجريدة الرسمية.

[6] . الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 15 مايو 2013.

[7] . نفس الجريدة الرسمية.

[8] . نفس الجريدة الرسمية.

[9] . نفس الجريدة الرسمية.

- مرسوم تنفيذي رقم 15- 13 المؤرخ في 22 يناير 2015 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لسيدي الهواري وتعيين حدوده[1].
- مرسوم تنفيذي رقم 16- 137 المؤرخ في 25 أبريل 2016 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للقصر العتيق لتمنطيط وتعيين حدوده[2].
- مرسوم تنفيذي رقم 18- 314 المؤرخ في 10 ديسمبر 2018 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة للمدية وتعيين حدوده[3].

ونصل لمرحلة التنفيذ والتي أسندت في بداية الأمر إلى مدير الثقافة بالولاية لتسحب منه هذه الصلاحية سنة 2011 ليتم إسنادها إلى مؤسسة عمومية تنشأ لهذا الغرض حيث أصبح نص المادة 17 المعدل: "تضمن تنفيذ المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة مؤسسة عمومية تنشأ لهذا الغرض، بالتشاور مع رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية"[4].

وفعلا تم إنشاء هذه المؤسسة وأطلق عليها إسم "**الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة**" التي تتولى مهمة تنفيذ مخططات القطاعات المحفوظة[5].

وأجاز المشرع إدخال تعديلات على المخطط وذلك بنفس الأشكال التي تم فيها إعداده شريطة أن يكون التعديل إلا في شكل تكييفات بسيطة ظهرت لدى تنفيذه وليس لها أي أثر على نظامه.

ويكون التعديل بناءا على طلب يقدمه مدير الثقافة بناءا على تقرير من المؤسسة المؤهلة[6] إلى الوالي الذي يتخذ قرارا بهذا الشأن ويعلق هذا الأخير في مقر الولاية والبلدية أو البلديات المعنية ويبلغ إلى الوزير المكلف بالثقافة[7].

---

[1] . الجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخة في 08 فبراير 2015.

[2] . الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 04 مايو 2016.

[3] . الجريدة الرسمية عدد 75 المؤرخة في 16 ديسمبر 2018.

[4] . المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 01 السابق الذكر.

[5] . المرسوم التنفيذي رقم 11- 02 المؤرخ في 05 يناير 2011 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 08 يناير 2011.

[6] . المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 01 السابق الذكر.

[7] . المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 324 السابق الذكر.

ثانيا: مراحل إعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة واستصلاحها ومحتواه: يعد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة في ثلاث مراحل حددها المشرع كما يأتي:

- **المرحلة الأولى:** التشخيص وعند الضرورة مشروع التدابير الإستعجالية.
- **المرحلة الثانية:** تحليل تاريخي وتيبولوجي ومشروع تمهيدي للمخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة.
- **المرحلة الثالثة:** إعداد الصيغة النهائية للمخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة[1].

❖ **محتوى المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة واستصلاحها:** قام المشرع الجزائري بدقة متناهية بتحديد محتوى المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة وتتمثل محتوياته في:

1. **التقرير التقديمي:** يبرز الوضعية الحالية للقيم المعمارية والحضرية والإجتماعية التي حدد من أجلها القطاع المحفوظ ويبين التدابير المتخذة لحمايته وإستصلاحه.

كما يبرز بالإضافة إلى الإشارة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إذا وجد، الجوانب الملخصة الآتية:

- ✓ وضعية حفظ المبنى.
- ✓ وضعية وخط مرور شبكات الطرق والتزويد بالمياه الصالحة للشرب والري وتصريف مياه الأمطار والمياه القذرة.
- ✓ تصريف النفايات الثقيلة وإزالتها، عند الإقتضاء.
- ✓ الإطار الديمغرافي والإجتماعي – الإقتصادي.
- ✓ الانشطة الاقتصادية والتجهيزات.
- ✓ الطبيعة القانونية للمتلكات العقارية والآفاق الديمغرافية والإجتماعية والإقتصادية وكذا برامج التجهيزات العمومية المتوقعة[2].

[1] . المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 324 السابق الذكر.

[2] . المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي.

2. **لائحة التنظيم:** تحدد القواعد العامة لإستخدام الأرض والإرتفاقات وكذا العمليات المقررة في إطار الإستصلاح[1].
3. **الملاحق:** وتشمل الوثائق البيانية التي تبين الشروط المنصوص عليها في لائحة التنظيم وتبرز المناطق المتجانسة. وتضم كذلك الوثائق المكتوبة في القائمة المحصورة الآتية:

1/ مخطط بيان الموقع بمقياس 1/ 2000 إلى 1/ 5000.

2/ مخطط بيان طوبوغرافي بمقياس 1/500 إلى 1/ 1000.

3/ مخطط العوائق الجيوتقنية.

4/ مخطط الإرتفاقات بمقياس 1/ 5000 إلى 1/ 2000.

5/ وضعية الحفظ تبين درجة وطبيعة وأسباب تلف المباني والمناطق غير المبنية بمقياس 1/ 5000 إلى 1/ 1000.

6/ خط مرور ووضعية حفظ شبكات الطرق والتطهير والمياه الصالحة للشرب والري والطاقة والهاتف بمقياس 1/ 1000.

7/ طريقة تصريف النفايات الصلبة وإزالتها بمقياس 1/ 1000.

8/ إرتفاع البنايات بمقياس 1/ 500.

9/ التعرف على الأنشطة التجارية والتقليدية والصناعية وتحديد موقعها بمقياس 1/ 500.

10/ تعريف وتحديد موقع التجهيزات العمومية وقدراتها الإستقبالية بمقياس 1/ 500 إلى 1/ 1000.

11/ الطبيعة القانونية للمملكيات بمقياس 1/ 500.

12/ تحليل ديمغرافي وإجتماعي وإقتصادي للشاغلين لهذه الملكيات.

13/ حركة المرور والنقل بمقياس 1/ 500 إلى 1/ 1000.

14/ تحديد موقع الممتلكات الأثرية الظاهرة والباطنية المعترف عليها أو المحتمل وجودها بمقياس 1/ 500 إلى 1/ 1000.

15/ دراسة تاريخية تبرز ما يأتي:

- مختلف مراحل تطور القطاع المحفوظ وبيئته المباشرة.

[1] . المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 324 السابق الذكر.

- النظام أو الأنظمة المطبقة التي كانت تشمل تكوين المنطقة أو المناطق المشكلة للقطاع المحفوظ وتحويلها.
- مواد وتقنيات البناء المتداولة والتي يمكن ملاحظتها في المكونات المعدنية للمنطقة أو المناطق التابعة للقطاع المحفوظ.
- طرق وتقنيات وخط مرور شبكات التزود بالمياه الصالحة للشرب والري.
- طريقة صرف النفايات الصلبة والمياه المستعملة وإزالتها.
- طرق وتقنيات وخط مرور شبكات صرف المياه المستعملة ومياه الأمطار.

16/ تحليل تيبولوجي معد على أساس دراسات تاريخية ووجود سابق تم إحصاؤه داخل وخارج القطاع المحفوظ يعرف أنواع المبنى مع إبراز تقنيات البناء وموارده وكذا التركيبات المورفولوجية التي تميز المهارة التقليدية المحلية.

وتدون النتائج في شكل كتاب يستعمل كدليل في مختلف أشغال الحفظ والترميم[1].

الفرع التاسع: مخطط حماية وإستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها

ونتبع حلقات سلسة المخططات في إطار أدوات التخطيط المجالي والحضري المنصوص عليها بموجب المادة 19 من القانون التوجيهي للمدينة[2]، لنصل إلى مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة التابعة لها، والذي يعود أساسه القانوني الأول للمادة 30 من القانون رقم 98- 04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتضمن حماية التراث الثقافي[3]، بقولها: "يتم إعداد مخطط حماية وإستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها". وتحيل نفس المادة للتنظيم من أجل تحديد إجراءات إعداد المخطط ومحتواه، وبالفعل صدر هذا الأخير متأخرا على نفس الوتيرة التي تعودنا عليه من المشرع الجزائري، في سنة 2003 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03- 323 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها[4].

[1] . المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 324 السابق الذكر.

[2] . القانون رقم 06- 06 السابق الذكر.

[3] . الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 16 يونيو 1998.

[4] . الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 08 أكتوبر 2003.

وأول ما يلاحظ على هذه النصوص بداية عدم تعريفها للمخطط وإنما إكتفت بالإشارة إلى العناصر التي يحددها المخطط والمتمثلة في:

- القواعد العامة للتنظيم، والبناء والهندسة المعمارية والتعمير عند الحاجة وكذلك تبعات إستخدام الأرض والإنتفاع بها ولاسيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقته المحمية[1].
- كما يحدد القواعد العامة والإرتفاقات المطبقة على الموقع الأثري والمنطقة المحمية التابعة له.

وبالرجوع للنص الأصلي نجد المشرع الجزائري قد عرف المواقع الأثرية بموجب المادة 28 من القانون 98- 04 بقولها: "تعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الأنثرولوجية والأنتروبولوجية. والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحضائر الثقافية"[2].

وبذلك يتضح المفهوم التشريعي للمناطق الأثرية[3] التي يعنى المخطط بحمايتها وإستصلاحها.

أولا: دراسة مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية: قبل وضع خطوات إعداد المخطط أكد المشرع على تسلسل هرمي لهذا المخطط ومخططات أخرى من أجل الحرص على الحفاظ على المواقع الأثرية ففرض المشرع على هذا المخطط إحترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وبالتالي منحه رتبة أعلى منه، على خلاف مخطط شغل الأراضي الذي يجب أن يحترم التعليمات التي يمليها مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها بالنسبة لهذه المنطقة[4].

[1] . القانون رقم 98- 04 السابق الذكر.

[2] . نفس القانون.

[3] . لتفصيل أكثر: وفاء أهراو، **التراث الحضري: أداة لتفعيل السياحة المستدامة "دراسة حالة مدينة قسنطينة الكبرى"**، رسالة ماجستير، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي- ، الجزائر، دون سنة، ص 12 وما بعدها.

[4] . المواد 02، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 323 السابق الذكر.

وتكون نقطة البداية لإعداد هذا المخطط إخطار من الوزير المكلف بالثقافة للوالي الذي يقوم بدوره بتقديم طلب للمجلس الشعبي الولائي ليصدر قراره بموجب مداولة. ثم يعلم الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين الذين يقومون بنشر المداولة مدة شهر بمقر البلدية أو البلديات المعنية. كما يرسل الوالي نسخة من المداولة إلى الوزير المعني المكلف بالثقافة بمجرد موافقة المجلس الشعبي الولائي عليها[1].

يسند مدير الثقافة للولاية تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، عملية إعداد المخطط إلى مكتب الدراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونا طبقا للتنظيم المتعلق بالأعمال الفنية للممتلكات الثقافية العقارية المحمية[2].

كما يقوم مدير الثقافة بإطلاع مختلف رؤساء غرف التجارة والحرف والصناعة التقليدية والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية وكذا الجمعيات التي تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية وترقيتها بالمداولة المتعلقة بإعداد مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها.

يمنح المرسل إليهم مهلة 15 يوما إبتداءا من تاريخ إستلام الرسالة لإبداء رغبتهم في المشاركة بصفة إستشارية في إعداد مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها[3].

يحدد الوالي بعد إنقضاء هذه المهلة بناءا على تقرير من مدير الثقافة قائمة الأشخاص المعنويين الذين طلبوا إستشارتهم بشأن إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها، وينشر هذا القرار في مقر البلدية أو البلديات المعنية ويبلغ للأشخاص المعنيين به ويصدر في جريدتين وطنيتين على الأقل[4].

[1] . المادة 04، 05 من المرسوم التنفيذي 03- 323 السابق الذكر.

[2] . المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] . المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] . المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي.

خلافا للقائمة الإستشارية المذكورة التي تخضع للسلطة التقديرية المعنية بوضعها، ألزم المشرع استشارات أخرى وجوبية وتتمثل في:

أ- **بعنوان الإدارات العمومية:** المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بما يأتي:

1. التعمير والهندسة المعمارية والسكن.
2. السياحة.
3. الصناعة التقليدية.
4. التهيئة العمرانية والبيئة.
5. الأملاك العمومية.
6. الشؤون الدينية والأوقاف.
7. النقل.
8. الأشغال العمومية.
9. التجارة.
10. الفلاحة.
11. الري.

ب- **بعنوان الهيئات والمصالح العمومية:** المصالح المكلفة بما يأتي:

1. توزيع الطاقة.
2. توزيع المياه والتطهير.
3. النقل.
4. حماية الممتلكات الثقافية وتثمينها[1].

والإستشارة الوجوبية تعد إجراءا جوهريا في مراحل إعداد المخطط، إنما الرأي الصادر عن هذه الهيئات لم يجزم النص القانوني في تحديد طبيعتها القانونية (ملزمة أم لا)، وبالتالي نستنتج أنها إستئناسية لا غير.

[1] . المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 323 السابق الذكر.

وينظم كل من مدير الثقافة بالولاية بالتعاون مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس البلدية جلسات إستشارية مع مختلف الهيئات والإدارات والمصالح العمومية والجمعيات، في مختلف مراحل إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها[1].

تتم المصادقة على مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها بمداولة من المجلس الشعبي الولائي، ثم يقوم الوالي بتبليغ مشروع المخطط إلى مختلف الإدارات والمصالح العمومية المذكورة أعلاه التي تمهل أجل ثلاثون (30) يوما إبتداءا من تاريخ تبليغها لإبداء رأيها وملاحظاتها، وإذا لم تجب بعد إنقضاء هذه المهلة يعتبر رأيها موافقا[2].

يتم الإعلان عن مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها بقرار من الوالي ويجب أن يتضمن ما يأتي:

- مكان الإطلاع على مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها.
- تعيين المحافظ المحقق أو المحافظين المحققين.
- تاريخ إنطلاق مدة الإستقصاء العمومي وتاريخ إنتهائه.
- كيفيات إجراء الإستقصاء العمومي.

يرسل الوالي نسخة من القرار إلى الوزير المكلف بالثقافة[3].

وحدد المشرع مدة ستون (60) يوما للإستقصاء العمومي وينشر هذا القرار خلال هذه الفترة بمقر الولاية ومقر البلدية أو البلديات المعنية.

وما نلاحظه على هذه النقطة هو أن مدة الإستقصاء طويلة جدا على غرار مدته في مواضع أخرى، وقد يعود ذلك لأهمية المواقع الأثرية وضرورة حمايتها، أما النقطة الثانية المتمثلة في نشر قرار الوالي المعلن للإستقصاء هو في الأصل نشر القرارات المحلية يكون في مقر الإدارة المحلية المعنية ولكن نظرا لحساسية الموضوع حبذا لو كان النشر بموجب الجرائد اليومية خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار

[1] . المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 323 السابق الذكر.

[2] . المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] . المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

طبيعة المجتمع الذي لا يهتم بالإطلاع على قرارات الوالي أو مداولات المجالس المحلية إلا إذا كانت فردية وتعنيه ويعلم بها بعد تبليغه، أما القرارات العامة فإنه لا يهتم بها كفاية ليتكبد عناء التنقل إلى أماكن نشرها.

وخلال فترة الإستقصاء العمومي تدون الملاحظات الناجمة عنه في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الوالي، كما يمكن الإدلاء بها شفهيا أو كتابيا للمحافظ المحقق، ويتم قفل السجل عند نهاية المهلة القانونية ويوقعه المحافظ المحقق الذي يقوم بإعداد محضر خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية ويرسله للوالي المعني مصحوبا بالملف الكامل للإستقصاء[1].

ثم يبدي الوالي رأيه وملاحظاته في أجل خمسة عشر (15) يوما إبتداءا من تاريخ إستلام الملف وبعد إنقضاء هذه المهلة يعتبر رأي الوالي موافقا، ليخضع الملف في الأخير لموافقة المجلس الشعبي الولائي المعني، ويرسل الوالي في الأخير الملف بكامله إلى الوزير المكلف بالثقافة[2].

وقبل أن يصل المخطط إلى مرحلة النشر هناك بعض التدابير الإنتقالية التي عمل المشرع على فرضها، وتتمثل في:

1. تستمر كل وثيقة أعدت طبقا للقواعد العامة للتهيئة والتعمير الموافق عليها وفقا للإجراءات السابقة لتاريخ نشر مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها وطبقا لأحكام القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، في إنتاج آثارها عندما لا تكون مخالفة للتعليمات المنصوص عليها في هذا الأخير.
2. إمكانية خضوع طلبات رخص البناء والتجزئة أو الهدم وكذا طلبات الترخيص التي تخص أشغال التعديل والتهيئة وإعادة التهيئة على العقارات أو جزء منها تقع داخل المنطقة المحمية، لقرار تأجيل من السلطات المحلية المعنية خلال الفترة الممتدة ما بين نشر قرار الوالي المتضمن مشروع المخطط وقرار الوزير المكلف بالثقافة والمتضمن الموافقة عليه[3].

[1] . المادة 12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 323 السابق الذكر.

[2] . المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] . المادة 19 من نفس المرسوم التنفيذي.

بمجرد نشر المخطط يجب على مديرية الثقافة إتخاذ قرار بشأن جميع الطلبات التي كانت محل تأجيل وتبليغه للمعنيين.

3. فيما يخص العقارات الآيلة للسقوط أو التي تشكل خطرا وشيكا، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي بعد إستشارة مديرية الثقافة للولاية أن يأمر بإتخاذ التدابير المؤقتة من أجل ضمان سلامة الأشخاص الشاغلين عقارا موجودا داخل المنطقة المحمية[1].
4. يجب على صاحب المشروع خلال إعداد المخطط أن يعلم مكتب الدراسات أو المهندس المعماري المكلف بإعداد مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها بجميع الأشغال المتعلقة بالترميم أو التنقيب القائمة داخل الموقع الأثري أو المنطقة المحمية التابعة له، ليقوم بإعداد تقرير عن حفظ الممتلك الثقافي ويرسله إلى مدير الثقافة بالولاية[2].

وبعد إتباع هذه التدابير نصل إلى مرحلة النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويتم ذلك بقرار من الوزير المكلف بالثقافة[3]، وإشترط المشرع أن يوضح مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها ما يأتي:

1. تاريخ وضع مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها تحت تصرف الجمهور.
2. المكان أو الأماكن التي يمكن فيها الإطلاع على مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها.
3. قائمة الوثائق المكتوبة والبيانية المكونة للملف.
4. تاريخ بدء تنفيذ المخطط الذي يجعل تدابير مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها قابلة للتطبيق[4].

[1] . المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 323 السابق الذكر.

[2] . المادة 22 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] . وفاء أهراو، الرسالة السابقة، ص 58.

[4] . المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي.

وهناك العديد من المخططات من هذا النوع الصادرة بالجريدة الرسمية نذكر منها:

- ❖ قرار وزاري مؤرخ في 20 نوفمبر 2011 يتضمن مخطط حماية وإستصلاح الموقع الأثري لتيبازة ومنطقته المحمية[1].
- ❖ قرار وزاري مؤرخ في 20 أبريل 2014 يتضمن مخطط حماية المواقع الأثرية لشرشال والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها[2].

بعد صدور المخطط تكلف كل من مديرية الثقافة للولاية المعنية بالتشاور مع رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية بتنفيذ مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها وتسييره[3]. وخلال هذه المرحلة قد تظهر مستجدات على الساحة من شأنها أن تمس بالمخطط، ولذلك عمد المشرع إلى وضع الإجراءات القانونية المتعلقة بالتعديل، حيث يكون هذا الأخير بنفس الأشكال التي تم فيها إعداد المخطط شريطة أن لا يعاد الضبط إلا في شكل تكييفات بسيطة ليس لها أي أثر على نظامه[4].

ويتم الضبط أو التعديل أو المراجعة بموجب طلب يقدمه مدير الثقافة إلى الوالي الذي يتخذ قرارا بشأنه، وينشر هذا القرار في مقر الولاية والبلدية أو البلديات المعنية ويبلغ إلى الوزير المكلف بالثقافة[5].

ثانيا: مراحل إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية: تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 323 السابق ذكره على ثلاث مراحل رئيسية لإعداد مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها وتتمثل في: "...

- ☜ **المرحلة الأولى:** التشخيص ومشروع التدابير الإستعجالية عند الإقتضاء.
- ☜ **المرحلة الثانية:** المخططين الطوبوغرافي والأثري والمشروع التمهيدي لمخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها.

[1] . الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 25 مارس 2012.

[2] . الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 16 يونيو 2014.

[3] . المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 323 السابق الذكر.

[4] . المادة 23، 24 من نفس المرسوم التنفيذي.

[5] . المادة 24 من نفس المرسوم التنفيذي.

☜ **المرحلة الثالثة:** تحرير الصيغة النهائية لمخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها"[1].

وما يلاحظ هنا هو عدم تحديد هذه المراحل بآجال محددة خاصة وأن هذه المواقع قد يكون داخل محيطها عقارات مبنية موضوع عقود تعمير بمختلف أنواعها وفقا لما نصت عليه المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 323 مما يعني تعطيل أعمال أصحاب هذه العقارات، خاصة كما هو متعارف عليه بشأن الأعمال الإدارية والبيروقراطية التي تسودها، فحبذا لو تم تحديد الإجراءات بآجال زمنية وأن المخطط ماهو إلا نتيجة دراسة من أصحاب الإختصاص (مكتب الدراسات، المهندس المعماري) بالإضافة إلى الكم الهائل من الإستشارات ، وبالتالي فإن الخطأ فيها يكون نادر الحدوث.

- **محتوى مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية:** ومن الأطر التي تم ضبطها تشريعيا وبدقة فيما يتعلق بالمخطط، الجانب المتعلق بمحتوى مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها، وتتمثل المحتويات في أربع عناصر رئيسية وهي:

1. **تقرير تقديمي:** يجب أن يبرز المرجعيات للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إذا وجد ويبين الوضعية الحالية للقيم الأثرية التي حدد من أجلها مخطط حماية المواقع الأثرية وإستصلاحها. كما يبين التدابير المتخذة لحفظ الموقع الأثري وإستصلاحه والمنطقة المحمية التابعة لها.
2. **لائحة التنظيم:** تحدد القواعد العامة لإستخدام الأرض والإرتفاقات وكذا العمليات المقررة في إطار حماية الموقع الأثري وتسييره وإستغلاله وإستصلاحه والمنطقة المحمية التابعة له.
3. **الوثائق البيانية:** تبين الشروط المحددة في التنظيم وكذا تلك المتعلقة بتسيير الموقع الأثري وإستغلاله على المدى القصير والمتوسط والبعيد.
4. **الملحقات:** التي يجب أن تحتوي على كل أو جزء من الوثائق البيانية والوثائق المكتوبة المطلوبة في مخطط شغل الأراضي في حالة تواجد الموقع الأثري أو المنطقة المحمية التابعة له داخل منطقة عمرانية[2].

[1] . المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 323 السابق الذكر.

[2] . المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي.

الفرع العاشر: المخطط العام لتهيئة الحضائر الوطنية

من المناطق التي يجب أن تحظى بحماية قانونية خاصة بالنظر إلى طبيعة ما تحتويه من ثروات بيئية المجالات المحمية، والتي أخضعها المشرع الجزائري لنظام قانوني خاص وصارم جسد بموجب القانون 11- 02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، تناول هذا الأخير بموجب المادة 02 منه تعريف المجالات المحمية بقولها: "تدعى بموجب هذا القانون مجالات محمية، إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية و/ أو البحرية المعنية".

ثم يقوم المشرع بموجب المادة 04 من نفس القانون بتصنيف المجالات المحمية على أساس واقعها الإيكولوجي وحسب الأهداف الايكولوجية الموكلة لها والمعايير والشروط المحددة بموجب هذا القانون، أساسا إلى سبعة أصناف وتتمثل في:

- حظيرة وطنية.
- حظيرة طبيعية.
- محمية طبيعية كاملة.
- محمية طبيعية.
- محمية تسيير المواطن والأنواع.
- موقع طبيعي.
- رواق بيولوجي.

أما ما يهمنا في جميع هذه الأصناف الحظيرة الوطنية التي عرفتها المادة 05 من نفس القانون: "الحظيرة الوطنية هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة

بيئية، وهو يهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها، بحكم تنوعها البيولوجي، وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه".

تسير هذه المجالات المحمية من قبل مؤسسة أنشئت بمبادرة من السلطة التي قامت بإجراء تصنيف المجال المحمي المعني وفقا للكيفيات المحددة بموجب القانون رقم 11- 02، ولتحديد التوجيهات والأهداف المنتظرة على المدى البعيد ينشأ لكل حظيرة وطنية مخطط توجيهي يحدد كيفيات إعداده والموافقة عليه ومراجعته عن طريق التنظيم إلا أن هذا الأخير لم يظهر للوجود لغاية يومنا هذا.

وحددت المادة 37 أهم العناصر الواجب توفرها في المخطط والمتمثلة في:

- خصائص التراث وتقييمه.
- الأهداف الاستراتيجية والعملية.
- وسائل الحماية والتسيير الواجب تنفيذها.
- برنامج التدخل على المدى القصير والمتوسط.
- برنامج البحث.
- تدابير المجال المحمي.

ويوجد في الجزائر 11 حظيرة وطنية، وبالإطلاع على النصوص التشريعية نجد أنها لكل منها نص إنشائي إلا أنه لم يتم وضع مخطط توجيهي لكل منها. أي أننا أمام فراغ قانوني فيما يخص هذا الصنف من المخططات.

المطلب الثاني: أدوات التخطيط والتوجيه القطاعية

تتمثل أدوات التخطيط والتوجيه القطاعية في مختلف المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، والتي تجد أساسها القانوني بداية في القانون رقم 01- 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، تحت العنوان الكبير "تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم" وكان هذا الأخير كما سبق لنا القول موضوع القانون 10- 02 المؤرخ في 29 يونيو 2010 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 05- 443 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 الذي يحدد كيفيات تنسيق المخططات

التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها[1]. المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 07- 314 المؤرخ في 10 أكتوبر 2007[2].

وقبل التحليل والتمحيص في الجانب القانوني وجب الغوص في الإطار النظري للموضوع وتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية.

الفرع الأول: الإطار النظري للبنى التحتية الوطنية والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية.

لا يمكن التخطيط للمدينة غلا بالتخطيط إلى الأسس التي تقوم عليها من مرافق عمومية وخدمات منفعية وبنى تحتية تحمل فوقها المدينة لتوفر ما يعرف بالوسط الحضري لساكنيها، وسنحاول التعرف على هذه الخدمات فيما يأتي:

أولا: تعريف الخدمات: تعرف الخدمة بصورة عامة على أنها منفعة مادية أو معنوية يقدمها طرف لطرف آخر، والخدمات الاجتماعية أو المجتمعية كما يحلو للبعض أن يسميها هي أنشطة يقوم كل من القطاع العام والخاص بممارستها وتوفيرها للسكان في منطقة ما بهدف توفير سبل العيش الكريم وتحسين مستويات معيشتهم[3].

وقد وردت تعاريف متعددة ومختلفة للخدمات حسب وجهة نظر الباحثين المهتمين بهذا المجال نذكر منها:

1- **تعريف "فيليب كوتر"**: الخدمات هي أي نشاط أو منفعة يستطيع طرف ما تقديمها للآخر، وتكون غير ملموسة، أي غير مادية ولا ينتج عنها تملك أي شيء، لا يرتبط توفيرها بإنتاج مادي.

---

[1] . االمرسوم الرئاسي رقم 05- 443 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 الذي يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 75 المؤرخة في 20 نوفمبر 2005.

[2] . الجريدة الرسمية عدد 66 المؤرخة في 21 أكتوبر 2007.

[3] . عثمان محمد غنيم، تخطيط الخدمات والمرافق الاجتماعية من منظور عمراني، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 21.

2- **تعريف كرونروس:** الخدمات هي عبارة عن أنشطة تدرك بالحواس وقابلة للتبادل، وتقدمها شركات أو مؤسسات معينة مختصة بتلك الخدمات، أو باعتبارها مؤسسات خدمية.

3- **تعريف الخدمات كنشاط:** تمارسه الدولة أو القطاع الخاص لتوفير منافع معينة لإشباع حاجات ورغبات الناس دون تحقيق مكاسب مادية ملموسة لهم، أي تحقق منافع علمية، وصحية، وعقلية، ونفسية، وذهنية، وبدنية، وبيئية وتقنية للإنسان، والتي تسهم في ديمومة عطاءه ورفع كفاءة أداءه، من خلال توفير مستلزمات الحياة الأساسية التي تحقق الصحة والأمان.

وعلى صعيد آخر فقد اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الحاجات أو الخدمات حقا أساسيا من حقوق الإنسان، وقد أشارت المادة 25 من هذا الإعلان بصورة واضحة لحق الإنسان في الحصول على الخدمة الصحية وكذلك مستوى مقبول من الرفاهية له ولأسرته، ونصت المادة 26 من نفس الإعلان على حق الإنسان في التعليم وأكدت المادة 13 على إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي، وأشارت الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان بصورة واضحة إلى أن الحكومات هي المعنية بالدرجة الأولى بتوفير مثل هذه الحاجات والخدمات لشعوبها[1].

الخدمات الاجتماعية كأنشطة ووظائف: الخدمات الاجتماعية هي أنشطة تمارس داخل التجمعات السكانية، وهي في نفس الوقت وظائف تضطلع بها هذه التجمعات، وهنا لابد من التنويه إلى ضرورة التمييز بين الخدمة كمنفعة متحصلة للسكان وبين المرفق الذي يقدك هذه الخدمة، فالخدمات الاجتماعية لا تقدم إلا من خلال مرافق متخصصة يتم إقامتها لهذه الغاية، وهذه المرافق هي ظاهرات مساحية تتجسد داخل التجمعات السكانية في صورة ما يعرف بأنماط استعمالات الأرض أو ما يطلق عليه أحيانا التركيب الداخلي للتجمع العمراني[2].

فنلاحظ مثلا أن خدمة التعليم التي تقدم من قبل المدارس والمعاهد والجامعات والتي هي بمثابة مرافق متخصصة في تقديم الخدمات التعليمية، وعليه فالخدمة التعليمية هي نشاط ووظيفة تؤديها هذه

[1]. عثمان محمد غنيم، المرجع السابق، ص 23.

[2] . فؤاد بن غضبان، الخدمات الحضرية برؤية جغرافية معاصرة، الطبعة الأولى، الدار المنهجية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 113.

المرافق التي تشغل حيزا مساحيا داخل التجمع العمراني للمدينة ويمثل استعمال الأرض التعليمي وكذا الحال بالنسبة لجميع الخدمات الاجتماعية الأخرى[1].

ثانيا: تصنيف الخدمات: توجد عدة تصنيفات للخدمات ولكن ستتم الإشارة إلى أهم هذه التصنيفات التي تنسجم والواقع العلمي والعملي، ومن تلك التصنيفات ما يلي:

1- **تصنيف الخدمات حسب البعد المكاني:** حيث تصنف إلى نوعين رئيسيين حسب أسلوب تخطيطها والمكان الذي تشغله.

أ. **خدمات مجتمعية أو اجتماعية أو مساحية:** ويقصد بها خدمات التعليم والصحة والترفيه، والتي تتميز بأنها خدمات مساحية، أي تحتل مساحة محددة من أرض المدينة الحضرية، كما أن الحصول عليها يتطلب تحرك الإنسان إليها، أي خدمات يتحرك الإنسان نحوها.

ب. **خدمات البنية التحتية (خطية):** وهي خدمات الماء والكهرباء ومجاري الصرف الصحي وجمع النفايات الصلبة والهاتف والطرق، وتتميز بأنها تأخذ وضعا خطيا وأنها خدمات تتحرك نحو الإنسان عكس النوع السابق[2].

❖ **التمييز بين الخدمات المجتمعية وخدمات البنية التحتية:** يختلف هذان النوعان من الخدمات عن بعضها البعض من أكثر من زاوية نذكر منها:

1) **من حيث المساحة التي تشغلها الخدمة:** تشغل الخدمات الاجتماعية مساحات من الأرض تتوزع على أرجاء المدينة أو الإقليم لتكون قريبة من الإنسان ويسهل الوصول إليها، لذا يعمل مخططوا المدن على إختيار المواقع التي تكون مناسبة لتحقيق هدف أساسي وهو استفادة جميع السكان من الخدمة، ويتم حسبان المساحات المطلوبة لتوفير تلك الخدمات حسب عدد السكان، أي هنالك حصة محددة لكل فرد وحسب معيار معتمد محليا أو دوليا.

أما الخدمات البنية التحتية فتختلف عن الخدمات المجتمعية بأنها تتخذ وضعا خطيا في جميع أرجاء المدينة أو الإقليم لتوفير الخدمات لجميع السكان بشكل متساوي، مثل شبكة أنابيب

[1] . عثمان محمد غنيم، المرجع السابق، ص 25.

[2] . فؤاد بن غضبان، جغرافية الخدمات، دار اليازوردي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص 65.

توزيع المياه أو شبكة توزيع الكهرباء أو شبكة الصرف الصحي أو شبكة الهاتف الأرضي أو الطرق أو خط مسار مركبات نقل النفايات، ويتم توفير تلك الخدمات وفق المعايير المعتمدة والتي تنص على مقدار حصة الفرد من كل خدمة.

2) **من حيث الحركة:** إن الحصول على الخدمات المجتمعية يتطلب تحرك الإنسان نحوها للحصول عليها، فالإنسان الذي يريد أن يتعلم يتحرك نحو المؤسسة التعليمية المطلوبة، والذي يريد أن يتعالج يتحرك نحو المؤسسة الصحية التي يرغب المعالجة فيها، والذي يرغب في الترفيه يتحرك نحو المكان الذي يرغب أن يقضي وقتا معينا فيه.

أما خدمات البنية التحتية فهي تتحرك نحو الإنسان ليستفاد منها، حيث تكون على شكل شبكات تصمم بشكل يخدم جميع سكان المدينة أو الإقليم، وتتخذ مسارات منتظمة ضمن نطاقات معينة يسهل متابعة كفاءة عملها، وتكون متوازية مع بعضها في الإمتداد وضمن شبكات البنية التحتية[1].

3) **من حيث وحدة القياس:** تقاس الخدمات المجتمعية بمعيار المساحة، أي حصة الفرد من تلك الخدمة، وستتم الإشارة إليها عند تناول تلك الخدمات كل على حده.

أما عن الخدمات البنية التحتية، فتقاس بمعايير وزنية مثل اللتر من الماء والصرف الصحي، وبالكيلوغرام مثل النفايات، أو وحدات القياس الأخرى مثل الكيلووات للكهرباء[2].

4) **من حيث الشكل:** تكون الخدمات المجتمعية على شكل أبنية تتوزع في أرجاء المدينة وتشكل جزء مهم من نسيج المدينة العمراني. أما خدمات البنية التحتية فقد تأخذ وضعا غير ظاهر على سطح الأرض، لذا لا تكن جزءا من النسيج العمراني للمدينة[3].

---

[1]. فؤاد بن غضبان، جغرافية الخدمات، المرجع السابق، ص 65.

[2]. خلف حسين علي الدليمي، تخطيط الخدمات المجتمعية والبنية التحتية "أسس–معايير–تقنيات"، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 40.

[3]. فؤاد غضبان، جغرافية الخدمات، نفس المرجع، ص 41.

– نفس المرجع، ص 66.

2- **تصنيف الخدمات حسب نوعها:** تصنف الخدمات حسب نوعها، حيث تتضمن أنواع عدة منها:

- خدمات إدارية.
- خدمات صحية.
- خدمات تعليمية.
- خدمات ترفيهية.
- خدمات روحية.
- خدمات تجارية.
- خدمات البنية التحتية.

ثالثا: مستويات تخطيط الخدمات: تخطط الخدمات على عدة مستويات حسب حجم وكثافة السكان ونوع التركيبة الحضرية للمدينة أو المدن على مستوى محلي أو وطني، وتكون كما يأتي:

1- خدمات محلية السكنية (المتجاورة السكنية): تمثل المحلية السكنية النواة الأولية في التركيبة الحضرية للمدينة، والتي تتشكل من عدة سلوكات سكنية[1]، وتتخذ شكلا يتناسب مع خصائص الموضع من جهة ونوع المخطط المعد للحي السكني أو المدينة من جهة أخرى، وقد يكون شكل المحلة مربع أو مستطيل أو مثلث أو دائري الشكل، وتضم كل محلة سكنية عدد من السكان يزداد في المدن الكبيرة ويقل في المدن الصغيرة، كما يزداد عدد وكثافة سكان محلة عندما يكون السكن عموديا، وهذا ما يجب أن ينتبه له المخطط عند تخطيط الخدمات بحيث تكون مناسبة لعدد وكثافة السكان، وأن يؤخذ بعين الإعتبار الزيادة المتوقعة، حيث يتم توفير خدمات خاصة لسكان تلك المحلات السكنية، مثل مدارس ابتدائية وروضة أطفال ومركز صحي ومنطقة ترفيهية، وسوق صغير ومسجن فضلا عن خدمات البنية التحتية

[1]. وهو أول مستويات التركيبة الحضرية، حيث السلوك أو المجموعة السكنية تتكون من مجموعة مباني ولا يدخل في مستوى تخطيط خدمات خاص به فيتم ضمه مع غيره من السلوكات السكنية لتصبح المحلة السكنية أول مستويات التخطيط.

من ماء وكهرباء ومجاري الصرف الصحي وجمع النفايات والهاتف والنقل، ووفق المعايير المعمول بها لكل خدمة.

2- خدمات الحي السكني: يعد الحي السكني التشكيلة الثانية في التركيبة الحضرية للمدينة، ويضم الحي السكني عدد من المحلات السكنية، ويتخذ الحي السكني أشكالا مختلفة كما هو الحال في المحلات السكنية، كما يضم خدمات تكون أوسع نطاقا مما في المحلات السكنية وتعد مكملة لها، حيث يضم الحي السكني مدارس ثانوية وأسواق كبيرة ومسجد كبير ومناطق ترفيهية أوسع وخدمات صحية، أي تكون الخدمات الأساسية في الأحياء السكنية متكاملة ولجميع سكان الحي، وكما هو الحال في المحلات السكنية تكون الأحياء ذات أعداد سكانية كبيرة في المدن الكبيرة وربما تصل إلى حوالي مليون نسمة في المدن المليونية الكبيرة، أي العلاقة طردية بين عدد سكان المدينة والحي السكني، وعليه يتم تخطيط الخدمات بما يتناسب وأعداد وكثافة السكان في الأحياء السكنية[1].

3- خدمات المدينة: تتكون المدينة من عدد من الأحياء السكنية، ولذا تكون الخدمات والأنشطة المتوفرة على المستوى العام للمدينة ولجميع السكان، ومكملة لها متوفرة في المحلات والأحياء السكنية، فقد يتوفر على مستوى المدينة جامعات أو معاهد ومستشفيات كبيرة عامة وخاصة، ومناطق ترفيهية متنوعة من ملاعب وصالات ألعاب ومكتبات وحدائق عامة، وغيرها من الأنشطة التي لا تتوفر في المستويات الأخرى[2].

4- خدمات الإقليم: المقصود بالإقليم منطقة واسعة ذات خصائص متشابهة، وقد يضم مدن وقرى كبيرة تكون متقاربة من بعضها لذا توجد بعض الخدمات التي تقدم لكل سكان الإقليم بشكل متساوي، مثل جامعة أو مستشفى رئيسي أو متنزه عام أو خدمات نقل، أو مشروع ماء أو محطة توليد الطاقة، أو محطة معالجة مياه الصرف الصحي[3].

5- خدمات وطنية: وتكون على المستوى الوطني أي الدولة والقطر[4].

---

[1]. فؤاد بن غضبان، الخدمات الحضرية برؤية جغرافية معاصرة، المرجع السابق، ص 120.

[2]. خلف حسين علي الدليمي، المرجع السابق، ص 51- 52.

[3]. نفس المرجع ، ص 52.

[4]. عثمان محمد غنيم، المرجع السابق، ص 27.

رابعا: أسس ومصادر ومعايير تخطيط الخدمات: إن تخطيط الخدمات المختلفة المجتمعية والبنية التحتية يكون وفق معايير يتم اعتمادها على نطاق عالمي أو إقليمي أو محلي، وفي الغالب تكون عالمية ويتم استخلاص تلك المعايير من مصادر عدة منها ما يأتي:

1- **قيم وأعراف المجتمع:** إن المعايير التي تعتمد على هذا المصدر تتضمن العناصر التي تعمل في الحفاظ على قيم المجتمع وأعرافه، سواء ما يخص معتقداته أو نظام حياته، وذلك للحفاظ على الخصوصية وأسلوب الحياة بما يتضمنه من عقيدة كالدين والهوية والتراث والأعراف، والتي يتم استنباطها من القيم الحسية والمادية والواقع الاجتماعي، حيث يعتمد المخطط مجموعة معايير وصفية وليست كمية تعبر عن واقع حال المجتمع، ومثال ذلك ما يعرف بالعمارة الإسلامية والتي تعتمد على ركائز الديانة الإسلامية وما يرافقها من حاجات المجتمع الإسلامي فنجد المدن التي تخطط وفقا لأسلوب حياة هذه الفئة.

2- **استكمال النظريات التخطيطية بما تحتاجه من أسس ومؤشرات:** إن جميع نظريات تخطيط المدن[1] تتضمن مفاهيم عامة لما تطرحه من مبادئ وأسلوب، إلا أن تطبيقها يتطلب العديد من الأسس والمعايير والمؤشرات التي تعد تفصيلا لتلك النظريات، فعلى سبيل المثال مناطق صناعية تحتاج لمعايير لتعريف هذا النشاط، سواء كانت كمسافة أو نظام عزل الصوت أو حزام أخضر أو أسلوب تقني يقلل من الضوضاء ويتحكم في الآثار السلبية على البيئة.

وكذلك الحال للمحلة السكنية التي تحتاج لخدمات مختلفة وفق معايير تتفق وعدد سكانها ونسبة الفضاء المتاح، أي أن كل النظريات تحتاج إلى استكمالها بمعايير تخطيطية، والتي تستنبط من الوضع القائم وما يهدف إليه المخطط.

[1]. علي سالم الشواوة، التخطيط في العمران الريفي والحضري، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 187 وما بعدها.

- محمد خميس الزوكة، التخطيط الإقليمي وأبعاده الجغرافية، دون طبعة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2011، ص 151 وما بعدها.

إن تلك التفاصيل مكملة وأساسية لنظريات التخطيط سواء كانت كمية على شكل أرقام أو وصفية[1].

3- **معايير تقنية للخدمات الأساسية (المجتمعية والبنية التحتية):** إن هذه المجموعة من المعايير الأساسية يتم استخلاصها من الأسس الفنية للبنية الاجتماعية أو الأسس الفنية للمدينة، أو من معدلات الحاجة والاستهلاك، مثال ذلك ما يخص السكن والكثافة السكانية ونظام الطرق وتصنيفها وسعتها ومتطلبات مواقف السيارات، أو استهلاك المياه سواء لمختلف الاستعمالات أو لغرض التسرب، وهذا يعتمد أساسا على التقدم التقني والإمكانات الاقتصادية للمجتمع والأهداف المستقبلية[2].

4- **معايير البيئة:** تعد البيئة أحد العناصر الأساسية التي لها الدور الفاعل في تحديد المعايير التخطيطية، وذلك لغرض ضمان بيئة حضرية ملائمة للحياة المدنية من جميع الجوانب ومن خلال توفير الخدمات المختلفة، إن الحفاظ على البيئة يحتاج إلى التقييد بمعايير معينة تعمل على توفير الحياة المناسبة[3].

5- **الإطار الجمالي أو التنسيقي[4]:** يستخدم هذا المصدر المعايير التخطيطية في المدينة، والذي يعتمد على الحس الجمالي للمظهر العام للمدينة، وتعد المعايير المستخدمة في هذا المجال ذات علاقة بهندسية المواقع والتصاميم المعمارية، وهذا يحتاج إلى متطلبات وتنسيق مسبق في الإطار العام للمخطط، وفي مقدمتها تنسيق استعمالات الأرض لمختلف المناطق وتنسيق الارتفاعات والكتل المعمارية بما تفرضه النظم واللوائح من متطلبات مع المحافظة على أسس المخطط من كثافات كمبدأ لنسبة التغطية وإجمالي المساحة المسقوفة، والحد الأقصى للارتفاع، فضلا عن استغلال جزرات الطرق والفراغات بالنصب التذكارية والتماثيل والنواسير، والمحافظة على الأبنية التراثية، وهذه المعايير وصفية.

---

[1]. خلف حسين علي الدليمي، المرجع السابق، ص 78.

[2]. فؤاد بن غضبان، جغرافية الخدمات، المرجع السابق، ص 115.

[3]. خلف حسين علي الدليمي، نفس المرجع، ص 78.

[4]. عدنان البزنكة، الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن ورائها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 55 وما بعدها.

وتعد المعايير دليل أو أساليب إرشاد وتوجيه تساعد المختصين والمخططين للقيام بالمهمات الآتية:

1- إعداد برامج ومخططات تطوير للمناطق الحضرية وفق المعايير المعتمدة في كل نشاط ضمن المدينة.

2- تحسين مستوى المعيشة في جميع الأماكن ذات التجمعات السكانية المستقرة، حضرية أم ريفية، بما يضمن توفير البيئة الصحية والسليمة.

3- تطوير التجمعات السكانية من خلال توفير الخدمات لكافة السكان حسب تلك المعايير، ومتابعة ما يجري من تطورات وتعديل على بعض تلك المعايير مثل تطور الحاجة إلى الماء والطاقة بشكل مستمر.

4- تجهيز السكان بالخدمات الأساسية وبالمعدلات المطلوبة أو حسب المعايير المعتمدة.

5- توفير وتطوير أوجه الاستهلاك بما يتفق والإمكانات الاقتصادية وتطور المجتمع، والحد من الفوارق بين طبقات المجتمعات وفئاته.

6- تقدير الحاجة المستقبلية من الخدمات وفق المعايير المعتمدة، وذلك لوضع السياسات المستقبلية لمواجهة النمو السكاني والعمراني والتطور الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي[1].

خامسا: مراحل تخطيط الخدمات: إن التخطيط للخدمات بمختلف أنواعها له منحى عملي وآخر مؤطرا قانونيا وبناءا عليه سنعمل على التطرق لكل منهما على حدى، بداية بتخطيط الخدمات عمليا حيث يمكن حصر مراحل وخطوات وإجراءات عملية تخطيط الخدمات فيما يلي:

[1]. خلف حسين علي الدليمي، المرجع السابق، ص 79.

- فؤاد بن غضبان، أنشطة الخدمات وإدارتها الحضرية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 116-117.

1- **المرحلة التمهيدية:** وتشمل:

- ✓ تشكيل فريق التخطيط.
- ✓ تجهيز الصور الجوية والخرائط.
- ✓ توفير أجهزة الحاسوب وبرامج GIS وأجهزة GPS[1].
- ✓ إعداد برنامج عمل زمني.
- ✓ توفير كل ما يحتاجه فريق التخطيط لإنجاز عمله.

2- **مرحلة الإعداد:** وتتضمن:

- ✓ تدريب فريق الجرد أو المسح الحقلي (الميداني).
- ✓ إجراء الجرد الحقلي.
- ✓ إعداد قاعدة بيانات جغرافية.

3- **مرحلة التحليل والتنبؤ بالآفاق المستقبلية:** وتشمل:

- ✓ إعداد دليل معايير تخطيط الخدمات.
- ✓ تقييم واقع الخدمات ومقارنتها بمعايير التخطيط.
- ✓ تحديد الفجوة (العجز / القصور) بين واقع الخدمات وبين معايير التخطيط.
- ✓ تحديد المشاريع المراد تنفيذها للقضاء على الفجوة.
- ✓ تقديم الحاجة المستقبلية من الخدمات من خلال تقدير أعداد السكان المتوقع لمنطقة الدراسة في سنة الهدف وحساب الحاجات المستقبلية باستخدام معايير التخطيط.

[1]. فؤاد بن غضبان، جغرافية الخدمات، المرجع السابق، ص 130.

4- **مرحلة التخطيط والبرمجة:** وتتضمن هذه المرحلة إعداد مخطط أو خطة تنمية وتطوير الخدمات حتى سنة الهدف، وذلك من خلال:

- ✓ إستراتيجية التطوير والتنمية.
- ✓ أهداف التطوير والتنمية.
- ✓ مراحل التنمية والتطوير.
- ✓ المشاريع في كل مرحلة تنمية.
- ✓ الكلفة المادية لمشاريع كل مرحلة.
- ✓ الجهات ذات العلاقة في كل مرحلة.
- ✓ الكلفة الإجمالية لعملية التنمية والتطوير.

أما الجانب القانوني لتخطيط الخدمات فنتناولة في الفرع التالي.

الفرع الثاني: الإطار التشريعي لتخطيط البنى التحتية والخدمات الجماعية

إهتم المشرع الجزائري بالإطار الخدماتي لمختلف القطاعات داخل المدينة من أجل تسهيل حياة السكان وتوفير احتياجاتهم اليومية، وعمد إلى تنظيمها في إطار مخططاتي دقيق ومضبوط. وبالرجوع إلى جميع النصوص القانونية المذكورة أعلاه نجدها حددت نوع هذه المخططات ومحتواها وكيفية إعدادها، وحددتها بالمواد من 22 إلى 41 من القانون 01-20 ب 21 مخططا مختلفا مع تعريف بسيط لكل منها، ثم تصدر القرارات في سنة 2005 لتحدد تشكيل اللجنة المركزية لإعداد مشروع كل مخطط من هذه المخططات، ويحدد المرسوم التنفيذي 05- 443 المعدل والمتمم كيفيات التنسيق بين هذه اللجان. لذلك ستكون دراستنا لها بالتطرق للأحكام المشتركة بينها ثم دراسة كل مخطط على حدى لما يتميز به من خصائص منفردة.

أولا: الأحكام المشتركة للمخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الكبرى والخدمات الجماعيــة ذات المنفعــة الوطنيــة : تنشأ لكل مخطط توجيهي قطاعي لجنة مركزية[1] لإعداد مشروع

[1] . قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 يوليو 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للسكك الحديدة وكيفيات عملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 15 أكتوبر 2006.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 يوليو 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للموانئ وكيفيات عملها، الصادر بالجريدة الرسمة عدد 65 المؤرخة في 15 أكتوبر 2006.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 يوليو 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمطارات وكيفيات عملها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 15 أكتوبر 2006.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 يوليو 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمياه وكيفيات عملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 15 أكتوبر 2006.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 يوليو 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للصحة وكيفيات عملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 15 أكتوبر 2006.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 يوليو 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمواصلات السلكية واللاسلكية والإعلام وكيفيات عملها، الصادر بالجريد الرسمية عدد 65 المؤرخة في 15 أكتوبر 2006.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 يوليو 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد المخطط التوجيهي القطاعي للتكوين والتعليم المهنيين وكيفيات عملها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 15 أكتوبر 2006.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ 02 غشت 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات وكيفيات عملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 15 أكتوبر 2006.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 يوليو 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد المخطط التوجيهي القطاعي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى وكيفيات عملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 15 أكتوبر 2006.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 يوليو 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتهيئة السياحية وكيفيات عملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 15 أكتوبر 2006.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 يوليو 2006 يحدد تشكلية اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي لشبكات الطاقة وكيفيات عملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 12 نوفمبر 2006.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 يوليو 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للطرق والطريق السريعة وكيفية عملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 12 نوفمبر 2006.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 غشت 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد المخطط التوجيهي القطاعي للتنمية الفلاحية وكيفية عملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 12 نوفمبر 2006.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 غشت 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد المخطط التوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية وكيفية عملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 12 نوفمبر 2006.=

المخطط التوجيهي القطاعي بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية وكل وزير معني[1]، وتكلف اللجنة ب:

- إعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي.
- تحضير أشغال إعداد المخطط التوجيهي القطاعي ومتابعته.
- القيام بالإستشارات والمشاورات اللازمة والمتعلقة بمشروع المخطط التوجيهي وفقا للآجال المحددة قانونا ب 31 غشت 2007، لكل من:
  - المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[2].
  - الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم[3].
  - المجالس الشعبية الولائية.
  - الأجهزة التنفيذية الولائية.
  - مؤسسات وهيئات بإمكانها توضيح أشغال اللجان المركزية[4].
- إعداد النظام الداخلي للجنة والمصادقة عليه.

1/ إجتماعات اللجنة:

تجتمع اللجنة المركزية كلما إقتضى الأمرر ذلك في دورة عادية بإستدعاء من رئيسها، حيث يعد هذا الأخير جدول أعمال الإجتماعات، وترسل الإستدعاءات إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإجتماع.

= – قرار وزاري مشترك مؤرخ في 04 سبتمبر 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد المخطط التوجيهي القطاعي للأملاك والتجهيزات الثقافية الكبرى وكيفيات عملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 12 نوفمبر 2006.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 04 سبتمبر 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد المخطط التوجيهي القطاعي للمناطق الأثرية والتاريخية وكيفية عملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 12 نوفمبر 2006.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 يوليو 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد المخطط التوجيهي القطاعي للتعليم العالي والبحث وكيفيات عملها، الصادر بالجريدة الرسمية 71 المؤرخة في 12 نوفمبر 2006.

[1] . المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05– 443 السابق الذكر.

[2] . المادة 21 من القانون رقم 01– 20 السابق الذكر.

[3] . المادة 51 من نفس القانون.

[4] . المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي.

لا تصح إجتماعات اللجنة المركزية إلا إذا كان ثلثا أعضائها على الأقل حاضرين، وفي حالة عدم إكتمال النصاب يعقد إجتماع جديد في أجل ثمانية أيام وتجتمع اللجنة حينئذ بقوة القانون مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

تحرر مداولات اللجنة المركزية في محاضر يوقعها رئيس الجلسة، ترسل المحاضر إلى الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير ووزير القطاع المعني بالمخطط في أجل خمسة عشر (15) يوما.

تتولى مصالح الوزارة المعنية بالمخطط القطاعي أمانة اللجنة المركزية.

2/ آجال إستحقاق أشغال اللجنة المركزية:

حددت جميع القرارات الوزارية التي تحدد تشكيلة اللجان المركزية لإعداد مشاريع المخططات القطاعية نفس الآجال لها جميعا كما يأتي:

- **مرحلة إعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي:** إلى غاية 31 يوليو 2006.
- **مرحلة الإستشارة:** إلى غاية 31 غشت 2006.
- **مرحلة المصادقة:** إلى غاية 30 سبتمبر 2006.
- **مرحلة الإتمام:** إلى غاية 31 ديسمبر 2007[1].

3/ مراحل إنجاز المخطط القطاعي: بعد تعيين وتحديد تشكيلة اللجان المركزية القطاعية لكل مخطط وصحة إجتماعاتها تشرع عملية دراسة مشروع المخطط التوجيهي الذي تعده الوزارة المعنية به، ويجوز لهذه اللجان القيام باستشارات لمجموعة من الهيئات محددة قانونا والتي سبق ذكرها، وتكون مشاريع المخططات التوجيهية القطاعية المرفقة بالآراء أو الملاحظات أو الإقتراحات أو المعارضات المثارة خلال الإستشارات موضوع دراسة جديدة من مختلف اللجان المركزية التي تصادق على المشروع النهائي للمخطط التوجيهي القطاعي بعد التعديلات المطلوبة[2].

[1] . وهي نفس الآجال التي حددتها جميع القرارات الوزارية للجان المركزية ب 31 ديسمبر 2006 ليتم تمديدها سنة كاملة أي بدل سنة 2006 سنة 2007 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07- 314 السابق الذكر.

[2] . المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 443 السابق الذكر.

ويشترط في الأخير، أي في مرحلة المصادقة على المشروع النهائي للمخطط التوجيهي القطاعي التقديرات المالية للأعمال المزمع القيام بها، وفي حالة الإختلاف أو وجود توقعات مختلفة، تقدم مجمل الفرضيات والعناصر التي تضمنها لكي تسمح، عند الإقتضاء بالتحكيم المطلوب.

وتتم المصادقة على المخطط التوجيهي القطاعي وفقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 443 بموجب مرسوم، إلا أن المشرع لم يحدد الطبيعة القانونية لهذا المرسوم أي رئاسي أم تنفيذي، وفي الغالب يرجح أن يكون تنفيذيا لأنه سيكون تطبيقا للمرسوم التنفيذي إحتراما للمبادئ العامة للقانون خاصية "مبدأ تدرج القواعد القانونية".

وتكون مراجعة المخططات التوجيهية القطاعية حسب نفس كيفيات المصادقة عليها[1].

4/ محتوى المخططات التوجيهية القطاعية: حدد كل من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمرسوم التنفيذي 05- 443 مضمون هذه المخططات بموجب المادة 09 منه حيث تحتوي على ما يأتي:

- تحليل استشرافي عام للميدان المعني بالمخطط التوجيهي القطاعي المعد على أساس جرد مادي وإجتماعي – إقتصادي وفضائي، وتشخيص عام للقطاع المعني وتطوره مرفق بمجموعة من الخرائط على السلم المناسب.
- الأعمال التي يجب القيام بها على المدى القصير والمتوسط والطويل، تقسيمها الفضائي و/أو الإقليمي وكذا عناصر برمجتها[2].
- عند الإقتضاء المشاريع ذات الأولوية.
- كل الأحكام التي يمكن أن تكون مطلوبة لتنفيذ المخطط التوجيهي القطاعي[3].

ويدور كل مخطط حول خمسة محاور أساسية:

1. الفرضيات، الإتجاهات، المتغيرات.
2. برامج العمل للعشرين سنة المقبلة.
3. نظم الأولويات.

---

[1] . المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 443 السابق الذكر.

[2] . المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] . المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي.

4. رزنامة الإنجاز.

5. مسألة التمويل[1].

ثانيا: الأحكام الخاصة للمخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية: تمثل المادة 22 من القانون رقم 01- 20 المتضمن قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الأساس القانوني لهذا النوع من المخططات وقد حددتها هذه المادة عللى سبيل الحصر في:

- ✓ المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية[2].
- ✓ المخطط التوجيهي للمياه.
- ✓ المخطط التوجيهي للنقل: السكك الحديدية، المطارات، الموانئ.
- ✓ المخطط التوجيهي للتنمية الزراعية.
- ✓ المخطط التوجيهي لتنمية الصيد والموارد الصيدية.
- ✓ المخطط التوجيهي لشبكات الطاقة.
- ✓ المخطط التوجيهي للمصالح والبنى التحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام.
- ✓ المخطط التوجيهي للمؤسسات الجامعية وهياكل البحث.
- ✓ المخطط التوجيهي للتكوين.
- ✓ المخطط التوجيهي للصحة.
- ✓ المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية.
- ✓ المخطط التوجيهي للأملاك والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى.
- ✓ المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية والأنشطة.
- ✓ المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية.

ونضمت المواد من 24 إلى 39 التوجيهات العامة التي ينبغي إحترامها أثناء إعداد كل مخطط من هذه المخططات بحسب موضوع كل منها. وما يلاحظ على النصوص المعنية بهذا الشأن أن اللجان تم تشكيها كما سبق وأن وضحنا أما فيما يخص المخططات فإنها لم تظهر إلى الوجود بالدرجة الأولى في الآجال المحددة، ثانيا فيما يخص ظهور بعض المخططات للوجود كان متأخرا جدا نذكر منها:

[1] . المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 443 السابق الذكر.

[2] . المادة 24 من القانون رقم 01- 20 السابق الذكر.

- **المخطط التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين:** الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12- 108 المؤرخ في 05 مارس 2012 المتضمن المصادقة على المخطط التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين[1]، وتضمنت هيكلة المخطط تقسيمه إلى مرحلتين:
  - **المرحلة الأولى:** آفاق عام 2015.
  - **المرحلة الثانية:** آفاق عام 2025.

ويتم إنجاز هذا المخطط وتحقيق أهدافه في إطار ما يعرف بالمخططات التنموية الخماسية على أساس الخريطة الوطنية للتكوين والتعليم المهنيين.

ونظرا لعدم جدوى عمل اللجان السابق تشكيلها من أجل إعداد هذه المخططات التوجيهية القطاعية، أعادت الدولة النظر في برمجة هذه اللجان عن طريق تشكيل لجان[2] جديدة تكلف بإعداد هذه المخططات التي لم نرى حصيلة أعمالها لغاية اليوم مما أعاق تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وأعاق تطبيق السياسة الوطنية للتهيئة والتعمير وسياسة المدينة على حد سواء، خاصة وأن آفاق هذا المخطط تنتهي بحلول سنة 2030.

[1] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 14 مارس 2012.

[2] . نذكر من هذه اللجان:

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مارس 2022 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتهيئة السياحية وكيفيات عملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 08 جوان 2022.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 أفريل 2022 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتنمية الفلاحية وكيفيات عملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 08 جوان 2022.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 أفريل 2022 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية وكيفيات عملها ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد39 المؤرخة في 08 جوان 2022.

وماهو جدير الذكر أن دراسة تخطيط كا قطاع على حدى يعد من أكبر وأعقد وأطول الدراسات الممكن دراستها فكل جزء من هذه المخططات يمثل علم قائم بحد ذاته لكثرة التخصصات المتدخلة في دراستها[1] كالجغرافيا، العمران، تقنيات التسيير الحضري، الهندسة، القانون.....

[1] . عبد علي الخفاف، جغرافية النقل والاتصالات والتجارة، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 17 وما بعدها.

– عفاف بن نصر، **تخطيط النقل ودوره في المدينة "تجربتي مدينة دبي واستانبول نموذجا"**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، الجزائر، 2010/ 2011، ص 13 وما بعدها.

– الأصم عبد الحافظ أحمد الأصم، القواعد الجغرافية للطرق الشريعة، مركز الدراسات والبحوث –جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية–، دون طبعة، السعودية، دون سنة، ص 03 وما بعدها.

– سليم بوقنة، عمر الشريف، **(التنقلات الحضارية والتنمية المستدامة للنقل الحضري الجماعي في مدينة باتنة)**، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 06، جامعة تبسة، الجزائر، 2012، ص 137.

– علي سالم إحميدان الشواورة، جغرافية النقل وتطورها، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 123 وما بعدها.

المبحث الثاني: أدوات أخرى

إلى جانب أدوات التخطيط المتعددة والكثيرة التي تندرج ضمن الإطار العام لسياسة المدينة والتي سبق التطرق إليها بتفصيل في المبحث السابق نجد المشرع الجزائري قد أضاف تحت تسمية الأدوات أدوات أخرى وعديدة وتتمثل في:

* أدوات الشراكة.

*أدوات الإعلام والمتابعة والتقييم.

*أدوات التمويل.

وسنحاول تناول كل واحدة من هذه الأخيرة على حدة فيمايلي:

المطلب الأول: أدوات الشراكة

نظم المشرع الجزائري الشراكة كأداة من أدوات سياسة المدينة من خلال المادتين 21، 22 من القانون التوجيهي للمدينة، ومن خلال إستقرائهما يتضح لنا أن المشرع ميز بين نوعين من الشراكة أولها شراكة القطاع العام مع القطاع الخاص، وهي النوع الأكثر تداولا من طرف الدولة من أجل إنجاز مشاريعها، أما النوع الثاني فهو شراكة القطاع العام مع القطاع العام نفسه وهو يكون على مستوى الجماعات الإقليمية ، ويعرف هذا النوع الأخير من الشراكة على ضوء قانون البلدية بتسمية إتفاقيات التوأمة والتي تعرف سواء على المستوى الداخلي أو تمتد إلى المستوى الخارجي أي تعاون دولي على المستوى القاعدي للبلديات.

الفرع الأول: ماهية الشراكة

في أواخر الثمانينات من القرن العشرين ظهر توجه جديد في العديد من دول العالم على إختلاف مستوياتها الإقتصادية –متقدمة أو نامية–، وتمثل في إشراك القطاع الخاص كفاعل جديد في توفير خدمات البنية التحتية في العديد من القطاعات كالطاقة والمياه والصرف الصحي والاتصالات

والنقل وغيرها، وذلك رغبة في كثير من الدول النامية لتطبيق نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص[1].

وكانت بداية إنطلاقته في بريطانيا برئاسة رئيسة الوزراء "**مارغريت تاتشر**" وذلك عام 1979، وبدأت دائرة هذا التوجه تزداد مجتاحة العديد من دول العالم سواء منها الرأسمالية، أو الإشتراكية، ويرادف هذا الإصطلاح مصطلحات أخرى تفيد نفس المعنى منها التحويل للقطاع الخاص[2].

وقد حظي موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص إهتماما كبيرا من قبل الإقتصاديين والقانونيين من جهة، ومن جهة أخرى من قبل الفاعلين في مجال البنية التحتية من قطاع عام وقطاع خاص، وذلك فيما يخص القوانين الناظمة لها والمبادئ الأساسية التي تحكم العمل على إقامتها للإقتصاد بهذا النظام الحديث، وعليه سوف نحاول التطرق إلى أهم التعاريف الواردة في هذا المجال من وجهة نظر إقتصادية وقانونية.

أولا: المفاهيم الإقتصادية للشراكة: عرف المفهوم الإقتصادي للشراكة بعدا دوليا فتعددت التعاريف المتعلقة به سنحاول التطرق لبعضها من خلال النقاط الآتية:

- **مفهوم صندوق النقد الدولي:** ويعرف الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص على أنها: "الترتيبات التي يقوم بها القطاع الخاص ببتقديم أصول وخدمات تتعلق بالبنية التحتية، جرت العادة أن تقدمها الحكومة"[3].

---

[1] . محمد صلاح، الأخضر لقليطي، **(عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال البنية التحتية "المفهوم والترتيبات المؤسسة والتطبيق العملي")**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية "دراسات إقتصادية"، المجلد 02، العدد 29، الجزائر، 2014، ص 349.

[2] . محمد بن جراد الخرس، مشروعات البنية التحتية من خلال نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T)، الطبعة الأولى، منشورات الحبلي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 106.

[3] . بلال محمد مرعي، **الشراكة بين الهيئات المحلية والقطاع الخاص ودورها في تنمية الإقتصاد المحلي في فلسطين**، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، أطروحة دكتوراه، نابلس– فلسطين، 2017، ص 24.

– محمد صلاح، الأخضر لقليطي، المقال السابق، ص 350.

- **تعريف فدرالية الشبكات الأوربية للشراكة:** الشراكة عبارة عن: "تقنية للتطوير والتنظيم تجمع المشتركين بواسطة عقد يركز على هدف مشترك خلال فترة التعاون المحددة، والتشارك بإحترام فيما بينهم عن طريق معارفهم وخبراتهم"[1].
- **تعريف منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية:** تعرف الشراكة بين القطاع العام والخاص بأنها: "إتفاقيات تبرم ما بين الدولة وبين شريك أو شركاء متعددين من القطاع الخاص، يقوم بموجبها الشركاء الخواص بتوفير خدمات، بحيث أن أهداف مردوديتهم ترتبط بالنقل الكافي للمخاطر إلى الشريك الخصوصي"[2].
- **تعريف المجلس الإقتصادي والإجتماعي الأوربي:** الشراكة بين القطاعين العام والخاص هي: "أداة إقتصادية مرنة وديناميكية والتي يمكن إستعمالها لتحقيق العديد من الأهداف الإقتصادية والإجتماعية والبيئية كالتنمية المستدامة والتشغيل"[3].
- **تعريف مكتب العمل الدولي:** "علاقة طوعية وتعاونية بين هيئات فاعلة مختلفة في القطاعين العام والخاص ويوافق فيها كل المشاركين على العمل جنبا إلى جنب لتحقيق هدف مشترك أو لقيام بمهام معينة. وقد تخدم الشراكات غايات متنوعة، بما فيها النهوض بقضية من القضايا أو تنفيذ ضوابط معيارية أو مدونات للسلوك أو تقاسم الموارد والخبرات وتنسيقها. وقد تتكون من نشاط واحد معين أو قد تتبلور في شكل مجموعة من الأنشطة بل في شكل تحالف دائم، منشئة بذلك توافقا في الآراء وملكية مع كل منظمة متعاونة ومع أصحاب المصالح فيها. وفي حين يمكن أن تختلف هذه الشراكات إختلافا كبيرا فهي تقام عادة كجهود تعاونية منظمة تتسم بتقاسم المسؤوليات فضلا عن الخبرات والموارد والمزايا الأخرى"[4].
- **تعريف اللجنة الأوربية:** لقد وضعت هذه اللجنة معايير يتم بموجبها تعريف الشراكة بين القطاعين العام والخاص هي:

---

[1] . نادية مونيس، **(نماذج الشراكة قطاع عام خاص في مجال البنى التحتية)**، مجلة إقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد 04، العدد01، الجزائر، 2019، ص 187.

[2] . علي طهراوي دومة، **(الشراكة بين القطاعين العام والخاص في البنى التحتية للطاقات المتجددة ودورها في تخفيف التعبئة الطاقوية)**، مجلة إنماء للإقتصاد والتجارة، العدد 02، الجزائر، 2017 ، ص 24.

[3] . محمد صلاح، الأخضر لقليطي، المقال السابق، ص 350.

[4] . مبروك ساحلي، **(الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص كآلية لتحقيق التنمية)**، حوليات جامعة الجزائر01، العدد 32، الجزء الرابع، الجزائر، 2018، ص 130.

- ✓ مدة العقد التي تكون طويلة نسبيا.
- ✓ طريقة تمويل المشروع الذي يمول جزءا منه القطاع الخاص.
- ✓ الدور الهام الذي يلعبه الفاعل الإقتصادي في تصميم المشروع وإنجازه وتفعيله وتمويله"[1].

- **تعريف اللجنة البريطانية للشراكة بين القطاعين:** "هي علاقة مشاركة بالمخاطرة بين القطاعين العام والخاص بناءا على طموح مشترك من أجل تحقيق هدف مأمول للسياسة العامة للبلد"[2].
- **تعريف حكومة دبي: الشراكة تعرف على أنها:** "أحد أشكال التعاون بين القطاعين العام والخاص يتم من خلالها وضع ترتيبات يستطيع بمقتضاها القطاع العام توفير السلع والخدمات العامة والإجتماعية من خلال السماح للقطاع الخاص بتقديمها بدلا من أن يقدمها القطاع العام بنفسه أي بصورة مباشرة.

وبشكل أكثر تحديدا فإن المفهوم يشير إلى السيناريوهات التي بمقتضاها يكون للقطاع الخاص دورا أكبر في تخطيط وتمويل وتصميم وبناء وتشغيل وصيانة الخدمات العامة"[3].

- **تعريف الأمم المتحدة:** "يشير مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى التعاون والأنشطة المشتركة بين القطاعين العام والخاص بغرض تنفيذ المشروعات الكبرى، وبحيث تكون الموارد والإمكانيات لكلا القطاعين مستخدمة معا، وذلك بالطريقة التي تؤدي إلى إقتسام المسؤوليات والمخاطر بين القطاعين بطريقة رشيدة لتحقيق التوازن الأمثل لكل شريك"[4].
- **تعريف المركز الدولي للشراكة بين القطاع العام والخاص:** على أنها: "تهدف إلى تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية خاصة في الدول النامية حيث يبرز دور الدولة في إتخاذ القرار ورسم السياسات، أما دور القطاع الخاص فيبرز في تنفيذ المشاريع والمشاركة في أدائها

[1] . علي طهراوي دومة، المقال السابق، ص 24.

[2] . محمد صلاح، الأخضر لقليطي، المقال السابق، ص 351.

[3] . تقرير صادر عن إدارة الدراسات الإقتصادية والمالية "دائرة المالية"، **الشراكة بين القطاع العام (الحكومة) والقطاع الخاص (ppp)**، حكومة دبي، أبريل، 2010، ص 04.

[4] . محمد صلاح، الأخضر لقليطي، المقال السابق، ص 350.

بناءا على فكرة عدم كفاءة تنفيذ خطط التنمية الإقتصادية إذا ما إقتصرت على أي من الدولة وأجهزتها أو القطاع الخاص بشكل منفرد"[1].

ثانيا: المفاهيم القانونية للشراكة: تعد الشراكة من المفاهيم الحديثة المنبثقة عن القانون الفرنسي حيث يعرف عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على النحو التالي: "عقد إداري يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام إلى أحد أشخاص القانون الخاص القيام بمهمة شاملة تتعلق بتمويل الإستثمار المتعلق بالأشغال والتجهيزات الضرورية للمرفق العام وإدارتها وإستغلالها وصيانتها طوال مدة العقد"[2].

ويرى البعض أن عقد الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص هو: "عقد إداري يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القطاع العام إلى أحد أشخاص القطاع الخاص القيام بتمويل الإستثمار المتعلق بالأعمال والتجهيزات الضرورية للمرفق العام وإدارتها وإستغلالها وصيانتها طوال مدة العقد المحددة في مقابل مبالغ مالية تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها إليه بشكل مجزأ طوال مدة الفترة التعاقدية، وتتولى مؤسسات من القطاعين العام والخاص العمل معا لتحقيق مشاريع أو تقديم خدمات للمواطنين، وخصوصا في المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية"[3].

وتعرف الشراكة بين القطاعين العام والخاص: "مجموعة من الترتيبات والعلاقات في سياق الهياكل الأساسية وغيرها من الخدمات، من خلال عقود ملزمة قانونا على القطاع الخاص بتقديم خدمات بالنيابة عن الحكومة"[4].

كما تعرف الشراكة بمفهومها القانوني على أنها: "عقد ملزم قانونا بين الحكومة وقطاع الأعمال لتوفير الأصول وتقديم الخدمات التي تخص المسؤوليات ومخاطر الأعمال بين مختلف

[1] . نادية مونيس، المقال السابق، ص 188.

[2] . علي طهراوي دومة، المقال السابق، ص24.

[3] . محمد صلاح، الأخضر لقليطي، المقال السابق، ص 352.

– علي طهراوي دومة، نفس المقال، ص 24.

[4] . سميرة كرمين، **(الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مشروعات البنية التحتية)**، مجلة الراصد العلمي، المجلد 06، العدد 01، جامعة وهران، الجزائر، 2019، ص254.

الشركاء، وتبقى الحكومة تشارك بنشاط طوال دورة حياة المشروع، والقطاع الخاص مسؤول عن المزيد من الوظائف التجارية مثل تصميم المشاريع والبناء والتمويل وعمليات المتابعة والتقييم"[1].

ويعرف عقد الشراكة على أنه: "إتفاق يسمى بإتفاق المشروع تعهد بموجبه الدولة أو المؤسسة العمومية إلى شخص لمدة محددة تتناسب مع حجم الإستثمارات المرتقب إنجازها كما أنها مهمة شاملة وكلية تتضمن التمويل والبناء والإستغلال وكذا إدارة المرفق العام، فهي إذن تعني التعاون لإنجاز مشاريع مشتركة بين الدولة أو المؤسسة العمومية أو الجماعات المحلية[2] من جهة والمقاولات الخاصة من جهة أخرى"[3].

ويرى البعض أن الشراكة بين القطاعين العام والخاص بمثابة: "علاقة طويلة الأمد بين الجهات الإدارية بالدولة والقطاع الخاص تهدف إلى قيام هذا الأخير بتقديم خدمات أو تنفيذ مشروعات كانت أجهزة للدولة منوطة بتنفيذها وذلك دون الإخلال بدور الحكومة في النهوض بالخدمات والمشروعات العامة والإشراف عليها ولكن فقط من خلال نظام جديد للتقاعد وتقديم الخدمة"[4].

كما توجه آخرون إلى أن: "الشراكة بين القطاعين العام والخاص هي إتفاق على ترتيبات تعاقدية بين واحد أو أكثر من الجهات الحكومية، وإحدى شركات القطاع الخاص في مشروعات معينة، يتم بمقتضاها قيام الشريك الخاص بإمداد الحكومة بالأصول والخدمات، والتي تقدم تقليديا من القطاع العام، بصورة مباشرة".

[1] . سميرة كرمين، المقال السابق، ص 254.

– مبروك ساحلي، المقال السابق، ص 131.

[2] . لزهر العابد، **(تفعيل دور الجماعات المحلية في إطار الشراكة لتحقيق التنمية المستدامة – سياسة العناقيد في التجربة الفرنسية نموذجا–)** ، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2019، ص 531 وما بعدها.

[3] . أحمد حرير، **(النظام القانوني لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودوره في تمويل الاستثمار في مجال البنى التحتية)**، مجلة القانون، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2018، ص 82.

[4] . محمد صلاح، الأخضر لقليطي، المقال السابق، ص 351.

وتشمل هذه الترتيبات الصور المبسطة للتعاقد الخارجي، أو قد تمتد لتشمل نقل أو مشاركة الإدارة، أو عملية صنع القرار، وبحيث يكون للقطاع الخاص دورا أكبر في تخطيط وتمويل وبناء وتشغيل وصيانة الخدمات العامة.

ويتوقف شكل التعاقد بين القطاعين العام والخاص على المهام التي يتولاها القطاع الخاص، وحجم المشاركة بين القطاعين في أطر عدة تشمل : تصميم المشروع، وتمويله، وتشييده، وتشغيله وصيانته"[1].

والشراكة بين القطاعين العام والخاص: "هي عقود إدارية تعهد بموجبها الدولة أو أحد هيئاتها إلى شخص خاص لمدة معينة تتناسب مع حجم الإستثمارات المحتمل إنجازها، وعليه:

1/ **من الناحية العضوية:** عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص تجمع بين صنفين من المتعاقدين، الأشخاص العمومية والأشخاص الخاصة[2].

2/ **من الناحية المادية:** عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص تتميز بشمولية المهام الملقاة على عاتق المتعاقد المتمثلة في التمويل والبناء والإستغلال إضافة إلى التصميم –التحضير– الأولي للمشروع– التمويل المسبق على عاتق المتعاقد الخاص مع الإشارة إلى أنه يتم إقتسام المخاطر بين الطرفين– القطاع العام والقطاع الخاص–: الصعوبات التقنية المتعلقة بالبناء، إنعكاسات تعديل التشريع، الإضراب، إرتفاع أسعار المواد الأولية، عدم قدرة المقاولة على إنجاز المشروع.....

3/ **من الناحية المالية:** المتعاقد مع الشخص العمومي يتقاضى مقابلا يتغير حسب الأهداف والنتائج المرجوة، التمويل والأداء العمومي يمتد طوال مدة العقد"[3].

ويتضح لنا من مختلف تعاريف مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

✍ أن هذا المفهوم يتطور بإستمرار وأنه يمكن أن يتلاءم مع طبيعة وتعقيد العمليات التي يتعين إنجازها.

[1] . مبروك ساحلي، المقال السابق، ص 131.

[2] . علي طهراوي دومة، المقال السابق، ص 24.

[3] . محمد صلاح، الأخضر لقليطي، المقال السابق، ص 351.

- تعني الشراكة بأوجه التفاعل والتعاون العديدة بين القطاعين العام والخاص المتعلقة بتوظيف إمكانياتها البشرية والمالية والإدارية والتنظيمية والتكنولوجية والمعرفية على أساس من المشاركة، الإلتزام بالأهداف، حرية الإختيار المسؤولية المشتركة والمساءلة من أجل تحقيق الأهداف الإقتصادية، الإجتماعية، والتي تهم العدد الأكبر من أفراد المجتمع ولها تأثير بعيد المدى على تطلعاته، حتى يتمكن المجتمع من مواكبة التطورات المعاصرة بطريقة فاعلة وتحقيق وضع تنافسي أفضل[1].
- الشراكة هي في الغالب علاقات تعاقدية طويلة الأجل تقوم بين القطاع العام والقطاع الخاص، وذلك من خلال تقديم خدمات للمجتمع سواء في مجال البنية التحتية الإقتصادية أو الإجتماعية أو غيرها كان القطاع العام يقدمها فعلا أو خدمة جديدة يتم إستفادة الدولة والمجتمع منها[2].

ثالثا: أهمية وأهداف ومتطلبات الشراكة: تحتل الشراكة أهمية بالغة في إطار تحقيق سياسة المدينة والمشاريع التي يتم إنجازها في هذا الإطار، وفي الغالب نجد أن الجانب النظري لسياسة المدينة يكون من طرف الإدارة العامة من خلال وضع الأطر التشريعية والتنظيمية والتخطيطية والرؤية المستقبلية، أما التنفيذ الحقيق يكون على عاتق القطاع الخاص في أي إطار كان يكون.

1- أهمية الشراكة: تهدف رؤية البنك الدولي للشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية خاصة في الدول النامية، حيث يبرز دور الدولة في إتخاذ القرار ورسم السياسات، أما دور القطاع الخاص فيبرز في تنفيذ المشاريع والمشاركة في أدائها بناءا على فكرة عدم كفاءة في تنفيذ خطط التنمية، إذا ما إقتصرت على أي من الدولة وأجهزتها أو القطاع الخاص بشكل منفرد[3]، ويمكن حصر أهمية الشراكة بين القطاعين في:

- ✓ **تخفيض التكلفة (الكفاءة):** فالقطاع الخاص لديه القدرة على تقديم الخدمات بتكلفة منخفضة ودرجة عالية من الجودة[4]، إذ أن لديه الدوافع لتخفيض التكلفة. هذه الدوافع تفرضها المنافسة مع

[1] . علي طهراوي دومة، المقال السابق، ص 25.

[2] . محمد صلاح، الأخضر لقليطي، المقال السابق، ص 352.

[3] . مبروك ساحلي، المقال السابق، ص 131.

[4] . سمية بلغنو، **(دور الشراكة العمومية الخاصة في استثمارات البنية التحتية في ترقية مناخ الاستثمار في الجزائر)**، مجلة الإقتصاد والمالية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2018، ص 48.

الشركات الأخرى في حين لا يتوافر ذلك لشركات القطاع العام. ويسمح تخفيض التكلفة بتخفيف العبء على الموازنة العامة ومن ثم تقليل المديونية العامة، أو تحقيق أعلى مردود للنفقة العامة أو المشاركة والمخاطرة عند تقديم وتوفير الخدمات[1]، وهو ما يسمح بصورة أخرى ويتم تخصيصها في الموازنة، وتتوافر مجموعة من العوامل تساعد القطاع الخاص على تخفيض تكلفة النفقة لا توجد لدى المؤسسات العامة منها المنافسة ووجود نظام للحوافز. كما أن إلتزام القطاع الخاص بتوفير الخدمة أو القيام بالتجهيزات في المواقيت الزمنية المحددة في العقود وإلا تعرض لغرامات تأخير يعني أنه سوف يسعى دائما للإلتزام بالوقت على عكس القطاع الحكومي الذي يبرر التأخير ولا يتم عادة عقابه، كما يحقق ذلك إنجاز الأعمال في مواقيتها نتيجة إلتزام الحكومة تجاه القطاع الخاص، وذلك لإدراكها أن للقطاع الخاص الحق في المطالبة بالخسائر في حالة عدم إلتزام الحكومة بالعقود المبرمة في حين لا يحدث ذلك في ظل قيام القطاع العام بالتنفيذ[2].

- ✓ **ضمان جودة الخدمة:** أحد المبررات الأساسية لعمليات التعاقد مع القطاع الخاص لتقديم الخدمة العامة، أن القطاع الخاص ونتيجة للمنافسة غالبا ما يقوم بتطوير قدراته وإدخال تحسينات مستمرة على الخدمة المقدمة. وهو ما يسمح بتقديم الخدمة وفقا لرغبات المستهلكين. وتؤدي المنافسة بين الشركات المتقدمة للمشاركة قبل البدء في التنفيذ إلى قيام تلك الشركات بإبراز قدرتها على أنها الأقدر والأحق بالدخول في عملية التعاقد وتوفير السلعة أو الخدمة بالجودة المطلوبة[3].

2- أهداف الشراكة: تسعى الحكومات المتعاقدة مع القطاع الخاص في إطار الشراكة معه إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها في:

1. تغيير نشاط الحكومة من التشغيل للبنية التحتية والخدمات العامة بحيث يستطيع بدلا من ذلك:
   - التركيز على سياسات لقطاع البنية التحتية.
   - وضع الأولويات لأهداف ومشروعات البنية التحتية.
   - مراقبة مقدمي الخدمات وتنظيم الخدمة[4].

[1] . سمية بلغنو، المقال السابق، ص 49.

[2] . مبروك ساحلي، المقال السابق، ص 132.

[3] . نفس المقال، ص 132.

[4] . محمد صلاح، الأخضر لقليطي، المقال السابق، ص 357.

2. تحقيق الكفاءة والفعالية لإستغلال الأموال فيما يتعلق بالإنفاق العام، بمعنى السعر الأمثل على أساس التكلفة على مدار مدة العقد، وجودة الخدمة المقدمة، والمخاطر التي يتحملها المشارك فالسعر الإجمالي لمناقصة القطاعين العام والخاص المقدمة من الشريك يجب أن يكون أقل من التكلفة التي تتحملها الحكومة لو قامت بتوفير نفس مستوى الخدمة متضمنة التكاليف الإضافية للمخاطر (تجاوز التكلفة، التأخيرات...) التي يمكن أن تواجهها الحكومة[1].
3. إدخال الإبتكارات على تصاميم المشروعات وتشغيلها وصيانتها، فضلا عن العمل على تفادي تدهور الأصول والمشروعات الضرورية للخدمات العامة، نتيجة الصيانة غير الفعالة أو التشغيل غير الفعال[2].
4. نقل المخاطر التي يمكن إدارتها بصورة أفضل بواسطة القطاع الخاص (الإنشاء والتمويل والصيانة) بعيدا عن الموارد المحدودة للحكومة[3].
5. تحقق التأكد من الموازنة فيما يخص رأس المال والتكاليف التشغيلية[4].
6. تنفيذ مشروعات الإستثمار في الوقت المحدد وبالميزانية المحددة[5].
7. تقوية البنى التحتية وعصرنة المرافق العمومية مما يساعد على خلق فرص العمل وتشجيع الإستثمارات الوطنية.
8. إشراك كل الطاقات المحلية في المسيرة التنموية لتحقيق التنمية المستدامة[6].

---

[1] . علي طهراوي دومة، المقال السابق، ص 26.

– محمد صلاح، الأخضر لقليطي، نفس المقال، ص 357.

[2] . بلال محمد مرعي مرعي، الأطروحة السابقة، ص 28.

– السعيد دراجي، **(عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص "آلية فعالة لتمويل التنمية المحلية")**، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد "ب،ص،ص"، عدد 41، قسنطينة، الجزائر، 2014، ص 314.

[3] . بلال محمد مرعي مرعي، نفس الأطروحة، ص 27.

– تقرير صادر عن الوزارة الأولى: المدرسة الوطنية للإدارة، معهد تنمية قدرات كبار الموظفين، **الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص**، الدورة الرابعة: "نوفمبر 2010– جويلية 2011"، تونس، ص 15.

[4] . محمد صلاح، الأخضر لقليطي، نفس المقال، ص 357.

[5] . نفس المقال، ص 357.

[6] . السعيد دراجي، المقال السابق، ص 314.

3- شروط نجاح الشراكة: (متطلبات الشراكة الناجحة): تكون الشراكة بين القطاعين العام والخاص أكثر كفاءة في تحقيق أهدافها وتسهم في التنمية المستدامة بقوة في الدول النامية، لابد من توافر عدة شروط لنجاح هذه الشراكة على أسس صحيحة من أهم هذه الشروط مايلي:

1) **توافر التشريع المنطقي:** من الضروري توفر تشريع عادل يحكم الشراكة بين القطاعين العام والخاص ويؤطرها في شكل يحدد أهدافها وضوابطها وينظم شكل العلاقة ويؤكد على أهمية تحقيق الهدف المنشود وهو تنشيط الإقتصاد وتخفيف العبء الإقتصادي على الموازنة الحكومية وتحقيق التنمية المستدامة، كما يجب أن يوضح التشريع أسس حل المشكلات والمنازعات حين تنشأ بين الأطراف الداخلة في الشراكة الإقتصادية[1].

وفي الجزائر لا يوجد تشريع خاص بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتخضع مشاريع الشراكة بين القطاعين لتنظيم الصفقات العمومية[2] وقانون الإستثمار[3] بالإضافة إلى قوانين أخرى، ونظرا لعدم وجود وحدة تشريعية خاصة بالشراكة، فإن وزارة المالية تلعب دورا هاما في عملية صنع القرار المتعلقة بمشروعات الشراكة، مستمدة سيطرتها على الميزانية، بالإضافة إلى ذلك فإن اللجنة الوطنية للصفقات مكلفة بسلطة إدارة مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ولدى اللجنة الوطنية لشؤون التنمية سلطات واسعة في تنفيذ مشاريع البنية التحتية الكبيرة والبحث عن مصادر التمويل، وزيادة الكفاءة في الإنفاق العام[4].

2) **توفير آليات الرقابة والمتابعة الفعالة:** من المهم أن يوفر التشريع آلية رقابة ومتابعة للعلاقة بين الطرفين ومتابعة الشراكات المختلفة ويوضح كيفية تنفيذ الرقابة والمتابعة وتحديد المرجعية

---

[1] . أيمن محمد فريحات، **(معوقات تطبيق الشراكة بين القطاع العام والخاص من وجهة نظر أصحاب القطاع الخاص)**، مجلة الإقتصاد والتنمية، العدد 01، الجزائر، 2013، ص 47.

– سمية بلغنو، المقال السابق، ص 47.

[2] . المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، المعدل والمتمم.

[3] . القانون رقم 22- 18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتضمن قانون الاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 28 يوليو 2022.

[4] . تقرير صادر عن فرنتس بنك للأعمال –قسم الابحاث– بعنوان: **الشراكة بين القطاعين العام والخاص "صون مصالح لبنان وتسريع عجلة الإنماء"**، لبنان ، أيلول 2017، ص 09.

التشريعية والقانونية لهذه المتابعة والمراقبة، كما يجب أن تتوفر منهجية واضحة وفعالة لتصحيح الأخطاء والتجاوزات المكتشفة وحلها جذريا ومنع تكرار حدوثها[1].

3) **إطار تعاقدي لضبط الشراكة:** يشترط المشرع أن تكون الشراكة بموجب عملية تعاقدية شفافة وجيدة البناء والهيكلة وتنافسية، كما يجب أن يكون العقد تفصيلي يتسع لتغييرات معينة في متطلبات المشروع على مدى الزمن[2].

4) **وجود شفافية اقتصادية:** لا يمكن تخيل النجاح الاقتصادي دون وجود شفافية في العلاقة بين الطرفين وفي التشريع القانوني وفي طبيعة العلاقة بين القطاعين العام والخاص، فالشفافية أساس لنجاح العلاقة وفعاليتها في تحقيق أهدافها، ولكي تحقق هذه الشفافية لابد من توسيع قاعدة المشاركة في النقاش في صنع القرار بين القطاع العام والخاص والأطراف المعنية (الحكومة، المستثمرين، المقرضين، المستخدمين والعملاء)[3].

5) **ضرورة توفر دعامة ثقافية تؤمن بالشراكة:** ويقصد بها توفر ثقافة مجتمعية داعمة للشراكة تشجع القيادة ومشاركة المواطنين في أنشطة الشراكة ذات الإهتمام التنموي بعيد المدى، ووجود تصور مجتمعي مشترك واقعي للشراكة مبني على نقاط القوة والضعف للمجتمع وفهم مشترك لإمكانيات المنطقة المراد تنميتها[4].

6) **تحليل لجدوى المشروع قبل التعاقد:** إطار عمل جيد للمشروع (مبني على مخرجات واضحة)، قطاع عام أو إنجازات محددة للتأكد من قدرة الحكومة على تحمل توفير وحدات الدفع

---

[1] . أيمن محمد فريحات، المقال السابق، ص 33.

– **الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص**، التقرير السابق لحكومة دبي، ص 08.

[2] . نفس التقرير، ص08.

– صافي أحمد قاسم، الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 2016، ص 08 وما بعدها.

[3] . أيمن محمد فريحات، نفس المقال، ص 33.

– **الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص**، التقرير السابق لحكومة دبي، ص 08.

– جميلة قنادزة، **الشراكة العمومية الخاصة والتنمية الإقتصادية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، الجزائر، 2018/ 2019، ص 185، 186.

[4] . صلاح محمد، الأخضر لقليطي، المقال السابق، ص 357.

– سميرة كرمين، المقال السابق، ص 255.

المطلوبة مقابل إتاحة الخدمة، وفريق مخلص للعمل لديه القدرات والخبرات الكافية للتعاقد وشراكة ناجحة[1].

7) **العدالة في توفير فرص المشاركة للجميع:** لكي تنجح الشراكة في تحقيق التنمية لبلد ما، لابد من توسيع فرص المشاركة بين المتنافسين ولا يمكن أن تتحقق أهداف التنمية المستدامة في ظل الاستئثار والإحتكار، فلا يمكن أن تستأثر شركة أو مجموعة بعينها بحصة كبيرة دون أن يكون هناك عدالة في توزيع الحصص والفرص لجني خيرات الشراكة بين القطاعين[2].

8) **خلو الشراكة من تضارب المصالح:** أثبتت التجارب الأولى في الشراكة أن من أخطر أسباب فشل الشراكة في تحقيق أهدافها هو تضارب المصالح بين أطراف الشراكة، ومن أسوأ أسباب التضارب هو تغلب المصالح الشخصية الضيقة على المصلحة الوطنية العامة، كذلك وقوف بعض الأشخاص على الخط بين طرفي الشراكة لظنهم أن هذا يضاعف مكاسبهم رغم أنه يضعف فرص نجاح المشاريع ويرهق الإستثمار الأولي بزيادة رأس المال المستثمر والذي يتم جمعه في الأساس من أموال العامة[3].

9) **الرؤية الصحيحة لأهداف التنمية:** إن التذكير بأولوية الرؤية المشتركة والصحيحة لأهداف الشراكة بين الفرق المشتركة وضرورة توحيد الفكر والرؤية لغايات تحقيق التوافق وتحديد الأهداف.

10) **الإبداع والتطوير المستمر في إستحداث أليات جديدة في الشراكة:** تعتمد الشراكة في تطورها المستديم على إستحداث معادلات وآليات مبتكرة لتحقيق الشراكات وتطوير المشاريع وإستكشاف الفرص الواعدة، لهذا لابد من الإبداع والإبتكار في إيجاد طرق جديدة لتحقيق الشراكة وضمان نجاحها، وتزايد الحاجة لذلك أكثر حين تفشل الطرق التقليدية في إيجاد الحلول المناسبة. لذلك لابد من التطوير بتطور الزمان وتجدد الفرص المتاحة. هذا الإبداع هو الضمانة لكي تستمر عجلة الإقتصاد بالدوران[4].

---

[1] . **الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص**، التقرير السابق لحكومة دبي، ص 08.

[2] . أيمن محمد فريحات، المقال السابق، ص 34.

– جميلة قنادزة، الأطروحة السابقة، ص 185– 186.

[3] . أيمن محمد فريحات، نفس المقال، ص 34.

[4] . نفس المقال، ص 34.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الشراكة

إختلف الفقه القانوني في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الشراكة فهناك من يرى أنه عقد ينتمي إلى طائفة العقود الخاصة، ومنها من يرى أن عقد الشراكة ينتمي إلى طائفة العقود العامة (عقد إداري)، ومنهم من يرى أن عقد الشراكة هو عقد ذو طبيعة مختلطة خاصة، وسنقوم بتوضيح ذلك كمايلي:

أولا: عقد الشراكة من عقود القانون الخاص: يعتبر الفقه المصري من أكبر مناصري هذا الإتجاه، ويستند هذا الرأي إلى عدة حجج منها:

1/ أن عقود الشراكة ذات صفة عالمية، وكانت بداية نشأتها في إنجلترا التي تأخذ بالنظام الأنجلوأمريكي، الذي لا يعرف التفرقة بين القضاء العادي والقضاء الإداري، ويعرف نظام القضاء الموحد الذي تقف الإدارة موقف متساو مع الأفراد بما يضفي الطبيعة الخاصة على هذه العقود[1].

2/ جميع عقود الشراكة تقوم على أساس مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ويسودها مبدأ سلطان الإرادة، ولهذا تعد عقودا من عقود القانون الخاص، وهذه العقود من الناحية العملية تقوم على أساس حقوق وإلتزامات متوازنة بين الطرفين، ودون أن يكون للجهة الحكومية المتعاقدة سلطات تميزها عن الطرف الآخر، فليس فيها شروط إستثنائية غير مألوفة في تعامل الأفراد بعضهم مع بعض، فالتعامل يتم على قدم المساواة[2].

3/ ثبات ملكية المشروع في عقود الشراكة لشركة المشروع إذ أن ملكية المشروع وأصوله تكون مملوكة لشركة المشروع وإنها تستطيع التصرف فيها بكافة التصرفات التي تثبت للمالك في ملكه، كون المرفق العام قد تم تشييده وبناؤه بتمويل رأس مال المستثمرين من القطاع الخاص، وعند إنتهاء مدة العقد تنتقل ملكية المشروع للدولة بحالة جيدة وقابلة للإستمرار[3].

[1] . حمادة عبد الرزاق حمادة، عقود الشراكة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 26.

[2] . صافي أحمد قاسم، المرجع السابق، ص 139.

[3] . وسام محمد حسن القرة غولي، الإطار القانوني لعقود مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016، ص 36.

4/ إن قبول الدولة لكل من شرطي الثبات التشريعي والثبات العقدي والذي يعنيان عدم جواز تطبيق أي تشريع أو قانون جديد على العقد المبرم أو حتى تغيير في العقد بإرادة منفردة للإدارة بعد ذلك بطبيعة الحال دليل على عدم توافر خصائص العقد الإداري في عقود الشراكة[1].

5/ إن الدولة إن كانت تستطيع أن تمارس أساليب القانون العام داخل إقليمها وعلى رعاياها بما لها من سيادة عليهم، فإن نشاطها التعاقدي على الأجانب لا يمكن أن يقوم إلا على أساس من المساواة القانونية بين الأطراف إستنادا إلى أن سيادة الدولة تكون داخل إقليمها، أما خارج هذا النطاق الإقليمي فتقف الدولة موقف متساو بالنسبة للمتعاقد الآخر، ومن ثم لا تتمتع بسلطات إستثنائية لايسمح بها العقد على الطرف الأجنبي[2].

6/ إن الدولة في حاجة ماسة للنمو الإقتصادي، وحاجتها تقتضي التعاقد بأسلوب القانون الخاص، لذا فإن الغاية الاقتصادية من العقد تتقدم على الجوانب القانونية لكون العقد مندرجا ضمن عقود الاستثمار[3].

7/ أن المتعاقد مع الإدارة في عقود الشراكة غالبا ما يكون شركة دولية ذات قوة إقتصادية كبيرة، وتتمتع بحماية دولية وسياسية لا تسمح بتطبيق النظرية العامة للعقود الإدارية لأنها تعتبر عوامل طاردة للاستثمار مما يؤدي إلى إمتناع الشركات الأجنبية عن الاستثمار في هذه الدولة، وعدم إطمئنان المستثمرين على البيئة الاستثمارية[4].

ثانيا: عقد الشراكة عقد من عقود القانون العام: بخلاف الرأي السابق المنادي بإعتبار عقود الشراكة من عقود القانون الخاص فقد ذهب جانب من الفقهاء، إلى إعتبار هذه العقود من العقود الإدارية التي تخضع للقانون العام، وقد إستند أصحاب هذا الرأي إلى الحجج التالية:

1/ لا تعارض بين إدارية هذه العقود والتوسع النسبي في الشروط التعاقدية التي لا يجوز نقضها أو تعديلها إلا بإتفاق الطرفين، وذلك مقابل التخفيف إلى حد ما من الشروط اللائحية التي يجوز

---

[1] . صافي أحمد قاسم، المرجع السابق، ص 140.

– وسام محمد حسن القرة غولي، المرجع السابق، ص 37.

[2] . حمادة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 26.

[3] . نفس المرجع، ص 27.

– وسام محمد حسن القرة غولي، نفس المرجع، ص 37.

[4] . حمادة عبد الرزاق حمادة، نفس المرجع، ص 27.

– أحمد حرير، المقال السابق، ص 84.

للجهة المتعاقدة تعديلها دون أن تتوقف على موافقة المتعاقد معها، ذلك أن القصد من ذلك هو العمل على تشجيع شركات الدول الكبرى التي لها خبرة في إقامة وتنفيذ المشاريع الخاصة بالبنية التحتية على القدوم و الإستثمار في الدولة، ومن ثم طمأنة المستثمرين وتهيئة المناخ القانوني وأن التوسع في الشروط التعاقدية على حساب الشروط اللائحية ليس معناه التغاضي عن هذه الأخيرة[1].

2/ عقد الشراكة هو عقد إداري إستنادا إلى النظرية التقليدية للعقد الإداري التي مفادها أن كل عقد تكون الإدارة طرفا فيه يعتبر عقد إداري في مفهومه، وتبنى هذه النظرية فقهاء القانون الفرنسي الذي يعتبرون من أكبر أنصارها، بحيث أن عقد الشراكة يعتبر من العقود التي تدخل في مجال الإستثمار، فهي في مظهرها الخارجي ترمي إلى تحقيق أرباح المستثمر، إلا أنها وبصفة واضحة تهدف أساسا إلى إنشاء مرفق عام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وقد أتى أصحاب هذا الإتجاه بالعديد من الحجج والبراهين التي تؤكد على أن عقد الشراكة عقد إداري، وهي أن أحد طرفي العقد هو الإدارة التي تعتبر أحد أشخاص القانون العام بحيث أنها تتمتع بعدة إمتيازات وصلاحيات في هذا العقد التي تعتبر من قبيل الشروط غير المألوفة في مجال القانون الخاص منها المزايا التي تمنحها للمستثمر كالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية أو منحه أرضا يقيم عليها مشروعه الاستثماري[2].

3/ كما يرى أنصار هذا الرأي أنه مادام موضوع عقد الشراكة هو إنشاء وتسيير المرفق العام فإنه من الصعوبة بل من المستحيل أن يخضع للقواعد العامة لنظرية العقد في القانون الخاص بإعتبار أن ذلك يكرس نوعا من المساواة غير المنطقية بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة والفردية، ويخلق نوعا من التوازن بين المصلحتين قد يؤدي في النهاية إلى إمكانية توقف المرفق العام عن أداء الخدمة تطبيقا لنظرية العقد[3].

---

[1] . وسام محمد حسن القرة غولي، المرجع السابق، ص 41.

[2] . أحمد حرير، المقال السابق، ص 84.

– صافي أحمد قاسم، المرجع السابق، ص 153.

– حمادة عبد الرزاق حمادة، المرجع السابق، ص 29.

[3] . وسام محمد حسن القرة غولي، نفس المرجع، ص 41.

4/ إن عقود الشراكة هي عقود حديثة وما هي إلا صورة حديثة لعقد إلتزام المرافق العامة التي عرفت في فرنسا منذ القرن الثامن عشر، ولما كان عقد الإمتياز يعد من العقود الإدارية بل هو أهم هذه العقود، فإن التشابه أو التطابق بين عقود مشاريع البنية التحتية بمسماه الحديث وعقد الإمتياز بمفهومه التقليدي أمر واضح، لذا يؤكد أصحاب هذا الرأي على أنه عقدا إداريا يخضع للنظرية العامة للعقود الإدارية وما تحتويه من أحكام[1].

إلا أن هذا الرأي كسابقه قد تعرض إلى النقد، فالقول أن الإمتيازات الممنوحة إلى المتعاقد وفق عقود الشراكة شروط إستثنائية قول غير سليم، لأن المتعاقد يستمد هذه المزايا من القانون مباشرة وليس من العقد المبرم، لأنها قد جاءت لصالح المتعاقد في مواجهة الإدارة، وبالإضافة إلى أن التطابق والتشابه بين عقود الشراكة وعقود الإلتزام، هذا لا يمكن أن يكون سببا لوصفها بالعقود الإدارية، لأنه تظل هناك إختلافات جوهرية بينهما تجعل من غير الممكن تطبيق القواعد الخاصة بعقد الإمتياز على عقود الشراكة، فضلا عن تحمل المستثمر أو شركة المشروع المخاطر الناتجة عن الإدارة في عقود الشراكة أو عقود إمتياز المرافق العامة[2].

ثالثا: عقد الشراكة ذو طبيعة خاصة: إن الخصوصية التي يتميز بها عقد الشراكة في تضمنه لبعض الأحكام من القانون العام وكذا أخرى من القانون الخاص، تجعل من الصعب وضع قاعدة عامة ومجردة تقضي بأنه عقد من عقود القانون الخاص أم عقد إداري، أو بصيغة أخرى فالعقود التي تبرمها الدولة مع المستثمر ليست ذات طبيعة واحدة ولا تخضع لنظام قانوني واحد، وإنما ينبغي مراجعة كل عقد على حدى لمعرفة مدى توفرها في عقد الشراكة. وهناك بعض الحجج التي جاء بها أنصار هذه النظرية:

1/ أن عقد الشراكة عقد ذو طبيعة خاصة، وهي على الرغم من تعلقه بالمرفق العام، إلا أنه يفتقد وجود الشروط الإستثنائية بإعتبارها من الشروط التي تقوم عليها العقود الإدارية التي يحكمها القانون الإداري كما أنه ينعدم وجود تنظيم شامل وكامل لهذه العقود[3].

2/ أن الإدارة غالبا ما تلجأ إلى أسلوب الإتفاق مع أشخاص القانون الخاص بهدف إنشاء المرافق العامة، وبذلك تخلع عن نفسها ثوب السلطة العامة وتتعامل مع الأشخاص الخاصة بصفتهم لا

[1] . وسام محمد حسن القرة غولي، المرجع السابق، ص 42.

[2] . نفس المرجع، ص 42.

[3] . أحمد حرير، المقال السابق، ص 85.

بصفتها شخص عام، وهذا مما يحدث عندما تريد الإدارة العامة أن تبرم عقد الشراكة مع أحد أشخاص القانون الخاص التي تهدف من خلاله إلى تحقيق المنفعة العامة عن طريق التبسيط في الإجراءات وتقديم كافة التسهيلات. وبالتالي يعتبر في هذه الحالة أن عقد الشراكة من العقود التي تنتمي إلى القانون الخاص، لكن ما يعيق نجاح هذه الفكرة ويجعل من عقود الشراكة أنها ليست من عقود القانون الخاص هو الجهة القضائية التي يؤول إليها الإختصاص في حال نشوب نزاع، ففي عقود القانون الخاص التقليدية كالعقود المدنية والعقود التجارية فإن القضاء المختص في الفصل في منازعاته هو القضاء العادي[1].

لكن الفرق بين هذه العقود وعقد الشراكة يكمن في صفة الأطراف المتعاقدة، ففي عقود القانون الخاص يعتبر طرفي العقد من أشخاص القانون الخاص، أما في عقد الشراكة فأحد طرفيه هو شخص عام، وفي حالة نشوب نزاع في إطار تنفيذ هذا العقد فلا يمكن للإدارة العامة أن تتجاهل صفتها كسلطة عامة وإنما تعتبر نفسها كذلك، وهذا ما يمنع من التوجه إلى القضاء العادي الذي يعتبر غير مختص، فهنا يقع تداخل بين أحكام القانون الخاص التي تحكم إجراءات إبرام عقد الشراكة وكذا أحكام القانون العام في حال تحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في منازعات عقد الشراكة[2].

وهذا ما أدى بالبعض إلى إعتبار عقود الشراكة هي عقود ذات طبيعة خاصة حيث إعتبروها مزيج بين عقدين. أي أن عقد الشراكة يعتبر من عقود القانون الخاص من حيث العلاقة ما بين الطرفين ويعتبر أيضا عقد إداري من حيث طبيعة أطراف العقد. وهو الرأي الراجح والذي نتفق معه.

الفرع الثالث: أشكال وأنواع الشراكة

تعددت صور الشراكة فوجب علينا التفصيل في مختلف هذه الأشكال والأنواع على النحو التالي:

أولا: أشكال الشراكة: تصنف الشراكة من خلال المفاهيم والتوجيهات والمعايير المعتمدة في التصنيف مثل نمط التنظيم، وإتخاذ القرار، نوع القطاع، طبيعة النشاط، طبيعة العقد[3]. حيث يتحدد الدور الذي يقوم به كل من القطاع العام والقطاع الخاص ضمن الشراكة فالترتيبات المؤسسية تتراوح ما بين ترك

[1] . أحمد حرير، المقال السابق، ص 86.

[2] . نفس المقال، ص 86.

[3] . علي طهراوي دومة، المقال السابق، ص 25.

– بلال محمد مرعي مرعي، الأطروحة السابقة، ص 33.

أمر المرفق للإدارة الحكومية أو ترك أمرها كلية للقطاع الخاص وبين هذا وذاك توجد ترتيبات مؤسسية توزع فيها الأدوار بين الطرفين ويبدو هذا جليا في حالة إسناد خدمات الإدارة من خلال عدة صيغ[1]. وأكثر التصنيفات قبولا من قبل الكثير من الباحثين يندرج على أساس:

1) **عقود شراكات تعاونية:** وتدور حول إدارة وتنظيم الشراكة على أساس تشاركي بين القطاعين العام والخاص، حيث تتصف الشراكة بعلاقات أفقية[2] بين أطراف الشراكة ويتم إتخاذ القرار بالإجتماع ويشترك جميع الشركاء بأداء المهام والواجبات ولا يوجد إشراف منفرد لأي طرف بموجب القواعد التي يفرضها. فكلاهما يتحمل المخاطر ويحصل على المنافع المحققة عن النشاط[3].

2) **عقود شراكات تعاقدية:** وتعنى بترتيبات توصيل الخدمات بموجب عقد بين طرفين وتكون العلاقات بين أطراف الشراكة عمودية مع وجود جهة مرجعية واحدة تمارس الرقابة والسيطرة على النشاط وعلى الأطراف الأخرى المساهمة في الشراكة وهذه الجهة لا تمارس أداء المهام بل تعتمد على الأطراف الأخرى في ذلك وتكون قادرة على إنهاء الشراكة أحيانا أحاديا إستنادا إلى معيار العقد الذي يحكم العلاقة بين القطاعين العام والخاص[4].

ووفق هذا التصنيف يدخل نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص ضمن الشراكات التعاونية بينما تأخذ الشراكات التعاقدية أشكال عديدة مثل التأجير، الإدارة، الخدمة، البيع الكلي أو الجزئي، الشريك الإستراتيجي والإمتياز ويدخل ضمن الإمتياز أشكال عديدة أبرزها نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية، وله تفرعات عديدة وغيرها، ويمكن استحداث صيغ أخرى تتناسب مع المشروع المراد تنفيذه[5].

---

[1] . محمد صلاح، الأخضر لقليطي، المقال السابق، ص 354.

– علي طهراوي دومة، المقال السابق، ص 25.

[2] . بلال محمد محمد مرعي، الأطروحة السابقة، ص 33.

[3] . محمد صلاح، الأخضر لقليطي، المقال السابق، ص 354.

[4] . عبد القادر مطاي، أمال بن الدين، **(الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتمويل مشروعات البنى التحتية "نظام البوت نموذجا")**، مجلة آفاق علوم الإدارة والإقتصاد، العدد 02، الجزائر، 2017، ص 160.

– بلال محمد مرعي مرعي، نفس الأطروحة، ص 33.

[5] . محمد صلاح، الأخضر لقليطي، المقال السابق، ص 354.

– علي طهراوي دومة، نفس المقال ، ص 25.

ثانيا: أنواع الشراكة: لا يوجد أسلوب موحد لتحقيق الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص يمكن تطبيقه على جميع الحالات، ولكن يمكن الوصول إلى الأسلوب الأمثل في كل حالة على حدى وذلك إعتمادا على الظروف الإجتماعية والسياسية السائدة في كل دولة. وأيضا تنوع أساليب الشراكة مع القطاع الخاص ودرجة مساهمته ومسؤولياته طبقا لكل نوع، حيث تندرج تلك الأنواع بدءا بعقود الخدمات التي تقوم الدولة فيها بتحمل المسؤولية الكاملة في التمويل والمخاطر وإستثمارات التنفيذ، وإنتهاءا بالخصخصة الكاملة أو البيع والتي يقوم القطاع الخاص فيه بتحمل كافة مسؤوليات البناء والتشغيل والإدارة بكاملها، بالإضافة إلى الملكية المطلقة له لأصول المشروع.

1. **عقود الخدمة:** يعتبر عقد الخدمة من أنواع الإتفاقيات الملزمة بين الطرفين، ويتم بين هيئة حكومية لها الصلاحيات اللازمة وشركة أو أكثر من القطاع الخاص ليقوم الأخير ببعض المهام المحددة نظير مقابل يتم الإتفاق عليه[1]. وتكون مدة هذا النوع من العقود محددة وقصيرة وهي تتراوح ما بين ستة أشهر وخمسة سنوات قابلة للتجديد[2]. وتستخدم هذه النوعية من العقود على نطاق واسع في دول كثيرة مثل ماليزيا، الهند، التشيلي وغيرها لتقديم خدمات عديدة مثل إصلاح وصيانة وإحلال وتجديد شبكات المياه أو أعمال تشغيل وصيانة محطات رفع مياه الصرف الصحي أو قراءة العدادات وتحصيل الفواتير للكهرباء والمياه والهواتف.... وغير ذلك[3].

   ***المزايا:** إن أكثر ما يميز عقود الخدمة قصر مدة العقد مما يتيح للحكومات أن تعمل بهذه العقود في شتى القطاعات خصوصا تلك التي تتميز بالأهمية بالنسبة للمواطن، كا أن عامل المنافسة الذي يطرحه قصر مدة التعاقد قد تتيح للحكومة أن تضع شروطها على الشركات

---

[1] . هاني أحمد خليل، **الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في مصر "تقييم للتجربة ورؤية مستقبلية"**، رسالة ماجستير، معهد التخطيط القومي، مصر، 2017، ص 56.

[2] . عبد القادر ورسمة غالب، **(عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص)**، مداخلة مقدمة في ندوة "عقود المشاركة والتحكيم في منازعاتها"، المنعقدة في المنامة– مملكة البحرين، أبريل 2008، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص 219.

– هاني أحمد خليل، نفس الرسالة، ص 56.

– محمد صلاح، الأخضر لقليطي، المقال السابق، ص 358.

[3] . بلال محمد مرعي مرعي، الأطروحة السابقة، ص 34.

– **الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص**، تقرير لبنان السابق، ص11.

الخاصة التي ترغب في الفوز بالتعاقد مما قد يتيح للحكومة تعظيم منفعتها (تقديم خدمات أكثر وبكفاءة عالية مقابل نفس العائد المالي)[1].

***العيوب:** تظل أعباء التشغيل والصيانة على عاتق القطاع العام، كما تظل مسؤولية الاستثمارات الرأسمالية والمخاطر التجارية المرتبطة بتشغيل المرفق العام ملقاة بكاملها على عاتق القطاع العام[2]. كما يعتمد نجاح الأعمال بالعقد على خبرة الشركة التي تقوم بالأعمال، كما أن تلك النوعية من العقود تؤثر تأثير مباشر على عمالة التشغيل وتجعلهم عمالة زائدة عن الحاجة إذ لم يتم الإستعانة بهم ضمن أعمال الخدمة[3].

2. **عقود الإدارة (التسيير)[4]:** تتمثل هذه الطريقة في تخلي الحكومة عن إدارة المنشأة العامة المعنية وإتاحة المجال للقطاع الخاص لإدارة هذه المنشأة مقابل رسم محدد يرتبط هذا الأخير بأرباح الشركة أو بأدائها، وهذا الأسلوب لا يعني تخلي الحكومة عن ملكية المنشأة العامة، وإنما ترك المجال للقطاع الخاص لإدارة هذه المؤسسة ويستخدم هذا الأسلوب إذا لم تسمح الطاقة الإستيعابية للسوق ببيع المؤسسة العامة أو جزء منها أو أن هناك بعض المؤسسات العامة التي لا يمكن تحويل ملكيتها إلى القطاع الخاص بسبب طبيعة نشاطها وأهميته للأمن الوطني للدول[5]. أو في حالات الشركات الخاسرة، وذلك لتنشيطها وإدخال طرق القطاع الخاص لرفع قيمتها وأسعارها حين

---

[1] . الأمين لكحل، **الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر "دراسة حالة شركة المياه والتطهير لوهران"**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية علوم التجارة وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014/ 2015، ص 46.

– بلال محمد مرعي مرعي، الأطروحة السابقة، ص 34.

[2] . هاني أحمد خليل، الرسالة السابقة، ص 57.

– محمد صلاح، الأخضر لقليطي، المقال السابق، ص 358.

[3] . **الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص**، تقرير لبنان السابق، ص 11.

[4] . كمال آيت منصور، عقد التسيير، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 07 وما بعدها.

– سعيدي مصطفى، **مكانة عقد التسيير في تنظيم قطاع الخدمات**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013/ 2014، ص 17 وما بعدها.

[5] . أحمد أرباب، **(الخصخصة ومقومات الفشل والنجاح "دراسة نظرية")**، مداخلة مقدمة في ندوة "عقود المشاركة والتحكيم في منازعاتها"، والمنعقدة في المنامة –مملكة البحرين–، أبريل 2008، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص 54.

تعرض للبيع[1]. وتبقى المؤسسة الحكومية مسؤولة عن نفقات التشغيل والاستثمار، وتتراوح مدة هذا النوع من العقود بين ثلاثة إلى خمس سنوات[2].

***المزايا:** وتتمثل الميزة الرئيسية لعقد الإدارة من وجهة نظر الدولة، أنه يسمح لها بالإحتفاظ بالملكية العامة، كما أنه يمكنها من حل القصور الإداري وذلك بالحصول على أحسن الخبرات الإدارية وفي الوقت نفسه التحكيم في نطاق وإستخدام هذه الخبرات من خلال عقد الإدارة[3]. وهذا النموذج قد يلائم العديد من الدول النامية والتي تعاني من عجز الكفاءات الإدارية عن قيادة المؤسسات العامة[4].

ويطبق هذا الأسلوب في إدارة الفنادق والحدائق، وإدارة وسائل النقل بين المدن في الولايات المتحدة الأمريكية[5]، وظهر نجاح هذه العقود في عدد من القطاعات بدول عديدة ففي ففي لبنان مثلا طبقت عقود الإدارة في ثلاث مشروعات هي جمع النفايات وتشغيل وإدارة محرق النفايات ومصنع معالجة النفايات[6]، وفي غينيا بيساو إستخدمت هذه الطريقة في قطاع الكهرباء، وبعدها تعاقدت مع هيئة الكهرباء الفرنسية لإدارة هذا القطاع وجددت التعاقد عام 1991 وكانت النتيجة زيادة في الطاقة الكهربائية وتحسن في أداء التشغيل والكفاءة المالية[7].

***العيوب:** تكمن عيوب عقود الإدارة في إزدواجية الإدارة الخاصة والملكية العامة فالمتعاقد مع الدولة لا يتحمل المخاطر، وتلتزم الجهة الحكومية في ظل شروط العقد بسداد مقابل أو أتعاب محددة وثابتة أو في شكل نسبة من الأرباح أو كلاهما معا وذلك بقصد تحفيز شركة الإدارة وزيادة فعالية وكفاءة المرفق[8].

---

[1] . هشام مصطفى محمد سالم الجمل، **(الشراكة بين القطاعين العام والخاص كأداة لتحقيق التنمية المستدامة)**، المجلة الاقتصادية، العدد 31: الجزء الرابع، مصر، 2016، ص 1716.

[2] . **الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص**، تقرير لبنان السابق، ص 12.

– محمد صلاح، الأخضر لقليطي، المقال السابق، ص 359.

[3] . بلال محمد مرعي مرعي، الأطروحة السابقة، ص 35.

[4] . أحمد أرباب، المداخلة السابقة، ص 54.

[5] . جميلة قنادزة، الرسالة السابقة، ص 206.

[6] . هاني أحمد خليل، الرسالة السابقة، ص 57.

[7] . **الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص**، نفس تقرير لبنان السابق، ص 12.

[8] . محمد صلاح، الأخضر لقليطي، نفس المقال، ص 360.

3. **عقود التأجير**: هي نوع من العقود التي تقوم الجهة الحكومية فيها بالتعاقد مع القطاع الخاص لفترة زمنية محددة يقوم خلالها المستثمر بسداد قيمة معينة من المال متفق عليها للجهة الحكومية في مقابل التأجير لأصول المرفق أو الشركة، على أن يتحمل المستثمر مسؤولية التشغيل والصيانة ومخاطرها ويحصل المستثمر في مقابل ذلك على الدخل من وراء تشغيل المرفق دون أي مسؤولية عن تمويل الاستثمارات الرئيسية[1]. وفي ظل هذا النوع من العقود تظل مسؤولية التخطيط والتمويل في يد الدولة، وفي حالة زيادة الاستثمارات في الشركة أو المرفق تقوم الدولة بالتنسيق مع القطاع الخاص فيما يتعلق ببرامج التشغيل[2].

وتلجأ الدولة بشكل متزايد إلى عقود التأجير لما فيها من توفير لأموال طائلة يمكن إستثمارها في أغراض ومشروعات أخرى، وتقسم عقود التأجير لنوعين رئيسيين:

أ- **عقود التأجير التشغيلي:** ويقوم المستأجر باستغلال المنشأة وأصولها ويلتزم بإجراءات الصيانة وذلك لفترة زمنية محددة لا تمتد إلى نهاية العمر الإفتراضي للمشروع أو المرفق[3].

ب- **عقود التأجير التمويلي:** ويلتزم المستأجر بإجراء الصيانة للمنشأة وإدارتها لمدة زمنية قد تمتد إلى نهاية العمر الإفتراضي (على أن تكون هناك دفعات مقابل التأجير تغطي تكلفة الأصل وهامش ربح محدد)[4].

والفترة التي يغطيها هذا الأسلوب تتراوح ما بين 06 إلى 10 سنوات. وقد أستخدمت هذه الطريقة في عدد من الدول الإفريقية والآسيوية في قطاعات مثل المياه والنقل البري والمناجم حيث واجهت الدول المعنية صعوبات في جذب المستثمرين[5]. ففي تايلاند طبقت عقود الإيجار في قطاع السكك الحديدية عام 1985 في عدد معين من خطوط النقل، ومع عام 1990 نجحت التجربة وجذبت الخطوط المؤجرة عددا كبيرا من الركاب وأصبحت تدر أرباحا كبيرة[6].

---

[1] . محمد صلاح، الأخضر لقليطي، المقال السابق، ص 360.

[2] . هاني أحمد خليل، الرسالة السابقة، ص 58.

[3] . نفس الرسالة، ص58.

[4] . نفس الرسالة، ص 59.

[5] . أحمد أرباب، المداخلة السابقة، ص 55.

[6] . الأمين لكحل، الرسالة السابقة، ص48.

وفي كورت ديفورا قامت الحكومة بإصلاحات رئيسية في قطاع الكهرباء حيث تعاقدت مع شركتين فرنسيتين ومستثمرين محليين وخلال فترة عقد الإيجار تحسنت إيرادات قطاع الكهرباء والصيانة بفضل إدخال تقنيات حديثة في التشغيل مما أدى إلى زيادة الطاقة الكهربائية وتطوير الخدمة، كما استخدم هذا النوع من العقود على نطاق واسع في قطاع المياه في فرنسا وأسبانيا، وينفذ حاليا في غينيا وجمهورية التشيك والسنغال[1].

***المزايا:** من أهم ما يميز هذه العقود القدرة الكبيرة على توفير النفقات العمومية التي تصرف في سبيل تسيير وإنعاش المرافق العمومية المعطلة والتي تصبح من مسؤولية الشريك الخاص المؤجر والذي يكون في العادة ذو مهارة وكفاءة عالية في الإدارة، بل أكثر من ذلك فهو يتيح للحكومة الحصول على مورد مالي ثابت والمتمثل في ريع الإيجار كما أن الحكومة غير مجبرة على التخلي عن أصوله إلى أن جاء في العقد غير ذلك[2].

***العيوب:** أما المشكلة الرئيسية المرتبطة بعقود الإيجار هي أنه طالما لا يتم فيها تحويل لملكية الأصول فليس لدى الشركة الخاصة المتعاقدة مع الدولة أية حوافز لرفع قيمة الأصول أكثر من الحد الذي يضمن لها عائد مناسب على استثماراتها خلال فترة التأجير، ولهذا فإن هذا النوع من العقود مناسب في المشروعات التي هي بحاجة إلى رفع كفاءة التشغيل وليست في حاجة إلى توسعات أو تحسينات[3].

4. **عقود الإمتياز:** هو عقد تمنح بموجبه الحكومة القطاع الخاص أحد أصولها فتنقل حقوق التشغيل والتطوير إليه، وقد يتضمن عقد الإمتياز كل مواصفات عقد الإيجار بالإضافة إلى النفقات الرأسمالية والاستثمارات التي تقع على عاتق صاحب الإمتياز، ترجع الأصول إلى الحكومة حسب

---

[1] . **الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص**، تقرير حكومة دبي السابق، ص 13.

– محمد صلاح، الأخضر لقليطي، المقال السابق، ص 360.

[2] . الأمين لكحل، الرسالة السابقة، ص 49.

– **الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص**، نفس تقرير حكومة دبي السابق، ص 13.

[3] . بلال محمد مرعي مرعي، الأطروحة السابقة، ص 36.

– محمد صلاح، الأخضر لقليطي، نفس المقال، ص361.

– هاني أحمد خليل، الرسالة السابقة، ص 59.

عقد الإمتياز وتحدد إيرادات صاحب الإمتياز بشكل يضمن له تغطية نفقات التشغيل وخدمة الديون واستهلاك استثماراته[1]. وتتراوح المدة الزمنية لهذه العقود ما بين 25 و30 سنة[2].

وكانت بداية إستخدام تلك العقود في كثير من دول العالم في مجال استخراج النفط ومشتقاته، حيث تمنح شركة ما إمتياز لفترة زمنية معينة لاستخراج ما بها من ثروات طبيعية ومنها النفط، مقابل الحصول على مبلغ معين يتم الإتفاق عليه مقابل هذا الإمتياز، ومع التطورات التي شهدها العالم وبدايات القرن التاسع عشر إمتدت عقود الإمتياز لتشمل مشاريع أخرى من أهمها المشاريع الزراعية[3].

وأستخدمت هذه العقود بنجاح في بعض الدول مثل الأرجنتين حيث طبقت في مجال النقل والمواصلات (السكك الحديدية)[4]، كما قامت بمنح القطاع الخاص عقود إمتياز للقيام بخدمة إيصال مياه الشرب إلى المواطنين بعد أن ثبت فشل إدارة المؤسسة العامة في تقليل المعدل المرتفع من المياه المفقودة. وبعد تولي القطاع الخاص لهذه المهمة إنخفض معدل المياه المفقودة بمقدار 30% خلال أول سنتين بعد التخصيص[5]، وعلى المستوى الدولي مثلت عقود الإمتياز في مشاريع الخدمات حوالي 80% من إجمالي العقود عقد الثمانينات، ومن أكثر الدول النامية التي إنتشر بها هذا النوع من التعاقد تونس وماليزيا[6].

***المزايا:** وتتميز هذه العقود في أن صاحب الإمتياز يبقى المسؤول عن النفقات الرأسمالية والإستثمارات مما يخفف الأعباء المالية عن الدولة ولكن لنفس السبب تواجه الكثير من الدول صعوبات في إيجاد مستثمرين نظرا للحجم الكبير لبعض الاستثمارات التي يتطلبها هذا النوع من العقود[7]. كما أن أصول المشروع ستعود في النهاية للدولة.

[1] . محمد صلاح، الأخضر لقليطي، المقال السابق، ص 361.

[2] . هاني أحمد خليل، الرسالة السابقة، ص 60.

[3] . نفس الرسالة، ص 60.

[4] . بلال محمد مرعي مرعي، الأطروحة السابقة، ص 37.

– محمد صلاح، الأخضر لقليطي ، نفس المقال، ص 362.

[5] . أحمد أرباب، المقال السابق، ص 55.

[6] . هاني أحمد خليل، نفس الرسالة، ص 60.

[7] . محمد صلاح، الأخضر لقليطي، نفس المقال، ص362.

***العيوب:** بصفة عامة لا توجد عيوب واضحة لأسلوب الإمتياز إلا أنه يجب مراعاة أن تحدد العقود بكل وضوح نطاق وطبيعة الخدمات التي سيقدمها المتعاقد مع وحدات القطاع العام. وكذلك صلاحيات الطرفين خلال فترة التعاقد وبالتالي يجب على وحدات القطاع العام، أن تحرص على عدم التدخل في إدارة الشراكة حتى تضمن نجاح هذا الأسلوب من أساليب الشراكة[1].

5. **عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية(BOT):** استخدم هذا الإصطلاح باللغة الإنجليزية لأول مرة من رئيس الوزراء التركي الراحل "تورجوت أوزال" في بدء الثمانينات من القرن المنصرم، وترجع جذور نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية إلى ما يعرف بعقود الإمتياز التي كانت منتشرة في أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين في فرنسا وغيرها من الدول، حيث استخدمت هذه الأخيرة هذه العقود لتنفيذ مشروعات السكك الحديدية ومحطات الكهرباء والتزود بمياه الشرب[2].

وفي منتصف الثمانينات وبالتحديد في عام 1984 تم تطبيق نظام B.O.T من خلال توقيع إتفاقية تنفيذ نفق المانش الذي يربط بين فرنسا وبريطانيا، وذلك بين كل من الحكومتين من جهة وشركة يوروتانل من جهة أخرى[3].

وإصطلاح البناء والتشغيل ونقل الملكية ليس إصطلاحا قانونيا، كما أنه ليس له تعريفا قانونيا محددا، ولكن بالرغم من ذلك إكتسب قبولا دوليا وصارت له دلالة محددة ومنضبطة في العمل الدولي[4].

أ- **من الناحية الإقتصادية:** لقد شهد أسلوب البناء والتشغبل ونقل الملكية إنتشارا في كثير من الدول، فقد كان أحد البدائل المهمة لتمويل مشروعات البنية التحتية والتي كانت في العادة تمول عن طريق الموازنة العامة الخارجية، أو عن طريق التمويل الحكومي بواسطة المنح والهبات والإعانات الخارجية، أو عن طريق التمويل الجزئي بواسطة المنتفعين أو التمويل المجمع للبنوك.

ويقصد بنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية هي تلك المشروعات التي تعهد بها الدولة إلى إحدى الشركات الوطنية أو الأجنبية وتسمى "شركة المشروع"، وذلك لإنشاء مرفق عام وتشغيله

---

[1] . **الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص**، تقرير حكومة دبي السابق، ص 15.

[2] . نفس التقرير، ص 15.

[3] . نفس التقرير، ص 16.

[4] . حسين الدوري، **(عقود الاستثمارات الدولية ومنازعاتها)**، مداخلة مقدمة في ندوة "عقود المشاركة والتحكيم في منازعاتها"، المنعقدة في المنامة- مملكة البحرين، أبريل 2008، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص 273.

لحسابها مدة زمنية معينة ثم نقل ملكيته إلى الدولة[1]. حيث يتم فيها إسترجاع رأس المال وتحقيق أرباح بعد عملية التشغيل والاستغلال.

وعليه فإن تطبيق هذا الأسلوب ينسجم مع مبدأين إقتصاديين أساسيين:

*إبراز مسؤولية الدولة عن توافر الخدمات الجماعية لمسؤوليتها الكاملة عنها، وتجدر الإشارة إلى أن تقديم الخدمات العامة من قبل الدولة ينطلق من منظور فكري اقتصادي يرجع إلى فكر الاقتصاديين في القرن السادس عشر والسابع عشر وهو الفكر الكلاسيكي الذي أرسى دعائمه آدم سميث في القرن الثامن عشر والفكر الإشتراكي الذي ظهر في القرن التاسع عشر.

*تعزيز دور القطاع الخاص بما فيه البنوك لجهود الدولة في هذا المجال لتدارك أوجه النقص في الموارد المالية العامة، حيث تستكمل عن طريق التوجه لإقتصاد السوق، والتوجه نحو التحرر من القيود التي تعوق الإستثمار وبروز ظاهرة العولمة[2].

ب- **من الناحية القانونية:** ومن هذه الناحية يمكن وصف أسلوب البناء والتشغيل ونقل الملكية بشكل إجمالي بأنه: "إتفاق بين طرفين يتكفل أحد المتعاقدين (القطاع العام، القطاع الخاص) بإقامة مشروع بكافة متطلباته، ثم تشغيله لمدة محددة، يسترد خلالها مصاريف إقامة المشروع، وأرباحه المفترضة من تأجير مرافق المشروع على العامة، ثم تسليمه لصاحبه كاملا دون مطالبة بتعويض. كانت الحكومات تضطلع بكافة المشاريع وتمويلها، الأمر الذي يرهق كاهلها، فهي المصدر الوحيد لتقديم المشاريع والخدمات العامة، وتمويلها فجاء هذا العقد كبديل عما كانت تعانيه الدول وتضعف عن تنفيذه.

---

[1] . حسين الدوري، المداخلة السابقة، ص273.

[2] . محمد صلاح، الأخضر لقليطي، المقال السابق، ص363.

– بوزيد بورنان، **(نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية كآلية لتمويل مشاريع البنية التحتية)**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2017، ص224.

– محمد صلاح، عبد الكريم البشير، **(أسلوب البوت كآلية لتشييد مشروعات البنية التحتية –تجارب دولية وعربية مختارة)**، أبحاث إقتصادية وإدارية، العدد 17، الجزائر، 2015، ص 176.

وهو صيغة تمويلية غالبا تكون مدة تشغيله عشرين عاما، أو ثلاثين عاما، وبعد إنتهاء المدة المتفق عليها تعود الملكية لصاحب المشروع سواء من القطاع الخاص أو القطاع العام دون عوض"[1].

وهناك مثالان مشهوران لهذا النوع من العقود: فتح قناة السويس، فتح قناة بنما. هذان المشروعان اللذان شيدا وأصبحا مثالا شاهدا على هذا النوع من العقود. وأصبح هذا النوع من العقود معتادا بين الدول منذ 1950، فمشروع قناة السويس قامت به شركة إنجليزية وفرنسية على أساس فتح القناة وبناء مرافقها ومن ثم تشغيلها، على أن تعود للحكومة المصرية بعد تسعة وتسعين عاما[2].

وتعددت التعاريف حول أسلوب البناء والتشغيل ونقل الملكية، والتي كانت في مضمونها ترتكز على إبراز دور القطاع الخاص في تمويل مشروعات البنية التحتية في صيغة تعاقدية مع أحد الجهات الحكومية، وسوف نورد بعضها كما سيأتي:

- **تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية:** ويعرف بأنه: "نظام تعاقدي بمقتضاه يقوم القطاع الخاص بتنفيذ الإنشاء شاملا التصميم والتمويل لمشروع بنية أساسية وإدارته والإحتفاظ به. وفي خلال فترة الإدارة المحددة يحق له الحصول على مقابل الخدمات التي يقدمها من عوائد ورسوم وحقوق ملكية. بحيث لا تزيد عن المتفق عليه والمحدد في العقد لتمكن القطاع الخاص من إسترداد إستثماراته ومقابل تكاليف الإدارة والصيانة للمشروع بنقل الملكية إلى الجهة الحكومية أو جهة خاصة أخرى"[3].
- **تعريف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري:** يعرف عقد البوت بأنه: "شكل من أشكال تمويل المشاريع، تمنح الحكومة بموجبه مجموعة من المستثمرين يطلق عليهم الإتحاد المالي للمشروع إمتيازا لبناء مشروع معين وتشغيله وإدارته واستغلاله تجاريا لعدد من السنين تكون كافية لإسترداد

[1] . محمد صلاح، **(السياسات العمومية التمويلية الحديثة لبناء وتحديث البنية التحتية – مشروعات البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T) نموذجا)**، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 12، الجزائر، 2014، ص 136.

[2] . محمد صلاح، الأخضر لقليطي، المقال السابق، ص 363.

[3] . محمد براق، عبد الحميد فيجل، **(عقد البوت كآلية شراكة بين القطاعين العام والخاص لتمويل مشاريع البنية التحتية إشارة إلى تجارب غربية وعربية)**، مجلة الدراسات الإقتصادية المعاصرة، العدد 05، الجزائر، 2018، ص 03.

تكاليف البناء إلى جانب تحقيق أرباح مناسبة من عوائد التشغيل والاستغلال أو من المزايا الأخرى الممنوحة لهم ضمن عقد الإمتياز وفي نهاية الإمتياز تنتقل الملكية إلى الحكومة دون أي تكلفة أو مقابل يكون قد تم الإتفاق عليه مسبقا أثناء التفاوض على منح إمتياز المشروع"[1].

- **تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي:** ويعرف بأنه: "إتفاق مالك أو من يمثله مع ممول على إقامة منشأة وإدارتها وقبض العائد منها، كاملا أو حسب الإتفاق، خلال فترة متفق عليها، بقصد إسترداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها"[2].

ج- **صور أسلوب البناء والتشغيل ونقل الملكية:** يعتبر نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية أكثر صور المشاركة للقطاع الخاص في المرافق العامة للدولة، إلا أنه ليس الصورة الوحيدة بل تعددت الصور ولكن تحت تسميات مختلفة، وفي مجمل هذه الصور فإنها تنقسم إلى نوعين، فالنوع الأول يسمح للقطاع الخاص حق الاستغلال دون الملكية في النهاية والتي تم الإتفاق عليها مسبقا، أما النوع الثاني يسمح بحق الملكية خلال فترة تشغيل المشروع ثم تسليم ملكية المشروع للقطاع العام أو يتملك القطاع الخاص المشروع نهائيا حسب حالة العقد[3]، وسوف نتطرق لكل حالة كمايلي:

1) **أنظمة التشغيل ونقل الملكية الخاصة بمنح حق الإستغلال:** في ظل هذا النوع من العقود يتم الإتفاق بين أحد هيئات القطاع العام مع القطاع الخاص على بناء أحد المرافق العامة على النفقة الخاصة، مقابل استغلال المرفق لمدة معينة حسب ما تم الإتفاق عليه في العقد المبرم بين أطراف المشروع، والتي تمكن القطاع الخاص من إسترداد رأس ماله وتحقيق عائد ربح معقول بتسليم المشروع بحالة جيدة للقطاع العام، فالقطاع الخاص في هذا النوع ليس له سوى حق الإستغلال أما حق الملكية فقد سبق إثباته للقطاع العام.

- **البناء، التشغيل، النقل: (B.O.T)**: وهذا النوع من العقود يتحقق عندما تختار السلطة الإدارية المتعاقدة مع مستثمر لتمويل إنشاء وتشييد مرفق من مرافق البنية الأساسية لحساب الجهة

[1] . خالد ممدوح إبراهيم، **(الإطار التعاقدي لعقود الاستثمار)**، مداخلة مقدمة في ندوة "عقود الشراكة وآثارها"، المنعقدة في القاهرة، مصر، أغسطس 2007، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص 330.

[2] . محمد صلاح، المقال السابق، ص 136.

[3] . محمد صلاح، عبد الكريم البشير، المقال السابق، ص 180.

الحكومية ولتقديم منفعة عامة، على أن يكون لهذا المستثمر الحق في تشغيل المرفق وهي فترة الإمتياز ثم تنقل بعد ذلك ملكية أصول المرفق إلى السلطة المتعاقدة[1]. وهو أكثر الأنواع إنتشارا وإليه تنسب التسمية.

- **البناء، الإستئجار، النقل:** (B.R.T): في هذا النوع يقوم القطاع الخاص ببناء مرفق البنية التحتية على نفقته الخاصة ليتم إستئجاره من طرف القطاع العام واستغلاله، في مقابل ذلك يتلقى القطاع الخاص مقابل مالي وبشكل دوري طيلة فترة العقد يتم تسليم المرفق بحالة جيدة للقطاع العام دون أي إلتزامات من قبل القطاع الخاص[2].
- **عقود البناء، التحويل، التشغيل:** (B.T.O): تتعاقد الحكومة مع القطاع الخاص بمقتضى هذا النوع من العقود على إنشاء المشروع، ثم التخلي عن ملكيته للحكومة التي تبرم معه عقد آخر لإدارة وتشغيل واستغلال المشروع خلال فترة الإمتياز، مقابل الحصول على إيرادات التشغيل مع تقسيط قيمة تكلفة المشروع بطريقة أو بأخرى حسب الإتفاق، وبذلك تصبح الحكومة مالكة للمشروع إبتداءا، وليس في نهاية فترة الإمتياز كما هو الحال في العقد بصيغة بوت[3].
- **عقود البناء، التأجير ونقل الملكية:** (B.L.T): ويقصد به البناء، ثم تأجير المشروع من الدولة، ثم إعادة ملكيته أو حيازته للدولة على حسب الأحوال، وقد يرمز لهذا النوع من العقود بالرمز B.L.T. ويحصل المستثمر على إيرادات المشروع خلال تلك الفترة على أن يسدد القيمة الإيجارية المتفق عليها في التعاقد بين الطرفين طوال فترة الإمتياز[4].

---

[1] . محمد صلاح، عبد الكريم البشير، المقال السابق، ص 181.

[2] . محمد صلاح، المقال السابق، ص 138.

[3] . سميرة حصايم، **عقود البوت B.O.T إطار لاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011/ 2012، ص21.

[4] . خالد ممدوح إبراهيم، **(صياغة وأنواع عقوود البوت)**، مداخلة مقدمة في ندوة "عقود المشاركة وآثارها"، والمنعقدة بالقاهرة، مصر، أغسطس 2007، منظمة التنمية العربية المتحدة، ص350.

– سميرة حصايم، الرسالة السابقة، ص 22.

–هاني أحمد خليل، الرسالة السابقة، ص 65.

- **عقود البناء، التمويل، التحويل: (B.F.T)**: يقصد بعقود البناء والتمويل والتحويل ذلك النوع من العقود الذي يقوم فيه القطاع الخاص بتقديم التمويل اللازم لإقامة مشروع من مشروعات البنية الأساسية ثم تقوم الدولة بدفع تكلفة التمويل للقطاع الخاص على أقساط[1].
- **التصميم، البناء، التشغيل: (D.B.O)**: حيث تقدم الحكومة التمويل اللازم للمشروع وتتعاقد مع شريك من القطاع الخاص على تصميم، وبناء المرفق ثم تشغيله لفترة زمنية محددة، وذلك الأسلوب عند وجود رغبة قوية من القطاع العام في الإحتفاظ بالملكية، ومع الرغبة في الإستفادة من مشاركة القطاع الخاص في بناء وتشغيل المرفق[2].

ويصلح هذا الأسلوب في أغلب مرافق الخدمات العامة شاملة في ذلك مرافق مياه الشرب والصرف الصحي والحدائق العامة، والملاعب الرياضية والمباني الحكومية.

- **عقود الإيجار، التجديد، التشغيل، التحويل: (L.R.O.T)**: يقوم القطاع الخاص في هذا النوع من العقود باستئجار المشروع من الجهة المالكة له، ثم يقوم بعملية تجديده وتشغيله، وبعد إنتهاء المدة المحددة للإيجار يقوم بإعادته إلى الجهة المالكة بدون مقابل[3].
- **عقود البناء، التشغيل، وتجديد الإمتياز: (B.O.R)**: يتم التعاقد في هذا النوع على بناء المشروع، ثم تشغيله للفترة المتعاقد عليها، ثم تجديده لفترة أخرى. ويجد هذا النوع مجاله في العقود التي تحتاج إلى تجديد مدة الإستغلال، حيث يكون للمشروع منافع مستمرة، ويتزايد عدد المنتفعين والمستهلكين له، لحصوله على فترة زمنية أخرى لتجديد العقد[4].

2) **أنظمة البناء والتشغيل ونقل الملكية الخاصة بمنح حق الملكية**: على عكس الأنظمة السابقة والتي تقوم على حق الاستغلال دون الملكية خلال مدة التعاقد، فبعض الأنظمة الأخرى يكون حق التملك للمشروع بصفة مؤقتة خلال مدة التعاقد لتنقل ملكيته للحكومة خلال نهاية العقد، أما في بعض الأنظمة الأخرى تكون الملكية نهائية للمشروع. ومن الناحية القانونية يرى الفقه أن هذه

---

[1] . خالد ممدوح إبراهيم، المداخلة السابقة، ص 351.

– هاني أحمد خليل، الرسالة السابقة، ص 65.

– محمد بن جواد الخرس، المرجع السابق، ص 173.

[2] . هاني أحمد خليل، نفس الرسالة، ص 65.

[3] . سميرة حصايم، الرسالة السابقة، ص 22.

[4] . نفس الرسالة، ص 22.

الملكية غير صحيحة، فشركة المشروع لا يمكن لها أن تتملك المشروع بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة، ومن أهم هذه الانواع:

- **عقود البناء ،التملك، التشغيل، النقل: (B.O.O.T)**: في ظل هذا الاسلوب تقوم الدولة أو إحدى أجهزتها الحكومية بمنح مستثمر القطاع الخاص الحق في إقامة أحد المشروعات الخدمية وتمويلهعلى نفقته الخاصة وتملك أصوله وتشغيل المشروع وصيانته وتحصيل مقابل تقديم الخدمة لسداد أعباء التمويل وتحقيق فائض ربح مناسب لمدة زمنية متفق عليها على ان تؤول ملكية المشروع للدولة في نهاية تلك الفترة الزمنية[1].
- **عقود التصميم، البناء، التمويل، التشغيل: (D.B.F.O)**: بموجب هذا النوع يتم الإتفاق بين الحكومة والقطاع الخاص على إقامة البنية التحتية وفق للشروط الفنية والتعليمات التي تحددها الحكومة، ويكون ذلك على نفقة القطاع الخاص بشكل تام، ومقابل ذلك يتملك القطاع الخاص مرفق البنية التحتية بحيث يتاح له المجال للإقتراض بضمان موجودات المرفق وأصوله[2].

ولا تنتقل ملكية المشروع للحكومة عند إنتهاء فترة العقد، ذلك ان الحكومة تحصل على مقابل الأرض وعلى قيمة محددة أو نسبة من الإيرادات مقابل العقد، ويحق للحكومة تجديد العقد أو منحه لمستثمر آخر إذا قدم شروط أفضل مع دفع ميلغ التعويض المناسب للمستثمر مقابل المشروع[3].

والملاحظ ان هذا النوع أكثر تفصيلا فيما يتعلق بالتصميم والتمويل[4]، وقد استعملته بريطانيا بالأخص في مجال الطرق السريعة، خصوصا قبل تبنيها لعقود المبادرة التمويلية الخاصة "P.F.I" عام 1994[5].

- **عقود التجديد، التملك، التشغيل:(R.O.O)**: وفي هذه الحالة يتم التعاقد بين الحكومة والمستثمر الخاص على قيام المستثمر بالإتفاق على تجديد أحد المشروعات العامة التي تحتاج إلى التدعيم

---

[1] . **الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص**، تقرير حكومة دبي السابق، ص 17.

– بلال محمد مرعي مرعي، الأطروحة السابقة، ص40.

[2] . محمد صلاح، عبد الكريم البشير، المقال السابق، ص 182.

[3] . محمد بن جواد الخرس، المرجع السابق، ص 171.

[4] . بوزيد بورنان، المقال السابق، ص 228.

[5] . سميرة حصايم، الرسالة السابقة، ص 20.

سواء من حيث المباني أو الآلات أو المعدات أو الأجهزة أو الأثاث ووسائل النقل وغيرها، وفي هذه الحالة يصبح المستثمر الخاص مالكا للمشروع ويتولى تشغيله والحصول على إيراداته وذلك مقابل القيمة التي تحددها الحكومة مقابل إنتقال الملكية من الدولة إلى المستثمر الخاص، وبذلك تستخدم هذه العقود في إطار برامج الخصخصة للمشروعات العامة المتعثرة والتي تعجز إيراداتها عن الإنفاق على التجديد والإحلال، وفي كافة الحالات تحرص الحكومة على وضع ضوابط لحماية المجتمع والإقتصاد القومي والمستهلكين والعاملين في المشروع سواء بصفة مطلقة أو لفترة محددة[1].

- **عقود التحديث، التملك، الإستغلال، نقل الملكية:** (M.O.O.T): وهنا يتعهد المستثمر الخاص بتحديث أحد المرافق العامة أو أحد مشروعات البنية التحتية وتطويره تكنولوجيا وفقا للمستويات العالمية ويصبح مالكا للمشروع ويتولى تشغيله خلال فترة الإمتياز ثم يتنازل عنه للحكومة في نهاية الفترة دون مقابل، ويحصل على إيرادات التشغيل طوال فترة العقد[2].
- **عقود البناء، التملك، التشغيل:** (B.O.O): يعتبر هذا الأسلوب من أساليب الخصخصة الكاملة، لذلك لا ترحب به الدولة إلا في بعض الحالات النادرة، وهذه العقود تبرم بين الحكومة والمستثمر أو مجموعة المستثمرين على إقامة المشروع وتأسيسه وتملكه بواسطة شركة إمتياز تتولى الإشراف على التشغيل وتمثل فيها الحكومة. ولا ينتهي هذا النوع من المشروعات بتحويله إلى الملكية العامة مثل العقود السابقة ولكن بعد إنتهاء الفترة المحددة يتم تجديد الإمتياز أو إنتهاء العمر الإفتراضي للمشروع أو تعويض الدولة الملاك عن حصص الملكية وفقا لتقييم أصول وخصوم المشروع، ويحق للحكومة بعد ذلك التعاقد مع آخرين على إدارة المشروع من خلال عطاءات مقدمة يتم

[1] . محمد صلاح، المقال السابق، ص 193.

– محمد بن جواد الخرس، المرجع السابق، ص 172.

[2]. بلال محمد مرعي مرعي، الأطروحة السابقة، ص 42.

– محمد صلاح، عبد الكريم البشير، المقال السابق، ص 182.

– خالد ممدوح إبراهيم، المداخلة السابقة، ص 351.

إختيار أفضلها، وفي كافة الحالات تحصل الحكومة على نصيب من الإيرادات التي يحققها المشروع أمام الجهات المختلفة[1].

- **عقود التأجير، التدريب، نقل الملكية:** (L.T.T): بناءا على هذا النوع من العقود يقوم القطاع الخاص بتمويل إقامة المشروع وتدريب العاملين التابعين للدولة ثم تأجير المشروع للحكومة لتقوم بتشغيله خلال فترة زمنية معينة ثم تعود ملكية المشروع إلى القطاع الخاص بعد ذلك[2].

د- تقييم عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية:(B.O.T):

***المزايا:** يمتاز هذا الأسلوب بأنه يحول مخاطر البناء والتشغيل والإدارة إلى القطاع الخاص، إضافة إلى أنه يفيد الحكومة في الاستفادة من خبرة القطاع الخاص في الإدارة والصيانة للمشروعات وفي نقل التكنولوجيا المتقدمة، كما أنه يعد عاملا من عوامل جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية وذلك لضخامة الأعمال التي يستخدم فيها هذا الأسلوب[3].

***العيوب:** يؤخذ على هذا الأسلوب من الشراكات أنه يتطلب عناية خاصة بتصميم مستندات العطاء، كما أن عمليات الإرساء معقدة نسبيا مقارنة بالعقود الأخرى، كما يوجه لهذا الأسلوب من نقد أنه يتطلب أن يكون هناك إستقرارا سياسيا وإقتصاديا ملائما، وأن تتواجد بيئة قانونية وتنظيمية محددة، وغيرها من العوامل الجاذبة والملائمة للإستثمار الأجنبي، وكلها متطلبات غير ثابتة ومتغيرة طبقا للظروف الدولية والإقليمية والمحلية[4].

6. **التسيير المفوض:** وهو العملية التي تسمح بتخلي شخص من أشخاص القانون العام عن الصلاحيات والمهام الضرورية لتسيير مرفق عام واستغلاله لأشخاص القانون الخاص، كما عرفه الفقه الفرنسي بأنه: "العقد الذي من خلاله يخول شخص من القانون العام تسيير مرفق عام بكل مسؤولياته وبكل ما يحمله التسيير من أرباح وخسائر لشخص آخر بمقابل مالي

---

[1] . وفاء عثمان، **(الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص)**، مداخلة مقدمة في ندوة "عقود المشاركة وآثارها"، المنعقدة في القاهرة، مصر، أغسطس، 2007، منظمة التنمية الإدارية العربية، ص 291.

- سميرة حصايم، الرسالة السابقة، ص 19.
- هاني أحمد خليل، الرسالة السابقة، ص62.

[2] . محمد بن جواد الخرس، المرجع السابق، ص 173.

[3] . الأمين لكحل، الرسالة السابقة، ص 52.

- هاني أحمد خليل، نفس الرسالة، ص 61.

[4] . جميلة قنادزة، الأطروحة السابقة، ص 215.

يتعلق بمباشرة نتائج استغلال المرفق ويتحمل بذلك كل المنشآت والتجهيزات الضرورية التي تسمح بالاستغلال الجيد والتسيير العادي للمرفق"[1].

7. **البيع:** وفي هذا الأسلوب تتم الخصخصة عن طريق البيع من خلال عدة صور هي: البيع المباشر أم من خلال بيع الأسهم في الأسواق المالية أو البيع للعاملين والإدارة، وفي كل الأحوال يكون هذا الأسلوب لمشروعات قائمة بالفعل، ويتحمل القطاع الخاص مخاطر التمويل والإدارة والتشغيل والصيانة وغيرها من المخاطر بالإضافة إلى ذلك فإن أصول المشروع لا تعود للدولة بعد ذلك، وهذا الشكل يأخذ عدة صور منها:

أ- **البيع المباشر:** وهو البيع المباشر لأصول الدولة، وقد تأخذ طريقة البيع المباشر أشكالا مختلفة من خلال طلب عروض أو مزاد علني لمستثمر وطني أو أجنبي.

***المزايا:** تتميز هذه الطريقة بالشفافية حيث أن آليتها واضحة، وتقديم العروض مفتوح لكل المستثمرين الذين يرغبون في المنافسة على شراء الشركة والذين يستوفون الشروط من قبل الدولة، والميزة الأخرى هي عدم وجود وسطاء بين الدولة والمشتري مما يمكن الدولة من المقارنة بين مختلف العروض وإختيار المشتري الذي يعرض أعلى سعر[2].

***العيوب:** الإنتقاد الرئيسي الموجه إلى هذه الطريقة هو أنها بطيئة حيث قد تتطلب كل عملية فترة زمنية ليست بالقصيرة، كما أنها تتطلب نفقات إدارية مرتفعة. وقد يحدث فيها تلاعب بإرساء المزاد على أشخاص وشركاء بعينها[3].

ب- **بيع الأسهم في الأسواق المالية:** من خلال هذه الطريقة تعرض أسهم الشركة أو الأصول للبيع في الأسواق المالية (البورصة) من خلال طرحها للجمهور، حيث يعد هذا رائجا خصوصا في الدول الصناعية المتقدمة التي تملك سوق مالي نشط، كما تستخدم هذه الطريقة في العادة للرفع من رأس مال الشركة[4].

---

[1] . ياسين مقدم، **(عقد التسيير المفوض)**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 142.

[2] . الأمين لكحل، الرسالة السابقة، ص 54.

[3] . **الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص**، تقرير دبي السابق، ص18.

[4] . الأمين لكحل، نفس الرسالة، ص 54.

***المزايا:** وتعتبر الميزة الرئيسية لهذه الطريقة بيع الأسهم في الأسواق المالية هي توسيع قاعدة الملكية خاصة عندما تضع الدولة قيودا على كمية الأسهم التي يمكن لكل مستثمر شراؤها.

***العيوب:** من عيوب هذه الطريقة أنها تعتمد بشكل كبير على حجم السوق بالنسبة لحجم عملية طرح أسهم الشركات، فإذا كان حجم السوق صغيرا فإنه لا يؤثر على سعر السهم مما يستلزم معه طرح الأسهم على دفعات حتى يتمكن السوق من استيعابها وبالتالي إستهلاك مزيد من الوقت[1]. كما سيؤدي ذلك إلى تراجع الأسعار بشكل كبير نظرا لضعف الطلب مقارنة بالوفرة في العرض[2].

ت- **البيع للعاملين والإدارة:** من بين الأنماط التي تصنف ضمن عمليات البيع للعاملين والإدارة فهي عملية تملك داخلية يتم بموجبها التحويل الكلي أو الجزئي لأصول الشركة للموظفين أو للطاقم الإداري المشرف على المؤسسة.

***المزايا:** تتمتع هذه الطريقة بعدد من المزايا منها أنها تتميز بدعم سياسي وشعبي حيث لا تحتاج الحكومة إلى الدخول في مفاوضات مع المشترين لكي تحصل على ضمانات حول مستقبل العمالة وتترك القضية للعاملين والإدارة. كما أنها تعتبر الطريقة المناسبة لتحويل ملكية الشركات التي يصعب بيعها بأي من الطرق الأخرى، كما أنها تمثل حافز كبير رفع الإنتاجية وتخفيض التكاليف كما أنها تعتبر أداة فعالة لتوسيع قاعدة الملكية[3].

***العيوب:** في ظل غياب المنافسين عند طرح المؤسسة للبيع يمكن أن لا يبرز القيمة الحقيقية لأصول الشركة حيث لا تتلقى الحكومة المقابل الحقيقي للمؤسسة، ومن بين السلبيات الأخرى المطروحة استبعاد التحسن في أداء الشركة والرفع من كفاءتها نظرا لعدم قدرة العاملين ماديا على إدخال تكنولوجيا حديثة في عمليات الإدارة[4].

---

[1] . هشام مصطفى محمد سالم الجمل، المقال السابق، ص 1721.

[2] . الأمين لكحل، الرسالة السابقة، ص 54.

[3] . نفس الرسالة، ص 56.

- **الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص**، تقرير حكومة دبي السابق، ص18.
- هشام مصطفى محمد سالم الجمل، نفس المقال، ص 1721.

[4] . الأمين لكحل، نفس الرسالة، ص 56.

- **الشراكة بين القطاع الخاص والقطاع العام**، نفس التقرير، ص 18.
- هشام مصطفى محمد سالم الجمل، نفس المقال، ص 1721.

ثالثا: تصنيفات أخرى للشراكة: يوجد عدة أنواع للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص على أساس معيار المبادرة تتمثل فيمايلي:

1- **الشراكة بين القطاعين بمبادرة من القطاع العام:** يحدث هذا النوع من الشراكة عندما ترغب سلطة محلية بتنفيذ مشروع في تخطيط المدن، أو في خلق مرفق خدمي جديد أو توريد خدمة مجتمعية قائمة، ولا تتوفر لديها الموارد الكافية، فتسعى إلى القطاع الخاص للحصول على مساعدته المالية أو الفنية أو الإدارية.

2- **الشراكة بين القطاعين بمبادرة من القطاع الخاص:** يهدف هذا النوع من الشراكات إلى مزاولة أنشطة يرى القطاع الخاص مصلحة له فيها مثل مشاريع التطوير الحضري كتطوير أرض معينة بغرض خلق مرفق عام جديد، ومثل تطوير منتج وتزويد خدمة وفق مفهوم جديد مثل مرافق الألعاب ومثل تشغيل مرافق قائمة.

3- **الشراكة بالتعيين:** كخلق شراكة إقتصاد مزدوج ذات مهمات متنوعة، وبخاصة في تخطيط المدن وخدمات التطوير الحضري حيث يمتلك القطاع العام معظم رأس المال بهدف تحقيق الأهداف العامة من المشروع ويحصل القطاع الخاص على عائده من الاستثمار فيه وفق شروط التعيين[1].

الفرع الرابع: تقييم الشراكة بين القطاعين العام والخاص

أولا: مزايا وفوائد الشراكة بين القطاعين العام والخاص: من البديهي أنه عند تطبيق سياسة عمومية لتنفيذ وصيانة المشاريع العامة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص لها إيجابيات على القطاعين، تجعل كل منهما على استعداد للدخول في مثل هذه المشروعات[2]، ومن فوائد ومزايا الشراكة نذكر:

1. إن الشراكة تقلل من المخاطر التي تتحملها الحكومة لتنفيذ المشروعات حيث تقلل المخاطر الناجمة عن إقامة المشاريع للقطاع الخاص.

[1] . جميلة قنادزة، الأطروحة السابقة، ص 216.

[2] . عبد الرزاق لخضر مولاي، **متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدول النامية –دراسة حالة الجزائر–**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2009/ 2010، ص 77 وما بعدها.

2. توفير رأس مال القطاع الخاص وما يمتلكه من المعرفة والخبرة في إدارة المشاريع الذي يعتبر عنصر الوقت حاسما فيها وتقليل المدد الزمنية اللازمة لتنفيذها وبالتالي تحسين موقف الإدارة العامة من إرتفاع في مستوى الخدمات وإنخفاض في تكلفتها[1].

3. إن ترتيبات الشراكة تحقق نتائج أفضل مما يستطيع أن يحقق كل فريق على حدة من خلال تأثير الشركاء على أهداف وقيم بعضهم البعض عن طريق التفاوض والتوصل إلى معايير عمل أفضل، ومن ناحية أخرى سيكون هناك مجال لتوسيع الموارد المالية نتيجة تعاون الأطراف فيما بينها.

4. تعزيز مبادئ الإفصاح والمسائلة في كيفية إدارة الموارد، بالإضافة إلى إعطاء الشرعية والمصداقية للمشروع من خلال مشاركة الجماعات.

5. تبني منهاج عمل أكثر إستراتيجية من قبل الشركاء ممثلا في تزويد أفكار استراتيجية أفضل، منهج تنسيقي أفضل، وصياغة وتنفيذ أفضل.

6. تولية البعد الإقتصادي إهتمام أوسع في السياسات ذات العلاقة وإدارة المشاريع على أسس إقتصادية بما يحقق المكاسب الاجتماعية والاقتصادية[2].

7. التوصل إلى الحلول المرنة التي تستجيب للسياسات التنموية والتطويرية، حيث يسهل الشريك المحلي موائمة البرامج التي تشملها هذه السياسات لغرض توصلها إلى المشاكل المحددة، والفرص المتاحة لأسواق العمل.

8. تحقيق النجاح والتوصل إلى توسع في الإجمال من خلال التحفيز والإلهام والنظرة المستقبلية وإيجاد الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والتي بدورها تخلق الحوافز المستحدثة.

9. خلق بيئة عمل ديناميكية للتغيير داخل البيروقراطيات الحكومية المحصنة، وتسمح الشراكة للحكومات بتنفيذ التغيير دون التأثير في أعمالها الحقيقية المتعلقة بتطوير السياسة الاجتماعية والتوجه المستقبلي وإدارة تقييم الخدمات.

10. الشراكة هي التي تحمي المستهلكين من إساءة إستعمال السلطة الإحتكارية.

---

[1] . عبد السلام هماش، يوسف عبد الحميد المراشدة، **(عقود المشاركة وسياسة الدولة)**، مداخلة مقدمة في ندوة "عقود المشاركة والتحكيم في منازعاتها"، المنعقدة في المنامة– مملكة البحرين، أبريل 2008، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص 192، 193.

[2] . بلال محمد مرعي مرعي، الأطروحة السابقة، ص 31.

11. الشراكة تفتح حيزا اقتصاديا لدخول ليس فقط الشركات الكبيرة بل أيضا الصغيرة والمتوسطة إلى أسواق كانت مستبعدة منها أو غير مستقرة، وتعمل أيضا على تشجيع المنافسة والإبتكار[1].

ثانيا: سلبيات الشراكة بين القطاعين العام والخاص: أما سلبيات الشراكة فهي كثيرة في تعدادها، لكنها مرهونة بحداثة التطبيق لهذا النظام، وعدم مواكبة التنظيم الحكومي له، وهي قابلة لإيجاد الحلول لها وقد شرعت بعض الدول فعلا بمعالجة تلك السلبيات للإستفادة المثلى من تطبيق هذا النموذج التمويلي، ومن أهمها:

1. قضية الأمن القومي بسبب سيطرة القطاع الخاص أو المستثمر الأجنبي على بعض المشروعات الاستراتيجية كالطرقات.
2. الفترة المحددة لمنح العقود أطول من اللازم حينما تحدد لفوق 50 عاما كما هو الغالب وهو أمر قابل للتجديد.
3. إعداد العقود وهي حزمة من العقود الطويلة والإلتزامات المتعددة، تقوم على منع المنافسة بما يشبه الإحتكار.
4. التكنولوجيا وهي متطورة ولا يمكن مواكبتها للعمر الطويل وتعالج بشرط تطويرها دائما.
5. التنمية البشرية والكوادر والخبرات الوطنية غالبا ما تحرم من الإدارة والخبرة إذا كان المنفذ جهة أجنبية حيث تفضل عمالتها الخارجية.
6. التنفيذ والإعداد والرقابة أيضا غالبا تكون بإستشارات وخبرات أجنبية.
7. قضية التسعير حيث تحرص الجهة المنفذة على الربحية العالية، وتتم معالجة ذلك بتحديد أسعار الخدمة.
8. التكاليف غير المباشرة كثيرا ما تقع المبالغة فيها بسبب صلتها بالخبرات الدقيقة غير القابلة للتقييم السليم[2].

[1] . محمد صلاح، الأخضر لقليطي، المقال السابق، ص 364.

– **الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص**، تقرير حكومة دبي السابق، ص 06.

[2] . محمد صلاح، عبد الكريم البشير، المقال السابق، ص 189.

9. قيام تحالف بين الشركات الكبرى، خلق مراكز تجارية ضخمة مما يؤدي إلى غياب المنافسة وتدهور القدرة التنافسية لبقية الشركات، وبالتالي ظهور عدم تكافؤ الفرص التنافسية، وفي حالات أخرى تؤدي إلى القضاء على الصناعات الوطنية[1].
10. النواحي القضائية المتعلقة بطبيعة العقد الذي يشترط الجهات المنفذة الأجنبية ربطها بجهات قضائية دولية.
11. قضية المكون المحلي يتم إهمالها في حالة المستثمر الأجنبي وهذا يعوق التنمية البشرية المحلية.
12. تعدد جهات الإختصاص تبعا لطبيعة المشروع حيث تتعدد الموافقات المطلوبة والتراخيص من جهات عديدة[2].

الفرع الخامس: الشراكة بين القطاع العام والخاص في الجزائر

تتجلى الشراكة بين القطاع العام والخاص في الجزائر بشكل واضح مع الإصلاحات الإقتصادية في التسعينيات من القرن الماضي و ما يعرف بالإنتقال إلى نظام إقتصاد السوق، حيث حرر القانون رقم 88- 25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة والوطنية[3]، سوق الاستثمار الخاص، وسمح له بالخوض في جميع المجالات الاقتصادية ما عدا القطاعات الاستراتيجية.

وتعزز موضوع الشراكة بصدور القانون رقم 90- 10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض[4]، حيث يعتبر بمثابة حجر أساس لتطبيق مبادئ إقتصاد السوق، وتفعيل القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي. إذ وضع حدا لإحتكار الدولة للإقتصاد، وأصبحت بموجبه المؤسسات الجزائرية العمومية أو الخاصة تخضع لنفس المعاملة. إذ تم إلغاء الفوارق بين القطاع العام والخاص، كما كرس مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي في كل القطاعات، ولا يفرق بين المستثمر الوطني والأجنبي،

[1] . جمال بوزكري، **الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوربي وتأثيرها على الاقتصاد الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2012/ 2013، ص 81.

[2] . محمد صلاح، عبد الكريم البشير، المقال السابق، ص189.

– محمد براق، عبد الحميد فيجل، المقال السابق، ص 08.

[3] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 13 يوليو 1988.

[4] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 18 المؤرخة في 18 أبريل 1990.

بل استعمل معيار الاقامة الذي يفرق بين المقيم وغير المقيم. وقد عدل هذا القانون بالأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 26 أوت 2003[1] الذي سمح بإعادة النظر في في تنظيم وسير القطاع البنكي خاصة فيما يتعلق بدور كل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض. كما أعطى قانون الاستثمار لسنة 1993 الذي حل محل القانون رقم 88- 25 فيما يتعلق بتحديد الإجراءات التي تطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية الحق في الاستثمار بكل حرية. وعوض هذا القانون بقانون الاستثمار لسنة 2001، الذي أعطى نفسا جديدا لتطوير الاستثمار من خلال إعطاء الحرية التامة والضمانات اللازمة والحماية الكاملة للاستثمارات التي يتم إنجازها، والتي تأخذ شكلين أساسيين هما: الرخصة أو الإمتياز[2].

وعرفت الجزائر في الألفية الثانية برامج تنموية اقتصادية شاملة تمس جميع القطاعات، وهي برنامج الإنعاش الإقتصادي (2001- 2004)، برنامج دعم النمو الاقتصادي (2005- 2009)، برنامج القيمة المضافة (2010- 2014)، وبرنامج إضافي آخر كان مسطرا ما بين (2015- 2019) لكن هذا الأخير لم يرى النور بعد بسبب تدهور أسعار النفط وتفاقم عجز الموازنة العامة للدولة، ومن أهم المشاريع التي نالت حصة معتبرة من الأغلفة المالية التي كانت مخصصة لبرامج التنمية الإقتصادية تلك المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية الأساسية للبلد[3].

كما تعد الجزائر من الدول الإفريقية الخمس الأوائل الأكثر استثمارا في مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص خلال السنوات 15 الماضية، حسب تقرير 2016 حول التنمية الإقتصادية في إفريقيا، الذي أصدرة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يوم 21 جويلية 2016، ويشير هذا الأخير في تقرير إلى أنه على مستوى إفريقيا إحتلت الجزائر المرتبة الخامسة من حيث حجم الاستثمارات في إطار الشراكات بين القطاعين العام والخاص، بقيمة تصل إلى 13.2 مليار دولار خلال الفترة 1990- 2015[4].

وقد صنفت الجزائر وفق مؤشر التنمية لسنة 2016 في المرتبة 105 عالميا من حيث توافر وكفاءة البنية التحتية والمرتبة 87 من حيث تنافسية الإقتصاد الكلي والمرتبة 09 عربيا[5].

[1] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 27 غشت 2003.

[2] . السعيد دراجي، المقال السابق، ص315.

[3] . سمية بلغنو، المقال السابق، ص 49.

[4] . نفس المقال، ص 49.

[5] . نفس المقال، ص 49.

ويمتلك الإقتصاد الجزائري تجربة في مجال عقود الشراكة وسنحاول التطرق إلى بعض المشاريع ضمن هذا المجال نذكر منها:

1/ بنك البركة الجزائري: هو أول بنك في الجزائر برأس مال مختلط بين القطاع العام والقطاع الخاص، أنشئ في 20 ماي 1991 برأس مال قدره 500 مليون دج، وبدأ نشاطه في السنة نفسها سبتمبر 1991. ويساهم فيه كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومجموعة البركة السعودية، ويخضع لأحكام قانون النقد والقرض. ويقوم بأداء جميع الأعمال المصرفية والتمويل والاستثمار وفقا للشريعة الإسلامية[1].

إن تطور مشروع الشراكة لبنك البركة الجزائر بين مدى مساهمته في تمويل التنمية على المستوى المحلي والوطني من خلال تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية وعمليات الاستغلال في مختلف القطاعات الاقتصادية البناء والأشغال العمومية والصناعة والزراعة والخدمات والبنى التحتية.....

2/ شركة إتصالات الجزائر: في قطاع الإتصالات أقامت شركة إتصالات الجزائر عقد شراكة بين كل من الشركتين الأمريكيتين "**طسيسكو**" و "**ستونصفت**" في مارس 2012 في مجال التحويل والتوجيه وأمن الشبكة واستمرارية العمل بالإضافة إلى ذلك تعميم "**الأدي أس أل**" على كافة ربوع الوطن ونشر الألياف الضوئية والبصرية بطريقة منظمة وتقديم الخدمات ذات السرعة الفائقة. ومن أهم إيجابيات هذه الشراكة تقديم حلول توجيهية عالية الأداء والتبديل بما يتماشى مع التكنولوجيا المتطورة في هذا المجال. بالإضافة إلى ذلك مكنت هذه الشراكة شركة إتصالات الجزائر من تطوير الحلول الأمنية بمستوى عالي تجاه عملائها، لكن رغم هذه الإيجابيات هناك بعض النقائص التي مازالت لحد الساعة تراوح نفسها، خاصة ما تعلق الأمر بسرعة تدفق الأنترنيت والإنقطاعات المتكررة في الشبكات وعدم التحكم الجيد في أمن وحماية الشبكات والألياف البصرية بصفة جيدة[2].

3/ شركة لافارج للإسمنت: يعد مجمع لافارج في إنتاج مواد البناء (الاسمنت، الحصى، الخرسانة، الجبس) نموذجا لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حيث هو مجمع

[1] . السعيد دراجي، المقال السابق، ص318.

[2] . سمية بلغنو، المقال السابق، ص 50.

بالشراكة مع صناعات الإسمنت الجزائر مصنع مقتاج بالعاصمة، وكذا وحدة الجبس بالبويرة بالشراكة مع شركة كوسيدار الجزائرية.

ويسير مجمع لافارج بالجزائر منذ 2002 مصنعي المسيلة وعكار بمعسكر للإسمنت اللذين يمثلان طاقة إنتاج سنوية تقدر ب15 مليون طن، ويوظف 2600 عامل، وتبلغ حجم إستثمارات شركة لافارج بالجزائر 24 مليار دج أي ما يعادل قرابة 300 مليون دولار[1].

4/ شركة تسيير المياه والتطهير[2]: في قطاع المياه والصرف الصحي تم إبرام عقد شراكة بين كل من الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير من جهة، ومتعاملين خواص و أجنبيين من جهة أخرى لتسيير الخدمات العمومية للمياه في كل من ولاية الجزائر العاصمة، وهران، عنابة، الطارف وقسنطينة بحيث يستفيد المتعامل الأجنبي نظير خدماته من إيرادات مالية عالية أغلبها قابلة للتحويل. وهذا في إطار القانون رقم 05- 12 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه لاسيما المواد 100، 104، 105، 106[3].

ومن نماذج عقود الشراكة في قطاع المياه، عقد "**سويز للبيئة**" الفرنسية، مع شركة الجزائرية للمياه لمدينة العاصمة، تم تجديده وتوسيعه إلى ولاية تيبازة في سبتمبر 2011 لمدة خمس سنوات بمبلغ قدره 105 مليون أورو، وهذا لضمان ديمومة تزويد المياه وتأمين الأنظمة التي أقيمت بموجب العقد السابق. وحسب تقرير الديوان الوطني للتطهير أن هذا العقد خلق جوانب إيجابية خاصة تتعلق بالتزويد اليومي بالمياه نوعا وكما وعلى مدار الساعة وإعتماد نظام معلومات خاص بالزبائن وفي جوانب خاصة بالموارد البشرية، وبالمقابل فإن عدة جوانب لم ترقى إلى المستوى المطلوب خاصة فيما يتعلق بإقتصاد وإستهلاك الماء، حيث فاق الاستهلاك اليومي للمياه في الجزائر العاصمة السقف المحدد في العقد وهو 750 ألف متر مكعب يوميا ليصل إلى 12 مليون متر مكعب يوميا، علما أن باريس تؤمن

---

[1] . السعيد دراجي، المقال السابق، ص 319.

[2] . صنية نايل، **التسيير المفوض لمرفق الري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي- تبسة، الجزائر، 2017/ 2018، ص 275 وما بعدها.

[3] . الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

- سمية بلغنو، المقال السابق، ص 50، 51.

- فيصل عمراني، **عقود الشراكة العمومية الخاصة "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010/ 2011، ص 79- 80.

استهلاك المياه بمقدار 700 ألف متر مكعب، وبالإضافة إلى ذلك غياب تحويل المعارف وتدنية التكاليف والأعباء بعد مرور فترة طويلة من إبرام عقد الشراكة[1].

كما تمثل شركة "**سياكو**" للمياه والتطهير لقسنطينة نموذجا آخر لتسهر على ضمان تسيير الخدمات العمومية لتطهير المياه وتوزيع المياه الصالحة للشرب بشكل مستمر على مستوى 12 بلدية، ويجمع عقد الشراكة بين شركة المياه والتطهير لقسنطينة الجزائرية وشركة مرسيليا للمياه الفرنسية، أو ما يعرف بالتسيير المفوض لمدة 05 سنوات إبتداءا من سنة 2009 بمبلغ يقدر ب4.3 مليار دج، بحيث أسندت لها مهمة تسيير واستغلال المياه وتطهيرها وصيانة الهياكل بالإضافة إلى مراقبة نوعية المياه الموزعة وجودتها وكذا تسيير خدمات الزبائن والمشاريع كالبحث عن تسربات المياه وأشغال إيصال المياه عبر شبكة التوزيع والفوترة والتحصيل والتكفل بطلبات الزبائن ومعالجتها[2].

كما وقعت شركة مياه تيبازة عقدا مع الشركة الكندية "**لافلان**" والإسبانية "**أسيونا آغا**" بقيمة 150 مليون دولار أمريكي من أجل تصميم وإنشاء وتشغيل محطة تحلية مياه البحر[3].

5/ شركة الكهرباء والغاز والطاقة: تعتبر عقود الشراكة في هذا المجال الأكثر حضورا في الشراكة الجزائرية دون غيرها من العقود وهذا يعود في الأساس إلى البعد التاريخي والاستراتيجي لقطاع الطاقة والمناجم للدولة الجزائرية وإلى طبيعة الاقتصاد الجزائري الذي يعتمد بشكل كبير جدا على عائدات البترول والغاز، وبالتالي أمر طبيعي عندما تهتم السلطات العمومية بهذا القطاع الاستراتيجي الحيوي.

ومن أهم هذه العقود نجد عقد شراكة من نوع تقاسم الإنتاج الذي أبرم في 15 أفريل 1996 بين شركة سونطراك وشركة "**آركو**" الأمريكية بهدف رفع معدل استرجاع إحتياطي البترول الخام، حيث قدر مبلغ الاستثمار في مجال التطوير والاستغلال بين 109 و190 مليون دولار أمريكي تمول من قبل الشريك الأجنبي، وفي 29 جوان 1998 تم إبرام عقد آخر مع شركة "**أموكو**" الأمريكية من نوع تقاسم الإنتاج لمدة 20 سنة[4].

[1] . سمية بلغنو، المقال السابق، ص 51.

[2] . السعيد دراجي، المقال السابق، ص 319.

[3] . محمد براق، عبد الحميد فيجل، المقال السابق، ص 09.

[4] . سمية بلغنو، نفس المقال، ص51، 52.

كما أبرمت شركة كهرباء سكيكدة التابعة لشركات عمومية وهي سونطراك وسونلغاز والوكالة الجزائرية للطاقة عقدا مع مجموعة "**لافـلان**" بقيمة 600 مليون دولار أمريكي لتصميم وإنشاء وتشغيل محطة لتوليد الكهرباء لمدة 12 سنة مع إمكانية تجديد العقد لنفس المدة[1].

6/ قطاع المواصلات: في 17 جانفي 2016 وقع كل من المجمع العمومي لمصالح الموانئ وشركتان صينيتان الشركة الدولية للصين للبناء والشركة الصينية لهندسة الموانئ على مذكرة تفاهم لإنجاز مشروع الميناء التجاري الجديد وفقا لقاعدة 51% ، 49%، بحيث تنص الوثيقة على إنشاء شركة تخضع للقانون الجزائري وقد قدرت تكلفة المشروع ب 3.3 مليار دولار أمريكي، سيتم تمويلها في إطار القرض الصيني على المدى الطويل على أن يتم إنجازه في غضون 07 سنوات، ويدخل حيز الخدمة تدريجا في غضون 04 سنوات، من إنطلاق الإنجاز، حيث تتكفل شركة موانئ شنغهاي الصينية بتسيير الميناء حسب تقديرات وزارة القطاع، وسيوجه الميناء المستقبلي للتجارة الوطنية عن طريق البحر محورا للمبادلات على المستوى الإقليمي بعمق 20 مترا، ما يشكل فرصة حقيقية أمام المتعاملين المحليين للإرتقاء بمستوى نشاطاتهم إلى مستوى دولي ويحفزهم على خوض تجربة التوريد، وسيحتوي الميناء على 23 رصيفا تسمح بمعالجة 6.5 مليون حاوية و25.7 مليون طن من البضائع سنويا، وسيستفيد في جواره المباشر من موقعين بمساحة 2000 هكتار لإستقبال مشاريع صناعية، وحسب توقعات قطاع النقل في آفاق 2050 سيبلغ حجم حركة النقل في وسط البلاد 35 مليون طن من البضائع سنويا ومليوني حاوية ذات 20 قدما سنويا، مقابل 30% من هذا الحجم فقط. تتم معالجته حاليا عبر كل من ميناء الجزائر والتنس 10.5 مليون طن حاليا، وسيتمكن الميناء الجديد من رفع الطاقة الإستيعابية المينائية الحالية لمنطقة البلاد، والتي لا تلبي حاجيات تطور ونمو حركة التجارة في آفاق 2050[2].

المطلب الثاني: أدوات الإعلام والمتابعة والتقييم

يضيف المشرع الجزائري أدوات أخرى إلى جانب أدوات الشراكة في إطار تحديد سياسة المدينة، ووضعها تحت تسمية "**أدوات الإعلام والمتابعة والتقييم**"، وخصص لها مادتين من القانون التوجيهي للمدينة تناولت الأولى "المادة 23" أدوات التقييم والإعلام بمختلف صوره المستحدثة من

[1] . محمد براق، عبد الحميد فيجل، المقال السابق، ص 09.

[2] . سمية بلغنو، المقال السابق، ص 50.

إعلام اقتصادي وإجتماعي وجغرافي والتي سنحاول التطرق إليها بشيء من التفصيل، وأدوات التدخل والمتابعة والتقييم والتي لن تندرج تحت مفهوم الرقابة بمختلف صورها ولن تخرج عن هذا التفسير خاصة وأن المشرع لم يصدر التنظيم الخاص بهذه المادة بعد، فيمكن قبول هذه الرؤية والتفسير للنص المتوفر بين أيدينا. أما المادة الثانية "المادة 24" فتتحدث عن تخصيص يوم في السنة للمدينة يدعى "**اليوم الوطني للمدينة**"، ويتوج هذا اليوم بجائزة لأحسن وأجمل مدينة تسمى "**بجائزة الجمهورية للمدينة**".

الفرع الأول: أدوات الإعلام

لاشك أن الإعلام بات يلعب دورا لا يمكن أن يستهان به في التعريف بأي قضية كانت، وإظهارها للعامة لتأخذ حيزا من الإهتمام وتسليط الضوء عليها، سواءا من الدولة أو المجتمع، ومصطلح الإعلام هنا لا ينحصر فقط على وسائل الإعلام المعروفة من وسائل سمعية وبصرية ومكتوبة، سواء قديمة أو مستحدثة وإنما تلتقي مع مفهوم آخر من المفاهيم الحديثة لتحقيق أحسن صورة من صور الحوكمة ألا وهي الشفافية التي تكون من خلال نشر المعلومات الكاملة عن الأنشطة العامة للصحافة والرأي العام، والمواطنين الراغبين في الإطلاع على أعمال الحكومة وما يتعلق بها من جوانب إيجابية أو سلبية على حد سواء دون إخفاء أو تستر. فيصبح على الحكومة أن تعلن عن مشاريعها وخططها في التخطيط والتنفيذ[1].

أولا: الإعلام: يحتل الإعلام مكانة هامة لدى المجتمعات اليوم، لأنه بفضل ما يمتلكه من تقنيات حديثة، وقدرة واسعة على الإنتشار بين فئات المجتمع المختلف مستوياتها الثقافية والفكرية والإجتماعية، أصبح الأداة المناسبة لتوجيه المجتمع ونقل المعرفة، وأن كان الإعلام والإتصال ليس نشاطا حديثا "الإتصال هو النشاط الأساسي للإنسان ومعظم ما نقوم به في حياتنا اليومية إذن ما هو إلا مظاهر مختلفة لما نعنيه بالإتصال الذي يحدد بدوره معلم الشخصية الإنسانية، من خلال ممارستها الإتصالية"، ولكن المقصود هنا هو ذلك التقدم الذي شهدته وسائل الإعلام والإتصال في العصر الحالي، مما زاد من أهميتها ودورها في حياة المجتمعات بل أصبح لهذه الوسائل قدرة السيطرة على الأفراد والتأثير فيهم، وخاصة في القضايا المهمة وخلق رأي عام حولها ومن ثم فإنه فيما يخص قضايا سياسة المدينة فإن المهمة التي يمكن أن تضطلع بها وسائل الإعلام هي تحريك الإهتمام الجماهيري

[1] . بلال خلف السكارنة، الفساد الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 204.

بالمدينة وبلورة رأي عام أو خاص قادر على الإهتمام بها، فوسائل الإعلام من أكثر المؤسسات قدرة على نشر الوعي بين أفراد المجتمع[1].

فللإعلام دور مهم لتوعية القاعدة العريضة من الجماهير بما لهم وما عليهم في هذا المجال، لأن دور المتفرج هنا مدمر وخطير في نفس الوقت، فإذا لم يكن الإنسان هو الضحية في بداية الأمر فلا مناص من أن الضرر سيلحقه آجلا أم عاجلا.

ثانيا: صور الإعلام على ضوء سياسة المدينة: إلا أن المشرع بموجب القانون التوجيهي للمدينة أبرز لنا أحدث صور للإعلام المتخصص وتتمثل هذه الأخيرة في :

- ☜ الإعلام الإقتصادي.
- ☜ الإعلام الإجتماعي.
- ☜ الإعلام الجغرافي.

1. **الإعلام الاقتصادي:** يعتبر الإعلام الاقتصادي أهم فرع من فروع الإعلام، هو الذي يقوم بنقل وتحليل وتفسير التغيرات الاقتصادية التي تحدث في المجتمع وتشمل الأفراد والأماكن والقضايا المتصلة بالاقتصاد كما يشمل أيضا تغطية أداء الشركات ونشطاتها، تحت هذه المظلة الإعلامية الاقتصادية يبذل المحررون الاقتصاديون جهودا كبيرة في البحث والتمحيص في ثنايا الأرقام والمناهج الاقتصادية لكثير من شركات ومؤسسات القطاع الخاص والعام.

ويتمحور دور الإعلام الاقتصادي في التركيز على الرؤية التحليلية غير المرئية لعامة الناس ونقلها بأمانة مطلقة، ترمي إلى بث التوعية لدى مختلف شرائح المجتمع، إضافة إلى بيان مراكز القوة والضعف لدى الشركة والمؤسسات، ومعرفة الأسباب التي أدت إلى التقصير في الأداء والتحليل التفصيلي لما آلت إليه السياسات الاقتصادية لتلك الشركات وتبسيطها لتكون سهلة على فهم الشخص العادي.

وإن إرتباط العملية الإعلامية بالاقتصاد ليست ظاهرة جديدة، إنما هي حقيقة ممتدة منذ ظهور الإعلام بشكله الجماهيري، ونشأ الإعلام الإقتصادي مبكرا في أوروبا وبريطانيا بوجه الخصوص بفضل التقاليد السائدة في الممارسات التجارية في سوق لندن منذ عام

[1] . علي عبد الفتاح كنعان، الإعلام البيئي، الطبعة الأولى، دار اليازوردي، الأردن، 2014، ص 85.

1700، حيث بدأت الصحف البريطانية تنشر إعلانات تجارية معظمها تتعلق بالعمل والعمال وحركة الأسواق حيث أول نشرة أسعار في صحافة العالم في عام 1750[1].

وفي عام 1793 ظهرت صحيفة "**هامدين**" وهي أول صحيفة اقتصادية أمريكية، وفي عام 1835 بدأ "**توماس بوينتسليتل**" ينشر عمودا ماليا في صحيفة "**هيرالد**" واستمر في عرض أفكاره الاقتصادية، وفي آخر عام 1851 تأسست وكالة رويترز عن طريق مؤسسها رجل الأعمال الألماني "**جوليوس رويتر**" لجمع المعلومات المتخصصة للمحترفين في مجال قطاع خدمات المال والأسواق العالمية المختلفة، بعد ذلك لاحظت وكالة "**الأسوشيتد برس**" الإنطلاق الناجح لوكالة "**رويترز**" في هذا القطاع حتى قررت في السبعينيات الإشتراك في مجموعة دار "جونز" التي تهتم بالشؤون الاقتصادية والتجارية والمالية بصورة رئيسية وقامت بتأسيس وكالة إعلامية تابعة هي "**أب داو جونز**" التي أصبحت من أكثر القطاعات الإعلامية في توزيع الخدمات الإخبارية الاقتصادية[2].

أ- **مفهوم الإعلام الاقتصادي:** تعددت المفاهيم التي قدمها الباحثون للإعلام الاقتصادي، ورغم تعدد هذه المفاهيم إلا أنها تحدد ملامح هذا الفرع من الإعلام المتخصص، مما يساهم في إمكانية تقييم أداء الوسائل الإعلامية الاقتصادية ودورها في مساعدة ودعم عمليات التنمية في المجتمع.

إن الإعلام الاقتصادي هو ذلك: "الإعلام المعني أساسا بمعالجة الأحداث والظواهر والتطورات في الحياة الاقتصادية بجوانبها المختلفة، والهادف إلى التأثير في مسارات التطور والتغيير في الحياة الاقتصادية بما يعبر عن أفكار القوى التي تملك هذا الإعلان وتوجهه ويخدم مصالحها". كما يعرف الإعلام الاقتصادي بأنه: "نشر المعلومة الاقتصادية باستخدام الفنون الصحافية المتنوعة من خبر ومقال وتحقيق بأسلوب يلائم الجمهور عن إختلاف مستوياتهم بهدف التوضيح والتفسير والتحليل والنقد والتأثير".

[1] . حيدر علي الأسدي، الإعلام الاقتصادي ودوره في تنشيط اقتصاديات البلديات، الطبعة الأولى، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص 25.

[2] . ماجد فاضل الزبون، الإعلام الاقتصادي "قراءة في القنوات العربية المتخصصة"، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 102.

ويعرف "**جورج بالمر**" رئيس تحرير جريدة "**فاينانشيل ميل**" الاقتصادية الإعلام الاقتصادي بأنه: " نوع من أنواع التغطية الإعلامية المتخصصة تستخدم المصطلحات والمفاهيم الاقتصادية المتخصصة".

وفي إطار تعدد وتنوع النشاط الاقتصادي تتعدد الفروع التي ينقسم إليها الإعلام الاقتصادي، فهناك الإعلام الزراعي والصناعي والإعلام التجاري والإعلام السياحي، فالإعلام الاقتصادي يركز على الأنشطة الاقتصادية البحتة كنشاط الأسواق المالية والتجارية والصناعية والسياحية والزراعية والعقارية والاستثمارية وما يتصل بها من شركات وبنوك ومؤسسات تمويل[1].

ب- **أهمية الإعلام الاقتصادي:** يعتبر الإعلام الاقتصادي كاشف للمعطيات ذات الطابع الاقتصادي الاجتماعي مما يتيح فهم ذلك المحيط والإحاطة بمختلف المشاكل والرهانات والتطورات، حيث يعرف بمختلف المكتسبات ويجلب الإنتباه لنقاط الضعف والعراقيل التي تقف في وجه السير الإيجابي للجهاز الاقتصادي.

إن المؤسسات المالية الاقتصادية أحوج ما تكون إلى نظام من المعلومات محكم في بنائه ناجح في تسييره يوظف وسائل الإعلام وأدوات الإتصال الحديثة التوظيف الأمثل لإدراك غاياته، لأن النصف الثاني من القرن العشرين شهد إنفجار وتطورا سريعا مذهلا لطرق جمع المعلومات واستغلالها[2].

وبناءا على الخلفية السابقة يمكن ذكر أهمية الإعلام الاقتصادي في النقاط التالية:

- تغطية الحدث الاقتصادي وتوسيع دائرة المعرفة حوله.
- توفير المعلومة للمتخصصين والعامة عن الأوضاع الاقتصادية محليا وعالميا.
- التعريف بفرص الاستثمار والتجارة في الاقتصاد.
- تحريك عجلة الاقتصاد والتنمية وتحفيز الإعلان.
- تقييم الأداء والمشاكل الاقتصادية والحلول لها.
- ضمان الحقوق الاقتصادية للمواطنين مقابل أجهزة الحكومة أو مقابل الشركات.

[1] . سامح الشريف، رجال الأعمال وإعلامهم واقع الإعلام الاقتصادي، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 16- 17.

[2] . نفس المرجع، ص 18.

ج- **وظـائف الإعـلام الاقتصـادي:** يقـوم الإعـلام الاقتصـادي مثلـه مثـل الإعـلام السياسـي أو الاجتماعي أو التربوي بالعديد من الوظائف الهامة وهي:

1/ **الوظيفة التوعوية:** وهي الوظيفة التلقينية أو التبسيطية وهي تكتسي أهمية خاصة في المجتمعات النامية التي تقلصت فيها نسبة المطالعة وإمكانية اللجوء إلى كتاب أو مصدر متخصص وهذه هي أهمية التبسيط والوضوح ومراعاة مستويات القراء والمستمعين والمشاهدين.

2/ **الوظيفة الإعلامية:** للتعريف بمختلف المكتسبات ومختلف الفرص الاستثمارية وتطورات الساحة الإعلامية الاقتصادية، إضافة إلى أنها موجهة بصفة خاصة إلى رجال الأعمال والمسؤولين على القطاعات الاقتصادية والمستثمرين الذين هم بحاجة ماسة إلى إعلام موضوعي ودقيق يوفر لهم المعلومة الثابتة.

3/ **الوظيفة التنشيطية:** فمنهج الحوار يعتبر ركيزة أساسية في المشاركة الفعالة لمختلف الأطراف الفاعلة في القطاع الاقتصادي مما يساهم في تقليص التباعد بين مختلف القطاعات الإنتاجية وإحداث التكامل الذي من شأنه سد التغيرات وتجاوز العقبات فالفرد في المجتمع والمؤسسات بحاجة إلى نظام للمعلومات وهو فعلا ما وصلت إليه الدراسات الاقتصادية بإستعمال الوسائل المعلوماتية[1].

د- **الصحافة الاقتصادية في الجزائر:** كانت مساهمة وسائل الإعلام ضئيلة في بداية معركة التصنيع، حيث لم تتعد إطار المتابعة الإخبارية لمختلف الأحداث الاقتصادية التي شهدتها الجزائر، لأن الإعلام آنذاك لم يكتمل نضجه، فلا قاعدة تقنية صلبة ولا أجهزة استقبال كافية، ولا مستوى ثقافي عالي يشجع الإقبال على هذه الوسائل، ومع نهاية السبعينات وهي الفترة التي أتمت فيها الدولة بناء مختلف هياكلها السياسية، حدث توجه نحو ضرورة توظيف وسائل الإعلام في مختلف الأنشطة الاقتصادية وهو ما أصبح يطلق عليه الإعلام الاقتصادي، حيث توجه إهتمام وسائل الإعلام نحو دعم سياسة التنمية الاقتصادية عن طريق التعريف بإمكانيات البلاد الاقتصادية، وتجنيد الطاقات البشرية، ومتابعة مختلف مراحل تنفيذ البرامج التنموية.

[1] . بلقاسم مام، **الإعلام الاقتصادي في التلفزيون الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003/ 2004، ص 35- 38.

فبدأ العمل على مختلف الجهات: الإذاعة، التلفزيون...، وظهرت الصحف المتخصصة في الاقتصاد وأخذت البرامج الخاصة بالتنمية الاقتصادية في الصحافة والإذاعة والتلفزيون بالإزدياد منذ الثمانينات، ففي الإذاعة نجد العديد من البرامج الخاصة بالتنمية مثل: الأرض والفلاح، العمل، المجلة الاقتصادية وغيرها....

التلفزيون بدوره خصص عددا من البرامج ذات طابع اقتصادي، وكانت أكثرها استمرارية الأرض والفلاح والعمل ومنبر العمال لتلقين العمال تقنيات جديدة في مجال الصناعة، ولو أن هذا البرنامج سجل إقبالا عليه من قبل الطبقة العامة المتواجدة بكثرة في المدن أين تتوفر أجهزة الاستقبال على عكس برنامج الأرض والفلاح[1].

ومع المخطط الخماسي (1985– 1989) تم التشديد على دور الإعلام الاقتصادي، وأكد المخطط أن جزءا هاما من الاستثمارات في مجال الإعلام تصرف في هذا الإتجاه بتوسيع شبكات الإعلام الاقتصادي، وتم إصدار أول دورية متخصصة في مجال الإعلام الاقتصادي في 01 فبراير 1986 وهي مجلة "**أحداث اقتصادية**". بعد سنة 1988 ركزت وسائل الإعلام على المواضيع المتعلقة بالإصلاحات في جانبيها السلبي والإيجابي منها موضوع الخصخصة، إعادة جدولة الديون، إعادة الهيكلة، صناديق المساهمة...

لم يختلف التلفزيون والإذاعة بدورهما عن هذا الحدث الاقتصادي بإنتاج حصص جديدة وبدأ مصطلح التنمية الاقتصادية الذي تصدر عناوين وسائل الإعلام في فترة ما قبل 1989 يتراجع أمام هيمنة اللغة الاقتصادية الجديدة "الإصلاحات الاقتصادية". في هذا السياق تحدد دور التلفزيون في مجال التنمية الاقتصادية، حيث كثفت نشرات الأخبار مجهوداتها لشرح الإصلاحات وإطلاع المواطنين بشأنها، وتم تخصيص أخبار اقتصادية يومية سنة 1993 تبث مباشرة بعد نشرة الثامنة، فضلا عن العديد من الحصص الاقتصادية الأسبوعية والشهرية والمناسباتية والخاصة مثل: الواقع الاقتصادي، أفاق اقتصادية، عالم الزراعة والريف، المؤشر[2]...

[1] . حبيب بوفضة، عبد الوهاب غانم، (**أهمية الإعلام في التنمية الاقتصادية "تجربة الإعلام الاقتصادي في الجزائر"**)، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد 05، الجزائر، 2020، ص 209.

[2] . نفس المقال، ص 209.

أما بالنسبة للصحافة المكتوبة فقد عرفت بداية متأخرة مقارنة بالصحافة الشاملة، وذلك لعدم إهتمام القارئ الجزائري بمثل هذا النوع من الصحافة، وهنا يمكن القول أن الظهور الكثيف للمجلات والصحف الاقتصادية المتخصصة يعود بداية إلى سنة 2000 لأسباب واضحة، أولها عودة النشاط الاقتصادي إلى البلاد بعد عدة سنوات من الإرهاب والأزمة الاقتصادية بسبب الحصار المفوض على البلاد. ويمكن القول بأن هذه الصحف الاقتصادية ما تزال في طور التجربة نظرا لحداثة صدورها وقصر تجربتها[1].

وهناك العديد من الصحف المكتوبة أي الورقية والإلكترونية المتخصصة في مجال الإعلام الاقتصادي، تصدر بصفة دورية منها اليومية ومنها الأسبوعية أو نصف الشهرية أو الشهرية[2]، كما أن التلفزيون يهتم بصفة خاصة بالجانب الاقتصادي من حصص عامة إلى خاصة وطورت هذه الأخيره أساليبها لتجابه القصور السابق الذي كان يعتريها خاصة فيما يخص عدم إختصاص الصحفيين في المجال الاقتصادي لتعتمد في تحليلاتها الاقتصادية على ضيوف ذوي خبرة في المجال بالدرجة الأولى سواء على المستوى النظري وبالذات لأصحاب الشهادات العليا من أساتذة جامعيين، إلى خبراء اقتصاديين ....، أو على المستوى التطبيقي كوزراء ومندوبين ومديرين تنفذيين ومفتشين...

هـ- **علاقة الإعلام الاقتصادي بسياسة المدينة:** يمكن أن تستخدم وسائل الإعلام بطرائق مختلفة بإختلاف القوى والأنظمة والسياسات وهذا بدوره يحدد مهامها الحالية والمستقبلية، خاصة بعد ظهور الإعلام المتخصص حيث يتولى كل نوع مجال محدد، وعلى الرغم من الواقع المرير في الدول النامية ومنها العربية يفترض من الإعلام أن يؤدي وظيفة بوصفه جزءا من المجهود الوطني القومي في تحقيق المهمة الكبرى وهي التنمية بمختلف أبعادها والتحديث، وتحقيق الوحدة الوطنية.

فالإعلام قادر، إذا أحسن إستخدامه، على خلق المناخ الضروري لتجسيد هذه الأهداف الجوهرية، وإيجاد المكونات الحيوية كالإبتكار، وإثارة دافع الإنجاز، وإرساء

[1] . حبيب بوفضة، عبد الوهاب غانم، المقال السابق، ص 211.

[2] . نفس المقال، ص 211 وما بعدها.

الطموحات الاقتصادية والمهنية. وإذا ما أستخدم فعلا بطريقة مثمرة وصائبة يصبح أداة فعالة لتحقيق التكامل الاقتصادي الوطني، وتحقيق التنمية الإقتصادية داخل المدن.[1]

ويهتم الإعلام الاقتصادي بالمدينة وينظر إليها كظاهرة اقتصادية، وهو في هذه الحالة يحاول تحليل نشاطها الاقتصادي إلى فعاليات أساسية وفعاليات غير أساسية أو خدمات تكون الفعاليات الأساسية الأساس الذي تعتمد عليه المدينة في بقائها ونموها، وتشمل عادة الفعاليات التي تصدر وتجلب دخلا من الخارج أما الفعاليات غير الأساسية فإنها تتكون من الخدمات التي تقدم لسد حاجات سكان المدينة.

إن العوامل الأساسية في بقاء المدن وتوسعها هو ضرورة قيامها بوظيفة أو مجموعة من الوظائف والخدمات التي تقدمها إلى سكانها في الداخل والجماعات الأخرى خارج حدودها[2].

وبما أن المدن لا يمكن أن تعيش لذاتها، وإنما تخدم المناطق الأخرى المحيطة بها، والذي تنشأ بينها علاقة متبادلة، تتحدد درجة تلك العلاقة على مدى ما توفره المدينة من الخدمات والبضائع لإقليمها، فإذا كانت تلك النشاطات الاقتصادية التي توفرها المدينة من نوعية متخصصة وذات درجة مركزية عالية بحيث تسوق معظمها أو جميعها إلى الإقليم المحيط بها، سميت تلك الفعاليات بالأساسية لكونها تجلب دخلا إلى المدينة يساعد على تطورها ونموها الاقتصادي والمعاشي، ومثال ذلك صناعة الآلات والسيارات والطائرات والتعليب الواسع الإنتاج. أما إذا كانت تلك النشاطات الاقتصادية تقدم لسكان المدينة نفسها، بحيث تؤدي إلى خدمتهم أو توفير ما يحتاجون إليه من بضائع فإنها تسمى بالفعاليات غير الأساسية وذلك لكونها لا تجلب دخلا للمدينة من خارج حدودها مثل صناعة الخبز وبيع اللحوم والخضروات والحلاقة ...، وهي رغم أهميتها لكنها لا تعمل على تطوير المدينة كونها لا تزيد من دخلها[3].

[1] . علي فلاح الضلاعين ومن معه، الإعلام التنموي والبيئي، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 21.

[2] . صبري فارس الهيتي، جغرافية المدن، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 27.

[3] . نفس المرجع، ص209.

كما أن الإعلام الاقتصادي يعمل على توفير المعلومات اللازمة لسكان المدينة المعنية للتعرف على وضعها ودراسته من حيث إمكانية مواصلة الحياة بها أو الذهاب إلى مدينة أخرى، أو لسكان الريف الراغبين في الهجرة من أجل تسهيل عملية إختيار المدينة الأنسب للعيش سواء من حيث أسلوب الحياة داخلها أو من حيث المستوى المعيشي أو معدل دخل الفرد أو أنواع الوظائف المتوفرة والسكنات والطرق ووسائل النقل وحتى المرافق والبنى التحتية الخاصة بكل مدينة، حيث مدن الشمال تختلف عن المدن الداخلية وعن حتى مدن الجنوب، ونفس الأمر ينطبق على المدن الحدودية من المدن الداخلية.

ويتوفر الإعلام الاقتصادي على جانب مهم ألا وهو الرقابة الشعبية والمالية على سياسة المدينة في جانبها المالي حيث يوفر المعلومات اللازمة للمواطنين حول المشاريع الاقتصادية والميزانيات المخصصة لكل منها ومراحل التعامل معها التخطيط، التنفيذ، العمل، ومدى تماشيها مع الترشيد في الإنفاق وتفاديا للتلاعبات المختلفة في هذه الأموال التي تعد في مجملها أموالا عامة.

2. **الإعلام الإجتماعي:** نشأ الإعلام الجديد بهذا المفهوم والتسمية بعد التطور المذهل لشبكة الأنترنيت التي نشأت فكرتها في الستينيات من القرن الماضي عندما إفترضت وزارة الدفاع الأمريكي وقوع هجوم نووي أو كارثة تؤدي إلى إلى تعطيل الإتصالات، فتم تكليف مجموعة من الباحثين للنظر فيما يمكن عمله في حال حدوث هذه الحالة الإفتراضية.

وبعد دراسة هذه الحالة تمت التوصية بأن يتم تكوين شبكة إتصالات ليس لها مركز رئيسي للتحكم، فإذا ما دمر أحدها أو أكثر فإن النظام يستمر في العمل ولا يتأثر بذلك. وقد إنحصر التفكير في البداية في مشروع خاص بوزارة الدفاع الأمريكية.

بعد ذلك مر المشروع بعدة تطورات أدت إلى ما يعرف اليوم بشبكة الأنترنيت وهي الشبكة العالمية، وتقوم على وصل الملايين من أجهزة الحاسوب ببعضها البعض في عشرات الدول في العالم، وتملك هذه الأجهزة المؤسسات ودوائر حكومية وشركات وجامعات وأفراد ممن يمتلكون أجهزة شخصية موصولة بشبكة الأنترنيت.

وتعتبر شبكة الأنترنيت اليوم أكبر جزء من تقنية المعلومات في العالم كأداة إتصال وتواصل بين كافة الأفراد في جميع أنحاء العالم يتم عن طريقها إجراء المعاملات المختلفة وتبادل المعلومات والخبرات والأخبار السياسية والإقتصادية والاجتماعية[1].

وقد ترك إنتشار الحاسوب والتوسع الهائل في إستخدام شبكة الانترنيت في مختلف نواحي الحياة، أثارا كبيرة على جميع مجالات الحياة، خاصة بعد إنتشار التقنيات الحديثة للإتصال وتزايد تطبيقها في مجال الإعلام والإتصال مما ساهم في ظهور ما سمي "بالإعلام الإلكتروني أو الإجتماعي" بأشكاله المختلفة المقروءة والمسموعة والمكتوبة.

وقد أصبح الإعلام الإلكتروني بميزاته وخصائصه وبما يقدمه من خدمات محور الحياة في الوقت الحالي، فهو ثورة في عالم الإعلام والإتصال حيث أنه شمل وسائل الإعلام التقليدية وطور من أدائها، فالقنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية أصبح بالإمكان متابعتها عبر عدة وسائل كالحاسوب والهاتف الخلوي. وكذلك أصبح بالإمكان تصفح المواقع الإلكترونية بسرعة ووضوح وفي أي مكان وزمان عبر الهاتف الجوال.

وهذا التطور فرض على كافة وسائل الإعلام التقليدية ضرورة مواكبته والإستفادة منه حتى تبقى على قيد الحياة، فسارعت الكثير من الصحف إلى إنشاء مواقع إلكترونية لها شبكة الأنترنت، وتزايدت الصحف الإلكترونية إضافة إلى صدور كثير من المجلات التي استفادت من هذه التقنية، وكذلك إنتشار المواقع الإلكترونية المختلفة[2].

أ- **تعريف الإعلام الإجتماعي:** وهناك العديد من التعريفات للإعلام الإجتماعي نذكر منها:

- عرف الباحثان "**ألسون ولونلي**" الإعلام الإجتماعي أو مواقع التواصل الإجتماعي بأنها: "صنف من المواقع تقدم خدمات تقوم على تكنولوجيا الويب تتيح للأفراد التواصل في إطار بناء متاح للعموم أو شبه متاح للعموم"[3].

[1] . علي خليل شقرة، الإعلام الجديد، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 48.

[2] . نفس المرجع، ص 49.

[3] . إيمان هاجر مقديش، (**الإعلام الاجتماعي في ضوء نظرية الحتمية القيمية بين المكان الرمزي والزمن الاجتماعي –دراسة تحليلية وصفية الفايسبوك أنموذجا–**)، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 03، العدد 11، الجزائر، 2020، ص 120.

- أما "**ميشال لونلي**" فيعرف مواقع التواصل الاجتماعي بأنها: "مجموعة من التطبيقات على الأنترنيت تشتغل على تقنيات الويب تتيح إمكانية تبادل المحتويات بين المستخدمين"[1].
- ويعرف "**ليستر**" الإعلام الجديد بأنه: "مجموعة تكنولوجيات الإتصال التي تولدت من تزاوج الكمبيوتر وشبكات الكمبيوتر والوسائل التقليدية للإعلام والطباعة والتصوير الفوتوغرافي والصوت والفيديو".
- ويعرفه آخرون بأنه: "نوع من الإعلام يتم عبر الأنترنت يستخدم فيه فنون وآليات تقنيات المعلومات التي تتناسب مع الأنترنت كوسيلة إتصال، بما في ذلك استخدام النص والصوت والمستويات المختلفة من التفاعل مع الجمهور لتقصي الأخبار الآنية وغير الآنية ومعالجته وتحليلها ونشرها للجمهور عبر الأنترنت بسرعة".
- في حين تعرف "**اللجنة العربية للإعلام**" الإعلام الجديد بأنه: " الخدمات والنماذج الإعلامية الجديدة التي تتيح نشأ وتطوير محتوى وسائل الإتصال الإعلامي آليا أو شبه آلي في العملية الإعلامية بإستخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة الناتجة عن إندماج تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات كنواقل إعلامية غنية بإمكاناتها في الشكل والمضمون، ويشمل الإشارات والمعلومات والصور والأصوات المكونة لمواد إعلامية"[2].

ومن هنا يمكن القول أن مواقع التواصل الاجتماعي المعنية بالإعلام الاجتماعي هي عبارة عن شبكات اجتماعية تفاعلية تتيح لمستخدميها في أي وقت يشاؤون وفي أي مكان من العالم، ظهرت شبكة الإنترنت منذ سنوات قليلة وغيرت مفهوم التواصل والتقارب بين الشعوب، وإكتسبت أسمها الإجتماعي كونها تعزز العلاقات بين بني البشر، وتعدت في الآونة الأخيرة وظيفتها الاجتماعية لتصبح وسيلة تعبيرية وإحتجاجية، وأبرز شبكات التواصل الاجتماعي هي: فيس بوك، تويتر، يوتوب، إنستغرام، وتبقى أهمها شبكة الفايسبوك.

ب- **خصائص الإعلام الإجتماعي:** لقد أصبحت مواقع التواصل الإجتماعي تشكل فضاء إفتراضي، الذي يتيح للمستخدم العديد من الممارسات والنشاطات المختلفة، وذلك من خلال مجموعة من الخدمات والتي يمكن أن ندرج أهمها فيمايلي:

[1] . إيمان هاجر مقديش، المقال السابق، ص 120.

[2] . علي خليل شقرة، المرجع السابق، ص 53.

- **المشاركة:** فهي تشجع المساهمات وردود الأفعال ومن الأشخاص المهتين، حيث أنها تطمس الخط الفاصل بين وسائل الإعلام والجمهور.
- **الإنفتاح:** معظم وسائل الإعلام عبر مواقع التواصل الاجتماعي تقدم خدمات مفتوحة لردود الفعل والمشاركة، أو الإنشاء والتعديل على الصفحات، حيث أنها تشجع التصويت والتعليقات وتبادل المعلومات، بل نادرا ما توجد أي حواجز أمام الوصول والإستفادة من المحتوى.
- **المحادثة:** حيث تتميز مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام الإجتماعية عن التقليدية من خلال إتاحتها للمحادثة في إتجاهين، أي المشاركة والتفاعل مع الحدث أو الخير أو المعلومة.
- **المجتمع:** وسائل الإعلام الاجتماعية تسمح للمجتمعات المحلية بتشكيل مواقعها الخاصة بسرعة التواصل بشكل فعال، وترتبط المجتمعات في العالم حول مصالح أو إهتمامات مشتركة، مثل حب التصوير الفوتوغرافي أو قضايا سياسية أو ثقافية ويصبح العالم بالفعل قرية صغيرة تحتوي مجتمعا إفتراضيا متقارب.
- **الترابط:** تتميز مواقع التواصل الاجتماعي بأنها عبارة عن شبكة اجتماعية مترابطة بعضها مع بعض، وذلك عبر المواصلات والروابط التي توفرها صفحات تلك المواقع والتي تربط بمواقع أخرى للتواصل، مثل خبر ما على مدونة يعجبك فترسله إلى معارفك على الفايسبوك وهذا ما سهل وسرع من عملية انتقال المعلومات[1].

ج- **أبعاد الإعلام الاجتماعي:** ويتسم الإعلام الاجتماعي خصوصا في البلدان المتطورة سياسيا بأربعة أبعاد يمكن وصفها كالتالي:

- **أنظمة الإقتراع الإلكترونية:** وتسمح للناخب بالتصويت مرة واحدة في نفس الاستحقاق، وتكون سهلة الاستخدام والوصول من قبل المواطنين، وأصبح من الممكن المشاركة في الاستفتاء العام إلكترونيا دون الحاجة إلى مراكز التصويت.
- **النشاطات السياسية عبر الإنترنيت:** تشجع نشر أجندات الأحزاب والقوى المختلفة، وتطور العلاقة السياسية بين الشعب وهيئات الدولة، وتنمي مفهوم التجمعات الشعبية الإلكترونية عبر إنشاء مجموعات إلكترونية.

[1] . إيمان هاجر مقديش، المقال السابق، ص 121.

- **الشفافية الإلكترونية:** تتم من خلال نشر وثائق الحكومة عبر الأنترنيت إلا في حالة الوثائق الأمنية والعسكرية أو التي يكون ضرر نشرها أكثر من ضرر إخفائها. وتساعد هذه الخطوة الحكومات على محاربة الفساد وتدعيم آاليات الرقابة، نظرا لكشف المعلومات أمام الرأي العام.
- **المشاركة الديمقراطية:** حيث يتم استطلاع رأي الشعب إلكترونيا حول المسائل ذات الشأن العام ونشر القرارات الحكومية قبل ترسيمها من أجل أخذ آراء المواطنين فيها.

إن إندماج تكنولوجيا المعلومات والإتصالات مع العمل السياسي أدى في الواقع إلى إيجاد آليات وطرق عمل جديدة في مجال الإعلام الإجتماعي، فيما يمكن أن نطلق عليه تكنولوجيا المعلومات والإتصالات التي تعد نتاجا للتكامل بين قيم وجوهر المشاركة السياسية كمفهوم سياسي وإجتماعي، وهذه التكنولوجيا كآلية ووسيلة لتعزيزها.

وقد ساهمت تكنولوجيا الإعلام والإتصال في آداء دور حيوي في دعم السياسات حول العالم، بما أتاحته من أدوات تعبير وإستراتيجيات عمل في المجال السياسي العام وسياسة المدينة بشكل خاص، وبشكل أثر على أداء المؤسسات، وبما أتاحته من مجال عام مفتوح من الأفكار والمعلومات السياسية[1].

د- **دور الإعلام الاجتماعي في سياسة المدينة:** غيرت التكنولوجيا في شكل الإتصالات بفعل شبكة الأنترنيت ما نتجت عنها الدعوة للمشاركة في مختلف السياسات وشكلت ما يعرف بثورة المعلومات التي تتيح برنامجا ديمقراطيا يتوفر فيه لكل فرد فرصة الإتصال بالآخرين، وسمحت لكل شخص بالمشاركة والتفاعل في العديد من الموضوعات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها، عبر عدة وسائط كالمواقع الإلكترونية التي تتيح التفاعلية مع المستخدمين، والمدونات التي أصبحت من أقوى وسائل التعبير عن الرأي، وعبر شبكات التواصل الاجتماعي والمنتديات الحوارية وغيرها منها الوسائل الإتصالية التي تسمح بتطوير ما بات يعرف بالإعلام الإجتماعي.

إن الحيز العام الإفتراضي المتمثل في وسائل الإعلام التفاعلية، أصبح يقدم بوصفه مجالا عاما حقيقيا نافيا المجال السياسي التقليدي، وبكونه يتميز بفعالية شديدة قادرة على

[1] . عبد المجيد رمضان، **(الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية)**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، الجزائر، 2017، ص 81.

إنتاج حالة إجماع على قيم ورموز سياسية معينة، تهدف إلى تأسيس منظومة سياسية جديدة قوامها التشارك، التي توظف الإفتراضية الرقمية بلا حدود.

وقد أدت هذه الأدوات والأساليب في مجملها إلى بزوغ فضاء إجتماعي جديد يمارس فيه الأفراد حريتهم وفي التعبير عن آرائهم، ما أحدث ثورة في مجال الإعلام لأنها أنشأت فضاءات عامة جديدة سمحت للأصوات المتعددة بأن تعبر عن نفسها وهو ما شكل مجالا للصراع السياسي ولطرح مواضيع وقضايا تتناقل وتتعارض في كثير من الأحيان[1].

منحت الأنترنيت آفاقا جديدة للتعبير وإبداء الرأي المؤيد للسلطة والمعارض لها أيضا، ما أدى لظهور مصطلح المعارضة الإفتراضية والتي إتخذت طابعا عالميا في ظل قدرة الشبكة على تحقيق التواصل بين النشطاء في مختلف الدول، بما يدعم إتجاهات الديمقراطية الرقمية على الصعيد العالمي. في الجزائر، ظهرت عدة حسابات في شبكات التواصل الإجتماعي والمدونات، لعبت دورا بارزا في إثارة قضايا تهم الرأي العام تخص الإنشغالات اليومية التي تهم المواطنين كالبطالة وغلاء المعيشة وإرتفاع الأسعار وتدهور الطرقات وتدني خدمات المرافق العمومية، وبيروقراطية الإدارات، وتحسين الخدمة العمومية إلى قضايا ذات أبعاد أخرى، كما تنتقد السلطة وتطالب بالتغيير وبإصلاحات حقيقية.

إن عضوية الشباب الجزائري في الجماعات المتشكلة عبر الشبكات الإجتماعية، فتح الباب للممارسة السياسية في الفضاء المعلوماتي، فالشأن السياسي أصبح متغيرا أساسيا في هذه الشبكة، ويمكن التدليل على ذلك بثلاث محاور أساسية هي:

- **تعبئة الرأي العام:** تقوم الجماعات المنتشرة في الشبكات الاجتماعية بدور فعال في تعبئة الرأي العام تجاه بعض القضايا السياسية. فقد أضحت هذه الشبكة في الجزائر مجالا للدعوة إلى الإحتجاجات والتشجيع على الإضرابات، كما فتحت مجالا جديدا للدعايات الإنتخابية والمنافسة الإنتخابية.
- **ظهور المواطنة الإفتراضية:** فتحت الشبكات الاجتماعية المجال أمام ممارسة قضايا المواطنة عبر الأنترنيت، وإرتبطت بحقوق وواجبات اجتماعية سياسية النشأة، ففي ظل التوترات التي تعاني منها

[1] . عبد المجيد رمضان، المقال السابق، ص 80.

الدولة الوطنية، تتقلص الحقوق السياسية في السياسات الواقعية، تتجلى في المجتمع الإفتراضي المطالبة بالحقوق السياسية.

- **تفعيل دور المجتمع المدني:** هناك العديد من منظمات المجتمع المدني، قد بنت لها قواعد في المجتمع الإفتراضي تروج من خلال الشبكات الاجتماعية للأفكار والسياسات التي تتبناها. وقد استغلت بعض المنظمات بنجاح هذه الشبكات في استقطاب داعمين منخرطين جدد إلى صفوفها[1].

الإعلام الإجتماعي لا يعني في الواقع إختراعا لنوع جديد من الإعلام بل الممارسة الإعلامية المعروفة بآلياتها وأدواتها، أي لابد من وجود الإعلام التقليدي في الأصل قبل أن يظهر الإعلام الإجتماعي. وبعد إتساع رقعة ممارسته، يصبح كل مواطن يشارك في الحياة السياسية والاجتماعية ويساهم في صنع القرار المتعلق بحياته اليومية، فيصبح الإعلام الاجتماعي أحد أشكال الإعلام لكن بإستخدام التكنولوجيا الرقمية والوسائط الإلكترونية.

إن الدمج بين تكنولوجيا الإتصال والمعلومات بين العمل السياسي أفرز أدوات وطرق عمل جديدة في ممارسة العملية التشاركية لصنع القرار في كثير من البلدان، وأتاح نشر المناخ الملائم لتحفيز وتقوية المشاركة السياسية من قبيل التسويق السياسي، والمشاركة في صنع السياسات العامة، وكسب المناصرين والمؤيدين لقضايا معينة.

ويعد إرتفاع نسبة النفاذ إلى الأنترنيت في الدول المتقدمة وفي عدد من الدول النامية، سببا في بروز العديد من المبادرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعتمد على شبكات التواصل الاجتماعي ووسائل الإتصال الحديثة من أجل تكريس مبادىء التشاركية، وأصبح متاحا لأي فرد بالإدلاء برأيه في قضايا ذات الشأن العام. ونجد أنفسنا أمام ظاهرة إنسانية كونية هي وليدة المصاهرة العميقة بين أدوات ممارسة المواطن لحقوقه السياسية والديمقراطية كما نصت عليها المواثيق الدولية من جهة، وبين منجزات ثورة تكنولوجيا الإعلام والإتصال من جهة أخرى، يتطلب تعميمها على كافة الدول التي تنشد فعلا الديمقراطية وإشراك المواطن في تحقيق الأمن والاستقرار والتنمية[2].

[1] . عبد المجيد رمضان، المقال السابق، ص 82.

[2] . نفس المقال، ص84.

ومن النماذج التي عرفتها الساحة الإجتماعية في الجزائر على المستوى الإلكتروني:

- إندلاع حركة إحتجاجية بالأحياء الشعبية الفقيرة في مدينة وهران في الخامس جانفي 2011، إمتدت إلى بقية المدن الأخرى لتشمل العاصمة ومدن الشرق وتصبح بعد يوم واحد حركة إحتجاجية وطنية، بسبب وسائل الإتصال الرقمية الحديثة، وفي مقدمتها الهاتف الجوال والبريد الإلكتروني والمواقع الإجتماعية.
- تظاهر آلاف المحتجين في مدينة عين صالح وفي مدن أخرى في الجنوب الجزائري، خلال عدة أسابيع أساسية متتالية في سنة 2015، مطالبين بوقف الحفر واستخراج الغاز الصخري، بإعتباره خطرا على البيئة والزراعة، وعلى المياه الجوفية أساسا. وقد وظف منظمو الوقفات الإحتجاجية شبكات التواصل الاجتماعي لتعبئة الرأي العام وكسب تأييده ومساندته لهم. وأوقفت شركة سونطراك، تبعا لتلك الإحتجاجات عمليات استكشاف وتقييم مخزون الجزائر من الغاز الصخري، تزامنا مع تراجع أسعار البترول في الأسواق العالمية، حيث أصبحت عاجزة عن تغطية تكاليف هذه العملية[1].
- آلاف حملات التنظيف داخل مختلف المدن الجزائرية التي يتم الإعلان عنها عبر الأنترنيت من أجل جمع أكبر عدد من المتطوعين وتحديد موعد تنفيذها، وكللت هذه الحملات جميعها بالنجاح.
- حملات لتجميل المدينة سعيا لكسب "جائزة الجمهورية للمدينة" السنوية، التي يتم الإعلان عنها عبر شبكة الأنترنيت ومتابعة تطورات مختلف المدن والتحضيرات والأفكار المطبقة بهذا الخصوص التي إعتمدتها كل مدينة، بالإضافة إلى إعلان المدينة الفائزة بالجائزة.
- تسهيل الإطلاع على القوانين ومختلف النصوص المعنية بشؤون المدينة سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي، سواءا عن طريق المواقع الرسمية المختلفة للجريدة الرسمية[2] أو الوزارات المكلفة بمختلف شؤون المدينة[3] (الطرقات- السكنات- النقل- المرافق العمومية- المساحات الخضراء- الحدائق- الأماكن العمومية....)، أو مواقع التواصل الإجتماعي التي تتناول هذه النصوص ومواضيعها وتحليلها ونقدها....

[1] . عبد المجيد رمضان، المقال السابق، ص 85.

[2] . الموقع الرسمي الإلكتروني للجريدة الرسمية: https://www.joradp.dz

[3] . الموقع الرسمي الإلكتروني لوزارة السكن والعمران والمدينة: httsp://www.mhuv.gov.dz

3. الإعلام الجغرافي:

أ- **مفهوم الإعلام الجغرافي:** الإعلام الجغرافي يعني تقديم وتوفير جميع البيانات المكانية والوصفية المتعلقة بالأرض ومواقع توزيع الموارد الطبيعية والبيئية والبنية التحتية (الطرق والمباني والمعدات ....)، والسكان (الخصائص الإجتماعية والإقتصادية والديمغرافية، وما إلى ذلك)، سواء على شكل خرائط أو مرئيات أو جداول، وهو يقوم على تقنية الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات، فإذا كانت المعلومة الجغرافية سابقا تؤخذ إنطلاقا من صور جوية أو مرئيات فضائية ثم تسجل هذه المعلومة على الخريطة فإن اليوم المعلومات الجغرافية منظمة ومهيكلة ومخزنة في قواعد بيانات لمواقع الأشياء وصفاتها على سطح الأرض، لتصبح هذه المعلومات قابلة للإستعمال في نظام المعلومات الجغرافي.

وهكذا يتأكد لنا بوضوح أن تقنية الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية لها معنى إجتماعي وترتبط بالنظام الإجتماعي إذ أنها تقدم له الخدمات مباشرة أو تكون في موقع الإهتمام الإجتماعي، ومهما بلغت عظمتها فإنها تخضع للناس في البداية والنهاية لأنهم جزء من النظام الإجتماعي[1].

ومن هذا المنطلق فإن الإعلام الجغرافي نوع من أنواع الإعلام المتخصص، تقوم به منظمة رسمية حكومية مثل الوكالات الفضائية الوطنية أو منظمة خاصة مثل الشركات التجارية، بمقابل أو بدون مقابل، ويكون المستقبل (المتلقي) من الجمهور الداخلي مثل الوزارات الوطنية كوزارة العمران والغابات والبيئة والتعليم العالي والموارد المائية... أو من الجمهور الخارجي مثل الشركات الأجنبية، والذي يتلقى المعلومات الجغرافية الدقيقة والشاملة في شكل مرئيات فضائية أو جوية أو خرائط وقواعد بيانات ذات أهمية خاصة لبناء وتطوير خططه وأعماله التنموية من خلال توسيع إدراكه ومعرفته المتجددة بسطح الأرض وموقع وتوزيع الموارد الطبيعية والبنية التحتية والسكان وهو يعتمد على تقنية الاستشعار عن بعد ونظام المعلومات الجغرافي في عملية جمع المعلومات الجغرافية وتنظيمها واستغلالها[2].

[1] . أمال بن أحميدة، **دور الإعلام الجغرافي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم والإتصال، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2018/ 2019، ص 49.

[2] . نفس الأطروحة، ص 50.

ب- ركائز الإعلام الجغرافي: ويرتكز الإعلام الجغرافي على:

- ✓ التكنولوجيات الفضائية والوكالات الفضائية.
- ✓ تقنيات الاستشعار عن بعد.
- ✓ نظام المعلومات الجغرافي.
- ✓ المعلومات والبيانات الجغرافية.

1. **التكنولوجيات الفضائية والوكالات الفضائية:** رغم أن الدوافع الرئيسية خلف إنجازات الفضاء كانت بالطبع عسكرية وسياسية، والتقنيات ذاتها تستخدم لدراسة تعمير الأرض وتحسين الإتصالات المدنية، مما جعل حركة التكنولوجيا بين الاستنباط لأغراض عسكرية والتطبيق في الأغراض المدنية أمرا طبيعيا وسهلا. وكانت هذه على كل حال سمة رئيسية من سمات عصر الفضاء وبمعنى أدق سرعة الإنتقال المعامل العسكرية إلى الاستخدام المدني. ويمكن تقسيم الاستخدام للأقمار الصناعية إلى:
   - ☜ الرصد الجوي والاستشعار عن بعد (المسح الضوئي والحراري).
   - ☜ الاتصالات المختلفة والملاحة والإغاثة.
   - ☜ البث التليفزيوني والإذاعي.
   - ☜ استكشاف الكون وبحوث الجاذبية الضعيفة[1].
2. **تقنيات الاستشعار عن بعد:** الاستشعار عن بعد مصطح يعبر عن تقنية دراسة وتحليل وتحديد هوية الأشياء دون الإحتكاك المباشر معها وذلك باستخدام أشكال متعددة من الطاقة الكهرومغناطيسية. يستند مبدأ الاستشعار عن بعد إلى تسجيل آثار تفاعل الطاقة الكهرومغناطيسية مع الأشياء المراد التعرف عليها أو مراقبتها أو استنباط المعلومات حولها. يجري تحسس آثار التفاعل هذه من خلال أجهزة استشعار خاصة تثبت في محطات أرضية أو في الطائرات أو في الأقمار الصناعية. تقوم أجهزة الاستشعار الخاصة هذه بتسجيل الطاقة الكهرومغناطيسية المنعكسة من الأجسام والأشياء المختلفة على أشرطة مغناطيسية ليجري تحليلها لاحقا في مراكز المعالجة المتخصصة بواسطة مختبرات وأجهزة ونظم بصرية وإلكترونية معينة. كذلك يمكن أن تقوم أجهزة الاستشعار المحمولة جوا أو فضاء بإرسال الطاقة الكهرومغناطيسية المنعكسة مباشرة

[1] . أمال بن أحميدة، الأطروحة السابقة، ص 42.

إلى محطات استقبال أرضية ومن ثم إلى مراكز المعالجة. يمكن تحويل الأشرطة الممغنطة المسجلة من خلال الاستشعار عن بعد من خلال أجهزة ونظم المعالجة الإلكترونية إلى صور وخرائط وجداول عددية وتقارير متنوعة وبيانات واحصائيات ونماذج معلوماتية عددية وبيانية[1].

ومن أهم المجالات التي يشملها الاستشعار عن بعد هي: الشؤون العسكرية والزراعية والجيولوجية والبيئية والمائية والاستكشافية لمختلف الموارد الطبيعية بالإضافة إلى أمور تخطيط وإدارة الثروات الطبيعية وإلى الدراسات المتعلقة بتلوث الغلاف الجوي ومراقبة الكواكب والأجرام السماوية ومكافحة التصحر وتخطيط المدن والكشف عن الآثار ومناطق التلوث.

لقد اختلف العلماء والمختصين بنظم الاستشعار عن بعد في الإتفاق على تعريف محدد لعلم الاستشعار عن بعد، ويعود السبب في ذلك إلى تعدد العلوم المساهمة في هذه التقنية مثل هندسة الأقمار الصناعي، وعلوم الفيزياء، والرياضيات والجغرافيا، والجيولوجيا، وغير ذلك من العلوم التي تستفيد من هذا العلم. إضافة إلى أن تكنولوجيا الاستشعار عن بعد عبارة عن حقل واسع يحتوي على تكنولوجيا صناعة الأقمار الصناعية ومجسات التصوير، وطرق مختلفة حول كيفية التقاط المرئيات، وتطبيقات كثيرة تستفيد من هذه التكنولوجيا.

وإستنادا إلى ما سبق فقد عرف "إيلاشي وفان زيل" الاستشعار عن بعد بأنه: "العلم الذي يتم بواسطته الحصول على المعلومات المتعلقة بجسم ما بدون أن يكون هناك إتصال طبيعي معه يتم الحصول على تلك المعلومات عن طريق استكشاف وقياس التغيرات التي يفرضها الجسم على الحقل المحيط به، سواء كان حقل كهرومغناطيسي أو صوتي أو مكاني، ويتضمن ذلك وجود حقل كهرومغناطيسي ينعكس أو ينبعث بواسطة الجسم، أو موجات صوتية تنعكس بواسطة الجسم، أو تأثير الجاذبية الأرضية أو الحقل المغناطيسي المحيط بالجسم"[2].

أما "ليل و ساند" فقد قدموا تعريفا آخر للاستشعار عن بعد بأنه: "علم وفن كيفية الحصول على معلومات حول هدف أو منطقة أو ظاهرة ما، من خلال تحليل البيانات التي يتم جمعها وتسجيلها بواسطة مجسات التصوير بدون حدوث أي إتصال مباشر مع الهدف أو المنطقة أو

[1] . أيمن عبد الكريم الطعاني، مدخل إلى علم الاستشعار عن بعد والصور الرقمية، الطبعة الأولى، مطابع رياض الجعفري، السعودية، 2013، ص 11.

[2] . محمد أحمد مياس، أسس الاستشعار عن بعد: الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار جامعة صنعاء للطباعة والنشر، اليمن، 2013، ص 26.

الظاهرة التي يتم بحثها"[1]، وهذا التعريف يتفق مع التعريف الذي قدمه المركز الكندي للاستشعار عن بعد سنة 2007 بأن الاستشعار عن بعد هو: "علم وفن إكتساب معلومات تتعلق بالأهداف الموجودة على سطح الأرض بدون أن يكون هناك إتصال مباشر بها، بواسطة استخدام مجسات استشعار تسجل الطاقة المنعكسة أو المنبعثة من تلك الأهداف ومعالجة، وتحليل، وتطبيق تلك المعلومات"[2].

3. **نظام المعلومات الجغرافي:** يوجد عدة تعريفات لنظام المعلومات الجغرافي تختلف بإختلاف استخدامات هذا النظام في العلوم المختلفة، كما أن هذه التعريفات تتطور سريعا بالتطور المتلاحق للتكنولوجيا، وتطور تطبيقات هذا النظام، فقد عرف "**بظاظو**" هذا النظام بأنه: "أداة تقوم على تنظيم المعلومات الجغرافية بواسطة الحاسوب، وربطها بمواقعها الجغرافية باستخدام أحد أنظمة الإسناد الإسقاطي أو الإحداثي للتعامل مع البيانات كنظام معلومات".

واعتبرها "**دويكر**": "أنها حالة خاصة بنظم المعلومات، والتي تعتمد على قواعد معلومات تعتمد على دراسة التوزيع المكاني للظاهرات والنشاطات والأهداف التي يمكن تحديدها في المحيط المكاني كالنقط أو الخطوط أو المساحات، حيث يقوم نظام المعلومات الجغرافي بمعالجة المعلومات المرتبطة بتلك النقط أو الخطوط أو المساحات لجعل البيانات جاهزة لاسترجاعها بغرض تحليلها أو الاستفسار عن البيانات من خلالها". بينما عرفتها "الشركة الأمريكية المهتمة بالبرمجيات وأنظمة المعلومات الجغرافية" سنة 1990 بأنها: "نظم المعلومات الجغرافية مجمع متناسق يضم مكونات الحاسب الآلي، البرامج وقواعد البيانات بالإضافة إلى الأفراد، وفي مجموعه يقوم بحصر دقيق للمعلومات المكانية وتخزينها وتحديثها ومعالجتها وتحليلها وعرضها"[3].

---

[1] . محمد أحمد مياس، المرجع السابق، ص27.

[2] . تقرير صادر عن مركز الاستشعار عن بعد الكندي بعنوان: "**أسس الاستشعار عن بعد**"، ترجمة: عاطف معتمد عبد الحميد، الصادر سنة 2008، ص 04.

[3] . سفيان بن صفية، **(دراسة ومتابعة الغطاء النباتي في المنطقة السهبية لولاية برج بوعريريج (لجزائر) باستخدام تقنية الاستشعار عن بعد وأنظمة المعلومات الجغرافية)**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 265.

– وحيد ساعد سعود، **(دراسة خطر فيضان وادي مزي على مدينة الأغواط "نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد كأداة لدعم التخطيط الحضري والحماية من الكوارث الطبيعية)**، مجلة العمارة وبيئة الطفل، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2020، ص07.

كما إعتبرها محمد عزيز الخزامى: "نمط تطبيقي لتكنولوجيا الحاسب الآلي بشقيه الأساسيين البرامج ومكونات الحاسب الآلي، والتي تسمح لنا بحصر وتخزين ومعالجة بيانات متعددة المصادر كمية كانت أو نوعية دون قيود، مع إمكانية الحصول على نتائج نهائية على هيئة خرائط، رسم بياني، مجسمات، صور، جداول أو تقارير علمية".

وعليه فإن نظم المعلومات الجغرافية تعد من بين التقنيات الحديثة التي يمكن أن تعتمد عليها في دراسة مختلف الظواهر المنتشرة فضائيا اعتمادا على برمجيات متخصصة وتقنيات الإعلام الآلي بغرض إدخال، تخزين، معالجة، تحليل، عرض وإخراج المعلومات الجغرافية في شكل خرائط، مخططات وأشكال بيانية وكذا جداول إحصائية.

تمتاز نظم المعلومات الجغرافية بأنها تجمع بين عمليات الاستفسار والاستعلام الخاصة بقواعد البيانات، مع إمكانية المشاهدة، والتحليل، والمعالجة البصرية لبيانات جغرافية من الخرائط، وصور الأقمار الصناعية، والصور الجوية وهي الميزة التي تميزها عن نظم المعلومات المعتادة، وتجعلها متاحة لكثير من التطبيقات العامة والخاصة، لتفسير الأحداث، وحساب المؤشرات، ووضع الاستراتيجيات[1].

4. **المعلومات والبيانات الجغرافية:** قبل الحديث عن البيانات الجغرافية، لابد من الإشارة إلى الفرق بين اللفظين البيانات والمعلومة الجغرافية على النحو التالي:

البيانات هي الحقائق الخام التي تخص ظاهرة جغرافية معينة دون إجراء أي معالجة لها ويتم استخدامها لإنشاء قواعد بيانات باستخدام المعلومات الجغرافية مثل: الخرائط المرئيات الفضائية، صور جوية، جداول.

أما المعلومات فهي خصائص وتفاصيل تلك الحقائق الخام للظواهر الجغرافية، والتي تم التوصل إليها بعد معالجة وتحليل البيانات باستخدام نظم المعلومات الجغرافية.

ويقصد بنواع البيانات الجغرافية طبيعة أو الشكل الهندسي لهذه البيانات في نظم المعلومات الجغرافية وهي نوعان:

[1] .سفيان بن صفية، المقال السابق، ص 266.

– علي عباس العزاوي، الجغرافية المعاصرة وتقنيات المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار اليازوردي، الأردن، دون سنة، ص 81 وما بعدها

أ- **البيانات المكانية:** هي عبارة عن معلومات عن موقع الظاهرة على سطح الأرض وإمتدادها بالنسبة لخطوط الطول ودوائر العرض وتخزن عادة في إحداثيات، وتمثل البيانات المكانية في نظام المعلومات الجغرافية عادة في هيئتين هما:

أ-1- البيانات المتجهة أو الخطية: وهي أشكال معرفة هندسيا على شكل نقاط وخطوط ومضلعات وهذا حسب شكل الظاهرة الجغرافية على الخريطة الجغرافية فهناك ظواهر نقطية ليس لها إمتداد لا عرضي ولا طولي وظواهر خطية لها امتداد طولي كبير مثل: الطرق والأنهار ...

أ-2- البيانات المتسامتة أو النقطية: وهي الصور الجوية ومرئيات الأقمار الإصطناعية، ويطلق عليها أيضا بيانات الشبكة لأنها مؤلفة من شبكة من الخلايا.

ويمتلك كل نموذج من هذين النموذجين نقاط قوة ونقاط ضعف، ولذلك يجب إختيار أحد هذين النموذجين حسب طبيعة المشروع والبيانات المتوفرة، مع العلم بأن الصور والمرئيات كثيرا ما تستخدم كخلفية للبيانات المتجهة[1].

ب- **البيانات الوصفية:** تصف البيانات الوصفية السمات والخصائص المرتبطة بالظاهرة الجغرافية وغالبا ما تكون على هيئة جداول ويقوم نظم المعلومات الجغرافية الربط بين البيانات المكانية والوصفية في آن واحد، حيث يقوم بإنشاء طبقة ثم ترسم عليها البيانات المكانية، وفي نفس الوقت يقوم بإنشاء جدول مرتبط بهذه الطبقة والذي يعرف بجدول الإرتباط يستخدم لإدخال البيانات به.

بالإضافة إلى البيانات الجغرافية المنظمة في الجداول والتي يتم إسقاطها على الخرائط على شكل نقاط أو رموز، يمكن عن طريق نظم المعلومات الجغرافية تحليل العلاقات بين الطبقات المختلفة والإجابة عن التساؤلات المختلفة بشكل ممنهج ومنظم، وبمنتهى الدقة بالإضافة إلى إختيار البدائل في العملية التخطيطية[2].

ج- **علاقة الإعلام الجغرافي بسياسة المدينة:** تتجلى العلاقة الوثيقة بين الإعلام الجغرافي وسياسة المدينة من خلال مختلف التطبيقات لتقنيات وفنيات الإعلام الجغرافي وطرق الاستفادة منه من

[1] . ضياء عبد المحسن محمد، دراسة في نظم المعلومات الجغرافية، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 213- 214.

[2] . أمال بن أحميدة، الأطروحة السابقة، ص 80- 81.

خلال التطبيقات الحضرية لهذا الإعلام، أي تلك الجوانب المتعلقة بأدوات التخطيط لسياسة المدينة، حيث يحتاج مخططو المناطق الحضرية دوما إلى معلومات مستمرة لصياغة سياسيات الحكومات وبرمجتها. ويمكن أن تتراوح هذه السياسات بين المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمتد دور إدارات التخطيط ليشمل أنشطة أخرى. إضافة إلى تعدد المشكلات الحضرية التي تواجه المخططين، والتي ترجع أسبابها بشكل رئيسي إلى عدد من العوامل يمكن حصرها في ثلاث مجموعات وهي:

1. **العوامل التاريخية:** فمعظم مدن العالم وجدت أساسا لتقوم بوظائف تختلف تمام عن وظائفها الحالية، أو أن وظيفتها الأساسية أصبحت واحدة من مجموعة وظائف أخرى تقوم بها. وكثير من المدن نمت واتسعت بشكل أصبح يفوق قدرتها على تأمين إحتياجاتها من الموارد والتغلب على مشكلاتها.
2. **العوامل التخطيطية:** فالمدينة عنصر متطور ومتغير لا يتوقف عند مستوى معين ولا يسير ضمن حدود ضيقة، لذا فإن عمليات التخطيط وإعادة التخطيط المستمرة، والتي تشمل استخدامات الأرض والمناطق الوظيفية داخل النمو ووضع استراتيجيات النمو ومراقبتها، لا تخلو من الأخطاء وسوء التقدير وبطء إتخاذ القرارات الحاسمة في وقتها مما يؤدي في النهاية إلى تراكم المشكلات وتعقدها.
3. **العوامل التنظيمية:** فالمدن داخل أي نظام حضاري تختلف فيما بينها من حيث الحجم والنوع ومقياس الأنشطة التي تقوم بها. وكلما كان النظام الحضري غير متوازن من حيث الحجم وتوزيع الأنشطة زادت المشكلات الحضرية وتعقدت[1].

وهذه العوامل التي ذكرناها وإيجاد حلول المشكلات المرتبطة بها يعتمد بشكل كبير على مدى توفر المعلومات لدى الأجهزة التخطيطية والتنفيذية لفهم طبيعة كل مشكلة وأسبابها ووضع الحلول الملائمة لها. ولهذا تزايدت الحاجة لدى الأجهزة التخطيطية والتنفيذية من أجل الحصول على مصادر للمعلومات بأشكال متنوعة وتكون آنية ودقيقة وبتكلفة معقولة. ويتم الحصول على كثير من هذه المعلومات بتفسير وتحليل صور ومخرجات ركائز الإعلام الجغرافي.

[1] . التقرير الصادر عن المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، بعنوان: **المساحة: الاستشعار عن بعد**، السعودية، 2015، ص 70.

ومن الأمثلة التي نعايشها في حياتنا اليومية داخل المدن: رسم خرائط تفصيلية للمدن، دراسة حركة المرور ومواقف السيارات، تخطيط وتوزيع المتنزهات والحدائق داخل المدن، دراسة استعمالات الأراضي، التمدد الحضري وإتجاهه، ودراسة المجمعات الصناعية[1].

ج-1- رسم خرائط تفصيلية للمدن: تعتبر الصور الفضائية من المصادر الأساسية لرسم الخرائط التفصيلية وذلك لتوفر هذه الصور وبدقة تمييزية عالية، ولتكلفتها المعقولة مقارنة بمسح الأرض وتمر عملية إنتاج الخرائط بعدة مراحل: أولها التخطيط والتنسيق وإختيار نوع الصور المناسبة والدقة المطلوبة، ثم التصوير أو شراء الصور مباشرة من الجهات المختصة (شركات أو غيرها)، ثم ربط هذه الصور بنقاط التحكم وتصحيح الأخطاء الهندسية وإزالة التشوهات منها، وتأتي عملية الترقيم (تحويل الصور الفضائية إلى معلومات رقمية)، والتي تتطلب الجهد والوقت الكثير بل هي في الحقيقة أهم عنصر في حساب وتكلفة إنتاج الخرائط من الصور الفضائية لأنها تحتاج إلى كوادر بشرية متدربة وبرامج متخصصة وأجهزة حاسب متقدمة. والمرحلة الأخيرة من الإنتاج تكون في المخرج النهائي الذي يراد إخراج الخرائط عليه فمن الممكن أن تكون المخرجات على شكل خرائط ورقية أو رقمية أو على شكل طبقات رقمية تستخدم في تطبيقات أخرى، ويمكن استخدام هذه الصور كخرائط قاعدية لنظم المعلومات الجغرافية.

وكذلك يمكن أن تنتج مباشرة من الصور الفضائية خرائط الصور المصححة، وهي عبارة عن صور فضائية تم تصحيح إزاحة الميل للمعالم وإزاحة التضاريس فيها، ولإنتاج هذه الخرائط نحتاج إلى صورة مجسمة ومعلومات الإرتفاعات الأرضية، وهي بشكل عام خرائط ولكن لا يستعرض عن المعالم الموجودة فيها برموز مثل (الطريق خط، المباني مضلع...) بل تظهر المعالم كما في الحقيقة من المنظر الرأسي ويضاف إلى المعلومات المطلوبة (أسماء الطرق، أسماء بعض المعالم الهامة، شبكة الإحداثيات المصححة وغيرها). ومع هذا التطور من حيث القدرة التمييزية المكانية العالية للصور الفضائية المستقبلية منها بالإضافة إلى إمكانية الحصول عليها بصفة دورية مكن

[1] . التقرير الصادر عن المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، بعنوان: المساحة: **الاستشعار عن بعد**، التقرير السابق، ص 71.

من استخدام الصور الفضائية في إنتاج وتحديث الخرائط، مما جعل إعداد مخططات المدن وتحديثها يتم بصورة سريعة[1].

ج-2-دراسة استعمالات الأرض[2]: إن الاستغلال الأمثل للأرض يتطلب الحصول على معلومات كاملة وحديثة يتعلق بالاستخدام الحالي للأرض ونوعية الغطاء الأرضي ومعرفة الإمكانيات المتوفرة حتى يتسنى للباحثين وصانعي القرار والمخططين وضع الخطط المناسبة وفقا لإحتياجات ومتطلبات السكان في المدينة، ووضع الخطط لمشاريع البنية التحتية والمشاريع الإنشائية والبيئية ووضع خرائط تحدد مناطق الخطورة وغير ذلك من استخدامات الأرض الأخرى.

وتختلف مرئيات الاستشعار عن بعد في تحليلها ومعالجتها بحسب نوعية الاستخدام فكل تطبيق له متطلبات معينة، ودقة طيفية ومكانية وزمنية، تختلف عن التطبيق الآخر، فتغير الغطاء الأرضي يشير إلى التغيرات الموسمية أو الدائمة في أنواع الغطاء النباتي.

فالتغيرات الموسمية قد تكون نتيجة للتغيرات الزراعية أو مناطق الغابات، والتغيرات الدائمة قد تكون بسبب التغيرات في استخدام الأراضي مثل إزالة الغابات أو بناء المدن الجديدة وكل ذلك يحتاج إلى وضع وتحديث خرائط كشف تغيير الغطاء الأرضي، وتساهم في إدارة الموارد الطبيعية عن طريق مقارنة الصور الجوية والمرئيات الفضائية القديمة.

لأن رسم وتصنيف خرائط الغطاء الأرضي يتوافق مع التعرف على الحالة المادية لسطح الأرض ولذلك تساهم مرئيات الاستشعار عن بعد جنبا إلى جنب مع البيانات المساعدة والتحليل الرقمي والبصري في إنشاء خرائط ذات دقة عالية حول استخدام الأرض والغطاء الأرضي ويعتمد إنشاء مثل تلك الخرائط على استخدام الحواسب الآلية وبرامج تحليل مرئيات الاستشعار عن بعد،

---

[1] . أيمن عبد الكريم الطعاني، المرجع السابق، ص 301- 302.

[2] . محسن عبد الصاحب المظفر، عمر الهاشمي يوسف، جغرافية المدن "مبادىء وأسس ومنهج ونظريات وتحليلات مكانية"، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 51 وما بعدها.

- أحمد الخشمان ومن معه، جغرافية العمران، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2010، ص157 وما بعدها.

- خليف حسين الدليمي، تخطيط المدن "نظريات، أساليب، معايير، تقنيات"، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 232.

- صلاح الدين الشامي، استخدام الأرض "دراسة جغرافية"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1990، ص 200 ومابعدها.

التي تحتوي على خاصية تصنيف الظواهر الطبيعية والبشرية داخل المرئية الفضائية وتلعب الدقة المكانية دورا كبيرا في إظهار التنوع الموجود على الأرض خاصة في المناطق التي تحتوي على تنوع كبير مما يساهم في إعداد خرائط تفصيلية حول استخدام الأرض والغطاء الأرضي على المستوى الوطني[1].

الفرع الثاني: أدوات المتابعة والتقييم

لا تقل أهمية هذه الأداة عن أدوات الإعلام السابقة، بل تكاد تكون هذه المرحلة على درجة كبيرة من الأهمية ليس فقط للخطة الحالية بل للخطة المستقبلية، لذلك دائما ما يقال أن نجاح عملية التخطيط يرتبط بشكل كبير بمدى كفاءة عمليتي المتابعة والتقييم.

أولا: مفهوم المتابعة والتقييم: تحدث عملية **المتابعة** أثناء تنفيذ برامج ومشاريع سياسة المدينة ويقصد بها عمليات الإشراف على التنفيذ وما تشمله من إجراءات وتعليمات وضوابط تقوم بها الإدارة بمختلف مستوياتها من خلال أجهزة متابعة متخصصة بشكل مستمر ودوري للتأكد من مدى سلامة عمليات تنفيذ البرامج والمشاريع وفق الخطط المرسومة في إطار سياسة المدينة، وتتضمن عملية المتابعة كذلك الكشف عن مواطن الخلل والمشاكل والعقبات التي واجهتها أو تواجهها عملية التنفيذ مع تحديد أسباب هذه الإشكاليات وإقتراح بيان السبل المناسبة للتغلب عليها بشكل يضمن تصحيح الإنحراف عن مسار التنفيذ الصحيح للخطط. لأن مسؤولية قصور أو إنحراف عملية التنفيذ عما هو مرسوم يتحملها الجانب التنفيذي أو الجانب التخطيطي أو كلاهما.

عادة ما تتم عملية المتابعة بالعمل المكتبي أو الميداني معا بحيث يتم إعداد تقارير دورية عن عملية التنفيذ ترفع إلى اللجان التوجيهية ومن ثم إلى سلطات التخطيط الإقليمية والمركزية، وتركز عملية المتابعة على متابعة تنفيذ الخطط الإستثمارية وخطة التقدم والتحضر العمرانية.

ولضمان نجاح المتابعة في تحقيق أهدافها لابد من مايلي:

1) يجب أن تقوم المتابعة على أسس موضوعية بعيدا عن الإعتبارات الشخصية.
2) لابد من تنفيذ إجراءات المتابعة على أنها وسائل لتصحيح الأخطاء وأوجه القصور وليست هدفا في حد ذاته لتسجيل الأخطاء عن الآخرين.

[1] . محمد أحمد مياس، المرجع السابق، ص 320- 321.

3) يستحسن أن تنفذ إجراءات المتابعة بشكل علني في الميدان حتى لا يعتقد العاملون في تنفيذ البرامج والمشاريع بأن هذه الإجراءات تسعى للكشف عن أخطائهم.

4) يفضل أن يشمل فريق المتابعة مختصين من السلطات المركزية والمحلية والعاملون في تنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع المسطرة ضمن السياسات الموضوعة[1].

أما **التقييم** فهو وسيلة يتم من خلالها التأكد من مدى تحقيق الخطة لأهدافها، كما أنه وسيلة للمفاضلة بين البرامج والمشاريع المختلفة لتحديد أنسب هذه البرامج والمشاريع في تحقيق أهداف هذه الخطة، وعموما ما يمكن القول أن التقييم يعني مقارنة النتائج التي تتحقق للبرامج والمشاريع المختلفة بأهداف هذه البرامج والمشاريع التي تم إعدادها مسبقا، ومن دوافع التقييم نذكر النقاط التالية:

1/ يساعدنا التقييم بإعداد خطط أفضل من المستقبل.

2/ يساعدنا في تحديد مساراتنا وإتجاهاتنا التي نسلكها.

3/ يساهم التقييم في رؤية ما تحقق مقارنة بما كان مستهلكا.

4/ يساعد التقييم في تحسين طرق إجراءات المتابعة والتنفيذ.

5/ يمكن التقييم من المقارنة بين نتائج البرامج والمشاريع والبرامج والمشاريع المشابهة.

6/ يساعد التقييم في جمع مزيد من المعلومات والخبرات التي تساهم في تطوير وتحسين إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج التنموية.

7/ يجعل التقييم عملنا أكثر فعالية وتأثيرا[2].

ثانيا: أجهزة المتابعة والتقييم(الرقابة): تتعدد أجهزة المتابعة والتقييم ولكن عادة ما تشمل مايلي:

1. **الرقابة الإدارية:** تقوم السلطة بإنشاء جهاز رقابي يتمثل في وحدة رقابة مركزية مرتبطة بجهاز التخطيط. تقوم هذه الوحدة وبمساعدة وحدات الرقابة الفرعية في المستويات المختلفة (المركزية، القطاعية، المحلية) بجمع البيانات الإحصائية، إعداد التقارير الدورية حول عملية تنفيذ الخطة، ومن ثم يجري إعداد تقرير نهائي حول تنفيذ الخطة ويدفع هذا التقرير إلى الجهات المسؤولة من أجل إصدار القرارات التخطيطية الضرورية لإستمرار نجاح الخطة، ويستفاد من تقرير المتابعة النهائي في إعداد الخطط التنموية المستقبلية.

[1] . عثمان محمد غنيم، التخطيط "أسس ومبادىء عامة"، الطبعة الخامسة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 99- 100.

[2] . نفس المرجع، ص 101.

2. **الرقابة المالية:** لكي تتأكد الحكومة من قيام السلطة التنفيذية بمهامها بصورة صحيحة بما في ذلك إعداد وتنفيذ الخطة حسب الأهداف والغايات المحددة وضمن الإمكانيات المالية المتاحة والمخصصة لكل برنامج ومشروع من مشاريع الخطة، تقوم باستحداث جهاز رقابة مالي لهذه الغاية يطلق عليه أحيانا تسمية جهاز الرقابة المالية، وتقتصر مهمة هذا الجهاز على القيام بالرقابة المالية على المؤسسات والوزارات الحكومية بما في ذلك عمليات إعداد وتنفيذ خطط التنمية، فهو يتأكد ويقوم برصد المخالفات الناجمة عن إنفاق المخصصات المالية.
3. **الرقابة التشريعية:** تقوم السلطة التشريعة بمناقشة السلطة التنفيذية في برامجها وسياساتها وأهدافها وفي استخدام الموارد الاقتصادية والمالية وتمنح السلطة التشريعية ثقتها للسلطة التنفيذية عند موافقتها على برامج التنمية التي ترغب السلطة التشريعية في تنفيذها خلال المرحلة القادمة.

لا تقتصر رقابة السلطة التشريعية على هذا النوع من الرقابة الذي يعرف بإسم الرقابة السابقة، بل يتعداه إلى قيام السلطة التشريعية بتقييم أداء السلطة التنفيذية بعد قيامها بمهامها ويسمى هذا النوع من الرقابة بالرقابة اللاحقة، ولتحقيق هذه الرقابة تستعين السلطة التشريعية بالتقارير التي يعدها مجلس المحاسبة أو جهاز الرقابة المالية وكذلك تعتمد على الملاحظات الواردة من قبل المواطنين على أداء الحكومة، وأيضا تستند في رقابتها إلى إجتماعاتها التي تعقدها مع مؤسسات وهيئات السلطة التنفيذية[1].

4. **رقابة الصحافة والفعاليات الاقتصادية والشعبية المختلفة:** تقوم الصحافة والنقابات المهنية والهيئات الشعبية المختلفة بدور مهم في عملية متابعة وتقييم إنجازات الدولة في مجال التخطيط، فالتقارير الصحفية المتعلقة بنجاح مشروع معين أو فشله تعمل على توعية كافة الجهات التنفيذية والتشريعية بذلك تدفعهم إلى البحث عن أسباب الفشل أو النجاح وكذلك الحال بالنسبة للنقابات المهنية والشعبية التي تقوم بنفس الدور، وهذا الذي تطرقنا إليه أعلاه في محور الإعلام.

[1] . عثمان محمد غنيم، التخطيط "أسس ومبادئ عامة"، المرجع السابق، ص 102، 103.

ثالثا: مهام وأهداف عمليتي المتابعة والتقييم: المتابعة والتقييم هي عمليات إيجابية تهدف إلى الكشف عن الإنحرافات الإيجابية أو السلبية التي حدثت أثناء تنفيذ الخطة أو الخطط التنموية وهذه العملية من خلال إجراءاتها تسعى إلى تحقيق مايلي:

أ- كشف مواطن الخلل والإنحرافات التي تحدث ونوعها وأسبابها وتقييم نتائجها والاستفادة من ذلك عند إعداد الخطط اللاحقة.

ب- التأكد من أن عملية التنفيذ تجري كما هو مرسوم لها وتعمل على تحقيق الأهداف الواردة في الخطة.

ج- التعرف على مدى واقعية الخطة أو الخطط من خلال مقارنة الإنجازات بالأهداف المرسومة، فكلما كان الإنحراف كبيرا عن الأهداف المنشودة كلما كانت الخطة غير واقعية.

د- تحديد الجهات المسؤولة عن مواطن الخلل والإنحرافات وهل هي داخلية أم خارجية، وهل هذه الإنحرافات ناجمة عن تقصير الجهات المنفذة أم تلك التي أعدت الخطة.

هـ- تحديد الصعوبات والمشاكل التي تواجه عملية التنفيذ وكيفية التغلب عليها وتجنبها مستقبلا عند وضع خطط جديدة.

و- تعزيز الثقة بين المواطنين من جهة والحكومات من جهة أخرى، فكلما حققت البرامج والمشاريع التنموية النجاح المطلوب كلما إزدادت الثقة بين السكان والحكومات[1].

ومن أجل متابعة وتقييم تطبيق سياسة المدينة نص القانون التوجيهي للمدينة أيضا على أن يخصص يوم من كل سنة للمدينة يدعى اليوم الوطني للمدينة، كما أستحدثت جائزة سنوية لأحسن وأجمل مدينة في الجزائر تدعر جائزة الجمهورية للمدينة، والتي يمكن من خلال الحث على تنفيذ سياسة المدينة[2].

يمنح جائزة الجمهورية للمدينة سنويا رئيس الجمهورية أثناء إحياء اليوم الوطني للمدينة المحددة يوم 20 فبراير من كل سنة، ولا تمنح إلا للمدن التي قدمت ترشحها، وتصدر الحكم لجنة مكلفة بهذا الأمر، وتتشكل لجنة تحكيم جائزة الجمهورية للمدينة من:

* ممثل عن الوزير المكلف بالمدينة رئيسا.

[1] . عثمان محمد غنيم، التخطيط "أسس ومبادئ عامة"،المرجع السابق، ص 104.

[2] . المادة 24 من القانون رقم 06- 06 السابق الذكر.

* ممثل عن وزير الدولة ووزير الداخلية والجماعات المحلية عضوا.
* ممثل عن وزير المالية عضوا.
* ممثل الوزير المكلف بالمساهمات وترقية الاستثمارات عضوا.
* ممثل عن الوزير المكلف بالنقل عضوا.
* ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية عضوا.
* ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة عضوا.
* ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل والتضامن الوطني عضوا.
* ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمران عضوا.
* ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة عضوا.

وعشرة خبراء يتم إختيارهم كل سنة على أساس المواضيع والمعايير المحددة مسبقا.

يعين أعضاء لجنة التحكيم بقرار من الوزير المكلف بالمدينة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بناء على إقتراح السلطة التي ينتمون إليها وتنهى مهامهم بالأشكال نفسها[1].

هذا وتتولى لجنة التحكيم ما يأتي:

- إقتراح المواضيع والمعايير الخاصة بالإنتقاء.
- دراسة الترشيحات للتأكد من مطابقتها مع الشروط والمعايير المحددة.
- إنتقاء الترشيحات وتصنيفها.
- القيام بزيارات ميدانية.

وأخيرا يتم التكفل بمصاريف تنظيم المسابقة، ومبلغ مكافأة جائزة الجمهورية للمدينة في إطار ميزانية الدولة بعنوان الإعتمادات الممنوحة للوزارة المكلفة بالمدينة[2].

المطلب الثالث: أدوات التمويل

إن إنجاز وتنفيذ أدوات التخطيط لسياسة المدينة على أرض الواقع تحتاج لموارد مالية كبيرة خاصة في حالة المدينة الجديدة التي يتم إنجازها جملة واحدة من سكنات ومرافق عامة وخاصة وبنى

[1] . المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 06 المؤرخ في 08 جانفي 2007 المحدد لكيفيات منح جائزة الجمهورية للمدينة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 10 يناير 2007.

[2] . المادة 05 والمادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي.

- جميلة دوار، الأطروحة السابقة، ص 155.

تحتية ومساحات خضراء ...، أما في حالة المدن القائمة والتي تحتاج لإضافات وتعديلات مختلفة أو حتى توسيعات داخل المدينة أو على أطرافها، تحتاج هذه المشاريع أيضا إلى مصادر مالية تتماشى وحجم هذه الأخيرة.

ولم يغفل المشرع على معالجة وضبط هذه الأموال ومصادرها من خلال القانون التوجيهي للمدينة حيث أطلق عليها تسمية "أدوات التمويل"، حيث تناولت المادة 25 هذه الأدوات في مصدرين أساسيين يتمثلان في الموارد العمومية المحلية وميزانية الدولة. وما يلاحظ هنا أن المشرع حصر مصادر التمويل على التمويل الداخلي (وطني، محلي) دون الخارجي بالرغم من وجود ما يعرف بالتمويل الدولي والتبرعات والهدايا التي تتقدم بها سواء المنظمات الدولية الفاعلة في سياسة المدينة وما تقدمه من مساعدات في مختلف المشاريع التنموية للمدن والتي نجد العديد منها في مدننا الجزائرية[1].

وما يلاحظ أن هذا الأمر لم يشمل فقط أدوات التمويل حيث أن المشرع لم يذكر الفاعلون في سياسة المدينة على المستوى الدولي أيضا مما يدفعنا للتساؤل هل القانون التوجيهي للمدينة كان حكرا على السياسة المحلية والوطنية فقط أم أن المشرع ترك الجانب الدولي لهذه السياسة للمعاهدات والمواثيق الدولية لتنظيمها بإعتبارها مصدرا من مصادر القانون الجزائري؟ وبالرغم من أن القانون الدولي الخارجي مصدرا من مصادر القانون الجزائري بعد إتباع الإجراءات القانونية وإستيفائها ليدخل حيز التنفيذ إلا أنه وحسب رأينا الخاص حبذا لو تم الإشارة إليها في هذا النص بإعتباره المرجعية الأولى في المنظومة القانونية لسياسة المدينة.

الفرع الأول: الموارد العمومية المحلية

إعتمد المشرع بالدرجة الأولى على المصادر المحلية قبل الإنتقال إلى المصدر الثاني من مصادر تمويل سياسة المدينة وهو مساهمة ميزانية الدولة والسبب في ذلك بحسب رأينا الخاص يعود إلى أن كل مدينة أدرى بشؤونها وبإحتياجاتها المالية لمشاريعها الحالية والمستقبلية كل هذا في إطار محاولة تحقيق التوازن المالي بين الموارد المالية والنفقات التي توجه إليها، أما في حالة عدم القدرة على تغطية النفقات فيتم اللجوء هنا إلى مساهمات الإدارة المركزية بمختلف حاجيات الإدارة المحلية وأنواع المشاريع المعنية (القطاعات).

[1] . مبنى أوبرا الجزائر الذي كان هدية الصين للجزائر.

لا تزال الجماعات المحلية مرتبطة بشكل كبير بميزانية الدولة عن طريق تلقي موارد مالية على ضرائب ورسوم وإعانات المقدمة من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية، لذا يجب معرفة أهمية التمويل المحلي بالنسبة للجماعات المحلية، حيث يعتبر على أنه: "كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات للتنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية الجماعات المحلية عن الحكومة المركزية في تحقيق تنمية محلية منشودة". فكلما زادت القدرة المالية للجماعات المحلية قل إعتمادها على الحكومة المركزية، ومن ثم تتمتع بقدرة أكبر من إستقلاليتها المالية[1].

تتمثل الوسائل المالية التي تستخدمها الجماعات المحلية في الموارد الذاتية من ضرائب ورسوم وعوائد الأملاك والممتلكات، التي من شأنها تكريس معنى الإستقلال الإداري والمالي وتعطي لسياسة اللامركزية بعدها الحقيقي، كما أن حاجاتها للموارد الخارجية سواء متحصل عليها من السلطة المركزية على شكل البرامج التنموية ومساعدات إعادة التوازن ومواجهة العجز، بالإضافة إلى القروض والهبات ذات المصادر المتعددة.

تستند المالية المحلية إلى نفقات قسم التسيير ونفقات قسم التجهيز والاستثمار في ميزانية البلدية وتمويل ميزانية التسيير من إيرادات الجباية وإعانات التسيير التي تقدمها الدولة وإيرادات الممتلكات التابعة للجماعات المحلية مثل الحقوق، الإتاوات، الخدمات المقدمة والغرامات. وتصنف الموارد المالية حسب المصدر إلى موارد ذاتية (داخلية) وموارد خارجية.

أولا: الموارد الذاتية للجماعات المحلية: تعد الجباية المحلية المورد الرئيسي في ميزانية الجماعات المحلية، كونها تمثل ثلاثة أرباع من الإيرادات المالية المحلية. وقد حدد المشرع الجبائي أصناف الضرائب العائدة للجماعات المحلية طبقا لما جاء به قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث ميز بين الضرائب العائدة كليا للجماعات المحلية والعائدة جزئيا.

1- الضرائب والرسوم المحلية الموجهة كليا إلى الجماعات المحلية: عائدات هذه الضرائب يمول بالخصوص ميزانية الجماعات المحلية كل على حدة وهي تتمثل في الرسوم التالية:

[1] . صبيحة محمدي، **تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر –واقع وآفاق–**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر –3–، الجزائر، 2012/ 2013، ص 43.

أ- الرسم على النشاط المهني: طبقا للمادة 217 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، فإن هذا الرسم يستحق بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أوللضريبة على أرباح الشركات يؤسس هذا الرسم حسب المادة 21 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة[1].

ب- الرسم العقاري: تأسست بموجب الأمر رقم 67- 83 المتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967، وينقسم هذا الرسم إلى رسمين الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية، فالرسم العقاري على الملكيات المبنية هو رسم سنوي يفرض على جميع الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، ويخضع هذا الرسم على الملكيات التالية:

* المنشأة المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات.
* المنشأة التجارية الكائنة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية والمحطات البرية.
* أرضيات البنايات، والأرضيات غير الموزعة والمستخدمة لأغراض تجارية أو صناعية.
* الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية فيؤسس هذا الرسم سنويا على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها بإستثناء تلك المعفية صراحة بموجب القانون[2].

ج- رسم التطهير: تأسس هذا المرسوم بموجب الأمر 83- 16 المتضمن قانون المالية لعام 1984، ويطبق هذا الرسم على البلديات التي بها مصلحة رمي القمامات المنزلية ويتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع رسم بصفة تضامنية والإعفاء من هذا الرسم يشمل الملكيات غير المستفيدة من خدمات رمي القمامات المنزلية.

د- رسم الإقامة: تؤسس تعريفة هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة ولا يمكن أن تقل عن خمسين (50) دينارا على الشخص وعلى اليوم الواحد ولا تفوق ستين (60) دينارا ولا تتجاوز مائة (100) دينار على العائلة، غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاث 03 نجوم وأكثر تحدد تعريفة الرسم على الإقامة على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة على النحو الآتي:

---

[1]. أيوب أقوجيل، جمال برقي، **(الجباية المحلية ومساهمتها في التمويل المحلي والتنمية المحلية)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 1328.

[2] . نفس المقال، ص 1328.

- 200 دينار للفنادق ذات ثلاث نجوم.
- 400 دينار للفنادق ذات أربع نجوم.
- 600 دينار للفنادق ذات خمس نجوم[1].

هـ- الرسم على الحفلات: أنشئ هذا الرسم لصالح البلديات بموجب قانون المالية لسنة 1996، يتم دفعه من طرف المواطنين لقاء السماح لهم بإقامة الأفراح والحفلات العائلية كالزواج والختان، وقد حدد قانون المالية لسنة 2001 مجال الأسعار كمايلي:

- من 500 إلى 800 دج لليوم الواحد عندما لا تتجاوز مدة الفرح الساعة السابعة مساءا.
- من 1000 إلى 1500 دج لليوم الواحد عندما تتجاوز مدة الفرح الساعة السابعة مساءا، ويتم تحديد هذه الأسعار بموجب قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية[2].

و- الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية: تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2011 وتم تعديله بموجب قانون المالية لسنة 2015 حيث ينشأ لفائدة البلديات على الإعلانات والصفائح المهنية بإستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني[3].

---

[1] . المواد 59، 61، 63، 64، 65، من قانون المالية لسنة 1998، الصادر بموجب القانون رقم 97- 02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 89 المؤرخة في 31 ديسمبر 1997.

- المادة 48 من قانون المالية لسنة 2006، الصادر بموجب القانون رقم 05- 16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 85 المؤرخة في 31 ديسمبر 2005.

- المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الصادر بموجب القانون رقم 08- 02 المؤرخ في 24 يوليو 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 27 يوليو 2008.

- أمال بن قدور، صباح عسالي، **(دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية -الجماعات المحلية لولاية الجلفة أنموذجا-)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 04، الجزائر، 2022، ص650.

[2] . أمر رقم 95- 27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 1995.

- القانون رقم 2000- 06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 80 المؤرخة في 24 ديسمبر 2000.

[3] . القانون رقم 10- 13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 80 المؤرخة في 30 ديسمبر 2010.

2- الضرائب والرسوم الموجهة جزئيا إلى الجماعات المحلية: هذه الموارد الجبائية تتقاسم حصيلتها بين الجماعات المحلية والدولة وكذا الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتتكون من الضرائب والرسوم التالية:

أ- الرسم على القيمة المضافة: هذا الرسم يطبق على القيمة المضافة المتمثلة في الفرق بين النواتج النهائية والإستهلاكات الوسيطة أي بمعنى الفرق بين الفرق بين المحاصيل والتكاليف ويقع عبئ الرسم على القيمة المضافة على المستهلك النهائي، وقد حل الرسم على القيمة المضافة محل الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات والرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج.

ويطبق بصفة عامة في عمليات البيع والأشغال العقارية والخدمات التي تخضع إلى الرسوم الخاصة، وعلى عمليات الإستيراد وضحها قانون المالية لسنة 2016، 19% كمعدل عادي، والنسبة 9% كمعدل منخفض، المعدل المنخفض يطبق على المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات.

يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل كالتالي: ميزانية الدولة 75%، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية نسبة 15%، لفائدة ميزانية البلديات 10%.

أما بالنسبة للعمليات المحققة عند الإستيراد يوزع الرسم كالتالي: لفائدة ميزانية الدولة 85%، لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 15%، بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكتب[1].

ب- الضريبة الجزافية الوحيدة: أحدثت هذه الضريبة بموجب القانون رقم 06- 24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007[2]، ويخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة كل من الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء أو تأدية الخدمات

[1] . القانون رقم 15- 18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015.

- أيوب أقوجيل، جمال برقي، المقال السابق، ص 1326.

[2] . القانون رقم 06- 24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 85 المؤرخة في 27 ديسمبر 2007.

التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين دينار بما في ذلك الحرفيون التقليديون[1].

ج- رسم الذبح: هي ضريبة غير مباشرة وحيدة لفائدة البلديات، تفرض على مالك الحيوان عند الذبح أو إستيراد اللحم من الخارج، تعتبر من أضعف مصادر الجباية المحلية، ولا يدفع الرسم إلا على جزء من اللحم يكون صالحا للاستهلاك.

د- قسيمة السيارات: يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة، وتتنوع كمايلي:

- 4% لصالح الدولة و96% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

هـ- رسم الأطر المطاطية: يحدد مبلغ هذا الرسم كالتالي:

- 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة.
- 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

وتغيرت حصيلة توزيع هذا الرسم في قانون المالية لسنة 2019 وأصبحت كالتالي:

- 35% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، 34% لصالح ميزانية الدولة، 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني، 1% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل[2].

و- الرسم على الزيوت والشحوم: أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006 يفرض على كل الشحوم والزيوت وعمليات تحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

ي- الضريبة على الأملاك: تفرض هذه الضريبة على الأشخاص الطبيعيين فقط، والذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الخاضعة للضريبة الموجودة في الجزائر أو خارجها، أما الأشخاص الذين يوجد مقرهم الجبائي خارج الجزائر فتستحق على أملاكهم الموجودة بالجزائر، وهي ضريبة تصاعدية تحسب وفق جدول تدريجي منصوص عليه في المادة 126 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة وتستحق على الأملاك التي تفوق قيمتها الخاضعة للرسم 100.000.000 دج إلى

[1] . أيوب أقوجيل، جمال برقي، المقال السابق، ص 1326.

[2] . القانون رقم 18- 18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 79 المؤرخة في 30 ديسمبر 2018.

غاية تاريخ الفاتح من جانفي لسنة الخضوع للضريبة، وتحدد الضريبة على الأملاك عن طريق الشرائح بنسبة تصل إلى 1.75% من قسط القيمة الصافية للأملاك[1].

ثانيا: الموارد المالية المحلية الخارجية: نظرا لكون الإيرادات المحلية تشكو من قلة مواردها المالية الذاتية، والحكومة المركزية لا تسمح بإرهاق المواطن بعبء الضرائب المضافة للإدارات المحلية، لذلك تلجأ هذه الأخيرة إلى موارد أخرى خارجية أو غير ذاتية تأتي بنسب كبيرة عن طريق الإدارة المركزية، أو المؤسسات العامة أو الصناديق المالية التابعة لها، وفيمايلي نشير إلى أهمها:

1- الإعانات: نعني بها الأموال التي تحصل عليها الجماعات المحلية دون مقابل سواء من الدولة أو الأفراد أو المؤسسات الخاصة من خلال ما يقدمونه من هبات وتبرعات، الوصايا، الجهود الذاتية...

أ- الإعانات الحكومية: تجدر الإشارة إلى أن الجزء الأكبر من إيرادات الجماعة المحلية في جميع الدول العربية تأتي من الإعانة الحكومية التي تدرجها الحكومات المركزية في موازناتها العامة لهذه الوحدات، ويحظى هذا المصدر بالتأييد من قبل رجال الاقتصاد لكونه يبعث على الاستقرار والثبات في الميزانيات وتنفيذ مشاريع التنمية في أقاليم الدولة مما يضمن رقابة مالية على الإنفاق الأمر الذي يؤدي إلى تخفيف العبء الضريبي على المواطنين المحليين في البلديات الفقيرة[2]. كما يساعد على عدم هجرة رؤوس الأموال إلى البلديات الغنية، ومن ثمة القضاء على ظاهرة التفاوت في مستوى الخدمات المحلية من بلدية إلى أخرى.

وتعرف هذه الإعانات بالمساعدات التي غالبا ما تضطر الدولة إلى منحها للجماعات المحلية دون إلزامها بردها وذلك قصد المساهمة في أعبائها المالية، وتحقيق نوع من المساواة في مقدرتها، والحد من مشكل عدم التساوي في الموارد المالية. ولقد كانت تقدم الإعانات من أجل القيام وإنجاز برامج وعمليات محددة، وأصبحت اليوم تغطي برامج أكثر شمولية. ورغم ذلك تبقى الوسيلة التمويلية الوحيدة للعديد من البلديات الفقيرة التي تبحث عن التضامن الوطني أكثر من إهتمامها بإستقلالها المالي[3].

---

[1] . أيوب قوجيل، جمال برقي، المقال السابق، ص 1327.

[2] . معمر حمدي، **(إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية – بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات-)**، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، عدد 02، الجزائر، 2018، ص 87.

[3] . بسمة عولمي، **(تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر)**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 03، العدد 04، الجزائر، 2006، ص 273.

وعموما فإن إعانات الدولة للبلديات تأتي عن طريق صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[1] ، حيث يقوم هذا الصندوق بالتوزيع العادل بين الجماعات المحلية وفقا للمعايير التالية:

- الوضعية المالية للبلدية والولاية.
- عدد السكان[2].

وتحصل البلديات أو الولايات على منحة التوزيع بالتساوي إذا كان معدلها أقل من المعدل الوطني. وتجدر الإشارة إلى أن دور صندوق التضامن والضمان لا يتوقف على ذلك بل يقوم بتقديم الإعانات الاستثنائية من أجل توازن البلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة جدا، كما يقدم إعانات لمواجهة الكوارث والأحداث الطارئة وأما عن إعانات التجهيز والاستثمار والمرتبطة بالإعانات في المشروعات التي تقوم بها الإدارة المحلية (سواء كانت مشاريع جديدة أو إصلاحات كبرى)، فإعانات الدولة تقدم عن طريق المخططات البلدية التنموية[3].

ب- إعانات الأفراد والمؤسسات (التبرعات والهبات): وتتكون من حصيلة ما يتبرع به المواطنين والمؤسسات والشركات إما مباشرة إلى الإدارة المحلية أو بصورة غير مباشرة وذلك بالمساهمة في تنفيذ وتمويل أحد المشاريع المحلية. والهبات تشمل العطاءات النقدية أو العينية سواء كانت محلية أو خارجية، ويشترط المشرع الجزائري في قانون البلدية 10- 11 في المادة 171 منه على أن قبول الهبات والوصايا الأجنبية يخضع للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية[4].

2- القروض المحلية: وهي الأموال التي تحصل عليها الإدارة المحلية عن طريق اللجوء إلى البنوك أو المؤسسات المالية المتخصصة مقابل تعهد البلدية برد قيمة القرض وفق الشروط المحددة في عقد

---

[1] . المرسوم التنفيذي رقم 14- 116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 19 المؤرخة في 02 فيفري 2014.

- المادة 211 من القانون 11- 10 السابق الذكر.

- إيمان حيولة، **(دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية)**، مجلة القانون العقاري، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2019، ص 20 وما بعدها.

- وسام بوقجان، فواز واضح، **(صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر ودوره في التنمية المحلية)**، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد 04، العدد 01، أفريل 2020، ص99.

[2]. عمار بريق، حنان بن زغبي، **(الموارد المالية للجماعات الإقليمية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، الجزائر، 2018، ص 252.

[3] . المرسوم التنفيذي رقم 14- 116 المذكور أعلاه.

[4] . عمار بريق، حنان بن زغبي، نفس المقال، ص 252.

القرض، على أن تستخدم هذه القروض المحلية في تنمية المشاريع الاستثمارية التي تعجز ميزانيتها العادية عن تغطية نفقاتها. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري رخص للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب بموجب المادة 174 من قانون البلدية[1].

الفرع الثاني: مساهمة ميزانية الدولة

أخذ دعم الدولة للجماعات المحلية في السنوات الأخيرة يتزايد بشكل كبير مشكلا عبئا على الميزانية العامة حيث تحول إلى مورد منتظم وضروري لا يمكن أن تستقر حياة الجماعة للوهلة الأولى عاديا بل وضروريا أن تساهم الدولة عن طريق دافعي الضرائب في تمويل هذه الجماعات واستفادتها من ناتج الثروة الوطنية. تدعم الدولة مالية الجماعات المحلية عبر قناة الميزانية العامة كما يتم هذا الدعم بآلية فتح حسابات تخصيص خاص.

أولا: تمويل البرامج المحلية عن طريق الميزانية العامة للدولة: تمول الدولة عن طريق ميزانيتها العامة مخططات البلدية للتنمية والبرامج القطاعية غير الممركزة وهي برامج محلية تتميز بخاصية السنوية. كما يمول أيضا البرنامج التكميلي لفائدة الولايات.

1- تمويل المخططات البلدية للتنمية والبرامج القطاعية غير الممركزة: توجه إعتمادات المخططات البلدية لفائدة البلديات في حين توجه إعتمادات البرامج القطاعية غير الممركزة لتنمية الولايات، وقد عرفت هذه البرامج تطورا هاما في السنوات الأخيرة سواء في إطارها القانوني وطبيعة القطاعات التي تشملها أو من حيث حجم الإعتمادات التي تخصص لها في الميزانية العامة للدولة.

تخضع برامج الجماعات المحلية التي تمولها الدولة إلى النصوص التنظيمية المتعلقة بنفقات الدولة للتجهيز، والتي أخذت في بداية سنوات التسعينات طابع السنوية بسبب عجز السلطات العمومية

[1] . عمار بريق، حنان بن زغبي، المقال السابق، ص 252.

- مريم عثمانية، لطفي بوسحلة، عقد القرض العام "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار المعرفة، 2017، ص 30 وما بعدها.

- محمد بركات، **(أي دور للجماعات الإقليمية في تنفيذ سياسة التنمية المحلية؟ بين طموح الأهداف ومحدودية الموارد حالة البلديات الجزائرية)**، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 02، جانفي 2018، ص117.

في التكفل بتمويل البرامج المحلية نظرا للأزمة المالية التي تزامنت مع صدور هذه النصوص[1]. ومن هذه الأخيرة المرسوم التنفيذي رقم 09- 148 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز[2] وقد تضمن هذا الأخير في الفصل الثالث منه التجهيزات العمومية غير الممركزة الموجهة للولايات (المواد من 16 إلى 20) والفصل الرابع للتجهيزات العمومية التابعة للمخططات البلدية للتنمية الموجهة للبلديات (المادتان 21 إلى 22)، ما يعني تثبيت البرامج المتعلقة بالجماعات المحلية ضمن نفقات التجهيز العمومي للدولة في إطار إهتمام مركزي بتمويل التنمية المحلية.

فيما يخص البرامج القطاعية غير الممركزة، حافظ المرسوم التنفيذي 98- 227 المعدل والمتمم على القطاعات التالية: الصناعة التحويلية، الفلاحة والري، الخدمات، المنشآت الاقتصادية والاجتماعية، التربية والتكوين، المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية، البناء ووسائل الإنجاز.

أما إعتمادات برامج المخططات البلدية للتنمية فتوجه للتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والطرقات والتهيئة الحضرية والتربية والتكوين والصحة والنظافة والشباب والرياضة والثقافة والبريد والموصلات والأسواق، وتوزع وفق معيار عام يتعلق بعدد السكان وعدد البلديات المراد ترقيتها ومستوى إعتماد الميزانية المخصصة.

2- ظهور البرنامج التكميلي لفائدة الولايات دون تأطير قانوني: يتقاطع البرنامج التكميلي لفائدة الولايات مع البرامج القطاعية غير الممركزة، وهو لا يكتسي طابع السنوية بل يتماشى والوضعية المالية للدولة، وقد بدأ العمل به مع قانون المالية التكميلي لسنة 2002 حيث ظهر في الجزء السفلي من الجدول "ج" في الميزانية العامة للدولة، دون وجود نص قانوني يبرز أسباب التسجيل الميزاني لهذا البرنامج والهدف منه، والقطاعات التي تندرج ضمنه[3].

ثانيا: تمويل برامج الجماعات المحلية بآلية حسابات التخصيص الخاص: تدعم الدولة مالية الجماعات المحلية عن طريق فتح حسابات تخصيص خاصة تتضمن إنشاء صناديق لتمويل برامج جهوية.

---

[1] . علي بوخالفة باديس، **(دعم الدولة لمالية الجماعات المحلية)**، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، المجلد 17، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 191.

[2] . المرسوم التنفيذي رقم 09- 148 المؤرخ في 02 مايو 2009، المتضمن نفقات الدولة للتجهيز، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 03 مايو 2009.

[3] . علي بوخالفة باديس، نفس المقال، ص 192.

1- تمويل برامج جهوية: وضعت الدولة برامج ذات طابع جهوي تتمتع بخصوصية التمويل عن طريق حسابات التخصيص الخاصة في صورة إعتمادات تقديرية، وهو الأمر الذي يسمح للمسير المعني خلال السنوات القادمة بالإلتزام إتجاه الغير وإبرام العقود وإجراء طلبات التموين[1]، مما يساعد على حماية الإعتمادات في الميزانية وإمكانية نقلها من سنة لأخرى، ومن ثمة الإفلات من قاعدة سنوية، نظرا لخصوصيتها السياسية كونها تتضمن برامج اقتصادية أنشأها رئيس الجمهورية. ومن الأمثلة على هذه البرامج البرنامج الخاص بتطوير مناطق الجنوب وبرنامج التطوير الاقتصادي للهضاب العليا.

أ- **البرنامج الخاص بالجنوب:** تم إنشاء الصندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب بموجب قانون المالية لسنة 1998، وتتكون موارده من إقتطاع 2% من إيرادات الجباية البترولية تخصص لتحسين ظروف المعيشة بهذه المناطق وإعادة الاعتبار للواحات وأنظمة السقي وفك العزلة واستصلاح الأراضي وربط شبكات المنشآت القاعدية والمواصلات، ويعد وزير الداخلية والجماعات المحلية الآمر بالصرف الرئيسي له.

قدرت تكلفة هذا البرنامج ب 337 مليار دينار، استفادت منه 10 ولايات هي: أدرار، بشار، تندوف، بسكرة، الوادي، ورقلة، غرداية، الأغواط، إيليزي، تمنراست.

ب- برنامج التطوير الإقتصادي للهضاب العليا: تم إنشاء برنامج التطوير الاقتصادي للهضاب العليا بموجب قانون المالية لسنة 2004 بغرض تحضير هذه المنطقة لجذب الاستثمارات الاقتصادية، وتتكون موارده من اقتطاع 3% من إيرادات الجباية البترولية والتي تخصص لتمويل نفقات مشاريع الهياكل القاعدية، ويعد الوزير المكلف بالمالية الآمر بالصرف الرئيسي له.

قدرت تكلفة هذا البرنامج ب 620 مليار دينار، استفادت منه 09 ولايات هي: البيض، النعامة، سعيدة، تيارت، الجلفة، مسيلة، خنشلة، تبسة، إضافة إلى 84 بلدية موزعة عبر 10 ولايات أخرى.

2- التمويل وفق آلية التوزيع بالتساوي: بغرض تجسيد فكرة التوزيع بالتساوي أنشئ صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بموجب نصوص تشريعية (على مستوى قانوني البلدية والولاية،

[1] . طارق ذباح، (**الإطار القانوني والتنظيمي لتحضير ميزانية الدولة للتجهيز في الجزائر**)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 237.

وقوانين المالية) وبموجب نصوص تنظيمية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14- 116، ويعتبر الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية[1]، ويتكون أعضاء هذا الصندوق بالتساوي من ممثلين عن المنتخبين المحليين وآخرين عن الإدارة، ويعد وزير الداخلية والجماعات المحلية الآمر بالصرف الرئيسي له. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصناديق يتم تسييرها في إطار حسابات تخصيص خاص للخزينة، تحت رقم (020-302) بالنسبة لصندوق التضامن للجماعات المحلية، وتحت رقم (130-302) بالنسبة لصندوق الضمان للجماعات المحلية[2]. وتأخذ إعانات هذا الصندوق عدة أشكال:

أ- **منحة معادلة التوزيع بالتساوي:** تخصص هذه المنحة لتغطية النفقات الإجبارية لهذه الجماعات كأجور المستخدمين والأعباء الاجتماعية التابعة له[3]...

ب- **تخصيص الخدمة العمومية:** يمنح هذا التخصيص للجماعات المحلية التي تعاني صعوبة في تغطية النفقات المرتبطة بتسيير المرفق العمومي[4].

ج- **الإعانات الاستثنائية:** توجه للجماعات المحلية التي تعاني من وضعية مالية صعبة لتحقيق التوازن الميزاني، وقد ساعدت هذه الإعانات في تقليص عدد البلديات العاجزة من 1184 بلدية سنة 2000 إلى 919 بلدية سنة 2007 ثم 417 بلدية سنة 2009 و 14 بلدية سنة 2010، ومنذ سنة 2011 لم تسجل أي بلدية عاجزة على المستوى الوطني[5].

---

[1] . ليلى مطاطي، كريمة بوساق، **(صناديق التضامن والضمان للجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية)**، مداخلة في اليوم الدراسي حول: إصلاح المالية المحلية : مشاكلها تحدياتها وآفاقها، يوم الإثنين 30 أفريل 2018، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – جامعة بومرداس، الجزائر، ص 05.

[2]. المادة 62 من الأمر رقم 09- 09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2009.

– عبد الجليل دلالي، **(التضامن المالي بين الجماعات المحلية كآلية لتمويل التنمية المحلية المستدامة "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أنموذجا")**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 2362.

[3] . المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 116 السابق الذكر.

– ابراهيم يامة، عبد الباسط بن شيخ، **(النظام القانوني لمالية البلدية في التشريع الجزائري "ميزانية البلدية- ممتلكات البلدية")**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 173.

[4] . المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 14- 116.

[5] . وسام بوقجان، فواز واضح، المقال السابق، ص 102.

د- تعويض نقص القيمة الجبائية: هذا التعويض ناتج عن إلغاء ضريبة الدفع الجزافي أو تخفيض معدل الرسم على النشاط المهني وهي ضرائب يعود مردودها للجماعات المحلية.

هـ- التخصيص الإجمالي للتجهيز: تمول الدولة برامج تجهيز للجماعات المحلية عن طريق صندوق التضامن والضمان وتقيد بحساب تخصيص خاص في ميزانية هذه الجماعات[1].

وبالنظر للتفاوت الحاصل بين المدن من حيث المؤهلات والبرامج التنموية، وبهدف تحقيق تتنمية محلية متوازنة ومستدامة قائمة على أساس التضامن والمقاربة التشاركية، يراعى فيها المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية الضرورية لهذه الوحدات، تعمل كل من ميزانية الدولة والجماعات المحلية (الولاية- البلدية) على جمع الموارد المالية اللازمة لتحقيق مختلف أهداف التنمية المستدامة داخل المدن، وإعانة الفواعل في سياسة المدينة على ممارسة مختلق الصلاحيات المخولة لهم قانونا بموجب مختلف الغطاءات المالية المتوفرة. وبموجب الميزانية تم تقسيم توزيع الموارد المالية إلى مجالين يسمى الأول التسيير والثاني يطلق عليه مجال التجهيز والاستثمار.

يتم توجيه الموارد المالية المخصصة **لمجال التسيير** في مجموعة من المجالات المحددة تشمل:

* تخصيص الخدمة العمومية وتتمثل في النفقات الإجبارية المرتبطة بتسيير المرفق العام.
* إعانات التكفل بزيادات أجور مستخدمي الجماعات المحلية.
* الإعانات الاستثنائية.
* إعانات التكوين والدراسات والبحوث.
* الإعانات الموجهة لضمان التقديرات الجبائية المتوقعة للجماعات المحلية.

ويتم توجيه الموارد المالية الموجهة لمجال **التجهيز والاستثمار** في الوجهات التالية:

* التمويل الكلي أو الجزئي لمشاريع التجهيز الأساسية الخاصة بإنجاز الهياكل القاعدية ذات الصلة بالإحتياجات والمتطلبات الضرورية للمواطنين.
* المساهمات المؤقتة أو المؤقتة أو النهائية لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.
* العمليات الممولة في إطار عمليات التجهيز والاستثمار: وتتمثل في البنايات والتجهيزات الإدارية، الشبكات المختلفة (التطهير- الصرف الصحي- المياه الصالحة للشرب- الكهرباء- الاتصال

[1] . علي بوخالفة باديس، المقال السابق، ص193.

والتكنولوجيا الجديدة...)، الطرق والمسالك المختلفة من خلال فك العزلة وفتح المسالك نحو المناطق النائية، من خلال فك العزلة وفتح المسالك نحو المناطق النائية- إزاحة العقبات وإقامة الممرات العلوية، التهيئة والتجهيزات الحضرية (الإنارة العمومية- إشارة الطرق العمومية الأفقية- الساحات العمومية- المساحات الخضراء- الأشغال المتعلقة بالتحضير لموسم الاصطياف بخصوص البلديات والولايات الساحلية- رفع النفايات المنزلية- العتاد الحضري والآلات المستعملة في الأنشطة اليومية- أشغال التهيئة والتجهيزات الحضرية المتعلقة بتقديم الخدمات العمومية المحلية)، المنشآت الاقتصادية المحلية (المسالخ والمذابح البلدية- المحاشر البلدية- المسمكات- فضاءات الإشهار- محطات المسافرين- المواقف وأماكن التوقف)، المنشآت الجوارية ذات الطابع الإجتماعي (الملاعب- المسابح الجوارية- المراحيض العمومية- الفضاءات الترفيهية- الفضاءات الثقافية- المكتبات وقاعات المطالعة- مساحات اللعب- مساحات اللعب وحدائق الأطفال- دور الحضانة- المطاعم المدرسية- مكاتب الصحة البلدية- تهيئة المساجد والمدارس القرآنية- المقابر- المفرغات العمومية...)، الدراسات وبرامج الإعلام الآلي (عصرنة الخدمات العمومية المحلية)، تمويل البرامج والعمليات التنموية في مجال التجهيز والاستثمار (برنامج تنمية مناطق الشريط الحدودي...)[1].

بالرغم من تعدد مصادر التمويل في سياسة المدينة إلا أن الحقيقة المرة التي توصلنا إليها أن الوضعية المالية متأزمة التي تعاني منها الجماعات المحلية (بإعتبار المدينة شأن محلي بالدرجة الأولى)، ترجع بالدرجة الأولى إلى سوء توزيع الموارد الجبائية بينها وبين الدولة، لأنه هناك مركزية ضريبية مفرطة أدت إلى قلة هذه الموارد. وللتخفيف من حدة هذه الإختلالات قامت الدولة بالعديد من الإصلاحات لتحسين الوضعية المالية المحلية، لذا وعلى الجماعات المحلية التحكم في نفقاتها وحسن تسيير مواردها المالية والبشرية حتى يتسنى لها المساهمة الفعالة في المشاريع التنموية المحلية المستدامة داخل المدن.

[1]. عبد الجليل دلالي، عبد القادر باية، المقال السابق، ص 2374- 2379.

المبحث الثالث: هيئات سياسة المدينة

إلى جانب مختلف الفواعل في سياسة المدينة على جميع المستويات يوجد هناك هيئات أخرى تم تكليفها بسياسة المدينة ومتابعتها ويوجد نوعين من هذه الهيئات، وقد حددها المشرع في كل من القانون التوجيهي للمدينة وقانون إنشاء المدن الجديدة وأطلق عليها تسمية المرصد الوطني للمدينة وهيئة المدينة الجديدة على التوالي.

ومن تسمية كل هيئة من هاته الهيئات نجد أن المرصد الوطني للمدينة هو هيئة واحدة على مستوى الوطن يكلف بمتابعة ورصد وتحليل إقتراح سياسة المدينة بصفة عامة ومجردة أي أن القواعد التي يضعها تنطبق على جميع المدن أيا كانت الظروف المختلفة المحيطة بها، على خلاف هيئة المدينة الجديدة التي توجد عى مستوى محلي وبصفة متخصصة حيث تنشأ هيئة لكل مدينة فتكلف بها دون سواها وبالتالي تكون أدرى بأوضاعها وخلفياتها وإحتياجاتها وتعمل على تنظييم ذلك بما يتماشى وهذا الإختلاف.

وفيما يأتي سنحاول التطرق لكل هيئة من هاته الهيئات على حدى وفقا للقواعد التشريعية التي حددتها النصوص القانونية التنظيمية المتعلقة بكل هيئة من هذه الهيئات.

المطلب الأول: المرصد الوطني للمدينة

إن من أولويات المدن استكشاف ومعرفة الاحتياجات التنموية للساكنين واستباقها بوضع آليات وطرق مختلفة، لعل أبرزها فعالية لتحقيق ذلك هو إنشاء نظام مراقبة ورصد لما يدور فعليا في المدينة بهدف كشف النقائص الموجودة في الوقت الحالي، واستكشاف الحاجات المستقبلية لسكان المدينة والعمل على توفيرها في أقرب وقت ممكن. ويتم تحقيق هذه العمليات عن طريق جهاز إداري يسمى بالمرصد الحضري.

كان الظهور الأول لفكرة المرصد الحضري ضمن برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) عن طريق إنشاء المرصد الحضري العالمي سنة 1997، حيث يعمل هذا الأخير كل سنة على جمع المعلومات الضرورية من أجل إعداد التقارير حول أوضاع المدن حول العالم، ويقوم بذلك عن طريق المعلومات الروتينية التي تجمعها الحكومات من إحصائيات والتعداد وآليات التقارير الروتينية الأخرى، ونتيجة لعدم توفر المعلومات الدقيقة والمستحدثة على مستوى غالبية المدن دعت

الحاجة إلى وجود مراكز أخرى تكون أقرب إلى مركز المعلومة وبالصورة التي يسعى الموئل إلى التحصل عليها بما يخدم مصلحة المدن عبر العالم. فظهرت مستويات أخرى للمراصد الحضرية إقليمية، وطنية ومحلية، كلها تحت شعار (معلومات أفضل لمدن أفضل).

ونتيجة للأوضاع التي آلت إليها المدن الجزائرية وتعدد المشاكل التي تواجهها وفقا لما جاءت به التقارير الدولية، وعدم قدرة الإدارات العامة من دولة ممثلة في الوزارة المكلفة بشؤون المدينة إلى الجماعات المحلية (ولاية، بلدية) نتيجة لصلاحياتها المتعددة والكثيرة، دعت الضرورة لتبنى المشرع الجزائري المستوى الوطني للمراصد الحضرية، والذي يدعى في صلب النص المرصد الوطني للمدينة ويلعب هذا الأخير دورا بارزا ومهما في مجال الحفاظ على المدن الجزائرية والوصول بها إلى المستوى جديد ألا وهو المدن المستدامة، والحرص على تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بها على أتم وجه للقضاء على المشاكل التي تواجهها والنهوض بها من جديد، وكانت البادرة الأولى لإنشائه بموجب القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، بموجب المادة 26 منه، والتي بدورها أحالت إلى التنظيم في هذا الشأن والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 07-05 المؤرخ في 08 يناير 2007 المتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره.

الفرع الأول: ماهية المرصد الحضري

إن الإهتمام الدولي والمحلي بتطوير بيئة المدينة وتنميتها المستدامة إستدعى بالضرورة إسناد مهمة المتابعة والتطوير لهيئات متخصصة في هذا المجال، نظرا للتركيبة المتشعبة والمختلفة للعناصر المكونة للمدينة. على رأس هذه الهيئات إنشاء مراصد حضرية تختص في هذا الشأن.

أولا: تعريف المرصد الحضري: يعتبر برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أول وأهم نظام دولي ذو إمتداد محلي عبر مختلف أنحاء العالم يهتم فعلا بالمدينة وترقيتها وتجسيد مفهوم المدن المستدامة. ومن أجل ذلك عمل البرنامج على تفعيل نشاطاته بموجب مختلف الهيئات التابعة له ساعية بكل ما تملك أن تحقق أهداف الموئل بالدرجة الأولى.

وخلال مؤتمر برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في إسطنبول سنة 1996 (الموئل الثاني) تم تحديد هدفين أساسيين هما:

* توفير المأوى اللائق للجميع.

* التنمية الحضرية المستدامة في عالم آخذ في التحضر.

ولتحقيق هذين الهدفين كان لابد من آلية لإدارة المعلومات وتحويلها إلى مؤشرات تدعم عملية اتخاذ القرار وتساعد على إعداد السياسات والبرامج والمشاريع وميزانياتها ومن بعد ذلك عمليات المتابعة والمراقبة لأداء جميع القطاعات والفئات ذات الصلة بالمستوى المحلي في المدن. ولقد توصلت مجموعة من الخبراء إلى تحديد هذه الآلية وأطلقت عليها إسم المراصد الحضرية.

- فالمرصد الحضري يعد جهاز مستقل ومتخصص يعمل بمشاركة كلا من القطاع العام والخاص والمجتمع المدني، لينتج إطارا للمؤشرات ويعبر عن إهتمامات هذه القطاعات في مسار عملية تنمية المدن الحضرية ويساعد في تحديد أولويتها. ويستخلص المرصد من خلال هذا الإطار مؤشرات كمية نوعية بعضها يقيس الأهداف، وأخرى تقيس الأداء لجميع القطاعات والفئات بهدف تحقيق المقاصد التي تلبي إحتياجات السكان بالمدن[1].
- كما يعتبر المرصد الحضري آلية تنسيقية ونقطة إلتقاء وإرتكاز محورية بين الجهات المنتجة للبيانات، والجهات المستفيدة والمستخدمة هذه البيانات، بهدف أن يكون الناتج من تفاعل الشركاء موحدا للمصالح المتعارضة أحيانا والمتباينة في كثير من الأحيان، بطريقة مستدامة في إطار ما يعرف بعملية التخطيط المستمر[2].

ويعرف على أنه: "المرصد الحضري هو شبكة محلية تجمع أصحاب المصالح المشتركة والتي تعد مسؤولة عن تجميع وتحليل ونشر البيانات بمجموعة من المؤشرات الهادفة والتي تعكس القضايا المجتمعية ذات الأولوية في ميدان التنمية المستدامة. كما يتم استخدام البيانات وموارد المعلومات التي يتم جمعها بواسطة الشبكة المحلية بغية دعم عملية صنع القرار، وصياغة سياسات واعية، ولذا

[1] . تقرير بعنوان: **برنامج المرصد الحضري لمدينة الرياض**، صادر عن الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض والإدارة العامة للدراسات والمعلومات، 2009، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.ada.gov.sa ، تاريخ زيارة الموقع: 12 جانفي 2017، على الساعة 10:25، ص 03.

[2] . نفس التقرير، ص 04.

فالمرصد الحضري نقطة مركزية للمراقبة الحضرية على جميع المستويات عالميا،إقليميا، وطنيا ومحليا"[1].

ثانيا: الإطار العام للمرصد الحضري: ترجع أهمية المراصد الحضرية إلى أنها البديل لما تأكد التجربة العالمية من فشل عملية التخطيط القطاعي الأحادي المنفرد (سواء كان زراعي، أو صناعي، أو تجاري، أو خدمي، أو بيئي، أو للنقل، أو للبنية التحتية وغيرها) في تنمية المدن الحضرية. وبديلا لهذا النهج تقوم المراصد الحضرية بمعاملة المدينة كوحدة تحليلية متكاملة متداخلة القطاعات والفئات، ومتفاعلة اقتصاديا وعمرانيا وبيئيا واجتماعيا وثقافيا في وعاء تنصهر فيه جميع العوامل الإنمائية. ومن هنا نستخلص نقاط رئيسة تتعلق بالمراصد الحضرية.

1- أسباب إنشاء مرصد حضري: يتمثل المبدأ الأساسي للتنمية الحضرية المستدامة –التنمية التي تلبي حاجات المواطنين اليومية دون التأثير على مقدرة الآخرين في تحقيق احتياجاتهم في المستقبل- في التعاون النشط بين الممثلين للمصالح المختلفة والمتنوعة لضمان اشتراك الموارد وتطوير خطط مشتركة الفائدة لكل الممثلين، ويمكن للشركاء المحليين إنشاء مرصد حضري للعديد من الأسباب للمساهمة في مجال الاستدامة الحضرية، حيث تتضمن هذه الأسباب كل من:

- توليد قاعدة بيانات حضرية وتوزيع المعلومات من خلال تنسيق مختلف القطاعات والشركاء داخل المدينة أو البلد.
- تسهيل مشاركة المجتمعات والمساهمين من الجهات الخاصة والعامة في عملية التنمية لمناطقهم، وذلك من خلال إعداد بيانات حضرية على مستوى مناسب.

[1] . تقرير بعنوان: **تعزيز التفوق واتباع أفضل الممارسات في آليات المراقبة المحلية والمراصد الحضرية الوطنية في المدن العربية والإسلامية**، سلسلة دليل إنشاء مرصد حضري، ترجمة: حاتم بن عمر طه، محمد السيد طلبة، صادر عن برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، أمانة منظمة المدينة المنورة، جائزة المدينة، 2006، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.observe-md.gov.sa تاريخ زيارة الموقع: 12 ديسمبر 2016، على الساعة: 23:15، ص 12.

- دعم عمليات صنع القرار وتعزيز الحكم داخل المناطق الحضرية عن طريق نشر المعلومات المحلية القائمة على المعارف[1].

2- مهام المرصد الحضري: تتمحور مهام المرصد الحضري حول:

✓ جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة لحساب المؤشرات، ومن ثم تحليلها ودراستها لتوضيح مكامن القوة ومواضع الضعف والفرص المتاحة لتنمية المدينة، وتحديد المخاطر التي تعوقها، كل ذلك لدعم عملية إعداد السياسات والخطط والبرامج للتنمية الحضرية للمدينة.

✓ يتولى المرصد الحضري عملية المتابعة ومراقبة تنفيذ تلك الخطط والبرامج والمشاريع والأداء المالي لها عن طريق المؤشرات التي تقيس الأداء. كما يقوم المرصد بتقييم الآثار المتوقعة وغير المتوقعة بهدف مراجعة دورة إعداد السياسات والخطط والبرامج والميزانيات المستقبلية، في عملية حيوية ومستمرة، عن طريق توفير قاعدة معلومات للمؤشرات متجددة لمقابلة المتغيرات والتغيرات السريعة معدلا وايقاعا. ويصبح تحليل هذه المؤشرات هو المرجع الأساسي لمتخذي القرار على المستوى الحضري[2].

3- أهداف المرصد الحضري: يمكن للمراصد الحضرية أن تأخذ أشكالا عديدة، لكنها تشترك في الأهداف العامة التالية:

☜ خلق نظم مراقبة حضرية مستدامة لمساندة عمليات التخطيط والإدارة المحلية، وربط البيانات بالسياسات.

☜ تعزيز القدرة المحلية بغية إعداد واستخدام المؤشرات الحضرية التي تسهل تجميع البيانات المبوبة على مستوى المدينة، والمستويات الفرعية من المدينة.

[1] . تقرير بعنوان: **تعزيز التفوق واتباع أفضل الممارسات في آليات المراقبة المحلية والمراصد الحضرية الوطنية في المدن العربية والإسلامية**، التقرير السابق، ص 15- 17.

[2] . تقرير بعنوان: **برنامج المرصد الحضري لمدينة الرياض**، التقرير السابق، ص 03-04.

- تعزيز الملكية المحلية لنظم المؤشرات الحضرية وتعزيز ثقافة المراقبة والتقويم في القطاع الحضري[1].
- ويمثل الهدف النهائي للمرصد الحضري في جمع الأفراد والمؤسسات للعمل بشكل تعاوني ضمن رؤية مشتركة لمجتمعهم والتي ترمي إلى تقديم معلومات عالية الجودة لصانعي القرارات[2].

ثالثا: مستويات المراصد الحضرية: تعمل المراصد الحضرية على أكثر من مستوى سعيا منها لتحقيق الأهداف الإنمائية المسطرة لبلوغ هدف المدن المستديمة في الآجال المحددة، وتشكل هذه المستويات في مجملها هرما من القاعدة إلى القمة على أربع مستويات بدءا بالمراصد الحضرية المحلية ثم الوطنية ثم الإقليمية لتصل في أعلى الهرم للمرصد الحضري العالمي.

1- المرصد الحضري المحلي: عادة ما يتم إنشاء المراصد الحضرية المحلية في إحدى دوائر المدينة، أو في أحد مواقع المنظمات غير الحكومية أو الجامعات، وهي تعمل بهدف تجميع وإدارة وتحليل البيانات حول أداء المدينة في المؤشرات الحضرية الرئيسية والمواضيع الأخرى التي تتعلق بعمليات صنع القرارات المحلية أو المراقبة العالمية[3].

تستخدم المراصد الحضرية في مختلف أنحاء العالم، المعلومات التي استنبطتها من أجل دعم عملية صنع القرار وتعزيز الحكم على المستوى المحلي. المرصد الحضري المحلي في أحمد أباد الهند، على سبيل المثال، وفر لبلدية أحمد أباد البيانات والخرائط ل47 حي فقير (7056 أسرة) التي تدخل ضمن برنامج ترقية الأحياء الفقيرة للبلدية. وتستخدم هذه الأخيرة هذه المعلومات للتعامل مع الموارد بفعالية أكثر، ولرصد التغيرات التي تطرأ على الأحياء الفقيرة كنتيجة لنشاطات البرنامج. وتولى المرصد الحضري المحلي أيضا تدريب أصحاب المصلحة في مجال استخدام نظم المعلومات

[1] . تقرير بعنوان: **تعزيز التفوق واتباع أفضل الممارسات في آليات المراقبة المحلية والمراصد الحضرية الوطنية في المدن العربية والإسلامية**، التقرير السابق، ص 12.

[2] . نفس التقرير، ص 17.

[3] . نفس التقرير، ص 12.

الجغرافية وتجميع ردود فعل المواطنين من خلال المسوحات، ولقد نتج عن ذلك مراجعة مؤسسة بلدية أحمد أباد للميزانية وإعادة النظر في المخصصات[1].

2- المرصد الحضري الوطني: تكون المراصد الحضرية الوطنية على مستوى أعلى يتمثل في المستوى الوطني، وتقوم هذه المراصد بعمليات تنسيق وتوحيد تجميع البيانات على المستوى الوطني باستخدام النتائج لدعم عمليات وضع السياسات القائمة على الأدلة. كما بإمكانها العمل إما بتنسيق أنشطة المراصد الحضرية المحلية في البلد أو إعداد البيانات والمعلومات الخاصة على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي[2].

3- المرصد الحضري الإقليمي: يتم استظافة المراصد الحضرية الإقليمية في المنظمات الإقليمية أو المؤسسات الأكاديمية لتقديم المساعدة التقنية للمراصد الحضرية الوطنية والمراصد الحضرية المحلية من خلال توطين أدوات الرصد وبناء القدرات وكذلك في توجيه السياسات باستخدام المعرفة القائمة على الأدلة. ويمكن أيضا للمراصد الحضرية الإقليمية، أن تدعم الهيئات المحلية والوطنية في توحيد المؤشر، والبيانات، والمعلومات، ليس فقط لتحسين آلية تخطيط السياسات المحلية ولكن أيضا لتعزيز الإنسجام الإقليمي (من خلال تحليل الفجوات). والمراصد الحضرية الإقليمية هي الذراع الفنية للمرصد الحضري العالمي على المستوى الإقليمي في دعم المراصد الحضرية الوطنية والمراصد الحضرية المحلية[3].

---

[1] . تقرير بعنوان: **دليل إنشاءالمراصد الحضرية لبرنامج الامم المتحدة للمستوطنات البشرية**، ترجمة: المعهد العربي لإنماء المدن، 2007، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.unhabitat.org، تاريخ زيارة الموقع: 25 جانفي 2017، على الساعة: 05:30، ص 19.

- كما تبنت المغرب المستوى المحلي للمراصد إنما أطلقت عليها تسمية الوكالات الحضرية، لتفصيل أكثر بهذا الخصوص: محمد الكنوني، **الوكالات الحضرية وتدبير ميدان التعمير -حالة الوكالة الحضرية لسطات-**، رسالة الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات- المغرب، 2008، ص 15 وما بعدها.

[2] . تقرير بعنوان: **تعزيز التفوق واتباع أفضل الممارسات في آليات المراقبة المحلية والمراصد الحضرية الوطنية في المدن العربية والإسلامية**، التقرير السابق، ص 12.

[3] . تقرير بعنوان: **دليل إنشاءالمراصد الحضرية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية**، التقرير السابق، ص 20.

4- المرصد الحضري العالمي: أنشأت الأمم المتحدة، المرصد الحضري العالمي استجابة لقرار لجنة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لوضع آلية لرصد التقدم المنجز عالميا في مجال تنفيذ جدول أعمال الموئل[1]، ورصد الظروف العالمية والتوجيهات الحضرية. ويلبى المرصد الحضري العالمي الحاجة الملحة لتطوير قاعدة للمعرفة الحضرية في جميع أنحاء العالم من خلال دعم الحكومات والسلطات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني في وضع وتطبيق سياسة موجهة نحو المؤشرات الحضرية، والإحصاءات والمعلومات في المناطق الحضرية الأخرى. ويعمل المرصد في تعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في جميع مجالاته كما يتعاون مع السلطات المحلية والوطنية لدعم تنفيذ جدول الموئل. وتعمل برامج المرصد تحت قسم البحوث الذي يتبع للموئل، التي لديها الولاية العامة لرصد التقدم المحرز على جدول أعمال الموئل[2] والأهداف الإنمائية للألفية[3].

الفرع الثاني: المراصد الحضرية على ضوء التشريع الجزائري.

تعتمد سياسة المدينة على تشكيلة متنوعة من الشركاء تتمثل في كل من السلطات المركزية (الوزارة المكلفة بالمدينة والمديريات التنفيذية التابعة لها) والمحلية (الولاية والبلدية) و المتعاملون الإقتصاديون بالإضافة إلى هيئات المجتمع المدني والمواطنين، وحرصا على تفعيل سياسة المدينة عمل المشرع على إنشاء هيئة خاصة تكلف بهذه المهمة على المستوى الوطني تتمثل في المرصد الوطني للمدينة.

أولا: ماهية المرصد الوطني للمدينة: يعتبر القانون التوجيهي للمدينة في سنة 2006 اللبنة الأولى لظهور المرصد الوطني للمدينة، الذي بقي لمدة تقارب السنة بدون تنظيم قانوني يحدد معالم سيره. وفي مطلع سنة 2007 أصدر المشرع النص التنظيمي الخاص به.

[1] . المؤئل هو برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

[2] . تقرير بعنوان: **دليل إنشاءالمراصد الحضرية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية**، التقرير السابق، ص 05.

[3] . الصادر بموجب إعلان الألفية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في سبتمبر سنة 2000 (قرار الجمعية العامة 2/55).

1- الأساس القانوني للمرصد الوطني: لقد أنشأ المرصد الوطني للمدينة بموجب المادة 26 من القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة[1] بقولها: "ينشأ مرصد وطني للمدينة يدعى في صلب النص المرصد الوطني". وتحيل هذه المادة للتنظيم ليحدد تشكيلة المرصد ومهامه وتنظيمه وسيره. وبالفعل صدر النص التنظيمي الخاص به والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 07-05 المؤرخ في 08 يناير 2007، يتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره[2].

2- تعريف المرصد الوطني للمدينة: عرف المشرع الجزائري المرصد بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-05 المذكور أعلاه بقولها: "المرصد الوطني مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

فالمرصد عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مستقلة ماليا، إلا أنه يخضع لسلطة الوصاية التي يمارسها الوزير المكلفة بالمدينة أي وزير السكن والعمران والمدينة حاليا[3]، بينما في تلك المرحلة فأسندت شؤون المدينة للوزير المكلف بالسكن والعمران.

كما أضاف المشرع في المادة الموالية[4] من نفس المرسوم التنفيذي مقر المرصد الوطني والذي حدده في مدينة الجزائر العاصمة.

[1] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.

[2] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 10 يناير 2007.

[3] . وزير السكن والعمران والمدينة المعين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 14 مايو 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 15 مايو 2015 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-194 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015.

[4] . المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-05 المؤرخ في 08 يناير 2007 المتضمن تشكية المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 10 يناير 2007.

يخضع المرصد الوطني للمدينة لنظام داخلي قد يشمل ملاحق عن كل المدن المعنية وهياكل متخصصة. ويصدر بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[1].

3- مهام المرصد الوطني: حددت النصوص التشريعية مهام وصلاحيات المرصد الوطني للمدينة بموجب نصين قانونيين على التوالي:

أ/ بموجب القانون 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة: يتمتع المرصد الوطني بصلاحيات متعددة تنص عليها المادة 26 من القانون التوجيهي للمدينة وتتمثل في:

- متابعة تطبيق سياسة المدينة.
- إعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.
- إعداد مدونة المدن وظبطها وتحيينها.
- إقتراح كل التدابير التي من شأنها ترقية السياسة الوطنية للمدينة على الحكومة.
- المساهمة في ترقية التعاون الدولي في ميدان المدينة.
- إقتراح إطار نشاط يسمح بترقية مشاركة واستشارة المواطن على الحكومة.
- متابعة كل إجراء تقرره الحكومة، في إطار ترقية سياسة وطنية للمدينة.

ب/ بموجب المرسوم التنفيذي 07-05 المتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره: يمارس المرصد الوطني في إطار مهامه[2] مايلي:

* تطوير أنماط جديدة للتسيير من شأنها مساعدة الدولة والجماعات الإقليمية على تحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتثمين دور المدينة في التنمية المستدامة.

* إعداد أو تكليف من يعد كل الدراسات والتقديرات والمؤشرات والإحصائيات والمعلومات المتعلقة بالمدينة لإقتراح كل تدبير من شأنه ترقية السياسة الوطنية للمدينة.

* إقتراح كل تدبير يرمي إلى التكفل بتوجهات تطور المدينة.

[1] . المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 07-05 السابق الذكر.

[2] . المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي.

* توجيه وتنسيق كل التدخلات قصد ضمان وظائف المدينة وترقيتها.

* رصد التطور والهيكلة الحضرية للمدينة ووظيفة واستعمال الفضاءات العمومية واستعمال العقار الحضري وتحليل توجهات ذلك وإقتراح كل التدابير أو البرامج الموجهة إلى تحسين ظروف معيشة المواطنين داخل المدينة[1].

* تصحيح التفاوت في الظروف المعيشية من خلال نشر الخدمات العمومية، ومحاربة كل أسباب التهميش والإقصاء الاجتماعيين في كل المدن على حد سواء.

* خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل بالمدينة.

* ترقية مراكز للحياة وإقامة التجهيزات والخدمات الضرورية للعيش في كل أحياء المدينة.

* الترقية الاجتماعية عن طريق القيام بأعمال في مجالي الصحة والتربية.

* إمتصاص إختلالات فيما يخص التجهيزات المرتبطة بالإطار المعيشي للسكان بالمدينة، والمحافظة على ثرواتهم.

* فك العزلة وتنمية شبكة المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

* تجنيد سكان المدينة وإشراكهم في ميدان أعمال التنمية[2].

* تحسين أداء العقار الحضري وذلك عن طريق تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات فضاء جهوي.

* الحث على التوزيع المناسب بين الأقاليم والمناطق لدعم التنمية ووسائلها باستهداف تخفيف الضغوط على الساحل والحواظر والمدن الكبرى، وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب.

* إعادة توازن البنية الحضرية وترقية الوظائف الجهوية والوطنية والوطنية والدولية للحواظر والمدن الكبرى.

[1] . المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-05 السابق الذكر.

[2] . جميلة دوار، الأطروحة السابقة، ص162.

* حماية الفضاءات والمجموعات الهشة إيكولوجيا واقتصاديا، وتثمينها.

* التوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة.

* تعويض العوائق الطبيعية والجغرافية للمناطق والأقاليم لضمان تثمين الإقليم الوطني وتنميته وإعماره بشكل متوازن[1].

ومن أجل حسن تنفيذ مجمل هذه المهام خاصة تلك المتعلقة بإعداد دراسات حول المدن، يجوز للمرصد القيام بما يأتي[2]:

- تشكيل أفواج عمل متخصصة و/أو موضوعية وتنسيق أشغالها.
- اللجوء للخبرة الخارجية الوطنية و/أو الدولية.
- المشاركة في الملتقيات والمنتديات الوطنية والدولية.
- طلب كل المعلومات و/أو الإحصائيات اللازمة لأشغاله[3].

ثانيا: تنظيم وتسيير المرصد الوطني للمدينة: يخضع تسيير وتنظيم المرصد الوطني للمدينة في الجزائر لمجلس توجيه يديره مدير عام ويزود بمجلس علمي.

1/ مجلس التوجيه:

أ- مهام مجلس التوجيه:

يكلف المجلس التوجيهي بمجموعة من المهام حصرتها المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-05 والمتمثلة في كل تدبير يتصل على الخصوص بالمسائل التالية:

- مشاريع تنظيم المرصد الوطني وسيره العام.
- النظام الداخلي للمجلس.
- المخططات والبرامج وكذا حصائل نشاطات المرصد الوطني.

[1] . جميلة دوار، الأطروحة السابقة، ص 162.

[2] . المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-05 السابق الذكر.

[3] . أمال حاج جاب الله، المرجع السابق، ص 44.

- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها.
- اقتراح أي تدبير يهدف إلى تحسين نشاط المرصد الوطني.

ب- تشكيلة المجلس التوجيهي: يتشكل المجلس التوجيهي من الشخصيات التالية:

- الوزير المكلف بالمدينة أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن وزير الدولة.
- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل.
- ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمران.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل والتضامن الوطني.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.
- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة.

يتولى المدير العام للمرصد الوطني أمانة مجلس التوجيه[1].

[1] . المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-05 السابق الذكر.

كما يجيز التشريع لمجلس التوجيه الاستعانة بأي شخص يرى في مساعدته فائدة في سير أشغاله.

يعين أعضاء المجلس لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالمدينة بناءا على إقتراح من السلطة التي ينتمون إليها. وتنهى مهامهم بالأشكال نفسها[1].

ج-مداولات المجلس التوجيهي: يتخذ المجلس التوجيهي قراراته بموجب مداولات تتم بعد المرور بالإجراءات التالية:

ج-1/ الإستدعاء: يجتمع المجلس التوجيهي في دورة عادية بناءا على استدعاء من رئيسه مرتين في السنة. ويمكن أن يستدعي زيادة على ذلك في دورة غير عادية بناءا على طلب من الرئيس أو من ثلثي أعضائه.

يعد رئيس مجلس التوجيه جدول الأعمال بناءا على إقتراح من المدير العام للمرصد الوطني. ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ عقد الإجتماع، يجوز للمدير العام للمرصد الوطني حضور إجتماعات المجلس بصوت استشاري، كما يجوز لممثلي الجماعات الإقليمية (الولاية[2]، البلدية[3]) حضور مداولات المجلس التوجيهي التي تتعلق بدراسة تدابير خاصة.

ج- 2/ المداولات: لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب يتم استدعاء المجلس مرة أخرى في أجل ثمانية أيام وتصح مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

[1] . المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 05 السابق الذكر.

[2] . القانون رقم 12-07 السابق الذكر.

[3] . القانون رقم 11-10 السابق الذكر.

تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر تسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة وترسل خلال خمسة عشر يوما إلى الوزير المكلف بالمدينة للمصادقة عليها[1].

2/ المدير العام: تناولت المواد 15، 16 دور المدير العام للمرصد الوطني بعد تعيينه وذلك على النحو التالي:

أولا: التعيين: يعين المدير العام للمرصد الوطني بموجب مرسوم بناءا على إقتراح من الوزير المكلف بالمدينة وتنهى مهامه بنفس الشكل.

ثانيا: مهامه: يتصرف المدير العام للمرصد الوطني في إطار النشاطات العامة للسلطة الوصية:

* هو المسؤول عن المرصد الوطني في إطار إحترام صلاحيات مجلس التوجيه ويمارس السلطة السلمية على كل مستخدمي المرصد الوطني ويعين في كل المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيه[2].

* يمثل المرصد الوطني في جميع أعمال الحياة المدنية.

* يعد التقارير التي تقدم لمداولات مجلس التوجيه.

* يرسل مداولات مجلس التوجيه إلى السلطة الوصية لتوافق عليها.

* يمكن أن يفوض في حدود صلاحياته إمضاءه لمساعديه الرئيسيين.

* ينفذ نتائج مداولات مجلس التوجيه التي توافق عليها السلطة الوصية.

* يحضر إجتماعات مجلس التوجيه الذي يتولى أمانتها.

* هو الآمر بالصرف لميزانية المرصد الوطني طبقا للتنظيم المعمول به.

* يعد الميزانية ويلتزم بنفقات المرصد الوطني ويأمر بصرفها.

[1] . المواد من 10 إلى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-05 السابق الذكر.

[2] . نسيمة بلعيدي، الرسالة السابقة، ص 123.

* يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات.

3/ المجلس العلمي:

أ- **تشكيلة المجلس العلمي:** وفقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي يتشكل هذا المجلس من:

- ✓ عشرين ممثلا عن جامعات ومعاهد وهيئات ترتبط تخصصاتها بنشاطات المرصد الوطني.
- ✓ ثمانية علميين و/أو جامعيين يمثلون:
  - المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
  - المحافظة الوطنية للساحل.
  - الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم.
  - المدرسة العليا للفنون الجميلة.
  - معهد باستور بالجزائر.
  - المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد.
  - مركز البحث الفلكي أو الفيزيائي والجيوفيزيائي.
  - الوكالة الفضائية الجزائرية.

كما يمكن للمجلس العلمي الاستعانة بأي شخص يمكنة مساعدته في أشغاله.

يرأس المجلس العلمي أحد أعضائه الذي ينتخبه نظرائه. ويعين أعضاء المجلس العلمي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالمدينة وتنهى مهامهم بنفس الشكل[1].

ب- **مهامه:** بالرجوع للمواد 19، 20 نجدها تنص على بعض مهام المجلس العلمي متمثلة في:

- ➢ يستشيره كل من المدير العام والمجلس التوجيهي في كل مسألة ذات طابع علمي و/أو عملي تدخل في إطار مهام المرصد الوطني.
- ➢ يعد المجلس العلمي نظامه الداخلي ويعرضه على المدير العام ليوافق عليه.

[1] . المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-05 السابق الذكر.

ج- إجتماعاتـه: يجتمع المجلس العلمي مرتين في السنة في دورة عادية بناءا على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في غير دورة عادية بناءا على طلب من المدير العام أو رئيس مجلس التوجيه أو من ثلثي أعضائه[1].

ثالثا: التنظيم المالي للمرصد الوطني: عمل المشرع على تنظيم الإطار المالي للمرصد من خلال تسخير ووضع مجموعة من الوسائل المادية التي تساعده على تنفيذ مهامه على أتم وجه، من هذه الماديات نجد:

1/ الممتلكات: حيث تضع الدولة تحت تصرف المرصد الوطني للمدينة ممتلكات عقارية الووسائل الضرورية التي يحتاجها من أجل ضمان حسن التسيير عن طريق التخصيص[2].

2/ الأموال: نتيجة لتمتع المرصد الوطني بالاستقلال المالي وجب أن يخضع للأحكام المالية العامة والخاصة المنصوص عليها قانونا، فبالإضافة للنصوص العامة خصص المشرع بعض المواد من المرسوم التنفيذي 07-05 لهذا الشأن، حيث حدد مايلي:

2-أ-موارد ونفقات المرصد الوطني: تنجز عمليات الإيرادات والنفقات الخاصة بالمرصد الوطني في إطار ميزانية تعد وتنفذ وفق قواعد المحاسبة العمومية، وتتمثل هذه الموارد والنفقات وفقا للمواد 27،26 من المرسوم التنفيذي 07- 05 على التوالي في:

أ/ الموارد: تشتمل موارد المرصد الوطني على مايلي:

* إعانات الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات العمومية.

* الإقتراضات المرخص بها.

* الهبات والوصايا والأيلولات الأخرى.

* الموارد الأخرى الناجمة عن النشاطات ذات الصلة بموضوعه.

[1] . أمال حاج جاب الله، المرجع السابق، ص 46.

[2] . المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 07-05 السابق الذكر.

2-ب- النفقات: تشتمل نفقات المرصد الوطني على مايلي:

* نفقات التسيير.

* نفقات التجهيز.

* كل النفقات الأخرى الضرورية لسير المرصد الوطني.

3/ الرقابة المالية: يخضع المرصد الوطني للرقابة المالية للدولة حيث:

- يعرض المدير العام للمرصد الوطني الحسابات الإدارية التي يعدها على التوالي الآمر بالصرف والعون المحاسب على مجلس التوجيه ليصادق عليها عند نهاية الفصل الأول الذي يلي قفل السنة المالية المرتبطة بها، مرفقة بالتقرير الذي يضم تطورات التسيير الإداري والمالي والشروحات المتصلة بذلك[1].

- ترسل الحصائل وحسابات نتائج نهاية السنة وكذا التقرير السنوي عن النشاطات للسنة المالية المنصرمة مرفقة بآراء وتوصيات مجلس التوجيه إلى السلطات المعنية وإلى كتابة ضبط مجلس المحاسبة[2].

أنشأ المشرع الجزائري المرصد الوطني للمدينة وأظفى عليه الصبغة الإدارية ومنحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي. كما أتاح له المشرع ممتلكات عقارية وأموال من أجل حسن تنفيذ مهامه وتسييرها له. كما أن الطبيعة المختلطة للمدينة فرضت على المرصد الوطني للمدينة تدخل العديد من القطاعات الوزارية والتي تبرز في تشكيلة مجلس التوجيه للمرصد، وهذا الأخير يديره مدير عام ويزود بمجلس علمي.

إلا أن الطابع التقني والعلمي لتنفيذ سياسة المدينة يستدعي لجوء المرصد الوطني للمدينة إلى خبرات خارج تشكيلته لتوفير القدر الكافي من المعلومات لايجاد الحلول للمشاكل التي تواجه المدن بمختلف أنواعها ومجالاتها.

[1] . المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 07-05 السابق الذكر.

[2] . المادة 29 من نفس المرسوم التنفيذي.

ويبقى النص التنظيمي المتعلق بالمرصد الوطني للمدينة غير واضح فيما يخص نوع الرقابة التي يخضع لها المرصد من طرف السلطة الوصية ومثال ذلك لم يحدد نوع المصادقة التي يقرها الوزير المكلف بالمدينة على مداولات مجلس التوجيه هل هي ضمنية أم صريحة أم أن النظام الداخلي هو الذي يحدد طبيعة هذه المصادقة؟

وبالرغم من الطبيعة الوطنية التي فرضها المشرع على مستوى المرصد الحضري للمدينة والذي تبناه، إلا أنه حسب رأينا الخاص وبالنظر للعيوب التي يخلفها النظام المركزي على مستوى تلبية الحاجيات المحلية خاصة وأن المدينة توجد على على هذا المستوى، حبذا لو تكون المرحلة القادمة من سياسة المدن للمشرع إنشاء مراصد محلية تتدارك النقائص التي وجدت على مستوى المرصد الوطني لما تحمله هذه المراصد المحلية من فوائد وخدمات لحساب المدينة المستدامة.

المطلب الثاني: هيئة المدينة الجديدة

لقد أخذت الجزائر بنمط المدينة المستقلة، وهي إقامة هيئة خاصة لإدارة المدينة الجديدة تستمد سلطتها من جهة إدارية عليا ومن منظومة تشريعية، حيث تأسست لكل مدينة جديدة هيئة تسمى "**هيئة المدينة الجديدة**"، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون رقم 02- 08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها[1]، وتؤسس هذه الهيئة بموجب مرسوم تنفيذي، تتولى هذه الهيئة بموجب هذا النص ما يأتي: "...

- ✓ إعداد وإدارة أعمال الدراسة والإنجاز لهذه المدينة الجديدة بالتنسيق مع الجماعات الإقليمية المعنية.
- ✓ إنجاز عمليات المنشآت الأساسية والتجهيزات الضرورية للمدينة الجديدة لحساب الدولة، بصفتها صاحبة المشروع المفوض.

[1] . المادة 07 من القانون رقم 02- 08 المؤرخ في 08 مايو 2002 يتعلق لشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 14 مايو 2002.

- ✓ القيام بالأعمال العقارية وجميع عمليات التنسيق والتسيير والترقية التجارية الضرورية لإنجاز المدينة الجديدة..."[1].

وبالرجوع للنصوص التنظيمية نجدها فعلا تنشأ هيئات للمدن الجديدة، إنما ما يلاحظ على هذه النصوص أنها مرة تطلق عليها تسمية "هيئة" وهذا هو المصطلح المستعمل في نص المادة السابق الذكر، ومرة أخرى تستعمل عبارة "مؤسسة تهيئة"، مما يستدعي طرح مجموعة من التساؤلات في بادئ الأمر:

- ☜ ما هو الأساس القانوني لمؤسسة تهيئة المدينة الجديدة؟
- ☜ ماهي الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة؟
- ☜ الفرق بين الهيئة، والمؤسسة؟
- ☜ متى تدعي الحاجة إلى إنشاء مؤسسة تهيئة للمدينة الجديدة بدل هيئة للمدينة الجديدة؟

وبدراسة مختلف النصوص المنشأة لهيئة المدينة الجديدة:

- ➢ مرسوم تنفيذي رقم 06- 303 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوغيان وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14- 65 المؤرخ في 09 فبراير 2014.
- ➢ مرسوم تنفيذي رقم 06- 304 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوغزول وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم بموجب الرسوم التنفيذي رقم 14- 64 المؤرخ في 09 فبراير 2014[2].
- ➢ مرسوم تنفيذي رقم 06- 305 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله وتنظيمها وكيفيات سيرها[3]، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14- 66 المؤرخ في 09 فبراير 2014.

[1] . المادة 07 من القانون رقم 02- 08 السابق الذكر.

[2] . الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 18 فبراير 2014.

[3] . الجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 11 سبتمبر 2006.

- مرسوم تنفيذي رقم 06- 322 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006 يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لحاسي مسعود وتنظيمها وكيفيات سيرها[1].
- مرسوم تنفيذي رقم 07- 367 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة للمنيعة وتنظيمها وكيفيات سيرها[2]، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14- 67 المؤرخ في 09 فبراير 2014[3].

نجد هذه النصوص تطلق على الهيئة تسمية "المؤسسة" في صلب النص، وتصبغها بصبغة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

تسير المؤسسة حسب القواعد الإدارية في علاقاتها مع الدولة وهذا ما يظهر في نظام الوصاية الذي تخضع له، وتسير حسب القواعد التجارية في علاقاتها مع الغير نتيجة لطبيعة نشاطها وصلاحياتها في إنشاء وتهيئة المدينة الجديدة.

كما توضع هذه المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالمدينة بإستثناء مدينة حاسي مسعود التي تخضع لوصاية وزير الطاقة[4]، ويحدد مقر المؤسسة في محيط المدينة الجديدة.

ونجد جميع هذه النصوص شبه متطابقة في الأحكام المرتبطة بخصوصية كل مدينة على حدى، وأهم ما يلاحظ على هذه النصوص أنها تستمد أحكامها من المادة 07 من القانون 02- 08 المنشأ للمدن الجديدة وتهيئتها، أما بالنسبة للمراسيم التنفيذية التي تنص على مؤسسة تهيئة المدينة الجديدة لا نجد هذا القانون ضمن المقتضيات بل نجد كل من:

- القانون رقم 01- 20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
- القانون رقم 06- 06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة.
- القانون رقم 10- 02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

[1] . الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 20 سبتمبر 2006.

[2] . الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 05 ديسمبر 2007.

[3] . الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 18 فبراير 2014.

[4] . المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 322 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006 يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لحاسي مسعود وتنظيمها وكيفيات سيرها.

حيث وفقا للطبيعة القانونية لمؤسسة تهيئة المدن الجديدة وهذه النصوص نجدها تندرج في إطار الفواعل في سياسة المدينة تحت العنوان الكبير "المتعاملون الإقتصاديون" أو "الشركاء الإقتصاديين".

الفرع الأول: النظام القانوني لهيئة المدينة الجديدة

لقد أخذت الجزائر بنمط الهيئة المستقلة وهي إقامة هيئة خاصة لإدارة المدن الجديدة، تستمد سلطتها من جهة إدارية عليا "السلطة الوصية" ومن منظومة تشريعية "النص الإنشائي"[1]. فتؤسس لكل مدينة جديدة هيئة تسمى هيئة المدينة الجديدة بموجب مرسوم تنفيذي. وبالرجوع إلى هذه النصوص لهيئات المدن الجديدة نجدها تعرف هذه الأخيرة على أنها: "هيئة المدينة الجديدة... مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

تسير المؤسسة حسب القواعد الإدارية في علاقاتها مع الدولة وتخضع للقواعد التجارية في علاقاتها مع الغير".

أولا: مهام هيئة المدينة الجديدة: بالإضافة إلى مهام هيئة المدينة الجديدة التي سبق ذكرها والمحددة في الثانون 02- 08، نجد هذه الهيئة تكلف بمهام أخرى تتمثل في:

- إقتناء وتهيئة العقارات المبنية وغير المبنية وكل الأوعية العقارية الضرورية لتهيئة المدينة الجديدة.
- القيام بكل عملية تجارية ومنقولة وعقارية ومالية ترتبط بموضوعها ومن شأنها أن تساعد في تنميتها.
- إنجاز عمليات التسيير العقارية بعد أن تحدد الدولة جميع التدابير والدعم والمساعدة اللازمة لإنجاز المدينة الجديدة، وتتولى تكوين كل جزء من المحافظة العقارية التي تتخذ من أموال عمومية وعاءا لها وتتنازل عنها لهيئة المدينة الجديدة[2].

[1] . كريمة كتاف، الرسالة السابقة، ص 80.

[2] . جميلة دوار، المقال السابق، ص 230.

- ممارسة حق الشفعة لفائدة الهيئة على بيع الأراضي المطلوب تعميرها[1].
- التنازل عن الأراضي الموجهة للسكن والنشاطات التجارية والحرفية حسب الكيفيات المحددة في دفتر الإرتفاقات المتخذة بموجب قرار من الوزير الوصي (الوزير المكلف بالمدينة/ أو وزير الطاقة)[2]. بشرط إحترام أحكام المادة 12 من القانون 02- 08[3].
- جمع المعطيات والمعلومات والوثائق ذات الطابع الإحصائي والعلمي والتقني والاقتصادي المتعلقة بموضوعها ومعالجتها وحفظها وبثها وحفظ الملفات والدراسات.
- إستلام المنشآت الأساسية والتجهيزات المنجزة وتوابعها، القابلة للإستغلال، حسب المقاييس المعمول بها وتحويلها للإدارات والمؤسسات المعنية.
- القيام بتبعات الخدمة العمومية الموكلة للمؤسسة من قبل الدولة أو الجماعات الإقليمية.

ثانيا: تنظيم وتسيير هيئة المدينة الجديدة: تتشكل هيئة المدينة الجديدة كأي مؤسسة من جهاز تداولي يتمثل في "مجلس الإدارة"، وجهاز تنفيذي يتمثل في "المدير العام".

أ- **مجلس الإدارة:** تزود المؤسسة بمجلس إدارة يدعى في صلب النص "المجلس".

أ- **1- تشكيلته:** ويتشكل المجلس من:

- ✓ الوزير المكلف بالمدينة أو ممثله رئيسا.
- ✓ ممثل عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- ✓ ممثل عن وزير الدفاع.
- ✓ ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالمساهمات وترقية الإستثمارات.

[1] . المادة 15 من القانون رقم 02- 08 السابق الذكر.

[2] . قرار وزاري مؤرخ في 13 مارس 2014، يحدد الدفتر النموذجي الخاص بالإرتفاقات المطبقة على الإستثمارات الموجودة بمحيط المدينة الجديدة لسيدي عبد الله، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخة في 13 أبريل 2014.

[3] . جميلة دوار، المقال السابق، ص 230.

- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالمجاهدين.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالنقل.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالإتصال.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والضمان الإجتماعي.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل والتضامن الوطني.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة.
- ✓ والي الولاية التي تقام على ترابها المدينة الجديدة أو الولايات المعنية.
- ✓ رئيس المجلس الشعبي للولاية أو الولايات المعنية.
- ✓ رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ✓ كما يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص يمكنه أن يساعده في أعماله.

ما يلاحظ على تشكيلة المجلس:

* أن الرئاسة منحت للوزير الوصي أو ممثل عنه، وهذا ما أكدت عليه المراسيم التنفيذية المحددة لمهام هيئات المدن الجديدة.

* توفر ممثلين عن السلطات المركزية واللامركزية، أما فيما يخص الأولى نجد ممثلا عن كل وزارة في الحكومة تقريبا، أما في السلطات اللامركزية نجد الوالي، رئيس المجلس الشعبي الولائي، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، بالإضافة إلى فتح مجال العضوية أمام أي شخص يمكنه أن يساعد المجلس في أعماله ومن البديهي أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة. ويمكن إدراج هذا الأخير ضمن الرباعي للفواعل في سياسة المدينة ويمثل وجهين الأول: الشركاء الاقتصاديين، والثاني: المجتمع المدني.

ويعين أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الوصي، بناءا على إقتراح من السطة التي ينتمون إليها، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها. أما في حالة إنقطاع عضوية أحد الأعضاء فيتم إستخلافه حسب الأشكال نفسها.

أ-2- **إجتماعات مجلس الإدارة:** يجتمع المجلس في دورة عادية بناءا على إستدعاء من رئيسه مرتين في السنة، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية إما بناءا على إستدعاء من رئيسه وإما بناءا على طلب من ثلثي أعضائه.

يعد رئيس المجلس جدول الأعمال بناءا على إقتراح من المدير العام للمؤسسة، وترسل الإستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال والوثائق المتعلقة به إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل دون أن يقل عن ثمانية أيام. ويشارك المدير العام في الإجتماعات بصوت إستشاري، ويتولى أمانته.

أ-3- **مداولات المجلس:** يتداول المجلس في:

- تنظيم المؤسسة وسيرها.
- النظام الداخلي للمؤسسة.
- برامج النشاط السنوية والمتعددة السنوات.

- الشروط العامة لإبرام الإتفاقيات والعقود والصفقات وكل المعاملات الأخرى التي تلزم المؤسسة.
- الميزانية والكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات.
- الحسابات السنوية.
- القانون الأساسي للمستخدمين وشروط دفع أجورهم.
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها.
- كل مسألة أخرى يمكن أن يدرسها المجلس.

لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس بعد إستدعاء ثان في الشهر الذي يلي الإجتماع الأول الحاضرين. تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرر مداولات المجلس في محاضر وتدون في سجل مرقم ومؤشر عليه، ويوقع المدير العام المحاضر بصفته أمين المجلس. وترسل المحاضر إلى السلطة الوصية في الشهر الذي يلي تاريخ المصادقة عليها.

أما فيما يخص آجال مصادقة السلطة الوصية فالنص لم يتطرق لهذه النقطة بالإضافة إلى نوع المصادقة صريحة أو ضمنية وهذا مايعاب على هذا النص، لأن ذلك من شأنه تعطيل عمل المجلس وبالتالي أشغال تهيئة المدينة الجديدة.

ب- **المدير العام:** إقتصرت جميع المراسيم التنفيذية لإنشاء هيئات المدن الجديدة على الإشارة إلى نقتطين بشأن المدير العام وهما:

ب-1- تعيين وإنهاء مهام المدير العام: يعين هذا الأخير بموجب مرسوم بناءا على إقتراح من الوزير المكلف بالمدينة وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها. ونجد أن النص لم يحدد طبيعة المرسوم رئاسي أم تنفيذي وعلى الأرجح أنه سيكون تنفيذي بإعتبار أن جميع النصوص التطبيقية للمدينة الجديدة كانت بموجب مرسوم تنفيذي.

ب-1- مهام المدير العام "الصلاحيات":

- ✍ يتولى المدير العام تسيير المؤسسة وينفذ قرارات المجلس.
- ✍ يشارك في إجتماعات المجلس بصوت إستشاري ويتولى أمانته.
- ✍ يحدد التنظيم العام للمؤسسة ويقترحه على المجلس.
- ✍ يمثل المؤسسة في كل أعمال الحياة المدنية وتمكينه من التقاضي.
- ✍ يسهر على السير الحسن للمؤسسة.
- ✍ يقترح مشاريع برامج النشاطات ويعد الكشوف التقديرية للمؤسسة.
- ✍ يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المؤسسة، ويعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم.
- ✍ يبرم ويوقع الصفقات والعقود والإتفاقيات والإتفاقات في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ✍ يلتزم بنفقات المؤسسة.
- ✍ يقدم الضمان أو الكفالة طبقا للقانون.
- ✍ يأمر بفتح وتسيير كل الحسابات الجارية والتسبيقات و/أو حسابات الإيداع التي تهم المؤسسة وفق الشروط القانونية المعمول بها لدى المؤسسات المالية والقرض.
- ✍ يقوم بكل عمليات سحب الكفالة نقدا أو في شكل آخر ويعطي إيصالات وإبراء الذمة.
- ✍ يوقع ويقبل ويظهر كل الأوراق والسفتجات والكمبيالات والصكوك والأوراق التجارية الأخرى.
- ✍ يعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاطات مرفقا بالحصائل وجداول حسابات النتائج ويرسل ذلك إلى السلطة الوصية بعد مداولة المجلس فيها مرفقة بتقرير محافظ الحسابات.

الفرع الثاني: مؤسسة تهيئة المدينة الجديدة

المؤسسة العمومية لتهيئة المدينة الجديدة تمثل عنصرا أساسيا لتنفيذ السياسة المتكاملة التي تتعلق بإنشاء المدن الجديدة. ولهذه المؤسسة العمومية مهمة عامة في مجال التهيئة والتنسيق. فهي إذا تزود بنظام إداري ومالي أصيل، وتجمع بين قواعد التسيير العمومي وأسس التسيير الخاص يتعين

عليها أن تكيف تنظيمها وطريقة سيرها مع ضرورات المهمة، وأن تضبط مناهج خاصة للتسيير المالي[1].

أولا: مهام مؤسسة تهيئة المدينة الجديدة: إضافة إلى ما سبق ذكره فيما يخص الطبيعة القانونية للمؤسسة ونظام الوصاية الذي تخضع له والمزيج القانوني الذي تخضع له نجد أن مقر المؤسسة يكون في الولاية التي تتواجد فيها المدينة الجديدة مثل مؤسسة تهيئة مدينتي عين النحاس وعلي منجلي يقع مقرها في قسنطينة[2]. ونفس الأمر لمؤسسة تهيئة مدينة ذراع الريش حدد مقرها في ولاية عنابة[3].

وحدد المشرع مهام المؤسسة في المواد 06- 07- 08- 09 في كل من المرسوم التنفيذي رقم 13- 138 والمرسوم التنفيذي رقم 14- 118 وتتمثل هذه المهام في:

- ✓ إعداد مخطط التهيئة ومتابعة تنفيذه والتنسيق بين مختلف المتدخلين في إنجاز هذه المدينة.
- ✓ إنجاز الدراسات العامة والخاصة المنبثقة عن مخطط تهيئة المدينة الجديدة والسهر على إعدادها والمصادقة عليها طبقا للتشريع المعمول بهما ومتابعة تنفيذها.
- ✓ الإستعانة عند الحاجة بالخبرة الوطنية و/ أو الأجنبية في مجال تصميم وهندسة عمليات التهيئة المطلوبة.
- ✓ تهيئة موقع المدينة الجديدة في ظل إحترام أدوات التعمير ومخطط التهيئة.
- ✓ السهر على جودة الإطار المعيشي والبيئة وترقية التشغيل.
- ✓ ضمان التنسيق المشترك بين القطاعات من أجل إعداد قائمة التجهيزات الجماعية التي يجب أن تدمج في إطار إعداد مخطط التهيئة والسهر على تناسقها.
- ✓ التشجيع على تطوير البرامج الترقوية للسكن والتجهيزات الضرورية للعيش في المدينة[4].

---

[1] . كريمة كتاف، الرسالة السابقة، ص100.

[2] . المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 118 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء مؤسسة تهيئة مدينتي علي منجلي وعين النحاس ويحدد مهامها وتنظيمها وكيفيات سيرها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 19 المؤرخة في 02 أبريل 2014.

[3] . المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 138 المؤرخ في 10 أبريل 2013 المتضمن إنشاء مؤسسة تهيئة مدينة ذراع الريش ويحدد مهامها وتنظيمها وكيفيات سيرها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2013.

[4] . المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي.

- ✓ تتولى المؤسسة مهمة القائم بالأشغال المفوض[1].
- ✓ القيام بتبعات الخدمة العمومية الموكلة للمؤسسة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية طبقا لأحكام دفتر الشروط[2].
- ✓ إستلام المنشآت الأساسية والتجهيزات ومشاريع التهيئة وتوابعها الجاهزة للاستغلال، حسب القواعد الفنية، وتحويلها للمؤسسات المكلفة بتسييرها حسب الشروط والكيفيات المعمول بها[3].

ومن أهم الخصائص المميزة لمهام المؤسسات العمومية لتهيئة المدن الجديدة الجمع بين إختصاص الدراسة والتخطيط ووظيفة الإنجاز والتسيير، وهذا الجمع يجنبنا القطيعة المتكررة القائمة بين وثائق التعمير، وإستراتيجية التنمية الإقتصادية والمجالية، والوسائل التأسيسية والمالية والبشرية الضرورية لتنفيذيها[4].

ثانيا: تنظيم وتسيير مؤسسة تهيئة المدينة الجديدة: يدير المؤسسة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

أ- **مجلس الإدارة:**

أ- **1- تشكيلته:** ويتشكل مجلس الإدارة من:

- ➢ يرأس المجلس والي الولاية التي تتواجد في إقليمها المدينة الجديدة.
- ➢ ممثل عن وزير الداخيلة والجماعات المحلية.
- ➢ ممثل عن وزير المالية.
- ➢ ممثل عن وزير الطاقة والمناجم.
- ➢ ممثل عن وزير الموارد المائية.
- ➢ ممثل عن وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة.
- ➢ ممثل عن وزير النقل.
- ➢ ممثل عن وزير التربية الوطنية.
- ➢ ممثل عن وزير الأشغال العمومية.

[1] . المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 118 السابق الذكر.

[2] . المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 138 السابق الذكر.

[3] . المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 14- 118.

[4] . كريمة كتاف، الرسالة السابقة، ص 101.

- ممثل عن وزير الثقافة.
- ممثل عن وزير السكن والعمران.
- ممثل عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- ممثل عن وزير الشباب والرياضة.
- ممثل عن وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار.
- رئيس المجلس الشعبي الولائي للولاية المعنية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية.

ويشترط في كل ممثل عن القطاعات المذكورة أعلاه أن يشغل رتبة مدير مركزي.

كما يمكن للمجلس أن يستعين عند الحاجة بأي شخص من شأنه يحكم كفائته مساعدته في المسائل المسجلة في جدول الأعمال[1]، أو يستعين المجلس عند الحاجة بممثل أي وزير معني لدراسة الملفات التي تندرج ضمن إختصاصه[2].

وما يلاحظ على التشكيلة أنه لم يمسها التعديل ويتدارك المشرع إنفصال وزارة المدينة بوزارة تخصها عن وزارة البيئة والتهيئة العمرانية، وبالتالي هذه القطاعات غير ثابتة فيمكن أن تزيد من أعضاء المجلس أي ممثل عن وزير المدينة وممثل عن وزير البيئة وممثل عن وزير التهيئة العمرانية وذلك بحسب التقسيم الرئاسي للحقائب الوزارية.

يعين أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالمدينة بناءا على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، وفي حالة إنقطاع عضوية أحد الأعضاء يتم إستخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة[3].

[1] . المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 138 السابق الذكر.
- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 118 السابق الذكر.
[2] . المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 13- 138.
- المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 14- 118.
[3] . المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 13- 138.
- المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 14- 118.

أ-2- إجتماعات مجلس الإدارة: يجتمع المجلس في دورة عادية أربع مرات في السنة بناءا على إستدعاء من رئيسه. ويجتمع في دورة غير عادية، إذا تطلبت مصلحة المؤسسة ذلك بناءا على طلب من رئيسه أو بمبادرة من ثلثي أعضائه.

ترسل الإستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل إلى ثمانية (08) أيام فيما يخص الدورات غير العادية[1]. ويشارك المدير العام في إجتماعات المجلس بصوت إستشاري[2].

أ-3- مداولات مجلس الإدارة: يتداول المجلس بشأن مجموعة من المواضيع تتمثل في:

- التنظيم العام للمؤسسة وسيرها.
- البرامج السنوية لنشاط المؤسسة والميزانية المتعلقة بها.
- حصائل وحسابات النتائج وكذا إقتراحات تخصيص النتائج.
- مخطط تهيئة الموقع وتطويره.
- مشاريع الإتفاقيات الجماعية المتعلقة بمستخدمي المؤسسة.
- قبول الهبات والوصايا.
- قبول الإعتمادات.
- الإعارات والقروض.
- تعيين محافظ حسابات وتحديد أجره.
- المساهمة في كل قطاع نشاطات مرتبطة بموضوعه.
- إنشاء فروع وأشكال الشراكة.

[1] . المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 138 السابق الذكر.
- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 118 السابق الذكر.
[2] . المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 13- 138.
- المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 14- 118.

✍ كل مسألة يعرضها عليها المدير العام من شأنها تحسين تنظيم المؤسسة وسيرها أو من شأنها التشجيع على تحقيق أهدافها[1].

لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد إجتماع جديد خلال أجل ثمانية (08) أيام. وفي هذه الحالة تصح مداولات المجلس مهما كان عدد الحاضرين. تتخذ مداولات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون مداولات المجلس في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأمينها وتسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه، وترسل إلى الوزير المكلف بالمدينة ليوافق عليها خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الإجتماع.

تكون مداولات المجلس نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إستلام المحاضر التي تقتضيها القوانين والأنظمة المعمول بها الموافق عليها صراحة، ولاسيما منها المداولات المتعلقة بالميزانية التقديرية وحصيلة المحاسبة والمالية والذمة المالية[2].

ب- **المدير العام:** يسير المؤسسة مدير عام يعين هذا الأخير بموجب مرسوم، بناءا على إقتراح من الوزير المكلف بالمدينة بالتشاور مع الوزير المكلف بالسكن (وهذا في زمن مضى حيث كان لكل قطاع منهما وزارة أما في زمننا الحالي فإنه هناك وزارة واحدة تجمع بين المدينة والسكن وهي وزارة السكن والعمران والمدينة وبالتالي فهو وزير واحد أي إقتراح دون تشاور)، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها[3].

[1] . المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 138 السابق الذكر.
- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 118 السابق الذكر.
[2] . المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 13- 138.
- المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 14- 118.
[3] . المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 13- 138.
- المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 14- 118.

أما فيما يخص مهامه فلقد حددت بموجب المواد 11 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 138 والمرسوم التنفيذي رقم 14- 118 وتتمثل في:

- ينفذ قرارات المجلس ومداولاته.
- يتولى أمانة المجلس.
- يعد التنظيم العام للمؤسسة ويقترحه على المجلس.
- يمثل المؤسسة في كل أعمال الحياة المدنية، ويمكنه التقاضي.
- يسهر على السير الحسن للمؤسسة.
- يقترح مشاريع برامج النشاطات ويعد الكشوف التقديرية للمؤسسة.
- يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المؤسسة.
- يعين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم.
- يعمل على فتح وتسيير كل الحسابات الجارية والتسبيقات و/ أو حسابات الإيداع التي تهم المؤسسة وفق الشروط القانونية المعمول بها، لدى الصكوك البريدية والمؤسسات البنكية والقرض.
- يوقع ويقبل ويظهر كل الأوراق والسفتجات والكمبيالات والصكوك والأوراق التجارية الأخرى.
- يقوم بكل عمليات سحب الكفالة نقدا أو في شكل آخر ويعطي الإيصالات وإبراء الذمة.
- يلتزم بنفقات المؤسسة ويقدم الضمان أو الكفالة طبقا للقانون.
- يوافق على المشاريع التقنية ويقوم بمتابعة تنفيذها.
- يبرم ويوقع الصفقات والعقود والإتفاقيات والإتفاقات في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاط مرفقا بالحصائل وجداول الحسابات والنتائج ويرسله إلى السلطة الوصية بعد موافقة المجلس.

خلاصة الباب الأول:

إن تطبيق سياسة المدينة على أرض الواقع يحتاج لما هو أكثر من نص قانوني مكتوب، والأصل أن التطبيق يناط بسلطة التنفيذ على المستوى الداخلي والتي تتمثل في الوزارات كل حسب تخصصها والصلاحيات المسندة إليها بموجب التنظيم المعمول بها، فنجد أن المكلف الأول بسياسة المدينة "**وزارة السكن والعمران والمدينة**" وذلك بعد جهد وغياب طويل للمدينة عن الإدارة المركزية للسلطة التنفيذية في الجزائر، ومنذ ذلك الحين تغيرت النظرة للمدينة وتعددت الجهات التي تتولى تنظيم شؤونها وإدارتها مع تجديد للمديريات الولائية المكلفة بالمدينة. إلا أن النظر في سياسة المدينة على المستوى المركزي لا ينحصر ولا يستثنى على جهة واحدة دون غيرها فهي تركيبة وتشكيلة متعددة من القطاعات التي يجب التنسيق فيما بينها من أجل الإنتقال بالمدينة إلى صورة أكثر تطورا من المدن.

أما على المستوى المحلي فنجد الشأن المحلي هو الأقرب لصورة وشؤون وتحديات ومشاكل المدينة، وكانت كل من "**الولاية والبلدية**" على التوالي، كالعادة السباقين في تولي الشؤون المحلية للمدينة. ولتنتقل شؤون المدينة أقرب وأقرب إلى مستويات أخرى من قاطنيها نجد أن القانون التوجيهي للمدينة أدخل كل من المستثمرون والمتعاملون الاقتصاديون والمواطنين في فئة الفاعلون في سياسة المدينة حيث أدرجنا الفئة الأولى تحت تسمية "**القطاع الخاص**"، أما الفئة الثانية فينظر إليها من منظور "**المجتمع المدني**".

وتشترك كل هذه الفئات في سياسة المدينة من أجل تحقيق المبادئ العامة لسياسة المدينة من تنسيق وتشاور، لاتمركز، اللامركزية، التسيير الجواري، التنمية البشرية، التنمية المستدامة، الحكم الراشد، الإنصاف الاجتماعي.

وفي إطار الفواعل في سياسة المدينة دعنا لا ننسى الفواعل الدولاتية المختلفة من منظمات عالمية لمنظمات إقليمية والتي تتعدد في نشاطاتها ومساهماتها في سياسة المدينة سواء عن طريق المشاركة أو التمويل أو التوجيه.... وعلى رأس هذه التنظيمات برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أو ما يعرف بتسمية "**موئل الأمم المتحدة**".

وتشارك هذه الفواعل في تنفيذ سياسة المدينة من خلال السهر على حسن تطبيق الأدوات المتعددة والمقننة في القانون التوجيهي للمدينة من:

- **أدوات التخطيط المجالي والحضري:** وهي عبارة عن مجموع المخططات المختلفة سواء المركزية منها أو المحلية والتي تناولها المشرع بموجب مختلف التنظيمات من حيث الإعداد وإجراءات المصادقة وحتى المتابعة والتقييم والتحيين. وما يلاحظ على هذه المخططات أن المشرع أخصها جميعا بتنظيمات خاصة بها بإستثناء المخطط العام لتهيئة الحظائر الوطنية مما ترك فراغا تشريعيا بهذا الخصوص.
- **أدوات التخطيط والتوجيه القطاعية:** وهي مخططات محددة بحسب النوع أو القطاع المتدخل في تنفيذها، ما يميزها أنها مركزية التخطيط والتمويل وحتى التنفيذ على ما يبدو، أما في تقييمها فهي أيضا بدورها تعيش فراغا تشريعيا نصيا وتنفيذيا أيضا بإعتبارها تتعلق بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم.
- **أدوات الشراكة:** تعد هذه الأخيرة من الأدوات التي تسعى لتنفيذ تلك المخططات على أحسن وجه على أرض الواقع بالشراكة مع القطاع الخاص الذي أثبتت التجربة أنه أكفأ من حيث أجمل صورة لتنفيذ رؤى المخططات وتجسيدها واقعيا.
- **أدوات الإعلام والمتابعة والتقييم:** والمتمثلة في كل من الإعلام بإعتباره السلطة الرابعة الذي يسعى إلى نقل الواقع إلى المواطن وله القوة لتحريك الرأي العام في حالة الخطأ. كما تسهر كل من السلطات الثلاث الأخرى وخاصة القضائية منها على تقييم ومراقبة سياسة المدينة.
- **أدوات التمويل:** وهي المصادر التمويلية التي بموجبها تنشأ المدينة وتتحرك وتتغير الأوساط داخلها وتجسد المشاريع المختلفة داخلها.

بالإضافة إلى هذه الأدوات أوجد المشرع هيئتين لكل من المدينة والمدينة الجديدة تتمثل الأولى في المرصد الوطني للمدينة، والثانية في هيئة المدينة الجديدة والتي كان لكل منها نظامها القانوني الخاص بها.

الباب الثاني:

الواقع والمأمول

للتنمية المستدامة

في المدينة

الجزائرية

تمهيد:

يعتمد موضوع دراسة سياسة المدن وتأثيره على التنمية المستدامة على جزئين الأول ينحصر في سياسة المدينة على ضوء التشريع الجزائري والتي سبق أن تطرقنا إليها من خلال الباب الأول، أما الجزء الثاني سينظر فيه إلى التنمية المستدامة من كافة الجوانب، ومع التركيز على ما تعلق منها بسياسة المدينة.

واستكمالا للجزء الأول والإطار العام لسياسة المدينة نجد أن المشرع الجزائري نص على مجموعة من الإجراءات الوقائية والسابقة لأي سياسة تحيط بالمدينة تتمثل الأولى في التخطيط، والثانية في دراسة التأثير على البيئة للمشاريع التي سيتم إقامتها في المدينة.

أما فيما يخص التخطيط نجد أن المشرع قد نص على ترسانة من المخططات بمختلف أصنافها والتي سبق لنا أن فصلنا فيها من الجانب التشريعي والتطبيقي للنصوص المختلفة المنظمة لها أما الجانب النظري الذي يعنى بالتعريف والأصناف والتقسيمات والنظريات الفقهية بهذا الشأن...، فإننا سنتناولها من خلال هذه الجزئية لنستنبط موقف المشرع الجزائري من مختلف النصوص التشريعية التي نظمت التخطيط ونقارنها مع ما وضعه الفقه من نظريات وأفكار تخص سياسة المدينة خاصة حينما نتطرق إلى مراحل التخطيط العمراني في الجزائر من وقت الاستعمار إلى غاية وقتنا الحالي.

أما الإجراء الثاني فيتمثل في ما يعرف بدراسة التأثير على البيئة ويشترك مع التخطيط في أن كلاهما إجراءات سابقة على التنفيذ، وكلاهما إجراءات تقتصر على الوقاية من الأضرار ورسم طريق التنفيذ في إطار ما يعرف بتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ودراسة التأثير إجراء يلزم المعني به في إطار القانون بإجراءات معينة أما إنجاز الدراسة في حد ذاتها فيخرج عن إطار التخصص، ليعتمد على تخصصات أخرى ذات طبيعة تقنية وعلمية بحتة.

أما الفصل الثاني فكان له النصيب الأكبر من القسم الثاني من الأطروحة أي التنمية المستدامة، فنجد المشرع الجزائري ينص عليها في جميع القوانين المعاصرة خاصة تلك المتعلقة بالبيئة ويكتفي بذكرها في كل مناسبة، إلا أن التحليل والتمحيص فيها سيكون لنا يد فيه من خلال تعريفها وتحديد أبعادها ومؤشرات قياسها لنصل بعد ذلك لتحليل الإحصائيات والأرقام المتعلقة بالتنمية

المستدامة في الجزائر. لنصل إلى إجابة للإشكالية حول مدى قوة النصوص القانونية المتعلقة بسياسة المدينة في تحقيق التنمية المستدامة؟

ومن الصور التي يسعى المشرع للوصول إليها بالمدينة الجزائرية هي ما يعرف بالمدينة المستدامة، فهل تتطابق الأرقام المحققة من الجزائر في مجال التنمية المستدامة مع أفكار ونماذج المدينة المستدامة أو أحد صورها على الأقل؟

وبذلك نجد أن هذا الجزء من الأطروحة أي الباب الثاني المعنون ب "الواقع والمأمول للتنمية المستدامة في المدينة الجزائرية"، قد قسمناه إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: التدابير الرامية لتحقيق التنمية المستدامة في إطار سياسة المدينة.

الفصل الثاني: التنمية المستدامة والمدينة "نحو تحقيق هدف المدينة المستدامة".

الفصل الأول:

التدابير الرامية

لتحقيق التنمية

المستدامة في إطار

سياسة المدينة

الفصل الأول: التدابير الرامية لتحقيق التنمية المستدامة في إطار سياسة المدينة

عمل المشرع الجزائري على إدراج مفاهيم التنمية المستدامة والحفاظ على الأوساط المعيشية بمختلف أنواعها منذ الثورة التي قامت من أجل حماية البيئة، فكانت هناك تغييرات شاملة للمنظومة القانونية ذات العلاقة بهذا المفهوم وأصبح مصطلح التنيمة المستدامة يذيل جميع النصوص القانونية من أهمها تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ومن خلال هذا الأخير نص على مجموعة من الترتيبات والأحكام التي تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وعلى رأسها كل من التخطيط الذي يظهر في هذا القانون بقوة من خلال إنشاء مجموعة من المخططات تسعى إلى النهوض بإقليم المدينة والتي سبق الحديث عنها، ثم يليها إجراء دراسة التأثير كإجراء وقائي لحماية البيئة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

المبحث الأول: تخطيط المدينة

يعتبر التخطيط الصورة السابقة لقيام أي فكرة وتنظيمها قبل الوصول إلى مرحلة التطبيق الفعلي، وقبل قيام المدينة كوسط حضري وعمراني جديد ومعقد ومتعدد النشاطات والوظائف وجب العمل على تخطيط كل جزء منها بدقة من أجل ضمان وسط معيشي متكامل يوفر للساكنين فيه كل إحتياجاتهم سواء الضرورية أو الترفيهية منها.

حيث يعمل التخطيط على تفادي وتجنب جميع المشاكل التي يمكن أن تصادف الجميع بعد قيام المدينة والعيش فيها، وبدخول مفهوم التنمية المستدامة في جميع أوساط حياتنا عمل المشرع على تطبيقها في المدينة ويكون ذلك من خلال التخطيط المسبق وهذا الأخير يحرص على تطبيق مبادئ التنمية والحفاظ عليها كجزء لا يتجزأ من المدينة.

المطلب الأول: ماهية التخطيط

إحتل التخطيط في العصر الحاضر مكانا بارزا بين الموضوعات التي تتسابق الأمم في الأخذ بأساليبها للنهوض والسير قدما في مسيرة الحضارة البشرية، سواءا على مستوى الدول أو على مستوى

الأفراد، فالكل له تخطيطه الخاص الذي بني عليه مستقبله ويحقق به منفعته[1] ووفقا لأهداف محددة واضحة المعالم للتطور في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والإجتماعية والعمرانية، إذ لا يمكن الخوض في أي مجال من المجالات دون التخطيط.

الفرع الأول: مفهوم التخطيط

التخطيط هو عملية التنبؤ للمستقبل ورسم آفاقه، وتحقيق أمال المجتمع بإتباع وسائل علمية مرنة، وتخضع هذه الوسائل إلى مراجعة أثناء التنفيذ حتى يكون هناك نوع من التأكد المستمر من أن تنفيذ هذه الوسائل يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة، كما أن عملية التخطيط لا تنتهي بمجرد وضع الخطط وبداية التنفيذ، بل هي عملية مستمرة مادامت أهداف الخطة لم يتم تنفيذها بعد.

أولا: تعريف التخطيط: ونظرا لسعة مفهوم التخطيط وتعدد مجالاته وتشعب فروعه فإنه من الصعوبة وضع مفهوم علم التخطيط إلا أنه يمكن رسم الملامح العامة بأنه: "محاولة رسم سياسة علمية للاستخدام الأمثل للموارد المتاحة سواء كانت هذه الموارد بشرية أم طبيعية أم مادية لتحقيق أهداف اجتماعية و اقتصادية تهدف مهما اختلفت من مجتمع لآخر إلى تحقيق حياة أفضل للمواطنين"[2].

كما يعرف التخطيط على أنه:" تجميع القوى وتنسيق الجهد وتنظيم النشاط الاجتماعي الذي تبذله جماعة من الجماعات في إطار واحد مع تكامل الأهداف وتوحد المواقف مستغلين في ذلك ذكائهم ومعلوماتهم ومقدرتهم الذهنية والعلمية وإمكانيات البيئة مستعينين بتجارب الماضي ووسائل الحاضر للوصول إلى أهداف تقابل حاجات المجتمع وتحقق ارتقائهم إلى حياة اجتماعية أفضل"[3].

ويعرفه "**شارلز بتلهايم**": التخطيط هو عملية يمكن من خلالها تنظيم مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تتطلب ترابطا وتنسيقا بين مختلف القطاعات الاقتصادية على المستوى

---

[1] . منصور مجاجي، **(أدوات التهيئة والتعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري)**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 01، الجزائر، 2007، ص 1.

[2] . باية بوزغاية، **(المخططات العمرانية كأحد عوامل توسع المجال الحضري من أجل تحقيق التنمية المستدامة)**، مجلة العلوم الإنسانة والاجتماعية، العدد 15، الجزائر، 2014، ص 40.

[3] . ليليا حفيظي، **المدن الجديدة ومشكلة الإسكان الحضري**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة المنتوري قسنطينة، الجزائر، 2008/ 2009، ص 24.

القومي، مما يستدعي إجراء دراسة على نطاق عام وشامل للتأكد من أن المجتمع سوف ينمو بشكل منتظم وبأقصى سرعة ممكنة، من خلال حصر الموارد الموجودة والمتوفرة، والتعرف على الأوضاع والظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة بما يسمح بالسيطرة عليها لضمان تحقيق الأهداف المنشودة المستهدفة من الخطة".

فالتخطيط كمفهوم عام يعرف على أنه: "جهد موجه ومقصود ومنظم لتحقيق هدف أو أهداف معينة في فترة زمنية محددة، بمال محددين".

أما فيما يخص **تخطيط المدن** فهي فكرة تعود في جذورها إلى أيام الإغريق وبالتحديد إلى عصر أفلاطون الذي أشار بشكل غير مباشر لمفهوم التخطيط من خلال جمهوريته الفاضلة[1]. وقد استخدم التخطيط في العصور التاريخية المختلفة[2] في معظم جوانب الحياة دون أي نوع من التأطير لمفهومه وفعاليته ومقوماته، سعيا لرصد وتخصيص الموارد المتاحة والتي تتصف غالبا بالندرة بالصورة والطريقة التي تخدم الصالح العام.

فهو يعتبر واحدا من الأنظمة العملية التي تخدمها تخصصات مختلفة، أو أنه في الواقع يمثل مزيجا من أنظمة عملية متعددة، وعلى الرغم من صعوبة تعريفه، فإنه كثيرا ما يحدد بأنه مزيج من الفن والعلم وأنه يهدف إلى التوصل إلى ترتيب أو تنظيم معقول ومناسب من استخدام الأراضي، وتحديد مواقع الأنشطة المختلفة داخل المدينة، وتقرير شبكة مناسبة للشوارع والطرق التي تحقق أكبر فائدة عملية للسكان وبما يؤدي إلى إختيار مواضع مناسبة لاستخدامات الأراضي توفر لسكان المدينة الإحساس بالراحة والجمال معا.

ومن الباحثين من يعرف تخطيط المدن بأنه الفن الذي يتوقع التحول ويحكم بين القوى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والطبيعية التي تحدد موقع وشكل وتأثير النمو المدني. وفي المجتمع المستقر يعمل التخطيط على تحقيق رغبات المجتمع في إطار قانوني معين ومعالجة عناصر

[1] . ماريا لويزا برنيري، المدينة الفاضلة عبر التاريخ، ترجمة: عطيات أبو السعود، مراجعة: عبد الغفار مكاوي، دون طبعة، مؤسسة هنداوي، 2022، ص 13 وما بعدها.

[2] . خلف حسين علي الدليمي، تخطيط المدن "نظريات، أساليب، معايير، تقنيات"، المرجع السابق، ص 43 وما بعدها.

المدينة المختلفة كالإسكان والمواصلات والخدمات بطريقة توفر الفائدة إذا لم يكن للكل فربما لمعظم أفراد ذلك المجتمع، وهكذا يمكن القول بأن التخطيط عملية متغيرة تستجيب لهذه الرغبات ولا تخضع لعمل روتيني ثابت، ولارتباط التخطيط بتخصيص الموارد فهو عملية سياسية تتطلب من المخطط الحذر في معاملة هذه القوى وربما العمل على تغيير مواقفها أو مفاهيمها بطريقة دبلوماسية[1].

ثانيا: أهداف التخطيط: يرمي التخطيط إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة والكامنة والتوظيف السليم للموارد البشرية.
- ✓ تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال توزيع الدخل بين السكان والمناطق والأقاليم بشكل مقبول، وكذلك التوزيع العادل لعائدات النمو ومكاسب التنمية طبقيا واقليميا.
- ✓ محاولة إيجاد نوع من التوازن بين مستويات التقدم الاقتصادي والاجتماعي بين أقاليم الدولة المختلفة وخاصة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، وبين القطاعات الزراعية والأقاليم الصناعية بكل مستوياتها، وبمعنى آخر النطاقات المتخلفة والمتطورة.
- ✓ تحسين كل من الإنتاج والخدمات في شتى القطاعات والأنشطة من حيث الكم والكيف.
- ✓ محاولة إيجاد نوع من التوازن بين كمية الإنتاج ونوعية ومستوى الخدمات من ناحية، وبين حجم الاستهلاك والزيادة السكانية من أجل الرفع من المستوى المعيشي للسكان من ناحية أخرى.
- ✓ زيادة درجة الإكتفاء الذاتي للدولة من حاجياتها الأساسية سواء كانت سلع وبضائع أو خدمات.
- ✓ تحقيق معدلات نمو اقتصادي عالية وتحسين مستوى معيشة السكان ونوعية حياتهم.
- ✓ المساهمة في وضع الحلول المناسبة والموضوعية للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية والبيئية....

[1] . صبري فارس الهيتي، تخطيط المدن والقرى، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 47.

- ✓ العمل على سن التشريعات والأنظمة المساعدة على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية[1].

فإن الهدف الرئيسي للتخطيط هو توفير البيئة الصالحة للإنسان، سواء كانت بيئة عمرانية أم اجتماعية أم مناخية...، وهذا يتطلب دراسة رغبات المجتمع والانسان لتحقيق البيئة الصالحة، ورغبات السكان واحتياجاتهم تتطلب دراسة المجتمع عاداته وتقاليده ونمط حياته المعاصر وترجمة ذلك إلى واقع ملموس، وبشكل أوضح فإن تخطيط المدينة المعاصرة يجب أن يخدم متطلبات المجتمع وحاجاته مع الأخذ بنظر الإعتبار حالة التغيير المطلوبة كهدف اجتماعي لغرض نقل المجتمع من واقعه إلى وضع حياتي أفضل وبالشكل الذي يتناسب مع المفاهيم الحديثة للحياة[2].

الفرع الثاني: الإطار العام للتخطيط

إن الجانب النظري للتخطيط يتطلب منا التعرف عليه من خلال بعض النقاط تتمثل في:

أولا: عناصر التخطيط: بناءا على ما تقدم من مختلف التعريفات للتخطيط فإنه يقوم على العناصر التالية:

1. **التنبؤ بالمستقبل:** يقوم التخطيط على أساس الاستعداد للمستقبل بإعداد المشروعات المناسة له، ولذلك يفترض بالضرورة قيامه ببعض التنبؤات فهو يقوم على أساس تقديرات وافتراضات يتوقع المخططون وقوعها مستقبلا خلال فترة زمنية معينة، ولذلك يضعون الخطة التي تواجه ذلك مستقبلا وتكون أساسا له.

علما أن التنبؤ بالافتراضات لا يعني التكهن بها أو تخمينها، أو الإعتماد على القوى التلقائية أو الأساليب العفوية، وإنما يقوم على أساس واقع من ظروف الماضي وعلى أساس ما هو موجود في المجتمع بالفعل، أي حسب الاحتياجات المتوفرة. إن التخطيط هنا يعني التدبير والرؤية والتعقل والمعرفة والتنبؤ الذي يأتي عن طريق العلم النظري والتطبيقي لتعديل وتوجيه مجرى التغير الاجتماعي

[1] . فؤاد بن غضبان، فاطمة الزهراء بركاني، مدخل إلى التخطيط الاقليمي والحضري، الطبعة الأولى، دار المنهجية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 32.

[2] . باية بوزغاية، المقال السابق، ص 40.

والاقتصادي والسياسي والعمراني[1]....، حتى يتم تجنب ما شاب هذا الواقع من مشاكل وعيوب وأخطاء لم تكن متداركة، ويضع لها بعد ذلك الحلول العلمية المناسبة، ويتخذ منها أساسا لدراسته لافتراضات المستقبل، وبعد هذا يتم وضع الخطة على أساس المنهج العلمي المقصود لرسم المستقبل وحل مشاكله في المجال الذي يحدده المخططون.

2. **الاستعداد لمواجهة المستقبل:** يجب أن تتسم أهداف التخطيط بالواقعية، بحيث تكون هذه الأهداف قابلة للتحقيق فعلا، إذ لا يكفي مجرد توافر الهدف المراد تحقيقه في المستقبل، بل يتعين أن يتسم بالقابلية للتحقيق ولذلك فإن التخطيط يفترض حصر كل الموارد والامكانيات المتاحة لهذا المستقبل، كما أنه يحدد أفضل الطرق التي يدخل بها على الافتراضات المستقبلية للاستفادة منها خلال فترة الخطة[2].

ثانيا: التخصصات التي تساهم في تخطيط المدن: إن تخطيط المدن مهمة مستقلة لا يمكن لا يمكن ممارستها إلا الشخص المتخصص في هذا المجال، فكثيرا ما تناط تلك المهمة للمختصين بالهندسة، في حين أن الهندسة شيء والتخطيط شيء آخر، إذ ليس كل مهندس مخطط، ولا كل مخطط مهندس، إذ يمتهن ذلك الجغرافي والمهندس والاقتصادي وعالم الاجتماع، من خلال معلومات متنوعة تسهم جميعا في وضع مخططات المدن وتطويرها، أي أن التخطيط غير التصميم، فمن حيث ينتهي التخطيط يبدأ التصميم.

لذا تسهم عدة تخصصات في تخطيط وتطوير المدينة وحل مشاكلها من خلال ما يوفره كل اختصاص من معلومات في مجاله، ولايعني ذلك من التخصص العام للشخص بل هم مختصون في التخطيط، والتخصصات الأساسية التي تساهم في عملية التخطيط نذكر:

1- المخطط الجغرافي: يساهم الجغرافي المتخصص في تخطيط المدن أو تطويرها أو حل مشاكل المدن التخطيطية، وهذا نابع من طبيعة تنوع التخصص الجغرافي، إذ تعد العلم الفريد الذي يدرس الأرض والإنسان، لذا يعمل على توفير معلومات في الجانبين الطبيعي والبشري تساعد في إعداد مخططات وتصاميم حضرية كفؤة، إذ يوفر معلومات عن الوضع الطوبوغرافي وطبيعة إنحدار الأرض

[1] . حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، التخطيط الحضري، دون طبعة، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 2005، ص 04.

[2] . منصور مجاجي، المقال السابق، ص 05.

والتربة والمناخ والمياه والكوارث والمشاكل الموقعية والبيئية، كما يوفر معلومات عن السكان والعمران وتوزيع استعمالات الأرض، والمشاكل التي تعاني منها المدينة، ومدى كفاءة الخدمات المجتمعية والبنى التحتية[1].

2- المخطط الاقتصادي: إن دور المخطط الاقتصادي يتجسد في توفير معلومات عن الأنشطة الاقتصادية في المدينة والمستوى المعيشي للسكان والجدوى الاقتصادية للمشاريع التي تقام في المدينة وطبيعة النشاط المصرفي والموارد الاقتصادية المتاحة ومقومات التنمية في المكان.

3- المخطط الاجتماعي: يسهم المخطط المختص في علم الاجتماع في توفير معلومات مهمة عن الجانب الاجتماعي والتي يعتمدها المخطط والمصمم في إعداد المخططات والتصاميم والتي تكون ملائمة للعادات والتقالد والمستوى المعيشي للفرد والسلوك الاجتماعي العام وطبيعة التعليم ومستوى ثقافة المجتمع.

4- المخطط المهندس: يمثل المخطط المهندس أحد الدعائم في عملية التخطيط حسب تخصصه الدقيق مدني أو معماري أو مساحة، فكل تخصص له مهام محددة لا تتداخل مع الآخر، وتصب في النهاية في خدمة العملية التخطيطية، حيث يساهم في عمليات إجراء المسح الموقعي وإعداد المخططات وتوفير معلومات عن الوضع العمراني والتجديد الحضري وطبيعة واجهات الأبنية، والطرق والنقل الحضري، ومراكز المدن وتوزيع شبكات خدمات البنى التحتية[2].

ثالثا: مراحل التخطيط: إن عملية التخطيط هي عملية إجرائية تتكون من ثلاث مراحل رئيسية هي:

1- المرحلة الأولى "البحث والدراسة": وتتضمن هذه المرحلة دراسة أدوات الإنتاج الأساسية والتي تتشكل من الأساليب الفنية والمخططات، والتي يمكن على أساسها تحديد المشاكل، وذلك بعد إعداد الدراسات الإحصائية وجمع البيانات عن الواقع الحالي، مثل معرفة الدخول ومستوى التطور في كل قطاع، ومناطق التطور والاستهلاك واتجاهاته، وحجم الاستثمارات وتوزيعها على القطاعات ومستوى الإنتاج لكل قطاع وحصر كل الاحتياجات والمستلزمات الواقعية والمستقبلية لتحقيق الأهداف.

2- المرحلة الثانية "وضع إطار المشروع بعد حل المشاكل": وتهتم هذه المرحلة بمعالجة التفاصيل الفنية المتعلقة بالمشروع وتحليل مختلف المشاكل التي من شأنها إعاقة عملية التنفيذ، بالإضافة إلى

[1] . خلف حسين الدليمي، المرجع السابق، ص 30.

[2] . نفس المرجع، ص 32.

صياغة وإعداد المشروع في حد ذاته وإطاره العام والذي يعطي الصورة المستقبلية لمختلف أوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية، إنطلاقا من الواقع الحالي لهذه الأوجه، كما تتضمن هذه المرحلة وضع البدائل التي تحقق الأهداف العامة مقارنة بالموارد والإمكانات المتوفرة ضمن المعايير المعمول بها عند إختيار البدائل.

3- المرحلة الثالثة "إعداد وكتابة وثيقة الخطة": بعد إختيار البديل الأمثل أو الخطة الأفضل يتم كتابة هذا البديل أو الخطة على شكل وثيقة ذات عناصر ومحتويات واضحة، وتتم مراجعتها من قبل فريق التخطيط قبل رفعها إلى الجهات المسؤولة لإقرارها واعتمادها.

4- المرحلة الرابعة "إقرار الخطة والإعلان عنها": فور إنتهاء مشروع الخطة أو بعد الإنتهاء من إعداد الإطار العام الأولي للخطة، تقدم إلى الجهات الرسمية كي يصار إلى إقرارها. وتختلف الجهات الرسمية التي تقر خطط التنمية باختلاف نوع الخطة (الخطط التنموية، الخطط الإقليمية والعمرانية، خطط التطوير...).[1]

5- المرحلة الخامسة "التنفيذ": تتعرض هذه المرحلة إلى تحديد أهداف المشروع ووضعه في التنفيذ مباشرة مع إرفاقه بتقنين حتى يصبح بشكل قانوني يلزم الجميع بتنفيذه بموجب إصدار قانون يتضمن فقرات وتخصصات، إلى جانب ذلك فإن عملية التنفيذ تتطلب المتابعة من خلال المرونة الكافية في المشروع وإمكانية استيعاب الصعوبات التي تظهر عند التنفيذ، لذلك لابد أن يأخذ المشروع في الإعتبار عدة ظروف منها العادية وكذا الطارئة مثل الكوارث الطبيعية والأزمات[2]...

6- المرحلة السادسة "مرحلة المتابعة وتقييم الخطة": لا تقل أهمية هذه المرحلة عن مراحل التخطيط السابقة، بل تكاد تكون على درجة كبيرة من الأهمية ليس فقط للخطة الحالية بل للخطط المستقبلية، لذلك دائما ما يقال بأن نجاح عملية التخطيط يرتبط بشكل كبير بمدى كفاءة عمليتي المتابعة والتقييم. عادة ما تتم عملية المتابعة بالعمل المكتبي والميداني معا، بحيث يتم إعداد تقارير دورية عن عملية التنفيذ ترفع إلى سلطات التخطيط الإقليمية والمركزية، وتركز عملية المتابعة على متابعة تنفيذ الخطة. أما التقييم فهو وسيلة يتم من خلالها التأكد من مدى تحقيق الخطة لأهدافها، كما أنه وسيلة للمفاضلة بين البرامج والمشاريع المختلفة لتحديد أنسب هذه البرامج والمشاريع في تحقيق

[1] . عثمان محمد غنيم، المرجع السابق، ص 95، 96.

[2] . فؤاد بن غضبان، فاطمة الزهراء بركاني، المرجع السابق، ص 33، 34.

أهداف الخطة، وعموما يمكن القول أن التقييم يعني مقارنة النتائج التي تحققت للبرامج والمشاريع المختلفة بأهدافها التي تم إعدادها مسبقا[1].

وتمارس المتابعة والتقييم أجهزة عادة ما تشمل صور الرقابة العادية من رقابة إدارية، رقابة تشريعية، رقابة قضائية، رقابة قضائية، رقابة شعبية، رقابة الإعلام.

المطلب الثاني: أصناف تخطيط المدن

إن عملية التخطيط هي وضع سياسة أو خطة تستهدف الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة بالشكل الذي يحقق حياة أفضل للمجتمع، وعلى هذا الأساس يمكن تحديد أنواع التخطيط التي تدرس المدينة في مختلف التخصصات، ثم نركز على كل من التخطيط الحضري والتخطيط العمراني.

الفرع الأول: أنواع التخطيط

تتعدد أنواع التخطيط نظرا لتعدد المعايير التي صنف على أساسها، وسنحاول في هذا الجزء التعرف على بعض هذه الأنواع من خلال أسس تصنيف مختلفة وعديدة كمايلي:

أولا: التخطيط على أساس نوع الإقليم المدروس: يمكن على أساس نوع الإقليم (المكان) الذي يغطيه التخطيط أن نميز بين نوعين من التخطيط هما:

1- تخطيط طبيعي: يهتم بدراسة البيئة الطبيعية للدولة أو الإقليم من حيث العناصر الطبيعية المختلفة من موقع جغرافي وتضاريس ومناخ وتربة وحيوان، وهي كلها عناصر تؤثر في سكان الإقليم وتحدد خصائصهم وأنشطتهم المختلفة، لذلك فالتخطيط يتناول خطة الإستفادة من الموارد الطبيعية من خلال مجموعة من المشاريع.

2- تخطيط بشري: هو تخطيط مرتبط بالسكان، وهو بدوره ينقسم إلى قسمين: التخطيط الاقتصادي الذي يهدف إلى تحسين البيئة الاقتصادية للدولة أو الإقليم، والتخطيط الاجتماعي ويهدف إلى تحسين نوعية الحياة للسكان[2].

[1] . عثمان محمد غنيم، المرجع السابق، ص 101، 103.

[2] . فؤاد بن غضبان، فاطمة الزهرة بركاني، المرجع السابق، ص 35.

ثانيا: التخطيط على أساس المستوى المكاني المدروس: ويندرج تحت هذا الأساس التصنيفي ثلاثة أنواع رئيسية هي:

1- التخطيط القومي: يغطي هذا التخطيط جميع الأقاليم والمناطق التي تضمها الدولة، وتتكفل الحكومة المركزية بأجهزتها المختلفة بمهام وضع كافة الخطط، ويدعى التخطيط المركزي، ويضم البعض لهذا التخطيط الخطة البنيوية في كثير من الأحيان، ويعرف أحيانا بإسم التخطيط الابتكاري، ويعتبر هذا النوع من التخطيط الأساس الذي اشتقت منه بقية أنواع التخطيط لذلك يعرف غالبا بالتخطيط البنيوي، حيث يعمل على تحقيق الأهداف المنشودة من خلال تغيير البنية الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع، بمعنى أن يحدث تغيرات على مستوى واسع وشامل للنظم القائمة أو يستبدلها بأخرى.

2- التخطيط الإقليمي: وهو التخطيط الذي يغطي إقليما معينا من أقاليم الدولة ويطلق عليه بالتخطيط الإقليمي، حيث تلجأ بعض الدول إلى إجراء خطط تنموية لأقاليم معينة وذلك لتحقيق أهداف محددة، والتخطيط الإقليمي قد يكون جزء من التخطيط القومي وفي هذه الحالة يعتبر التخطيط الإقليمي صورة من صور لامركزية التخطيط على المستوى الجغرافي أي لامركزية إقليمية في وضع وتنفيذ ومتابعة الخطط القومية، ويندرج ضمن هذا النوع من التخطيط ما يسمى بالتخطيط شبه الاقليمي.

3- التخطيط المحلي: يتعلق هذا التخطيط بالمجالس المحلية من مدن وقرى، ويهتم هذا النوع من التخطيط بتنظيم التوزيع المكاني للأنشطة والوظائف والفعاليات على مستوى المدينة أو الريف، وتنظيم استعمالات الأرض وتحديد مواقع وظائفها المختلفة واتجاهات نموها وتوسعها المستقبلي[1].

ثالثا: التخطيط على أساس المدة الزمنية: يصنف التخطيط حسب الفترة الزمنية التي يغطيها إلى:

1- التخطيط الدائم: يمكن أن يصنف التخطيط الدائم إلى ثلاثة أنواع من الخطط:

- **تخطيط طويل المدى:** ويقصد به التخطيط الذي تزيد مدته الزمنية عن سبع سنوات وقد يصل في بعض البلدان إلى 25 سنة.

[1] . عثمان محمد غنيم، المرجع السابق، ص 52.

- فؤاد بن غضبان، فاطمة الزهراء بركاني، المرجع السابق، ص 37.

- **تخطيط متوسط المدى:** يتراوح بعده الزمني ما بين ثلاثة سنوات إلى سبع سنوات (الخطط التنموية الثلاثية والخطط التنموية الخماسية).
- **تخطيط قصير المدى:** ويتراوح بعده الزمني ما بين سنة إلى سنتين وإن كان في الغالب يطلق إسم الخطط القصيرة على تلك التي لا تزيد فترتها الزمنية عن سنة واحدة، وهذه الخطة أكثر تفصيلا، ويمكن أن تصنف تحت الخطط المؤقتة أحيانا أو الخطط الإبداعية أحيانا أخرى.

2- التخطيط المؤقت أو الطارئ: يهتم هذا النوع من التخطيط بمعالجة حالة طارئة لحل مشاكل ظهرت بصورة مفاجئة، أو أنه يوضع لضمان استمرار الخطة القائمة ريثما تتم الخطة الجديدة المزمع الأخذ بها، أما بعدها الزمني فهو غير معروف أي أنه يحدث عند حدوث المشكلة وينتهي بإنتهائها، فالتخطيط الذي أتبع في الدول الرأسمالية لمعالجة أزمة الثلاثينات والذي انتهى بمجرد إزالة الأزمة ماهو إلا مثال لهذا النوع من التخطيط[1].

رابعا: التخطيط على أساس الهدف: يتمثل هذا النوع من التخطيط في وسائل وطرق تابعة لأنماط التخطيط السابقة، فهي في الواقع خطوط عامة زمنية أو تنظيمية أو غرضية مرافقة للخطة، وإن كان بعض الباحثين يرى أن تصنف بمفردها نظرا لطبيعتها المميزة، ويضم الأنواع التالية:

1- تخطيط أحادي الهدف: يتناول جانبا اقتصاديا أو اجتماعيا لتحقيق هدف معين، كان يعالج جميع الجوانب التي من شأنها أن تعمل على تحقيق معدل نمو اقتصادي مرتفع.

2- تخطيط متعدد الأهداف: يتناول جانبا اقتصاديا أو اجتماعيا أو أكثر لتحقيق عدة أهداف منشودة، كأن يقوم مثلا بالتخطيط لإقامة طريق بين منطقتين في إقليم ما بهدف تحسين المواصلات بينهما، وفي نفس الوقت من أجل جذب الاستثمارات على إمتداد الطريق[2].

خامسا: التخطيط على أساس مجال التأثير: وينقسم بدوره إلى:

1- التخطيط الاستراتيجي: والذي يحضر من خلال تحديد الأهداف الكلية، ويكون هذا التخطيط طويل المدى، ويشمل على استراتيجية التركيز على حملة واستخدام عدة وسائل للاتصال، وهناك استراتيجة عدم التورط والتي تتبع في حالة اكتشاف جملة معرضة من المنافسين لتهديد مصالح الشركة وسمعتها، وهناك استراتيجية المفاجأة والتي تطبق في آخر اللحظات التي تسبق الانتخابات وهناك

[1] . فؤاد بن غضبان، فاطمة الزهراء بركاني، المرجع السابق، ص 38.

[2] . عثمان محمد غنيم، المرجع السابق، ص 51.

أيضا استراتيجية المشاركة من خلال مشاركة العاملين في التعبير عن أرائهم في مجلة الشركة أو مطبوعاتها.

2- التخطيط التكتيكي: ويعني تنفيذ الأنشطة وتخصيص الموارد لتحقيق الأهداف وتتعلق بالمدى القصير.

3- التخطيط التشغيلي: والذي يهتم باستخدام المعايير والجداول لتنفيذ الخطط التكتيكية[1].

سادسا: التخطيط على أساس أسلوب العمل: ويشمل:

1- التخطيط المرن: يعرف أحيانا بإسم التخطيط من خلال الحوافز وفي أحيان أخرى يعرف بالتخطيط الاختياري، وعادة يترك تنفيذ خطط وبرامج هذا النوع من التخطيط للأفراد والجماعات داخل المجتمع، فهم أحرار في تنفيذها أو الامتناع عن ذلك، كما هو الحال في برامج تنظيم الأسرة، أو تحديد النسل أو زيادته في كثير من دول العالم التي توفر حكوماتها -في أحيان كثيرة- حوافز تشجيعية للسكان لدفعهم إلى تطبيق محتويات الخطط التنموية.

2- التخطيط الإلزامي: ساد هذا النوع من التخطيط في المجتمعات الاشتراكية، وأخذ في الغالب شكل القوانين والتشريعات التي تضعها الدولة، ولابد للأفراد والجماعات من الأخذ بها وتطبيقها، ومن أمثلة ذلك برامج تنظيم الأسرة في الصين والإتحاد السوفييتي سابقا[2].

الفرع الثاني: التخطيط الحضري

يعمل التخطيط الحضري على إيجاد أحسن الظروف الفيزيقية والاجتماعية والمادية والاقتصادية لإنشاء المدن أو النطاقات الوظيفية للتوسع المجالي، ولقد تطور هذا التخصص منذ القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، على خلفية تطور المفاهيم والقيم والمقاربات والنظريات والتطور العلمي والتكنولوجي في مقابل التغيير الاجتماعي المستمر للحياة الحضرية، ولتطبيق مختلف السياسات الحضرية، لابد من الإعتماد على آليات أو أدوات تحدد مختلف الاهتمامات والتصورات، فأدوات التهيئة والتعمير ضمن هذا الإطار تسعى من خلال وضع النماذج والديناميكية الاجتماعية

[1] . فؤاد بن غضبان، فاطمة الزهراء بركاني، المرجع السابق، ص 40.

[2] . عثمان محمد غنيم، المرجع السابق، ص 50.

على إيجاد الحلول الملائمة للمشكلات الاجتماعية والحضرية داخل المدن والتجمعات السكانية، عبر ترجمة فعلية لهذه المتطلبات والحاجات حاضرا ومستقبلا في إطار التنمية المستدامة[1].

ويرتبط التخطيط الحضري بتخطيط المدن، الذي يمثل عملية فنية، تتمثل في موضوع المدينة وحجمها، وفي الإعتبارات الهندسية التي تبدو وبصيغ كمية مثل عدد الشوارع، المنازل، والمنشآت وفي الحقيقة فإن التخطيط يقوم على استراتيجية مفادها إدراك أهمية المظاهر الديموغرافية والثقافية والسلوك والمبادئ الإيكولوجية، ولا شك أن المسكن المخطط جيدا في بيئة مناسبة، يعد هدفا رئيسيا للتخطيط، حيث تقصد الأسرة مسكنا ليحقق لها الوقاية الصحية وتوفير الخدمات الاجتماعية بالإضافة إلى الإمداد بالخدمات المختلفة والتركيب الاجتماعي في المدينة والعلاقات الاجتماعية بين السكان وعلاقة المناطق ببعضها البعض[2].

ومنه فإن مجال التخطيط الحضري هو المدينة، فهو يبين موضوعها وحجمها، فهو يحدد الإطار العام الهندسي للمدينة قبل نشأتها.

أولا: مفهوم التخطيط الحضري: قد يصعب الوصول إلى تعريف شامل للتخطيط الحضري لما نلاقيه أحيانا من أحادية إهتمام المختصين بالجوانب التي يعالجونها فبعض منهم يركز على الجوانب المادية التطبيقية لعملية التخطيط الحضري، والبعض الآخر يركز على الجوانب الاجتماعية والسلوكية للتخطيط، ويراه آخرون بأنه تخصص جديد يعنى بتوظيف واستخدام مجموعة من العلوم الطبيعية والانسانية والقانونية بهدف الوصول لتكوين وتطوير بيئة حضرية مناسبة لحياة الإنسان بحيث يستطيع أن يشبع حاجاته المادية والمعنوية[3]. إلا أن ذلك لم يمنع الفقه من اقتراح مفاهيم مختلفة للتخطيط الحضري منها:

- **التخطيط الحضري:** هو "مجموعة من الإجراءات أو التدابير الاقتصادية والهندسية والتكتيكية والصحية الوقائية، والمعمارية التخطيطية التي تستهدف أهدافا محددة مسبقا ترتبط بنمو وتنمية

[1] . عثمان محمد غنيم، المرجع السابق، ص 41.

[2] . ليليا حفيظي، الرسالة السابقة، ص 25-26.

[3] . هاشم عبود الموسري، حيدر صلاح يعقوب، التخطيط والتصميم الحضري، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص11.

المناطق الحضرية، وذلك مثل تحديد الإسكان المعقول، والتوزيع التناسقي المتبادل في المنطقة لمختلف القطاعات الاقتصادية الوطنية وأنواع الإنشاءات إستنادا إلى خطط توزيع قوى الإنتاج وإلى الاستخدام الأكثر فعالية لأرض المنطقة ومواردها الطبيعية"[1].

- ويعرف "**المخطط بيتمان**" **التخطيط الحضري:** على أنه "تخطيط عام للمدينة من أجل عمليات تنمية أرض المدينة. ويشمل هذا التخطيط الاستعمالات الخاصة والعامة لهذه الأرض. كما يحدد بالتفصيل مواقع وإمدادات المشروعات العامة والمنشآت الأخرى ويجب أن يصمم هذا التخطيط ليغطي مدة تتراوح بين 25– 50 سنة".

- وعرف "**لويس كيبل**" **التخطيط الحضري:** هو "علم وفن يتجلى في أسلوب استخدام الأرض، وإقامة المباني، وشق الطرق، وتسيير المواصلات. كل ذلك يتم بطريقة تكفل تحقيق الحد الأقصى العلمي في جوانب الاقتصاد والملائمة والجمال"[2].

- وذهب "**بوسكوف**" إلى أن **التخطيط الحضري** هو: "عملية التغيير الاجتماعي، التي تتضمن استراتيجية لمواجهة المشكلات الاجتماعية بأسلوب مصمم بإحكام في الإقليم الحضري بأسره، بحيث يوضع في الإعتبار التغير الإجتماعي والثقافي"[3].

- ويضيف "**هيلمان**" إلى ذلك بأن: "**التخطيط الحضري** لا يقتصر على البناء الفيزيقي، بل يهتم كذلك بالتنمية المتوازنة للمدن، ورفاهية سكانها، لتدعيم فعاليتهم، كما تهتم بالجوار كوحدة صغرى داخل إطار واسع"[4].

- وجعل "**روث غلاس**" مهمة **التخطيط الحضري** العمل على حفظ المغزى العام للتجمع الانساني أو ما يطلق عليه روح المجتمع، والتي تقول أن المشكلات الفيزيقية قد تكون أخف وطأة من

---

[1] . حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص 55.

[2] . نفس المرجع ، ص 56.

[3] . باية بوزغاية، المقال السابق، ص 41.

– رياض تومي، **أدوات التهيئة والتعمير وإشكالية التنمية الحضرية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المنتوري قسنطينة، 2005/ 2006، ص 59.

[4] . حسين عبد الحميد أحمد رشوان، نفس المرجع، ص 56.

المشكلات الاجتماعية التي ينبغي على التخطيط الحضري مواجهتها، مع إثارة مسائل مثل الشعور بالانتماء وغيرها من القضايا التي تفرضها طبيعة الحياة الحضرية[1].

ومهما إختلفت التعاريف التي تعتبر التخطيط الحضري على أنه نوع من الهندسة الاجتماعية والتعمير المخطط وبين تخطيط التنمية الاجتماعية فإن التخطيط الحضري وتخطيط المدينة يجمع بين كل منها آراء ووجهات نظر قريبة ومتنوعة منها:

- الإهتمام بقضايا التحضر والمشاكل الحضرية.
- إنتقال الإهتمام من الجوانب الفيزيقية إلى الاجتماعية.
- التخطيط الحضري مسؤولية مشتركة ترتبط أولا بالهيئات والمصالح الحكومية.
- تطور التخطيط الحضري وإصطباغه بالصبغة الاجتماعية.
- عمل التخطيط الحضري بمفهوم الديمقراطية والحرية والمساواة[2].

- **فالتخطيط الحضري:** هو "محاولة تهيئة المناخ الذي يسمح للتجمعات بإيجاد الوسائل الضرورية لتحقيق إطار معيشي ملائم لسكانها تتوفر فيه أسباب الراحة والرفاهية داخل المدن، فالإنسان يسعى دائما لتنظيم البيئة التي يعيش فيها وإيجاد الأدوات التي يمكن تحقيق الإنسجام الأفضل بين أفراد المجتمع محاولا استثمار كل الطاقات لتحقيق ذلك ويستخدم الإنسان لهذا الغرض عملية التخطيط الحضري التي تهدف لضمان نسيج عمراني متوازن ومتناسق وظيفيا وجماليا واجتماعيا، وتمر المدن بعدة مراحل في تكوينها إلى أن تصبح عبارة عن تراكب وتنضيد لمورفولوجيات تاريخية واجتماعية، وتعطي في النهاية تنوعا في المجال الحضري"[3].

[1] . حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص 56.

[2] . رياض تومي، الرسالة السابقة، ص 59.

[3] . باية بوزغاية، المقال السابق، ص 41.

ثانيا: خصائص التخطيط الحضري: يتميز التخطيط الحضري بجملة من الخصائص تجعله متميز ومنفرد عن أنواع التخطيط الأخرى، وتتمثل أهم الخصائص في:

- تحديد مكونات وإمكانات البيئة الحضرية منها والبشرية والاقتصادية والاجتماعية والتي تشكل قاعدة أساسية للتخطيط الحضري، والتي تسمح بوضوح الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية وسبل تحقيقها.
- التخطيط الحضري هو ثمرة عمل فريق متعدد الاختصاصات التي تعنى بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية للبيئة الحضرية.
- يرتبط التخطيط الحضري كغيره من أنماط التخطيط الأخرى وتحدد لهم اختصاصاتهم وصلاحياتهم وتعطيهم قوة التنفيذ والتصرف.
- يتعامل التخطيط الحضري مع بيئة تتصف بعدم التجانس وتقبل الفروق بين الجماعات المختلفة بسبب تباين عاداتهم وتقاليدهم، والتي تعد إنعكاسا لتباين الخلفيات الثقافية والاجتماعية لهذه الجماعات المختلفة، نتيجة لحركات الهجرة، لذلك يبدو عمل التخطيط هو جمع هذه الجماعات في بيئات متجانسة.
- يعمل التخطيط الحضري على إعادة بناء وحدة متحدة للعلاقات الاجتماعية والاقتصادية والحضارية في البيئات الحضرية.
- يهتم التخطيط الحضري بخلق توازن إقليمي بين جميع المناطق الحضرية، وذلك بتوجيه استثمارات التنمية الحضرية وتوزيعها بشكل عادل بطريقة تضمن توفير الفوائد الاقتصادية والاجتماعية لجميع المناطق والأقاليم[1].
- ضرورة تقسيم العمل، والتخصص وتنفيذ ذلك على مختلف مستويات الدولة، بما يخفف عن كاهلها الأعباء الإدارية بإسناد جزء منها إلى هيئات وسلطات محلية حضارية مستقلة.
- العمل على تكافؤ الأعباء المالية على البيئات المختلفة مع الخدمات التي تتلقاها، وتتوفر العدالة لها حتى تستأثر بينها أو المدن بالنصيب الأعلى من الخدمات على حساب الأجزاء الأخرى.

[1] . فؤاد بن غضبان، فاطمة الزهراء بركاني، المرجع السابق، ص 166، 167.

– سهيلة جحفة، نصر الدين بهتون، (**التخطيط الحضري بين التأسيس والواقع "دراسة ميدانية بالمجال الحضري لمدينة خنشلة**")، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 08، العدد 03، الجزائر، 2021، ص 1402.

- ✍ التغلب على مساوئ الروتين الإداري المركزي، فعن وحدة نمط ورتابة الأسلوب الإداري لا يجعله أي التخطيط كفؤا لمواجهة الإحتياجات المحلية التي تتطلب تنوعا في الشكل، وتعددا في الطريقة والأسلوب بما يتناسب مع حاجات التحضر وإمكانياته وظروفه.
- ✍ ضرورة وأهمية مساهمة ومشاركة أهل التحضر في إدارة شؤون مدنهم مسألة لا تتطلب الروح الديمقراطية فحسب بل تتطلبها أيضا قواعد الإدارة الناجحة لأنها طريق الحرية والمسؤولية في نفس الوقت.
- ✍ تدعيم البناء الاقتصادي والاجتماعي للدولة عن طريق تعزيز القوى الكامنة في البيئات المحلية ومحاربة روح السلبية، واللامبالاة التي تظهر وتصاحب الأسلوب المركزي في إدارة وتخطيط البيئات الحضرية.
- ✍ تشجيع البناء بين المدن وإيجاد الحوافز للنهوض بالمجتمع القومي، وإعتبار التخطيط الحضري وسيلة تنظيمية وإدارية للتدبير، والتقدير، والتنبؤ بمستقبل البيئة الحضارية الواحدة في إطار البيئة الإجتماعية العامة[1].

ثالثا: أهداف التخطيط الحضري: يسعى التخطيط الحضري إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تكون عبارة عن ترجمة حرفية للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية كالمرونة والواقعية والسهولة في التنفيذ، كما ترتبط بالموارد المالية والبشرية للمستقرات الحضرية، وهي كالآتي:

- ☜ تحديد استخدامات الأرض بالمدينة وتوزيع الوظائف الحضرية فيها مثل الوظيفة السكنية، الوظيفة التجارية، الوظيفة الصناعية، الوظيفة الخدمية...، من أجل تأدية دورها بشكل فعال وكفء وبأقل التكاليف في إطار منسجم ومنسق، بالاستناد إلى قواعد وأسس واضحة لمستوى ونسب استخدامات الأرض الحضرية.
- ☜ رسم الآفاق المستقبلية لنمو البيئات الحضرية وضمان احتياجات السكان الحالية والمستقبليين في جميع نواحي الحياة الحضرية.
- ☜ تلبية إحتياجات السكان في مختلف الخدمات (التعليمية، الصحية، الثقافية، الترفيهية...) وفق معايير ومقاييس كيفية وكمية اللازمة لضمان كفايتها وكفائتها.

[1] . فاطمة غاي، (**التخطيط الحضري وتطبيقاته في الجزائر**)، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 21، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 178.

☜ تحسين المستوى المعيشي للسكان من خلال توفير بيئة سكنية ملائمة لضمان إطار حياتي صحي، وضمان فرص العمل المناسبة لجميع الفئات المهنية[1].

رابعا: مشكلات التخطيط الحضري: تطور التخطيط الحضري بتطور المدن وتوسعها ومع الإتساع الكبير للمجال الحضري في العصر الحديث، ظهرت مشاكل التخطيط الحضري والذي حاول هذا الأخير وضع حلول مناسبة لها بالإضافة إلى التجديد مع مراعاة الحفاظ على التراث الحضري، وصولا إلى تخطيط مدن جديدة وفق أسس وقاعدة عصرية حديثة حسب ما يتطلبه التوسع الحضري في العصر الحديث ، وفيما يلي تفصيل هذه النقاط:

1- التحكم في النمو الحضري وحل المشكلات الحضرية: يعد التحكم في النمو الحضري والعمراني للمدن من أكبر المشكلات التي تواجه التخطيط الحضري، ومن أجلها توضع مخططات ، لكن تختلف درجة التحضر من مدينة إلى أخرى، بسبب العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسكانية التي تؤثر في عملية التحضر والنمو العمراني للمدن والتجمعات الحضرية، ويتحكم في النمو الحضري للمدن نوعين من النمو العمراني هما:

أ- **مدن حرة النمو العمراني:** تتميز بعض المدن بخاصية النمو العمراني السريع والحر، حيث تنمو المدينة في الاتجاهات الأربعة، نظرا لطبيعة الموقع الجغرافي لهذه الأخيرة، ويترتب على هذا النمو السريع العديد من المشكلات الحضرية، التي تكون من طبيعة خاصة، ولعل أبرزها ما يعرف بالنمو العمراني العشوائي والفوضوي، الذي يجد المخططون صعوبة في التحكم فيه وتوجيهه بالإضافة إلى جملة من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، كإنتشار أحياء الصفيح، ومشكلات النقل الحضري وغيرها.

ب- مدن محدودة النمو العمراني: يتولد عن هذا النمو العمراني المحدودة العديد من المشكلات الحضرية، كظاهرة التكدس السكاني، والضغط على استخدامات الأرض الحضرية، وإنعدام الأوعية العقارية، وغيرها لقد نشأت قديما بعض المدن في مواضع لا تصلح لإقامة المدن في وقتنا الحاضر، الشيء الذي أدى إلى وجود محددات طبيعية تعيق عملية التنمية وتحول دون إمكانية التوسع العمراني بما يتناسب مع الزيادة السكانية في تلك المدن، وفي هذه الحالة يكون البحث عن بدائل النمو العمراني، في هذه المدن محدودا.

[1] . فؤاد بن غضبان، فاطمة الزهرة بركاني، المرجع السابق، ص 164، 165.

2- التجديد الحضري مع الحفاظ على الأبنية الأثرية والتراثية: لقد كان للنمو العمراني الواسع مخاطر كبيرة على الموروث الحضاري في المدن نتيجة النمو السكاني الكبير والطلب المتزايد على السكن، مما أدى إلى إزالة بعض الأبنية الأثرية أو التراثية القديمة أو استغلالها بطريقة تشوه فنها المعماري، كما أدت هجرة بعض السكان الأصليين لتلك الأبنية وتركها من غير سكن إلى تعرضها للإنهيار لعدم الإهتمام بها والمحافظة عليها.

لذلك ظهرت في الأونة الأخيرة فكرة التجديد الحضري التي تعتمد على دراسات عمرانية واقتصادية واجتماعية لتلك الأبنية والمناطق المحيطة بها، لتحديد الأضرار والمعالجات المناسبة بما يحقق الفائدة من تلك الأبنية، ويبرز أهميتها التراثية وما تتميز به من خصائص معمارية وفنية عن غيرها من الأبنية، والمقصود بالتجديد الحضري هو عملية تغيير البيئة العمرانية للمدينة من خلال تحسين أو إعادة بناء تلك الأبنية القديمة وإصلاح بنيتها الإرتكازية، ويتضمن التجديد الحضري ثلاثة حلول هي: الحفاظ، إعادة التأهيل، إعادة التطوير.

3- تخطيط مدن جديدة وفق أسس علمية وأساليب حديثة: يلجأ المخططون في بعض الحالات إلى التفكير في إنشاء مدن جديدة، بسبب عدم قدرة الاحتياطات العقارية للمدينة القائمة على استيعاب الزيادة السكانية للمجتمع الحضري، أو عدم قدرة المدينة القائمة على استيعاب الأنشطة الاقتصادية والاستثمارات الموجهة لها، أو سبب تفاقم المشكلات الحضرية للمدينة القديمة واستنفاذ كل الطرائق والأساليب لتفكيكها، إذ يرى المخططون أن زيادة التعمير سيفاقم من تلك المشكلات ويعقدها. ويجب عند تخطيط المدن الجديدة مراعاة عدة ضوابط ومعايير مستندة إلى أسس علمية وأساليب حديثة حتى تتمكن المدينة من أداء وظائفها وتلبية احتياجات ساكنيها على أحسن وجه وبأعلى كفاءة[1].

خامسا: الجوانب التي تراعى عند تخطيط المدينة: وتتمثل هذه الأخيرة في:

1- الوضع الطبيعي: المتمثل بطبوغرافية الموضع والخصائص المناخية السائدة، إذ تعد التضاريس والمناخ عناصر طبيعية مهيمنة على النشاط البشري بأنواعه، والمشاريع الهندسية من عمران وطرق، وإن بعض تلك الأنشطة تحتاج إلى مساحات واسعة من الأرض، وإن تخطيطها وتصميمها لابد أن يكون منسجما مع الواقع الطبيعي التضاريسي والمناخي.

[1] . حسيبة عايش، **(التخطيط الحضري ودوره في تحقيق أهداف التنمية الحضرية)**، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 03، الجزائر، 2020، ص 252.

2- الواقع الاجتماعي: المتمثل بطبيعة الحياة الاجتماعية من حيث العادات والتقاليد والثقافية، وعلينا أن نبتعد عن التصاميم والمخططات المستوردة التي تنسجم في كثير من الأحيان مع واقعنا وخصوصية مجتمعنا.

3- تحقيق التجانس العمراني بين ماهو قائم من عمران وجديد: حاضرا ومستقبلا، وهذا ما تفتقر إليه كثير من مدننا العربية.

4- تحقيق التجانس في توزيع استعمالات الأرض الحضرية: وأن تكون وفق المعايير المعتمدة على المستويات المحلية والعالمية، كما يجب مراعاة التوسع المستقبلي للمدينة، ففي كثير من المدن يتم تخطيط استعمال معين في موضع قد يكون ملائما في حينه ولكن يتحول إلى عائق لتوسع المدينة وتطورها مستقبلا.

5-تحقيق متطلبات الحياة الأساسية للإنسان: المتمثلة في مايلي:

أ- المسكن المريح الذي يتضمن كل العناصر الأساسية من حيث التخطيط والتصميم، والتي تحقق له الراحة والأمان.

ب- توفير فرص عمل لسكان المدينة، من خلال خلق أنشطة متنوعة خدمية وإنتاجية، سواء ضمن المدينة أو بالقرب منها.

ج- توفير أنشطة ترفيهية متنوعة تنسجم مع التباين العمري للسكان ومستوياتهم الثقافية والعلمية.

د- تخطيط شبكة طرق ومواصلات تخدم جميع السكان وتسهل عملية إنتقالهم بين أجزاء المدينة ومع المدن الأخرى، ومراعاة تزايد عدد السيارات وتوفير مواقف كافية تنسجم مع الكثافة السكنية وتركز الأنشطة المختلفة، والحد من توقف السيارات في الطرق الرئيسية لضمان حركة إنسيابية المرور.

هـ- تخطيط الخدمات المجتمعية (التعليمية، الصحية، الترفيهية) والبنى التحتية (ماء وكهرباء ومجاري الصرف الصحي والنفايات الصلبة والخدمات البريدية) وفق المعايير المسافية والمساحية والكمية المعتمدة، وتوزيعها بشكل عادل يشمل جميع سكان المدينة، وأن تكون ذات كفاءة أداء عالية من خلال استخدام أحدث التقنيات في إدارتها.

6- الربط بين الأصالة والمعاصرة: من خلال استيعاب ماهو جديد والمحافظة على ماهو قيم من الموروث الحضاري المعماري، والذي يحقق الراحة والأمان للإنسان.

7- تخطيط شبكة الصرف الصحي ومياه الأمطار: وفق دراسات دقيقة بحيث تأخذ بعين الإعتبار التوسع المستقبلي، والأضرار والمخاطر البيئية التي تترتب على ذلك، من خلال دراسة موقع محطات المعالجة، والاستفادة من المخلفات الصلبة والمياه الناتجة عنها، وتجنب توجيهها إلى الأنهار قبل معالجتها بشكل صحيح، لما ينتج عن تلك العملية من مخاطر على البيئة والانسان.

8- تحديد مواضع رمي النفايات الصلبة ضمن الأحياء والمناطق الأخرى في المدينة: ويجب أن تخصص أماكن محددة لذلك تثبت ضمن المخططات والتصاميم الأساسية (تحدد مساحة من الأرض تنسجم في موضعها ومساحتها مع طبيعة النشاط)، كما يجب تحديد مواقع جمع تلك النفايات خارج المدينة، وعدم تركها على شكل أكوام متناثرة يتجمع عليها الذباب والحشرات الضارة، بل يتم تطبيق الخطوات الأساسية في ذلك من خلال عمل حفر عميقة ترمى فيها النفايات ثم تدك بواسطة الحادلات وتدفن بطبقة من تراب، وهكذا تستمر العملية، وكلما تمتلئ حفرة تستحدث أخرى، لذا تحتاج إلى مساحة واسعة من الأرض يجب إختيارها في أماكن بعيدة عن المدينة، ومن الجدير بالذكر أنه يمكن تحويل مناطق الردم أو الطمر فيما بعد إلى حدائق، كما أن تلك النفايات الآن تستخدم في الصين لإنتاج الطاقة الكهربائية[1].

الفرع الثالث: التخطيط العمراني

يواجه التخطيط العمراني تحديات كبرى في إعادة تخطيط المدن القديمة، حيث تخطيط تلك المدن في ظروف تميزت باستقرار العائلات في أماكن إقامتها، وسعة الأرض التي تسمح بالتوسع الأفقي في المنازل لإستيعاب الأجيال القادمة. وحيث تقاربت المسافات بين المساكن والأسواق والمدارس وأماكن العمل، كما كانت الحاجة لسبل الإنتقال الفردي والجماعي محدودة، إلى جانب أن التغيرات التي تطرأ على أحوال المجتمع ومتطلباته كانت سلسلة يسهل التكهن بها مسبقا وغير حافلة بالطفرات أو المفاجآت.

هذه التحديات لم تكن مائلة لكثير من القائمين على تخطيط مشاريع التعمير الجديدة حتى فترة زمنية قريبة، وذلك يفسر إتباعهم لأسلوب التخطيط العمراني القائم على تلبية الحاجات الآنية والمؤقتة للإعمار دون استشراف المستقبل، أو توفير المتطلبات الضرورية للناس، أو مجابهة التغيرات

[1] . خلف حسين علي الدليمي، المرجع السابق، ص 37.

الاجتماعية والاقتصادية مما أدى إلى عواقب وخيمة، حتى أن بعض مشاريع التعمير الجديدة تنتهي صلاحيتها للمعيشة بمجرد الإنتهاء من تنفيذها، فيلجأ المخططون إلى الترقيع والتعديل العشوائي، لأن المخطط استغرق وقتا طويلا قبل تنفيذه فلم يعد ملائما للظروف المستجدة ولم يكن هناك من مفر سوى قيام المشرفين على التعمير بتلبية حاجات المجتمع التي لم تدخل في حسابات المخططين، أو لتوفير خدمات ضرورية لعدد أكبر من السكان لم تكن في الحسبان عند إجراء عملية التخطيط.

أولا: تعريف التخطيط العمراني: التخطيط في مجال العمران يهدف إلى التحكم في توجيه النشاط الذي يقوم بتعمير منطقة معينة في جهة معينة، وقصد به تحقيق مستوى الأداء عند تعمير مدينة جديدة أو تعمير مدينة من المدن أو تطويرها ورفع مستوى العمران فيها، وذلك بوضع الأسس العلمية لتنفيذ المشروع وتحديد مراحله، بما يتناسب مع مقتضيات العصر وظروف المكان والسكان الذين يعيشون فيه.

- ويعرف الأستاذ "**منصور مجاجي**" **التخطيط العمراني** في نفس السياق بأنه: "التخطيط الذي يتعلق بمنطقة جديدة بغرض تعميرها أو رفع مستواها الاجتماعي أو الاقتصادي، فتقوم الجهة المختصة بوضع الأسس المستقبلية لتنفيذ المشروع وتوضيح خطوات تنفيذه، وحسن استغلال الثروات التي يتضمنها"[1].

- كما أن **التخطيط العمراني** يمثل: "مجموعة من الإجراءات المتكاملة بغرض تحديد الإسكان بمفهومه الشامل والتوزيع المتناسق المتبادل في المنطقة"[2]، وهذه لابد أن تشمل الاقتصاد والإعمار التخطيطي والهندسة من حيث الطرق وأماكن المباني العامة والحدائق والمرافق والمساكن بكافة أنواعها، وضمان كثافة سكانية متجانسة، وكذا تجنب تداخل المناطق الصناعية والمناطق التجارية في المناطق السكانية، وشق الطرق الواسعة حتى تكون قادرة على إستيعاب حركة المرور المتزايدة في تلك المناطق بتزايد سكانها[3].

[1] . منصور مجاجي، المقال السابق، ص 5.

[2] . نحو مجتمع المعرفة "سلسلة دراسات يصدرها مركز الانتاج الإعلامي جامعة الملك عبد العزيز"، الإصدار الخامس عشر، "**التخطيط العمراني الاستراتيجي والإدارة الاستراتيجية للمدن**"، السعودية، دون سنة، ص 25.

[3] . منصور مجاجي، نفس المقال، ص 5.

ويجب على المخطط أن يتبع خطة الاقتصاد الوطني لتطوير أي إقليم بحيث ينجح في تطوير الاقتصاد لخدمة السكان بمختلف مستوياتهم المعيشية بحيث يتم وضع المخططات العامة للمدن والأراضي الزراعية والمساحات الخضراء والمناطق الصناعية والمنتجة للطاقة[1].

- وأعطت الأستاذة "**باية بوزغاية**" تعريف مبسط وشامل للتخطيط العمراني، وذلك باعتباره: "أداة ووسيلة لتحقيق المصلحة العامة، لكافة قطاعات وفئات المجتمع من خلال وضع تصورات ورؤى لأوضاع مستقبلية مرغوبة ومفصلة، لتوزيع الأنشطة والاستعمالات المجتمعية في المكان الملائم وفي الوقت المناسب، وبما يحقق التوازن بين إحتياجات التنمية في الحاضر والمستقبل، وبين إحتياجات التنمية لأجيال المستقبل البعيد من ناحية أخرى، أي تحقيق ما يعرف "**بالتنمية المستدامة**"، وبما يحقق التوازن بين الرؤى الاستراتيجية والطموحات والرغبات من ناحية، وبين محددات الموارد والإمكانيات الواقعية من ناحية أخرى، مع ضمان تحقيق التنسيق والتكامل في استيفاء إحتياجات ومتطلبات القطاعات التنموية الشاملة، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، وبيئية...، من خلال التزود بالخدمات والمرافق العامة، وشبكات البنية التحتية الأساسية، بأنواعها المختلفة ومن خلال وضع الاستراتيجيات والسياسات العامة، والمخططات العمرانية بمستوياتها المختلفة، وبأنواعها المتعددة، ووضع وتحديد البرامج والمشروعات العمرانية، وفي إطار تشريعي وقانوني واضح وملزم، ومن خلال عمليات وإجراءات محددة، وبتنسيق وضمان مشاركة مجتمعية كاملة خلال كافة مراحل العملية التخطيطية"[2].

ثانيا: من التخطيط العمراني التقليدي للتخطيط العمراني الإستراتيجي: مر التخطيط العمراني بالعديد من التطورات عبر القرن العشرين، كما أثرت المشاكل الاقتصادية والاجتماعية على نظريات وأساليب تنفيذ التخطيط العمراني.

وبدأت نماذج المدن في الظهور على نطاق كبير في العقد السادس كجزء من جهود تجديد التخطيط العمراني، وإفاظة الصورة العلمية على مجال التخطيط العمراني، غير أن هذا الأخير في

[1] . مؤمن محمد ذيب نصر، التخطيط العمراني من منظور جغرافي، دون طبعة، دون دار نشر، فلسطين، 2013، ص 11.

[2] . باية بوزغاية، المقال السابق، ص 25.

بداية ذلك العقد غلب عليه طبيعة مدرسة التركيز على استغلال الأرض، مما أدى إلى تردي مجال التخطيط العمراني، والإهتمام بإدخال العوامل الاجتماعية في التخطيط العمراني[1].

جاء في مذكرة أمانة الأمم المتحدة عرض لثلاث مراحل عريضة في تطور مناهج التخطيط العمراني والإدارة العمرانية: **التخطيط الشامل، التخطيط الإستراتيجي اللامركزي، والإدارة العمرانية،** وعلى مر السنين كان هنالك تحول تدريجي من التخطيط المادي والمكاني الذي تقوم به الحكومة المحلية أو الوزارات القطاعية القوية إلى نهج إدارة لامركزية في المدن، وقد أدى إلغاء القيود والخصخصة واللامركزية وإصلاح الحكم المحلي إلى جانب إشاعة الديمقراطية والمشاركة المدنية إلى تغيير في علاقات القوة وإلى فرض أشكال جديدة من صنع القرار، وبمرور الزمن ظهر إلى الوجود كمخطط سائد نهج إداري يسعى للتوفيق بين المصالح المتنافسة وتحقيق الاستفادة القصوى من الموارد الشحيحة.

تتألف الخطة الشاملة التقليدية من خطة مادية لا نهائية طويلة الأجل بغرض أن تكون بمثابة أساس الاستثمارات المستقبلية في البنيات التحتية، وتتضمن نظاما مفصلا لضبط استخدام الأراضي ومراقبته، وقد ثبت أنها مفيدة للمدن التي تتميز ببطئ نموها السكاني وإرتفاع متوسط الدخل فيها مع وجود ضوابط يمكن تنفيذها لاستخدام الأرض، ومع ذلك أثبت هذا النهج أنه غير مناسب لكثير من المدن في العالم النامي، وعلى وجه التحديد في البلدان التي تعاني من بطء النمو الاقتصادي والهجرة الواسعة من الريف إلى المدن[2].

وعموما تعاني الخطة الشاملة التقليدية من العديد من أوجه القصور الكبرى، فهي خطة مادية ترتكز على البنيات الأساسية وفصل استخدامات الأراضي، دون أن تولي الإهتمام اللازم بالاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية أو البيئية، وقلما تدرس الآثار المالية للخطة، ونتيجة لذلك أكتشف أن كثيرا من الخطط لم تنفذ على الإطلاق، وعادة ما يعمل أخصائيون للحكومة المركزية أو الوكالات التنفيذية بإعتبارهم المهندسين الوحيدين للخطة الشاملة، وفي كثير من الحالات لا

[1] . نحو مجتمع المعرفة، المرجع السابق، ص 25.

[2] . نفس المرجع، ص 25.

يشق هؤلاء المسؤولون في مساهمة القطاع الخاص ومجموعات المجتمع المحلي في إدارة المدينة[1].

كما تشير مذكرة أمانة الأمم المتحدة إلى أن الخطة الشاملة التقليدية لا تمت إلى الواقع بصلة من منظور فقراء المدن إذ تتم في كثير من الحالات، ما يقارب التجاهل الكامل لوجود فقراء الحضر والمناطق العشوائية، وكثيرا ما تكون ضوابط استخدام الأراضي وضوابط التنمية غير متوافقة مع الدخل ووسائل كسب العيش، مثل طبيعة الأعمال التي يديرها فقراء المدن من المنازل، فمعظم الخطط الشاملة غير مصممة لكي يشارك فيها أفراد المجتمع المحلي، وفي النهاية أثبتت الخطط الشاملة بأنها جامدة بحيث لا تستطيع أن تستجيب للنمو السريع للمناطق العشوائية بل ساهمت حقيقة في كثير من الحالات في إنتشارها[2].

وفي العقد السابع وأوائل العقد الثامن من القرن الماضي، تم تطوير أدوات جديدة للتخطيط لمعالجة أوجه القصور في نهج الخطط الشاملة، فالخطط الهيكلية أكثر عمومية وأكثر مرونة وتسعى لإدراج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية في الخطط، وفي التخطيط العلمي تعتبر مشاركة المجتمع المحلي العنصر الأساسي في النجاح إذ يستفيد من تطوير الخبرات من السياقات الأخرى في نهج التعلم عن طريق العمل وفيما تحقق بعض الخطط العملية أثارا ملموسة فهي صغيرة في نطاقها وكثيرا ما تكون غير منسقة، وأحيانا تفرط في التركيز على عملية دون أن تكون لها نتائج، وهي قلما تعالج حقيقة المشاكل الاجتماعية الاقتصادية الأساسية[3].

أما التخطيط العمراني الإستراتيجي فيقوم على نهج موجه نحو تحقيق النتائج لعملية مشاركة مستمرة تشارك فيها مجموعات من المجتمع المحلي والقطاع الخاص، وظل التخطيط الإستراتيجي يتطور، حتى أصبح يشمل الآن على عناصر قوية من المشاركة في وضع التصورات وفي تعزيز دور المدينة وفي التنمية الاقتصادية المحلية، وهذه الأدوات الجديدة نجحت، خاصة بالنسة لفقراء الحضر، في جعل هذه الخطط أكثر قدرة على الاستجابة للواقع فالمناطق العشوائية معترف بها ومدرجة في هذه الخطط، كما أن معايير البناء وضوابط استخدام الأراضي ومعايير تقسيم المناطق

[1] . نحو مجتمع المعرفة، المرجع السابق ، ص 26.

[2] . نفس المرجع ، ص 26.

[3] . نفس المرجع، ص 27.

أصبحت أكثر مرونة وأصبح لفقراء المدن صوت مسموع أكثر فأكثر في التخطيط الحضري والعمراني، غير أن مشاركتهم تتم في أوقات محددة أثناء دورة المشروع، وكثيرا ما يقتصر ذلك على مرحلة التصميم[1].

إن عملية التخطيط العمراني الإستراتيجي للمدينة المأهولة توفر على أقل تقدير تطلعات غير محدودة لوظائف أفضل، ولدخل فردي متزايد، ولفرص مرغوبة في مجالات التعليم والثقافة والترفيه والحياة الاجتماعية، بحيث يمكن ضمان حياة طيبة مقارنة بما يجب أن تكون عليه الحياة في مدينة حضارية تتوفر فيها المساكن التي يمكن للجميع القدرة على الحصول عليها دون إرهاق مالي، أما البيئة الحضرية فيجب أن تكون صحية خالية من كل مظاهر التلوث الملموس للهواء والماء، أي التلوث الذي تدركه العين المجردة مع ضمان عدم التلوث الضوضائي، هذا بالإضافة إلى تأمين مداخل المدينة ومخارجها بصورة أفضل لتسهيل الدخول والخروج منها في كل الأوقات وخصوصا عند الطوارئ مع تسهيل الإتصالات والتنقلات بين كل أطراف ومرافق المدينة، وربما كان الأهم من ذلك كله هو القدرة الفردية على المساهمة المشروعة في إدارة المدينة بما يخول أفرادها الشراكة الديمقراطية في إتخاذ القرارات وتنفيذها لضمان مستقبل للمدينة متوافق مع الحاجات المتغيرة لهم[2].

ثالثا: ركائز التخطيط العمراني: هناك مجموعة من الركائز لعملية التخطيط العمراني وهي كالآتي:

1- توزيع السكان وتنظيم المناطق السكنية: مع الزيادة الكبيرة للسكان في العالم فإنه يتوجب على الحكومات إيجاد أنظمة جديدة لتوزيع السكان في المدن والقرى والمنشآت وإنشاء مدن ووحدات سكنية جديدة تستوعب الزيادة الكبيرة للسكان.

2- المتطلبات الهندسية: وهي عبارة عن تحديد الخدمات الهندسية الحالية والمستقبلية للسكان من حيث موارد المياه وشبكات الصرف الصحي وموارد الغذاء والطاقة الكهربائية وشبكات النقل والمواصلات داخل المنشآت السكنية[3].

[1] . نحو مجتمع المعرفة، المرجع السابق، ص 27.

[2] . نفس المرجع، ص 28.

[3] . مؤمن محمد ذيب نصر، المرجع السابق، ص 12.

3- أماكن الشعور بالراحة وقضاء وقت ممتع: ويمكن توفير ذلك من خلال إنشاء مرافق سياحية وترفيهية ومنتزهات تساعد في زيادة مستوى رفاهية وشعور الإنسان بالراحة في هذه المدن.

4- الزراعة والمساحات الخضراء: أي أن يتم الحفاظ على الغابات والنباتات الطبيعية واستصلاح الأراضي الزراعية وتشجير المدن والشوارع بحيث تتوفر مساحات من الأراضي الخضراء داخل وحول المدن تساعد على تلطيف مناخ المدينة والحد من التلوث في المدينة، بسبب نشاطات الأشخاص المختلفة.

5- تحديد مناطق استغلال الثروات الطبيعية وصناعتها: وتعتمد هذه على تحديد مناطق الثروات الطبيعية داخل الدولة ومن ثم تحقيق الاستخدام الأمثل لها من خلال تنمية العلاقة بين مختلف الصناعات القائمة على هذه الثروات.

6- توزيع مراحل البناء: وفيها يتم إتباع خطة زمنية لإنشاء المدينة ومراحل بناؤها بما يتوافق مع الإمكانيات المتاحة مع إيجاد مخطط لإمكانية توسيع المدينة في المستقبل[1].

رابعا: شروط القيام بعملية التخطيط العمراني: هناك مجموعة من الشروط يتم إتباعها في عملية التخطيط وهذه الشروط تختلف عن بعضها باختلاف نوع عملية التخطيط وتنقسم شروط عملية التخطيط إلى:

أ- الشروط الواجب إتباعها في التخطيط العمراني: هناك مجموعة من الشروط يتم إتباعها في عملية القيام بالتخطيط العمراني، وهذه الشروط هي:

1. دراسة الوضع القائم للمناطق المأهولة والمواقع السكنية.
2. دراسة إمكانية إنشاء أماكن سكنية جديدة ومواقع صناعية.
3. وضع خريطة طبوغرافية وموقعية مبينا عليها:

أ -المواقع السكنية والتجارية.

[1] . مؤمن محمد ذيب نصر، المرجع السابق، ص 12، 13.

ب- المواقع الصناعية.

ج- المواقع الزراعية.

د- المواقع السياحية.

هـ- مواقع الخدمات.

ب- **الشروط التي يمكن إتباعها عند التخطيط العمراني للمراكز السياحية والترفيهية:** إن عملية القيام بالتخطيط العمراني للمراكز السياحية والترفيهية تتطلب العديد من الشروط التي يجب إتباعها لنجاح عملية التخطيط وهي:

1. تحديد المناطق الصالحة لإنشاء العمران السياحي.
2. الاستخدام الأمثل للمناطق السياحية بنوع الوظيفة أو الخدمة السياحية التي سوف تؤديها.
3. إنشاء الفنادق والقرى السياحية وفق الشروط التي تلائم راحة الإنسان.
4. الاستخدام الأمثل للطبيعة في إنشاء المراكز السياحية.
5. مراعاة العوامل الصحية.
6. توفر شبكة من النقل والمواصلات.
7. إتباع نمط عمراني مميز وجذاب.
8. توفر عنصر الأمن والأمان في المواقع السياحية.

ويمكن استخدام هذه الشروط مجتمعة أثناء القيام بعملية التخطيط العمراني وذلك لأنه يستلزم توفير مختلف وسائل الراحة للإنسان داخل المدن وهذا يتطلب تنوع الخدمات التي تقدم داخل هذه المدن، وأيضا كثير من المدن تجمع أكثر من وظيفة تقوم بتقديمها للإنسان لذلك يحرص

المخططين على استخدام مختلف وسائل وعمليات التخطيط من أجل توفير بيئة تلائم وتناسب راحة الإنسان داخل المدن[1].

المطلب الثالث: نظريات تخطيط المدن

يعتبر التخطيط عملية تمهيدية لقيام مدينة كاملة من الصفر لتصبح فاعلة ووسطا معيشيا للأشخاص مع العمل على توفير جميع الإحتياجات المختلفة لهذا الوسط المعيشي، وبالنظر إلى التخطيط من زاوية جديدة ومخالفة للزاوية القانونية التي تعنى بالإجراءات هناك الزاوية الفنية والتي يعتمدها المخططون أثناء تطبيقهم ورسمهم لها، ومن هذا الجانب توالت التجارب المختلفة والسابقة وقام الفقه في هذا الشأن بوضع مجموعة من النظريات التي يمكن إعتمادها أثناء التخطيط للمدينة منها ماهو يعتمد على الجانب الوظيفي للمدينة ومنها ما يعتمد على تقريب الخدمات داخل المدينة ومنها ما يعتمد على توفير سبل الراحة لسكان المدينة ومنها ما يعمل على ترقية الجانب الجمالي للمدينة، وحاولنا هنا جمع مختلف هذه النظريات والمتمثلة في:

1- نظرية التخطيط الشبكي أو التربيعي أو المتعامد: ووضع هذه الأخيرة المخطط "**هيودامس**" ويعتبر من رواد التخطيط في العصر الإغريقي قبل الميلاد من مالطة، ولد في نهاية القرن الخامس 480 قبل الميلاد، قدم فكرة التخطيط الشبكي أو التربيعي أو المتعامد، الشوارع ذات الخطوط المستقيمة والمتوازنة مع بعضها والتي تتقاطع عموديا عليها شوارع رأسية، ظهر هذا الشكل من قبل في مدن مصر والعراق ووادي نهر السند، عهد إليه "**بركليز**" بإعادة تخطيط ميناء أثينا ذي الموقع المتضرس والسواحل ذات المنحنيات الكثيرة، كما طبق هذا التخطيط على بعض مدن شمال إفريقيا[2].

2- نظرية المدن النموذجية: وكانت هذه النظرية من أفكار المهندس المعماري البريطاني "**ج.س بنكنهام**"، والذي نشر عام 1849م بحثا عن المشكلات الناشئة عن الصناعة[3]، وقام بتحضير مخطط لمدينة نموذجية تعداد سكانها 10 آلاف نسمة، خططت المساكن ذات المستوى الراقي حول مركز المدينة الذي تتجمع فيه مباني الخدمات العامة، وخططت مساكن الطبقة المتوسطة والعمالية وكذا

[1] . مؤمن محمد ذيب نصر، المرجع السابق، ص 15.

[2] . أحمد خالد علام، تخطيط المدن، دون طبعة، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1998، ص 18.

[3] . نفس المرجع، ص 18.

الورش الصناعية في الأطراف، أما المصانع التي تستعمل البخار في تشغيل آلاتها خططت مواقعها بعيدا عن المدينة بحوالي نصف ميل، كما إقترح أن تكون مواقع البيوت الفخمة بالضواحي في الأراضي الزراعية التي تحيط بالمدينة[1].

3- نظرية التخطيط المعماري الفني: للمخطط الألماني "**كاميلوسيتي**"، ظهر في القرن التاسع عشر، ابتكر لألمانيا طابعا قوميا لتخطيط مدتها، وإمتد نشاطه إلى خارج ألمانيا، خطط بعض ميادين فرنسا في عهد لويس الرابع عشر والخامس عشر، تتميز أفكاره بتطوير مدن العصور الوسطى معماريا وتخطيطيا مع الإحتفاظ بالمنظر والطابع والذوق الفني للتصور والشوارع والميادين سواء في الشكل أو الوظيفة، واستعمل المباني العامة كالكنائس لفعل المنظور خصوصا في الميادين وجعل تقاطع الشوارع بإنحراف حتى يمكن الحصول على منظور لكل الشارع، كما استعمل المستويات المختلفة من تراسات و مصاطب وحوائط سائرة وشوارع ذات سلالم لإعطاء طابع معماري جميل والتخلص من الملل والتكرار الناشئ عن التخطيط التربيعي أو أي تخطيط متكرر، وبهذا أخرج "**كاميللر**" التخطيط من المجال الهندسي البحت إلى المجال الفني المعماري إلا أن هذا العمل لم يحل مشكلة النقل والمرور[2].

4- نظرية المدينة الشريطية (الخطية): للمهندس "**سوريا متى**" الذي نشر فكرته عام 1882، محاولا إلغاء فكرة الشكل المركزي للمدينة والأخذ بأسلوب المدينة الشريطية، والتي تمتد على إمتداد الطريق الرئيسي للمواصلات، حيث يمتد الإسكان والصناعة على جانبي الطريق حتى تلتحم المدينة مع المدينة المجاورة، ويتفرع من هذا الطريق الرئيسي شوارع فرعية مسدودة النهايات تقام حولها المساكن يعيش فيها عشرات الآلاف من السكان وتأخذ تخطيطا شكليا بسيطا، يتفقد هذا الأخير (الشكل) مع مبدأ المدينة / الشارع وهو نموذج اتبع في تخطيط المدن الصغرى الذي تفرضه المعطيات الطبيعية للموضع[3].

---

[1] . أحلام طواهرية، **رؤية برنامج إستراتيجية تنمية المدن التابع لمنظمة تحالف المدن في تخطيط المدن**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011/ 2012، ص 50.

[2] . أحمد خالد علام، المرجع السابق، ص 19، 20.

[3] . صبري فارس الهيتي، التخطيط الحضري، المرجع السابق، ص 80.

وقد رأى بعض مخططي المدن في هذه النظرية مزايا لا تحققها أنماط أخرى، مثلما فعل المخططون السوفييت في ستاليتغراد حيث وضع لهذه المدينة مخطط بعد الحرب العالمية الثانية على غرار هذه الفكرة، أي على أساس التخطيط الشريطي الممتد[1].

وقد اقترح "**سفن داهكل**" سنة 1955 مزايا خطة المساكن لعمق 2كلم على شكل مستطيلات تتفقد في إتجاه الطرق الدائرية المحيطة بالمدينة والتي يصل طولها إلى عشرات الكيلومترات، مما يترتب على ذلك وجود مدينة طولية.

ويعتبر المعماري "**دوكسيادس**" رائدا في التخطيط على هذا النمط خاصة في مدينة إسلام أباد في باكستان، وهكذا ظهرت فيها المراكز الإدارية والتجارية والسكانية على طول محاور مركزي تمدده مساحات خضراء، وأفضل مثال على ذلك ما طبقه "**سوريا متى**" على تصميم مدريد عام 1894م والمعماري السويسري "**ليكوربوزيه**" عندما صمم مدينة "**شاتو بيجارة**" عاصمة البنجاب بقدرة استيعابية 3 ملايين نسمة[2]، كما طبقت هذه النظرية على مدينة برج العرب الجديدة والتي تقع على بعد 60 كلم في إتجاه الغرب من مدينة الإسكندرية في مصر[3].

5- نظرية المدينة الحدائقية: لقد ربطت هذه النظرية الإنسان بالطبيعة مجددا بعد أن قضت عليه الصناعة وزاد تلوث البيئة في المدن التأثير على المخططين مما جعلهم يفكروا بإنشاء مدن تسمى بمدن الحدائق.

رائد هذه النظرية المهندس الإنجليزي "**ابنزار هاورد**" كان يقول: "أننا لا نريد أن نبني مدينة فنية قبل أن نرى أولا أن مواطنيها يسكنون بشكل محترم"، وهذا كان في الفترة التي عاشت فيها لندن نهوضا فكريا، وإنطلق "**هاورد**" من تساؤل حول المدينة والقرية وأي هذين التكوينين يوفر للإنسان ظروف الحياة الكاملة؟ ووصل إلى أنهما معا لديهما عيوب ومزايا، واستخلص أن الحياة اللائقة لا تتوفر إلا في ظروف تجمع فيها مزايا المدينة والقرية وتنفي عيوبهما، فتوصل إلى هذه النظرية في نهاية القرن التاسع عشر، نتيجة لما مسه من قبح المدن الصناعية والتدني والنمو العشوائي والأوضاع

[1] . خالد أحمد علام، المرجع السابق، ص 20.

[2] . صبري فارس الهيتي، التخطيط الحضري، المرجع السابق، ص 80.

[3] . أحلام طواهرية، الرسالة السابقة، ص 47.

السيئة حيث عرض فكرته التي شرحها في كتيب نشر سنة 1898 بإسم المدينة الحدائقية، حيث إقترح أن تبني المدينة لإسكان جميع الطبقات العمالية في أماكن بعيدة عن وسط المدينة ضمن الأراضي الزراعية حيث كانت فكرته إنشاء مدينة تشغل المساحات الخضراء فيها 5 أصناف من مساحة المدينة وهي بشكل دائري تقسم فيه المدينة إلى 6 أقسام رئيسية، وكل قسم به سكنات وتحوي المدينة ميدان مركزي به حدائق كبيرة تتجمع حولها المباني العامة والمركز التجاري، أما الصناعات فتقع على أطراف المدينة والضواحي، ويبلغ عدد سكان المدينة 30 ألف نسمة، بالإضافة إلى الذين يعملون في الزراعة حوالي 2000 نسمة، وفكرة المدينة الحدائقية تقوم أساسا على الآتي:

- ضرورة إشراف البلدية أو مجلس المدينة على ملكية الأرض المكونة منها حتى لا تحدث مضاربات على الأرض المكونة منها حتى لا تحدث مضاربات على الأرض ويرتفع سعرها.
- إحاطة المدينة بحزام أخضر يمنع المباني خارج هذا الحزام حتى لا تلتحم المدينة مع أي مدينة أخرى.
- إتساع وإمتداد المدينة الحدائقية يكون عن طريق إنشاء مدينة حدائقية جديدة أخرى مرتبطة بها ومنفصلة عنها[1].

وأصبحت أفكار "**هوارد بإبنزار**" حقيقة واقعية في حياته حيث رأى أفكاره تخرج إلى حيز التنفيذ حيث خططت مدينة حدائقية "**ليتشورت**" على بعد 34 ميل من لندن، ثم في عام 1919 أصر "**هوارد**" على تنفيذ المدينة الحدائقية الثانية "**فالفين غاردن سيتي**" وتنتمي هذه الأخيرة لسلسلة من المدن– الحدائق التي كان عليها أن تحيط بلندن الكبرى وذلك بهدف إحتواء نموها المتواصل، ورغم وصل هذا الحزام من المدن الحدائقية بمدينة لندن بواسطة السكك الحديدية، كانت تلك المدن تتمتع باستقلالية اقتصادية وإنتاجية، وما يميز "**فالفين**" هي أنها تحتوي في أن واحد معا على فكرة المدينة الحدائقية وفكرة المدينة التابعة[2].

[1] . خالد أحمد علام، المرجع السابق، ص 21.

[2] . صبري فارس الهيتي، التخطيط الحضري، المرجع السابق، ص 85.

ثم أسس "**هوارد**" في عام 1920 مدينة "**ولوين الحدائقية**"، تقع في شرق إنجلترا، وأخذ تخطيطه لها أهمية عالمية، حيث أصبحت لها قاعدة تجارية قوية تجلب التوظيف الكثير للمنطقة، وحافظت على المجال والإنسجام المعماري في النباتات الجديدة، وكان أسلوبها الرئيسي هو العمارة الجورجية وتشمل حزاما أخضرا حول المدينة وتشمل بحيرات أيضا[1].

وبقيت المدن الـ 25 التي تحيط بمدينة لندن تعاني من النقص، وبالرغم من ذلك أدت تجارب هذه المدن إلى ولادة سياسة المدن الجديدة والأحزمة الخضراء بعد الحرب العالمية الثانية[2].

وقد تأثر "**اينزار هوارد**" بآراء "**بيتر كروب ونكين**" والذي يرى أنه نمو المدينة الكبرى يحمل بين طياته عوامل الفشل، فمع زيادة السكان تزداد حركة المرور، ويصبح الوصول إلى المؤسسات الرئيسية صعبا، واقترح "**هوارد**" هذا النموذج الجديد على نقيض دعاة التوسع الحضري المتواصل وفلسفة "**هوارد**" تتمثل في أن تخفيف الزحام لا يتحقق بتوسيع المناطق بل بتجزئة وظائف المدينة، وإنشاء رابطة شرعية ثابتة بين المدينة والريف، وليست علاقة غير شرعية لقضاء عطلة نهاية الأسبوع[3].

6- نظرية المدن الضواحي (التوابع): برز "**أدولف رادنج**" صاحب هذه النظرية عام 1920، وتبعه "**ريموند إنوين**" صاحب العبارة المشهورة "فرط الزحام لا يعود بأي مكسب" وذلك عام 1921، ثم "**روبرت هويتين**" عام 1923[4] وتتمثل فكرة المدن الضواحي في إنشاء خلايا عمرانية يتراوح حجم سكانها بين 12- 18 ألف نسمة بحيث لا تتطلب مواصلات داخلية وقد تشمل بعض الصناعات ويجب ربطها بالمدينة الأم بواسطة شبكة مواصلات سريعة ومريحة، ويجب إشراف الدولة على الأرض وعلى التخطيط السليم الذي يوفر خدمات أكبر بتكلفة أقل وضرورة الاقتصاد في عدد الشوارع.

وقد طبقت هذه النظرية في إنجلترا وغيرها من الدول بعد الحرب العالمية الثانية، منها الولايات المتحدة من قبل "**بوتين راند**" على مدينة "**رادبرن**" بإنشاء أربع مدن ذات أحزمة خضراء حول تلك

[1] . ليليا حفيظي، الرسالة السابقة، ص 50.

[2] . صبري فارس الهيتي، التخطيط الحضري، المرجع السابق، ص 85.

[3] . خالد أحمد علام، المرجع السابق، ص 23.

[4] . حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص 81.

- ليليا حفيظي، نفس الرسالة، ص 52.

المدينة (جرين هل ديل، جرين بورك، جرين فالي)[1]، حيث عملت تلك المدن على إمتصاص الزيادة السكانية من المدن الكبرى، فضلا عن نقل بعض الأنشطة من تلك المدن إلى التوابع التي ترتبط فيما بينها بطرق نقل سريعة مثل مترو الأنفاق وطرق المرور السريعة.

وظهر رأي آخر "**لكبيل**" مفاده إنشاء مدن توابع باعتماد مخططا شعاعية دائرية تستوجب 60 ألف نسمة، ويكون تصميم المساكن في قطع واسعة يستغل جزء للعمران والباقي لمناطق مفتوحة وخضراء حيث تقسم المدينة إلى شرائح شعاعية تتضمن خدمات متنوعة، مدارس وملاعب ومحال تجارية، ويكون الشكل الدائري تتوسطه المؤسسات والهيئات الإدارية والمعاهد، ويحيط بالمنطقة المركزية طريق دائري تتفرع منه طرق نحو مراكز الأنشطة المختلفة، وتقسيم المدينة إلى أربع قطاعات واحد منها للنشاط الصناعي والأخرى للأغراض السكنية، وكل واحد يقسم إلى قسمين أيضا، وكل قسم يستوجب 10 آلاف نسمة مع الخدمات الأساسية المختلفة[2].

7- نظرية المدينة الجميلة: لقد رسمت هذه النظرية فكر جديد غير أنه مستوحى من العصور السابقة، وهي البناءات الكبيرة التي يكون الإحساس بها أكثر من غيرها، وهو إحياء ثان للتراث الأوروبي بعد الإحياء الأول الذي شهده عصر النهضة.

وتعود هذه النظرية للمهندس المعماري "**دانيال برنهام**" الذي قدم في المعرض الذي عقد في شيكاغو عام 1893 الجوانب السلبية للثورة الصناعية وهاجم البيئة التبعية الموجودة في المدن الصناعية الكبرى، وكان شعاره "العظمة المنتصرة" والتي أسماها "**المدينة الجميلة**" والتي تحوي نماذج عظيمة وشوارع واسعة، ويقول "لا تعمل مخططات صغيرة" فليس بها سحر لتحرك شعور الناس وغالبا ما تكون غير واقعية، أعمل مخططات كبيرة، ليكون هدفك العلو في الأمل والسمو في العمل، جاعلا في ذاكرتك أنه بمجرد ما تسجل الرسومات الفنية النبيلة المعقولة، فإنها لا يمكن أن تموت ولكنها أشياء حيوية تؤكد نفسها بالنمو الدائم، وترتب على هذا المعرض أن أنشئت كثير من مؤسسات التخطيط في الولايات المتحدة، وخططت المحاور الرئيسية والشوارع الواسعة الحدائقية والبلازات الكبرى

[1] . صبري فارس الهيتي، تخطيط المدن والقرى، المرجع السابق، ص 97.

[2] . نفس المرجع، ص 98.

ومراكز الحضر، كما قام "**برنهام**" عام 1919 بتخطيط مدينة شيكاغو[1]، وكان يدرس هذا المخطط في مدارس شيكاغو غولستين الطويلة.

8- نظرية المدينة الصناعية: إعتمدت نظرية المدينة الحدائقية ونظرية الضواحي على صغر المدينة وذلك لعمل توازن بين التنمية الحضرية والريف المحيط بها، بينها استخدمت المدينة الشريطية الريف المجاور لها ليحوي التحضر الموجود على إمتداد الطرق، وحتى تتكامل هذه النظريات الثلاث مع بعضها، نشر "**تونـي غوانييـر**" عام 1917 فكرة المدينة الصناعية تحت مسمى "**دراسة لبناء المدن**"[2] التي خططت على أساس فصل الحضر والإسكان عن المناطق الصناعية، وذلك عن طريق أحزمة خضراء، أما الطرق الرئيسية والسكك الحديدية فقد استخدمت لتربط بين هذه الاستخدامات، وكمثال على هذه النظرية مدينة العاشر من رمضان الجديدة في مصر[3].

9- نظرية المدن في التطور: جاء بهذه النظرية المخطط "**سيرباتريك جديز**" حيث كان أول من نادى بفكرة التخطيط الإقليمي وأن تخطيط المدينة يجب أن يكون ذو رؤية شاملة وعمل فريق متعاون، وكان محاصرا في علم الاجتماع والأحياء والاقتصاد في إنجلترا، وطلب في كتابه "**المدن في التطور**" أن يكون الهدف من تخطيط المدينة خلق بيئة سكنية صحية جذابة، ولتحقيق ذلك يجب أن يعمل رجال الجغرافيا والتاريخ والاجتماع والأحياء والصناعة والثقافة لخلق هذه البيئة، وقال أن على المخطط أن يعلو بنفسه عاليا فوق نقطة عالية ليرى المدينة ككل رؤية شاملة، ثم يعلو أكثر وأكثر فيرى المدينة جزء من الإقليم الذي تقع فيه، ولا يجب أن تخطط المدينة في غيبة هذا الإقليم، وقال عن تخطيط المدينة[4]، ضع في زجاجة كل من:

- مخططات امتدادات المدن الألمانية.
- الطرق الرئيسية الواسعة الفرنسية.

[1] . خالد أحمد علام، المرجع السابق، ص 23.

[2] . بوجمعة خلف الله، تخطيط المدن ونظريات العمران، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2016، ص 78.

[3] . ليليا حفيظي، الرسالة السابقة، ص 51.

[4] . خالد أحمد علام، المرجع السابق، ص 24.

- القرية الحدائقية الإنجليزية.
- مركز الحضر الأمريكي وشبكة الحدائق العامة بها.

ثم رج الزجاجة لينتج لك مخلوط عبارة عن تخطيط ميكانيكي يمكن تطبيقه على أي مدينة، ويعقب على هذه العبارة "**أبر كرومبي**" المخطط الإنجليزي أن هذا ليس كافيا، إلا أنه يقول أن "**باتريك جديز**" رجل الإجتماع ذهب بعيدا في جذور الأشياء للبحث عن المتطلبات الثلاث، المكان، العمل، الناس وأنه يمكن تصنيف هذه الثلاثة متطلبات بتقسيم آخر هو الجغرافيا والاقتصاد والاجتماع، أو تصنيفها على أساس بيولوجي هو البيئة والوظيفة والعضو، وهذه العناصر الثلاث ترجمها القانون الإنجليزي في الآتي: الأحوال الصحية المناسبة والنواحي الجمالية والراحة، أي يجب أن يكون الجمال في أعماق كل نظام لرفع النواحي الصحية والهندسية، فالمخططات التي تعمل من أجل الصحة والراحة بدون أخذ الجمال في الإعتبار هي خراب روحاني، وعلى الجانب الآخر الجمال بدون متطلبات الصحة والراحة هو فراغ فردي في فن بناء المدينة[1].

10- نظرية مدينة الغد: جاءت فكرة هذه النظرية بعد مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى، حيث كانت تتسم بعملية البناء السريع، بسبب الدمار الذي سببه الحرب[2].

وقدم المهندس "**لوكوربوزيه**" في عام 1922 مخططه المقترح "**مدينة الغد**" عبارة عن مدينة عصرية تتسع لثلاثة ملايين نسمة تحتوي على ناطحات سحاب يحيط بها فضاء واسع ممتد، والمدينة عبارة عن حديقة ضخمة ويوجد في مركزها المباني العامة والإدارية بارتفاع 60 طابق بكثافة 12000 نسمة/0.24 هكتار تغطي حوالي 5% من المساحة الكلية للمدينة، ويقع في وسطها مركز للمواصلات البرية والسكك الحديدية والطائرات ويحيط بناطحات السحاب مناطق عمارات بارتفاع 8 طوابق منظمة ومرتبة في شكل صفوف زجاجية مع مساحات مفتوحة واسعة حولها بكثافة 120 نسمة/0.24 هكتار وحول المدينة من الخارج المدن الحدائقية للمساكن المنفردة[3].

---

[1] . أحمد خالد علام، المرجع السابق، ص 24.

[2] . حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص 83.

– ليليا حفيظي، الرسالة السابقة، ص 52

[3] . بوجمعة خلف الله، المرجع السابق، ص 92– 93.

وطبق "**لوكوربوزيه**" عام 1925 فكرة مدينة الغد في قلب مدينة باريس[1]، لكن تطبيق الفكرة لم يحل مشاكل السكن في المدينة أو يخفض كثافة السكان بها.

ويلاحظ أنه في هذه النظرية إقترح المخطط ناطحات سحاب تتكون الواحدة من 60 طابقا مع ترك 95% من الأرض مفتوحة، وهذا فعلا موجود فعلا في راديو سيتي و الأمباير ستيت بنيويورك، ولكن يلاحظ أنه عندما ظهرت السيارة فإنه تحولت الأرض التي كانت حديقة جملية حول العمارات إلى مكان لوقف السيارات، وبالنسبة لمكاتب الموظفين أصبح هناك حوالي 4 طوابق مواقف للسيارات، وبذلك إنتهت الخضرة في الأحياء السكنية والتجارية ومناطق مكاتب المهندسين ورجال الأعمال نتيجة دخول السيارة، الفضاء الأفقي مرغوب والعمارات العالية يمكنها أن تمتص الإرتفاع في سعر الأرض كما ذكر سابقا وتوفر وقت المواصلات، إلا أنها من جهة أخرى تختلف إرتفاعا في سعر الأرض وزحمة وتكدس.

11- نظرية المدينة المشرقة: في عام 1923 نشر فكرة جديدة أو تصميم جديد لمشروع المدينة، أطلق عليه اسم "**المدينة المشرقة**"[2] وإكتسب المشروع شهرة أكبر ويعتبر بمثابة تطوير لمدينة الغد، والمدينة ذات هيكل غير مقفل يمكن تطويره بحرية في المستقبل، وهي عبارة عن مدينة ذات صفوف مستمرة من المباني العالية منسوجة مع بعضها في شكل زجاج على أرض فضاء مفتوحة، ويوضح المسقط الأفقي للمدينة التركيب المتواري للمناطق الوظيفية الواقعة بشكل عمودي على المحور العرضي.

وبصفة عامة أكد "**لوكوردبوزيه**" عدة مخططات لكثير من المدن منها كانديكارخة، وكانت أفكاره على أساس التزاوج بين الريف والحضر، والتأكيد على الإمتداد الرأسي ودافع عن هذه الفكرة

[1] . خالد أحمد علام، المرجع السابق، ص 25.

[2] . حسين عبد الحميد رشوان، المرجع السابق، ص 84.

– ليليا حفيظي، الرسالة السابقة، ص 52.

بشدة[1]، فعرف المساحة العمرانية بأربع وظائف وهي (المسكن، العمل، المواصلات والراحة الفكرية والجسدية)[2].

12- نظرية المدينة الصناعية الشريطية: كما إقترح فكرة أخرى ودافع عنها بشدة تتمثل في "**المدينة الصناعية الشريطية**" ويرى في هذه الفكرة أن هناك 3 مؤسسات إنسانية[3] هي:

- **وحدة المزرعة:** وهي عبارة عن فضاء للزراعة وقرى وغرب التي تخدم هذه الزراعة.
- **المدينة المركزية الفطرية:** وهي عبارة عن تمركز المساحة الحضرية الحالية.
- **المدينة الصناعية الشريطية:** وهي نظرية مأخوذة من الرواد الأوائل، إلا أنها فكرة جديدة عرضها "**لوكوربوزيه**".

وقال "**لوكوربوزيه**" عن "المدينة الصناعية الشريطية "أنها حروبا من الزحام ومساوئ المدينة وامتدادها الشريطي غير المخطط، فإنه يمكن إقامة تجمعات صناعية على إمتداد الطرق الرئيسية للمواصلات البرية والحديدية والمائية التي تربط المدن القائمة ببعضها، وتخطط المصانع – المصانع الحدائقية– على إمتداد هذه الطرق بحيث تكون منفصلة عن المناطق السكنية بالطرق الخاصة للسيارات وبالمساحات الخضراء المفتوحة، وتشمل المناطق السكنية مدنا حدائقية عبارة عن مساكن منفردة، وكذا عمارات عالية مع الخدمات العامة اللازمة لها مثل الرياضة والتسلية والمحلات العامة والمكاتب، وتوزيع هذه الخدمات داخل هذه الأحياء، وتخطط التجمعات الصناعية على إمتداد الطرق التي تربط المدن بحيث تكون هناك مسافات مناسبة بين التجمع الصناعي والآخر، وبحيث تبقى هذه المدن للإدارة وعمليات التجارة الكبرى والثقافة.

وقال "**لوكوربوزية**" عندما يتجمع الناس في عمارات سكنية عالية يترتب على ذلك وفر في الوقت (وقت الرحلات من السكن إلى العمل وبالعكس) ويمكن استغلال هذا الوقت في زيادة الإنتاج وفي الترفيه عن الناس وراحتهم[4].

---

[1] . خالد أحمد علام، المرجع السابق، ص 25.

[2] . ليليا حفيظي، الرسالة السابقة، ص 52.

[3] . خالد أحمد علام، نفس المرجع، ص 25.

[4] . نفس المرجع، ص 26.

13- نظرية المدينة الشطرنجية (مخطط المربعات): ولا شك أن هذه المدينة والخطة هي الأكثر شيوعا ليس فقط في البلدان التي خضعت للإستعمار الأوروبي ولكن أيضا في الولايات المتحدة وفي كندا وفي أستراليا، كما تطبق هذه الخطة في الإمتداد العمراني للمدن الكبرى في كل دول العالم[1].

وبدأ تطبيق هذه الخطة لدى الرومان حيث شيدت المعسكرات الحربية حول طريقين رئيسيين متعامدين ونمت حولهما في شوارع متقاطعة المباني ويمثل ذلك مدينتا "**توريتو وفلورنسيا**" اللتين تطورتا في ظل الرومان الذين أسسوا عددا ضخما من هذه المدن وفي شكل معسكرات.

وتتميز هذه الخطة بإمكانية التقسيم العقاري لقطع الأراضي وسهولة تحديد القطاع الإداري وبناء الأماكن في شكل هندسي يستغل كل المساحة استغلالا منظما، ونمطا يتكرر في كل القطع، وقد تخططت مدينة نيويورك وشوارع منهاتن (ماعدا برودواي) في شوارع متوازية تمتد بطول المدينة وعرضها وتتكرر هذه الخطة في مدن سان فرانسيسكو حيث شبكة شوارع تبدأ من قمة الهضبة حتى الجزيرة وخط الساحل[2]، وقد ألزمت المدن الجديدة بنفس الخطة مثال ذلك مدينة كيوبو في فنلندا.

وليست هذه الخطة إيجابية في كل نواحيها بل تحتوي على عيوب أهمها أن الشوارع تتقابل بزوايا قائمة ومن هنا يقل مجال الرؤية خاصة ففي نقط إلتقاء الشوارع، ورغم ذلك فإن كثيرا من المدن الكبرى خططت منذ أجيال قديمة وفقد خطة الشطرنج.

وتبنت أوروبا الغربية هذه الخطة إعتبارا من القرن 12م وظهر ذلك في مدن منها "ريوم، **وسارلويس**"، فتظهر في شكل مستطيل أو بيضاوي ولكن الطرق الداخلية تظل مخططة في خطوط متقابلة[3].

14- نظرية المجاورة السكنية: كون "**كلارنس بيري**" فكرته عام 1929م بعد إحساسه بالمزايا الموجودة في بيئة الصناعة التي أقام فيها زمنا، وهي صاحبة أحسن تخطيطها في لونج أيلاند بالقرب من مدينة نيويورك وفكرة المجاورة التي إقترحها "**بيري**" تحدها من الخارج شوارع رئيسية وبالداخل شبكة طرق فرعية توفر الراحة والهدوء، وتضم مدرسة ابتدائية تستوعب حوالي 400 تلميذ يعتمد عليها سكان

[1] . صبري فارس الهيتي، التخطيط الحضري، المرجع السابق، ص 75.

[2] . نفس المرجع، ص 76.

[3] . نفس المرجع، ص 76.

المجاورة التي يبلغ عددهم حوالي 5000 نسمة، على أن يكون موقع المدرسة في المركز الجغرافي المجاور، وأن يكون بالقرب منها حديقة عامة وملعب رياضي وبعض المباني العامة مجموعة من المحلات التجارية وكنيسة ومركز اجتماعي، وتبلغ مساحة المجاورة حوالي 45.6 هكتار، والفكرة قائمة، على أن يكون شكل المجاورة بحيث لا يسير التلميذ من أبعد مسكن إلى المدرسة أكثر من 800 م.

14- نظرية التضاعف الهندسي "التوسع الأفقي": هذه النظرية للمهندس والمعماري الألماني الأصل "**لودفيج هيلبرزايمر**" في بداية القرن (1920) نظرية جديدة يمكن على أساسها إعادة تخطيط المدن القائمة وبناء المدن الجديدة[1]، وتقوم النظرية على أساس التضاعف الهندسي والتوسع الأفقي بدلا من التوسع الرأسي للمباني، والإنتقال إلى خارج المدن والهروب من الأسعار العالية للأرض.

والنظرية هي تطوير للمدينة الشريطية وهي عبارة عن وحدة تخطيطية ذات كثافة سكانية منخفضة وإكتفاء ذاتي، محدود الحجم يمكن ربطها مع وحدات أخرى بطريق رئيسي للمرور لتكوين المجتمع الكبير للمدينة، ويمكن لهذه الأخيرة أن تكمل على أي عدد من هذه الوحدات، حيث يسمح وضعها على الطريق بزيادة عددها كلما دعت الحاجة إلى توسيع وإمتداد المدينة، والمدينة مقامة على أساس أن تكون مستقلة تحتوي على الخدمات الضرورية، حيث يتوفر في كل وحدة مكان للتجارة والتعليم والثقافة والترفيه، وكذا مكان للصناعة التي يعمل فيها سكان الوحدة[2].

وتقع المصانع على جانب الطريق الرئيسي وعلى الجانب الآخر توجد المحلات التجارية والمكاتب الإدارية والمناطق السكنية والحدائق العامة والمساحات الخضراء التي تتوسطها الملاعب والمدارس والمباني العامة، والشوارع التي تخدم المناطق السكنية منقولة النهايات حتى لا يحدث مرور طوالي داخل الوحدة، كما أن أقصى مسافة من أبعد مسكن إلى مكان العمل تتراوح بين 15_ 20 دقيقة سيرا على الأقدام، أي لا يوجد ضرورة للنقل الداخلي، كما لا يوجد حجم أمثل للمدينة حيث يمكن أن تتكون من أي عدد من الوحدات حسب ظروفها المحلية[3]، وكمثال ذلك مدينة الميناء.

[1] . خالد أحمد علام، المرجع السابق، ص 27، 28.

[2] . نفس المرجع، ص 28.

[3] . أحلام طواهرية، الرسالة السابقة، ص 48.

15- نظرية التوسع الشبكي للمدينة: للنظرية السابقة، حيث أنها هي الأخيرة وليدة أفكار المخطط "**لودفيج هيلبر زايمر**" وتتخلص في أن المدينة عبارة عن مجموعة مستطيلات تنتج عن تقاطعات شبكة من الطرق السريعة، مساحة كل منها حوالي 3 كلم، وتوضع داخل مستطيل 04 خلايا سكنية، تكون في مجموعها مجاورة سكنية لإسكان 10000 نسمة، وتتكون كل خلية من حوالي 500 منزل على شكل تسع صفوف أفقية، وكل صف عبارة عن شارع ثانوي مغلق، تحيط به منازل من جهة واحدة أو جهتين، وتتعامد هذه الطرق الثانوية التسعة مع طريق رئيسي مغلق أيضا، وذلك لمنع المرور العابر وبقطعها من منتصفاتها ويصلها بالطريق الرئيسي السريع.

وفي وسط المساحة الخضراء المتوسطة بين الخلايا السكنية تقع الخدمات ومدارس الحضانة والمدارس الإبتدائية وأماكن الرياضة، بينما تقع المكاتب والمحلات التجارية على جانبي المستطيل عند شبكة الطرق[1].

16- نظرية المدينة الواسعة (المدينة الفسيحة): في عام 1920 قدم المعماري "**فرانك لويد رايت**" فكرته عن المدينة الواسعة الممتدة، حيث إقترح توزيع الصناعات والمتاجر والمكاتب والخدمات الاجتماعية والمساكن والمزارع والحدائق على إمتداد الطرق الرئيسية والمدينة التي اقترحها "**رايت**" لتكون مركزا إداريا لهذه الأنشطة عبارة عن مساحة 4 ميل^2 (2X2 ميل) ممتدة على الطريق العام^2، وتتسع لحوالي (100-1400) أسرة، خططت على أساس أن المساحة المخصصة للأسرة الواحدة التي ليس لها أولاد 0,24 هكتار، وتزداد هذه المساحة كلما كبر حجم الأسرة، وقد تصل المساحة إلى 192 أو 24 هكتار للأسرة[3].

وبعكس "**لوكوربوزية**" الذي حاول أن ينقل الريف وجمال الطبيعة إلى المدينة وذلك بإنشاء الحدائق والمسطحات الخضراء الواسعة حول ناطحات السحاب، حاول "**فرانك رايت**" أن ينقل المدينة إلى الريف، فنقل المصانع إلى المزارع ونشرها بين الحقول، وفي هذا يقول "**رايت**"، "الإنسان يعيش على الأرض دعه يعود مرة ثانية ليعيش على الأرض التي نشأ عليها"[4]، والعمود الفقري للفكرة التي

[1] . حسن عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص 83.

[2] . نفس المرجع، ص 84.

[3] . بوجمعة خلف الله، المرجع السابق، ص 97- 99.

[4] . خالد أحمد علام، المرجع السابق، ص 29.

يقدم بها "**رايت**" في مدينته حول الطريق العام الرئيسي، لهذا يؤكد أن الأسرة يمكن أن تمتلك سيارة أو إثنين أو حتى خمسة، حتى يمكنها أن تعيش في مثل هذه المدينة الواسعة الممتدة.

17- نظرية المدينة الدائرية (الخطة الإشعاعية): تنظم هذه النظرية للمدينة وفق مجال حضري نما حول نقطة مركزية ومن هذه النقطة تخرج طرق إشعاعية تصنع في القلب (وهو عادة منطقة الأعمال والخدمات العامة) شبكة مواصلات تأخذ الشكل النجمي يسهل عن طريقها الوصول إلى قلب المدينة وجميع أطرافها وتشكو حركة النقل من البطء على مفترق الطرق الحلقية والشعاعية ذلك أن الرؤية محدودة مما يدعو إلى التأني في السير، وتسعى السلطات المسؤولة حلا لهذه المشكلة إلى تحويل الأشكال السداسية عن تقاطع الشوارع الدائرية بالطرق الشعاعية إلى أشكال دائرية بقدر الإمكان حتى يجد السائقون أمامهم مجالا أوسع للرؤية والحركية السريعة[1]، كما يترتب على هذه النظرية أن تكون المنشآت غير منتظمة الشكل مما يؤدي إلى تغيير في أشكال العمارات وقد يؤدي ذلك الأمر لتصحيح العيوب في إعطاء المباني شكلا سداسيا يقترب من شكل الدوائر[2].

وهذه المدينة الدائرية قديمة في الشرق والغرب، ولكن ينبغي لنا أن نسجل أنه خلال التاريخ كان هناك نوع من التنافس بين الخطتين إنتهى بظهور شكل جديد لرقعة المدينة الحديثة المتوسعة أفقيا، ذلك هو الشكل النجمي الذي فرضته وسائل المواصلات الحديثة.

وهناك أمثلة عديدة لمدن دائرية نشأت في عصور قديمة خاصة في الشرق خلال العصر الوسيط وذلك في محاولة لإعطاء شكل إنحنائي لأسفل جدران القلاع بما يتفق وشكل السور الدائري الذي بني لأغراض دفاعية مثلما ظهر في بعض المدن الكبرى ومنها ميلانو، ومدينة ميلان، ومدينة بوان[3].

وتتسب هذه الخطة في خسارة جسيمة للأرض الصالحة للبناء ناجمة عن خطط الزوايا بجوار البؤرة المركزية أي في قطاع تبلغ فيه الأرض قيمتها القصوى بحيث تبقى مناطق ذات أشكال هندسية

[1] . عبد الفتاح محمد وهيبة، في جغرافية العمران، دون طبعة، دار النهضة العربية، لبنان، 1982، ص 143.

[2] . صبري فارس الهيتي، التخطيط الحضري، المرجع السابق، ص 78.

[3] . نفس المرجع، ص 78.

- حسن عبد الحميد رشوان، المرجع السابق، ص 83.

يصعب تطويعها معماريا وهندسيا إضافة إلى صعوبة تقسيم الأرض وفي تطبيقها على المدن ذات الطبوغرافية شديدة التضاريس.

18- نظرية مدينة الخلايا السداسية: ورائد هذه النظرية المخطط "**هرنولاند كوثون**" قدمها في كندا، وتقوم أساسا على عمل طرق حول المدينة تتميز بانفراج الزوايا بـ 120 درجة فتسهل المرور، وتتقارب هذه النظرية مع نظرية التوسع الشبكي ولكن الطرق تأخذ شكل سداسي وهذا يترتب عليه أثار، فمن جهة ايجابية تكرار الوحدات في المدينة على أكثر من مركز فيها مما يساهم في تقليل الإزدحام وسط المدينة ويسهل المرور كما يحسن في توزيع الخدمات، ومن جهة أخرى تمثل الجانب السلبي لتكرار الوحدات فيؤدي ذلك للملل[1].

كما أن هذه النظرية لم تول الإهتمام الكاف بالمساحات الخضراء وصلت لدرجة الندرة.

19- نظرية المدينة عالية التمركز: وهي فكرة للأخوين "**جودمان**" عبارة عن حل لمركز حضاري معقد وذلك باستخدام وسائل النقل الآلي أفقيا ورأسيا، لتخدم هيكل إنتقائي ضخم، وفكرة تخطيط هذا المركز عبارة عن بيئة مصممة على أساس أعلى درجات الكفاءة في الاستهلاك والإنتاج، والمدينة المقترحة عبارة عن مبنى ضخم يصل قطره إلى ميل وارتفاعه 25 طابقا عبارة عن متاجر ومصانع ومكاتب، تشغل المتاجر الأدوار الأولى من المبنى يليها الأدوار التي تشغلها المصانع يليها الأدوار المستعملة مكاتب، ويخدم هذا المبنى الضخم وسائل مواصلات سريعة رأسية وأفقية، ويحيط به مساحات شاسعة من الأرض الخضراء التي تتناثر فيها المباني الترفيهية والثقافية والتعليمية ثم يحيط بالكل من الخارج المساكن التي تحيط بها المزارع[2].

20 - نظرية السلوك الكبير: ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى رغبة جامحة في أمريكا نحو عالم أفضل، وناقش هذه الفكرة بعض رواد التخطيط على رأسهم كل من المخطط "**كلارنس شتين**" والمخطط "**هنري رايت**" واستقر رأيهما على ضرورة الأخذ بفكرة المدينة الحدائقية عند إعادة بناء المدن الأمريكية، وفي نفس الوقت قاما بدراسة السلوك الكبير، ويتمثل هذا الأخير في مجاورة سكنية بأكملها والسلوك عبارة عن مساحة مستطيلة من الأرض تحيط بها الشوارع من جميع الجهات، ويتراوح طوله

[1] . أحلام طواهرية، الرسالة السابقة، ص 50.

[2] . أحمد خالد علام، المرجع السابق، ص 29.

بين 600-900 قدم وعرضه حوالي 200 قدم[1]0كما تم الفصل بين المشاة والسيارات والسلوك، حيث الحدائق العمود الفقري للسلوك الكبير، وتوجد المدارس وسط الحدائق، أما المساكن فمنفردة والمركز التجاري والخدمات العامة في مدخل المدينة وليست في المركز، وتربط المساكن شوارع المشاة وتعود إلى مساحة خضراء.

وطبقت هذه الفكرة عام 1927 في أحد المشروعات ونجحت ثم طبقت في كثير من المشروعات، وأصدر "**كلارنس شتين**" كتابا، عن المدن الجديدة في أمريكا، وفي عام 1928 جهز تخطيطا لمدينة "**راد برن**" التي تبعد عن نيويورك بحوالي 25 كلم^2، وكان أساس التخطيط السلوك الكبير والحزام الأخضر، ونفذ تخطيط هذه المدينة ونجحت نجاحا كبيرا.

21- نظرية المدينة المرنة (المخطط اللين): قام علماء التخطيط الحضري بإبراز خطة مركبة تنمو فيها المدينة وفق نظام بناء يتطور يوما بعد يوم، ومع كل تكور تحدد خطة بناء الأحياء الجديدة وقد يبدو نمو المدينة بهذه الطريقة للوهلة الأولى أنه نمو عشوائي لا يخضع لخطة معينة.

وكان النموذج الأول لهذه الخطة ممثلا في مدينة نوريس بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي مدينة جديدة في وادي تنسي في عام 1935[3]، وقد تطورت المدن الجديدة في كل أنحاء العالم وفق الخطة المرنة خاصة ما يتعلق منها بالبناء واحدة وراء الأخرى أو في إمتداد المناطق الخضراء التي تتخلل المباني وترتبط مكونات المدينة بشبكة جيدة من الطرق والشوارع، وقد نمت بعض الأحياء الهاشمية من المدن الكبرى وفق الخطة المرنة حيث تظهر فيها الخطوط المنحنية بدلا من تقسيم الأراضي وفقد مربعات متناظرة.

وقد خططت كمثل آخر مدينة "**ترازيليا**" التي تطورت في شكل طائرة يشكل جناحيها إمتداد عمراني حول بحيرة صناعية يمكن تطويرها، أما المحور المركزي فيها فتنشأ المباني الحكومية المهمة مثل البرلمان وقصر الحكم وغيرها وتنظم على جانبيه مباني الوزارات ثم الأحياء السكنية التي يفصل

[1] . أحلام خالد علام، المرجع السابق، ص 32.

[2] . أحلام طواهرية، الرسالة السابقة، ص 54.

[3] . صبري فارس الهيتي، المرجع السابق، ص 82.

بين مبانيها قطع من الأرض الخضراء المغطاة بالعشب كما تنظم حولها الشوارع الواسعة ويعطي كل هذا إنطباعا بوظيفة "العاصمية"[1] أي الوظيفة الإدارية والسياسية.

22- نظرية مدينة النمو المتميز: وهي مدينة يتم فيها تطوير الأحياء التي تنمو حول معلم أثري معين وإبراز هذا المعلم بطريقة جيدة تنتظم أساسها الطرف والشوارع، وتبرز معالم الخطة لحي من الأحياء أو المدينة كلها بطريقة يؤكد أهمية المعلم الأثري وعظمته وثباته على مر العصور وتواليها، والتي تنتظم حوله المباني بمختلف أنماطها، ومن أمثلة هذه المدن مدينة "**فرساي**"[2] التي تطورت معالمها حول القصر الذي يفقد عظمته الملكية الفرنسية لمدة يزيد عمرها حول القصر الذي يتفقد عظمته مع عظمة الملكية الفرنسية لمدة يزيد عمرها عن قرن من الزمان، حيث تنظم الخطة في شكل خمسة شوارع تنتهي عند موضع القصر.

23- نظرية المدينة الاتحادية: نشر "**إيريك جلوبن**" عام 1926 فكرته عن المدينة الاتحادية، وهي قائمة على عكس فكرة المدن التوابع –الضواحي– وقائمة على أساس الإنقسام والتوالد، وتتجه الفكرة أساسا نحو "اللامركزية"، والمدينة هنا ليست لها نواة تجارية أي ليس لها مركز تدوز حوله، حيث من خلايا متساوية الأهمية، وكل خلية محددة القطر بطول 2 كلم، ومحددة لعدد من السكان لا يتجاوز 100 ألف نسمة ومقفلة، بحيث يكون نمو المدينة وإتساعها بواسطة تكوين خلايا جديدة، وينتهي نمو كل خلية عند حدودها المقفولة، فلا يحدث تداخل أو إندماج بين الخلايا وبعضها البعض، كما ترتبط الخلايا ببعضها بشبكة خطوط مواصلات آلية[3]، ويحيط بهذه الخلايا مساحات خضراء التي يمكن أن تحتوي على بعض الخدمات العامة لخدمة أكثر من خلية واحدة مثل الملاعب والنوادي.

كما تمتاز هذه المدينة بعدم تداخل الأحياء المكونة للخلية ببعضها نظرا لعلاقة أحجامها وكثافة سكانها بالتطور السكني والتجاري أو الصناعي، ويعمل ذلك على استمرار نمو المدينة وعدم

[1] . صبري فارس الهيتي، التخطيط الحضري، المرجع السابق، ص 82.

[2] . نفس المرجع، ص 84.

[3] . خالد أحمد علام، المرجع السابق، ص 32.

إنهيارها أو إنحلال أحد أحيائها بتداخلها ببعضها[1]، أو بتداخل المساحات المبنية في المساحات الخضراء.

24- نظرية مدينة الحي أو الأحياء المغلقة: وضع هذه الفكرة المخطط "**أنوين**" ثم تبعه المهندس "**باتي سكوت**" وتدور فكرة الحي المغلقة حول مجموعة من المنازل أو المباني موزعة على ثلاثة جوانب لساحة ما أو لطريق مسدود، تتصل عادة هذه الأخيرة (..... أو الطريق المسدود) بشارع ما من خلال أحد جوانبها.

25- نظرية المدينة ذات الخلايا المختلفة الأحجام: اقترح المخطط "**جابتون باريه**" عام 1929، مشروعا كان بديلا عما كان متبعا من ترك المدينة تنمو على شكل حلقات بطريقة تشبه نمو جذع الشجرة، وإقترح إعادة تشكيل المدينة عن طريق تأكيد المراكز التي كانت قبل توسيع المدينة، مراكز ثانوية أو قرى، وإنشاء مراكز جديدة عندما يراد ذلك، وتختلف هذه النظرية عن نظرية "**جلودن**" حيث أن الإنقسام والتوالد هنا يتم على مستويين، خلايا مركزية، وخلايا فرعية، يحيط بكل مركز من هذه المراكز مجموعة من الخلايا السكنية المقفلة وتشبه تلك التي وضعها "**غلودن**" ولكن اقتصاديات كل مجموعة من الخلايا ترتبط بمركز صغير، بحيث تكون الخلايا والمراكز وحدة كاملة في حدود 100 ألف نسمة[2]، ويقال أن هذه النظرية فيها واقعية أكثر حيث تواجه الواقع وتتعامل معه.

26- نظرية المدينة العضوية: أبرز "**هانز رايخوف**" عام 1925 نظرية المدينة العضوية، وفيها تصمم شبكة الطرف على أساس حيوي عضوي مثلها في ذلك مثل أي كائن حيث عضوي تسير حياته ونموه وفقد نواميس الطبيعة كالدورة الحيوية للكائن الحي من حيث إرتباط شبكة الشرايين والأوردة ببعضها كما يفصل بين طرق المشاة والمرور الآلي، ومع ذلك ترتبط كل منها بالشبكة العامة إرتباطا كاملا[3].

وتتكون المدينة العضوية من خلايا سكنية سعة كل منها 10 آلاف نسمة والفكرة ليست تخطيطا زخرفيا وهندسيا لمدينة بل هي دراسة المدينة كعضو حي، والرسم الذي يؤخذ في الأربعة حيث

[1] . حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص 82.

[2] . خالد أحمد علام، المرجع السابق، ص 32.

[3] . حسين عبد الحميد أحمد رشوان، نفس المرجع، ص 84.

تغدو المنازل الواقعة بقرب الطريق مدخلا للحي المغلق ذاته هناك عدة وضعيات مختلفة لمبدأ الحي المغلق.

والتجارب المنهجية والمتعددة للمخطط "**أنوين**" في "**هامتيد**" تزودنا بعدد كبير من النماذج المتعلقة بأحد عناصر المدينة، وهو الحي المغلق، فهناك الحي المغلق كليا "**واترلوكورت**" وهو أحد أعمال المهندس "**بايي سكوت**" في "**هامستيد**"[1] ويتألف من ساحة مربعة محاطة بمنازل فردية متصلة ببعضها البعض لتشكل مبنى واحدا، تشابه الساحة المربعة فناءا داخليا تحيط به منازل ذات طابع معماري تصويري ريفي، وقد حاول هذا المهندس "**سكوت**" نسخ التنظيم القروي أكثر مما حاول استحداث نظام حي جديد.

كما هناك أحياء مفلحة أكثر تعقيدا تقع بين الشارع والطريق المسدود مثل الحي المغلق الواقع على شارع "**هامستيد واي**" فقد صمم على شكل مستطيل محاط بمنازل على ثلاثة من جوانبه الأربعة، فيما صمم المنزلين الواقعين عند الزوايا المتاخمة لتوسيع جانب المستطيل المفتوح على الشارع ذاته وفي الجانب الآخر من هذا الشارع، وفي مقابل الحي المغلق المستطيل، يوجد حي آخر مغلق أيضا لكنه يحتوي على عشرة منازل بعضها ملاصق لمنازل أخرى والبعض الآخر منفرد كليا، ويبدو هذان الحيان وكأنهم حي واحد منفتح على الشارع وفي ذلك تطور ملحوظ لحي "**واتر لوكرت**"[2].

كما أن هناك نماذج أخرى لم تنفذ على الأرض حيث يأخذ الفناء شكل T فيزداد بذلك طول الساحة الداخلية أو طول الطريق المسدود الإعتبار عند التصميم هو جسيم الإنسان كوحدة.

وقد ظهرت الأبحاث الأولى للمدينة العضوية على يد "**هانز رايخوف**" في ألمانيا، ثم تلاه "**برنولوني**" في سويسرا عام 1926 ثم تتابع علماء الألمان بعد ذلك "**كلارين**" و "**جروبيوس**" و "**توتيرا**" بالقيام بأبحاث تطبيقية لهذه النظرية وأول مدينة طبقت عليها فكرة المدينة العضوية كانت برلين قبل الحرب العالمية الثانية عام 1930[3].

[1] . صبري فارس الهيتي، تخطيط المدن والقرى، المرجع السابق، ص 192.

[2] . نفس المرجع، ص 193.

[3] . خالد أحمد علام، المرجع السابق، ص 34.

27- نظريـة المدينـة المسـتقبل: منذ عام 1953 اشتهرت مخططات المهندس المدني الإغريقي "**دوكسيادس**"، حيث وضع الأسس العلمية النظرية لمدينة المستقبل وكذا مادة علمية جديدة أسماها "**أكيسيتيكا**" وهي العلوم المتعلقة بالمناطق السكنية وتشمل بصورة واسعة مسائل تنظيم مناطق لخدمة متطلبات حياة الإنسان، ويبحث مشاكل المدينة حتى نهاية القرن الحادي والعشرين، وتقدم المهندس "**دوكسيادس**" بنظرية توزيع السكن في المستقبل على هيئة ما يسمى "**الأكومينوبوليس**" أي تلاحم المدن في شكل تجمعات طبيعية كبيرة[1].

ويأخذ "**دوكسيادس**" عامل الزمن في الإعتبار في أسس النظرية بمدينة المستقبل، وإقترح مخططا أطلق عليه مخطط المدينة الدنيا ميكسية ذات المسقط الأفقي الأحادي المركز الذي يتحول عند تطور ونمو المدينة إلى مخطط طولي أحادي الاتجاه، ويصور "**دوكسيادس**" عملية نمو المدينة كما يلي:

- **المدينة الأستاتيكسية (الجامدة):** التي وجدت في الماضي تحولت إلى مدينة حديثة وتطور ونمى مركزها بطريقة تماثل السرطان النهري الذي يلتهم هيكل جسمه، والأسلوب الوحيد لتصحيح هذا الوضع يمكن أن يتحقق عن طريق البحث عن حل التطور الطبيعي للمدينة وأن مركز المدينة الديناميكية (أي المتطورة) يجب أن يتلاءم مع النمو والتطور الدائم، دون التسلل إلى الأقسام المخصصة للأغراض الأخرى، وهذا المركز يجب أن يتطور بحرية على إمتداد المحور المخصص له سابقا، والذي يقع عليه في البداية قلب المركز للمدينة، مع الأخذ في الإعتبار تطوره اللاحق في إتجاه واحد فقط.

ولقد سنحت الفرصة "**لدوكسياديس**" عام 1959 أن يطبق أفكاره عمليا في تصميم المخطط العام لمدينة إسلام أباد العاصمة الجديدة لباكستان، ومخطط مدينة الخرطوم عاصمة السودان، والمخطط العام لمدينة برازيليا في البرازيل[2].

28- نظريـة المخطـط لانفـان: وهو مخطط فرنسي قام بتخطيط مدينة واشنطن، وهي أحسن مثال لتخطيط شبكة من الطرق الرئيسية فوق موقع جديد، خطط موقعين رئيسيين هما الكابيتول "**الكونجرس**"

[1] . خالد أحمد علام، المرجع السابق، ص 34.

[2] . نفس المرجع، ص 34.

و "**البيت الأبيض**" وربطهما بشارع حدائقي واسع، ثم خطط بشبكة من الشوارع الإشعاعية العريضة التي ظهرت لأول مرة في أمريكا، ثم طبق عليها شبكة شوارع تربيعية، مما ترتب عليه خلق قطع أرض في بعض المواقع ذات شكل غير طبيعي[1].

29- نظرية المخطط هاوسمان: قام هذا المخطط الفرنسي بتكليف من نابليون الثالث بتخطيط شبكة من الشوارع الواسعة وتحديث عدد من المنشآت الهامة التي تتكون منها باريس، ونفذ مشروعه على مدى 17 عاما، 1853-1870، وأعطى هذا المخطط لباريس صفة المدينة العظيمة[2] وتميز هذا المشروع بالآتي:

- ✓ التماثل مثل تخطيط ميدان الكونكورد.
- ✓ المحاور الرئيسية التي تمثلت في الشوارع الرئيسية الواسعة.
- ✓ قفل المنظور بمبنى أو أثر تذكاري أو ما شابه ذلك، مثل قفل منظور شارع الشانزليزيه بقوس النصر من جهة حدائق التويلري وقصر اللوفر من الجهة الأخرى.

30- نظرية المخطط ياسبيرت: بنى "**ياسبيرت**" نظريته على أساس فصل المنطقة الصناعية كلية عن المنطقة السكنية، فقد فصل بينهما بشريط السكة الحديد، أو طريق السيارات الرئيسي وتخطط الأرض المخصصة للمباني السكنية والمرافق المدنية والعامة على الجانب الآخر.

وتتألف المنطقة السكنية من ست مناطق تشغل حوالي 20 ألف نسمة في المنطقة الواحدة، ويقع المركز في شكل شريطي وسط المدينة يحاط بطريق دائري داخل المدينة، ويتفرع منه الشوارع المسدودة للمناطق السكنية، وتلحق بكل شارع مسدود 4 مناطق سكنية يتراوح عدد سكانها كل منها من 4 إلى 5 آلاف نسمة، وترتبط للضواحي بشرائط عريضة من منتزهات المدينة.

31- نظرية المخطط كروبوتكسين: نشر "**بيتر كروب وتكسين**" في عام 1898 كتاب عن "**الحقول والمصانع ودور التشغيل**"، ونادى بتطور حضري أكثر توزيعا في شكل وحدات صغيرة تتوافر فيها المزايا الحضرية والريفية في آن واحد، ويقترح تقسيم بعض العمليات الصناعية وتوزيعها على مصانع

[1] . خالد أحمد علام، المرجع السابق، ص 20.

[2] . حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص 85.

متعددة، ويستند في ذلك إلى أنه كلما إرتفعت مستويات الوسائل التكنولوجية كلما أدت الحاجة إلى مهارة عالية وقدرة على الابتكار.

وأدرك "**كروبوتكسين**" إلى أن وسائل النقل الريعة، ونقل القوى الكهربائية عن طريق الشبكات الكهربائية أدى إلى وقع المجتمع الصغير إلى مستوى "**المدينة المكدسة**" من حيث التسهيلات التكنولوجية الأساسية، وكذلك فإن الحرف الريفية التي كانت منعزلة ودون مستوى المدينة الاقتصادي والثقافي أصبح في وسعها الحصول على مزايا التفكير العلمي والتنظيم الجماعي وألوان النشاط الذاخرة بالحياة والحيوية، والتي كانت مقصورة فقط على المدينة، وقد أدرك "**كروبوتكسين**" هذه الدلالات قبل اختراع السيارة والمذياع والصور المتحركة والتلفزيون، وقد أدى هذا إلى التساوي في المزايا بين الحاضرة الرئيسية والمجتمعات الصغيرة[1].

32- نظرية المخطط ميليوتين ووليونيدوق: في عام 1930 حاول المهندس "**وليونيدوف**" إيجاد علاقة توافقية بين الأقسام الرئيسية للمدينة أثناء عملية تطورها، وخطط مدينة روسية على أساس أن تنمو المدينة بمحاذاة الطريق العام الرئيسي المؤدي إلى المنطقة الصناعية محاطا بالتجمعات السكنية والمباني الثقافية والرياضية والصحية وغيرها في نفس الوقت، ولتطوير هذه الفكرة اقترح المهندس "**ميليوتين**" مخططه الواسع لتطوير المدينة، وذلك بتصميم المناطق الصناعية في وقت واحد مع تخطيط المباني السكنية وغيرها من الإستعمالات الأخرى، وإتخذ هذا المخطط أساسا للمخططات العامة لبعض المدن السوفييتية[2].

المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من تخطيط المدن

تناولنا في المطالب السابقة نظرة الفقه من كل التخصصات لفكرة تخطيط المدينة، إلا أن أكثر ما يهمنا في ما يتعلق بالجانب القانوني المرتبط بالتخطيط أو ما يعرف بالبيئة العمرانية في الجزائر أو السياسة العمرانية المنتهجة داخل الأوساط الحضرية في الجزائر. وبما أننا تطرقنا في الباب الأول من الدراسة إلى سياسة المدينة في الجزائر على ضوء القانون التوجيهي للمدينة القانون رقم 06- 06 حيث تطرقنا إلى الفاعلون في سياسة المدينة من هيئات مركزية إلى محلية، وإلى مختلف أدوات

[1]. أحمد خالد علام، المرجع السابق، ص 24.

[2]. نفس المرجع، ص 28.

سياسة المدينة التي أقرها المشرع الجزائري ومنها على التحديد "أدوات التخطيط". وتنوعت آليات التخطيط الحضري والعمراني في الجزائر من مركزية إلى محلية، ومن مخططات متخصصة بحسب موضوعها.

ومن خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى مختلف التشريعات ذات العلاقة بالتخطيط من أجل تحديد موقف المشرع من تخطيط المدن.

الفرع الأول: تطور التخطيط العمراني في الجزائر

عرف القانون التوجيهي رقم 06- 06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المدينة بنص المادة 03 بأنها: "كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية وثقافية"، وبالتالي هي كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف اقتصادية واجتماعية وثقافية، فالمدينة عبارة عن تجمع معتبر من السكان والبنايات في مجال جغرافي محدود حيث تتمحور الحياة حول نفس التنظيم حيث تتمركز الأنشطة ويغلب عليها طابع التجارة، والخدمات والصناعة، كما أن البنايات تشكل نسيج مستمر وتعيش في ديناميكية مستمرة فهي عبارة عن نظام بيئي ينمو ويتطور ويتغير، وهذا الصرح الحضري لم يكن وليد اللحظة وإنما مر تأسيسه بمرحلة تخطيط وهذه الأخيرة تطورت عبر الأزمنة يمكننا تلخيصها في الفترات التالية:

أولا: نظرة في السياسة التخطيطية العمرانية خلال الفترة الاستعمارية: يعد تأثير السياسة العمرانية في الجزائر وريثة المستعمر فقد أثرت تأثيرا كبيرا بالسياسة التي كانت تنتهجها الإدارة الفرنسية في التخطيط، فالكثير من المجالات الحضرية تم إنتاجها خلال هذه الفترة، كما أن تطوير التخطيط العمراني كان ولا يزال يخضع لتأثير التجارب والنماذج الفرنسية بفعل التبعية الفكرية والثقافية التي تطبع جل النخب الجزائرية وقد تميزت بالتخطيط العمراني الاستعماري خلال الفترتين قبل 1990 وما بعده، بحيث أن الطابع العسكري ظل يلازم هذه الفترة بحيث ترك المجال لسلاح الهندسة العسكرية الذي لعب الدور الكبير في وضع مخططات المدن الجديدة التي أحدثها الاستعمار آنذاك والتي كانت أغلبها محصنة ومحافظة على الدور الرقابي وأبقو على منشآت عسكرية كثيرة في محيطها وذلك حتى

بداية القرن العشرين[1]. وتبنى بعدها المستعمر النمط المعتمد في فرنسا بمجال تخطيط المدن وتوسيعها والمعروف بمخطط التنظيم والاحتياطات العقارية. والذي يقوم أساسا على شق الشوارع المستقيمة وإخضاع المباني المطلة عليها بقوانين صارمة فيما يتعلق بإرتفاعها وتناسقها وعلاقتها بالمجال العمومي للشارع لتحقيق أهداف جمالية وصحية، وقد كان النمط التخطيطي الذي كان سائدا في فرنسا وفي أغلب الدول الأوروبية حتى بداية القرن العشرين يمكن وصفه بالتخطيط العمراني التحميلي الذي تعود أصوله وأسسه النظرية إلى ما يعرف بالفن العمراني، بحيث يحاول التوفيق بين المتطلبات الجمالية والقوانين العمرانية الهادفة إلى إيجاد مدينة متناسقة تضمن الحد الأدنى من النظافة والصحة لسكانها[2].

أما في الفترة الممتدة بين 1919 و 1924 أوجد مفهوم وآلية "**مخطط التهيئة والتوسيع والتحسين والتجميل**" الذي كرس تدخل الدولة القوي في مجال التخطيط العمراني من خلال التشريع والقانون، وأقر تحولا منهجيا جوهريا بحيث إعتبره واضعو مخططو التهيئة أداة ضرورية للتحكم في التوسع العمراني السريع وغير المسبوق للمدن الفرنسية، أين تم تعميم مخطط "**التهيئة والتوسيع**" على البلاد الجزائرية بموجب مرسوم مؤرخ في 05 جانفي 1922 بحيث كانت الجزائر تعتبر بمثابة مخبر لتجريب المناهج المبتكرة في مجال التهيئة العمرانية، إلا أن تجربة مخططات لم تدم طويلا وإقتصرت على فترة ما بين الحربين، وبالتالي تعتبر تجربة تعتمد على مخطط التهيئة والذي سيتحول إلى المخطط العمراني بحيث تم التخلي عنه ووضع مخطط التعمير الخاص بمدينة الجزائر 1948 وإنشاء وكالة التخطيط وإعتماد مقياس جديد للتعامل مع المشكلات العمرانية بوضع أدوات جديدة لتحديد الحاجيات الوظيفية للسكان وعددهم بهدف برمجة المرافق والتجهيزات الضرورية للحياة الحضرية ومن أهمها شبكات النقل[3]، ومع نهاية خمسينات القرن العشرين وفي إطار ما يعرف بالتحديث تم إعتماد أدوات التعمير وتقنية جديدة مؤهلة للإضطلاع بمستلزمات سياسة إعادة البناء والتحديث والتوسيع

[1] . علي حجيج، سعيدة مفتاح، المسار التاريخي للتطور العمراني لمدينة الجزائر خلال الفترة "1830– 1999"، دون طبعة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 62 – 63.

[2] . دنيازاد لحرش، **(التخطيط كوسيلة لتسيير العقار الحضري)**، مجلة التراث، المجلد الأول، العدد 27، الجزائر، 2017، ص 178.

[3] . بشير ريبوح، تنظيم المجال المعماري والعمراني في المدينة الجزائرية "العوامل والفاعلون"، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 56.

العمراني التي سارت عليها فرنسا نظرا للنمو الديمغرافي والاقتصادي المتسارع فالحاجة لإنتاج فضاءات حضرية جديدة بوتيرة سريعة وطبقا لمعايير وقواعد جديدة فرضت إبتكار أدوات وآليات تتماشى مع نموذج المدينة الوظيفية الذي فرضه ميثاق أثينا[1] ويرتكز على مبادئ عامة أهمها أولوية البعد الوظيفي في تخطيط المدينة على غيره من الأبعاد وتجزئة المجال الحضري إلى مناطق وظيفية وتوسيع المدينة في شكل مجمعات سكنية، وتوفير المرافق العامة، وقد وضع أدوات هذا النوع من التخطيط في 1948/ 1959 وهي مرحلة تزامنت مع إطلاق ما عرف بمخطط قسنطينة[2] ومحاولات التنمية التي إعتمدتها الدولة الفرنسية كإحدى وسائل مواجهة وإفشال الثورة.

ويمكن القول إجمالا بأن هذه الأدوات التعميرية تركت بصمة عميقة للمجالات الحضرية الجزائرية، حيث بدأت الأنسجة العمرانية القديمة تشهد تحولات تخطيطية جذرية، وتم إقحام التجمعات السكنية الكبرى في الضواحي التي قدمت آنذاك على أنها رمز للتنمية إلا أنها أصبحت اليوم محل إنتقاد ورفض نظرا لنتائجها السلبية على المستوى الجمالي والاجتماعي[3].

ثانيا: نظرة في السياسة التخطيطية العمرانية بعد الاستقلال: المرحلة من 1962- 1990: لقد كانت سياسة التنمية الشاملة منذ نهاية الستينيات وبداية السبعينيات الدافع الأساسي لبروز أولى الأدوات الخاصة للتهيئة والتعمير ليستمر العمل بها إلى نهاية الثمانينات، ولكن مع المشاكل التي تركها المعمر والرحيل الكثيف للخبراء والمسيرين والإداريين الأجانب، أصبح أعقد أكثر فأكثر من الوضعية الموروثة، وإلى غاية 1965 أصدرت التعليمة المقننة للتعمير والبناء، السارية المفعول حتى سنة 1972 مع العمل على قانون للمادة قبل 1975، الأمر رقم 73- 29 المؤرخ في 05 يوليو 1973، وهذا بهدف إعادة تنظيم بيئة إدارية للبلاد وتوزيع الاستثمارات الإنتاجية، أما سياسة التعمير في الجزائر فهي مرتبطة بالجهاز التشريعي المطبق في فرنسا منذ 1919 وظهر سنة 1958 مفهوم التخطيط الحضري لأول مرة حيث ظهر مخطط التعمير الموجه وآخر مفصل وهو أداة تطبيق وتدخل، وفي سنة 1962 أدخل مفهوم مخطط التعمير مبدئي يهدف إلى تأخر التنمية والتعمير بالنسبة

[1] . محمد أحمد سلام المدججي، **(أهمية التشريعات والمعايير التخطيطية في الحفاظ على البيئة الحضرية)**، مجلة العلوم والتكنولوجيا، المجلد 15، العدد 02، اليمن، 2010، ص 12 وما بعدها.

[2] . بشير ريبوح، المرجع السابق، ص 58.

[3] . دنيازاد لحرش، ، المقال السابق، ص 179.

للبلديات ذات الحجم السكاني الأقل من 10.000 ساكن، وتتميز هذه الأدوات بقدرتها على التدخل الفعلي من خلال عمليات التهيئة والتنمية الحضرية كمناطق تعمير ذات أولوية ومجالات كبرى.

لقد لعب القانون الخاص بالإحتياطات العقارية للبلدية دورا بارزا في تحقيق كل الإحتياجات العقارية الخاصة بالبناء والتعمير، وكان هدف المخطط العمراني الموجه يعتمد على تحديد إحتياجات السكان دون قاعدة تحظى، أما المخطط العمراني المؤقت كان أداة مساعدة لإنشاء إحتياطات عقارية، وما يلاحظ هنا العديد من الدراسات التنفيذية تم إعدادها قصد التدخل في النسيج العمراني بغرض إعادة تهيئتها، وتجديدها، وظهرت مشاكل حضرية كعدم قدرة العديد من الأنسجة الحضرية بالتحكم في النمو الحضري والعمراني والتوسع العشوائي للمدن، وإنهيار العديد من الأنسجة الحضرية وبروز عدة مشاكل حضرية وتفاقم ظاهرة النزوح الريفي والاستغلال المفرط للظاهرة الحضرية[1]، ومن المخططات العمرانية التي تم إقرارها خلال هذه الفترة نذكر:

1- المخطط العمراني الموجه: أعتمد بموجب الأمر 73- 29 المؤرخ في 08 يوليو 1973 والمتعلق بتأسيس المخطط العمراني الموجه وقد أسس بصفة رسمية سنة 1964 بموجب المرسوم الوزاري رقم 1081/ 2174 المؤرخ في 16 أكتوبر 1975 كما حدد إجراء إعداده والمصادقة عليه، استمر العمل به لغاية 1990، وكان هذا المخطط موجه للمدن الكبرى والمتوسطة، حيث يرسم حدودها مع الأخذ بعين الاعتبار توسع النسيج العمراني مستقبلا على المدى المتوسط، ويحدد استخدام الأرض مستقبلا حسب الإحتياجات الضرورية للتجمع السكاني ومرافق هياكل أساسية ومساحات خضراء، وتجهيزات ومنشآت اقتصادية واجتماعية.

2- المخطط العمراني المؤقت: انتهت صلاحيته سنة 1990، وهو يشبه المخطط العمراني الموجه من حيث أبعاد التهيئة العمرانية وأهدافها وهذا المخطط خاص بالمراكز الحضرية الصغيرة أو الشبه حضرية، والفرق بين المخطط العمراني الموجه والمخطط العمراني المؤقت يتمثل في قصر المدة الزمنية المخصصة لمخطط العمران المؤقت، كما أنه لا يحتاج إلى مصادقة وزارية كما هو الحال بالنسبة للمخطط العمراني الموجه، فمصادقة الوصاية على المستوى المحلي كافية لهذا النوع من المخططات العمرانية المؤقتة.

[1] . فاطمة غاي، المقال السابق، ص 180، 181.

3- مخطط التحديث العمراني: هو في الحقيقة ملحق بإعتماد مالي يخصص للمدن الكبيرة والمتوسطة لغرض ترقية وصيانة مكتسباتها العمرانية والعمومية، والأرصفة والمساحات الخضراء والمنتزهات والحدائق العمومية، وإلى غاية إنطلاق مخططات التنمية بدءا من المخطط الثلاثي (1967- 1969) والرباعيين (1970- 1973)، و (1974- 1977)، ثم بعدها الخماسيين (1980- 1984)، و(1985- 1989)[1]، حيث ظلت الدولة الجزائرية تغفل قطاع السكن ولا تعطيه الأهمية الكبرى ضمن التنمية الوطنية لإكتفائها بالحظيرة السكنية الموروثة من جهة، ثم إنشغالها بسياسة التصنيع، والإصلاح الزراعي للنهوض بالاقتصاد الوطني من جهة أخرى[2].

وفي أواخر الثمانينات وبالتحديد سنة 1987 صدر قانون التهيئة العمرانية[3] ، على المستويين الوطني والإقليمي وهما على التوالي: المخطط الوطني للتهيئة العمرانية، المخطط الإقليمي أو الجهوي للتهيئة العمرانية، بالإضافة لأدوات فرعية أخرى على مستويات متلازمة ومتكاملة مع المخططين السابقين هي المخططات الولائية للتهيئة، ولكن الخلل تمثل في عدم إرفاق أو إتباع هذا القانون بالنصوص الأساسية والتطبيقية التي توضح وتحدد إطار الإعداد وكيفيات الإعتماد للمخططات السابقة الذكر وكذلك لم يحدد الأدوات القانونية على المستوى المحلي كوسيلة للتحكم في تهيئة الكتل الحضرية، وهذا دون الحديث عن تطبيقها في الميدان الذي يعد إشكالية قائمة[4].

ثالثا: نظرة في السياسة التخطيطية العمرانية: المرحلة من 1990- 2000: هذا ومع حلول سنوات التسعينيات من القرن الماضي، غيرت الدولة من سياستها الاقتصادية فتخلت عن الطابع الاشتراكي ذو الطابع المركزي وإتجهت نحو النظام الليبرالي والاقتصاد الحر كما تم استحداث قوانين جديدة متعلقة بمبدأ التشاور مع المجتمع المدني، نذكر على سبيل المثال:

[1] . بشير ريبوح، المرجع السابق، ص 68 وما بعدها.

[2] . بشير التيجاني، التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة، ص 64.

[3] . القانون رقم 87- 03 السابق الذكر.

[4] . سميرة ديب، **(سياسة التخطيط الحضري عبر شبكة المدن الجديدة في الجزائر)**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 04، العدد 08، الجزائر، 2012، ص 170.

– قانون التوجيه العقاري[1] لحل إشكالية العقار والحد من الإحتكار البلدي للأراضي العقارية.

– إنشاء الوكالات العقارية للتسيير الحضري[2]، تتمثل مهمتها العامة في حيازة جميع العقارات أو الحقوق العقارية المخصصة للتعمير لحساب الجماعات المحلية.

– قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[3].

– قانون التهيئة والتعمير[4] الذي ينص على إنشاء المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مهمته التكفل بالتنظيم والتسيير العمراني للمدن والبلديات التابعة لها، ومخطط شغل الأراضي، متبوعا بمراسيم تنفيذية توضح طرق وكيفيات الإعداد.

– صدور قانوني البلدية والولاية في أفريل عام 1990[5].

ومن أهم المخططات الصادرة في هذه المرحلة:

- **المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لسنة 1995:** أنجز من طرف المركز الوطني للدراسات والأبحاث العمرانية وإشراف ولاية الجزائر ووزارة السكن والبناء، وأعتمد المخطط رسميا بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني في سنة 1995[6].

رابعا: نظرة في السياسة التخطيطية العمرانية: مرحلة ما بعد سنة 2000: بدخول الألفية الجديدة والعقد الرابع من حياة الجزائر المستقلة، نجد أن سياسة التهيئة العمرانية موازاة معا الإنفراجات والاستقرار السياسي والاقتصادي للوطن بدءا من عام 2000، وبعد إنتهاج الدولة لسياسة الاقتصاد

[1] . القانون رقم 90– 25 السابق الذكر.

[2] . المرسوم التنفيذي رقم 90– 405 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 والمتعلق بإحداث وكالة محلية للتسيير والتنظيم العقاري الحضريين، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 26 ديسمبر 1990.

[3]. القانون رقم 91– 11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بقواعد نزع الملكية للمنفعة العامة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 1991.

[4] . القانون رقم 90– 29 السابق الذكر.

[5] . القانون رقم 90– 09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، القانون رقم 90–09 المؤرخ في 07 أفريل 199 المتعلق بالولاية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 1990.

[6] . فوزي بودقة، التخطيط العمراني لمدينة الجزائر "تحديات وبدائل"، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزائر، 2015، ص 102.

الحر وتطبيق مبدأ اللامركزية الإدارية، وأمام التحديات العالمية القائمة وتنامي الإهتمام بالتنمية المستدامة قد إعتمدت أبعاد استراتيجية حديثة لمواجهة الرهانات المستقبلية حيث استحدثت جميع مخططاتها وأدواتها، وأصدرت تجسيدا للطموحات المستقبلية منظومة تشريعية حديثة تبنت بموجبها أسلوب التنمية المستدامة ضمن أدوات التهيئة العمرانية إبتداءا من عام 2001، حيث تبرز من خلالها الدور المحوري والأساسي للتهيئة العمرانية إبتداءا من عام 2001، حيث تبرز بموجبها أسلوب التنمية المستدامة، كما تم إصدار جملة من القوانين المتعلقة بالتهيئة والتعمير، تهدف إلى توجيه عمليات التنمية المجالية نحو الاستدامة بالاعتماد على الإمكانات المحلية منها على سبيل المثال: قانون إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، حماية الساحل وتثمينه، حماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ضرورة الأخذ بعين الإعتبار الأخطار الطبيعية والتكنولوجية في مخططات التهيئة والتعمير خاصة بعد الفياضانات التي وقعت ببلدية باب الوادي بالعاصمة في نوفمبر من عام 2001، والزلزال الذي ضرب بومرداس والعاصمة في شهر ماي عام 2003 وما تبعها من دمار وخسائر في المباني والمساكن والأرواح البشرية، كما كشفت عن حجم المخالفات الواقعة في مجال البناء والتعمير فصدر القانون رقم 04- 20 الؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، كما تم في إطار استكمال المنظومة التشريعية الخاصة بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة إصدار القانون التوجيهي للمدينة، وسد الفراغ المؤسساتي والتشريعي الذي كان سببا في تغيب المدينة عن أدوات التهيئة والتعمير وتثمين دورها باسترداد مكانتها وهويتها وجعلها كيانا اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا بوظائف معينة، مع التركيز على توفير شروط التنمية المستدامة[1].

ومن المخططات التي صدرت في هذه المرحلة:

- المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة 2001.

- المخطط الأزرق لمكافحة التلوث في وادي الشلف الذي يمر بعدة ولايات.

[1] . سميرة ديب، المقال السابق، ص 171، 172.

– المخطط الأبيض وهو مخطط يخص العاصمة وضواحيه أعلن عنه سنة 2012 يهدف لفتح المدينة على البحر، وتحسين الواجهات، وجعلها مدينة عالمية في آفاق 2029[1].

الفرع الثاني: التخطيط العمراني في التشريع الجزائري

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للتخطيط العمراني بالرغم من تعدد استخدام اللفظ في العديد من القوانين، لاسيما منها قانون حماية البيئة، وقانون التهيئة والتعمير، إذ أن أغلبها ركزت على ذكر المخططات كأدوات للتهيئة والتعمير[2]، ويمكن استنباطه من مقدمة القانون 10- 02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، على أنه: "فعل تعلن بموجبه الدولة عن مشروعها الإقليمي، ويبرز المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الطريقة التي تعتزم الدولة إعتمادها في إطار التنمية المستدامة لضمان التوازن وجاذبية التراب الوطني في جميع مكوناته بما فيها الدفاع والأمن الوطني".

وتحدد المادة 07 من القانون رقم 01- 20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، بذكر مجموعة من المخططات الوطنية والتوجيهية في مجال تهيئة الإقليم، كما تحدد المادة 19 من القانون 06- 06 أدوات التخطيط الحضري والمجالي للمدينة، التي في مجملها تسعى إلى حماية البيئة العمرانية وتنميتها المستدامة[3].

وفي إطار موضوع سياسة المدينة والتنمية الستدامة، وبحكم ارتباط البيئة العمرانية بالنشاط الإنساني وتأثيراته على هذه البيئة سلبا وإيجابا، فقد إعتمد المشرع الجزائري على تكريس التنمية المستدامة والأبعاد البيئية وجعلها واردة في جل تشريعاته، لاسيما المخططات العمرانية بداية بقانون 01- 20 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، وما واكبه من قوانين لاحقة:

- القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 04- 03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.

[1] . محمد معيفي، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار المجدد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 81.

[2] . نفس المرجع، ص 95، 97.

[3] . نفس المرجع، ص 88.

- القانون رقم 04- 20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- القانون 11- 02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

أما فيما يخص نظريات التخطيط لم يوضح المشرع النظرية التي تبناها في أي مرحلة من المراحل السابقة حيث كان التخطيط في الجزائر يعتمد على توفير الخدمات والمرافق العامة وعلى أهم فكرة ألا وهي توفر السكن بأي طريقة كانت دون الأخذ بعين الاعتبار أسلوب محدد أو نظرية بعينها. وهذا ما نلاحظه على المدن الجزائرية، فعلى سبيل المثال نجد مدينة الجزائر العاصمة تعتمد على فكرة المدينة الحدائقية أو الجميلة في بعض الأجزاء منها فقط والتي تتمثل في توفير حدائق جميلة بجانب المباني الحكومية فقط والمحافظة على تنسيقها وجمالها خاصة في الطرق التي تمثل ممرات لأعضاء الحكومة وما كان خلاف ذلك فهو في فوضى عارمة.

أيضا فيما يتعلق بالسكن نجد أحسن مثال على ذلك المدينة الجديدة لعلي منجلي بقسنطينة التي كانت عبارة عن أرض واسعة أقيم عليها مشروع المليون سكن، وكانت عبارة عن عمارات وعمارات متراصة بشكل لا يراعي أدنى شروط للتنمية المستدامة أو المحافظة على البيئة أو السكن اللائق والمحترم داخل هذه المدينة، وهذا بإقرار خبراء من الجامعة القسنطينية، ليتم في مرحلة أخرى إضافة كل من خدمات البنى التحتية والهياكل المختلفة كالمحلات التجارية ومرافق الصحة والتعليم وغيرها... حيث كان يمكن القول أن هذه المدينة عبارة عن فندق للنوم فقط وهذا ما يتجلى عند زيارتها نتيجة للأعداد المهولة من السكان التي تزحف من أولى ساعات الصبح للخروج من المدينة والرجوع إلى مدينة قسنطينة لممارسة وظائفهم وأعمالهم وإقتناء حاجياتهم...، ثم الأسراب الهائلة تعود أدراجها ليلا للنوم في هذه المدينة الفندق.

المبحث الثاني: دراسة التأثير على البيئة

تعد دراسة التأثير للمشروعات من أهم الأليات المتطورة والاستراتيجيات المستحدثة في المفاهيم البيئية، والتي تعتمد عليها الجهات الفاعلة في مجال حماية المدينة وتحسينها من خلال تحقيق التوازن والتجانس بين دعائم البيئة ومقتضيات التنمية من أجل الوصول إلى التنمية المستدامة.

وتستمد دراسة التأثير مصدرها من مبدأ الحيطة الذي يندرج ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، ويفرض ضرورة إتخاذ كل التدابير المناسبة للوقاية من الأضرار قبل القيام بأي مشروع، لقد عرف ظهور دراسة التأثير تطورا على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، على المستوى العالمي تمت الإشارة إليها ضمنيا في إعلان ستوكهولم لسنة 1972 بموجب المبدأين 14 و15منه[1].، كما تم النص عليه في إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 من خلال المادة 206، وكذلك إتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 حيث تنص المادة 14 منها على أن: "تقييم الأثر والتقليل الآثار المعاكسة إلى الحد الأدنى:

1- يقوم كل طرف متعاقد قدر الإمكان وحسب الإقتضاء بمايلي:

أ- إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي بغية تفادي أو تقليل هذه الآثار إلى الحد الأدنى لإفساح المشاركة الجماهيرية في هذه الإجراءات، عند الإقتضاء...".[2]

أما على المستوى الإقليمي فهناك العديد من الإتفاقيات التي كرست دراسة التأثير على البيئة، منها على سبيل المثال إتفاقية الكويت لسنة 1978 حول التعاون في ميدان الوسط البحري ضد تلوث الخليج العربي، إتفاقية آسبو المعتمدة ضمن اللجنة الإقتصادية لأوروبا لسنة 1991 المتعلقة بتقدير الآثار على البيئة العابرة على الحدود، وكذا بروتوكول مدريد لسنة 1991 الخاص بمعاهدة المحيط الاطلسي حول حماية البيئة وغيرها.

[1] . عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 271، 272.

[2] . المرسوم الرئاسي رقم 95- 163 المؤرخ في 06 يونيو 1995 المتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لسنة 1992، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 14 يونيو 1995.

في حين تكريس دراسة مدى التأثير على المستوى الداخلي كان قبل هذا بكثير، حيث كان أول نص مكرس لها القانون القومي الأمريكي لحماية البيئة لسنة 1969 حيث أدرج لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في مشروع قانون حماية الطبيعة في أفريل 1975 مبدأ جديدا والذي لم تشرح صراحة متطلباته، وقيل: "بأن مشاريع العمل والتنمية التي تقوم بها السلطة العامة أو التي تتطلب الحصول على ترخيص أو قرار الموافقة يجب أن تتوافق مع القلق البيئي"، ثم حرص البرلمان بعدها أثناء مناقشات حول هذا الإجراء على وضع إجراءات دراسة التأثير صارمة بما فيه الكفاية وهذه الأخيرة لم تدخل حيز النفاذ إلا بعد دخول المادة 02 من القانون الأمريكي المؤرخ في 10 يوليو 1976 حيز النفاذ أي أنه قبل هذا التاريخ سمح بإقامة مشاريع دون تقييم الآثار المستقبلية للمشروع على البيئة[1].

ونظرا للنتائج الإيجابية التي حققتها هذه الآلية في الولايات المتحدة الأمريكية فقد تبنتها العديد من الدول من بينها فرنسا بموجب قانون 1976 المتعلق بحماية الطبيعة، وكذلك المشرع الكندي بموجب قانون البيئة لسنة 1979[2].

المطلب الأول: ماهية دراسة التأثير على البيئة

تتعدد التعريفات التشريعية والفقهية لدراسة التأثير لكنها تتفق في كون هذه الأخيرة من المفاهيم المستحدثة وآلية قانونية وقائية تقوم على واجب التنسيق بين التنمية والبيئة عند التخطيط التنموي.

الفرع الأول: مفهوم دراسة التأثير على البيئة

تعتبر دراسة التأثير دراسة تقنية مسبقة، وتقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة، فهي تهدف للحد منها[3].

---

[1] . مريم ملعب، **(الإجراءات القانونية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري)**، مجلة العوم الإجتماعية، العدد 24، الجزائر، 2017، ص 385.

[2] . قادة عابدي، الحاج بطوش، **(نظام دراسة التأثير ودوره في حماية البيئة من مخاطر التعمير)**، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد السادس، الجزائر، 2018، ص 22.

[3] . عبد الله بن مصطفى، **(الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري)**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 01، العدد 03، الجزائر، 2018، ص 51.

أولا: على ضوء التشريع الجزائري: تبنى المشرع الجزائري دراسة التأثير كآلية قانونية لحماية البيئة، بعدما أكد صراحة على هذه الآلية بموجب القانون 83- 03 المتعلق بحماية البيئة، وقد صدر بعده ب 06 سنوات المرسوم التنفيذي رقم 90- 78 الذي ينظم إجراءات دراسة مدى التأثير. ثم جاء القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، ليواصل المشرع الجزائري التأكيد على أهمية هذه الدراسة التقنية كوسيلة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة. وبموجب المادتين 15 و16 منه تمت الإحالة إلى التنظيم[2]، والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 المؤرخ في 19 مايو 2007 والذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[3].

- **القانون رقم 83- 03:** "تعتبر دراسة التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة وأنها تهدف إلى معرفة وتقدير الإنعكاسات المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذلك على إطار ونوعية معيشة السكان"[4].
- **المرسوم التنفيذي رقم 90- 87:** "نظام دراسة التأثير هو إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة لاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنباتات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار"[5].
- **القانون رقم 03- 10:** "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة أو موجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والاعمال وبرامج البناء التي تؤثر على

[1] . الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.

[2] . تم العمل بالتنظيم السابق المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90- 78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 إلى غاية صدور التنظيم المعمول به حاليا بالرغم من أن المادة 113 من قانون حماية البيئة الحالي نصت على إلزامية صدور كافة النصوص التطبيقية خلال 24 شهرا كحد أقصى.

[3] . الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 22 مايو 2007.

[4] . المادتين 130، 131 من القانون 83- 03 المؤرخ في 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 08 فبراير 1983.

[5] . المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 07 مارس 1990.

البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك نوعية وإطار المعيشة"[1].

كما تظهر دراسة التأثير في الكثير من النصوص القانونية بإعتبارها إجراء إلزامي لإنجاز أي مشروع، نذكر من هذه النصوص:

- المادة 02 من القانون رقم 87- 17 المؤرخ في 01 غشت 1987 المتعلق بالحماية الصحية النباتية[2].
- المادة من 41 القانون رقم 01- 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات[3].
- المادة 18 من القانون رقم 05- 07 المؤرخ في أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات[4].
- المادة 14 من القانون رقم 05- 12 المؤرخ في 04 غشت 2005 المتعلق بالمياه[5].
- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 المؤرخ في 31 مايو 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة[6].
- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 144 المؤرخ في 19 مايو 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة[7].

وكل هذه النصوص إكتفت بالنص على دراسة التأثير دون تعريفها، غير أن هناك نصوص أخرى قامت بهذه المهمة نذكر منها القانون رقم 14- 05 المتضمن قانون المناجم عرف دراسة التأثير

[1] . المادة 15 من القانون 03- 10 السابق الذكر.
[2] . الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 05 غشت 1987.
[3] . الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
[4] . الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 19 يوليو 2005.
[5] . الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.
[6] . الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 04 يونيو 2006.
[7] . الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 22 مايو 2007.

على البيئة بأنها: "وثيقة يتم إعدادها وفقا للشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"[1].

ثانيا: المفهوم الفقهي لدراسة التأثير على البيئة: وعرف أحد الفقهاء حديثا دراسة التأثير على أنها: "عملية كشف الآثار أو المردودات البيئية السلبية الضارة والإيجابية المفيدة لخطط التنمية الشاملة الملموس منها وغير الملموس، المباشر وغير المباشر، الآنية والمستقبلية، المحلية والإقليمية والعالمية من أجل معالجة أو تفادي الآثار الضارة بصفة خاصة وتأكيد الآثار المفيدة حماية للبيئة وللمشروعات الإنمائية معا"[2].

وتعرف على أنها: "دراسة التأثير هي أداة للمراقبة والوقاية وهي بمثابة ضمان يأخذ بعين الإعتبار مصالح حماية البيئة وصون البيئة الطبيعية من خلال تصمصم وتنفيذ وتشغيل المشاريع التنموية".

كما عرفها آخر: "دراسة التأثير هو إجراء دراسة لتوقعات الآثار أو المردود البيئي للمشاريع التنموية الضارة والمقيدة المباشرة وغير المباشرة، ونتائجها وإحتمال وقوع الأضرار على المجتمع في منطقة المشروع، أو المناطق المجاورة سواء كانت محلية أو عالمية وذلك من أجل معالجة أو تفادي هذه الأضرار والآثار"[3].

وتعرف على أساس أنها: "تحليل للآثار البيئية لأي مشروع لتقليل الآثار السلبية وتشجيع المؤشرات الإيجابية (المصانع، المطارات، مخططات الطاقة، ومعالجة المياه) وبالتالي تكون دراسة التأثير عملية منظمة لكشف الآثار البيئية السلبية (الضارة) والإيجابية (المفيدة) لخطط التنمية المباشرة

---

[1] . المادة 02 من القانون 14- 05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بقانون المناجم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 18 المؤرخة في 30 مارس 2014.

– أمال مدين، (**الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** "**الترخيص بإستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا**")، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 05، الجزائر، 2015، ص 16.

[2]. رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 92.

[3]. مريم ملعب، المقال السابق، ص 386.

– حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012/ 2013، ص 144.

وغير المباشرة والآنية والمستقبلية من أجل تفادي الآثار الضارة وتعزيز الآثار الإيجابية في حماية البيئة والمشروعات الإنمائية وإستدامتها، بما يتوافق مع المقاييس البيئية للمشاريع المعمول بها"[1].

ويعرف نظام دراسة التأثير بأنه: "إجراء إداري سابق لإتخاذ قرار بإنشاء مشروع أو تنفيذ برنامج التهيئة العمرانية بهدف تحديد ومعرفة نتائج المشروع أو البرنامج وآثاره على البيئة"[2].

وتعرف أيضا: "وهي دراسات تنبؤية لمشروعات أو نشاطات تنموية ذات تأثير بيئي محتمل لتحديد البدائل المتاحة، وتقسيم تأثيرها البيئي، وإختيار أفضل البدائل ذات التأثيرات البيئية الأقل سلبية وإقتراح وسائل لتخفيف للحد من التأثير السلبي".

كذلك يقصد بدراسة التأثير: "مجموعة القواعد المراقبية وما يميز هذه الرقابة أنها قبلية، الغاية منها تقييم الآثار المباشرة والآثار غير المباشرة لهذه المشاريع على التنوع البيئي وكذلك مدى تأثيرها على المحيط والإطار المعيشي للسكان"[3].

ويعرف الفقه دراسة مدى التأثير على البيئة على أنها: " تلك الدراسة التي يجب أن تقام قبل قيام مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم آثار هذه الأخيرة على البيئة، وتوصف هذه الدراسة بأنها الوسيلة الأساسية للنهوض بحماية البيئة"[4].

الفرع الثاني: تمييز دراسة التأثير على البيئة عن غيرها من المفاهيم

إن النصوص القانونية في مجال البيئة لم تكتفي بالنص على دراسة التأثير بل نصت على آليات أخرى نذكر منها: تقييم الأثر البيئي، موجز التأثير، دراسة الأخطار (الخطر)، تقرير حول المواد الخطرة، المراجعة البيئية، وهي كلها مصطلحات تستعمل إما مرادفة لدراسة التأثير أو في نفس السياق لذلك وجب التمييز بينهم.

---

[1]. تقرير صادر عن المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني "الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج"، بعنوان: "**حماية البيئة – التقييم البيئي**"، المملكة العربية السعودية، طبعة 1429 هجري، ص 02.

[2]. قادة عابدي، الحاج بطوش، المقال السابق، ص 22.

[3]. حمزة بالي، إلياس شاهد، **(دراسات التقييم البيئي في الجزائر، –دراسة تحليلية قانونية–)**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، الجزائر، 2017، ص 85، 86.

[4]. فوزي فتات، الشيخ بوسماحة، **(حدود سلطة الضبط الإداري وحماية البيئة)**، مجلة إدارة، العدد 01، الجزائر، 2008، ص 22.

أولا: تمييز دراسة التأثير على البيئة عن المفاهيم الواردة في التنظيم الخاص بها: إن تنظيم دراسة التأثير سواء في الجزائر أو في التشريعات المقارنة استعملت مصطلحات تترادف مع دراسة التأثير ونذكر منها:

1) **تمييز دراسة التأثير على البيئة عن تقييم الأثر البيئي:** كما سبق القول إن فكرة دراسة التأثير ظهرت كفكرة وقائية لحماية البيئة على مستوى دولي وإمتدت على المستوى المحلي، غير أن الأخذ بهذه الفكرة هو واحد لكن الإختلاف يظهر في الإصطلاحات المستعملة بين دراسة التأثير والذي تبنته تشريعات المغرب العربي، وتقييم الأثر البيئي والذي تبنته التشريعات المشرقية.

لذلك في الأخير يمكن القول أنه لا يمكن تمييز دراسة التأثير عن تقييم الأثر البيئي[1] لأنهما يتطابقان من حيث النظام القانوني لكليهما إلا بمقدار ضئيل يتطلبه التشريع الداخلي لكل دولة، فهو إختلاف في التسميات فقط.

2) **تمييز دراسة التأثير على البيئة عن موجز التأثير:** نص المشرع الجزائري على دراسة التأثير وموجز التأثير في ظل نفس القانون 03- 10 و المرسوم التنفيذي 07- 145 السابق ذكرهما، ولكن لم يتم تعريف موجز التأثير من خلال كليهما. لكن الفقه الفرنسي عرف موجز التأثير وأطلق عليها وصف دراسة التأثير مصغرة[2].

والمرسوم التنفيذي رقم 07- 145 لم يميز بين دراسة التأثير وموجز التأثير إلا في النقاط التالية:

- **من حيث المصادقة:** يصادق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير ويصادق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير[3].
- **من حيث المشاريع الخاضعة لهما:** إن الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 07- 145 ينص على قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير، أما الملحق الثاني فيحدد المشاريع التي تخضع لموجز التأثير[4].

---

[1]. طه طيار، (**التقييم البيئي الاستراتيجي: "خطوة حاسمة نحو التنمية المستدامة"**)، مجلة إدارة، العدد 01، الجزائر، 2008، ص 58.

[2] . Michel prieur, droit de l'environnement, 4eme édition, Dalloz, France, 2001, p 73.

[3]. المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 السابق الذكر.

[4]. المادة 16 من القانون رقم 03- 10 السابق الذكر.

ثانيا: تمييز دراسة التأثير على البيئة عن المفاهيم الواردة في تنظيم المنشآت المصنفة: إن دراسة التأثير يتم العمل بها فقط في نطاق ما يسمى بالمنشآت المصنفة، وهذا الأخير يحتاج إلى أكثر من نوع من الدراسات والتي يمكن تمييزها عن بعضها البعض على النحو التالي:

1) **تمييز دراسة التأثير على البيئة عن دراسة الخطر:** تنص المواد 12، 13، 14، 15، 47، 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، على إجراء يعرف بدراسة الخطر، وذلك ما أشار إليه المرسوم التنفيذي رقم 07- 144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة بموجب المادة 02 الفقرة (هـ) بإعتبارها وثيقة يجب إرفاقها ضمن طلب رخصة إستغلال المنشأة المصنفة.

ولأن خطورة المنشآت المصنفة لا تنحصر في آثار نشاطاتها العادية بل تتعداها لتصبح هي ذاتها مصدرا للخطر ضمن حالات استثنائية، كحالة وقوع إنفجار أو حريق أو حدوث كوارث طبيعية. ولهذا الغرض ولمواجهة هذه الظروف الطارئة والمحتملة للمشروع، إذ نص قانون حماية البيئة على أنه يسبق تسليم رخصة الاستغلال تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير دراسة تتعلق بالأخطار والإنعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار، ويقع عبء إنجاز دراسة الأخطار على عاتق المستغل من قبل مكاتب دراسات معتمدة أو مكاتب خبرة أو مكاتب استشارة في هذا المجال ومعتمدة من قبل وزارة البيئة[1].

وتجتمع دراسة التأثير مع دراسة الخطر في أن كلاهما دراسة يقوم بإنجازها مكاتب الدراسات أو مكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال[2] ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الإطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الإنقضاء، وكلا الدراستين على نفقة صاحب المشروع كما تهدفان للوقاية من الأضرار البيئية من جراء نشاط مؤسسة ما.

ويظهر الفرق في المجال التالي:

[1] . حمزة بالي، إلياس شاهد، المقال السابق، ص92.

[2] . دراسة التأثير تنجزها فقط مكاتب الدراسات، المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145، أما دراسة الخطر فتنجزها مختلف المكاتب المذكورة أعلاه.

أ- **من حيث مجال الرقابة:** إن دراسة التأثير تقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع بالنسبة للبيئة فقط، أما دراسة الخطر فتقيم المخاطر المباشرة و/ أو غير المباشرة للمشروع بالنسبة للأشخاص والممتلكات والبيئة في نفس الدراسة وذلك بخلاف الأولى.

ب- **من حيث المحتوى:** يختلف محتوى دراسة التأثير عن محتوى دراسة الخطر، وبما أننا سنفصل لاحقا في الأولى سنكتفي بدراسة الثانية، والتي حددت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 06- 198 عناصرها المتمثلة في:

1/ عرض عام للمشروع.

2/ وصف الأماكن المجاورة للمشروع فالمحيط الذي قد يتصور في حالة وقوع حادث يشمل ما يأتي:

أ- المعطيات الفيزيائية، الجيولوجية والهيدرولوجية والمناخية والشروط الطبيعية (الطبوغرافية) ومدى التعرض للزلازل.

ب- المعطيات الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية: المكان والسكن ونقاط الماء والإلتقاط ويشمل الأراضي والنشاطات الإقتصادية وطرق المواصلات أو النقل أو المجالات المحمية.

3/ وصف المشروع ومختلف المنشآت (الموقع والحجم والقدرة والمداخل وإحتجاز المنهج المختار وعمل المشروع والمنتوجات والموارد اللازمة لتنفيذه...) مع إستخدام خرائط عند الحاجة (مخطط إجمالي ومخطط الوضعية ومخطط الكتلة ومخطط الحركة...)

4/ تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة، يجب أن لا يأخذ هذا التقييم في الحسبان العوامل الداخلية فقط بل والعوامل الخارجية أيضا التي تتعرض لها المنطقة.

5/ تعريض المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة لكي تحدد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها بصفة مستوفية ومنحها ترقيما يعبر عن درجة خطورتها وإحتمال وقوعها بحيث يمكن تصنيفها وكذا منهج تقييم المخاطر المتبع لإعداد دراسة الخطر.

6/ تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث (بما فيهم العمال داخل المؤسسة) والبئية وكذا الآثار الإقتصادية والمالية المتوقعة.

7/ كيفيات تنظيم أمن الموقع وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة[1].

1. **من حيث مدة الإنجاز:** وفقا للمادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 السابق ذكره، فإن دراسة الخطر بالنسبة للمنشآت المصنفة المعنية بها يجب أن يتم إنجازها في أجل لا يتعدى سنتين إبتداءا من تاريخ صدور هذا المرسوم فيما يخص المنشآت القائمة في هذا الوقت، أما بالنسبة للمنشآت المستقبلية فلم يتم النص على ميعاد محدد لإنجازها، ونفس الأمر ينطبق على دراسة التأثير فالمدة مفتوحة.
2. **من حيث المصادقة:** يصادق الوالي على دراسة الخطر المحددة بمدة الإنجاز[2]، ويصادق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير.
3. **من حيث جزاء التخلف في الإنجاز:** تنص المادة 48 من المرسوم التنفيذي 06- 198 على أنه إذا لم يودع المعني دراسة الخطر في أجلها فللوالي إعذاره وفي حالة عدم الإمتثال يجوز للوالي أن يغلق المؤسسة، وهذا لا ينطبق على دراسة التأثير.

2) تمييز دراسة التأثير على البيئة عن تقرير حول المواد الخطرة: إن بعض المؤسسات المصنفة بحسب النشاط الذي تمارسه تحتاج إلى استعمال مواد مهما كان نوعها سائلة صلبة أو غازية، كما يجوز لصاحب المشروع أن يقدم لصاحب المشروع أن يقدم على سبيل المثال المواد التي تستعمل في التركيبة السرية ولا يحق للعموم الإطلاع عليه خاصة في مرحلة التحقيق العمومي.

وعرف المرسوم التنفيذي رقم 07- 144 المواد الخطرة على أنها: "عبارة عن العناصر الكيميائية ومكوناتها توجد كما توجد في حالتها الطبيعية أو المتحصل عليها بكل طريقة إنتاج يحتمل

[1] . المادة 14 من المرسوم التنفيذي 06- 198، القانون رقم 04- 20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الصادر في الجريدة الرسمية 84 عدد المؤرخة في 29 ديسمبر 2004.

– المرسوم التنفيذي رقم 09- 335 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 يحدد كيفيات إعداد مستغلي المنشآت الصناعية للمخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 21 أكتوبر 2009.

[2] . المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 السابق ذكره.

أن يحتوي كل إضافة ضرورية للمحافظة على إستقرار المادة وكل ملوث ناجم عن طريقة الإنتاج باستثناء كل مذيب يمكن فصله دون التأثير على إستقرار المادة أو تغيير مكوناتها"[1].

وما يلاحظ أن هذا المرسوم ميز بين المواد والمستحضرات حيث أن هذه الأخيرة هي جمع مادتين أو أكثر، وتقسم كل المواد والمستحضرات على أساس الخطر على النحو التالي:

أ- **شديدة السمومة:** وهي التي تستسبب عن طريق الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات قليلة جدا، الوفاة أو أخطار حادة أو مزمنة.

ب- **سامة:** وهي التي تتسبب عن طريق الإستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات قليلة، الوفاة أو أخطار حادة أو مزمنة[2].

ج- **ملهبة:** وهي التي تتسبب عن طريق إتصالها بمواد أخرى، لاسيما المواد القابلة للإشتعال تفاعلا ناشرا للحرارة بقوة.

د- **قابلة للإنفجار:** مواد أو مستحضرات صلبة أو سائلة أو على شكل عجينة أو لزجة يمكن دون تدخل الأوكسجين الهوائي أن تحدث تفاعلا ناشرا للحرارة مع إنطلاق سريع للغاز وتفرقع وتنفجر بسرعة أو تحت تأثير الحرارة بتوفر شروط التجارب المحددة وتنفجر في حالة الحبس الجزئي.

هـ- **قابلة للإشتعال:** مواد ومستحضرات سائلة، تساوي سرعة إشتعالها أو تفوق 21 درجة وتقل عن 55 درجة أو تساويها.

و- **أكالة:** مواد أو مستحضرات يمكن أن تخرب هذه الأخيرة عن طريق إتصالها بالأنسجة الحية.

ونصل إلى أن هذا التقرير حول المواد الخطرة لا يكون مستقلا بل يرفق بموجز التأثير وهذا الأخير هو الدراسة التقنية والعلمية، أما الأول فما هو إلا تقرير وآلية لإعلام الإدارة بطبيعة النشاط والذي من شأنه التأثير على التدابير الوقائية المنصوص عليها في موجز التأثير.

ونظرا للغموض الذي أحاطه المشرع حول تقرير المواد الخطرة فإنه لا يمكن التمييز بينه وبين دراسة التأثير إلا من جانب واحد ألا وهو محتوى التقرير، حيث يحتوي فقط على نوع المواد المستخدمة في النشاط، أما دراسة التأثير تحتوي على مجموعة من العناصر الواجب توفرها في الدراسة والتي سنتناولها لاحقا.

---

[1] . ملحق المرسوم التنفيذي رقم 07- 144 السابق ذكره.

[2] . الفرق بين (أ) و(ب) هو في الكمية حيث الأول قليل جدا والثانية قليلة فقط.

3) **تمييز دراسة التأثير على البيئة عن المراجعة البيئية:** تنص المواد 44، 45، 46، 48، على إجراء قانوني يسمى بالمراجعة البيئية من المرسوم التنفيذي 06- 198 والذي بموجبه يتم تحديد مختلف مصادر التلوث والأضرار الناجمة عن المؤسسة المصنفة وتقترح كل التدابير والإجراءات التي تهدف إلى الوقاية من التلوث والأضرار وتخفيفها /أو إزالتها.

ويقصد بالمراجعة البيئية بأنها: "التقييم المنهجي الموثق الدوري والموضوعي لنظام الإدارة البيئية للمؤسسة والأداء البيئي وتوصيل نتائج العملية إلى مجلس إدارة المؤسسة، ويتم أداء ذلك التقييم بهدف تحديد تطابق نظام الإدارة البيئية للمؤسسة، وتحقيق أهدافها ومتطلباتها تقييم الإلتزام بالسياسة البيئية للمنظمة، تحقيق أهدافها ومتطلباتها وتسهيل إجراء التحسين في الأداء البيئي للمؤسسة"[1].

ونشير أن المراجعة البيئية في مفهوم المعايير الدولية لا تقتصر على مرحلة بدء المشروع، بل تكون الدراسة بصفة دورية، إذ يمكن لجهة الإدارة أن تطلب مراجعة بيئية للمشروع.

ويمكن تقسيم دراسات الجدوى البيئية إلى دراسات جدوى تمهيدية وأخرى تفصيلية، إلا أنه في أحيان كثيرة يتم الإكتفاء بدراسة الجدوى التمهيدية أو الموجزة، خاصة في المشروعات الصغيرة نتيجة لبهاظة التكاليف، ومن المهم الإشارة إلى أن دراسة الجدوى البيئية في الغالب لا يمكن إنجازها من قبل خبير واحد، وإنما من قبل فريق من الخبراء والمتخصصين، كل حسب تخصصه، سواء في الجانب البيئي أو في الجانب الهندسي أو في الجانب المالي أو غير ذلك...، وهذا يعود لطبيعة هذه الدراسات التقنية التي تحتاج إلى تكامل عدة آراء فنية.

وكرد فعل لذلك الإهتمام الجوهري المتعاظم أصبحت المؤسسات الاقتصادية ملزمة بإعداد تقارير دورية عن أدائها البيئي، ولا شك أنه في ظل غياب وجود معايير للمراجعة والتقرير البيئي وعدم وجود معايير ومقاييس دقيقة فقد تباين نطاق وجودة المعلومات البيئية التي تتضمنها، حيث تقوم بعض المؤسسات بالتقرير عن أدائها بالتركيز فقط على المشاكل البيئية[2].

---

[1] . مقني بن عمار، **(أهمية الدراسات التقنية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي ومدى إلزاميتها في القانون الجزائري)**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 09، الجزائر، 2017، ص 43.

[2] . نفس المقال، ص 43.

وتختلف المراجعة البيئية عن دراسة التأثير في :

1. **من حيث التطبيق:** يخضع للمراجعة البيئية كل المؤسسات المصنفة الموجودة التي لم تحصل على رخصة استغلال أو التي تستجيب رخصة استغلالها للفئات المحددة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 198، وفئات قائمة المنشآت المصنفة المحدد في المرسوم 07- 144[1]، بخلاف دراسة التأثير التي تطبق على المنشآت المحددة في المرسوم التنفيذي 07- 145 والمنشآت المنصوص عليها في المرسوم 07- 144، وهذا ما سوف نفصله لاحقا.

ومن هنا يفهم أن المراجعة البيئية عبارة عن تصحيح وضعية بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لم تخضع ولا تخضع لدراسة التأثير.

2. **من حيث المحتوى:** تحتوي المراجعة البيئية على عنصرين:

* مصادر الأضرار البيئية الناتجة عن المؤسسة المصنفة.

* التدابير والإجراءات الوقائية والعلاجية[2].

وهذا منطقي يتماشى ومنطوق تصحيح وضعية، بينما دراسة التأثير تحتوي على عناصر محددة بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 السابق ذكره.

3. **من حيث المصادقة:** يصادق على دراسة التأثير الوزير المكلف بالبيئة، أما بالنسبة للمراجعة البيئية فنميز بين فئات المؤسسة المصنفة، حيث يصادق عليها الوزير المعني والمكلف بالبيئة بالنسبة للمؤسسات من الفئة الأولى، والوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الفئة الثانية والثالثة.

والمؤسسات من الفئة الرابعة تم إغفالها، وهل يعني ذلك عدم خضوعها للمراجعة البيئية؟ وما السبب في إغفالها؟ ولعل ذلك راجع إلى أن هذه الفئة لا تخضع لترخيص بل لتصريح لدى المجلس الشعبي البلدي وأيضا إنخفاض تأثيرها السلبي على البيئة.

---

[1] . عندما صدر المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 لم يصدر المرسوم التنفيذي رقم 07- 144، لذلك تم العمل بقائمة المنشآت المصنفة المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98- 338 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 المتضمن التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 04 نوفمبر 1998.

[2] . المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 عرفت المؤسسة المصنفة على أنها مجموعة من المؤسسات المصنفة، ومن هنا نلاحظ أن المشرع حصر إجراءات المراجعة البيئية على المؤسسات المصنفة دون المنشآت، فهل يعني ذلك أن هذه الأخيرة معفاة؟، وهذا لا يجوز منطقيا لذلك يمكن القول أن قصد المشرع هنا هو أن عبارة المؤسسة هنا تخدم الصنفين.

ويصادق على دراسة التأثير الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لكل الفئات.

4. **من حيث مدة الإنجاز:** ألزم المشرع المؤسسات الخاضعة لإجراء المراجعة البيئية بأجل لا يتعدى سنتين من صدور المرسوم التنفيذي رقم 06 -198، بينما دراسة التأثير فلا يلزم المعني بأجل لإنجازها وإنما تصحيحها أو إكمال معلوماتها هو الذي يحدد بأجل محدد.
5. **من حيث جزاء التخلف في الإنجاز:** يحق للوالي إعذار مستغل المؤسسة المصنفة في حالة عدم إيداعه للمراجعة البيئية، وفي حالة عدم تسوية الوضعية في الأجل المنصوص عليه قانونا يمكن للوالي المختص أن يأمر بغلق المؤسسة[1].

أما فيما يخص دراسة التأثير فلا يجوز ترتيب جزاء على عدم تقديمها وذلك راجع لعدة أسباب:

* دراسة التأثير عمل إختياري بقصد أن من أراد ممارسة نشاط يخضع للتصنيف يلزم قانونا بدراسة التأثير ومن لا يريد فهو غير ملزم لأنها إجراء وقائي بخلاف المراجعة البيئية فهي علاجية بالدرجة الأولى ووقائية بالدرجة الثانية.

* دراسة التأثير غير محددة بمدة لإنجازها وإنما ذلك راجع لتقدير صاحب المشروع.

* المشروع في دراسة التأثير لم يدخل حيز الممارسة بعد، بينما في المراجعة البيئية فهو في مرحلة الإستغلال، والتي يترتب عنها إضرار بالبيئة مما يستوجب ضرورة الإسراع في الجبر.

المطلب الثاني: الغاية والطبيعة القانونية لدراسة التأثير على البيئة

دراسة التأثير كإجراء قانوني إلزامي غايته الأولى والأخيرة تقليص الأضرار التي تعود على البيئة المتوقع حصولها جراء إنجاز المشاريع المختلفة، أو على الأقل التخفيف منها إلى أقصى الحدود، وتعزيز دور الإدارة في مجال حماية البيئة وفرض إجراءات قانونية على الأشخاص مع ترتيب الجزاءات المناسبة في حالة المخالفة، كما لها أهمية بالغة في هذا المجال بهدف الحد من التدهور البيئي الملحوظ للأوساط الطبيعية والمعيشية.

[1] . المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 السابق الذكر.

الفرع الأول: أهمية وأهداف دراسة التأثير على البيئة

تبنى مؤتمر "ريو دي جانيرو" والمعروف بقمة الأرض المنعقد بالبرازيل من 03 إلى 14 جوان 1992 فكرة دراسة التأثير في أول صورة لها، وذلك بموجب الصك الأول المتمثل في إعلان ريو بشلأن البيئة الذي تضمن 27 مبدأ[1].

وينص المبدأ الخامس عشر على ضرورة عامل الوقاية من كل ما من شأنه أن يسبب ضررا للبيئة، حيث دون هذا المبدأ لأول مرة على الصعيد العالمي النهج الوقائي، وأعتبر التوقع عاملا أساسيا من أجل إتخاذ بيئة فعالة[2]. وهذا صلب دراسة التأثير ألا وهو الجانب الوقائي.

أما المبدأ السادس عشر فنص على تقييم الأثر البيئي على المستوى الوطني للأنشطة التي يحتمل أن تكون لها آثارا كبيرة على البيئة يجب أن توكل الدراسات البيئية إلى سلطة وطنية مؤهلة وكفؤة علميا[3]. وقد نص المبدأ السابع عشر على ضرورة إجراء دراسات منتظمة للإنعكاسات قبل القيام بأي أنشطة جديدة يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة وكبيرة[4].

وبهذا تمت الإحاطة بدراسة التأثير من جانب الوقاية إلى ضرورة إعداد هذه الدراسة من طرف هيئة مؤهلة وكفؤة علميا، أي متخصصة في هذا المجال والتي نجدها تتجسد في مكتب الدراسات على المستوى المحلي.

وترتبط دراسة التأثير بمبدأين أساسيين هما: مبدأ الإحتياط ومبدأ وقوع الأضرار البيئية والذي يسمى الحظر أو الوقاية، والذي يلزم الدول بأن تجري دراسات حول تقييم الأثر البيئي لأي مشروع قبل التصريح بإنشاءه كذلك حول الآثار البيئية الجديدة للمشروعات القائمة بالفعل، ويجب عليها أن تتخذ سواء بصفة فردية أو جماعية، وفقا لما تنتهي إليه الدراسات، جميع التدابير والإجراءات الضرورية لمنع وقوع الآثار البيئية الضارة أو العمل على تقليلها[5].

---

[1] . مقري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 271.

[2] . نفس المرجع، ص 272.

[3] . نفس المرجع، ص 272.

[4] . رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 92.

[5] . محمد صافي يوسف، مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار البيئية "دراسة في إطار القانون الدولي"، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 58.

والضرر الذي تهدف هذه المبادئ إلى منع وقوعه يجب من جهة أن يكون أشد جسامة من ذلك الذي يرمي المنع إلى الحيلولة دون حدوثه، ومن جهة أخرى أي يكون أضرارا يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد أثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع، أي أن يكون هناك عدم يقين علمي فيما يتعلق بماهية هذا الضرر[1].

أولا: أهمية دراسة التأثير على البيئة: ومن خلال مما سبق تظهر أهمية دراسة التأثير في الوقاية من مختلف الآثار المتوقعة من خلالها والتخفيف أو التعويض عنها، وفي تحقيق فكرة التنمية المستدامة التي تم التحجج بها لترسيخ قانون حماية البيئة.

وهذا ما أرادت الأمم المتحدة توضيحه من خلال برنامجها البيئي "فقد دعت بين البيئة والتنمية بقصد التنمية الشاملة المستديمة للتقليل من الحد الأدنى من الآثار[2]. وتتطلب الأخذ في عين الإعتبار البيئة والمراد عند تخطيط وتنفيذ المشاريع المختلفة، ويعني ذلك مراعاة الإعتبارات البيئية في كل مرحلة من مراحل التنمية تخطيطا وتنفيذا. فمثلا يتطلب إقامة مصنع أو منشأة معرفة مقدار الآثار البيئية التي سوف تحدث لبيئة المصنع الهوائية والمائية أو التربة أو إتخاذ السبل الممكنة للحد من التلوث والتأثير على البيئة، مع الأخذ بعين الإعتبار عدم إستنزاف الموارد الطبيعية إن كانت من المواد المتجددة، إما الموارد التي لا تتجدد ينبغي أن يوضع معايير لمعدلات بحيث تدوم فترة طويلة وكما ينبغي البحث عن بدائل عنها"[3].

وبإعمال العناصر السابق ذكرها ضمن دراسة التأثير تعمل على تحقيق التنمية المستدامة بإعتبارها أهم المواضيع العصرية الواجب الإهتمام بها والعمل بها على أكثر من صعيد إقتصاديا، إجتماعيا، ثقافيا، بيئيا...

ثانيا: أهداف دراسة التأثير على البيئة: وحدد المشرع الجزائري أهداف دراسة التأثير بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 على أهداف دراسة التأثير بقولها: "تهدف دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشة و/ أو غير المباشرة للمشروع في إطار المشروع المعني".

---

[1] . محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 61.

[2] . إبراهيم بن سليمان الأحدب، **(أمن وحماية البيئة)**، الندوة العلمية 42: "أمن وحماية البيئة" بتاريخ 16 أكتوبر 1996، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 1998، ص 43.

[3] . نفس المداخلة، ص 43.

أما الفقه فقد حاول حصر كافة الأهداف في مايلي:

1) تقديم دراسة تقنية دقيقة حول المشروع المزمع إنجازه.
2) تمكين السلطات الإدارية من فحص كافة جوانب المشروع وذلك لمنح الترخيص من عدمه.

3) تحديد الآثار البيئية الضارة التي يتوقع حدوثها من المشروع ودرجة عمقها، وتجدر الإشارة أن هذه الآثار تختلف من مشروع لآخر وتتباين، كما أنها قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع وأيضا أثناء تشغيله، كما أن كل مرحلة إنتاجية للمشروع قد يكون لها آثار مغايرة لآثار المراحل الأخرى. وتحديد هذه الآثار قد يعني مزيد من الدراسة والمتابعة بشكل خاص.

4) تحديد الإجراءات التي من شأنها أن تحد أو تقي من هذه الآثار والعمل على إدماجها ضمن منظومة تخطيط وتنفيذ المشروع، كما يتعين أيضا تحديد الإجراءات التي تغذي من الآثار الجانبية للمشروع على البيئة، وذلك من خلال إختيار أفضل البدائل المتاحة لتنفيذ المشروع.

5) تحديد المزايا والأضرار البيئية ومدى قبولها من المجتمع إقتصاديا وبيئيا، وذلك من خلال إشراك أفراد المجتمع في عملية صنع القرار فيما يتعلق بأحوال البيئة التي يعيشون فيها والتي يتوقع أن تتأثر بالمشروع[1].

6) ضمان السلامة البيئية من خلال التأكد من أنه ليس هناك آثار بيئية ضارة تنجم عن تنفيذ المشروع المقترح بدرجة غير مقبولة، وأن لا يتوقع وجود آثار ضارة بالبيئة في الأجل الطويل، إضافة إلى تحديد المشاكل البيئية الأكثر أهمية التي تحتاج إلى مزيد من التحليل، كذلك تحديد الإجراءات التي تعمل على التخفيف من حدة الآثار الضارة وتقوية الآثار الإيجابية.

[1] . العربي زروق، حميدة جميلة، **(التدابير الوقائية لحماية الأمن البيئي من المخاطر البيئية في التشريع الجزائري)**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية: قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 20، الجزائر، 2018، ص 134.

7) تشجيع الأخذ بعين الإعتبار بعض الإعتبارات التي أصبحت أساسية في الوقت الحاضر لتحقيق التنمية المستدامة.

8) إنجاز أحسن مشروع.

9) تبليغ السلطة الإدارية بالقرار المتخذ[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لدراسة التأثير على البيئة

تنص المادة 18 من القانون رقم 03- 10 المتضمن قانون حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة على أن صاحب المشروع قد يكون شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، ومن هذا المنطلق يمكن أن نضع ثلاث إحتمالات لتحديد الطبيعة القانونية لدراسة التأثير .

أولا: دراسة التأثير عقد من عقود القانون الخاص: أجاز القانون للأشخاص الطبيعية ممارسة أنشطة إقتصادية صناعية أو تجارية بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة ومنها دراسة التأثير، والتي يقوم بإعدادها مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة على حساب ونفقة صاحب المشروع[2].

بإعتبار أن مكتب الدراسات قد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي خاص[3] فإن الإتفاق بين صاحب المشروع ومكتب الدراسات في ظل هذا الإحتمال يخضع لقواعد القانون الخاص وبالتالي هو عقد من عقود القانون الخاص وتطبق عليه الأحكام العامة لهذا النوع من الإلتزامات القانونية والتي أقرتها المادة 106 من القانون المدني والتي تنص على أن: "العقد شريعة المتعاقدين"[4].

---

[1] . Guide de l'étude de l'impact sur l'environnement des parcs éoliens, ministère de l'écologie de développement durable agence de l'environnement de la maitrise de l'énergie, France, 2004, p 13.

- Patrick Michel, l'étude de l'impact sur l'environnement "objectifs, cadre réglementaire, conduite et l'évaluation", ministère de territoire et de l'environnement, France, 2001, p 09.

[2] . المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 السابق الذكر.

[3] . ما خرج من المادة 800 من القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد21 المؤرخة في 23 أبريل 2008، فهو شخص معنوي خاص مع عدم إغفال النصوص القانونية الخاصة التي تحدد الطبيعة القانونية للشخص والتي تمنح لبعض المؤسسات الخاصة لأعمالها طابع إداري.

[4] . الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

ثانيا: دراسة التأثير عقد من عقود القانون العام: إن عقود القانون العام أو تلك التي تسمى بالعقد الإداري تحدد وفقا لمعايير وعلى رأسها المعيار العضوي أي أطراف العقد، فالبنسبة لمكتب الدراسات يبقى شخص من أشخاص القانون الخاص أما الطرف الثاني هو الذي يحدد طبيعة العقد الإداري فإذا كان شخص معنوي عام بنص القانون فإن دراسة التأثير هي عبارة عن عقد إداري بالمعنى الواسع وصفقة عمومية بتوفر المعيار المالي والمعيار الموضوعي [1]، وللعقد الإداري أنواع كثيرة، فتظهر دراسة التأثير في عقد الدراسات بالذات كما قد تكون عبارة عن بند من بنود الصفقات الأخرى. فإذا كان صاحب المشروع شخص من الأشخاص المنصوص عليها في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن دراسة التأثير هنا عقد إداري. وتتحدد الأشخاص المعنوية العامة في:

* الدولة ممثلة في الوزارات المختلفة.

* الولاية.

*البلدية.

* المؤسسات العمومية العامة ذات الطابع الإداري.

وهذه القاعدة العامة، فهناك بعض النصوص الخاصة التي تنص على أشخاص معنوية أخرى بالرغم من أنها تخضع للقانون الخاص إلا أنها كإستثناء تمنح الصفة الإدارية لأعمالها. وبالتالي فإن دراسة التأثير قد تحتمل طبيعة العقد الإداري شريطة توفر المعيار العضوي.

ثالثا: دراسة التأثير عبارة عن قرار إداري: إن إحتمال أن تكون دراسة التأثير قرار إداري خاطئ وغير وارد لأنه أولا دراسة التأثير ليس عمل إنفرادي، وثانيا ليس صادر عن السلطة المختصة وأخيرا لا يؤثر في أي مركز قانوني لا بالإنشاء ولا بالتعديل ولا بالإعدام وهذه الثلاث أركان القرار الإداري[2].

دراسة التأثير كما سبق وأن وصلنا عبارة عن عمل إتفاقي بين صاحب المشروع ومكتب الدراسات وإنجاز هذه الدراسة لا يؤثر على أي شيء. بالرغم من ذلك قد يتراءى للبعض أنها قرار إداري أو عمل تحضيري لقرار إداري ألا وهو قرار المصادقة على دراسة التأثير الذي بدوره يتم الحصول به على قرار رخصة الاستغلال وهذا ما سوف نفصله في الإجراءات.

---

[1] . عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 36 وما بعدها.

– محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دون طبعة، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص10 وما بعدها.

[2] . عمار بوضياف، القرار الإداري، الطبعة الثانية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 17 وما بعدها.

فدراسة التأثير إجراء جوهري للحصول على رخصة الاستغلال لا يمكن التغاضي عنه ونتيجة هذا الإجراء هو القرار الإداري. وبالتالي نصل إلى أن دراسة التأثير ليست عبارة عن قرار إداري.

الفرع الثالث: دور دراسة التأثير على البيئة في مجال العمران

يلعب نظام دراسة التأثير دورا بارزا في حماية البيئة من خلال الحد من التأثيرات السلبية للتعمير، ذلك أن التداخل بين البيئة والعمران كبير ومتشعب الأمر الذي يستوجب حال التوجه نحو التنمية أخذ المعطيات البيئية بنظر الإعتبار وهو ما سنحاول مناقشته في هذا الجزء من خلال دور نظام دراسة التأثير البيئي في مجال العمران.

أولا: حماية البيئة من التأثيرات السلبية للتعمير: لعله من الأهداف الكبرى لنظام دراسة التأثير حماية البيئة من التأثيرات السلبية لمشاريع التنمية وأعمال البناء، خصوصا في المناطق ذات المميزات الطبيعية والثقافية البارزة، الأمر الذي أكده قانون التهيئة والتعمير رقم 90- 29 إذ نصت المادة 45 منه: "يجب أن يحافظ التوسع العمراني بالساحل على المساحات، وأن يبرز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي والثقافي والتاريخي للساحل والبيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية، ويجب أن يتم هذا طبقا لأحكام شغل الأراضي.

يمنع كل بناء على قطعة أرض تقع على شريط من منطقة عرضه 100 متر ابتداءا من الشاطئ، وتقاس هذه المسافة أفقيا من نقطة إلى المئة".

وفي هذا السياق نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 175 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء[1]، ضرورة الخضوع المسبق لدراسة أو موجز التأثير حسب الحالة بالنسبة لمشاريع التنمية وكل أعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فورا أو لاحقا خاصة على الموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك الإطار المعيشي، وتطبيقا لذلك منعت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، صاحب المشروع الخاضع لدراسة وموجز التأثير من الشروع في أعمال البناء إلا بعد الموافقة على الدراسة والإجراءات الموالية لها، كما تضمنت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 19 المؤرخ

[1] . المرسوم التنفيذي رقم 91- 175 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في أول يونيو 1991.

في يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها[1]، إجراء دراسة التأثير في البيئة عند الإقتضاء من أجل الحصول على رخصة التجزئة، وبهذا تعتبر دراسة التأثير على البيئة من أهم الوسائل القانونية التي من خلالها حماية البيئة، فهي أسلوب علمي وقائي يستخدم كأداة لتقييم جميع مشاريع التنمية وأعمال البناء والتهيئة التي قد تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة حتى يمكن إتخاذ القرار المناسب بشأن هذه المشاريع والأعمال[2].

ثانيا: ضمان مطابقة أعمال البناء مع الأصول الفنية والمواصفات العامة: من الأهداف الرئيسية للمشرع في المجال العمراني هو أن تتفق أعمال البناء المزمع إقامتها مع الأصول الفنية والمواصفات العامة، وأن تساير التطور العمراني، وتواكب ما استحدث من المواصفات العامة والأصول الفنية لتصميم وتنفيذ المباني وذلك بأن تكون إقامة المباني وتنظيم التجمعات السكنية وفقا للكثافة البنائية أو السكانية قائم على أسس سلمية، أن تكون مستوفية للمعايير والإشتراطات البنائية اللازمة لتوفير مقتضيات الصحة العامة والأمن العام مع مراعاة الحفاظ على البيئة العمرانية من أي تلوث، والعمل على جمال وتنسيق المدن بالإضافة إلى تنظيم استعمالات الطرق وتحسين البيئة السكنية[3].

ثالثا: إدماج البعد البيئي في التخطيط العمراني: تلعب المخططات العمرانية دورا بارزا في حماية البيئة من خلال تحقيق تنمية عمرانية تتوافق مع متطلبات حماية البيئة، وهذا بإيجاد نوع من التوازن بين مختلف مشاريع وخطط التنمية وبين حماية البيئة والمحافظة عليها، وهي تعتمد في ذلك على مجموعة من الدراسات التقنية أهمها دراسة مدى التأثير على البيئة، نظرا لما تمثله هذه الأخيرة من مصدر للمعلومات البيئية، حيث تعمل المخططات العمرانية على ضمان الاستخدام السليم للأراضي، وزيادة المساحات الخضراء والحفاظ على الآثار والتراث العمراني.

---

[1] . المرسوم التنفيذي رقم 15- 19 المؤرخ في 25 يناير 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 12 فبراير 2015.

[2] . عابدي قادة، الحاج بطوش، المقال السابق، ص 29.

[3] . تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2014، ص 148.

وقد حددت المادة 04 والمادة 08 من القانون رقم 01- 20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة أهدافه التي جاء بها والتي منها في مجال التهيئة العمرانية الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة، وحماية التراث الإيكولوجي[1].

رابعا: العمل على جمال وتنسيق جمال المدن: يعتبر البعد الجمالي للمدن من العناصر الحديثة المضافة إلى العناصر التقليدية للنظام العام[2]، والتي تعمل سلطات الضبط الإداري على صيانتها، حيث أعتبرت المادة 12 من القانون رقم 15- 08 المتعلق بمطابقة البنايات وإتمام إنجاز المظهر الجمالي للإطار المبني من الصالح العام يستلزم المحافظة عليه وترقيته فيما عرفته المادة 02 من نفس القانون "بأنه إنسجام الأشكال ونوعية واجهات البناية بما في تلك المتعلقة بالمساحات الخارجية".

لهذا فقد قضت المادة 27 من المرسوم التنفذي رقم 91- 175 بإمكانية رفض منح رخصة البناء أو منحها مقيدة، إذا كانت البنايات أو المنشآت المزمع بناؤها تمس بموقعها وحجمها أو مظهرها الخارجي بالطابع أو بأهمية الأماكن المجاورة والمعالم والمناظر الطبيعية أو الحضرية وكذا بالمحافظة على آفاق المعالم الأثرية، كما يجب أن تبدي البنايات بساطة في الحجم ووحدة في المظهر والمواد المتماشية مع الاقتصاد الصحيح للبناية، وتماسك عام للمدينة وإنسجام المنظر.

كذلك يمكن رفض رخصة البناء إذا كانت المساحات الخضراء الموجودة تمثل أهمية أكيدة ولم يتم ضمانها، أو إذا كان المشروع ينجم عنه إزالة عدد كبير من الأشجار في حين يمكن منح الرخصة شريطة إنشاء وتهيئة مساحات خضراء بالتناسب مع طبيعة وأهمية المشروع[3].

بطيعة الحال، فإن الملاحظ أن أغلب المدن الجزائرية تفتقد إلى المنظر الجمالي العام والتناسق في نسيجها العمراني بسبب فوضى العمران التي التي ميزت حركة التعمير لسنوات عديدة، لهذا فقط أراد المشرع الجزائري الحد من مظاهر العشوائية التي تمس بالجانب الجمالي للمدن الجزائرية من خلال إصدار قانون تسوية البنايات، وقد واجه هذا القانون صعوبات جمة في التطبيق، لذا صدرت

---

[1] . عابدي قادة، الحاج بطوش، المقال السابق، ص 30.

[2] . مريم عثمانية، المقال السابق، ص 33 وما بعدها.

– محمد الأمين كمال، دروس في قانون التهيئة والتعمير، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 22 وما بعدها.

[3] . كريمة العيفاوي، **(دور القواعد العامة للتهيئة والتعمير في مجال التنظيم العمراني)**، دفتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 133.

تعليمة وزارية مشتركة رقم 02 بتاريخ 21 فيفري 2016 تحدد كيفيات معالجة أشغال إتمام الغلاف الخاري للبناية المعنية بالمطابقة و/أو الإتمام، وتهد هذه التعليمة إلى وضع حد لحالة عدم إتمام البنايات الواقعة على المحاور الرئيسية، مداخل المدن، التجمعات والمساحات العمومية المعلن عنها كمواقع ذات أولوية كما تهدف إلى تحديد شروط معالجتها لإتمام أشغال الغلاف الخارجي للبناية قصد ترقية المظهر الجمالي للإطار المبني وتهيئته بإنسجام[1].

المطلب الثالث: محتوى دراسة التأثير على البيئة والمشاريع الخاضعة لها

إن المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 ضبط الجانب القانوني لدراسة التأثير خاصة فيما يتعلق بمحتواها، أما فيما يتعلق بمجالهما فهي تخضع لكلا المرسومين 07- 144، 07- 145 وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: موضوع ومحتوى دراسة التأثير على البيئة

بإستقراء النصوص التشريعية ذات العلاقة نجد المشرع الجزائري نص على محتوى دراسة التأثير في أكثر من نص والتي تظهر في القانون رقم 03-10[2] ، والمرسوم التنفيذي رقم 07-145[3] وهذين هما النصين الأساسيين لدراسة التأثير، إضافة إلى قانون المناجم رقم 14- 05[4]، ومن هذه النصوص نصل إلى محتوى دراسة التأثير المفروض قانونا.

وبالرجوع للمادة 16 من القانون رقم 03-10 نجدها نصت على محتوى دراسة التأثير وإنما الحد الأدنى الواجب توافره، كما يلاحظ على هذه المادة أنها نصت على محتوى دراسة التأثير دون موجز التأثير، وعبارة "على الأقل" تؤدي إلى معنى أنه إذا توافرت هذه العناصر لا يؤدي ذلك إلى رفضها، وهذا بخلاف ما تنص عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145، حيث أن غياب نقطة واحدة من المحتوى يؤدي إلى إعذار المعني لاستكمالها في أجل شهر واحد.

ولكل من داسة التأثير وموجز التأثير نفس المحتوى وهذا ما أكدته المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 والمتمثل في:

---

[1] . كريمة العيفاوي، المقال السابق، ص134.

[2] . المادة 16 من القانون 03-10 السابق الذكر.

[3] . المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 السابق الذكر.

[4] . المادة 150 من نفس القانون رقم 03-10.

1. **تقديم صاحب المشروع لقبه أو مقر شركته، وكذلك عند الإقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه في المجلات الأخرى:** وصاحب المشروع قد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي عام أو خاص كما سبق التوضيح، وإذا كان شخص طبيعي فلا إشكال، أما بالنسبة للشخص المعنوي فإنه يتم تقديم الشخص المعنوي إضافة إلى ممثله أو مسيره، ويمكن القول أن هذا التقديم عبارة عن سيرة ذاتية مبسطة.
2. **تقديم مكتب الدراسات مرفقا بنسخة من قرار إعتماده المسلم من الوزير المكلف بالبيئة:** المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 والمادة 22 من القانون رقم 03- 10 تنصان على أن مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة تعد دراسة أو موجز على نفقة صاحب المشروع.

وفي هذه الدراسة يجب وضع تعريف موجز ومبسط عن هذا المكتب، إسمه، مسيره، إعتماده، بعض إنجازاته....بنفس صورة تقديم صاحب المشروع.

3. **تحليل البدائل والمتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع مع شرح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستويات الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية:** وذلك بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على مختلف المستويات.

أ- **المستوى الاقتصادي:** بتوضيح حاجة المنطقة للمشروع والإيجابيات التي سيعود بها المشروع على الإقتصاد المحلي والوطني، مع الإشارة أن المشروع سيعود بالربح على صاحبه بالدرجة الأولى.

ب- **المستوى التكنولوجي:** إيضاح الآلات المستعملة في المشروع وفائدتها من ناحية زيادة الإنتاج أو تسريع العملية مع عدم إغفال سلبيات العمل بها وهذا في حالة ما إذا كان المشروع من النوع الذي يحتاج إلى وسائل تكنولوجية.

ج- **على المستوى البيئي:** الأصل أنه في هذا المستوى لا يتوقع إيجابيات بل الكثير من السلبيات، غير أنه قد لا يترتب على المشروع سلبيات ولا إيجابيات على البيئة بل يبقى الحال كما هو عليه.

4. **تحديد منطقة الدراسة حسب الحدود المعينة في نطاق الإعلان بالنسبة للمؤسسات المصنفة، وعلة نطاق لا يتجاوز 03 كيلوميترات بالنسبة للمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير وموجز**

التأثير المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07- 145: ويكون ذلك عن طريق ذكر موقع الولاية، البلدية، جنوبا، شرقا، غربا، شمالا، المساحة، الحدود، إسم المنطقة، أبعادها، مداخلها، الطرق التي تمر بجانبها، الوضعية التي عليها مثل جبلية، وعرة، مبسطة...وأحيانا قد يتم تحديد الموقع بموجب إحداثيات.

5. **الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته:** المتضمن لاسيما موارده الطبيعية كالمياه الجوفية، وتنوعه البيولوجي والذي يقصد به أنواع الحيوانات أو النباتات التي تعيش في المنطقة، وكذا الفضاءات البرية والبحرية والمائية المحتمل تأثرها بالمشروع ويقصد بهذه الأخيرة جميع المناطق المصنفة المتواجدة في الموقع مثل: المناطق السكنية، المحميات الطبيعية، المناطق الأثرية...، إذ يجب مراعاة الإهتمام بتحليل العلاقة بين الأنشطة وإتزان البيئة وقدراتها على التحمل[1].

6. **الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع:** لاسيما مرحلة البناء والإستغلال وما بعد الإستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ماكان عليه سابقا).

أ- **مرحلة البناء:** ويتم وصف عملية البناء من بدايتها إلى نهايتها مثل: المواد المستعملة وفي أي منطقة سيتم وضعها، الآلات المستخدمة كيفية جمعها وتفكيكها، مناطق تجمع العمال، المياه الواجب إستهلاكها، كيفية التخلص من التربة الزائدة عن المشروع، المنظر التي ستكون عليه المنطقة...، لكن تبقى جميعها ظرفية.

ب- **مرحلة الاستغلال:** يوضح فيها نوع النشاط، إذا كان ذو طابع صناعي وصف دقيق لعملية الإنتاج من دخول المواد الأولية إلى خروج المنتج في صورته النهائية وتغليفه وشحنه، الفضلات، المواد المستعملة للإنتاج والتي قد تضر بالبيئة ومن هنا نعلم ما هي تأثيراتها على البيئة.

ج- **مرحلة ما بعد الاستغلال:** وتظهر في حالة إنتهاء العمر الإفتراضي للمشروع أو في حالة تعرضه لمشكل كغلقه نهائيا بقرار إداري أو قضائي أو إفلاسه...، وهنا تذكر المواد الموجودة في المصنع، الآلات، الهيكل..، وكل ما تم الإستعانة به أثناء عملية

[1] . قادة عابدي، الحاج بطوش، المقال السابق، ص26.

الإستغلال، ويجب أن يتم تنظيف الموقع والتصرف في هذه الموارد وفي الهيكل إذا كان ذلك ممكنا.

7. **تقدير أصناف وكميات الرواسب والإنبعثات والأضرار:** التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإهتزازات والروائح والدخان). ونميز هنا بين:

أ- **مرحلة البناء: (إنجاز المشروع):** مثلا تقدير الضجيج للآلات وإرتفاع الغبار، نفايات مواد البناء، المنظر غير الجميل، أماكن إقامة العمال وأكلهم... كل ذلك يحسب بمعدل يومي كفرضية العامل يحتاج في اليوم بين الأكل والإستعمال ما قيمته 80 م^2 من الماء..

ب- **مرحلة الاستغلال:** ويتم تحديد مثلا المعدل اليومي للمواد المستعملة، ضجيج الآلات، الفضلات بمختلف أنواعها الغازية والسالة والصلبة، مع دراسة تأثير حوادث العمل أيضا.

8. **تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة أو غير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والبعيد للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة) والطريقة المستعملة لتقييم التأثيرات:** ونميز بين نوعين من الآثار:

أ- **الإيجابية:** والتي غالبا ما تظهر في الجانب الاقتصادي سواء على صاحب المشروع أو غيره.

ب- **السلبية:** وتظهر في الجانب الصحي، البيئي، وبالذات في هذا الأخير، ويتم الإشارة إلى المشاكل ثم وضع الحلول لها مثل: مراقبة العمال عن طريق طبيب.

9. **الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع:** ونميز بين:

أ- **مرحلة البناء:** تبقى آثارها ظرفية ولكن ذك لا يمنع وجودها.

ب- **مرحلة الاستغلال:** هنا تظهر المشاكل الحقيقية والتي تولد آثارا سلبية كثيرة تتضح على المدى القريب والمتوسط والبعيد.

10. **وصف التدابير المزمع إتخاذها من طرف صاحب المشروع:** للقضاء على الآثار المترتبة على مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها فمثلا:

أ- **مرحلة البناء:** التراب يقترح نقله إلى مفرغة أو بيعه...

ب- **مرحلة الاستغلال:** ضرورة توفير طبيب للعمال ونوعية خاصة من الملابس، تنظيم مناطق لأكلهم خارج أماكن العمل، مواد التدخل الضروري، آليات التخلص من النفايات، كاستخدام التكنولوجيا الحديثة وغير المضرة بالبيئة[1].

11. مخطط مفصل لتسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/ أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع مع تحديد آجال تنفيذه: ويتناول مجموعة من الإجراءات منها تكوين العمال، تحاليل في المواد مثل: الطاقة، المياه، المواد الأولية...

ويوضع للمخطط نظام في الميزانية. ويتحكم في التخطيط البيئي موظف أو عامل خاص بذلك، ومع مرور الوقت يتم مقارنة الوضع السابق مع الحالي للمشروع وذلك ما يسمى بالمراجعة البيئية.

12. الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصي بها: ويكون ذلك في صورة جدوى اقتصادية أي التقييم المالي للتكفل بالجوانب الوقائية والحماية للبيئة.

13. كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية: وذلك بإختلاف المشاريع فمنها ما يحتاج إلى هذا النوع من الإضافات، ففي بعض الأحيان يجب إجراء تحاليل على نوع التربة أو إذا كانت هناك مياه جوفية في منطقة المشروع...، فهذه التحاليل تعتبر من عناصر دراسة التأثير الأساسية وتدعمها لتحقيق هدفها.

14. يجب أن ترفق دراسة التأثير لزوما بتقرير وصفي يعده مكتب الدراسات: ويوضع تحت تصرف الجمهور أثناء مرحلة التحقيق العمومي.

[1] . قادة عابدي، الحاج بطوش، المقال السابق، ص28.

- حمزة بالي، إلياس شاهد، المقال السابق، ص 88، 89.

الفرع الثاني: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة

يتبين من خلال النصوص القانونية المنظمة لدراسة التأثير نجد أن المشرع الجزائري إعتمد على معيارين في تحديد طبيعة المشاريع التي يجب لأن تخضع لدراسة التأثير على البيئة وهما:

- **المعيار الأول:** أهمية وحجم المشروع والأشغال، حيث حدد المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسة التأثير، قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير في الملحق الأول للمرسوم التنفيذي، بينما يتضمن الملحق الثاني قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير، ولم يوضح المرسوم التنفيذي في هذا الصدد الفرق بين دراسة التأثير وموجز التأثير، لكن يبدو من خلال قائمة المشاريع أن حجمها هو الذي يحدد ما إذا كانت تخضع لدراسة التأثير أو موجز التأثير.
- **المعيار الثاني:** درجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة بمفهومها الواسع وخاصة الموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية، والتوازنات الإيكولوجية وكذلك إطار ونوعية المعيشة.

وقد أكد المشرع الجزائري على هذين المعيارين في المرسوم التنفيذي الخاص بدراسة التأثير حينما نص على أن دراسة أو موجز التأثير تعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة. ولكن تبقى المشكلة دائما في تحديد حجم الآثار، حيث يكون تحديدها نسبيا، كونها لا ترتبط دائما بمصدر ثابت، ولا تعترف بالحدود الجغرافية[1].

إعتمد المشرع في ظل المرسوم 70- 78 السابق ذكره أسلوب التحديد السلبي كمعيار لتحديد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير[2]، أما في ظل المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 المعمول به حاليا إعتمد معيارا مغايرا، حيث ينص: "في إطار المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 المؤرخ في 19 مايو 2007، والمذكور أعلاه تخضع المشاريع المحددة في الملحق بهذا المرسوم إلى دراسة التأثير أو موجز التأثير".

[1] . كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة "دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص 131، 132.

[2] . المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 78 السابق ذكره، وقد وفق المشرع بإتباع هذا المعيار على خلاف ما إتبعه حاليا.

وبالتالي فقد تم تحديد هذه المشاريع على سبيل الحصر موزعة على ملحقين:

أولا: في ظل المرسوم التنفيذي رقم 07- 145: حدد الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 19- 241 المؤرخ في 08 سبتمبر 2019[1]، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07- 145 المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير والتي تتمثل في:

1/ مشاريع تهيئة وبناء سياحي داخل وخارج مناطق التوسع والمراقع السياحية ذات مساحة تقدر ب عشرة (10) هكتارات فما فوق.

2/ مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة.

3/ مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات.

4/ مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية.

5/ مشاريع بناء أو جرف السدود.

6/ مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع والمستودعات تحت الرقابة الجمركية ومراكز التوزيع التي تتوفر على مساحة تخزين عشرين ألف (20000) متر مربع فما فوق.

7/ مشاريع التهيئة في المناطق الرطبة.

8/ مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريغ أوحال الجرف في البحر.

9/ مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية.

10/ مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر.

11/ مشاريع إنجاز خط سكك حديدية.

12/ مشاريع إنجاز مؤسسات استشفائية متخصصة تتسع لخمسمائة (500) سرير فما فوق.

13/ مشاريع إنجاز مراس.

14/ مشاريع إنجاز مراكز إنتاج الطاقة الريحية للطاحونات التي يفوق علوها خمسين (50) مترا وتنتج أكثر من عشرين (20) ميغاواط.

15/ مشاريع إنجاز مراكز توليد الطاقة الشمسية والتي تنتج أكثر من عشرين (20) ميغاواط.

[1] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 08 سبتمبر 2019.

16/ مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر طولها خمسمائة (500) متر فما فوق.

17/ مشاريع إنجاز مساجد رئيسية بقدرة استيعاب تزيد عن عشرة آلاف (10000) مصل.

18/ مشاريع إنجاز مراكز جامعية ومراكز بحث.

ثانيا: في ظل المرسوم التنفيذي 07- 144: إنتهج هذا المرسوم التنفيذي أسلوبا مغايرا لتحديد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير وهو أسلوب المواد المستعملة في نشاط المؤسسة والوضعية التي عليها هذه المواد (إستعمال، تخزين، صناعة، صفق، مستودعات...) فبحساب الكمية الممكن تواجدها في المنشأة أيا كانت وضعيتها هي التي تحدد خضوع هذه المنشأة لدراسة التأثير أو موجز التأثير ونظرا لكثرة المواد ومحاولة المشرع حصرها في هذا المرسوم سنكتفي ببعض الأمثلة عن المؤسسات التي تخضع لدراسة التأثير:

1. المنشآت التي تستعمل البوتاسيوم، بوبا تسلتون، البروبيليمين (صناعة، تخزين، إستعمال) عندما الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون:

أ- تفوق أو تساوي 50 طن تخضع المنشأة لترخيص وزاري، دراسة التأثير، دراسة الخطر.

ب- أقل من 50 طن تخضع المنشأة لترخيص ولائي، دراسة التأثير، دراسة الخطر.

2. المؤسسات أو المنشآت التي تستخدم المواد التالية:

أ- حمض البنزيك المركز (مستودعات).

ب- بروميات (تخزين).

ت- الجير (صناعة كلورور أو هيو كلوريت الكالسيوم).

ث- كلورات أكالين (صناعة) عن طريق التحليل الكهربائي.

ج- كلور الجير (صناعة).

ح- ماء جافيل (صناعة).

خ- كلور إزالة اللون (صناعة).

د- هييو كلوريت الكالين خاصة ماء الجافيل (صناعة).

ذ- هييو كلوريت الكالسيوم (صناعة).

ر- حمض البنزيك أو أكسيدات المازوت (صناعة).

الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون:

1/ تفوق أو تساوي 50 طن تخضع لترخيص وزاري، دراسة التأثير دراسة الخطر.

2/ أقل من 50 طن تخضع لترخيص ولائي، دراسة التأثير، دراسة الخطر.

3. المنشآت التي تستخدم الأكسجين (إستعمال وتخزين) فإنه إذا كانت الكمية الممكن تواجدها بالمؤسسة تفوق أو تساوي 2000 طن رخصة وزارية، دراسة التأثير، دراسة الخطر.

الفرع الثالث: المشاريع الخاضعة لموجز التأثير على البيئة

أولا: بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07- 145: حدد الملحق الثاني للمرسوم 19- 241 المشاريع الخاضعة لموجز التأثير والتي تتمثل في:

1/ مشاريع تهيئة مناطق النشاطات والمناطق الصناعية.

2/ مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لأكثر من مائة (100) سيارة.

3/ مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لأكثر من خمسة آلاف (5000) متفرج.

4/ مشاريع بناء خط كهربائي تقدر طاقته بأكثر من ثلاثين (30) كف.

5/ مشاريع جر المياه لأكثر من عشرة آلاف (10000) ساكن.

6/ مشاريع إنجاز منشآت ثقافية ورياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة آلاف (5000) شخص.

7/ مشاريع تهيئة وإنشاء قرى للعطل تفوق مساحتها هكتارين (إثنين).

8/ مشاريع بناء منشآت فندقية تتوفر على أكثر من ثلاثمائة (300) سرير.

9/ مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق مائتي (200) موقع.

10/ مشاريع تهيئة حواجز مائية.

11/ مشاريع إنجاز مقابر.

12/ مشاريع بناء مراكز تجارية تفوق مساحتها المبنية خمسة آلاف (5000) متر مربع.

13/ مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع ومراكز التوزيع التي تتوفر على مساحة تخزين نقل عشرين ألف (20000) هكتارات.

14/ مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشرة (10) هكتارات.

15/ مشاريع تهيئة منطقة الرسو.

16/ مشاريع إنجاز مدن جديدة تتسع لأكثر من مائة ألف (100000) نسمة.

17/ مشاريع تهيئة وبناء سياحي داخل وخارج مناطق التوسع والمواقع السياحية ذات مساحة تقل عن عشرة (10) هكتارات.

18/ مشاريع تهيئة وبناء مؤسسات العلاج بمياه البحر ومؤسسات العلاج بالمياه المعدنية.

19/ مشاريع إنجاز وتهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من أربعة آلاف (4000) زائر.

20/ مشاريع أشغال ري على مساحة تفوق خمسمائة (500) متر مربع (تصخير- سد).

21/ مشاريع تفريغ ما يفوق عشرة آلاف (10000) متر مكعب من الأوحال في البحيرات والمسطحات المائية.

22/ مشاريع إنجاز محولات ومترو في منطقة حضرية.

23/ مشاريع إنجاز خط حافلات كهربائية (تراموي) في وسط حضري.

24/ مشاريع إنجاز مؤسسات استشفائية ومؤسسات استشفائية متخصصة تتسع لستين (60) إلى خمسمائة (500) سرير.

25/ مشروع إنجاز أسواق الجملة بمساحة تتجاوز هكتارا واحدا (01).

26/ إنجاز قاعدة حياة لاستقبال أكثر من ثلاثمائة (300) شخص.

27/ مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر يقل طولها عن خمسمائة (500) متر.

28/ مشاريع إنجاز مساجد وطنية بقدرة استيعاب تفوق ألف (1000) مصل.

29/ مشاريع إنجاز أحياء جامعية.

ثانيا: بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07- 144: كما سبق توضيح الأسلوب الذي إنتهجه المشرع لتحديد المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير ونذكر على سبيل المثال:

1. المنشآت التي تستخدم أكسجين (استعمال وتخزين) والكمية الممكن تواجدها في المنشأة إذا كانت أقل من 200 طن فإنها تخضع لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي، موجز التأثير، تقرير حول المواد الخطرة.
2. المنشآت التي تستخدم المواد التالية:
   أ- كلور الكبريت (صناعة).
   ب- كبريت الكلور (صناعة، تخزين).
   ت- نيترات الأمنيوم.
   ث- نيترات الأمنيون (تخزين)، الكمية الممكن تواجدها في المنشأة أقل أو تساوي 350 طن نكون أمام منشأة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي، موجز التأثير، تقرير حول المواد الخطرة.
3. المنشآت التي تستخدم غازات قابلة للإشتعال (صناعة) السكب ...، إزالة الكبريت الغازات القابلة للإشتعال باستثناء إنتاج الميثان عن طريق معالجة المصبات الحضرية أو النفايات والغازات المشار إليها في هذا الملحق، فإن الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة سواء بالنسبة للغاز الطبيعي أو بالنسبة للغازات الأخرى إذا كانت تفوق أو تساوي 1 طن لكن أقل من 10 طن فإنه يخضع لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي، موجز التأثير، تقرير حول المواد الخطرة.
4. المنشآت التي تستخدم السوائل القابلة للإشتعال منشآت خلط، معالجة أو إستعمال:
   أ- منشآت للخلط البسيط على البارد عندما تكون الكمية الإجمالية المعادلة للسوائل القابلة للإشتعال من الفئة المرجعية (معامل 1) تفوق 05 طن لكن أقل من 50 طن فإن المنشأة تخضع لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي، موجز التأثير، تقرير حول المواد الخطرة.
   ب- المنشآت الأخرى عندما تكون الكمية الإجمالية أقل من 10 طن نكون أمام رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي، موجز التأثير، تقرير حول المواد الخطرة.

وهذه عبارة عن نماذج فقط فالملحق يشمل عدد كبير من هذه التصنيفات.

ثالثا: بموجب نصوص خاصة: من بين المشاريع التي نضمها المشرع بنصوص خاصة نجد المشاريع والمنشآت المتعلقة بالتنقيب عن المحروقات والمواد الطاقوية، وكذا المشاريع والمنشآت المتعلقة بالمناجم والتنقيب عن المواد المعدنية.

أ- النشاطات المحددة في قانون المحروقات[1]: نظرا لأهمية المشاريع الخاصة بقطاع المحروقات وآثارها المحتملة على البيئة فإن المشرع إعتبرها من قبيل المشاريع المعنية بإجبارية دراسات التأثير على البيئة. ويشمل إلتزام كل المؤسسات الصناعية المكلفة، بموجب قرار أوعقد أو إتفاقية استثمار بالتنقيب على المحروقات والمواد الطاقوية ويسري الأمر على الشركات الوطنية مثل: مؤسسة سونطراك أو مؤسسات أجنبية أو مؤسسات مختلطة.

ونذكر من ضمنها مثلا دراسة لتحديد تأثير استغلال الغاز الصخري على البيئة كبديل للبترول حيث أطلقت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة دراسة في هذا المجال عن طريق مخابر المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، زيادة على مخابر دولية متخصصة من أجل تقديم نتائج تقنية حول مدى تأثير استغلاله على المياه الجوفية ومدى خطورته على الصحة والبيئة والمحيط بصفة عامة. ولعل هذا ما يفسر تنظيمها بموجب نص خاص. مع الإشارة للإنتقادات الكبيرة التي صاحبت عملية استغلال الغاز الصخري بحجة أنه مشروع مضر بالصحة ويمس البيئة[2].

ب- النشاطات المحددة في قانون المناجم: عرفت المادة 02 من قانون المناجم دراسة التأثير، حيث تجدر الإشارة إلى أن قانون المناجم الجديد، وإلى جانب التقرير الفني المتضمن دراسة التأثير في البيئة، نص في المادة 02 على وثيقة أخرى تسمى مخطط تسيير البيئة، كما نص نفس القانون أيضا على وثيقة أخرى تسمى مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وهي دراسة تقنية تعد من طرف الشخص طالب ترخيص استغلال منجم أو ترخيص استغلال مقلع، ويعتبر جزء من دراسة التأثير على البيئة. ويتضمن هذا المخطط عمليات والأعمال والأشغال التي يجب على صاحب ترخيص استغلال منجم أو ترخيص استغلال مقلع القيام بها لتأهيل وإعادة الأماكن المستغلة إلى حالتها الأصلية خلال الاستغلال وبعد انتهاء الترخيص المنجمي. وقد ألزم المشرع المستثمرين في

[1] . المرسوم التنفيذي رقم 08- 312 المؤرخ في 05 أكتوبر 2008 المحدد لشروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 08 أكتوبر 2008.

[2] . مقني بن عمار، المقال السابق، ص59.

القطاع المنجمي ضرورة إعداد دراسات تقنية تؤخذ بعين الإعتبار مقتضيات حماية البيئة. حيث أن رخصة استغلال المناجم تخضع لموافقة الهيئات المكلفة بالبيئة، زيادة على الهيئات المختصة[1].

المطلب الرابع: الجانب الإجرائي لدراسة التأثير على البيئة

إن كل من دراسة التأثير وموجز التأثير يخضعان لإجراءات قانونية تظهر على أكثر من مستوى وفي أكثر من مرحلة أولها الإنجاز ثم مصادقة السلطات المعنية عليها وأخيرا الإجراءات النهائية التي توصلنا لغاية إعداد دراسة التأثير.

الفرع الأول: إجراءات إعداد دراسة التأثير على البيئة

عند تطرقنا للطبيعة القانونية لدراسة التأثير توصلنا إلى أنها عقد وبالنظر إلى المعيار العضوي نميز بين عقد من عقود القانون الخاص وعقد إداري أي من عقود القانون العام ومن خلال هذا الإختلاف فإنه هناك إختلاف أيضا في الإجراءات.

أولا: في ظل القانون الخاص: إن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تنطبق على جميع مراحل العقد من الإبرام إلى التنفيذ إلى غير ذلك. والعقد الذي موضوعه دراسة التاثير يخضع لإرادة الأطراف حيث أن القواعد التي تنظمه مكملة ويجوز الإتفاق على خلافها لذلك قد يكون مكتوبا وقد يكون عرفيا فهو عقد رضائي بمجرد تطابق إرادتي الأطراف من الإيجاب والقبول يقوم العقد وفقا للمادة 55 من القانون المدني بقولها: "يكون العقد ملزما للطرفين إذا تبادل المتعاقدين التزام بعضهما البعض". فصاحب المشروع يلتزم بدفع مقابل مالي لمكتب الدراسات إضافة إلى إلتزام هذا الأخير بإنجاز دراسة التأثير وفقا لما هو منصوص عليه قانونا.

ثانيا: في ظل القانون العام: الإدارة أيا كان من يمثلها عندما تكون طرف في عمل إتفاقي كالعقد، فإنها تظهر بأكثر من قناع الأول كشخص من أشخاص القانون الخاص هذه الحالة تبرم عقودا مدنية، وتظهر بإعتبارها صاحبة السيادة والسلطة فتكون طرفا قويا في العقد، بإمتيازات تخوله التفوق على الطرف الثاني.

وعقود القانون العام تتميز بإجراءات خاصة نظرا لطبيعتها الاستثنائية، فالعقد الإداري ذاته نميز فيه بين نوعين من الإجراءات فبتوفر المعيار المالي والموضوعي المنصوص عليهما في تنظيم

[1] . مقني بن عمار، المقال السابق، ص 60، 61.

الصفقات العمومية، فإن العقد هنا يخضع للإجراءات المحددة بموجب تنظيم الصفقات العمومية، فدراسة التأثير تكون عبارة عن عقد دراسات بين الإدارة ومكتب الدراسات.

وإذا خرجنا عن الصفقات العمومية وعدنا إلى العقد الإداري الذي يظهر عند سقوط المعيار المالي فإن إجراءات إبرام عقد موضوعه دراسة التأثير تخضع للسلطة التقديرية للإدارة مع الإبقاء على إلزامية الرسمية في هذا النوع من العقود.

الفرع الثاني: إجراءات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة

قبل المصادقة على دراسة التأثير أو موجز التأثير نمر بمرحلة أساسية وهي مرحلة الفحص ثم المصادقة.

أولا: مرحلة الفحص: خصص المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 السابق ذكره الفصل الثالث منه لهذا الإجراء ألا وهو الفحص، فبموجب المواد 7، 8، 9 حدد كيفية القيام بذلك. وما يلاحظ في هذا الشأن هو أن كلا من دراسة التأثير وموجز التأثير يخضعان لإجراءات موحدة نوجزها فيمايلي:

يودع صاحب المشروع سواء كان شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص دراسة التأثير أو موجز التأثير لدى الوالي المختص إقليميا في 14 نسخة ورقية ونسختين رقميتين مؤشر عليهما من طرف مكتب الدراسات[1]، ويرجع السبب في تعداد النسخ هو المراحل التي تمر بها دراسة التأثير وذلك على مستوى المصالح المكلفة بالبيئة وهي عديدة ومتنوعة حيث أن هذه الأخيرة قد تمتد وتشمل كافة المجالات ونذكر منها: مصلحة التنظيم، مصلحة التراخيص، مصلحة التحسيس، مصلحة الإعلام ومصلحة التربية البيئية... وتقتصر مهمتها على الفحص، وذلك بناءا على تكليف من الوالي، في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا إبتداءا من تاريخ تبليغ الطلب وأثناء عملها أجاز لها المشرع أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، ويمنح المعني أجل شهرين لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة، وعند تجاوز هذا الأجل ترفض المصالح البيئية دراسة التأثير أو موجز التأثير إذا لم يقم الطالب بإيداع أي طلب مبرر لتمديد الأجل، ويشترط في الرفض أن يبلغ لصاحب المشروع [2].

[1] . المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 السابق ذكره.

[2] . المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي.

- حمزة بالي، إلياس شاهد، المقال السابق، ص90.

ثم يقوم الوالي بعد إنتهاء مرحلة الفحص والقبول الأولي لدراسة أو موجز التأثير بإصدار قرار يتضمن فتح تحقيق عمومي والذي يمثل صورة الرقابة الشعبية (سوف نفصله لاحقا).

يتعين على المصالح التقنية المكلفة من الوالي، بمجرد فتح تحقيق عمومي، البت في دراسة أو موجز التأثير في أجل أقصاه شهر واحد إبتداءا من تاريخ استلام طلب الرأي. وفي حالة عدم رد المصالح التقنية خلال هذا الأجل وبعد تذكير واحد يعتبر رأي هذه المصالح موافقا.

ثانيا: مرحلة المصادقة: إن الفاصل بين مرحلة الفحص والمصادقة هو التحقيق العمومي، فملف دراسة التأثير أو موجز التأثير تضاف إليها آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي ومحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع، وترسل إلى:

- ✓ الوزير المكلف بالبيئة إذا كنا بخصوص المصادقة على دراسة التأثير.
- ✓ المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير[1].

يعاد فحص الملف من طرف الجهات المختصة السابق ذكرها وذلك نظرا للتغيرات التي طرأت على الملف، وبالرغم من أن المعنيين بالفحص يشترط فيهم الإختصاص إلا أن المشرع أجاز الإستعانة والإتصال سواء بالقطاعات الوزارية المعنية أو أصحاب الخبرة، ويشترط في هذا الفحص السابق للمصادقة أن لا يتجاوز مدة 04 أشهر كاملة إبتداءا من تاريخ غلق التحقيق[2].

كما سبق وأن ميزنا بين دراسة التأثير وموجز التأثير من حيث المصادقة فإن الأولى يصادق عليها الوزير المكلف بالبيئة والثانية الوالي المختص إقليميا[3].

يرسل قرار الوزير المكلف بالبيئة إلى الوالي الذي يبلغ صاحب دراسة التأثير أو موجز التأثير بالموافقة أو الرفض المبرر[4]. وفتح القانون مجالا للطعن الإداري في حق قرار الرفض ولكن ليس بهدف عدول الإدارة عن رأيها وإنما لإجراء دراسة جديدة[5] وهذا بخلاف ما يهدف إليه التظلم الإداري في الأصل العام.

---

[1] . المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 السابق الذكر.

[2] . المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] . المادة 18 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] . عبد الله الفايدة، مهدي شباركة، **(دراسات تقييم الأثر البيئي كأداة لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر–)**، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 04، العدد 03، الجزائر، 2019، ص 687.

[5] . المادة 19 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 07- 145.

الفرع الثالث: الإجراءات اللاحقة للمصادقة على دراسة التأثير على البيئة

إن دراسة التأثير جزء من منظومة كبيرة ومعقدة من الإجراءات تهدف للوصول إلى السماح لمنشأة ما بممارسة نشاط إقتصادي بالمفهوم الواسع وذلك عن طريق ما يسمى برخصة الاستغلال[1]، فبمجرد الحصول على المصادقة على دراسة التأثير فإنه باستعمال ذلك القرار يستخرج رخصة البناء وهذا ما نصت عليه المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 بقولها: "لا يمكن لصاحب المشروع الشروع في أشغال البناء المتعلقة بالمشاريع الخاصة لدراسة التأثير قبل المصادقة على دراسة التأثير أو موجز التأثير حسب الكيفيات المحددة في هذا المرسوم".

كما تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 على نفس الفكرة تقريبا، حيث أنه: "لا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء مؤسسة مصنفة إلا بعد أن يتحصل على مقرر الموافقة المسبقة..."

وبالربط بين المادتين يتضح لنا أنه يلحق المصادقة على دراسة التأثير الحصول على الموافقة المسبقة لرخصة الإستغلال ثم رخصة البناء للشروع في أعمال البناء، إلا أن المنشأة لا تدخل في مرحلة العمل الفعلي أو ما يسمى بالاستغلال إلا بعد الحصول على رخصة الاستغلال والتي تكون بعد زيارة اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة لموقع الإنجاز وذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب ولنص مقرر الموافقة المسبقة، والتي تدور أساسا حول دراسة التأثير أو موجز التأثير وبالذات مطابقة الجزء المتعلق بالتدابير الوقائية لحماية البيئة.

لذلك أكد المشرع على ضرورة أن: "يسبق طلب كل رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة ما يأتي:

- ✍ دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.
- ✍ دراسة خطر تعد ويصادق عليها حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

---

[1] . المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 السابق ذكره.

- فتحي بن جديد، **(الترخيص الإداري كإجراء لحماية البيئة من التلوث "رخصتي البناء وإستغلال المنشآت المصنفة")**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 06، الجزائر، 2016، ص 30.

- بوزيدي بوعلام، **الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة –دراسة مقارنة–** ، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2017/ 2018، ص 137.

✍ تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به"[1].

وبعد تعديل سنة 2018 ناقش المشرع حالة التوسيع في المشروع والذي يتطلب إجراءات دراسة تأثير أو موجز تأثير جديدة، فإن المصادقة على هذه الأخيرة لا يحل محل رخصة الاستغلال بالنسبة للمحلات الموجودة أصلا[2].

الفرع الرابع: آليات الرقابة على دراسة التأثير على البيئة

إن دراسة التأثير كآلية قانونية لحماية البيئة وضع لها المشرع مجموعة من الأسس والقواعد لتحدث آثارها سواء على المدى القريب أو المتوسط أو البعيد، وللتأكد من نجاعتها أحاطها بوسائل رقابية تظهر في:

أولا: الرقابة الشعبية: ينص القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ التي يتأسس عليها القانون، وذلك بموجب المادة 03 منه، ومن بينها مبدأ الإعلام والمشاركة والذي يقصد به: "إن لكل شخص الحق أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة"[3]. ويظهر تطبيق هذا المبدأ في دراسة التأثير عن طريق ما يسمى بالتحقيق العمومي، ينظمه المواد 09، 10، 11، 12، 13، 14، 15 من المرسوم التنفيذي 07- 145.

ويبدأ التحقيق العمومي بمجرد الإعلان عنه بموجب قرار صادر عن الوالي من خلال دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي آثاره المتوقعة على البيئة، ويكون الإعلان عن طريق تعليق هذا القرار في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وفقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي 07- 144 الذي تضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة بموجب المادة 02 منه الفقرة (هـ). كما يتم إعلام الجمهور عن فتح التحقيق العمومي عن طريق النشر في جريدتين يوميتين على حساب صاحب المشروع، ويحدد فيه مايلي:

- موضوع التحقيقي العمومي بالتفصيل.

---

[1] . المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السابق ذكره.

[2] . المادة 05 المعدلة بالمرسوم التنفيذي رقم 18- 255 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 المؤرخ في 19 مايو 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

[3] . المادة 09 من القانون رقم 03- 10 السابق ذكره، توضح تطبيق المبدأ تحت عنوان "الإعلام البيئي".

- مدة التحقيق التي يجب أن لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ التعليق أو النشر.
- الأماكن والأوقات التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض يكون على حساب صاحب المشروع.
- محافظ محقق يعمل على إحترام كافة إجراءات التحقيق العمومي من بدايته إلى نهايته كما يقوم بمهمة جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة.

وبعد الإعلان يحق لكل من له رغبة لفحص دراسة التأثير أو موجز التأثير إرسال طلب للوالي لإبداء آرائه وملاحظاته مع منحه 15 يوما شريطة أن لا يتجاوز مدة التحقيق المحددة. كما يجوز للمعنيين أن لا يسجلوا ملاحظاتهم في السجل بل يقومون بوضع أو كتابة عريضة رسمية ويتقدمون للجهات المعنية[1].

في نهاية التحقيق العمومي يقوم المحافظ المحقق بكتابة محضر يحتوي على كافة ما توصل إليه ويرسله إلى الوالي وهذا الأخير يحرر نسخة مما تم التوصل إليه ويقوم بإستدعاء صاحب المشروع في آجال 10 أيام لتقديم مذكرة جوابية.[2]

ويعتبر التحقيق العمومي أكثر تجسيد للرقابة الشعبية كما له تأثير على قرار المصادقة على دراسة التأثير.

ثانيا: الرقابة الإدارية: تظهر صور الرقابة الإدارية على دراسة التأثير في أكثر من مستوى سواء بشري أو هيكلي، ويظهر ذلك في مختلف النصوص القانونية التي تمس مجال البيئة نذكر منها:

- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145: "... يمكن صاحب المشروع أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعنا إداريا..."

صور الرقابة هنا داخلية أي أن الإدارة تراقب نفسها بنفسها عن طريق التظلم الإداري الرئاسي بموجب السلطة الرئاسية، فللوزير تعديل أعمال مرؤوسيه ومن بينهم الوالي، كما قد يعدل عن رأيه إذا ما ارتأى له أنه أخطأ لأن المصادقة على دراسة التأثير تكون بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالبيئة ويصادق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير.

[1] . المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 السابق الذكر.

[2] . المادة 14، 15 من نفس المرسوم التنفيذي ويقصد بالمذكرة الجوابية رد ودفاع صاحب المشروع ضد أقوال الأشخاص والمعارضين لمشروعه.

- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145: " تقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بمراقبة ومتابعة المشاريع التي كانت تحل محل دراسة أو موجز التأثير". ومن هذه المصالح مديريات البيئة على مستوى كل ولايات الوطن والتي تخضع للمرسوم التنفيذي رقم 19- 226 المؤرخ في 13 غشت 2019 المحدد مهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها[1]، وبموجب المادة 02 منه توضح لنا: " ...دراسة وإعداد إجراءات منح الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".
- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 07- 145: "يعين الوالي في إطار التحقيق العمومي محافظا محققا..."
- المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي: "يكلف المحافظ المحقق أيضا، بإجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة".

والمعلومات التكميلية من شأنها دعم دراسة التأثير فهنا عمل المحافظ المحقق إضافة إلى قيادة الرقابة الشعبية رقابة إدارية على دراسة التأثير أو موجز التأثير.

- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 198: "لا تسلم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة ذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب ولنص مقرر الموافقة المسبقة".
- وتنص المادة 111 من القانون 03- 10 على مجموعة كبيرة من أعوان الإدارة المكلفين بالرقابة الإدارية وتم جمعهم تحت "عنوان البحث ومعاينة المخالفات" والتي تمس أحكام دراسة التأثير وهم: "إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفة أحكام هذا القانون:
  - الموظفون والأعوان المذكورين في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.
  - مفتشو البيئة.
  - موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
  - ضباط وأعوان الحماية المدنية.

[1] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 19 غشت 2019.

- متصرفو الشؤون البحرية.
- ضباط الموانئ.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
- قواد سفن البحرية الوطنية.
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.
- أعوان الجمارك.

يكلف القناصلة الجزائريين في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين".

☜ وينظم المرسوم رقم 88- 227 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 إختصاصات أسلاك المفتشون المكلفون بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ومنها تلك التي نصت عليها المادة 02 بقولها: "يسهرون على إحترام التشريع والتنظيم في مجال دراسة الأثر على البيئة"[1].

ثالثا: الرقابة القضائية: نتيجة لحداثة تعميم تطبيق الإجراء المتعلق بدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة وعدم إثارة نزاعات حولها، يفتقر القضاء الإداري في الجزائر إلى تطبيقاتها وعدم توفر إجتهادات خاصة بها، فيما يتعلق بالمسؤولية بمستوياتها الثلاث مدنية إدارية جزائية، لمخالفة إجراء دراسة التأثير أو الترخيص[2]، بالرغم من جوازية اللجوء إلى القضاء في هذا المجال وهذا ما أقرته المادة 19 من المرسوم التنفيذي 07- 145 بقولها: "...دون المساس بالطعون القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به..."،

يفهم من قراءة المادة 19 من التنظيم ذات الصلة بهذا المجال، أن القاضي الإداري لا يمكن أن يمارس رقابته على دراسة التأثير في مجال المنشآت المصنفة، إلا إذا كان الدافع إلى ذلك هو المساس بمصلحة اقتصادية وليس بالبيئة كموضوع جدير بالحماية. مثل هذا الاستنباط يجد تفسيره في

[1] . الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 09 نوفمبر 1988.

[2] . صافية إقلولي أولد رابح، صافية زيد المال، (**دراسات التأثير: "آلية لإدماج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية**")، مجلة إدارة، العدد 51، الجزائر، 2019، ص 78.

تركيز نص المادة السالفة الذكر على منح أحقية تقديم الطعن لصاحب المشروع الذي يندرج ضمن مجال المنشآت المصنفة، دون أي إشارة إلى إمكانية تقديم الطعن من طرف الغير أو جمعيات حماية البيئة في حالة قبول الدراسة.

رغم تمكين قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جمعيات البيئة المعتمدة قانونا من رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المتخصصة، إلا أنه ثمة إشكال جدي يتعلق بعدم تكريس ما يسميه أحد الباحثين بالإعلان البعدي لاتخاذ القرار لاسيما في حالة رفض الدراسة، أي تم قصر الإعلام بقبول أو رفض الدراسة على صاحب المشروع فقط وذلك عن طريق التبليغ. وتكرر نفس الموقف بخصوص القرار المتعلق بمنح رخصة استغلال المنشأة المعنية، خاصة وأنها تمثل مناسبة أخرى ثمينة للقاضي الإداري لأن يمارس رقابته على دراسة التأثير في هذا المجال. وبالتالي فإن مثل هذا الأمر من شأنه أن يغيب فرص تقديم الطعن للغير ولجمعيات حماية البيئة أمام القاضي الإداري.

أما الزاوية الثانية التي على أساسها يتم الخوض في أسباب عدم فعالية الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على دراسة التأثير المتعلقة بالمنشآت المصنفة، فتتعلق بصعوبة وتقنية كل المحاور المؤطرة بموجب قانون البيئة، الذي يتسم بتبعيتة العميقة للعلوم والتكنولوجية. كما أن الطبيعة المشبعة للبيئة جعلت من القاعدة القانونية التي تنظمها فضاء لتدخل العديد من فروع العلم والتقنية، وبالنتيجة لا يمكن للقاضي الإداري أن يطبقها، إلا إذا كان ذو تكوين عالي يساير بمقتضاه التطور الرهيب للعلوم التقنية. وما يزيد الأمر أكثر تعقيدا إختلاف العلماء بشأن قضية علمية واحدة مما يعقد معه قيام حوار بناء بين العلم والقانون. لذلك فمن الصعوبة أن يمارس القاضي الإداري الجزائري دوره الرقابي بشكل فعلي على دراسة التأثير في هذا المجال[1].

بينما القضاء الفرنسي كانت له أسبقية حيث أقر مجلس الدولة في هذه الحالة مسؤولية الإدارة بالإشتراك مع صاحب المشروع وأدرج مسؤولية محرر الدراسة إلى جانب الإدارة في حالة عدم كفاية دراسة أو موجز التأثير في البيئة[2].

---

[1] . السعدي بن خالد، **(الرقابة المؤسساتية على دراسة التأثير في مجال المنشآت المصنفة: "مقاربة نقدية")**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، الجزائر، 2018، ص 352، 353.

[2] . وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقاسم –تلمسان–، الجزائر، 2006/ 2007، ص 181.

كما تمكن القضاء الفرنسي من إقرار مسؤولية الإدارة بسبب منحها ترخيص على ضوء دراسة لا تحتوي على عناصر كافية لتقدير آثار المشروع على البيئة[1]، ويعتبر هذا الإجتهاد القضائي المتعلق بتقدير مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تنجم عن إلغاء تراخيص الإستغلال سيدفع الإدارة إلى فرض مراقبة جادة من أجل التحقق من مصداقية المعطيات المقدمة من صاحب الطلب.

وقد أكد القضاء الفرنسي على عدم منح الترخيص عن طريق القرار القضائي في الحالات التي ترفض فيها الإدارة ولو ثبت بعد الفحص بأن الطاعن يستحق الترخيص، أي أن القرار القضائي الذي يلغي قرار الرفض لا يحوله إلى قرار موافقة، بل يتطلب الحصول على الموافقة إجراءات جديدة، وأكثر من ذلك ذهب القاضي في مثل هذه الحالات إلى فرض شروط إضافية، كما يمكن أن يطلب إجراء خبرة. ويعود سبب عدم حلول القاضي محل الإدارة لمنح قرار الموافقة للطابع العلمي والفني لتقدير مدى كفاية التدابير الإحتياطية المتخذة[2].

ونظرا للطبيعة القانونية لدراسة مدى التأثير ينصرف الطعن القضائي إلى قرار الترخيص الذي بنيت عليه الدراسة، فغالبا ما تكون الطعون الموجهة ضد هذه القرارات مستندة على عدم كفاية الدراسة أو عدم دقتها. إذ اصبح القاضي الإداري الفرنسي يراقب إحتواء الدراسة على الآثار المحتملة للنشاط على البيئة من عدمه أو مدى جدية الإجراءات المتخذة لإصلاح البيئة، أو حتى النظر في جدية تحليل الوسط من خلال التعرض لوصف العناصر الطبيعية فيه.

ومن تطبيقات القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي ما ذهب إليه قراره الصادر بتاريخ 1979: "أن دراسة التأثير لا تكون كافية عند تحريرها في ستة فقرات، وفي كل فقرة خمسة أسطر فكأنها تعادل غياب دراسة مدى التأثير"، كما أعتبر في قراره الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1982: "أن دراسة التأثير تكون غير جادة إذا تعلق الأمر بدراسة تتضمن تناقضات وشكوك حول قوة وتماسك المشروع"، وذهب في قراره الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1978: "أن الدراسة تشمل أخطاء وثغرات، فهي لم تأخذ بعين الإعتبار النمو الديمغرافي والاقتصادي"[3].

[1] . رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 105.

[2] . وناس يحيى، الأطروحة السابقة، ص 184.

[3] . قادة عابدي، الحاج بطوش، المقال السابق، ص 32.

أما فيما يتعلق بالرقابة القضائية في شقها الجزائي نجد أن المشرع نظمها بموجب المواد 101، 102، 103 من القانون رقم 03- 10 القاضي صلاحية ممارسة الرقابة على دراسة التأثير، إذ تمنح له الحق في توقيع عقوبة على كل من يخالف إجراء دراسة التأثير وذلك في حالتين:

- ✓ **حالة غياب دراسة التأثير:** إن المادة 102 من القانون رقم 03- 10 تنص على مايلي: "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500000 دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 . ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر.

كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده".

طبقا لهذا النص، كل من يقوم بنشاطات لها إنعكاسات على البيئة دون الحصول على رخصة أو قرار موافقة، فإن قانون البيئة يمنح للقاضي سلطة توقيع عقوبة على صاحب المشروع لغياب الرخصة. مما يفيد أن عدم منح الرخصة أو تسليم الرخصة بسبب عدم توفير دراسة التأثير يؤدي إلى توقيع عقوبة على صاحب المشروع بالحبس لمدة سنة وغرامة مالية تقدر ب 500000 دج بإعتبار أن دراسة التأثير من الإجراءات الأساسية التي يلتزم بها صاحب المشروع لطلب الحصول على رخصة لإنشاء منشأة قد ترتب أضرارا ضارة على البيئة، زيادة على ذلك يمكن للقاضي أن يمنع استغلال المنشأة إلى غاية الحصول على الرخصة.

كما يمكن للقاضي أن يأمر بمواصلة الحظر المؤقت إلى مدة معينة، يعني ذلك أن يأمر بوقف نشاط المنشأة مؤقتا حتى بعد صدور الترخيص، إن نص المادة 132 من قانون 1983 حول حماية البيئة كان أكثر وضوحا في هذا الصدد إذ تنص: "يعاقب كل من باشر إنجاز استصلاح أو منشأة خرقا لأحكام المادة 131 من هذا القانون بغرامة من 2000 إلى 20000 دج.

يمكن للقاضي المختص في حالة وجود ضرر خطير على البيئة أن يأمر بتوقيف الأشغال أو حتى بإعادة المكان لحالته الأصلية".

- ✓ **حالة عدم الامتثال لأوامر القاضي:** تنص المادة 103 من القانون 03- 10 على أنه: "يعاقب بالحبس لمدة سنتين (02) أو بغرامة قدرها مليون دينار 1000000 دج كل من استغل منشأة

خلافا لإجراء قضي بتوقيف سيرها أو بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23 و25 أو بعد إجراء حظر تطبيقا للمادة 102".

طبقا لهذا النص فكل من خالف أوامر القاضي التي تتعلق بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص أو حالة الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر، توقع عليه عقوبة الحبس لمدة سنتين ويحكم عليه بغرامة مالية تتمثل في مليون دينار.

تعتبر هذه العقوبات أكثر صرامة وشدة من تلك المنصوص عليها في المادة 102 بإعتبار أن صاحب المشروع في مثل هذه الحالة يتمادى في مخالفة القانون وعدم إحترام الشرعية، وإذا لم يمتثل صاحب المنشأة لقرار الإعذار في الأجل المحدد لإتخاذ تدابير إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية (ولم يتحصل على رخصة لإنشاء المنشأة) يوقع عليه القاضي عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار.

يجب على الإدارة في مثل هذه الحالات أن تتمسك بمصلحة البيئة، وإن العقوبات المتعلقة بمخالفة إجراء الحصول على رخصة يتم النظر فيها من طرف القاضي المختص، الذي يتم إخطاره بواسطة محاضر يحررها ضابط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة، إذ تنص المادة 101 فقرة 01 من القانون رقم 03- 10 على مايلي: "تجدر الإشارة فيما يخص الرقابة القضائية أن القاضي الإداري لا يمارس رقابته بطريقة مباشرة على دراسات التأثير، إنما تنصب دراسته على القرارات الإدارية الصادرة بهذا الشأن التي تعتبر من بين الأعمال القانونية للإدارة"[1].

[1] . صافية إقلولي أولد رابح، صافية زيد المال، المقال السابق، ص 78.

الفصل الثاني:

التنمية المستدامة

والمدينة "نحو

تحقيق هدف

المدينة المستدامة"

الفصل الثاني: التنمية المستدامة والمدينة "نحو تحقيق هدف المدينة المستدامة"

ظهر مفهوم التنمية المستدامة مرادفا لحماية البيئة من أجل زرع ثقافة جديدة داخل المجتمعات لتحرص على الحفاظ على الأوساط البيئية، ومنذ ذلك الحين وبتعدد الدراسات وإتضاح مفهوم التنمية المستدامة تغلغل ليصبح مفهوم شاسع يتم إستثماره في مختلف المجالات ومن أهمها المدينة المستدامة وهي التي تعنينا في دراستنا ليترافق معها ما يعرف بالوسط الحضري المستدام، التخطيط الحضري المستدام، التخطيط المستدام، النقل المستدام، السياحة المستدامة، السكن المستدام...

ومن خلال هذه المفاهيم المرتبطة بالمدينة سعى المشرع جاهدا على إدماجها في مختلف التشريعات المرتبطة بالمدينة، فمن خلال هذا الفصل سنحاول التعرف على هذه المفاهيم كما سنأخذ الأمر إلى مستوى أكثر دقة من خلال إحصائيات قياس التنمية المستدامة في الجزائر من أجل الوصول إلى معرفة مستوى التنمية المستدامة داخل المدن الجزائرية وفق للمؤشرات المعمول بها عالميا، وهل حققت النصوص القانونية أثرا إيجابيا على التنمية المستدامة ووصلنا إلى المدينة المستدامة أم أن الأثر كان سلبيا على المدينة الجزائرية؟ وفي ماذا يتمثل الخلل؟

المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة

ظهر مفهوم التنمية المستدامة حديثا على مستوى الساحة الدولية ملازما لمفهوم ضرورة حماية البيئة نتيجة للتدهور الذي عرفته هذه الأخيرة على مر الأعوام بعد الثورة الصناعية التي غزت دول العالم والتسابق نحو الصدارة بينها دون مراعاة ما يمكن أن ينجر عن ذلك محليا أو دوليا، وعلى إثر ما ظهر من إنهيار للنظام البيئي تغيرت نظرة الجميع وعملت دول العالم متحدة من أجل إعادة البيئة إلى ما كانت عليه أو تحسينها على الأقل، وبذلك إنتشرت فكرة التنمية المستدامة وبسرعة في جميع أنحاء العالم كمفهوم تضعه الدول أمامها قبل المساس بالبيئة وأخذ مجراه في التشريعات الداخلية.

ومن الدول التي أشبعت تشريعاتها بمفهوم التنمية المستدامة التشريع الجزائري الذي أصبح يضع معايير لها في كل المجالات التي تحتاج إلى تطبيق هذه الفكرة.

وبناءا على تأصل هذا المفهوم في المنظومة القانونية في الجزائر سنحاول تحديد التعريف بمفهوم التنمية المستدامة من كل جانب.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

على الرغم من أن مفهوم التنمية المستدامة قد يكون حديثا، فإنها لا تمثل ظاهرة حديثة بل هي موجودة منذ الحرب العالمية الثانية[1]ومر بمراحل تطور عديدة قبل أن يصل إلى ما وصل إليه اليوم سواء من الناحية الفلسفية التي تتعلق بالمحتوى والمضمون، أو بما يتعلق بإمكانية التنفيذ وإخراج نظرياته إلى حيز التطبيق، ويمكن بيان هذه المراحل على النحو الآتي:

الفرع الأول: الجذور التاريخية للتنمية المستدامة

قبل تبلور مفهوم التنمية المستدامة وتحديد مفهومه الذي تعمل به جميع الجهات المعنية به نجده قد مر بمراحل قبل إستقراره في الألفية الجديدة على أفكار ومبادئ أساسية ومن مراحل تطور المفهوم نجد:

أولا: مرحلة التهيئة قبل عام 1980: كانت النظرة إلى العلاقة بين كل من الموارد الطبيعية والاقتصادية القديمة منها والجديدة وبين البيئة وسلامتها وما تتعرضان له من إستنزاف للأولى وتلوث للثانية، قد أخذت وقتا كافيا للبحث والاستقصاء، وظهرت بوادر للتأمل المستقبلي بعيد المدى لحالتيهما.

جاءت العديد من المبادرات والكتابات التي تتناول هذه المواضيع خلال القرن العشرين، ومن الإسهامات التي مثلت بدايات مهمة لولادة المفهوم الكتاب الذي أصدرته "**طراشيل كارسون**" تحت عنوان "**الربيع الصامت**" عام 1962 والذي أعتبر ثورة في عالم البيئة آنذاك. وفي عام 1968 أنشىء

[1] . مسعودة بوزيدي، **سياسات تخطيط النقل الحضري في إطار ضوابط التنمية المستدامة –دراسة حالة مدينة الجزائر–**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس "سطيف"، الجزائر، 2011/ 2012، ص 38.

نادي روما الذي إهتم بمشاكل تطور العالم والذي نشر عام 1972 تقريرا مفصلا حول توقعات تطور المجتمع البشري وعلاقة ذلك بإستغلال الموارد الإقتصادية تحت عنوان "**حدود النمو**"[1].

وفي عام 1971 عقد مؤتمر "**روشيلكون**" بسويسرا عن البيئة والذي دق ناقوس الخطر ليحذر العالم من الجور على البيئة والكون.

وفي عام 1972 بدأ العمل يأخذ منحى أكثر جدية بإنتقال آليات العمل إلى الأمم المتحدة حيث إنعقدت قمة الأمم المتحدة حول التنمية البشرية في ستوكهولم وأكدت فيه على الترابط بين المشاكل البيئية والتطورات الاقتصادية والتحديات الاجتماعية والبيئية التي تواجه البشرية، وأن الإنسان هو الهدف الأساسي للتنمية وهو المحرك الأول إليها أيضا. ويعد هذا المؤتمر بمثابة خطوة نحو الإهتمام العالمي بالبيئة. ثم تلاه إعلان كوكيوك عام 1973[2].

ثانيا: مرحلة ولادة مفهوم التنمية المستدامة: ورد مصطلح التنمية المستدامة للمرة الأولى في تقرير الإتحاد العالمي لحماية الطبيعة عام 1980 والذي كان بعنوان "**الإستراتيجية العالمية للحماية**" وظهرت الترجمة إلى العربية بكونها التنمية المستدامة أو المستديمة أو القابلة للدوام أو المتواصلة[3]. وقد أكد التقرير على أن تدمير البيئة لم يعد قاصرا على الدول الصناعية، بل تعداه إلى الدول النامية أيضا، وبخاصة في حالة ترافق الفقر فيها مع النمو السكاني. غير أن هذا المصطلح لم يأخذ مداه الواسع في الإهتمام بالتعريف ووضع الآليات إلا في عام 1987، فقد وضع المصطلح على جدول أعمال اللجنة العالمية للبيئة والتنمية برئاسة زوجة رئيس وزراء النرويج السابق "**برونتلاند**" التي ترأست الإجتماع الخاص بالبيئة العالمية للبيئة والتنمية، وقدمت اللجنة تقريرها المعروف بمستقبلنا المشترك والذي عرف بدقة مفهوم التنمية المستدامة بأنها: "التي تلبي حاجات الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال المقبلة في تلبية إحتياجاتهم"[4].

---

[1] . عبد الزهررة علي الجنابي، التنمية المستديمة من منظور جغرافي، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص 43، 44.

[2] . نفس المرجع، ص 45.

[3] . Yvette veyret, Le développement durable, Edition Sedes, France, 2007, p 20.

[4] . عبد الزهرة علي الجنابي، نفس المرجع، ص 44.

وبهذا فقد تحدد المفهوم ببعدين أولهما ما يمكن فعله الآن والثاني ما يمكن في المستقبل، أي أن التعريف يشير إلى شيء أساسي هو إستمرار التنمية لمستقبل غير محدد.

ويمثل هذا التقرير أخطر وأهم وثائق القرن العشرين، وقد طالب بتطبيق مجموعة من التوصيات في إطار الأمم المتحدة من أجل تنمية مستمرة[1] من أهمها العمل في إطار مؤسساتي سياسي وقانوني. فالعمل نحو التنمية يتطلب حلولا وإرادات سياسية جديدة مع إلزام قانوني. وهذا يتطلب أيضا إقامة شبكة علاقات مشتركة بين المؤسسات المعنية بتحقيق التنمية المستدامة.

وقد ركز التقرير على ستة محاور رئيسية هي:

*الحصول على الموارد.

*التعامل مع التأثيرات.

*تقييم المخاطر الكونية.

*إتاحة الخيارات.

*توفير الوسائل القانونية.

*الاستثمار في المستقبل.

وأكد التقرير على أن المشاركة والتعاون هما ركيزتان لتحقيق التنمية المستدامة، كما أدى إلى عقد مؤتمر عالمي لتحديد التنمية المستدامة.

ثالثا: مرحلة تطوير المفهوم: وفي المدة التي تلت عام 1987 جاءت إضافات معتبرة لتطوير مفهوم التنمية المستدامة، وإيضاح وتفعيل لمحتواه ومضامينه، وقد أفضت هذه الإضافات إلى وضع الأبعاد الأساسية لهذه التنمية ببناء ما يسمى بنموذج الأركان الثلاث وهي: الاقتصاد والبيئة والمجتمع.

[1] . عقبة جلول، **عناصر تصميم العمارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة بالمناطق الصحراوية – حالة الدراسة مدينة بسكرة–**، رسالة ماجستير، معهد العلوم والتكنولوجيا، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، دون سنة، ص 55.

ولقد أصبحت التنمية المستدامة في العالم الشغل الشاغل للمحافل الدولية خاصة منظمات هيئة الأمم المتحدة للتنمية، وحماية البيئة، ومنظمة التعاون الاقتصادي، والهيئات المختصة بالموارد الطبيعية ومصادر الطاقة والمؤتمرات الدولية[1].

* المؤتمر الدولي عام 1982 في نيروبي بكينيا، إلا أن القمة فشلت لتوافقها مع مشاكل سياسية على مستوى العالم[2].

* مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية سنة 1992 المسمى بقمة الأرض في عاصمة البرازيل "**ريو دي جانيرو**" تحت رئاسة "**موريس ترونغ**"، هذه القمة جمعت أكثر من 20000 شخص و 1800 منظمة غير حكومية. ومنذ هذا التاريخ تم إدخال إنشغالات التنمية المستدامة كمرجع نقاش به تنمية الدول ونقطة أخرى للتفريق بين الدول النامية والمتخلفة، وأدرج المؤتمر قضايا البيئة والتنمية ضمن مفهوم التنمية المستدامة التي تهدف إلى:

- ☜ تلبية الحاجات الأساسية.
- ☜ تحسين مستويات المعيشة.
- ☜ تحسين حماية وإدارة النظم الإيكولوجية.
- ☜ تحقيق مستقبل أكثر أمانا ورفاها[3].

وإنبثقت عن قمة الأرض لجنة التنمية المستدامة التي أخذت تعنى بوضع الأسس والمعايير والمؤشرات التي تساعد الدول في التعرف على التقدم المحرز في جوانب مسيرة وتطور التنمية المستدامة.

هذا المؤتمر الذي ضم 178 دولة و 110 رئيس دولة وحكومة إنبثق عنه:

- تقرير "**ريو دي جانيرو**" والذي جاء ب 27 مبدءا كلها تتمحور حول إعتماد الإنسان كمركز للإهتمام في جميع السياسات الاقتصادية والاجتماعية.

---

[1] . نحو مجتمع المعرفة، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي لجامعة الملك عبد العزيز، الإصدر الحادي عشر: "**التنمية المستدامة في الوطن العرب بين الواقع والمأمول**"، السعودية، دون سنة، ص 05.

[2] . عبد الزهرة علي الجنابي، المرجع السابق، ص 47.

[3] . خالد حامد، التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص105، 106، 107.

- المصادقة على "**الأجندة 21**"[1]: حيث تعتبر هذه المذكرة ركيزة أساسية للتنمية المستدامة، وهي برنامج عمل يهدف إلى مساعدة الحكومات والمنظمات والمتعاملين الاقتصاديين والمتعاملين الاجتماعيين في تحقيق على أرض الواقع طريقة تنمية جديدة تتركز على حماية البيئة ومحاربة الفروقات الاجتماعية، حيث تنص هذه المذكرة على وجوب:
  - ✍ خلق شراكة عالمية من أجل التنمية المستدامة.
  - ✍ ضرورة خلق وتنظيم الموارد المالية الجديدة.

وقد إنبثقت عن القمة مجموعة من الإتفاقيات جانبية نذكر منها:

1. الإتفاقية الإطارية حول التغيرات المناخية المعروفة بإتفاقية "**كيوتو**" والخاصة بتقليل الغازات المنبعثة والتي تتسبب في الإحتباس الحراري.
2. الإتفاقية المتعلقة بمحاربة التصحر والتنمية المستدامة للغابات.
3. إتفاقية التنوع البيولوجي[2].

- إجتماع **بيلاجيو** سنة 1996 الذي إنعقد بمدينة بيلاجيو الإيطالية عام 1996 من أوائل المحاولات للنزول بمفهوم التنمية المستدامة إلى أرض الواقع، حيث إجتمع فريق دولي من خبراء القياس والباحثين في مركز الدراسات والمؤتمرات التابع لمؤسسة "**روكفلر**" لاستعراض التقدم وتجميع الخبرة المكتسبة. وقد أسفر الإجتماع عن مبادئه العشرة والمشهورة أهمها وأولها يبدأ بتأسيس رؤية للتنمية المستدامة وأهداف واضحة قابلة للتنفيذ، بأمل أن تتحقق الرؤية على أرض الواقع بدلالة وحدات إتخاذ القرار[3].
- الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1997 والتي استعرضت جدول أعمال القرن 21 الخاصة بالاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة حيث أكدت على السياسات

---

[1] . François Mancebo, développement durable, 2 éme édition, Armand Colin, France, 2008, p16- 18.

[2] . عبد الزهرة علي الجنابي، المرجع السابق، ص 48.

- Tabet-Aoul Mahi, développement durable et strategie de l'environnement, office des publications universitaires, Algeria, 1996, p71.

[3] . سايح بوزيد، الأطروحة السابقة، ص 72.

الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والربط بينها، وأهابت بجميع البلدان استكمال هذه السياسات بحلول عام 2002 وصياغة استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة[1].

- قمة الأمم المتحدة بشأن الألفية سنة 2000[2] التي إنعقدت بمبنى الأمم المتحدة في نيويورك في 07 سبتمبر 2000 والتي شارك فيها 191 دولة منها 147 ممثلة برؤسائها ورؤساء حكوماتها أشارت إلى دعم مبادئ التنمية المستدامة المنصوص عليها في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، ومما إشتملت عليه الأهداف الإنمائية للألفية هدف يتعلق بالاستدامة البيئية، وينص على دمج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج القطرية، وتلافي الخسارة في الموارد البيئية وتعهدت فيه الدول المشاركة بدعم السياسات التنموية وحماية البيئة[3].
- المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة "**جوهانسبورغ**" سنة 2002، وتعتبر هذه قمة التنمية المستدامة التي إنعقدت بجنوب إفريقيا في الفترة مابين 24 أوت إلى 04 سبتمبر 2002، من بين أهم المؤتمرات الدولية في هذا المجال، بحيث ساهم فيها 104 من رؤساء الدول والحكومات، إضافة إلى ممثلي 174 بلدا، وقد بلغ المسجلين لحضور القمة 65 ألف شخص من بينهم 10 آلاف مسؤول حكومي و06 آلاف صحفي، وقد حضرها نحو 15 ألف شخص يمثلون مختلف المنظمات غير الحكومية وجمعيات المحافظة على البيئة[4].

إستعرض المؤتمر التحديات والفرص التي يمكن أن تؤثر في إمكانيات تحقيق التنمية المستدامة، وتقويم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، وصدر عن القمة خطة عمل أطلق عليها إسم "**خطة جوهانسورغ**" التي تستهدف الإسراع في تنفيذ ما تبقى من الأهداف والأنشطة، وذلك بالعمل على كافة المستويات، وفي إطار من التعاون الدولي

[1] . عبد الزهرة علي الجنابي، المرجع السابق، ص 48.

[2] . صالح خليل أبو أصبع، الإتصال والتنمية المستدامة في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار البركة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 434.

[3] . سايح بوزيد، الأطروحة السابقة، ص 73.

– نحو مجتمع المعرفة، **التنمية المستدامة في الوطن العرب بين الواقع والمأمول**، الدراسة السابقة، ص 06.

[4] . كمال ديب، أساسيات التنمية المستدامة، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص 36 وما بعدها.

والإقليمي، كما أكدت القمة ضرورة أن تستكمل الدول وضع استراتيجية التنمية المستدامة قبل حلول عام 2005[1].

- في عام 2012 مؤتمر ريو بعد عشرين سنة من إنعقاد المؤتمر الأول، وضم المؤتمر مشاركين حكوميين وغير حكوميين وتركزت المناقشات على موضوعين أساسيين هما:

1/ الإقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر[2].

2/ الإطار المؤسساتي للتنمية المستدامة.

وكان من توصيات المؤتمر:

- ✍ إعادة التأكيد على الأهدف التي أقرها مؤتمر ريو السابق عام 1992.
- ✍ تحسين إدارة الغابات وخفض نسبة إزالتها.
- ✍ جعل المدن أكثر كفاءة وقابلية للعيش.
- ✍ خفض الإنبعاثات الكربونية.
- ✍ الإنتقال إلى الإقتصاد الأخضر والتأكيد على استئصال الفقر[3].

الفرع الثاني: مفهوم التنمية المستدامة وأهدافها

إن مصطلح التنمية المستدامة أو المستديمة حديث النشأة على مستوى الفكر الإنساني، فلا غرابة من تعدد تعريفاته، وتنوع مضامينه ودلالاته، فلم يتم التوصل حتى الآن إلى تعريف محدد شامل. وإذا شئنا ملاحقة واستعراض التعاريف العامة للتنمية المستدامة نجد أن تقرير الموارد العالمية الصادر عام 1992 إستعرض 20 تعريفا توزعت ما بين أربع مجموعات فيما تجاوزت التعريفات العامة 60 تعريفا حاليا.

أولا: مفهوم التنمية المستدامة: وفيما يبدو أن التباين في الصيغة اللفضية لتعريف التنمية المستدامة إنما تعود لعدة أسباب هي حداثة المفهوم وإنتشاره وكثرة الباحثين فيها أفرادا ومؤسسات، فضلا عن تنوع مضامينه القائمة على تعدد أبعاد هذه. وبذلك نستعرض بعضا من التعاريف العامة للتنمية المستدامة:

---

[1] . سايح بوزيد، الأطروحة السابقة، ص 74.

[2] . هاشم مرزوك علي الشمري، حميد عبيد عبد الزبيدي، إبراهيم كاطع علو الجوراني، الإقتصاد الأخضر مسار جديد في التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 47- 49.

[3] . عبد الزهرة علي الجنابي، المرجع السابق، ص 50.

- وأشهر تعريف للتنمية المستدامة ذلك الذي ورد سنة 1987 في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية المعروف بتقرير "**برونتلاند**" حيث عرف التنمية المستدامة على أنها: "التنمية التي تفي بإحتياجات الجيل الحالي دون الإضرار والمجازفة بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء بإحتياجاتها"[1].
- وجاء تعرف آخر للتنمية المستدامة في المبدأ الثالث الذي أقره مؤتمر البيئة والتنمية في البرازيل 1992 على أنها: "ضرورة إنجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق على نحو متساوي الحاجات التنموية والبيئة لأجيال الحاضر والمستقبل"[2].
- ويعرف البنك الدولي التنمية المستدامة على أساس أن نمط الإستدامة هو عبارة عن إستدامة في رأس المال، حيث يعتبر أن التنمية المستدامة هي: "العملية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة الفرص للأجيال القادمة وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن"[3].
- كما عرفت اللجنة العالمية للتنمية المستدامة بأنها: "تنمية تعمل على تلبية إحتياجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية إحتياجاتها الخاصة".

---

[1] . عبد الرحمان العايب، **التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الإقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، أطروحة الدكتوراه، جامعة فرحات عباس –سطيف، الجزائر، 2010/ 2011، ص 12.

– سمير بن عياش، **السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي "دراسة حالة ولاية الجزائر 1999– 2009"**، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2010/ 2011، ص 13، 14.

– سايح بوزيد، الأطروحة السابقة، ص 77.

[2] . عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، التنمية المستديمة "فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها"، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 25.

– ف. دوغلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة: بهاء شاهين، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000، ص 17.

– هاشم مرزوك علي الشمري ومن معه، المرجع السابق، ص 44.

[3] . محمد الناصر مشري، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المستدامة "دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة"**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس –سطيف–، الجزائر، 2010/ 2011، ص 51.

– سايح بوزيد، نفس الأطروحة، ص 78، 79.

وقد إنتهت اللجنة في تقريرها المعنون ب "**مستقبلنا المشترك**" إلى أن هناك حاجة إلى طريق جديد للتنمية، طريق يستديم التقدم البشري لا في مجرد أماكن قليلة أو بضع سنوات قليلة، بل للكرة الأرضية بأسرها وصولا إلى المستقبل البعيد[1].

- ❖ كما تعرفها منظمة التعاون والتنمية الأوربية على أن مفهوم التنمية المستدامة تشمل ثلاثة أبعاد الإقتصادي والإجتماعي والبيئيي بحيث:
  1. تأثير النشاط الإقتصادي على البيئة.
  2. الخدمات التي تقدمها البيئة للاقتصاد.
  3. الخدمات التي تقدمها البيئة للمجتمع.
  4. التأثيرات الناجمة من المتغيرات الاجتماعية على البيئة.
  5. التأثيرات الناجمة من المتغيرات الاجتماعية على الاقتصاد.
  6. تأثير النشاط الاقتصادي على المجتمع[2].
- ❖ كما تضمن التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية، حصر عشر تعريفات واسعة التداول للتنمية المستدامة، وقد قسم هذه التعريفات إلى أربع مجموعات:
  - **اقتصاديا:** تعني التنمية المستدامة للدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة، والموارد أما بالنسبة للدول المتخلفة فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر.
  - **اجتماعيا:** فإنها تعني السعي من أجل إستقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف.
  - **بيئيا:** فهي تعني حماية الموارد الطبيعية والإستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية.

---

[1] . سايح بوزيد، الأطروحة السابقة، ص 78.

– هاشم مرزوك علي الشمري ومن معه، المرجع السابق، ص 46.

– رياض طالبي، **التنمية الريفية المستدامة في إطار سياسات إستخدام الموارد الطبيعية المتجددة –دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس والمغرب–**، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس –سطيف–، الجزائر، 2010/ 2011، ص 11.

[2] . مسعودة بوزيدي، الرسالة السابقة، ص 41.

- **أما على الصعيد التكنولوجي:** فتعني نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا منظفة للبيئة، وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة والضارة بالأوزون[1].

وتأسيسا على ما سبق يمكننا القول أن التنمية المستدامة هي تعبير عن التنمية التي تتسم بالاستقرار، وتمتلك عوامل الاستمرار والتواصل، وهي ليست واحدة من تلك الأنماط التنموية التي درج العلماء والخبراء على إبرازها، مثل التنمية الاقتصادية أو التنمية الاجتماعية، أو الثقافية بل هي تشمل كافة هذه الأنماط، فهي تنمية شاملة تنهض بالأرض ومواردها وتنهض بالموارد البشرية وتقوم بها، فهي تنمية تأخذ في الإعتبار البعد الزمني وحق الأجيال القادمة في التمتع بالموارد الطبيعية.

ثانيا: أهداف التنمية المستدامة: تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن تلخيصها فيمايلي:

1) **تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان:** تحاول التنمية المستدامة من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية لتحسين نوعية حياة السكان ومعالجة مشاكلهم المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والروحية، عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو، وليس الكمية وبشكل عادل وديمقراطي[2]، بالإضافة إلى تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الوطني، عدالة توزيعية للدخل، والحول دون ظهور فجوات رقمية بين فئة مستأثرة بالحصة الأكبر من الدخل وأخرى مهمشة ومحرومة. كما يجب على الدولة أن تسعى لتلبية الحاجات الأساسية للأفراد ومنها بشكل أساسي: توفير فرص العمل، التعليم، العناية الصحية، الخدمات الاجتماعية، السكن، إحترام حقوق الأفراد وتمكينهم من المشاركة في إتخاذ القرار، وهنا تبرز جدلية التنمية والديمقراطية[3].

---

[1] . حسونة عبد الغني، الأطروحة السابقة، ص 23- 24.

[2] . صالح لعريبي، **البيئة الحضرية داخل الأنسجة العمرانية العتيقة والتنمية المستدامة "حالة قسنطينة"**، رسالة ماجستير، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة المسيلة، 2008/ 2009، ص 93.

[3] . ليلى غضبان، **(دور الحوكمة في تحقيق التنمية المستدامة)**، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 11، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 350- 351.

2) **إحترام البيئة الطبيعية:** التنمية المستدامة تركز على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أنها أساس حياة الإنسان، إنها ببساطة تنمية تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبنية، وتعمل على تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة تكامل وإنسجام[1].

3) **تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة:** وتنمية إحساسهم بالمسؤولية تجاهها، وحثهم على المشاركة الفاعلة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج ومشاريع التنيمة المستدامة[2].

4) **تحقيق استغلال وإستخدام عقلاني للموارد:** تعمل التنمية المستدامة على تحسين نوعية الحياة ولكن ليس على حساب البيئة وذلك من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية وعدم استخدامها إلا عن طريق الاستخدام العقلاني والرشيد لها، إذ يجب أن يتجاوز هذا الاستخدام معدلات تجددها الطبيعية فضلا عن البحث عن بدائل لهذه الموارد حتى تبقى لفترة زمنية طويلة ولا تخلف نفايات بكميات تعجز البيئة عن إمتصاصها[3].

5) **ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع:** تعمل التنمية المستدامة على تحقيق التحول السريع في القاعدة التكنولوجية للحضارة الصناعية، كإختراع تكنولوجيا جديدة تكون ألطف وأكفأ وأقدر على الحد من نفاذ الموارد الطبيعية تضمن نقلها لجميع الشعوب، حتى يتسنى الحد من التلوث، والمساعدة على تحقيق إستقرار المناخ وإستيعاب النمو في عدد السكان وفي النشاط الإقتصادي. وبإختصار تحقيق التنمية المستدامة عندما ترث الأجيال المقبلة بيئة ذات مواصفات مشابهة وفي أقل تعديل لما ورثته الأجيال السابقة[4].

---

[1] . عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، المرجع السابق، ص 29.

– عبد الزهرة علي الجنابي، المرجع السابق، ص 63.

[2] عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، نفس المرجع، ص 29.

[3] . هاشم مرزوك علي الشمري ومن معه، المرجع السابق، ص 55.

– عبد الزهرة علي الجنابي، نفس المرجع، ص 63.

– عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، نفس المرجع، ص 29.

[4] . صالح لعريبي، الرسالة السابقة، ص 93.

– عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، نفس المرجع، ص 29.

ثالثا: آفاق التنمية المستدامة: تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، عرفت هذه الأهداف تطورا متزامنا مع تطور مفهوم التنمية المستدامة، وسنقسمها إلى:

أولا: آفاق الجيل الأول: نقصد بالجيل الأول من أفاق التنمية المستدامة تلك التي تبناها مفهوم التنمية المستدامة إثر تقرير مستقبلنا المشترك ومؤتمر قمة الأرض (أجندة القرن 21)، حيث تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها فيمايلي: تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان، إحترام البيئة الطبيعية، تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية، تحقيق الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية، ربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع، إحداث تغيير مناسب ومستمر في حاجات وأولويات المجتمع[1].

ثانيا: آفاق الجيل الثاني: وتتمثل في الآفاق الإنمائية للألفية في تلك المرحلة، وقد إنبثقت عن الفصول الثمانية لإعلان الأمم المتحدة للألفية والموقع في سبتمبر 2000، وتتألف من ثمانية أهداف و21 غاية و60 مؤشرا لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف، وأتخذت سنة 2015 كأجل لتحقيق هذه الأهداف. وتسعى هذه الأهداف إلى تحفيز التنمية من خلال تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية في أكثر بلدان العالم فقرا. والأهداف الثمانية هي: استئصال الفقر والجوع الشديدين، تحقيق التعليم الإبتدائي الشامل، الحض على المساواة بين الجنسين وتمكين النساء، خفض معدل وفيات الأطفال، تحسين الصحة الأمومية، فيروس نقص المناعة والملاريا وأمراض أخرى، ضمان الاستدامة البيئية، تطوير شراكة عالمية شاملة[2].

ثالثا: آفاق الجيل الثالث: وهي الأهداف الحالية والإسم الرسمي لها هو: "**تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030**"، وإختصارا: "**خطة 2030**"، وقد تم تطويرها لتحل محل الأهداف الإنمائية للألفية التي إنتهت عام 2015، وقد دخلت حيز التنفيذ مع مطلع 2016، وهي تضم 17 هدفا عالميا:

---

[1] . عبد الله جامع، أمال رحمان، حمودي بن عباس، **(تطور مقاييس التنمية المستدامة وتطبيقاتها على الجزائر)**، المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي، المجلد 4، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 76.

[2] . نفس المقال، ص 76.

- **الهدف الأول:** القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان.
- **الهدف الثاني:** القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.
- **الهدف الثالث:** ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار.
- **الهدف الرابع:** ضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
- **الهدف الخامس:** تحقيق المساواة بين الجنسين.
- **الهدف السادس:** ضمان توفير المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة.
- **الهدف السابع:** ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة المستدامة.
- **الهدف الثامن:** تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام للجميع، وتوفير العمل اللائق للجميع.
- **الهدف التاسع:** إقامة بنى تحتية مستدامة قادرة على الصمود وتشجيع الإبتكار.
- **الهدف العاشر:** الحد من إنعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها.
- **الهدف الحادي عشر:** جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة ومستدامة.
- **الهدف الثاني عشر:** ضمان وجود أنماط إستهلاك وإنتاج مستدامة.
- **الهدف الثالث عشر:** إتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وأثاره.
- **الهدف الرابع عشر:** حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية، واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.
- **الهدف الخامس عشر:** حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام وإدارة الغابات، ومكافحة التصحر.

✍ **الهدف السادس عشر**: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمسائلة.

✍ **الهدف السابع عشر**: تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

وتشمل أكثر من نصف أهداف التنمية المستدامة على تركيز بيئي أو تناول استدامة الموارد الطبيعية: الفقر، الصحة، الغذاء، الزراعة، المياه، الصرف الصحي، المستوطنات البشرية، الطاقة، تغير المناخ، الاستهلاك والإنتاج المستدامان، المحيطات، النظم الإيكولوجية الأرضية، ونلاحظ أنه هناك تكامل بين جميع الأهداف[1].

وهي تعتبر أهدافا واسعة ومترابطة لكل منها قائمة مفصلة من الأهداف الجزئية لتحقيقها، بلغت في مجموعها 169 هدفا جزئيا. وتضع هذه الخطة سنة 2030 كأجل تحقيق قيم التحسن المستهدفة.

وبدأ تنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة السبعة عشر الواردة، إبتداءا من 01 جانفي 2016 وستوجه القرارات على مدى السنوات الخمس عشر القادمة من خلال مؤتمرات دورية تعمل على مراقبة مدى تحقيق الخطة والأهداف المسطرة، كما تعد التنمية المستدامة تطلع عالمي يتطلب تعاونا دوليا ومسؤولية مشتركة وجهود منسقة من مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، ومساهمات من الحكومات والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص[2] لتحقيق المزيد من المنفعة المشتركة بحيث دعا رؤساء الدول والحكومات إلى أن تكون أهداف التنمية المستدامة ذات طابع عالمي وقابلة للتطبيق مع مراعاة الظروف والقدرات ومستويات التنمية الوطنية المختلفة وهذا لأن مجتمعاتنا تواجه تحديات هائلة منها: ندرة الموارد، تغير المناخ، البطالة، إنعدام الأمن الغذائي وعدم المساواة، كل هذا ضمن تحديات أخرى كثيرة. وتستلزم هذه التحديات من منظومة الأمم المتحدة وشركائها المساعدة في تحقيقها. ودور الأمم المتحدة في هذا التحول يتمثل في مساعدة

[1] . تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بعنوان: **تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030**.

[2] . عبد الزهرة علي الجنابي، المرجع السابق، ص 172.

البلدان على تنفيذ الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لخطة التنمية المستدامة في أفق 2030 بطريقة متوازنة ومتكاملة[1].

المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة من الأبعاد، تقسم إلى أبعاد رئيسية تتمثل في البعد الاقتصادي، البعد البيئي، والبعد الاجتماعي، وهناك من الفقه من أضاف أبعادا أخرى جديدة كالبعد التكنولوجي والتقني والبعد الإداري أو المؤسساتي، والبعد السياسي. وفيمايلي نظرة حول هذه الأبعاد:

الفرع الأول: الأبعاد الرئيسية للتنمية المستدامة

أولا: البعد الاقتصادي: ويستند هذا العنصر على المبدأ الذي يقضي بزيادة رفاهية المجتمع إلى أقصى حد والقضاء على الفقر من خلال استغلال الموارد الطبيعية على النحو الأمثل. حيث نجد أن سكان البلدان الصناعية يستغلون قياسا على مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية في العالم أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية، وأكبر مثال على ذلك الدول الصناعية في الشمال، فالتنمية المستدامة تعني إجراء خفض عميق ومتواصل في استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية.

أما الدول الفقيرة فتحاول الإهتمام بتوظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة للسكان الأكثر فقرا ومن الأمثلة الدالة عن هذا المعنى إستهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز والفحم في الولايات المتحدة الأمريكية أعلى منه في الهند ب33 مرة وهو في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أعلى بعشر مرات في المتوسط منه في البلدان النامية مجتمعة[2].

ويندرج تحت هذا البعد:

1/ **إيقاف تبديد الموارد الطبيعية:** بما أن التنمية المستدامة تعني تغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي في البلدان الأخرى مثل استهلاك الدول المتقدمة للمنتجات الحيوانية المهددة بالإنقراض، لذا يجب فرض إجراء تخفيضات متواصلة من مستويات الاستهلاك المبدد

[1] . نوال شنافي، رابح خوني، **(التنمية المستدامة: فلسفتها وأدوات قياسها)**، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2020، ص75.

[2] . سايح بوزيد، الأطروحة السابقة، ص81.

للطاقة والموارد الطبيعية، ويتم ذلك من خلال تحسين مستوى الكفاءة وإحداث تغيير جذري في أساليب الحياة[1].

2/ **تقليص تبعية البلدان النامية:** في ظل العولمة والإنفتاح الدولي تستغل الدول الغنية قوتها الاقتصادية الفائقة والتحكم في الأسواق العالمية حيث تقوم بخفض استهلاك الموارد الطبيعية وفي نفس الوقت يحدث إنخفاض في نمو صادرات هذه المنتجات من البلدان النامية مما يحرم هذه البلاد من إيرادات تحتاج إليها ولكن إن حدث إكتفاء ذاتي لهذه البلدان النامية وتوسع في التعاون الإقليمي والتجارة النشطة فيما بين هذه البلدان بالتالي يؤدي ذلك إلى:

- استثمارات ضخمة في رأس المال البشري.
- التوسع في الأخذ بالتكنولوجيا المحسنة[2].

3/ **مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث وكيفية معالجته:** تسهم الدول الكبيرة بشكل كبير في مشكلات التلوث العالمي ويأتي ذلك نتيجة للاستهلاك المتراكم في الماضي من الموارد الطبيعية مثل المحروقات. وكما أن هذه الدول ضالعة في أساس المشكلة فهي كفيلة بحلها وذلك عن طريق:

- ✓ إستخدام تكنولوجيا أنظف واستخدام الموارد بكثافة أقل وحماية النظم الطبيعية.
- ✓ توفير الموارد التقنية والمالية لتعزيز تنمية مستدامة في البلدان الأخرى بإعتبار أن ذلك هو الاستثمار المستقبلي للعالم[3].

4/ **المساواة في توزيع الموارد:** هناك عدة أمور هامة تشكل حاجز ضخم أمام التنمية منها الفرص غير المتساوية في الحصول على التعليم والخدمات الاجتماعية والموارد الطبيعية

---

[1] . نصر الدين لبال، الرسالة السابقة، ص 15.

[2] . عبد الزهرة علي الجنابي، المرجع السابق، ص 69 وما بعدها.

– عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، المرجع السابق، ص 39.

– رياض طالبي، الرسالة السابقة، ص 12.

[3] . سايح بوزيد، الأطروحة السابقة، ص 82.

– أحمد زيطوط، **تمويل التنمية المستدامة في البلدان النامية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، دون سنة، ص 19.

وحرية الإختيار ولذا يجب على البلدان الفقيرة والغنية أن تعملا معا للتخفيف من عبء الفقر وتحسيين مستويات المعيشة مما يؤدي إلى تنشيط التنمية والنمو الاقتصادي[1].

5/ **الحد من التفاوت في مستوى الدخل:** إن هذا التفاوت يوجد في الدول الغنية والفقيرة مع مراعاة النسبة الموجودة بينها، فنجد أن هذا التفاوت يرتفع بشكل كبير في الدول النامية عن الدول الغنية والعبء لا يتمثل في إيجاد حلول لهذه المشكلة ولكن في تنفيذها، ومن هذه الحلول:

- تقديم القروض في القطاعات الاقتصادية غير الرسمية وإكسابها الشرعية.
- وجود بنوك للفقراء ومساعدتهم بقروض بسيطة ميسرة وبدون فوائد.
- تحسين فرص التعليم والرعاية.
- عملية التكافل الاجتماعي المنظم والذي يعتمد بشكل أساسي على فئات في المجتمع يمكنها تشكيل عنصر جذب للصناعات الصغيرة من خلال المنظمات الأهلية[2].

6/ **تقليص الإنفاق العسكري:** في خضم هذا الزخم وسعي الدول نحو زيادة قدراتها العسكرية نجد أن الإنفاق العسكري أصبح من الأولويات لإقتصاد البلدان الغنية والفقيرة وبالتالي نجد أن توفير ولو جزء من هذا الإنفاق يؤدي إلى زيادة التنمية ولكن لن يحدث هذا إلا في وجود نوع من الثقة التي تعطيها الدول الغنية للدول الفقيرة وإنهاء عملية الإزدواجية في المعايير ومنطق الغلبة للأقوى[3].

---

[1] . نصر الدين لبال، الرسالة السابقة، ص 17.

– صالح لعريبي، الرسالة السابقة، ص 94.

– رياض طالبي، الرسالة السابقة، ص 12.

[2] . نصر الدين لبال، نفس الرسالة، ص17.

– هاشم مرزوق علي الشمري ومن معه، المرجع السابق، ص56.

[3] . خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، دون طبعة، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 31.

– سايح بوزيد، الأطروحة السابقة، ص 83.

– صالح لعريبي، نفس الرسالة، ص 94.

– محمد الطاهر قادري، محمد جعيد، **(لمحة عن واقع التنمية المستدامة في الجزائر بين الفكر والتطبيق)**، مجلة البديل الاقتصادي، العدد الأول، الجزائر، 2014، ص 23.

ثانيا: البعد الإنساني والاجتماعي: ويشير هذا العنصر إلى العلاقة بين الطبيعة والبشر وتحقيق الرفاهية وتحسيين سبل الرفاهية من خلال الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية ووضع المعايير الأمنية وإحترام حقوق الإنسان في المقدمة. كما يتضمن هذا البعد تنمية الثقافات المختلفة والتنوع والتعددية والمشاركة الفعلية للقواعد الشعبية في وعي القرار ويعتمد هذا البعد على الجانب البشري بعناصره الآتية:

1/ تثبيت النمو السكاني: تعني التنمية المستدامة فيما يتعلق بالأبعاد البشرية العمل على تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت نمو السكان، وهو أمر بدا يكتسي أهمية بالغة، ليس لأن النمو المستمر للسكان لفترة طويلة وبمعدلات شبيهة بالمعدلات الحالية أصبح أمرا مستحيلا، بل كذلك لأن النمو السريع يحدث ضغوطا حادة على الموارد الطبيعية وعلى قدرة الحكومات على توفير الخدمات. وبالتالي ضبط السكان، فالزيادة السكانية تبلغ حوالي 80 مليون نسمة كل عام، وهي زيادة لا تتسع لها الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة وأغلب الزيادة 85% في دول العالم الثالث الموسوم بالإكتظاظ والفقر والتخلف، فاستمرار هذا الحال يزيد الفقراء فقرا، وهذا خطر على العالم جميعا، كما أن النمو السريع للسكان في بلد أو منطقة يحد من التنمية، ويقلص من الموارد الطبيعية المتاحة[1].

ولذا يجب العمل على تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت نمو السكان، لأن حدود قدرة الأرض على إعالة الحياة البشرية غير معروفة بدقة، وضغط السكان عامل متنامي من عوامل تدمير المساحات الخضراء وتدهور التربة والإفراط في استخدام الموارد الطبيعية[2].

2/ أهمية توزيع السكان: كما أن لتوزيع السكان أهميته فالإتجاهات الحالية نحو توسيع المناطق الحضرية، ولاسيما تطور المدن الكبيرة لها عواقب بيئية ضخمة. فالمدن تقوم بتركيز النفايات والمواد الملوثة فتتسبب في كثير من الأحيان في أوضاع لها خطورتها على الناس وتدمر النظم الطبيعية المحيطة بها. ومن هنا فإن التنمية المستدامة تعني النهوض بالتنمية الريفية للمساعدة على إبطاء أو تقليص حركة الهجرة إلى المدن، وتعني إتخاذ تدابير سياسية خاصة

[1] . خالد مصطفى قاسم، المرجع السابق، ص 32.

– سايح بوزيد، الأطروحة السابقة، ص 83.

– صالح لعريبي، الرسالة السابقة، ص 94.

[2] . عبد الغني حسونة، الأطروحة السابقة، ص 36.

وكذا أساليب الإصلاح الزراعي وإعتماد تكنولوجيات تؤدي إلى تقليص الحد الأدنى من الآثار البيئية للتحضر[1].

3/ الإستخدام الأمثل للموارد البشرية: تهدف التنمية المستدامة إلى استخدام الموارد البشرية إستخداما كاملا، وذلك بتحسين التعليم والخدمات الصحية، ومحاربة الجوع وأن تصل الخدمات الأساسية إلى الذين يعيشون في فقر مطلق أو في المناطق النائية، ومن هنا فإن التنمية المستدامة تعني توجيه الموارد وإعادة تخصيصها لاستمرار التنمية ولضمان الوفاء ب:

- الإحتياجات البشرية الأساسية مثل: التعليم، القراءة والكتابة.
- توفير الرعاية الصحية والمياه النظيفة.
- تحسين الرخاء الاجتماعي.
- حماية التنوع الثقافي.
- الاستثمار في رأس المال البشري[2].

4/ أهمية دور المرأة: إن المرأة هي المدبر الأول للموارد والبيئة في المنزل ورعاية وتربية الأطفال حيث يعتمد عليها في خلق نشئ صالح يغير من مستقبل التنمية في البلدان النامية ومع ذلك فهي آخر من يجد الرعاية والإهتمام مقارنة بالرجل. ولدور المرأة أهمية خاصة حيث تعتمد البلدان النامية على النساء والأطفال في الصناعات الصغيرة والزراعة والرعي والإعتناء بالبيئة المنزلية والاستثمار في صحة المرأة وتعليمها يعود إلى التنمية المستدامة بمزايا متعددة[3].

5/ الأسلوب الديمقراطي في الحكم: يعد الحكم الراشد على الصعيد الدولي أمرا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة، فالتنمية بالمفهوم الواسع إرتفع إلى مستوى السياسة فتعالج مسألة الحكم والعلاقة بين الناس والإدارة الحاكمة، إضافة إلى الإدارة الرشيدة بإعتبارها مكونات الحكم

---

[1] . سايح بوزيد، الأطروحة السابقة، ص 84.

– نصر الدين لبال، الرسالة السابقة، ص18.

– خالد مصطفى قاسم، المرجع السابق، ص 32– 33.

[2] . سايح بوزيد، نفس الأطروحة، ص 84.

– ليلى لعجال، **واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي**، رسالة ماجستير، جامعة المنتوري– قسنطينة–، الجزائر، 2009/ 2010، ص 25 وما بعدها.

[3] . سايح بوزيد، نفس الأطروحة، ص 84.

– خالد مصطفى قاسم، نفس المرجع، ص 33

الراشد والتنمية المستدامة التي لا تشارك معها الجماعات المحلية كثيرا ما يصيبها الإخفاق وتعتمد على القبول الاجتماعي وهي جوهر الديمقراطية[1].

ثم إن التنمية المستدامة على المستوى السياسي تحتاج إلى مشاركة شعبية معمقة لمن تمسهم القرارات، وذلك ان جهود التنمية التي لا ترك الجماعات في التخطيط لهذه القرارات وتنفيذها كثيرا ما يصيبها الإخفاق. لذلك فإن إعتماد النمط الديمقراطي التشاركي في الحكم يشكل القاعدة الأساسية للتنمية البشرية المستدامة في المستقبل[2].

6/ **الصحة والتعليم:** من أجل تكوين منظومة متكاملة للتنمية المستدامة يجب أن تكون التنمية البشرية مهتمة بسكان أصحاء نالو من التغذية الجيدة ما يكفيهم للعمل. لذا البداية يجب أن تكون من خلال المرأة والطفل وخاصة محو الأمية والقضاء على ظاهرة أطفال الشوارع وتعديل القوانين الخاصة بعمل الأطفال وقضية الزواج المبكر إلى منع التسرب التعليمي وتطوير التعليم وإهتمامه بالكيف وليس الكم بالإضافة إلى إهتمام البلدان النامية بتعليم المزارعين وغيرهم من سكان البادية الذي من شأنه أن يؤدي إلى حماية الغابات وموارد التربة والتنوع البيولوجي[3].

7/ **فكرة العدالة الإجتماعية:** تتضمن العدالة بين الناس والأخذ بين الفئات المستضعفة، والعدالة بين الأجيال حتى يقال أن ما بين أيدينا من ثروات طبيعية هو ملك الأبناء والأحفاد وينبغي أن نصونه ليرثوه[4].

---

[1] . عبد الغني حسونة، الأطروحة السابقة، ص 35.

[2] . صالح لعربي، الرسالة السابقة، ص 94.

– عبد القادر حسين، **الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–، الجزائر، دون سنة، ص 62 وما بعدها.

[3] . عبد الرحمان العايب، الأطروحة السابقة، ص 27.

[4] . سايح بوزيد، الأطروحة السابقة، ص84.

8/ فكرة التنمة البشرية: في كل عام يصدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقريرا عن "**التنمية البشرية**" التي تقاس بمعايير تنموية واقتصادية واجتماعية، ويصنف التقرير دول العالم حسب نجاحها في تحقيق التنمية البشرية[1].

ثالثا: البعد البيئي: ويتعلق هذا البعد بالحفاظ على الموارد المادية والبيولوجية مثل الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية في العالم وذلك من خلال الأسس التي تقوم عليها التنمية المستدامة من حيث الإعتبارات البيئية وهي:

- **قاعدة مخرجات:** وهي مراعاة تكوين مخلفات لا تتعدى قدرة استيعاب الأرض لهذه المخلفات أو تضر بقدرتها على الاستيعاب مستقبلا.
- **قاعدة مدخلات:**

أ- مصادر متجددة مثل التربة، المياه، الهواء.

ب- مصادر غير متجددة مثل المحروقات[2].

هذه المصادر المتجددة يجب الحفاظ عليه عن طريق عدة أمور:

1/ **حماية الموارد الطبيعية:** التنمية المستدامة تحتاج إلى حماية الموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج المواد الغذائية والوقود إبتداءا من حماية التربة إلى حماية الأراضي المخصصة للأشجار وإلى حماية المصايد المخصصة للأسماك، مع التوسع في الإنتاج لتلبية إحتياجات السكان الآخذين في التزايد، وهذه الأهداف يحتمل تضاربها، ومع ذلك فإن الفشل في صيانة الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الزراعة كفيل بحدوث نقص في الأغذية في المستقبل[3].

وتعني التنمية المستدامة هنا استخدام الأراضي القابلة للزراعة وإمدادت المياه استخداما أكثر كفاءة، وكذلك استحداث وتبني ممارسات وتكنولوجيات زراعية محسنة تزيد

---

[1] . عبد الحميد بشير بوطة، تنمية وتسيير الموارد البشرية "جدلية المفهوم النظرية والواقع"، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 141 وما بعدها.

– علي الطراح، غسان سنو، التنمية البشرية في المجتمعات النامية والمتحولة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان، 2004، ص 103 وما بعدها.

[2] . خالد مصطفى قاسم، المرجع السابق، ص 34.

– نصر الدين لبال، الرسالة السابقة، ص19.

[3] . سايح بوزيد، الأطروحة السابقة، ص 85.

– عبد الغني حسونة، الأطروحة السابقة، ص 36.

الغلة. وهذا يحتاج إلى إجتناب الإسراف في استخدام الأسمدة الكيميائية والمبيدات حتى لا تؤدي إلى تدهور الأنهر والبحيرات، وتهدد الحياة البرية، وتلوث الأغذية البشرية والإمدادات المائية، وهذا يعني استخداما حذرا، وإجتناب تمليح أراضي المحاصيل وتشبعها بالماء[1].

2/ **الحفاظ على المحيط المائي:** إن النظم البيئية المائية علاقات مباشرة وغير مباشرة بحياة الإنسان بداية من مياه تتبخر وتسقط في شكل أمطار ضرورية للحياة على اليابسة وثرواتها ذات الأهمية البالغة. وفي بعض المناطق تقل إمدادت المياه وتهدد السحب بعض الأنهار باستنفاذ الإمتدادت من مياه الأمطار كما أن المياه الجوفية يتم ضخها بمعدلات غير مستدامة بالإضافة إلى تلوث المياه عن طريق النفايات الصناعية والزراعية والبشرية.

وعليه فإن التنمية المستدامة تعني صياغة المياه بوضع حد للاستخدامات المبددة وتحسين كفاءة شبكات المياه وتحسين نوعية المياه السطحية بمعدل لا يحدث ضررا في النظم الإيكولوجية التي تعتم على هذه المياه وقصر المسحوبات من المياه الجوفية على معدل تجددها[2].

3/ **صيانة ثراء الأرض والتنوع البيولوجي:** تتعرض الغابات المدارية والنظم الإيكولوجية للشعب المرجانية والغابات الساحلية وغيرها من الأراضي الرطبة وسواها من الملاجئ الفريدة الأخرى لتدمير سريع. وحيث أن الغابات نظام بيئي شديد الصلة بالإنسان وتشمل الغابات ما يقارب 28 **%** من القارات ولذا فإن تدهورها أو إزالتها يؤدي إلى إنعكاسات خطيرة في النظام البيئي منها إنقراض الأنواع الحيوانية والنباتية. ومنه فإن التنمية المستدامة تعني أن يتم صيانة ثراء هذه الأراضي وإبطاء عمليات الإنقراض وتدمير الملاجئ والنظم الإيكولوجية وإن أمكن وقفها[3].

---

[1] . سايح بوزيد، الأطروحة السابقة، ص 85.

– صالح لعريبي، الرسالة السابقة، ص 95.

[2] . خالد مصطفى قاسم، المرجع السابق، ص 35.

– عبد الرحمان العايب، الأطروحة السابقة، ص 27.

– نصر الدين لبال، الرسالة السابقة، ص 20.

[3] . خالد مصطفى قاسم، نفس المرجع، ص 35.

– سايح بوزيد، نفس الأطروحة، ص 86.

– نصر الدين لبال، نفس الرسالة، ص 20.

4/ حماية المناخ من الإحتباس الحراري: التنمييية المستدامة تعني كذلك عدم المخاطرة بإجراء تغييرات كبيرة في البيئة العالمية بزيادة مستوى سطح البحر، أو تغيير أنماط سقوط الأمطار والغطاء النباتي أو زيادة الاشعة فوق البنفسجية، يكون من شأنها إحداث تغيير في الفرصة المتاحة للأجيال المقبلة. ويعني ذلك الحيلولة دون زعزعة المناخ أو النظم الجغرافية أو الفيزيائية أو البيولوجية أو تدمير طبقة الأوزون الحامية للأرض من جراء أفعال الإنسان.

وكذلك تعني التنمية المستدامة التقليل من إنبعاث الغازات المسببة لهذه الظاهرة والتي أدت إلى ذوبان الجليد في كثير من المناطق وبروز ظاهرة الأمطار الحمضية الأمر الذي يؤدي إلى إحداث تغير في كوكب الأرض والتأثير على الفرص المتاحة للأجيال المقبلة[1].

الفرع الثاني: الأبعاد المستحدثة للتنمية المستدامة

إضافة إلى الأبعاد السابقة والمتعارف عليها منذ ظهور فكرة التنمية المستدامة ظهرت أبعاد جديدة نناقشها فيمايلي:

أولا: البعد التكنولوجي للتنمية المستدامة: تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق تحول سريع في القاعدة التكنولوجية للمجتمعات الصناعية، وجعلها أنظف وأكفأ، وأقدر على الحد من التلوث البيئي، كذلك تهدف إلى تحقيق التحول نفسه في البلدان النامية الآخذة في التصنيع، لتفادي تكرار أخطاء التلوث البيئي الذي تسببت به الدول الصناعية. ويشكل التطور التكنولوجي وفق مفهوم التنمية المستدامة، وسيلة هامة للتوفيق بين أهداف التنمية وبين القيود التي تفرضها البيئة، بحيث لا تتحقق الأولى على حساب الثانية[2].

وفي مفهوم آخر لهذا البعد أطلق عليه أيضا تسمية البعد الإداري والتقني، وهذا البعد يهتم بالتحول إلى تكنولوجيات أنظف وأكفأ تنقل المجتمع إلى عنصر يستخدم أقل قدر من الطاقة والموارد، حيث تهدف هذه النظم التكنولوجية إلى إنتاج أدنى حد من الغازات والملوثات واستخدام معايير معينة تؤدي إلى الحد من تدفق النفايات. بالإضافة إلى تحسين التنظيم والتطبيق الحكومي، إضافة إلى

[1] . صالح لعريبي، الرسالة السابقة، ص95.

[2] . ليلى غضبان، المقال السابق، ص 349.

التعاون التكنولوجي المشترك للتطوير أو التكيف. وتتطلب هذه الجهود حتى تحقق النجاح استثمارات كبيرة في التعليم والتنمية البشرية، خاصة في الدول الفقيرة[1].

ومن أهم صور البعد التكنولوجي نذكر مايلي:

1/ استعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الصناعية: للتقليل من تلويث ما يحيط بها من هواء ومياه وأرض خاصة في الدول المتقدمة حيث يتم الحد من تدفق النفايات وتنظيف التلوث بنفقات كبيرة، أما في الدول النامية فإن النفايات المتدفقة لا تخضع للرقابة إلى حد كبير نتيجة لتكنولوجيات تفتقر إلى الكفاءة أو للإهمال والإفتقار إلى فرض العقوبات الاقتصادية.

2/ المحروقات والإحتباس الحراري: يستدعي استخدام المحروقات إهتماما خاصا لأنه مثال واضح على العمليات الصناعية غير المغلقة، فالمحروقات يجري استخراجها وإحراقها وطرح نفاياتها داخل البيئة، فتصبح بسبب ذلك مصدرا رئيسيا لتلوث الهواء في المناطق العمرانية، وللأمطار الحمضية، والإحتباس الحراري الذي يهدد بتغير المناخ، والمستويات الحالية لإنبعاث الغازات الحرارية من أنشطة البشر تتجاوز قدرة الأرض على إمتصاصها.

3/ الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون: وتمثل الإجراءات التي أتخذت لمعالجة هذه المشكلة سابقة مشجعة، فإتفاقية كيوتو جاءت للمطالبة بالتخلص تدريجيا من المواد الكيميائية المهددة للأوزون[2].

ثانيا: البعد السياسي للتنمية المستدامة: كما يرى باحثون آخرون أنه يمكن إضافة بعد خامس هو البعد السياسي، هذا الأخير يرمز إلى تطبيق الحكم الديمقراطي وعن طريقه تتحقق المساواة في توزيع الموارد بين أجيال حالية وبين الأجيال المستقبلية وكذلك الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية[3].

والبعد السياسي يبرر دور الإدارة السياسية من جوانب الفكر والمؤسسات والممارسة في صنع القرار، وسواء كان النظام إقتصاد سوق أو إشتراكي أو بين هذا وذاك. حيث يثار جدل بشأن العلاقة بين النظام السياسي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، فهناك من يعتقد أنه توجد علاقة حتمية أو ميكانيكية أو ذا إتجاه واحد بين شكل وطبيعة النظام السياسي على تحقيق التنمية المستدامة، إلا أن

---

[1] . علي شبيطة، رابح هزيلي، **(مؤشر التنمية المستدامة وأهميتها في تعزيز البعد البيئي للمشروع المجتمعي)**، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 154.

[2] . فؤاد بن غضبان، المدن المستدامة والمشروع الحضري "نحو تخطيط استراتيجي مستدام"، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر، الأردن، 2014، ص 54.

[3] . عبد الله جامع، أمال رحمان، حمودي بن عباس، المقال السابق، ص 75.

التجارب العالمية خلال القرن العشرين وخاصة في الدول الرأسمالية ذاتها ابتداءا من المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا تؤكد كلها على أن اقتصاد السوق لا يعمل بكفاءة إلا في إطار دولة قوية، يسود فيها القانون والعمل المؤسساتي، تحظى بالشرعية وتتمتع هذه المؤسسات باستقلالية حقيقية عن النظام الحاكم الذي يمارس سلطة الدولة في إطار الدستور والقانون من دون أن يمتلكها. وإذا كان الأمر كذلك في أعلى الاقتصاديات الرأسمالية، فما بالنا في الأنظمة الموجهة إيديولوجيا وفكريا؟ وأما من التجارب الحديثة نسبيا في جنوب شرق آسيا وخاصة كوريا الجنوبية وتايوان ومنذ منتصف السبعينيات حتى منتصف التسعينيات فلقد تأكد ومن خلال وصف البنك الدولي في كتابه الشهير بالمعجزة أن هذه إرتبط بروز نموذجها الإنمائي بعدة عوامل كان في أولها الدور الملحوظ للدولة، حتى جرى التعبير النظري عن ذلك فيما يسمى بمفهوم الدولة التنموية المستديمة[1].

إن مما ييسر قدرة الدولة على الإسهام الفاعل في إعادة البناء والتنمية المستدامة للبلاد هو الخصائص التي يتميز بها جهاز الدولة من قبيل:

- ✍ بناء جهاز بيروقراطي قادر على تنفيذ سياسة الحكومة.
- ✍ توفير حد أدنى من التجانس والتناسق بين أجهزة الدولة المختلفة.
- ✍ توفير حد أدنى من استقلالية جهاز الدولة في مواجهة المجتمع السياسي، بدءا بنزع التسييس نسبيا عن الجهاز الحكومي.
- ✍ سيطرة الدولة على النظام المصرفي بإعتباره مدخلا أساسيا لتحويل مشاريع التنمية المستدامة.
- ✍ تحكم الدولة بحركة التجارة الخارجية مما يهيء لحماية مناسبة للإنتاج المحلي الزراعي والصناعي وتسهيل عمليات تصدير المنتجات[2].

إذا كانت الدولة قد تمكنت في غير مكان وزمان من إنجاز خطوات تنموية هامة، وينطبق هذا التعميم على أنظمة سياسية مختلفة التوجهات، إلا أن المؤكد أن هذه الخطوات في النهاية لم تفض إلى استدامة التنمية سواء كان الخلل في بنيتها أو عدم وضوح التوجهات الفكرية، أو بغايات بعد الاستدامة عن البرامج والخطط التي وضعت موضع التطبيق.

[1] . عبد الزهرة علي الجنابي، المرجع السابق، ص 166.

[2] . نفس المرجع، ص 166.

ومهما كانت الأسباب الكامنة وراء هذا الفشل، فإن الدولة بمؤسساتها معنية مباشرة بتسديد الخطى وترميز مسالك التنمية في أطرها الفكرية والتنفيذية إلى تحقيق أبعاد الاستدامة في التنيمة. ومن خلال التجارب التي مرت بها العديد من دول العالم وخاصة النامية منها في جنوب شرق آسيا والبلدان العربية والإفريقية في النصف الثاني من القرن العشرين أمكن القول إن الأطر السياسية بعمومها الفكرية والمؤسساتية يمكن أن تؤدي دورا بارزا وهاما في تحقيق التنمية المستدامة[1].

ثالثا: البعد المؤسساتي للتنمية المستدامة: ويتضمن البعد المؤسساتي للتنمية المستدامة الآليات والمؤسسات التي تعتمد وتشكل لغرض وضع الأطر النظرية للتنمية المستدامة موضع التطبيق والجهات المعنية بالتنفيذ والمتابعة والتقويم[2].

ولمدة طويلة قادت الأمم المتحدة ومؤسساتها العمل المؤسساتي الخاصة بالتنمية المستدامة، وقدمت خلالها رؤيا وخطط عمل منظمة وضعتها بين أيدي المختصين في دول العالم كافة للإفادة منها، فضلا عن إبقاء الباب مشرعة أمام الاجتهادات التي تراها المجتمعات المحلية مفيدة لتعزيز رؤاها وعملها بهذا المجال.

1- البنية الاستراتيجية للتنمية المستدامة: وتمثل هذه الأخيرة عملية صياغة أفكار ورسم خطط وأنشطة بهدف تحقيق الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بطريقة متوازنة ما بين مختلف المستويات الدولية، الوطنية، والمحلية. وهي ليست نتاج لعمل فردي، وإجتهاد تصوري، إنما عملية منسقة ومنظمة وتشاركية تسهم في وضعها ومراجعتها كل المؤسسات ذات العلاقة بالاستدامة، وتبدأ من تحليل الوضع القائم وخصائصه وحالاته، ثم صياغة البرامج والخطط الكفيلة بالحد من المخاطر البيئة والفقر واللامساواة.

وتعرف منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي استراتيجيات التنمية المستديمة بأنها مجموعة من عمليات التحليل والنقاش وتعزيز القدرات والتخطيط والاستثمار، وتقوم على المشاركة ولا تنعزل وتدمج بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمجتمع مع إلتماس مواضع للتنازلات المتبادلة حيثما يتعذر ذلك الاندماج.

[1] . عبد الزهرة علي الجنابي، المرجع السابق، ص 167.

[2] .Sylvie Brunel, Le développement durable, 4éme édition, Edition Point Delta, France, 2011, p 111.

قدمت الأمم المتحدة وهيئاتها المتعددة، فضلا عن العديد من التجمعات الإقليمية المهتمة بشؤون التنمية والبيئة أفكارا ورؤى عامة وتفصيلية عن كل الجوانب المتعلقة بالاستدامة وأبعادها وتحدياتها ومؤشرات قياسها، ووضعتها أمام دول العالم للإفادة منها بشمولها لإعتمادها أو تطويعها وتعديلها لتتماشى مع الظروف الخاصة بكل بلد، وطلبت من كل دولة بناء استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة مستشرقة المجهودات الدولية والعالمية والأممية في هذا المجال، وكان هذا منذ عام 2005.

2- الجهاز الإداري والمؤسساتي الذي ينفذ الاستراتيجية: قد تختلف الدول فيما بينها في هيكلية مؤسسات إدارة التنمية، إلا أن القاسم المشترك الذي يجب أن تشترك فيه هو وجود هيئة عليا في البلاد تدير مجهودات التنمية مع وكالات ثانوية إقليمية من جهة ومن جهة أخرى أن تتمتع هذه الهيئة بصلاحيات كافية للإشراف على عمل ومتابعة الجهات المعنية الأخرى من طرف الاستدامة التي تختص بها، فمثلا الاستدامة يجب أن تدخل موضوعا أساسيا في عمل هيئات إدارة الطاقة والموارد المائية والزراعة والنقل وسواها. وهذا لا يتقاطع مع وجود هيئة وطنية عليا تدير وتشرف على شؤون الاستدامة في عموم البلاد وهيئاتها التخصصية كما أنه من المهم الإشارة إلى أن قدرة الهيئة الوطنية أو مثيلاتها الفرعية على التنفيذ والمتابعة والتحليل إنما يعتمد على إمكاناتها البشرية من العلماء والمختصين بشؤون الاستدامة، وعلى ما يتحصل لها من أجهزة ومعدات، فضلا عن الإمكانات المالية اللازمة التي توضع تحت تصرفها سواء من التمويل الحكومي والمساعدات الخارجية أو من أية جهات أخرى محلية أو خارجية.

ومما يجدر ذكره أيضا أن عمل الهيئات المشرفة على الاستدامة يعتمد في نجاحه على التعاون الدولي والإقليمي والأممي وهذا يشتمل على حركة البيانات وتدفقها والمؤتمرات الدولية وتبادل الخبرات والتقنيات وسواها.

هناك أيضا بعض المختصين يرون بعدا سادسا هو البعد الثقافي، وقد جاءت حتمية إدماج هذا البعد منذ سنة 2005، بعد المصادقة على الإتفاقية الدولية حول التنوع الثقافي.

الفرع الثالث: العلاقة بين أبعاد التنمية المستدامة

تترابط وتتداخل أبعاد التنمية المستدامة الأساسية فيما بينها أي كل من البعد الاقتصادي والبعد البيئي والبعد الاجتماعي، فكل من هذه الثلاثة يؤثر ويتأثر بالآخر.

أولا: علاقة البعد الاقتصادي بالبعد الإجتماعي: تتجلى العلاقة بين البعدين في كون كلاهما يؤثر في الآخر، فمن ناحية يعتبر النمو الاقتصادي وسيلة لتحقيق غاية الوفاء بحاجات الإنسان، ويتوقف مدى توفير هذه الحاجيات على توزيع واستخدام الموارد بين الناس وتوزيع الفرص، فالتنمية البشرية تتطلب جملة من الأمور كالتعليم والصحة والتغذية مما ينتج عنه كفاءة الأفراد من الناحية الاقتصادية وبالتالي زيادة الإنتاجية وتحقيق النمو.

لقد جعل نموذج التنمية المستدامة الذي أقره برنامج الأمم المتحدة عام 1990 الناس محور التنمية، واعتبر النمو الاقتصادي وسيلة وليس غاية ويوسع الخيارات أما الأفراد في إطار يربط عملية التنمية بتوفير حياة توافق آمالهم، ويقضي توسيع الخيارات بتعزيز قدرات المجتمع أي بمجموع الإمكانات والوسائل التي يوفرها النمو الاقتصادي[1].

ثانيا: علاقة البعد الاجتماعي والبعد البيئي: لقد ربط البرنامج الانمائي للأمم المتحدة بين مفهوم التنمية المستدامة ومتطلبات الاستدامة البيئية من خلال تبيين أن الفقر أكبر مهدد للبيئة. كما أكد هذا البرنامج في عام 1994 على الدعوة لتنمية إنسانية مستدامة تقوم بالإضافة للنمو الاقتصادي بتوزيع منافعها بعدالة وتعيد توليد البيئة بدلا من تدميرها، وتمكن الناس ولا تهمشهم، هذا ما يبين التداخل بين البعدين البيئي والإنساني. فيزيائيا تخضع علاقة البشر بالبيئة إلى قانون فيزيائي والمعروف "**بقانون الأنتروبيا**"، من هنا أصبح ينظر للنمو السكاني على أنه السبب الرئيسي للتدهور البيئي والاستخدام السريع للموارد.

إن كثير من الإهتمام بالقضايا البيئية ينتج من حقيقة مفادها أن هناك عدد محدد من التعداد السكاني الممكن الوصول إليه الذي يمكن أن يقابل الموارد البيئية المحددة. والملاحظ أن النمو السكاني السريع يؤدي إلى نقص في الموارد الطبيعية مما يعجل بالتدمير البيئي التي يعتمد عليها البقاء الإنساني، ولمقابلة التوسع في الإحتياجات المتزايدة للسكان إن التدمير البيئي يجب أن يتوقف مع العمل على زيادة إنتاجية الموارد الموجودة فعلا لتحقيق استفادة أكبر لسكان العالم[2].

---

[1] . محمد مسعودي، علي مسعودي، قعيد إبراهيم، **(العلاقة بين أبعاد التنمية المستدامة في إطار تحليلي)**، مداخلة في الملتقى الدولي: "الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة"، المنعقد يومي 2- 3 ديسمبر 2019، جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي، الجزائر، ص 207.

[2] . محمد مسعودي، علي مسعودي، قعيد إبراهيم، المداخلة السابقة، ص 207.

ثالثا: العلاقة بين البعد الاقتصادي والبعد البيئي: يعتبر التلوث البيئي نوعا من أنواع فشل الاقتصاد وذلك الاستخدام المفرط للموارد، ومن أهم دواعي استخدام القيم الاقتصادية في المجال البيئي الوصول إلى الحالة المثالية للإنتاج، فكل نشاط اقتصادي ينتج عنه مخرجات صالحة للاستهلاك وأخرى غير صالحة للاستهلاك تعد ملوثات ونفايات، ومن البديهي إذا كانت معدلات النفايات والتلوث في الحدود الاستيعابية للمحيط وقدرة تجدد الأنظمة البيئية[1].

المطلب الثالث: قياس التنمية المستدامة

يسمح قياس التنمية المستدامة بتقييم الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف المنشودة، تحديد المعوقات التي تحول دون الوصول إلى الأهداف المنشودة وما يترتب على ذلك من تعديل للمسار، تحديد مدى الإلتزام بالإطار الزمني المتخصص لتحقيق الأهداف، مقارنة الأوضاع التنموية بين المناطق المختلفة سواء كانت دولا أو أقاليم، الاستفادة من تجارب الآخرين فيما حققوه أو عجزو عن تحقيقه.

وقد جرت العادة للقياس في مجال التنمية على استخدام المؤشرات أو المعاملات أو الأدلة. وتعرف المعاملات أو الأدلة ومفردها معامل أو دليل فهو عبارة عن مقياس تركيبي أو تجميعي لعدد من المؤشرات المختارة التي يتم توليفها بطريقة إحصائية معينة لوصف حالة أو وضع قائم، ولنفس الأعراض التي يستخدم من أجلها المؤشر ولكن بصورة أكثر شمولية. تطورت أعداد وأنواع مقاييس التنمية المستدامة بشكل مستمر نتيجة تطور مفهوم ومحتوى عملية التنمية نفسها، ولما كانت أدوات قياس التنمية تشتق من أهداف عملية التنمية نفسها، فإن هذه المؤشرات والمعاملات تختلف في عددها ونوعها من فترة زمنية لأخرى ومن منطقة لأخرى نظرا لإختلاف وتعدد أهداف التنمية وإختلاف الأولويات والخبرة المتاحة وكذا البيانات المتوفرة.

وسنطرق لأهم الأدلة (مقاييس مركبة) ثم المؤشرات ثم المقاييس العامة التي تم تبنيها لقياس مدى التقدم في مسار التنمية المستدامة.

الفرع الأول: الأدلة (المقاييس المركبة للتنمية المستدامة)

حاولت الكثير من الدول والمنظمات الدولية وضع مجموعة من المؤشرات الإحصائية، يفترض أنها تعكس جميع أبعاد التنمية المستدامة، وهي ما يسمى بالمؤشرات المركبة والتي يتم حسابها

[1] . محمد مسعودي، علي مسعودي، قعيد إبراهيم، المداخلة السابقة، ص 208.

إنطلاقا من المؤشرات الأساسية وقد وجهت إليها الكثير من الإنتقادات، ولكن بالرغم من أن هذه المؤشرات تستطيع توضيح كثير من جوانب التنمية المستدامة، إلا أنه لا يوجد لحد الآن مؤشر بينها يستعمل كمرجع عالمي لقياس تطور التنمية المستدامة. وسنتطرق هنا إلى:

أولا: دليل التنمية البشرية: لقد عرف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة سنة 1990 التنمية البشرية بأنها: "عملية توسيع خيارات الناس، وأهم هذه الخيارات هي أن يحيا الأفراد حياة مديدة وصحية، وأن يحصلوا على قدر من التعليم والتمتع بمستوى معيشي لائق، بالإضافة إلى تمتعهم بالحريات السياسية وحقوق الإنسان لذاته"[1]. ويعد دليل التنمية البشرية بمثابة قياس مختصر للتنمية المستدامة إذ يقيس متوسط الإنجازات المحققة في بلد ما لثلاثة أبعاد أساسية للتنمية البشرية:

- حياة مديدة وصحية ويتم قياسها وفقا لمتوسط العمر المتوقع عند الولادة.
- إكتساب المعرفة ويتم قياسها وفقا لمعدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين ومجموع نسب الإلتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية والعليا.
- مستوى معيشة لائق ويتم قياسه وفقا للناتج المحلي الإجمالي للأفراد بتعادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي[2].

قبل حساب دليل التنمية البشرية نفسه يتطلب إعداد دليل لكل من هذه الأبعاد، ولحساب هذه الدلائل يتم إختيار قيم دنيا وقيم قصوى لكل مؤشر أساسي. ويقاس مؤشر التنمية البشرية بدلالة ما يسمى بالحرمان أو القصور في المكونات الثلاثة الأساسية المذكورة في سنوات 1991، 1992، 1993، وإبتداءا من سنة 1994 إلى يومنا هذا أصبح مؤشر التنمية البشرية بدلالة الإنجاز أو التحسن[3].

ثانيا: دليل البصمة البيئية: تعرف البصمة البيئية بأنها مؤشر للإستدامة يرتكز على قياس استهلاك الموارد من قبل سكان الدولة بهدف إعطاء صورة عامة للنتائج البيئية المترتبة على استهلاك الموارد الطبيعية. وهذا المؤشر يتابع تدفقات الموارد الطبيعية ويعطي صورة لمدى إعتماد الدولة على الموارد

---

[1] . علي جوادي، فريد طهراوي، **(نحو قياس أفضل للتنمية البشرية: مؤشر التنمية البشرية المفتوح)**، مجلة إضافات إقتصادية ، جامعة غرداية، العدد 02، الجزائر، 2017، ص 165.

[2] . تقرير **التنمية البشرية** لسنة 2007/ 2008، ص344.

– عبد الزهرة علي الجنابي، المرجع السابق، ص 105.

[3] . علي جوادي، فريد طهراوي، المقال السابق، ص 167.

الطبيعية، وللتعرف على بصمة الدولة البيئية يجب تقييم ومقارنة كل من البصمة البيئية وقدرة التجدد الحيوي لموارد الدولة الطبيعية[1].

أطلق مفهوم البصمة البيئية من قبل باحثين في جامعة كولومبيا في بداية التسعينيات، حيث أفرزت نتائج أعمال قمة نادي روما الذي تزامن مع إنعقاد مؤتمر "**قمة الأرض**" في "**ريو دي جانيرو**" سنة 1992، حيث قام "**وليام روس**" من جامعة كولومبيا بالإشتراك مع "**ماتيس واكر ناجل**" بعمل أكاديمي وقاما بإصدار كتاب بعنوان "**البصمة البيئية وتخفيض تأثيراتها البشرية على الأرض**"، وتم ترجمته إلى الفرنسية عام 1999.

كذلك من جهة أخرى ومن جهة عربية أختتم المنتدى العربي للبيئة والتنمية المؤتمر السنوي الخامس حول "**خيارات البقاء والبصمة البيئية في البلدان العربية**"، الذي إنعقد في 29- 30 نوفمبر 2012، حيث جمع هذا المؤتمر 500 مندوب من 48 بلد، الذي يمثلون جهات مختلفة منها الحكومية ومنظمات دولية وإقليمية وأهلية وشركات وجامعات ومراكز أبحاث ووسائل إعلام.

ودعى المؤتمر الحكومات العربية إلى تخفيض البصمة البيئية وتعزيز القدرة البيولوجية من خلال تنفيذ المشاريع طويلة الأجل لتأهيل وتجديد الأراضي المتدهورة وطبقات المياه الجوفية المستنزفة ومصائد الأسماك المتناقصة، وأن لا يتعدى استهلاك الموارد المتجددة معدل تجددها، أن لا يزيد توليد الملوثات والنفايات على معدل قدرة المحيط الحيوي على استيعابها وإعادة تدويرها[2].

أيضا دعى المؤتمر في نقطة أخرى إلى إطلاق حملات توعية مستمرة لمساعدة في فهم مفهوم البصمة البيئية، والحث على تغيرات سلوكية في أنماط الاستهلاك.

ومنه جاء مفهوم البصمة البيئية متعلقا بالاستهلاك البشري للموارد البيئية (الطلب) نسبة للقدرة الانتاجية للنظم البيئية على معادلة وتعويض هذا الاستهلاك (الإمداد).

وقد اعتبرت البصمة البيئية أحد أهم المؤشرات لقياس مدى الاستدامة ومدى سرعة بلد ما في استهلاك موارده بمعدل أسرع من معدل التجدد الطبيعي لهذه الموارد، ومنه فإن الدول التي تكون

[1] . هاشم مرزوك علي الشمري ومن معه، المرجع السابق، ص 93 وما بعدها.

[2] . أمال بيدي، (**الحد من البصمة البيئية مدخل لتحقيق التنمية المستدامة**)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 668.

بصمتها بيئية أكثر أكبر من قدرتها البيولوجية تعرف "**بالدولة المدينة بيئيا**"، ولكن في حالة العكس إذا كانت الدول التي تزيد قدرتها البيولوجية عن بصمتها البيئية تعرف ب"**الدول الدائنة بيئيا**".

أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تعرف البصمة البيئية على أنها: "تقدير للمساحة المنتجة بيئيا واللازمة لتلبية إحتياجات دولة معينة بحكم معلوم"[1].

وتنقسم المساحات التي تدخل في عملية حساب البصمة البيئية إلى ستة أنواع: الأراضي الصالحة للزراعة والمراعي، الغابات، المحيطات والبحار، الأراضي المغطاة بالمباني، الطرق والأراضي اللازمة لنمو النباتات القادرة على إمتصاص ثاني أكسيد الكربون الناتج من حرق الوقود الأحفوري[2].

ثالثا: دليل الكوكب السعيد: هو مقياس للرفاهية المستدامة، تصدره سنويا مؤسسة "**نيو إيكونوميك فاونديشين**" التي تعنى بالبحث في قضايا العدالة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، يقارن مدى كفاءة سكان البلدان المختلفة في استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق حياة طويلة، عالية الرفاهية، سعيدة ومستدامة. وقد كان أول إصدار لهذا الدليل سنة 2006 تلته إصدارات سنة 2009 و 2012 و2016 وآخرها سنة 2019.

تجدر الإشارة إلى أن الدول الغربية الثرية لا تحتل مرتبة عالية في مؤشر الكوكب السعيد. في حين أن العديد من بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ تحقق قيما عالية في هذا الدليل. حيث تتصدر كوستاريكا العالم بمعدل 44.7 في مقياسه في حين تأتي التشاد في المركز 140 والأخير في قائمة 2012 بمعدل 12.8[3].

وقد حدد تقرير سنة 2019 "**التقرير العالمي لسياسات السعادة وجودة الحياة**" الصادر عن المجلس العالمي للسعادة وجودة الحياة، فكرة جديدة تعرف ب "**برنامج المدن السعيدة**" والذي يحدد طريقة لتصميم المدن السعيدة حيث تم تقسيمها إلى تغيرات مادية وتغيرات معنوية، تشمل التغيرات المادية على التصميم الحضري وتوطين المكان، الطبيعة، التنقل، أما المتغيرات المعنوية فتشتمل على جودة الخدمة، الثقافة، الاستدامة والشراكة[4]. كما نظر صناع التقرير للأمر من جانب آخر ألا وهو

[1] . أمال بيدي، المقال السابق، ص 669.

[2] . عبد الله جامع، أمال رحمان، حمودي بن عباس، المقال السابق، ص 79.

[3] . نفس المقال، ص 79.

[4] . التقرير العالمي "**سياسات السعادة وجودة الحياة**" لسنة 2019، ص 157.

العوامل المساعدة على تصميم المدن السعيدة والتي بدورها لها جانبين عوامل خارجية (الملخص، الأمن والأمان، التكلفة المعيشية، التسامح والشمولية)، وعوامل داخلية (الغاية والانتماء، الاقتصاد والمهارات، النشاط الاجتماعي، الصحة والحياة المتوازنة)[1].

رابعا: توليفة دليل التنمية البشرية والبصمة البيئية: هناك من يرى أن فكرة الاستدامة تعتمد على مؤشرين الأول بيئي هو البصمة البيئية أو الإيكولوجية والثاني إجتماعي هو مؤشر التنمية البشرية، فالاقتصاديات التي تمتاز بالاستدامة هي التي تسعى إلى توفير وإحترام الشرطين معا وفي آن واحد. الوضع الحالي للاقتصاد العلمي لا يتصف بالاستدامة. ففي حين تحقق الدول المتقدمة مستويات جيدة في مؤشر التنمة البشرية يصاحبها بصمة إيكولوجية كبيرة، تحقق الدول المتخلفة بصمة إيكولوجية حسنة لكن بمستويات تنمية بشرية متدنية. وتعتبر أقرب الدول إلى الإستدامة تلك الدول السائرة في طريق النمو[2].

الفرع الثاني: مؤشرات قياس التنمية المستدامة

بالرغم من إنتشار مفهوم التنمية المستدامة إلا أن المعضلة الرئيسية تبقى في الحاجة الماسة إلى تحديد مؤشرات يمكن القياس من خلالها مدى التقدم نحو التنمية المستدامة. ويعرف المؤشر على أنه أداة تصف بصورة كمية موجزة وضع أو حالة معينة. وتساهم مؤشرات التنمية المستدامة في تقييم مدى تقدم الدول والمؤسسات في مجالات تحقيق التنمية المستدامة بشكل فعلي وهذا ما يترتب عنه إتخاذ العديد من القرارات الوطنية والدولية حول السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها[3].

ومن أجل ذلك يحتاج المخططون لمعلومات تحدد الإجراءات المطلوب إتخاذها لإحراز التقدم تشمل الوضع الراهن للأمور، والإتجاهات ونقاط الضغط وأثر التدخلات[4] والتي تم تطويرها عن طريق لجنة التنمية المستدامة في الأمم المتحدة وسميت بمؤشرات "**الضغط والحالة والإستجابة**"[5]، وقد إعترف

[1] . وقد فصل التقرير في كل عنصر من هذه العناصر المذكورة بدقة وتفصيل من خلال نفس التقرير، ص 158-184.

[2] . عبد الله جامع، أمال رحمان، حمودي بن عباس، المقال السابق، ص 79.

[3] . أحمد زيطوط، الرسالة السابقة، ص 32.

[4] . صالح لعريبي، الرسالة السابقة، ص 96.

[5] . أحمد زيطوط، نفس الرسالة، ص 32.

مؤتمر ريو دي جانيرو "**قمة الأرض**" بأهمية وجود هذه المؤشرات في إستدامة ذاتية التنظيم، ويمكن تلخيص مؤشرات التنمية المستدامة في ثلاث مجموعات رئيسية:

- **مؤشرات القوى الدافعة:** وهي تصنف الأنشطة والعمليات والأنماط.
- **مؤشرات الحالة:** التي تقدم لمحة عن الحالة الراهنة.
- **مؤشرات الإستجابة:** تلخص التدابير المتخذة[1].

وتضمن جدول أعمال القرن الحادي والعشرين نهجا عمليا لقياس التقدم المحرز في سبيل التنمية المستدامة في عام 1996، وخصص فصلا لهذا الموضوع في القسم الخاص بوسائل التنفيذ، وعلى وجه التحديد الفصل 40 المعنون "**المعلومات اللازمة لعملية صنع القرارات**"[2].

وإنبثقت عن قمة الأرض لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة التي أصدرت في عام 1996 كتابا بعنوان "**مؤشرات التنمية المستدامة : الإطار والمنهجيات**"، يتضمن هذا الكتاب قائمة بحوالي 130 مؤشرا مصنفة إلى أربع فئات رئيسية: اقتصادية، اجتماعية، بيئية ومؤسسية[3].

وقد أدركت لجنة التنمية المستدامة أن الدول قد تواجه صعوبة في توفير بيانات 130 مؤشرا، فخفضت عددها إلى 58 مؤشرا فقط، يمكن للدولة أن تختار منها مجموعة مناسبة من المؤشرات الأساسية التي بموجبها تعد تقاريرها الوطنية.

وتصنف مؤشرات التنمية المستدامة إلى:

1. **المؤشرات الاجتماعية:** وتشتمل على:
   - ✓ العدالة الإجتماعية.
   - ✓ الصحة العامة.
   - ✓ التعليم.
   - ✓ الإسكان.
   - ✓ الأمن.
   - ✓ السكان.

[1] . صالح لعريبي، الرسالة السابقة، ص97.

[2] . سايح بوزيد، الأطروحة السابقة، ص 100.

[3] . عبد الله جامع، أمال رحمان، حمودي بن عباس، المقال السابق، ص 80.

2. **المؤشرات الاقتصادية:**

- ✓ الهيكل الإقتصادي.
- ✓ أنماط الاستهلاك والإنتاج.

3. **المؤشرات البيئية:**

- ✓ الغلاف الجوي.
- ✓ الأراضي.
- ✓ المحيطات والبحار والسواحل.
- ✓ المياه العذبة.
- ✓ التنوع الإحيائي.

4. **المؤشرات المؤسسية:**

- ✓ الإطار المؤسسي.
- ✓ القدرة المؤسسية[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن العديد من البلدان والمعاهد الإحصائية طورت مجموعات من مؤشرات التنمية المستدامة خاصة بها، حيث إختارت كل منها مجالات ومؤشرات مختلفة تماما.هذا الإختلاف يعود إلى إختلاف البلدان في أولويات السياسات ومدى توافر البيانات إضافة إلى مدى الإهتمام بالقضايا العالمية أو الإقليمية، ومن جهة أخرى قد تم إيلاء إهتمام ضئيل للمقارنة الدولية، ومع ذلك هناك العديد من المؤشرات التي تعتبر مشتركة بشكل واسع.

في تاريخ قياس التنمية المستدامة جرت العديد من تجارب الإختيار بين المؤشرات المركبة ومجموعات المؤشرات، أما في الوقت الحاضر فتستخدم جميع المنظمات الدولية تقريبا والمكاتب الإحصائية الوطنية مجموعات المؤشرات، لأنه لا توجد أوزان موثوقة لتجميع مختلف المؤشرات في مؤشر مركب واحد[2].

[1] . خالد مصطفى قاسم، المرجع السابق، ص 54- 93.

[2] . عبد الله جامع، أمال رحمان، حمودي بن عباس، المقال السابق، ص 80.

الفرع الثالث: المقاييس العامة للتنمية المستدامة

تعتبر من الأدلة المركبة ولها جذور متعلقة بالإطار المحاسبي لنظام الحسابات القومية. تسمح هذه المقاييس بحل مشكل عدم تجانس الأبعاد ومشكل التجميع، وغيرها من العوامل غير السوقية. وقد إنبثقت عن أعمال "**نوردوس وتوبين**" عام 1973 لقياس الرفاهية الاقتصادية، والتي تقوم على مبدأ زيادة أو طرح مقابل نقدي كالناتج المحلي الإجمالي لكل فرد، هذه العناصر تساهم في تحقيق الرفاهية الاقتصادية. ومن بين المؤشرات العامة للتنمية المستدامة نذكر:

- **الناتج المحلي الإجمالي الأخضر**: هو عبارة عن الناتج المحلي مطروحا منه نضوب رأس المال الطبيعي.
- **الإدخار الحقيقي**: هذا المؤشر يتعلق بالإدخار مطروحا منه رأس المال الثابت، مضافا إليه مصاريف التعليم مطروحا منه نضوب الموارد الطبيعية.
- **الإدخار الصافي المعدل**: وهو مؤشر للبنك العالمي ويتعلق بالفائض من الموارد بعد استغلال رأس المال بأنواعه البشري الاقتصادي والطبيعي[1].

[1] . عبد الله جامع، أمال رحمان، حمودي بن عباس، المقال السابق، ص81.

– عبد الزهرة علي الجنابي، المرجع السابق، ص 181 وما بعدها.

المبحث الثاني: التنمية المستدامة في الجزائر

بعد استقرار مفهوم التنمية المستدامة وتبلور مختلف النواحي المرتبطة به، عملت الدولة الجزائرية على إدماجه ضمن مختلف السياسات ذات العلاقة بالموضوع فكانت لها تجربة، بداية من تحضير المنظومة التشريعية والتنفيذية مواكبة للتنمية المستدامة، مرت التجربة بمراحل مختلفة لتصل إلى الوضع الراهن الذي إختلف في تقييمه المجتمع الدولي على غرار الدراسات المحلية، بالرغم من التحديات التي واجهت الحكومة الجزائرية في تنفيذ سياسة التنمية المستدامة.

المطلب الأول: جهود الجزائر في مجال التنمية المستدامة

عمدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة على إنشاء آليات مؤسساتية وقانونية ومالية هدفها الرئيسي ضمان إدماج البيئة في عمليات اتخاذ القرار من أهمها كتابة الدولة للبيئة والمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، وكذا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوطني. وقد تم إنجاز العديد من الأعمال المهمة في إطار مجهودات التنمية والتي تدخل ضمن تطبيق جدول أعمال القرن 21، والتي أعطت نتائج مقبولة نسبيا في العديد من المجالات التي نذكر منها محاربة الفقر والسيطرة على التحولات الديموغرافية، وكذا الارتقاء بالوقاية الصحية وتحسين المستوطنات البشرية إضافة إلى الإدماج في عملية اتخاذ القرار المتعلقة بالبيئة. وقد لوحظ مع ذلك، أن معوقات كبيرة منها على الخصوص صعوبات تمويلية ومشاكل ذات صلة بالتمكن من التكنولوجيا وغياب أنظمة الإعلام الناجعة، قد أدت إلى الحد من مجهودات الجزائر من أجل تطبيق جدول أعمال القرن 21[1].

وتجلت مجهودات الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة في مجموعة من الصور نذكر منها:

الفرع الأول: الأدوات القانونية في مجال التنمية المستدامة

بعد الاستقلال مباشرة إنصب إهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفه المستعمر وبذلك فقد أهملت الجزائر العناية بالمجال التنموي، لكن بمرور الزمن أخذت الجزائر العناية بالبيئة والتنمية المستدامة، وهذا بدليل صدور عدة تشريعات تناهض فكرة حماية البيئة وكان ذلك في شكل مراسيم تنظيمية منها: ما يتعلق بحماية السواحل ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن، كما تم إنشاء لجنة المياه.

[1] . صالح لخضاري، **(واقع التنمية المستدامة في الجزائر –الاستراتيجية والجهود–)**، مجلة العلوم الانسانية، المجلد أ، العدد 50، الجزائر، 2018، ص 215.

وقد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الاقليمية وصلاحياتها وهو قانون البلدية الصادر 1967 إلا أنه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة وإكتفى بتبيان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره يسعى إلى حماية النظام العام. أما قانون الولاية الصادر سنة 1969 فقد نص على إلتزام السلطات العمومية، بالتدخل لأجل مكافحة الأمراض المعدية والوبائية. وفي مطلع السبعينيات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع، بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد إهتمام الدولة بحماية البيئة وهذا ما يبرر بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم إقتراحاتها في مجال حماية البيئة.

وفي سنة 1983، صدر قانون رقم 83- 03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، حيث يهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليه، تحسين إطار المعيشة ونوعيتها، الإبتعاد عن مصادر التلوث ومكافحته. كما تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان[1].

كما صدر سنة 1987 القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية، وهذا ما يعني إتجاه الدولة إلى إنتهاج سياسة التوزيع المحكم والأمثل للأنشطة الاقتصادية والموارد البيئية والطبيعية. إلى جانب ما سبق ذكره، فإن المشرع لم يورد مسألة حماية البيئة في القانون العادي والقوانين الفرعية فحسب، بل تعدى إهتمامه وخصها بالدراسة في دستور 1989 حينما كرس حماية الحماية القانونية للبيئة معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها كما أضاف ضرورة الإعتناء بصحة المواطن ووقايته من الأمراض المعدية وذلك من خلال إلزام الدولة بالتكفل بهذا المجال. وفي بداية التسعينات صدر قانون البلدية والولاية، حيث نصت المادة 58 من قانون الولاية على إختصاص المجلس الشعبي الولائي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا تهيئة الاقليم الولائي، وحماية البيئة وترقيتها.

[1] . أحمد لكحل، **(مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية)**، مجلة المفكر، المجلد 06، العدد 07، الجزائر، 2011، ص 231.

أولا: قانون تهيئة الاقليم الجزائري: إن القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الذي صدر في 2001[1] يهدف إلى:

- إعداد استراتيجية لإعادة توازن توزيع النشاطات، السكان ووسائل التنمية.
- مكافحة أسباب النزوح الريفي وإنعاش المناطق المهمشة.
- المحافظة على البيئة وتثمين الأنظمة البيئة.
- وضع بنية حضرية حقيقية وتنظيم سياسة المدينة.
- دمج البعد المغاربي والمتوسطي.
- ترقية التنمية المحلية والتسيير التساهمي[2].

ثانيا: قانون التنمية المستدامة للسياحة ومناطق التوسع السياحي: صادق المجلس الشعبي الوطني يوم الاثنين 06 جانفي 2003 على مشروعي القانونين، وقد أخذت التعديلات المقترحة على المشروع بعين الإعتبار ضرورة الإرتقاء بقطاع السياحة إلى مصاف القطاعات المدرة للثروة وتسييره عقلانيا. وتمحورت التعديلات حول ضرورة وضع حد للفوضى وعدم الانسجام السائدين في التنمية السياحية الوطنية عن طريق تبني أسلوب جديد في تسيير هذه المؤسسات يضمن الاستمرارية في العمل ويعتمد على تثمين الثروات الطبيعية والثقافية والحضارية المتاحة، كما إنصبت التعديلات حول ضرورة إعادة الإعتبار إلى المؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع مستواها وقدراتها الإيوائية والاستقبالية مع تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة من الأنشطة السياحية، وفي الأخير أجمعوا على الأهمية القصوى التي تكتسبها عملية ضبط استراتيجية وطنية واضحة في ميدان السياحة تحدد الأولويات وأشكال السياحة المراد تطويرها وكذا الوسائل المسخرة لذلك. وكذلك صادق المجلس أيضا على مشروع القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية مع تسجيل 31 تعديل على نص المشروع. تمثلت هذه التعديلات في إلغاء أو تعديل بعض المواد الواردة في المشروع كتلك المتعلقة بالعقوبات ومخطط التهيئة السياحية وآليات المراقبة لاسيما الخاصة بتحويل الأملاك العقارية والاستثمار. وتمس التعديلات

---

[1] . القانون رقم 01-20 السابق ذكره.

– بغداد كربالي، محمد حمداني،**(استراتيجيات والسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر)**، مجلة علوم إنسانية، العدد 45، الجزائر، 2010، ص 19.

[2] . نجوية الحدي، ليلى قطاف، المقال السابق، ص 201.

– فوزية برسولي، لخضر سي محمد، المقال السابق، ص 16.

من جانب آخر سبل تشجيع الاستثمار وتفعيل دور البنوك وسائل الإعلام في الإشهار والتعريف بالمناطق السياحية داخل وخارج الوطن[1].

ثالثا: القانون المتعلق بتسيير النفايات، مراقبتها وإزالتها: تمت المصادقة عليه في ديسمبر 2001[2]، وألزم كل منتج للنفايات بإتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال الإعتماد على تقنيات وتكنولوجيات أكثر نظافة وأقل إنتاج للنفايات، الإمتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للإنحلال البيولوجي والإمتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الانسان. وقد نص هذا القانون على حتمية الوقاية من خطر النفايات، وتثمين هذه النفايات، بإعادة استخدامها أو رسكلتها، أو بأي طريقة تضمن إعادة استخدامها في شكل طاقة أو مواد حيث لا تشكل خطر على البيئة وصحة الإنسان. كما أوجب إعلام وتحسيس المواطنين بالإخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة وكيفية تجنبها والوقاية منها[3].

رابعا: قانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4]: حيث تنص المادة 02 منه على:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة[5].
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك لضمان الحفاظ على مكوناتها.
- إصلاح الأوساط المتضررة.
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة واستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

---

[1] . القانون رقم 03- 01 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2003.

– صالح لخضاري، المقال السابق، ص 217.

[2] . القانون رقم 01- 19، السابق الذكر.

[3] . نجوية الحدي، ليلى قطاف، المقال السابق، ص 201.

[4] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

[5]. Rapport de l'organisation de coopération et de développement économiques, au titre: **Dévelloppement durable**: "**les grandes questions**", 2001, p35.

✍ تدعيم الإعلام لتحسين مشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في حماية البيئة[1].

الفرع الثاني: البرامج والمخططات الوطنية المعنية بالتنمية المستدامة

لقد وضعت الجزائر مجموعة من الآليات ذات الآفاق المستقبلية، تهدف لوضع برامج ودراسات استراتيجية من خلال إعداد مخططات على كل المستويات البعيدة والقصيرة وكذلك المتوسطة، من أجل حماية الموارد الطبيعية، وكذلك من أجل تجسيد هذه البرامج والمخططات، تم خلق هيئات ومؤسسات معنية بتسيير هذا القطاع وحمايته من جهة ثانية، وهذا مايبين رغبة الدولة في تنظيم وحماية مواردها بشكل يضمن استدامتها، ولتوضيح آفاق التنمية المستدامة وتطلعاتها في الجزائر سنتناول مايلي:

أولا: البرنامج الوطني الخاص بقطاع الغابات واستصلاح الأراضي الزراعية: من أجل النهوض بقطاع الغابات الذي يشكل أهم الموارد الطبيعية في الجزائر وخاصة ما عرفه من تدهور خطير من خلال استنزاف هذا المورد الحساس وذلك بالتخريب من جهة والحرق من جهة أخرى، بالإضافة إلى التوسع العمراني على حساب الأراضي الغابية، ناهيك عن استغلال هذا المورد في الجانب الصناعي بشكل غير مدروس وغير منتظم، وهذا ما أثر على التنوع البيولوجي لهذه الغابات، هذا فيما يخص قطاع الغابات، أما قطاع الفلاحة فتم رسم برنامج بهذا الخصوص لحماية الأراضي الفلاحية من الظواهر الطبيعية السلبية منها ظاهرة التصحر وإنجراف التربة، واللذان يعتبران من أخطر المظاهر الطبيعية، وهي تقضي بصورة مباشرة على الاستصلاحات الزراعية والأراضي الخصبة. وتم وضع برنامج من أجل تطوير النشاطات الفلاحية من خلال:

- ✓ الاستغلال الأمثل للثروة الغابية ووضع برامج طموحة بتشجير أزيد من 400000 هكتار من الأشجار المثمرة وغير المثمرة.

---

[1] . صالح لخضاري، المقال السابق، ص 217.

– سعيدة ضيف، صبرينة حمياني، **(قوانين وآليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر)**، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والإجتماعية والإنسانية، المجلد 03، العدد 09، الجزائر، 2020، ص 440– 441.

– نجوية الحدي، ليلى قطاف، المقال السابق، ص 202.

– فوزية برسولي، لخضر سي محمد، المقال السابق، ص 16.

– أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 367.

- ✓ توسيع المساحات المسقية إلى أكثر من مليون هكتار وخلق مستثمرات فلاحية جديدة في الهضاب العليا والجنوب.
- ✓ مضاعفة الإنتاج من المنتجات الصيدية، ومنتجات تربية المائيات، من خلال تهيئة وتوسيع الهياكل الموجودة في مجال الموانئ ورفع قدراتها.

وفي هذا الصدد ومن أجل حماية الغابات من التعدي عليها وحماية الأراضي الصالحة للزراعة من التصحر وإنجراف التربة، تم تخصيص في هذا الإطار من خلال المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، غلاف مالي يقدر ب 65 مليار دينار جزائري وهذا يدخل ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي، والذي يعتبر بدوره كأحد البرامج الوطنية التي ساهمت في النهوض بهذا القطاع[1].

ثانيا: البرامج المالية المخصصة لحماية البيئة: من أجل تجسيد الآفاق المسطرة بهذا الخصوص ومن أجل إنجاح العملية تم رصد مجموعة من الأغلفة المالية لتدعيم هذه البرامج والمخططات، التي تعنى بحماية البيئة ومواردها الطبيعية، فهناك أغلفة مالية تم منحها على مستوى كل قطاع وزاري يشرف ويسير وينظم مورد طبيعي، وهناك أغلفة مالية تم تخصيصها مباشرة لدعم هذه البرامج الشمولية والعامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى ومن أجل الحد من التلوث الخطير الذي تشهده البيئة في الجزائر، تم إعتماد آليات عقابية ردعية مالية، وذلك عن طريق فرض رسوم بيئية[2]، والتي يتم دعم البرامج بها بعد جمعها في الخزينة العمومية للدولة.

وتمارس الاستثمارات تأثير على ميزانية الدولة فيما يخص حماية البيئة، فالاستثمار يقضي إلى جانب الانفاق العمومي لحماية البيئة الالتزام بالصيانة والتجديد لعدة أعوام، وقد جاء المخطط الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، أن التقديرات المعتمدة في مجال حماية البيئة تتمثل في: الاستثمارات العشرية تقدر ب 1.23% من الناتج المحلي الإجمالي، وينجم عن ذلك أن النفقات الواجب دفعها في الأمدين القصير والمتوسط تقدر ب0.67% من الناتج المحلي، وإن هذه الاستثمارات المسطرة ضمن

---

[1] . سيد أحمد كصاصي، حسان بن عبد الكبير، **(المفهوم القانوني للتنمية المستدامة للبيئة وتحدياتها في الجزائر)**، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، المجلد 05، العدد 03، الجزائر، 2022، ص 223.

[2] . ربيعة بن عبيد، أحمد فنيدس، **(الرسوم البيئية آلية لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 470.

– كمال رزيق، **(دور الدولة في حماية البيئة)**، مجلة الباحث، العدد 05، الجزائر، 2007، ص 100 وما بعدها.

– مريم صيد، نور الدين محرز، **(فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر)**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2016، ص 613 وما بعدها.

إنفاق 10 سنوات تمثل 1.2% من إجمالي الناتج المحلي، وهي مرتفعة بنسبة 50% مقارنة مع النفقات للأمد المتوسط والقصير الذي يجب ترشيدها وزيادة فعاليتها.

ومن أجل ذلك تم تخصيص رسم تحفيزي متعلق بالنفايات الصناعية أو الخطيرة المخزنة يحدد مبلغه ب 10.500 دج عن كل طن من النفايات المخزنة. كما تم إعتماد أرصدة مالية مخصصة من أجل إنجاز حضائر وطنية مثل إنجاز الحظيرة الوطنية "**دنيا**"[1].

الفرع الثالث: المؤسسات والهياكل المعنية بالتنمية المستدامة

إن تحقيق ما تصبو إليه الجزائر في تسيير شؤون التنمية يقتضي وجود مؤسسات وأجهزة حكومية على أعلى درجة من الكفاءة، ذلك أن النصوص القانونية تكون وحدها غير كافية إذا لم يتم تدعيمها بأجهزة ذات فعالية تحرص على تنفيذ هذه القوانين، فهناك العديد من الهيئات الإدارية المكلفة بتحقيق التنمية المستدامة.

أولا: على المستوى الداخلي: هناك العديد من الهيئات الإدارية المكلفة بتنفيذ برامج التنمية المستدامة جلها مركزية تختص بالقضايا البيئية ذات البعد الوطني تتمثل أساسا في:

1- وزارة البيئة: تمثل قمة الهرم الإداري المكلف بحماية البيئة، عرفت هذه الوزارة قبل أن تصل إلى هذا المستوى عدم استقرار من الناحية الإدارية، حيث أولت الحكومة الجزائرية منذ مطلع السبعينيات متأثرة بنتائج مؤتمر ستوكهولم عام 1972، إهتمام بموضوع البيئة حيث كانت أولى بوادر الإدارة المركزية للبيئة سنة 1974 بإحداث لجنة وطنية للبيئة[2]لدى وزارة الدولة، من مهامها الرئيسية إبداء رأيها في أي مشروع قانوني أو تنظيمي يتعلق بتحسين البيئة والمساهمة في جميع نشاطات الجزائر الدولية في ميدان البيئة[3].

ثم تنتقل مهمة حماية البيئة إلى القطاع الوزاري إلا أنها تنتقل من حقيبة وزارية إلى أخرى على النحو التالي:

---

[1] . سيد أحمد لكصاصي، حسان بن عبد الكبير، المقال السابق، ص 223.

[2] . المرسوم رقم 74- 156 المؤرخ في 12 جويلية 1974، المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 59 المؤرخة في 23 يوليو 1974.

[3] . أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 359.

- فريد عبة، **(إشكالية التلوث البيئي في الجزائر وآليات حمايتها)**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 394.

- **1977**: وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة.
- **1980**: وزارة الري.
- **1981**: كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي.
- **1984**: وزارة الري والبيئة والغابات.
- **1988**: وزارة الداخلية والبيئة.
- **1990– 1994**: تم وضع الهيئة المسؤولة عن البيئة على التوالي تحت وصاية:
  - ✍ **1990–1992**: الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا.
  - ✍ **1992**: الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا والبيئة، في ذلك الوقت تم تحويل مديرية البيئة من وزارة الداخلية إلى الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا والبيئة إلى كتابة الدولة للبحث العلمي– وزارة التربية الوطنية.
  - ✍ **1993**: الوزارة المنتدبة للجامعات والبحث العلمي.
  - ✍ **1994**: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. وتجدر الإشارة إلى أنه في ديسمبر 1994، تم تعزيز الهياكل المسؤولة عن البيئة من خلال إنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.
- **1995**: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.
- **1996**: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.
- **1997**: كتابة الدولة المكلفة بالبيئة.
- **1999**: وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران.
- **2000**: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.
- **2007**: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.
- **2010**: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.
- **2012**: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة.
- **2013**: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.
- **2016**: وزارة الموارد المائية والبيئة.

- **2017**: وزارة البيئة والطاقات المتجددة[1].
- **2020**: وزارة البيئة[2].
- **2020**: تمت استحداث منصب الوزير المنتدب للبيئة الصحراوية[3].
- **2022**: وزارة البيئة والطاقات المتجددة[4].

يعد تنفيذ المهام المتعددة الموكلة لوزارة البيئة على إقليم وطني أمر في غاية الصعوبة. لذا تقوم بالحفاظ على الفضاءات الطبيعية وترقيتها مثل مناطق الساحل والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية. وتوفر هذه المصالح غير الممركزة للوزارة الوصية مرصدا لجمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، وتعتبر سبيلا للتنسيق والتشاور بشكل يسمح بالتطبيق الملائم للاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة والتنمية المستدامة. ويساعد التنسيق والتشاور بين الهيئات المركزية ومصالحها الخارجية (غير الممركزة) على التخصص وتقسيم العمل[5].

2- الهياكل التابعة لوزارة البيئة: استحدثت الجزائر في إطار اللامكزية المرفقية هياكل وهيئات عمومية تابعة لوزارة البيئة وفق مسميات مختلفة (مرصد، مراكز، وكالة، محافظة، حظيرة، معهد، السلطة الوطنية)، تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة. وتعد هذه الهيئات الأداة التنفيذية التي تكلف بالنهوض و الإنجاز حسب ما تقتضيه القرارات الصادرة عن سلطات الدولة. فهي تقوم بوضع أفعال وإجراءات فاعلة و مؤثرة من خلال المشاهد التطبيقية والممارسات العلمية ضمن برامج ومشروعات تدعو إليها السياسة البيئية التي تصنعها الوزارة الوصية. وتشكل هذه الهيئة الوسيطة إمتداد علميا وتقنيا للإدارة المركزية، مهمتها تنفيذ السياسات العامة للبيئة. وتوجد عدة هيئات أصبحت عملية وتمارس نشاطها في الواقع، ونخص بالذكر:

---

[1] . المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 السابق الذكر.

[2] . المرسوم رئاسي رقم 20- 01 السابق الذكر.

[3] . المرسوم رئاسي رقم 20- 163 السابق الذكر.

[4] . عن الموقع الرسمي الإلكتروني لوزارة البيئة والطاقات المتجددة: https://www.me.gov.dz/، تاريخ زيارة الموقع: 17 سبتمبر 2023، على الساعة: 16:00.

- مرسوم تنفيذي رقم 17- 365 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 74 المؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

[5] . فوزية برسولي، شهيرة بولحية، **(التنمية البيئية المستدامة في الجزائر "قراءة للتدابير القانونية محليا وإقليميا")**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، الجزائر، 2018، ص 323.

- ✓ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة[1].
- ✓ المعهد الوطني للتكوينات البيئية[2].
- ✓ الوكالات الوطنية للنفايات[3].
- ✓ مركز الموارد البشرية.
- ✓ المركز الوطني لتكنلوجيات إنتاج أكثر نقاء[4].
- ✓ المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة[5].
- ✓ الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية[6].

---

[1] . المرسوم التنفيذي رقم 02- 115 المؤرخ في 03 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخة في 03 أفريل 2002.

– لتفصيل أكثر:

– سعاد عباس، صبرينة معاوية، **(التطور الحضري والتنمية المستدامة في الجزائر "نحو رؤية واقعية لحاجات الحاضر ومتطلبات المستقبل")**، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 09، الجزائر، 2014، ص 194.

– زكرياء عيسى آسيا، **(العلاقة بين السياسات التنموية وحماية البيئة "إدراج البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم")**، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 05، الجزائر، 2018، ص 25.

– عبد القادر طاري، **(تطبيق المسؤولية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية لتحقيق التنمية: "دراسة حالة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بمستغانم الجزائر")**، مجلة المالية وحوكمة الشركات، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2018، ص75، 76.

– فريد عبة، المقال السابق، ص 394.

[2] . المرسوم التنفيذي رقم 02- 263 المؤرخ في 17 غشت 2002، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 18 غشت 2002.

[3] . المرسوم التنفيذي رقم 02- 175 المؤرخ في 20 مايو 2003، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة 26 مايو 2003.

– سعاد عباس، صبرينة معاوية، نفس المقال، ص 195.

[4] . المرسوم التنفيذي رقم 02- 262 المؤرخ في 17 غشت 2002، المتضمن بإنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 18 غشت 2002.

– زكرياء عيسى آسيا، نفس المقال، ص28.

[5] . القانون رقم 04- 09 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 18 غشت 2004.

[6] . المرسوم التنفيذي رقم 05- 357 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخة في 05 أكتوبر 2005.

- ✓ الوكالة الوطنية لعلوم الأرض.
- ✓ الحظائر الوطنية[1].

[1] . يوجد في الجزائر 10 حضائر وطنية تخضع للنظلم القانوني المسطر بموجب القانون رقم 11- 02 المؤرخ في 17 فيفري 201، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 18 فيفري 2011.

- المرسوم التنفيذي رقم 13- 374 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 2013.

ومن بين هذه الحظائر الوطنية نذكر:

- المرسوم رقم 83- 459 المؤرخ في 23 جويلية 1983، المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية ثنية الحد بولاية تيسيمسيلت، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 26 جويلية 1983.
- المرسوم رقم 83- 460 المؤرخ في 23 جويلية 1983، المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية لجرجرة بولاية تيزي وزو وولاية البويرة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 26 جويلية 1983.
- المرسوم رقم 83- 461 المؤرخ في 23 جويلية 1983، المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية الشريعة بولاية البليدة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 26 جويلية 1983.
- المرسوم رقم 83- 462- المؤرخ في 02 يونيو 1983، المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية للقالة بولاية عنابة، الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 26 جويلية 1983.
- المرسوم رقم 84- 326 المؤرخ في 03 نوفمبر 1984، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية بلزمة بولاية باتنة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 07 نوفمبر 1984.
- المرسوم رقم 84- 327 المؤرخ في 03 نوفمبر 1984، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية قورايا بولاية بجاية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 07 نوفمبر 1984.
- المرسوم رقم 84- 328 المؤرخ في 03 نوفمبر 1984، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية تازة بولاية جيجل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 07 نوفمبر 1984.
- المرسوم رقم 87- 98 المؤرخ في 21 أفريل 1987، يتضمن إنشاء إنشاء الحظيرة الوطنية الطاسيلي بولاية إيليزي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 22 أفريل 1987.
- المرسوم رقم 87- 232 المؤرخ في 03 نوفمبر 1987، يتضمن تنظيم الحظيرة الوطنية للأهقار بولاية تمنراست، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 04 نوفمبر 1987.
- المرسوم التنفيذي رقم 93- 117 المؤرخ في 12 ماي 1993، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية تلمسان، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 16 ماي 1993.

لتفصيل أكثر حول الحظائر الوطنية:

- خولة حلاسي، **(فعالية السياحة البيئية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة "عرض حالة الحظائر الوطنية في الجزائر")**، مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية والتجارية، المجلد 01، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 89 وما بعدها.
- نور الدين شارف، **(السياحة البيئية في المجالات المحمية ودورها في تنمية السياحة المستدامة "حالة الحظائر الوطنية في الجزائر")**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 13، العدد 01، الجزائر 2019، ص 174 وما بعدها.=

✓ السلطة الوطنية المعينة في إطار آليات التنمية النظيفة.

3- المفتشية العامة للبيئة والطاقات المتجددة: ينص المرسوم التنفيذي رقم17- 366 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017[1]، على إنشاء المفتشية العامة للبيئة والطاقات المتجددة، وتكلف للقيام بمهام مراقبة وتفتيش خصوصا على ما يأتي:

- تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- الاستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف وزارة البيئة والطاقات المتجددة والهياكل والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية.
- تنفيذ ومتابعة القرارات والتوجيهات التي يصدرها الوزير للهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزير.
- سير الهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية تحت الوصاية.
- القيام بأي عمل تصوري أو مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة.

4- **الجماعات المحلية:** تساهم الجماعات المحلية الجزائرية في تجسيد عوامل التنمية المستدامة[2] على المستوى المحلي والمستوى الوطني، لذلك إقتضت فعالية سياسة التنمية المستدامة أن تكون الأجهزة المنوطة بها الحماية قريبة من المواقع، لذلك أدركت أغلب الدول الدور الهام الذي تلعبه الأجهزة المحلية في مجال حماية البيئة، ففي الجزائر نجد أن الأجهزة المحلية من الولايات والبلديات يزداد إختصاصها بالمسائل المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة على حساب الأجهزة المركزية، فهي

= - عبد الحق تافات، **(دور الحظائر الوطنية في استقطاب السواح "حالة الجزائر")**، مجلة جديد الاقتصاد، العدد 06، الجزائر، 2011، ص 76 وما بعدها.

[1] . المرسوم التنفيذي رقم 17- 366 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 74 المؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

[2] . أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 174.

- فاطنة طاوسي، **(دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة)**، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 02، الجزائر، 2013، ص 71 وما بعدها.

تقوم بدور رئيسي في وضع برامج عمل مختلفة ومتكاملة في جميع المجالات بالتنسيق مع مختلف الفعاليات داخل المجتمع[1].

فبالإضافة إلى كل من قانوني الولاية والبلدية[2] التي تحدد صلاحيات كل من الوالي والمجلس الشعبي الولائي، ورئيس البلدية والمجلس الشعبي البلدي في مجالات الحفاظ على التنمية المستدامة، هناك أيضا مجموعة من النصوص الخاصة التي أسندت لهذه الهيئات صلاحيات في مجال التنمية المستدامة منها: في مجال التهيئة والتعمير، المحميات الطبيعية وحماية الغابات والثروة الغابية، حماية البيئة، إحترام المقاييس المختلفة، وحماية المستهلك وقمع الغش[3]، وغيرها من القوانين الخاصة.

حيث تقوم **البلديـة** بحماية الصحة والنظافة وحماية البيئة، والسهر على إحترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري، وإعداد المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، مع حماية الأراضي الفلاحية من أضرار المشاريع الاقتصادية والصناعية ودراسة مدى تأثيرها على البيئة، كما تساهم البلدية بحفظ الصحة والنظافة العمومية من خلال صرف المياه المستعملة ومعالجتها، وجمع النفايات الصلبة ومعالجتها، ومكافحة نواقل الأمراض المتنقلة بالإضافة إلى ترقية فضاءات الترفيه والشواطئ.

كذلك أشار قانون **الولاية** بضرورة حماية الصحة والنظافة وحماية البيئة، وإنشاء على مستوى كل ولاية بنك للمعلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية، الإجتماعية،

---

[1] . يونس قرواط، **(أهمية نظام الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة "دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر")**، مجلة المعيار، العدد 16، الجزائر، 2016، ص 292.

– محمد سليماني، علي بايزيد، **(أهمية الإدارة الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة)**، مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2015، ص 182.

[2] . القانون رقم 11– 10 السابق الذكر.

– القانون رقم 12– 07 السابق الذكر.

[3] . سعيدة لعموري، **النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة الشيخ العربي التبسي –تبسة–، الجزائر، 2019/2018، ص 56 وما بعدها.

– عبد المجيد رمضان، الآليات القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر –دراسة ميدانية من منظور الحوكمة البيئية–، كتاب جماعي بعنوان "حوكمة التنمية المستدامة في النظرية والتطبيق"، إشراف بوحنية قوي، دون طبعة، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، 2017، ص 177 وما بعدها.

والبيئية، والوقاية من الكوارث الطبيعية والأفات الطبيعية ومخاطر الفيضانات والجفاف، ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة النباتية والحيوانية وجميع الأملاك الغابية.

5- الجمعيات البيئية[1]: إلى جانب الهيئات المحلية هناك دور الجمعيات التي تلعب دورها في حماية البيئة والدفاع عنها وقد إختار محبي الطبيعة والمدافعين عنها صورة الجمعيات للتنسيق بين الجهود وتظافرها في سبيل الهدف الذي يسعون إلى تحقيقه، بحيث صارت جمعيات الدفاع عن البيئة وجمعيات الدفاع عن المستهلك واجبة ومعبرة في الأنظمة الديمقراطية التي نشطت فيها هذه الجمعيات، ولعبت كل منها في مجالها دورا هاما في حماية البيئة والمواطن فهي تعمل على تجميع النباتات الخاصة للبيئة وبإنشاء بنوك المعلومات قد تشارك في إبداء الرأي أو إعطاء المشورة في المشروعات والقوانين المنظمة للبيئة وهي تلجأ إلى القضاء للدفاع عن قضايا البيئة[2]، وقد أشارت المادة 35 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة تحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.

ثانيا: على المستوى الدولي: إحتلت الجزائر مكانة متميزة في خريطة العمل في مجال التنمية المستدامة على الأصعدة الإقليمية والعربية والدولية حيث أنها ترأست وشاركت في العديد من المؤتمرات والمنتديات واللجان المهتمة بالتنمية البيئية المستدامة، وفيمايلي استعراض لأهم أدوار الجزائر في التنمية المستدامة على عدة أصعدة:

1- دور الجزائر على المستوى الإقليمي والعربي: شاركت الجزائر في الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي والعربي لتحقيق التنمية المستدامة من خلال اللجان الوزارية ذات الصلة المباشرة بتطبيقات التنمية البيئية المستدامة عبر المشاركة الفعالة في الاجتماعات السنوية للوزراء العرب ضمن:

أ- مجلس وزراء العرب لشؤون البيئة: تشارك الجزائر بفعالية في أعمال مجلس الوزراء العرب لشؤون البيئة الذي تأسس عام 1987 بهدف تعزيز العمل العربي في مجالات حماية البيئة والحفاظ

[1] . عبد الرحيم صباح، **(شراكة الجمعيات البيئية في التشريع الجزائري "الفعالية والمعوقات")**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد02، الجزائر، 2020، ص 151 وما بعدها.

[2] . أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، المرجع السابق، ص 174.

على الموارد وتحديد المشكلات البيئية وإقتراح خطط العمل المشتركة لمواجهتها ويهتم بتنسيق مواقف المجموعة العربية في المحافل الدولية المعنية بحماية البيئة والتنمية المستدامة، كما تشارك الجزائر في عضوية اللجنة المشتركة للبيئة والتنمية في الوطن العربي المنبثقة عن مجلس الوزراء العرب لشؤون البيئة[1].

ب- إعلان أبوظبي عن مستقبل العمل البيئي العربي: ساهمت الجزائر في أعمال الدورة الطارئة لمجلس الوزراء العرب لشؤون البيئة التي عقدت بأبوظبي في فيفري 2001 والتي أكدت على الملامح الأساسية لاستراتيجية العمل البيئي العربي.

ج- مبادرة التنمية المستدامة في المنطقة العربية: تنفيذا لقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 313 في الدورة 17 المنعقدة في تونس عام 2005، أوصى بإعتماد مبادرة التنمية البيئية المستدامة في المنطقة العربية وآليات تنفيذها بالتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

د- منتدى الدوحة للتنمية: الذي إنعقد سنة 2005 تحت عنوان: "**تعزيز السياسات والآليات القادرة على تحقيق التنمية المستدامة**" والتعرض لأهم القضايا الكونية للبيئة وآثارها الإقليمية[2].

2- دور الجزائر على المستوى الدولي: تعد الجزائر أحد الأعظاء النشطين في أغلب المؤتمرات والندوات الدولية (مؤتمر ستوكهولم 1972، مؤتمر نيروبي 1982، مؤتمر ريو دي جانيرو 1992، مؤتمر جوهانسبورغ 2002)، ومن أهم الفاعلين في مجال حماية البيئة وأيضا من بين المشاركين في الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

وأبرز الإتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر متمثلة في:

[1] . فوزية برسولي، لخضر سي محمد، المقال السابق، ص 20.

[2] . فوزية برسولي، شهيرة بولحية، المقال السابق، ص 325.

1. المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والتي تم التوقيع عليها في لندن بتاريخ 12 ماي 1954 والتي إنضمت إليها الجزائر بالمرسوم رقم 344- 63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963[1].
2. المعاهدة الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية للأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط: وتمت المصادقة عليها في بروكسل بتاريخ 29 نوفمبر 1969، وإعتمدتها الجزائر بالأمر رقم 72- 17 المؤرخ في 07 مارس 1972[2].
3. الإتفاقية الدولية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الموقع عليها خلال الدورة 17 للندوة العالمية لليونسكو، المنعقدة في باريس من 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972، صادقت عليها الجزائر بالأمر رقم 73- 38 المؤرخ في 25 غشت 1973[3].
4. الإتفاقية الدولية المتعلقة بأحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات المنعقدة ببروكسيل في 18 ديسمبر 1971. وصادقت الجزائر عليها بالأمر رقم 74- 55 المؤرخ في 13 مايو 1974[4].
5. المعاهدة الخاصة بحماية البحر المتوسط من التلوث التي تم الإتفاق عليها ببرشلونة بتاريخ 16 فبراير 1976. وصادقت عليها الجزائر بالمرسوم رقم 80- 204 المؤرخ في 30 غشت 1980[5].
6. الإتفاقية الدولية الخاصة بالوقاية من تلوث البحر المتوسط بعمليات الإغراق التي تقوم بها البواخر والطائرات الموقع عليها بإسبانيا في 26 فبراير 1976، المصادق عليها بالجزائر بالمرسوم رقم 81- 02 المؤرخ في 17 أبريل 1981[6].

[1] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 66 المؤرخة في 14 سبتمبر 1963.
[2] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 04 يوليو 1972.
[3] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في 28 غشت 1973.
[4] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 04 يونيو 1974.
[5] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخة في 09 يناير 1980.
[6] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 20 يناير 1981.

7. الإتفاق الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والموارد الضارة في الحالات الطارئة الذي تم التوقيع عليه ببرشلونة في 26 فبراير 1976، المصادق عليها في الجزائر بالمرسوم رقم 81-03 المؤرخ في 17 أبريل 1981[1].
8. الإتفاقية الدولية المتعلقة بتعاون دول شمال إفريقيا في مجال محاربة التصحر التي تم التوقيع عليها بالقاهرة في 05 فبراير 1977، المصادق عليها بالجزائر بالمرسوم رقم 82- 437 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982[2].
9. الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور الموقع عليها في 02 فبراير 1971، وصادقت عليها الجزائر بواسطة المرسوم رقم 82- 439 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982[3].
10. الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة الموقع عليها بتاريخ 15 سبتمبر 1968 بالجزائر، والمصادق عليها بالمرسوم رقم 82- 440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982[4].
11. الإتفاق المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من المصادر البرية الموقع عليها في 15 مايو 1980 بالجزائر، وصادقت عليها الجزائر بالمرسوم رقم 82- 441 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982[5].
12. المعاهدة الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض المصادق عليها بواشنطن بتاريخ 03 مارس 1973، المصادق عليها بواسطة المرسوم رقم 82- 498 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982[6].

[1] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 20 يناير 1981.
[2] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 11 ديسمبر 1982.
[3] . نفس الجريدة الرسمية.
[4] . نفس الجريدة الرسمية.
[5] . نفس الجريدة الرسمية.
[6] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 25 ديسمبر 1982.

13. الإتفاق المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر المتوسط الموقع عليه في 03 أبريل 1982 بجنيف، المصادق عليها بالجزائر بالمرسوم رقم 85- 01 المؤرخ في 05 مايو 1985[1].
14. الإتفاقية المتعلقة بالمنظمة الدولية للكفاح البيولوجي ضد الحيوانات والنباتات المضرة في قسميها الجهوي الغربي الشمالي (باليار كتيك) الموافق عليها في 30 و31 مارس 1971 بروما، وإنضمت إليها الجزائر بالمرسوم رقم 85- 111 المؤرخ في 07 مايو 1985[2].
15. الإتفاقية الدولية حول النباتات الموقعة في 06 ديسمبر 1951 بروما، وإنضمت إليها الجزائر بالمرسوم رقم 85- 112 المؤرخ في 07 مايو 1985[3].
16. الإتفاقية الدولية الخاصة بمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر المحررة في 07 يوليو 1978، وإنضمت إليها الجزائر بالمرسوم رقم 88- 88 المؤرخ في 26 أبريل 1988[4].
17. الإتفاقية الدولية للوقاية من التلوث الذي تحدثه البواخر المسماة بإتفاقية "**ماريول**"، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 88- 98 المؤرخ في 31 مايو 1988[5].
18. الإتفاقية الخاصة بحظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المعروضة للتوقيع بجنيف في 18 مايو 1977، وصادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 91- 344 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991[6].
19. الإتفاقية الخاصة بحماية طبقة الأوزون المبرمة بفيينا في 22 مارس 1985، إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92- 354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992[7].

[1] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 06 يناير 1985.
[2] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 15 مايو 1985.
[3] . نفس الجريدة الرسمية.
[4] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 27 أبريل 1988.
[5] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخة في أول يونيو 1988.
[6] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 09 أكتوبر 1991.
[7] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في 27 سبتمبر 1992.

20. الإتفاق الخاص بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون المبرم بمونتريل في 16 سبتمبر 1987 المعدلة بلندن في 28 و29 يونيو 1990، وإنضمت إليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 92- 355 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992[1].

21. إتفاقية "**ريو**" حول تغير المناخ، والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93- 90 المؤرخ في 10 أبريل 1993[2].

22. إتفاقية "**ريو**" حول التنوع البيولوجي، والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 95- 03 المؤرخ في 21 يناير 1995[3].

23. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد والتصحر، وخاصة في إفريقيا الموافق عليها بباريس في 17 يونيو 1996، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 52 المؤرخ في 22 مارس 1996[4].

24. الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لسنة 1969، والتي صادقت عليها الجزائر على بروتوكول 1992 المعدل لها بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 98- 123 المؤرخ في 18 أبريل 1998[5].

25. الإتفاقية الدولية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المسماة بإتفاقية "**بازل**"، وإنضمت إليها الجزائر مع التحفظ بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 98- 158 المؤرخ في 16 مايو 1998[6].

---

[1] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في 27 سبتمبر 1992.

[2] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 21 أبريل 1993.

[3] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 15 فبراير 1995.

[4] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 24 يناير 1996.

[5] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 19 مايو 1998.

[6] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 07 يونيو 1998.

- عبد الكريم جمال، **(الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي البيئي)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 216 وما بعدها.

المطلب الثاني: تجربة الجزائر في مجال التنمية المستدامة

عمدت الحكومة الجزائرية إلى العديد من التدخلات والإجراءات التي مست جملة من الميادين في مجال التنمية المستدامة، في جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وحتى البيئية، إلا أن غالبية المختصين يعتبرونها غير منتظمة وغير خاضعة لتقييم النتائج المحرزة، حيث سطرت الحكومة الجزائرية برنامجا سمي "**ببرنامج الانتعاش الاقتصادي**"، والذي خضع لتقييم الخبراء من حيث ما تم إنجازه وما يزال طور الإنجاز.

الفرع الأول: برنامج الإنتعاش الاقتصادي

إن المتتبع للأوضاع الاقتصادية التي تشهدها الجزائر منذ بداية العقد الأول من القرن الحالي، يدرك أن البلاد بصدد خوض تجربة تنموية جديدة إتضحت معالمها من خلال شرع الحكومة في تنفيذ سياسة اقتصادية جديدة تختلف عن سابقتها، هذه السياسة تهدف أساسا إلى رفع معدل النمو الاقتصادي عن طريق زيادة حجم الانفاق الحكومي الاستثماري، من خلال تنفيذ برامج تنموية وهي:

أولا: برنامج دعم الانعاش الاقتصادي (2001-2004): إن برنامج الانعاش الاقتصادي الذي يمتد من 2001 إلى غاية 2004 يتمحور حول الأنشطة الموجهة لدعم المؤسسات والأنشطة الانتاجية الفلاحية، كما خصص لتعزيز المصلحة العامة في ميدان الري، النقل، تحسين المستوى المعيشي وتنمية الموارد البشرية وذلك من أجل تحقيق التنمية المحلية. يعتبر هذا البرنامج كأداة مرافقة للإصلاحات الهيكلية التي التزمت بها الجزائر قصد إنشاء محيط ملائم لإدماجه في الاقتصاد العالمي، حيث تميز بإنعاش مكثف للتنمية الاقتصادية[1].

علما أن هذا المخطط في أفريل من سنة ،2001 بحيث بلغت قيمته 525 مليار دج أي ما يعادل 7 مليار دولار، وأعتبر آنذاك برنامجا قياسيا وذلك بالنظر لإحتياط الصرف المتراكم آنذاك قبل إقراره والذي قدر ب 11.9 مليار دولار، وكان يهدف بشكل رئيسي إلى:

- الحد من الفقر وتحسين مستوى المعيشة.
- خلق مناصب عمل والحد من البطالة.

[1] . إبتسام خطاف، شريف غياط، **(التجربة الجزائرية في مجال التنمية المستدامة بين الواقع والتحديات)**، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، المجلد 03، العدد 03، الجزائر، 2020، ص 147.

– دعم التوازن الجهوي وإعادة تنشيط الفضاءات الريفية[1].

وارتكزت قيمة المخطط بشكل كبير على قطاع البناء والهياكل القاعدية نظرا للظروف الصعبة، التي كان يعاني منها الاقتصاد الجزائري قبيل بداية الألفية الجديدة من تدهور في البنى التحتية القاعدية، إضافة إلى أهميتها الكبرى في التأسيس لمحيط ملائم لنهوض وتطور النشاط الاقتصادي الذي كان الهدف الرئيسي من مخطط دعم الإنتعاش الاقتصادي، إضافة إلى مجال التنمية المحلية والبشرية نظرا لما يكتسبه هذا الجانب من أهمية كبيرة في تحسين الظروف الاجتماعية وتدعيم سبل التنمية الاقتصادية. وقد خصصت النسبة الأكبر من قيمة المخطط لسنتي 2001 و 2002 بما يقدر ب 205.4 مليار دج و 185.9مليار دج على التوالي، وذلك في إطار سعي الدولة إلى استغلال الإنفراج المالي ومن ثمة تسريع وتيرة الإنفاق بما يسمح بتحقيق قفزة كبيرة في تطور النشاط الاقتصادي[2].

ثانيا: برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي (2005– 2009): كما أطلق عليه تسمية "**البرنامج التكميلي لدعم النمو**"، جاء هذا الأخير في إطار السعي نحو مواصلة سياسة التوسع في الإنفاق التي شرع في تطبيقها بداية سنة 2001، خصوصا مع استمرار تحسن الوضعية المالية الناتجة عن تراكم احتياطي الصرف الذي سببته أسعار النفط المرتفعة منذ بداية الألفية الثالثة.

وأعتبر هذا البرنامج خطوة غير مسبوقة في التاريخ الاقتصادي الجزائري وذلك من حيث قيمته المرتفعة، والتي بلغت ما يقارب 4230 مليار دج أي ما يعادل 55 مليار دولار، مع تسجيل 799 مشروعا تتعلق بحماية البيئة والتهيئة العمرانية[3]، وقد كان يهدف بالأساس إلى:

- ✍ تحسين المستوى المعيشي للأفراد سواء من خلال تحسين الجانب الصحي، التعليمي والأمني.
- ✍ تحديث وتوسيع الخدمات العامة نظرا لأهميتها في تطوير كلا من الجانبين الاقتصادي والاجتماعي.

---

[1] . كريم رزمان، **(التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الانتعاش الاقتصادي 2001– 2009)**، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 07، الجزائر، 2010، ص 199.

[2] . علي بودلال، **(ميزانية الدولة كأداة لضبط الاقتصاد الكلي –حالة الجزائر–)**، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، العدد 04، المغرب ، 2015، ص 20.

– خطاف إبتسام، شريف غياط، المقال السابق، ص 141.

[3] . فريد عبة، المقال السابق، ص 398.

- تطوير المواررد البشرية والبنى التحتية بإعتبارهما من أهم العوامل للمساهمة في دعم عملية النمو الاقتصادي.
- رفع معدلات النمو الاقتصادي والذي يعتبر الهدف الرئيسي والنهائي لهذا البرنامج والذي يسعى لتحقيقها إنطلاقا من تحقق الأهداف الوسيطة السابقة الذكر.

وارتكزت المخصصات المالية لهذا البرنامج على محورين رئيسيين، الأول تعلق بتحسين مستوى معيشة السكان من خلال توفير السكن وتجهيز مدارس ومطاعم مدرسية إضافية، وكذا تأهيل المرافق الصحية، الرياضية والثقافية، أما المحور الثاني فتعلق بتطوير المنشآت الأساسية والقاعدية تماشيا مع ما قد تم الشروع فيه من قبل في إطار مخطط الإنعاش الاقتصادي، وذلك في إطار تحديث وتطوير البنى التحتية التي كانت تشهد فيها الجزائر تراجعا حادا نظرا للظروف الأمنية الصعبة التي عاشتها في العشرية الأخيرة من التسعينيات، خصوصا وأنها تمثل دعما وحافزا قويا للاستثمار والتنمية الاقتصادية[1].

ثالثا: برنامج دعم الإنتعاش الاقتصادي (2010- 2014): أطلق عليه تسمية "**المخطط الخماسي للتنمية**" و "**برنامج توطيد النمو الاقتصادي**"[2]: خصصت الجزائر خلال هذه السنوات الخمس غلافا ماليا لم يسبق لبلد سائر في طريق النمو أن خصصه، والمقدر بحوالي 286 مليار دولار والذي من شأنه تعزيز الجهود التي شرع فيها منذ عشر سنوات في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة.

حيث تم تقسيم قيمة 286 مليار دولار التي تعتزم السلطات العمومية استثمارها بين سنتي 2010 و 2014 إلى برنامجين هامين: استكمال المشاريع الموجودة قيد الإنجاز (سكك حديدية وطرقات سريعة والتزويد بالماء الشروب) بغلاف مالي قيمته 130 مليار دولار، كما خصص مبلغ 156 مليار دولار للمشاريع الجديدة.

إجمالا وجهت أكثر من 40% من الاستثمارات العمومية المكرسة لهذا المخطط نحو تحسين الظروف الاجتماعية للجزائريين بهدف تعزيز التنمية البشرية.

تشييد سكنات ومستشفيات ومنشآت مدرسية وطرقات ووسائل النقل وخلق مناصب الشغل: لم يتم إهمال أي قطاع لإعطاء حرية خاصة لهذا الغلاف المالي الهام الذي خصصته الدولة لتدارك

[1] . كريم رزمان، المقال السابق، ص 217.

[2] . علي بودلال، المقال السابق، ص 20.

التأخير وتعزيز التقدم الكبير في عدة مجالات وببساطة تحسين الحياة اليومية للجزائريين بشكل معتبر. عموما فإن هذا البرنامج يتمثل تقريبا في ربط مليون منزل بشبكة الغاز الطبيعي وبناء 35 سدا و40 مسبح وأكثر من 200 دار للشباب و1000 متوسطة و850 ثانوية و1500 منشأة صحية من بينها 172 مستشفى ومليوني مسكن في ظل إنتعاش صناعي رائع عن طريق إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الصغيرة والمتوسطة. كما يتمثل هذا البرنامج الطموح للغاية والسخي في فلسفته الخاصة بالتنمية الاجتماعية في استحداث عشرات الآلاف من مناصب الشغل والعائدات لمئات الآلاف من الشباب وفرص الأعمال والاستثمارات في عدة فروع[1].

رابعا: برنامج دعم الإنتعاش الإقتصادي (2015- 2019): رصدت الدولة لهذا المخطط نحو 262 مليار دولار حيث تهدف إلى تحقيق معدل نمو يقارب 07% مع نهاية 2019، وركز هذا البرنامج على مجموعة من المحاور على رأسها تطوير النشاطات الفلاحية من خلال التشجير وتطوير السقي وخلق مستثمرات فلاحية جديدة، أيضا تهيئة وتوسيع الهياكل الصيدية الموجودة في مجال الموانئ ورفع قدراتها.

كما كان للمنظومة المصرفية والمالية نصيب من خلال تكييف الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم النشاط المالي، وكذلك تطوير استعمال أدوات الدفع العصرية وتحديث النظام المعلوماتي للبنوك، من خلال تقليص آجال معالجة ملفات القروض والتمويل من خلال ضمان اللامركزية في إتخاذ القرارات.

ويناول البرنامج القطاع الصناعي لإدخال مظاهر التطور الحديثة في هذا المجال، وتسيير المنشآت القاعدية وتوسيعها كالطرق والطرق السيارة من خلال إنجاز الطرق السيارة للهضاب العليا واستكمال المنافذ الخاصة بالطرق بطول إجمالي قدره 663 كلم، وإنجاز 2000 كلم من الطرق الجديدة في مناطق الجنوب والهضاب[2].

---

[1] . إبتسام خطاف، شريف غياط، المقال السابق، ص 144.

[2] . رشيد سالمي، هاجر عزي، **(واقع وآفاق التنمية المستدامة في الجزائر)**، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى العلمي الخامس حول: "استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة تجارب بعض الدول–"، يومي 23– 24 أفريل 2018، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، بجامعة البليدة 2، الجزائر، ص 17.

الفرع الثاني: إنجازات التنمية المستدامة في الجزائر

فيما يلي سنحاول عرض أهم ميادين تدخل الحكومة في مجال التنمية المستدامة:

أولا: في مجال التلوث المائي: في إطار الأشغال المتعلقة بإعادة تأهيل شبكات التمويل بالمياه الشروب وكذا شبكات التطهير تعمد الحكومة الجزائرية إلى إعادة تأهيل 10 مدن يفوق عدد سكانها 2 مليون نسمة وكذا إعادة تأهيل 24 محطة للتصفية، دون أن ننسى مبادرات الشراكة مع الدول الأوروبية لتحسين تسيير و إدارة الموارد المائية، مع توسيع التنازل عن الخدمة العمومية لصالح القطاع الخاص وإعادة النظام التعريفي للماء، وإنشاء ضرائب خاصة بنوعية المياه والاقتصاد فيه، وهنا يقدر البرنامج الذي شرعت وزارة الموارد المائية في تنفيذه فيما يخص تجديد وتوسيع منشآت التموين بالماء بقيمة 170 مليون دينار، أنجزت منه 50%[1].

ثانيا: في مجال التلوث الجوي: تعد وسائل النقل والصناعات البتروكيميائية وعملية ترميد النفايات أهم المصادر للتلوث في الجزائر، وفي هذا الصدد إتخذت الحكومة مجموعة من الإجراءات والتي من أهمها إختيار أنواع من الوقود تكون خالية هي ومخلفاتها من الملوثات، وكذا التحول إلى مصدر جديد للطاقة الكهربائية أو ما يسمى بالطاقات المتجددة. حيث يسجل خلال سنة 2023 حوالي مليون سيارة حولت إلى غاز البترول المميع، إضافة إلى إنجاز ما يقارب 2600 محطة منتشرة عبر الوطن.

وفي هذا الإطار إحترام الحكومة الجزائرية كغيرها من الدول للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة مثل معاهدة الأمم المتحدة المرتبطة بالتغيرات المناخية وكذا الإتفاقية المتعلقة بالمواد المضعفة لطبقة الأوزون خصصت مصانع الإسمنت استثمارات جديدة لتحديث أو لإنشاء تجهيزات مضادة للتلوث، حيث استثمرت شركة قيمة 272 مليون دولار أمريكي للتقليل من إنبعاثات الغازات المحروقة وتلويثها، كما تعمد الجزائر على تنفيذ برنامج واسع غرضه حماية الجو كإعداد برنامج وطني لحماية طبقة الأوزون، وإنجاز حوالي 30 مشروع لإزالة المواد التي تسهم في إضعاف طبقة الأوزون، إضافة إلى تشجيع الاقتصاد في الطاقة المتجددة الصديقة للبيئة[2].

---

[1] . صالح لخضاري، المقال السابق، ص 213.

[2] . إبتسام خطاف، شريف غياط، المقال السابق، ص 144.

– خثير شين، وردة مرزاق، (**الاستثمار في الطاقات المتجددة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة "استعراض لبعض تجارب الدول العربية النفطية في مجال الاستثمار في الطاقات المتجددة"**)، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، عدد خاص، الجزائر، 2021، ص 22 وما بعدها.

ثالثا: في مجال النفايات الحضرية والصناعية: لا تزال عملية جمع وإخلاء النفايات الحضرية في الجزائر تتم في ظروف مضرة بالبيئة وعلى وجه الخصوص عملية تفريغها في مزابل فوضوضة بالرغم من المحاولات الشديدة لإقامة مزابل مراقبة. إلا أنه سيشرع في الأجل القريب في تنفيذ البرنامج المتعلقة بتحديث نظام جمع وإخلاء النفايات بفضل قرض قيمته 26 مليون دولار أمريكي منح من طرف البنك الإسلامي للجزائر. هذا وتعتبر وضعية النفايات الصناعية من أبرز المشاكل الباعثة للقلق إذا إرتبط الأمر بالبيئة، وذلك على الرغم من أن حوالي 50% من الوحدات الصناعية قد جهزت بأنظمة مضادة للتلوث إلا أن معظمها معطلة في الوقت الراهن لذلك جهزت مؤخرا 15 وحدة صناعية بمحطات تصفية غير أن تشغيلها يبقى إتفاقيا، ومن جهة أخرى تعكف شركة سونطراك على دراسات حول المعالجة الكيمياوية لأوحال البترول عوض طمرها، وهذا تحقيقا لما جاء به القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1].

رابعا: في مجال تلوث البحر والمناطق الشاطئية: تعتبر عملية إقامة المشاريع والبرامج التنموية الثقيلة على الشريط الساحلي السبب وراء إزدياد تدهور الوضع البيئي البحري، ولهذا الغرض فإن الدولة سعت لشراء المعدات اللازمة لكافحة التلوث البترولي وتجهيزات المخابر، وهذا بعد تمويل صندوق البيئة العالمية للبرنامج المغاربي لمكافحة التلوث المترتب عن المحروقات، إضافة إلى إعادة تشغيل محطات تفريغ زيوت البواخر وتكوين الإطارات المتخصصة، وعلى غرار العديد من بلدان الحوض المتوسطي بادرت الحكومة الجزائرية بمساعدة برنامج عمل البحر الأبيض المتوسط بإعداد مخطط للتهيئة الشاطئية والذي في حال بلوغ هذا المشروع نتائج حسنة فإنه يوسع إلى مناطق ساحلية أخرى.

خامسا: في مجال الغابات وحماية السهوب: تهدف الاستراتيجية المنتهجة في الوقت الراهن إلى تفضيل الإختيارات التقنية المقبولة من طرف الفلاحين من جهة، وإحترام البيئة من جهة أخرى، حيث تعمل الحكومة من خلال الوزارة الوصية على إعادة تهيئة 03 ملايين هكتار من السهوب وإعطاء أولوية أكبر للأراضي المعنية بالإنجراف. ولكن العمل الجبار الذي ينبغي الإشارة إليه هو عملية

[1] . لتفصيل أكثر حول موضوع النفايات بمختلف أنواعها في الجزائر: كتاب أعمال الملتقى الوطني الإفتراضي حول: "الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة"، المنعقد يوم 15 جوان 2021، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس، كنوز الحكمة، الجزائر، ص 12 وما بعدها.

– القانون رقم 01- 19 السابق الذكر. والنصوص التطبيقية له.

– صالح لخضاري، المقال السابق، ص 213.

مكافحة الجراد الصحراوي والذي تم من خلالها رش 1400 هكتار من الأراضي الموبوءة، وهذا في سياق تجربة المبيدات البيولوجية المشتركة بين الجهات المعنية بوقاية المزروعات الجزائرية ومنظمة الفاو، والتي أكدت بأن المضاد الحيوي المتكون من بذور الفطر ومزيج من الزيوت النباتية والمعدنية يعد أفضل المبيدات التقليدية كونه غير سام للبشر وليس له إنعكاسات جانبية على البيئة. وقد قدر البرنامج الخماسي لحماية الأراضي وتوسيع الغابات بمبلغ 25 مليار دينار.

سادسا: في مجال حماية التراث الثقافي: إذا خص الأمر التراث الثقافي الأثري كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية المستدامة فعلى الرغم من أهميته التاريخية والثقافية إلا أنه يعاني جملة من العقبات التي تحول دون بقاءه كالسلب المنتظم للمنحوتات القديمة وبيعها في الخارج، وكذا سلوكيات التخريب عليها ونهب الصخور المنحوتة لاستخدامها كمواد للبناء بشرشال وجميلة، ولهذه الأسباب عملت الحكومة على فتح العديد من الورشات الناشطة في ترميم التراث التاريخي وإعادة الإعتبار للمكتسبات التاريخية، حيث تخص العملية 18 ولاية منها الجزائر العاصمة، الأغواط، قسنطينة، غرداية، وهران،..، وقد خصص الغلاف المالي لحماية التراث التاريخي والثقافي بقيمة 1114000دج[1].

كما أن حماية التراث الثقافي لها مستوى آخر وهو الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية والتي تم النص عليها بموجب القانون رقم 98- 04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، بموجب الباب الثامن منه "المواد 91- 105"، لتصل العقوبات بهذا الخصوص إلى خمس سنوات حبس كأقصى عقوبة بالإضافة إلى العقوبات المالية التي تم ذكرها في نصوص هذه القانون.

سابعا: في مجال التربية والتحسيس البيئي: إن السياسة البيئية الناجعة هي تلك التي تمهد الطريق أمام تكوين وعي بيئي مستدام والتي ترتبط بشكل أساسي النظام الإيكولوجي بالنظام التعليمي، حيث يتم إدراج دروس حول البيئة في الطور التعليمي الأول، وطبع كتاب مدرسي لمقياس التربية البيئية للطور الثاني، كما أسست برامج إذاعية تلفزيونية حول البيئة تشاركها الصحافة المكتوبة العمومية والخاصة في معالجة ونشر مواضيع إيكولوجية[2].

ومواصلة لمشوار التحسيس تم إيلاء أهمية خاصة للتربية البيئية منذ سنة 2005 من خلال إعداد أدوات بيداغوجية تمثلت في: دليل المربي، كراس التلميذ، حقيبة النادي الأخضر، الميثاق البيئي

[1] . إبتسام خطاف، شريف غياط، المقال السابق، ص 144.

[2] . شفيعة بليل، **(التربية البيئية ضرورة حداثية)**، دراسات في العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، العدد 31، الجزائر، 2018، ص 309.

المدرسي ودفتر المنخرط في النادي الأخضر كخطوة أساسية نحو تكريس السلوك البيئي الحضاري على مستوى المجتمع. وبالموازاة مع مجهودات الوزارة تنشط عدة مؤسسات، تعمل تحت وصاية هذه الأخيرة، وفق برامج مسطرة تتوافق ومسعى تكوين جيل ذي حس بيئي منها "**المعهد الوطني للتكوينات البيئية**"، الذي أنشئ منذ سنة 2002، حيث يقوم بدور أساسي في مجال التكوين وإدماج التربية البيئية في المنظومة التربوية[1].

المطلب الثالث: تحديات التنمية المستدامة في الجزائر

لتحقيق متطلبات التنمية المستدامة في الجزائر إتخذت إجراءات وسياسات من شأنها تحسين الوضع والارتقاء به، لكنها إصطدمت بمعوقات حالت دون تحقيق الهدف المنشود ومن بين معوقات والتحديات نجد:

الفرع الأول: التلوث البيئي

ارتبطت مشكلات التلوث البيئي في الجزائر بطبيعة سياساتها التنموية المنتهجة منذ الاستقلال إلى غاية الثمانينات، حيث أهملت هذه المخططات الاقتصادية والاجتماعية الإعتبارات البيئة، الأمر الذي نتج عنه زيادة حدة التلوث الصناعي بشتى أشكاله، ومخاطر التصحر وتدهور الغطاء النباتي، إضافة إلى تدهور الإطار المعيشي للأفراد، وهذا راجع أساسا إلى إهمال قضايا البيئة في البرامج التنموية، وسوء استغلال موارد الطاقة، إضافة إلى قيام صناعة تعتمد على الاستهلاك المكثف للطاقة التقليدية وعدم التوسع في استعمال الطاقات النظيفة[2]. ومن المشاكل البيئية التي تواجه الجزائر:

أولا: مشكلة التصحر: يعد التصحر مشكلة رئيسية تؤثر في مستقبل الزراعة بالجزائر، فهناك الكثير من المساحات الخضراء المعرضة لهذا الخطر.

ثانيا: مشكلة التوسع على حساب الأراضي الزراعية: هناك مساحات هائلة يتم تحويلها إلى مباني، مع فقدان كميات كبيرة من الغابات بفعل الحرائق والطفيليات ولقد إنخفض نصيب الفرد من الأراضي الزراعية، من 1.1 هكتار في عام 1962 إلى 0.35 هكتار في عام 1980، ويتوقع أن يقل عن 0.15 هكتار مع منتصف القرن الحالي.

---

[1] . رتيبة طايبي، **(التربية البيئية ودورها في حماية البيئة والتصدي لمشكلاتها في المجتمع الجزائري المعاصر)**، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 02، العدد 03، الجزائر، 2014، ص 207.

[2] . إبتسام خطاف، شريف غياط، نفس المقال، ص 140.

ثالثا: تلوث الهواء: تشكل السيارات خاصة القديمة منها أهم ملوث للبيئة في المدن الكبرى، ففي الجزائر هناك نسب عالية من السيارات المفترض إبعادها عن الاستعمال، إضافة إلى الحجم الهائل للنفايات الطبية التي يتم حرقها بطريقة غير سليمة وغير صحية لتقليل التكلفة والتهرب من دفع الضرائب، ويقدر حجمها بحوالي 124 ألف طن سنويا، منها 22 ألف طن فضلات متعفنة شديدة الخطورة على الصحة، و29 ألف طن من فضلات سامة.

رابعا: تلوث المياه: يجمع علماء البيئة على المستوى العالمي أن الألفية الثالثة هي ألفية الذهب الأبيض (الماء الصالح للشرب)، هذا نظرا لتوقع نقص في عرض هذا الأخير مقابل الزيادة في الطلب العالمي عليه، ومن أهم عوامل تلوث المياه قصور خدمات الصرف الصحي والتخلص من مخلفاته، التخلص من مخلفات الصناعة بدون معالجتها، وإن عولجت فيتم ذلك بشكل جزئي، وتسرب المواد الكيميائية والمبيدات الحشرية في الأرض وتلويث المياه الجوفية. وتبين دراسة حديثة قامت بها الوكالة الوطنية للموارد المائية في الجزائر، عن نوعية المياه المستهلكة أن 40% منها ذات نوعية جيدة، و45% ذات نوعية مرضية بينها 15% ذات نوعية رديئة. وفيما يخص الحد من مشكل نقص المياه على مستوى الجزائر العاصمة وبعض المدن الساحلية الكبرى، لجأت الحكومة إلى إنشاء محطات تحلية مياه البحر والتي كلفت حوالي 25 مليون دولار أمريكي، تصل قدرتها إلى 200 ألف متر مكعب يوميا[1].

الفرع الثاني: سوء الأوضاع الاقتصادية

إن سوء الأوضاع الاقتصادية يساهم ذلك في إضعاف التنمية الاقتصادية، وسنتعرف على هذه الوضعية من خلال النقاط التالية:

أولا: معدل النمو الاقتصادي

يشكل النمو الاقتصادي أحد أهم مؤشرات التحليل الاقتصادي والذي يتعلق بإرتفاع مستمر للإنتاج والمداخيل، ويعتمد الناتج الداخلي الخام كأداة لقياس النمو.

[1] . سالمي رشيد، هاجر عزي، **(واقع وآفاق التنمية المستدامة في الجزائر)**، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الخامس حول: "استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة تجارب بعض الدول–"، المنعقد يومي 23– 24 أفريل 2018، جامعة البليدة 02، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، ص09– 10.

ورغم تحسن مستوى النمو الاقتصادي في الجزائر إلا أن إرتباطه بأسعار المحروقات والظروف المناخية بالنسبة للقطاع الفلاحي، جعله متذبذب وغير كاف لمواجهة مختلف التحديات التي يواجهها الاقتصاد الجزائري. وبفضل الإصلاحات المتخذة في إطار برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والبرنامج التكميلي تمكنت الجزائر من تحسين معدلات النمو، غير أن هذه الأخيرة ترجع أساسا إلى مداخيل قطاع المحروقات[1].

ولتحسن مستو النمو الاقتصادي خارج قطاع المحروقات ينبغي القيام بمايلي:

- تشجيع الاستثمار في القطاع الفلاحي والقطاع السياحي.
- عصرنة تسيير المؤسسات لتجنب تبذير الأموال في المشاريع غير المجدية اقتصاديا.
- تطوير القطاع الخاص وجعله يساهم في التنمية الاقتصادية[2].

ثانيا: معدل التضخم: ما يلاحظ على معدلات التضخم عبر مختلف برامج التنمية أنها متذبذبة وهذا نتيجة الزيادات المعتبرة في الأجور ومراجعة القوانين الأساسية لمختلف القطاعات الاقتصادية والعمومية. وللتقليل من معدلات التضخم والتحكم فيها ينبغي القيام بمايلي:

- التحكم في الأسعار المسببة للتضخم لاسيما أسعار مواد البناء والصناعة الغذائيةوقطاع الصناعات المعدنية والإلكترونية.
- ترشيد النفقات وإعتماد المعيار الاقتصادي في قبول أو رفض المشاريع.
- الإهتمام بالإنتاج المحلي وتشجيعه.
- التقليل من فاتورة الاستيراد ، الشيء الذي يساعد على التقليل من التضخم المستورد[3].

ثالثا: إنخفاض القدرة الشرائية: لقد انخفضت القدرة الشرائية للمواطن وخاصة الفئات البسيطة والمحرومة بدرجة كبيرة والسبب يعود أساسا إلى عدم تكافؤ الزيادة في الأسعار مع الزيادة في الأجور.

رابعا: تفشي ظاهرة الفساد بشتى أنواعه وأشكاله: إذ شكلت قضية "الخليفة" نقطة سوداء في القطاع الاقتصادي مازالت آثاره حتى اليوم، ولعل ما يفسر ذلك هو ضعف آلية الرقابة المالية وقلة الإجراءات

---

[1] . مراد ناصر، **(التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر)**، مجلة التواصل، العدد 26، الجزائر، 2010، ص 141، 142.

[2] . الجودي صاطوري، **(التنمية المستدامة في الجزائر: الواقع والتحديات)**، مجلة الباحث، عدد 16، الجزائر، 2016، ص 306.

[3] . نفس المقال، ص307.

الردعية والعقابية من جهة، وتفشي مظاهر الرشوة والمحسوبية والزبونية الأمر الذي أدى إلى تصاعد منحنى الإختلاسات في شتى القطاعات الخاصة والعامة من جهة ثانية[1].

الفرع الثالث: سوء الظروف الاجتماعية

كما أن الجانب الاجتماعي يمثل عائقا يحول دون تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، ومن الجوانب التي نركز عليها في هذا الخصوص:

أولا: تفاقم حدة الفقر: يعتبر الفقر من أهم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تهدد استقرار الجزائر، وقد ساهم تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية في الثمانينات وبرنامج التعديل الهيكلي في التسعينيات في تفاقم الفقر وتدهور الأوضاع الاجتماعية للفئات الضعيفة في ظل التحول من نظام اقتصادي ضعيف أثر سلبا على مستوى معيشة المواطن. ومن خلال الإصلاحات الاقتصادية المتخذة في الجزائر نجد إعادة الهيكلة التي تعتمد على استخدام الأساليب الإنتاجية كثيفة رأس المال مما أثر على مستوى التشغيل، بالإضافة إلى إعتماد إجراء التصفية للمؤسسات المفلسة وبالتالي الاستغناء كليا عن العمالة[2].

وللتقليل من حدة الفقر يجب مراعاة الاعتبارات التالية:

- تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في المساهمة في القضاء على الفقر.
- تدخل الدولة في حماية المجتمع من الإنعكاسات الاجتماعية التي تواكب عملية الإصلاح الاقتصادي.
- تبني سياسة اجتماعية سلمية وواضحة إتجاه الفقر.
- مراعاة السياسة الاجتماعية عند إعتماد البرامج الاقتصادية.
- تعزيز النمو الاقتصادي الذي يؤدي إلى زيادة فرص العمل[3].

ثانيا: ظاهرة البطالة: إن تحليل البطالة في الجزائر يوضح أن الوضع معقد وأن أسباب مشكلة البطالة في الجزائر تعود آثارها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وإتخذت الجزائر العديد من الإجراءات والصيغ للحد من تفشي البطالة لاسيما في أوساط الشباب، وبالرغم من تسجيل إنخفاض محسوس في معدلاتها

[1] . إبتسام خطاف، شريف غياط، المقال السابق، ص 148.

[2] . نفس المقال، ص 145.

[3] . الجودي صاطوري، المقال السابق، ص 306.

إلا أنها تبقى مرتفعة. وما يلاحظ على طبيعة مناصب الشغل التي تم إنشاؤها معظمها مؤقتة، بالإضافة إلى ضعف التأهيل وتمركز اليد العاملة في الإدارات على حساب قطاع الصناعة والفلاحة. ولزيادة فعالية مكافحة البطالة ينبغي وضع استراتيجية شاملة تراعي الإعتبارات التالية:

- وضع آليات تتكفل بمتابعة وتقييم مختلف مراحل برامج التشغيل.
- وضع بنك للمعلومات حول التشغيل.
- الإهتمام بالتكوين لإمداد القطاعات التي تعتمد التكنولوجيات الحديثة باليد العاملة المؤهلة.
- توجه اليد العاملة نحو القطاع الفلاحي وقطاع الأشغال العمومية.
- زيادة وتيرة النمو الاقتصادي الذي يؤدي بالضرورة إلى رفع مستوى التشغيل.
- ضرورة التنسيق بين مراكز التكوين والتعليم مع إحتياجات المؤسسة وسوق العمل[1].

المطلب الرابع: واقع التنمية المستدامة في الجزائر.

كما تطرقنا سابقا يتم قياس التقدم في التنمية المستدامة بعدة أساليب نظرا للطبيعة المتشابكة لقضايا التنمية المستدامة، منها المؤشرات، الأدلة والمقاييس العامة، حيث المؤشر هو أداة تصف بصورة كمية موجزة وضع أو حالة معينة. أما الأدلة فهي مقياس تركيبي أو تجميعي لعدد من المؤشرات تصف حالة أو وضع قائم. هذا بناءا على المقاييس التي سبق التطرق إليها كما أنه توجد مقاييس أخرى أكثر دقة تتناول كل ما يخص فكرة التنمية المستدامة وهذه الطريقة أصدرها البنك العالمي وأخص كل دولة من دول العالم بإحصائيات خاصة بها منها الجزائر، على مدار ونحو سنوي[2]. وقد شمل التقرير على 1433 عنصر يحدد مؤشرات التنمية المستدامة.

الفرع الأول: الأدلة

أولا: دليل التنمية البشرية: يعد أحد أهم المؤشرات الإجتماعية، حيث يعبر عن مدى توجيه الموارد المالية للبلد أو الدولة بإتجاه التنمية البشرية، وحسب التصنيف الأممي الأخير لسنة 2019[3] حازت الجزائر على المرتبة 91 عالميا من أصل 189 دولة وإقليم شملها التصنيف، وذلك بقيمة 0.748 ناتجة عن عمر متوقع عند الولادة قدر ب 76.9 سنة، و08 سنوات دراسية كمعدل تعليم، ومعامل

[1] . الجودي صاطوري، المقال السابق، ص 307.

[2] . من الأمثلة على ذلك تقرير البنك العالمي حول: **مؤشرات التنمية المستدامة** الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2019.

[3] . تقرير **التنمية البشرية** لعام 2019.

جيني قدر ب 11.174. وقد عرف مؤشر التنمية البشرية للجزائر تحسنا مطردا منذ 1990 كما يظهر في المخطط الموضح أدناه.

شكل (1): اتجاه تطور مؤشر التنمية البشرية ومكوناته في الجزائر خلال الفترة 1990-2019

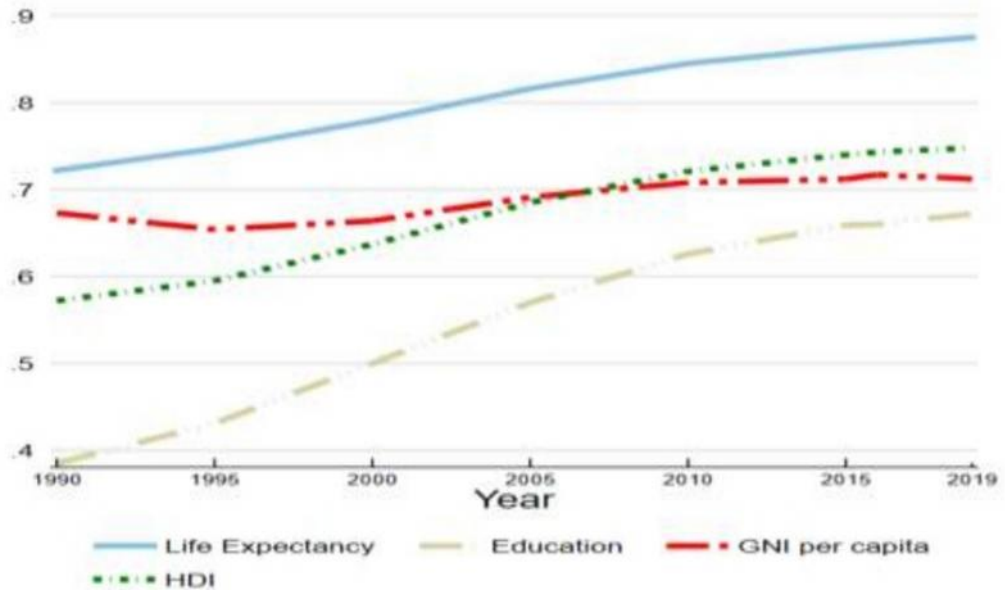

*** المصدر: عبد الله جامع، أمال رحمان، حمودي بن عباس، تطور مقاييس التنمية المستدامة وتطبيقاتها على الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي، المجلد 4، العدد 02، الجزائر، 2022.**

قدر التحسن في مؤشر التنمية البشرية خلال الفترة ب 30.8% مفاده بالدرجة الأولى بالتحسن في معدلات التعليم ومتوسط العمر.

الجدول 2 | تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ونصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي، ومؤشر التنمية البشرية في 22 دولة عربية

الدولة	درجات مؤشر أهداف التنمية المستدامة العربية لعام 2019	الترتيب حسب مؤشر أهداف التنمية المستدامة العربي	نصيب الفرد من الناتج الإجمالي المحلي للفرد لعام 2018 بالدولار الأمريكي	الترتيب حسب نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي	درجات مؤشر التنمية البشرية لعام 2017	الترتيب حسب مؤشر التنمية البشرية
الجزائر	66.69	1	15,622	9	0.754	8
الإمارات العربية المتحدة	66.17	2	74,943	2	0.863	1
المغرب	65.77	3	8,587	14	0.667	15
تونس	65.33	4	12,484	11	0.735	10
الأردن	65.28	5	9,348	13	0.735	9
لبنان	63.09	6	13,058	10	0.757	7
عُمان	62.84	7	41,435	6	0.821	5
مصر	61.59	8	12,390	12	0.696	12
الكويت	61.08	9	73,705	3	0.803	6
قطر	60.57	10	126,598	1	0.856	2
البحرين	59.82	11	47,220	5	0.846	4
المملكة العربية السعودية	59.72	12	55,120	4	0.853	3
العراق	55.49	13	17,510	8	0.685	14
ليبيا	53.90	14	20,706	7	0.706	11
موريتانيا	52.75	15	4,190	17	0.52	17
السودان	52.11	16	4,759	16	0.502	19
الجمهورية العربية السورية	51.86	17	n/a	n/a	0.536	16
جيبوتي	51.04	18	2,744*	19	0.476	20
جزر القمر	48.26	19	2,828	18	0.503	18
اليمن	46.89	20	2,571	20	0.452	21
الصومال	43.41	21	n/a	n/a	n/a	n/a
فلسطين	n/a	n/a	5,148	15	0.686	13

المصادر: بيانات نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي من مؤشرات التنمية العالمية للبنك الدولي، وبيانات مؤشر التنمية البشرية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تم استرجاعها في أكتوبر 2019.

* بيانات نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي لجيبوتي لعام 2011 (آخر سنة متوفرة).

*** المصدر: تقرير مؤشر ولوحات متابعة أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية سنة 2019.**

نالت الجزائر المرتبة الأولى عربيا في مؤشر التنمية البشرية والرتبة 91 عالميا.

مؤشر التنمية البشرية

الوصول واستكشاف بيانات التنمية البشرية لـ 191 دولة ومنطقة حول العالم

الدول العربية

مرتبة	دولة	قيمة HDI	التغيير من 2020
26	الإمارات العربية المتحدة	0.911	-0.001
35	البحرين	0.875	-0.002
35	المملكة العربية السعودية	0.875	0.005
42	دولة قطر	0.855	0.001
50	الكويت	0831	0.009
54	سلطنة عمان	0816	-0.011
91	الجزائر	0.745	0.009
97	مصر	0.731	-0.003
97	تونس	0.731	-0.006
102	الأردن	0.720	-0.003
104	ليبيا	0.718	0.015
106	فلسطين دولة	0.715	-0.001
112	لبنان	0.706	-0.020
121	العراق	0.686	0.007
123	المغرب	0.683	0.004
150	الجمهورية العربية السورية	0.577	0000
171	جيبوتي	0.509	-0.001
172	السودان	0.508	-0.002
183	اليمن	0.455	-0.005

*** المصدر: تقرير التنمية البشرية لسنة 2022.**

جاءت الجزائر في المركز الأول مغاربيا والثالثة إفريقيا في تقرير التنمية البشرية لسنة 2022 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتأتي في المرتبة 91 عالميا متقدمة على تونس التي جاءت في المرتبة 97 والمغرب التي حلت في المرتبة 123 تلتها موريطانيا في المرتبة 158 عالميا من بين 191 دولة شملها التقرير. ووفقا للتقرير الذي جاء بعنوان "**صناعة المستقبل في عالم متحول**" بلغ رصيد الجزائر 0.745 درجة متقدمة عن العام الماضي بمقدار 0.009 درجة.

وعربيا تصدرت الإمارات الترتيب وجاء في المركز ال 26 عالميا تلتها البحرين والسعودية في المرتبة 35 ثم قطر في المرتبة 42 عالميا وجاءت الجزائر في المرتبة السابعة عربيا. وصنفت الجزائر في نفس فئة غالبية البلدان الأوروبية والولايات المتحدة وكندا والصين وروسيا والبرازيل وأستراليا وغيرها.

ثانيا: دليل البصمة البيئية: وهو يشير إلى مساحة الأرض المطلوبة لتزويد السكان بالموارد وإمتصاص نفاياتهم، في البيانات المتاحة المنشورة بلغت سنة 2017 البصمة البيئية للفرد الجزائري 2.3 هكتار مقارنة بمعدل عالمي قدره 2.8 هكتار، وهذا ما يوضحه المخطط البياني أسفله لتطور البصمة البيئية خلال الفترة 1961- 2017.

ويبين هذا الأخير تدني القدرة البيولوجية مع الزمن وظهور عجز مسببة عجز إيكولوجي متغير منذ السبعينيات، قدر ب 1.8 هكتار للفرد سنة 2017، هذا معناه أن توليد النفايات من الاستهلاك الجزائري لو أن كل الدول فعلت بالمثل سيفوق قدرة الكوكب على استيعابها بشكل آمن بقيمة 43.75%[1].

وقد إحتلت الجزائر المرتبة 35 على المستوى العالمي فيما يتعلق بالبصمة البيئية الإجمالية، وذلك من أصل 187 دولة. أما إجمالي السعة البيولوجية فقد بلغت 21500000 هكتارات عالمية محتلة بذلك المرتبة 77 أما السعة البيولوجية للفرد فقد بلغت 0.5 من إجمالي الهكتارات العالمية محتلة بذلك المرتبة 155، ويعتبر النمو السكاني أحد أهم العوامل المفسرة لتزايد العجز البيئي.

وعلى الرغم من التراجع في إنبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون، بالنظر إلى تراجع استخدام الطاقة وموارد البيئة الطبيعية بسبب حالات الإغلاق التي فرضتها جائحة كورونا والذي سجل على إثره تراجع في البصمة البيئية في العالم بنسبة 9.3 % بين 1 جانفي و22 أوت 2020 (حدد كيوم

[1] . عبد الله جامع، أمال رحمان، حمودي بن عباس، المقال السابق، ص 83.

للتجاوز العالمي لطلب البشرية على الطبيعة قدرة الأرض على التجدد) مقارنة بالعام الماضي، إلا أن الانكماش المفاجئ للبصمة البيئية على مدار العام بعيد كل البعد عن التغيير المتعمد المطلوب لتحقيق التوازن البيئي ورفاهية الناس مقارنة بالنمو الطويل الأجل للبصمة البيئية في كل دول العالم[1].

شكل (2) تطور البصمة البيئية للجزائر خلال الفترة 1961-2017

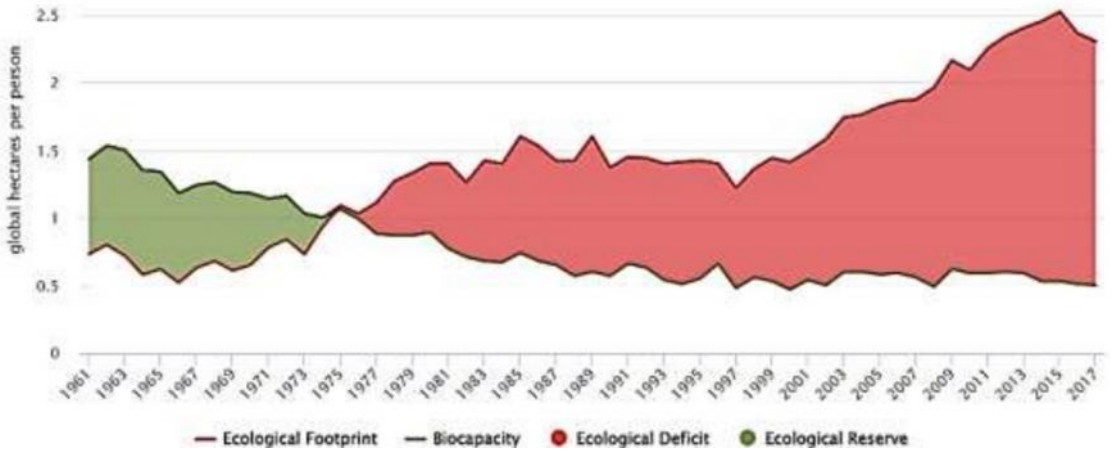

*** المصدر: عبد الله جامع، أمال رحمان، حمودي بن عباس، تطور مقاييس التنمية المستدامة وتطبيقاتها على الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي، المجلد 4، العدد 02، الجزائر، 2022.**

ثالثا: دليل الكوكب السعيد: وهو مقياس للرفاهية المستدامة يصدر سنويا عن مؤسسة NEF التي تعنى بالبحث في قضايا العدالة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، يقارن مدى كفاءة سكان البلدان المختلفة في استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق حياة طويلة وعالية الرفاهية سعيدة ومستدامة.

وفي بيانات دليل الكوكب السعيد والصادر سنة 2016 إحتلت الجزائر المرتبة 30 من أصل 140 دولة مصنفة بقيمة مؤشر الكوكب السعيد قدرت ب 33.3 والجدول أدناه يظهر تطور تصنيف الجزائر ضمن مؤشر الكوكب السعيد.

يلاحظ تطور مستمر في تصنيف الجزائر وفق مؤشر الكوكب السعيد خلال الإصدارات الأولى وتراجع في الترتيب في آخر إصدار والذي عرف إدخال عنصر جديد من المعادلة وهو مقياس العدالة في توزيع الدخل والذي بدوره أثر على القيمة النهائية للمؤشر لجميع الدول.

[1] . صباح براجي، الزين عمران، **(البصمة البيئية كأحد مؤشرات قياس مدى تحقيق الاستدامة البيئية: تحليل تطور البصمة الكربونية في الجزائر خلال الفترة "2000- 2020")**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 748.

جدول (1) تطور تصنيف الجزائر ضمن مختلف إصدارات مؤشر الكوكب السعيد

السنة	الترتيب	قيمة HPI	المكونات		
			الرفاهية	متوسط العمر	البصمة البيئية
2006	73	45.9	5.2	71.1	1.5
2009	40	51.2	5.6	71.7	1.7
2012	26	52.2	5.2	73.1	1.6
2016	37	49.6	5.34	76.3	2.36
2019	62	46.5	4.74	76.9	2.22

***المصدر: عبد الله جامع، أمال رحمان، حمودي بن عباس، تطور مقاييس التنمية المستدامة وتطبيقاتها على الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي، المجلد 4، العدد 02، الجزائر، 2022.**

وكما سنفصل لاحقا فإنه بعد سنة 2019 تغيرت الظروف والمجهودات التي خصصتها الحكومات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة نتيجة لظهور فيروس كورونا. إلا أن ذلك لم يمنع الجزائر من تحقيق نتائج مرضية في السنوات اللاحقة مع مراعاة غياب الكثير من البيانات والإحصائيات سنتي 2020، و2021 لتعود الجزائر إلى المراتب الأولى من خلال مؤشر الكوكب السعيد حيث:

- ✓ في سنة 2022 إحتلت المرتبة 96 عالميا، والمرتبة 06 عربيا.
- ✓ في سنة 2023 إحتلت المرتبة 81 عالميا، والمرتبة 04 عربيا.

مما يظهر التقدم الملحوظ الذي أحرزته الجزائر خلال السنوات الماضية من خلال هذا المؤشر وغيره كما سنرى.

تقرير مؤشر السعادة العالمي لعام 2022
ترتيب الدول العربية حسب تصنيف مؤشر السعادة على أساس معدل الـ3 سنوات (2019-2021)
الترتيب العالمي
ترتيب الدول على الصعيد العربي
21 1 البحرين 6.647
24 2 الإمارات 6.576
25 3 السعودية 6.523
50 4 الكويت* 6.106
86 5 ليبيا* 5.330
96 6 الجزائر 5.122
100 7 المغرب 5.060
107 8 العراق 4.941
116 9 جزر القمر* 4.609
120 10 تونس 4.516
122 11 الأراضي الفلسطينية 4.483
129 12 مصر 4.288
132 13 اليمن* 4.197
133 14 موريتانيا* 4.153
134 15 الأردن 4.152
145 16 لبنان 2.955
ملاحظة: بيانات من 2020 و2021 غير متوفرة لهذه الدول. تم اعتماد المتوسط بناء على استطلاع 2019.
المصدر: تقرير السعادة العالمي 2022
بالعربي

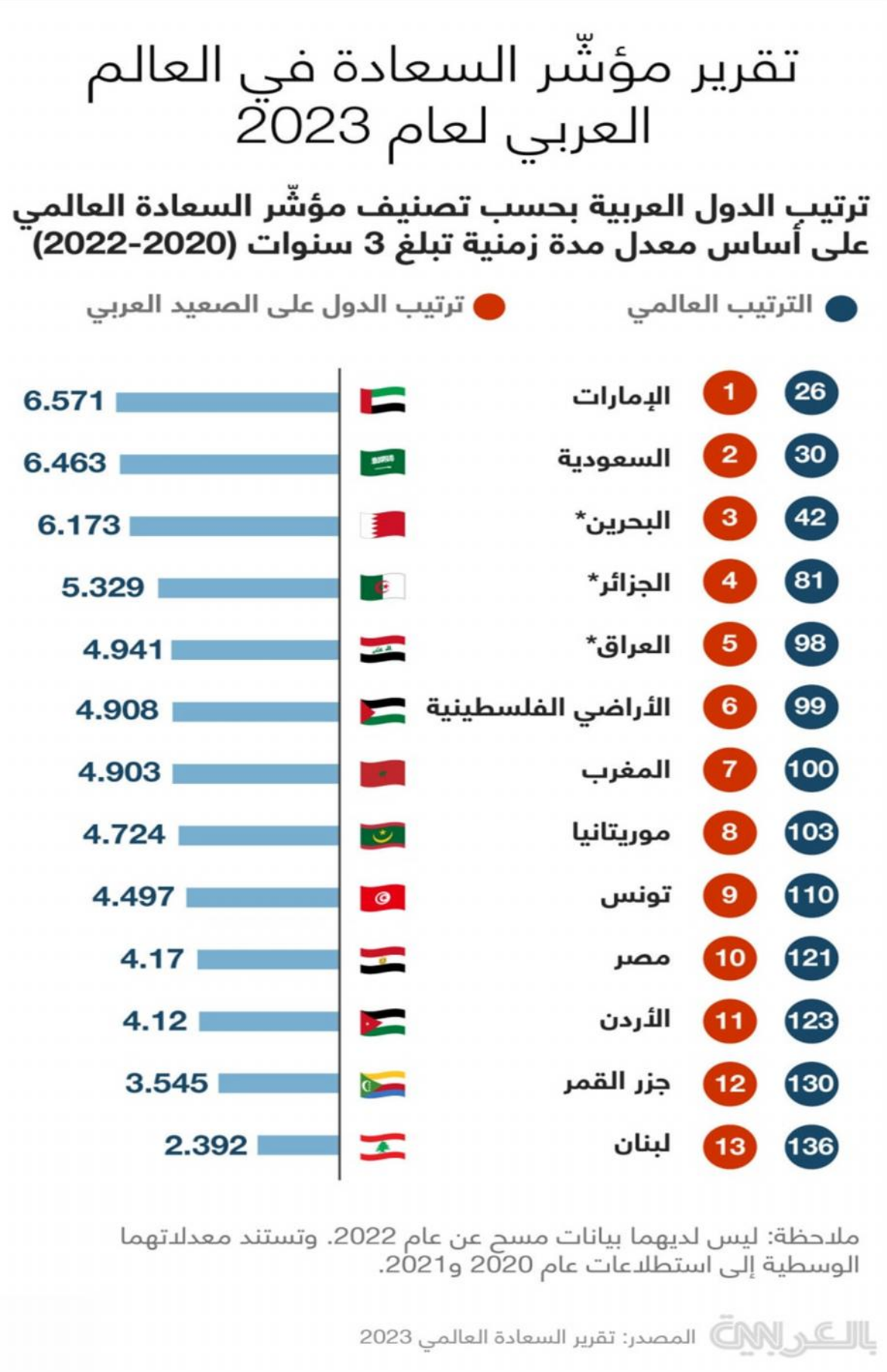
تقرير مؤشّر السعادة في العالم العربي لعام 2023
ترتيب الدول العربية بحسب تصنيف مؤشّر السعادة العالمي على أساس معدل مدة زمنية تبلغ 3 سنوات (2020-2022)
الترتيب العالمي
ترتيب الدول على الصعيد العربي
الإمارات 1 26 6.571
السعودية 2 30 6.463
البحرين* 3 42 6.173
الجزائر* 4 81 5.329
العراق* 5 98 4.941
الأراضي الفلسطينية 6 99 4.908
المغرب 7 100 4.903
موريتانيا 8 103 4.724
تونس 9 110 4.497
مصر 10 121 4.17
الأردن 11 123 4.12
جزر القمر 12 130 3.545
لبنان 13 136 2.392
ملاحظة: ليس لديهما بيانات مسح عن عام 2022. وتستند معدلاتهما الوسطية إلى استطلاعات عام 2020 و2021.
المصدر: تقرير السعادة العالمي 2023
بالعربية

رابعا: توليفة دليل التنمية البشرية والبصمة البيئية: عند إعتماد توليفة البصمة الإيكولوجية ومؤشر التنمية البشرية ، والاقتصاديات التي تمتاز بالاستدامة هي التي تحقق الشرطين معا وفي آن واحد، وتظهر آخر الاحصائيات أن الجزائر من بين الدول القريبة من تحقيق نتائج جيدة في توليفة البصمة البيئية والتنمية البشرية حيث تعتبر من بين الدول القريبة جدا من مستطيل التنمية المستدامة وفق هذا الطرح.

الفرع الثاني: المقاييس العامة للتنمية المستدامة

تضم هذه الأخيرة كل من العناصر التالية: الناتج المحلي الإجمالي الأخضر، الإدخار الحقيقي والإدخار الصافي المعدل، سنقتصر هنا على تنازل الإدخار الصافي المعدل للجزائر ومقارنته مع المعدل العالمي الذي يصنف الجزائر ضمنها، حيث أن الجزائر من سنة 2005 إلى غاية 2019 معدل إدخار إجمالي عالي مقارنة بمجموعة الدول المتوسطة الدخل وبدوره الإدخار المعدل يفوق متوسط المجموعة حيث غالبا ما قاربت ضعف النسبة وبدورها كانت نسبة التعديل عالية ما قد يدل على نسبة كبيرة من نضوب موارد الطاقة ونضوب المعادن وصافي نضوب موارد الغابات والأضرار الناجمة عن إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون وإنبعاثات الجسيمات. بذلك تعتبر الجزائر غير مستدامة الاقتصاد.

الفرع الثالث: مؤشرات التنمية المستدامة

في هذا المنهج لا يتم إختزال الطابع متعدد الأبعاد للتنمية المستدامة إلى مقياس واحد، بل يتم تمثيله بمجموعة واسعة من المؤشرات التي توفرها معلومات حول الأبعاد المختلفة.

هنا سوف نناقش مجموعة مؤشرات التنمية المستدامة مصنفة حسب أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، تحت عنوان: تقرير التنمية المستدامة، والذي بدأ العمل في إطاره منذ سنة 2016، حيث أصدر منه سبعة إصدارات آخرها سنة 2022، وهو يتضمن دليل لأهداف التنمية المستدامة ولوحة معلومات لمختلف المؤشرات. نستورد مقتطفات منهم تسمح لنا بالحكم على مدى تقدم الجزائر في إطار أهداف التنمية المستدامة ومقارنتها مع متوسط مجموعة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أي الدول العربية غالبا وفق للتقارير المشيرة إلى ذلك.

بلغ دليل أهداف التنمية المستدامة للجزائر 70.9 سنة 2021 وهو يعبر عن النسب المئوية نسبة الأداء الأمثل وهي بذلك تحتل المرتبة 66 من 150 دولة وإقليم. سمحت البيانات الإحصائية

المتوفرة بإدراجهم في التصنيف، والجزائر بذلك ضمن أحسن 34% من الدول كما إحتلت الجزائر المرتبة الأولى ضمن دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط التي بلغ متوسط الدليل فيها 67.1 في حين حققت مجموعة الدول المتوسطة الدنيا 60.1، في حين يبقى المجال بعيدا عن دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي حققت كمجموعة دليل الأهداف المتوسطة قدرت ب 77.2.

وحيث لا يعطي الدليل معلومات ذات معنى بخصوص التنمية المستدامة المتعددة الأبعاد والأهداف لذلك يوفر الدليل لوحة بيانات مفصلة حسب كل هدف من أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر.

– **الهدف الأول:** الخاص بالقضاء على الفقر نتائج تنبؤ بتحقيق الهدف 2030 مع تحقيق تحسن سنوي.

– **للهدف الثاني:** القضاء على الجوع يواجه تحديات كبرى وذلك بسبب وضعية كل من التقزم، السنة، والقضايا المتعلقة بالزراعة والاستخدام المستدام للأراضي كمردودية المحاصيل من الحبوب وسوء إدارة النيتروجين.

– **الهدف الثالث:** المتعلق بالصحة والرفاهية تشهد الجزائر استمرار تحديات على سبيل الخصوص كل من معدل وفيات الأمهات أثناء الولادة ومعدل الإصابة بالسل حيث تشهد وضعيتهما تحديات وركود، وتراجع في معدل الرضع الملقحين طبقا لمنظمة الصحة العالمية ومع ذلك هناك تحسن معتدل نحو تحقيق الهدف بحلول 2030.

– **الهدف الرابع:** وهو هدف نوعية التعليم فيعرف بعض التحديات خاصة فيما يتعلق بإتمام الإعدادية ومع ذلك يشهد هذا الهدف توجها على المسار الصحيح نحو تحقيق الهدف الرابع.

– **الهدف الخامس:** المتعلق بالمساواة بين الجنسين عرف ركودا وبعض التحديات، خاصة نسبة المشاركة في القوة العاملة والبرلمانات.

– **الهدف السادس:** المتعلق بالمياه والصرف الصحي عرف مجموعة من التحديات ومع ذلك حقق تقدما معتدلا.

– **الهدف السابع:** بخصوص الطاقة النظيفة وبأسعار معقولة فيعرف تقدما في المسار نحو تقديم الهدف على الرغم من بعض التحديات التي تعتريه.

– **الهدف الثامن:** المعنون بالعمل اللائق والنمو الاقتصادي لم يحقق أي تقدم مع استمرار وجود تحديات كبرى خاصة ما يتعلق بمعدل البطالة والنمو الاقتصادي المعدل، مع ذلك تم تحقيق تحسن في مؤشر حوادث العمل المميتة.

– الهدف التاسع: الصناعة والابتكار والبنية التحتية تعرف بدورها تحديات كبرى مع تحقيق تحسن معتدل خاصة ما تعلق بنسة استخدام الأنترنيت والمحمول العريض النطاق وتقهقر في مؤشر أداء الخدمات اللوجستية.

– **الهدف العاشر:** كما عرف كل من مؤشر المقالات العلمية ونفقات البحث والتطوير تخلفا ملحوظا، كما سجل التفاوت في الدخل بعض التحديات.

– **الهدف الحادي عشر:** المتعلق بالمدن والمجتمعات المحلية المستدامة ركودا وتحديات عديدة متمثلة في تدهور في تركيزات الجسميات الدقيقة في المناطق الحضرية ونسبة الوصول للمياه في الحضر، فمع ذلك سجل مؤشر الرضا عن النقل العام تحسنا وهو يسير في الإتجاه المرغوب.

– **الهدف الثاني عشر:** وصف الاستهلاك والإنتاج المسؤولان بأنه يعاني بعض التحديات خاصة مؤشري النفايات البلدية والإلكترونية، في حين عرفت مؤشرات إنبعاثات أكاسيد الكبريت والنيتروجين وضعية حسنة.

– **الهدف الثالث عشر:** المتعلق بالعمل المناخي عرف تحسنا معتدلا.

– **الهدف الرابع عشر:** سجل تراجعا في الماء وتحديات كبرى إنعكست على ركود مؤشري التنوع البيولوجي وصحة المحيط، وتزايد في الاستغلال المفرط للأرصدة السمكية في المنطقة الاقتصادية الحرة.

– **الهدف الخامس عشر:** الحياة على الأرض يعرف تحديات عديدة ومع ذلك عرف إتجاها نحو تحسن معتدل خاصة في مؤشرات المساحات المحمية وبقاء الأنواع، وتعتبر الإزالة الدائمة للغابات أهم التحديات.

– **الهدف السادس عشر:** السلام والعدل والمؤسسات القوية صنف بإتجاه ركودي وبأنه يعرف تحديات عديدة، ومع ذلك عرف وضعية حسنة كل من مؤشر الجرائم، تسجيل المواليد وعمليات نقل الأسلحة، في المقابل سجل تراجعا كل من مؤشر مدركات الفساد وحرية الصحافة.

- **الهدف السابع عشر**: الشراكات لتحقيق الأهداف فقد صنف بأنه يعرف بعض التحديات، شكل مؤشر الملاذ الضريبي قيمة مثلى وبدوره صنف في مكانة آمنة مؤشر الإيرادات الحكومية.

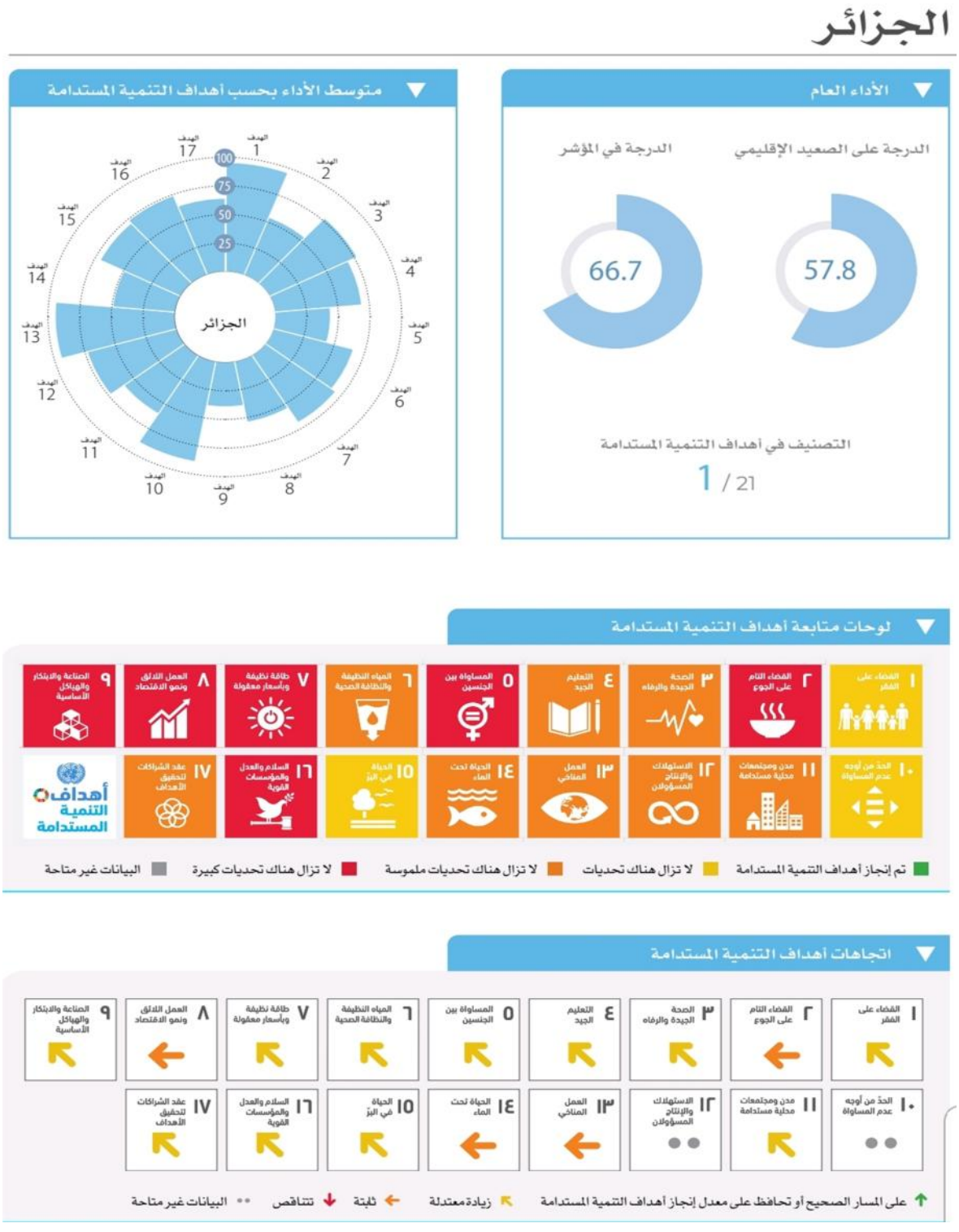

*** المصدر: تقرير مؤشر ولوحات متابعة أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية لسنة 2019.**

الجدول 1 | مؤشر أهداف التنمية المستدامة للمنطقة العربية لعام 2019

التصنيف	الدولة	الدرجة
1	الجزائر	66.69
2	الإمارات العربية المتحدة	66.17
3	المغرب	65.77
4	تونس	65.33
5	الأردن	65.28
6	لبنان	63.09
7	عُمان	62.84
8	مصر	61.59
9	الكويت	61.08
10	قطر	60.57
11	البحرين	59.82
12	المملكة العربية السعودية	59.72
13	العراق	55.49
14	ليبيا	53.90
15	موريتانيا	52.75
16	السودان	52.11
17	الجمهورية العربية السورية	51.86
18	جيبوتي	51.04
19	جزر القمر	48.26
20	اليمن	46.89
21	الصومال	43.41

*** المصدر: تقرير مؤشر ولوحات متابعة أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية لسنة 2019.**

جدول (3) ملخص لوحة بيانات أهداف التنمية المستدامة للجزائر (2021)

	الجزائر		دول المينا		الدول المتوسطة الدخل الدنيا		OECD	
الهدف 1 – القضاء على الفقر	↑		●		✓		↑	
الهدف 2 – القضاء على الجوع	↣		✓		✓		✓	
الهدف 3 – الصحة والرفاهية	✓		✓		✓		↑	
الهدف 4: نوعية التعليم	↑		↣		↣		↑	
الهدف 5 – المساواة بين الجنسين	↣		↣		↣		✓	
الهدف 6 – المياه النظيفة والصرف الصحي	✓		✓		✓		↑	
الهدف 7 – طاقة نظيفة وبأسعار معقولة	↑		↑		✓		✓	
الهدف 8 – العمل اللائق والنمو الاقتصادي	↣		✓		✓		↑	
الهدف 9 – الصناعة والابتكار والبنية التحتية	✓		✓		✓		↑	
الهدف 10 – الحد من التفاوتات	●		●		●		●	
الهدف 11 – مدن ومجتمعات محلية مستدامة	↣		↣		↣		✓	
الهدف 12 – الاستهلاك والإنتاج المسؤولان	●		●		●		●	
الهدف 13 – العمل المناخي	✓		✓		↑		↣	
الهدف 14 – الحياة تحت الماء	↓		↣		↣		↣	
الهدف 15 – الحياة على الأرض	✓		↣		↣		✓	
الهدف 16 – السلام والعدل والمؤسسات القوية	↣		↣		↣		✓	
الهدف 17 – الشراكات لتحقيق الأهداف	●		●		↣		✓	

● الهدف تحقق أو في مسار التحقق ● تحديات كبرى ● لا تزال تحديات كبيرة ● لا تزال تحديات قائمة ● غير متوفر

↑ في طريق تحقيق الهدف ✓ تحسن معتدل ↣ ركود ↓ تراجع ● معلومة غير متاحة

*** المصدر: عبد الله جامع، أمال رحمان، حمودي بن عباس، تطور مقاييس التنمية المستدامة وتطبيقاتها على الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي، المجلد 4، العدد 02، الجزائر، 2022.**

الشكل 3 | لوحة متابعة أهداف التنمية المستدامة للمنطقة العربية

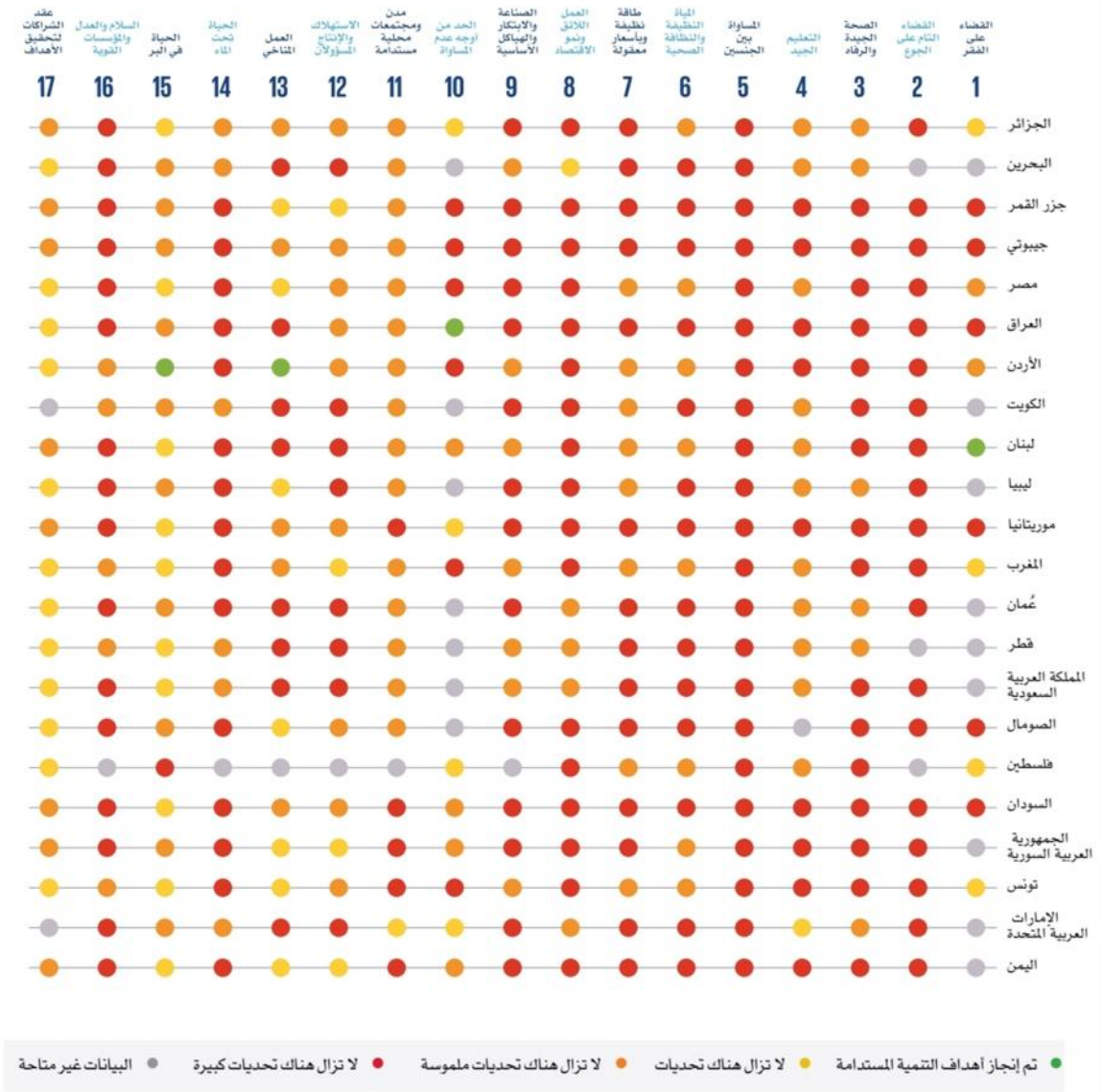

*** المصدر: تقرير مؤشر ولوحات متابعة أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية لسنة 2019.**

الشكل 4 | لوحة متابعة اتجاهات أهداف التنمية المستدامة للمنطقة العربية

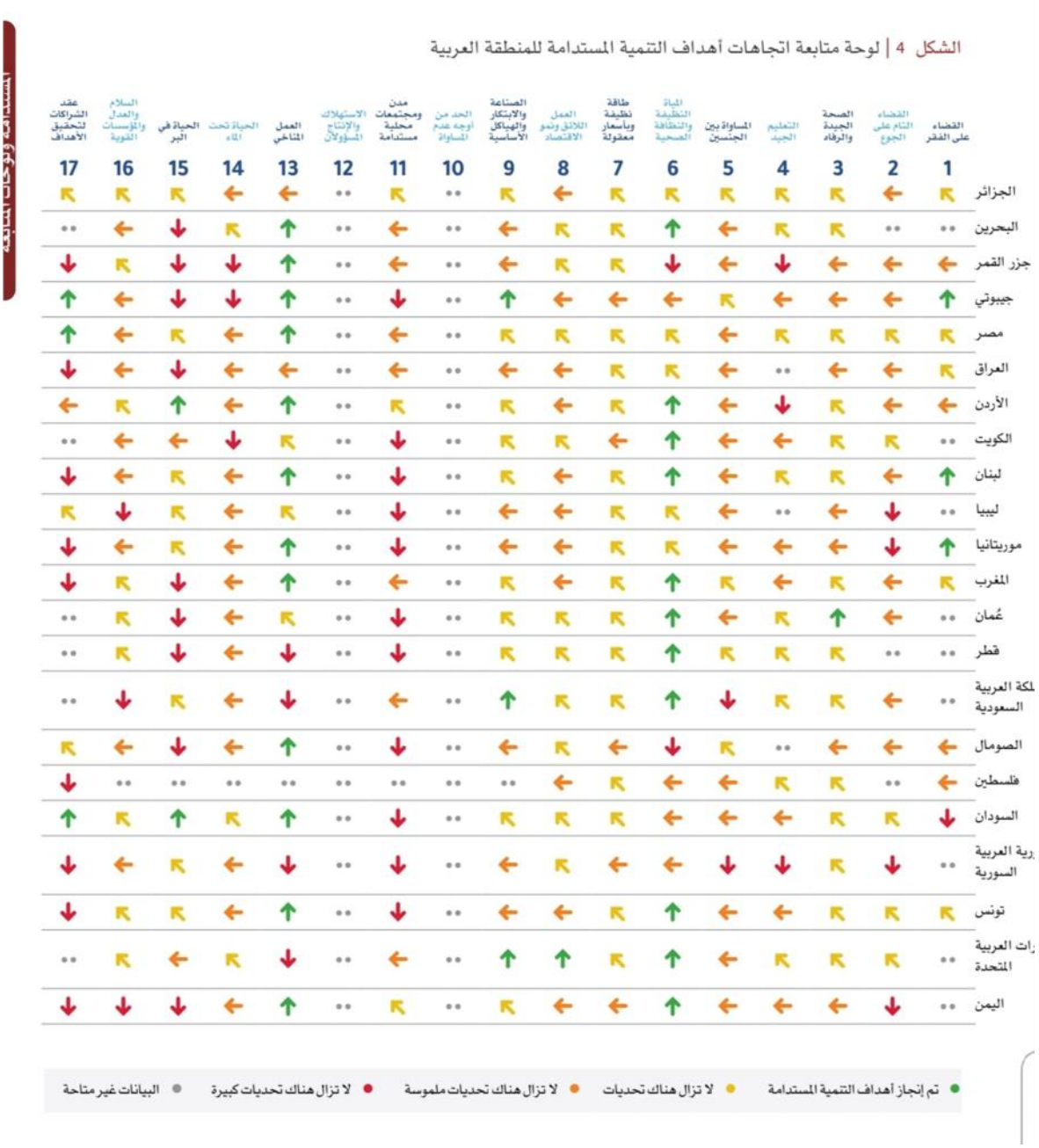

*** المصدر: تقرير مؤشر ولوحات متابعة أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية لسنة 2019.**

الشكل 5 | لوحة متابعة أهداف التنمية المستدامة لشمال أفريقيا

الشكل 6 | لوحة متابعة اتجاهات أهداف التنمية المستدامة لشمال أفريقيا

*** المصدر: تقرير مؤشر ولوحات متابعة أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية لسنة 2019.**

تجدر الإشارة أيضا إلى مؤشر التداعيات (0 تداعيات كبيرة– 100 لا توجد تداعيات) الذي يقتبس الآثار والتداعيات غير المباشرة التي تسببها دولة ما للدول الأخرى، مثل التداعيات المالية كالسرية المالية وتحويل الأرباح، والآثار البيئية والاجتماعية المتضمنة في التجارة والاستهلاك كإنبعاثات ثاني أكسيد الكربون المستوردة، وتهديدات التنوع البيولوجي المستوردة، وحوادث العمل المستجدة في التجارة. وقد قدر مؤشر التداعيات للجزائر 97.5 وهو ما يجسد التأثيرات الضئيلة جدا للجزائر على باقي العالم في سبيل تحقيقه لأهداف التنمية المستدامة، محتلة بذلك الترتيب 58 (أفضل 35 %عالميا).

في الأخير تم استحداث دليل الأداء الإحصائي والذي يشير إلى نضج وأداء الأنظمة الإحصائية الوطنية، ويجمع كل من: كيفية استخدام صانعي السياسات والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والهيئات الدولية للبيانات، جودة وشمولية وإنفتاح البيانات، القدرة على إنتاج مؤشرات ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة، مدى توافر البيانات إداريا وكانيا وأيضا البنية التحتية للبيانات تركز على التشريعات والمعايير والتمويل لأنظمة إحصائية فعالة. يتوزع هذا المؤشر من 0 الأضعف إلى 100 الأحسن أداء احصائيا[1].

[1]. عبد الله جامع، أمال رحمان، حمودي بن عباس، المقال السابق، ص 90.

الجزائر

الأداء حسب المؤشر

	القيمة	التصنيف	الاتجاه
الهدف 1: القضاء على الفقر			
نسبة الفقراء الحاليين بدخل 1,90 دولارًا في اليوم (٪ من السكان)	0.3	●	↑
نسبة الفقراء الحاليين بدخل 3,20 دولارًا في اليوم (٪ من السكان)	2.0	●	↑
الفقراء العاملون مقابل 3,10 دولارات في اليوم بحسب تعادل القوة الشرائية (٪ من إجمالي العمالة)	9.7	●	←
الهدف 2: القضاء التام على الجوع			
انتشار نقص التغذية (٪ من السكان)	4.7	●	↑
انتشار التقزم (تدني الطول مقابل العمر) عند الأطفال دون سن الخامسة (٪)	11.7	●	••
انتشار الهزال لدى الأطفال دون سن الخامسة (٪)	4.1	●	••
انتشار السمنة، مؤشر كتلة الجسم ≤ 30 (٪ من السكان البالغين)	27.4	●	↓
محصول الحبوب (طن/هكتار)	1.6	●	↓
مؤشر الإدارة المستدامة للنيتروجين	0.8	●	••
مستوى التغذية البشري (الأفضل 2 - 3 الأسوأ)	2.2	●	↑
الهدف 3: الصحة الجيدة والرفاه			
معدل وفيات الأمهات (لكل 100,000 مولود حي)	140	●	←
معدل وفيات حديثي الولادة (لكل 1,000 مولود حي)	14.9	●	↑
معدل الوفيات دون سن الخامسة (لكل 1,000 مولود حي)	24.0	●	↑
معدل الإصابة بالسل (لكل 100,000 نسمة)	70.0	●	←
الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز (لكل 1,000)	0.0	●	↑
معدل الوفيات المعياري حسب العمر بسبب أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان والسكري وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة بين السكان بين 30-70 عامًا (لكل 100,000 نسمة)	14.2	●	↑
المعدل المعياري للوفيات حسب العمر بسبب تلوث الهواء المنزلي وتلوث الهواء المحيط (لكل 100,000 نسمة)	50	●	••
معدل الوفيات المرورية (لكل 100,000 نسمة)	23.7	●	←
العمر المتوقع عند الولادة (بالسنوات)	76.4	●	↖
معدل خصوبة المراهقين (المواليد لكل 1,000 امرأة بين 15-19 عامًا)	10.4	●	↑
الولادات تحت إشراف المختصين الصحيين المهرة (٪)	96.6	●	••
نسبة الرضع الناجين الذين تلقوا لقاحين أوصت بهما منظمة الصحة العالمية (٪)	88	●	↓
مؤشر تتبع التغطية الصحية الشاملة (0-100)	72.3	●	↑
الرفاهية الذاتية (متوسط درجات السلم، 0-10)	5.0	●	↓
انتشار داء السكري (٪ من السكان البالغين 20-79 عامًا)	6.7	●	••
معدلات الانتحار حسب العمر (لكل 100,000 نسمة)	3.3	●	↑
الهدف 4: التعليم الجيد			
صافي معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية (٪)	97.5	●	↑
معدل أمية الأشخاص البالغين من العمر 15-24 عامًا من كلا الجنسين (٪)	93.8	●	••
معدل إتمام المرحلة الثانوية الدنيا (٪)	79.1	●	↓
نسبة الالتحاق الإجمالية بالتعليم قبل الابتدائي (٪ من الأطفال في سن ما قبل المدرسة)	79	●	••
نسبة الالتحاق بالمدرسة والتعليم العالي (٪ من الإجمالي)	47.7	●	↑
درجات الاختبار القياسية	374.1	●	••
الهدف 5: المساواة بين الجنسين			
المطالبة بتنظيم للأسرة مبني على الطرق الحديثة (٪ النساء المتزوجات أو المرتبطات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15-49):	77.2	●	↑
نسبة متوسط سنوات الدراسة للإناث إلى الذكور في الفئة العمرية 25 سنة فأكبر	88.4	●	↑
نسبة مشاركة الإناث إلى الذكور في القوى العاملة	22.8	●	←
المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية (٪)	25.8	●	↓
نسبة إجمالي الدخل القومي المقدّر للفرد، الإناث/ الذكور (بحسب تعادل القوة الشرائية للدولار الأمريكي لعام 2011)	0.2	●	↓
النساء بين 20 و24 عامًا اللاتي تزوجن أو ارتبطن لأول مرة قبل سن 15 (٪)	0.4	●	••
نسبة النساء في المناصب الوزارية (٪)	13.3	●	↑
إجازة الأمومة الإلزامية مدفوعة الأجر (بالأيام)	98	●	••
الهدف 6: المياة النظيفة والنظافة الصحية			
السكان الذين يستخدمون خدمات مياه الشرب الأساسية على الأقل (٪)	93.5	●	↖
السكان الذين يستخدمون خدمات الصرف الصحي الأساسية على الأقل (٪)	87.5	●	←
سحب المياه العذبة، ٪ من إجمالي موارد المياه المتجددة	88.0	●	••
استنفاد المياه الجوفية المستوردة (متر^3/سنة/فرد)	7.5	●	••
معالجة المياه المستعملة في الأنشطة البشرية (٪)	46.1	●	••
درجة تنفيذ الإدارة المتكاملة للموارد المائية (٪)	48	●	••
معدل الوفيات المنسوبة إلى المياه غير الآمنة والصرف الصحي غير الآمن وغياب النظافة (لكل 100,000 نسمة)	1.9	●	••
الهدف 7: طاقة نظيفة وبأسعار معقولة			
الحصول على الكهرباء (٪ من السكان)	99.4	●	↑
الوصول إلى مصادر الوقود النظيف والتكنولوجيا لأغراض الطهي (٪ من السكان)	92.6	●	↑
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن احتراق الوقود / إنتاج الكهرباء (طن متري من مكافئ ثاني أكسيد الكربون / تيراواط/ساعة)	2.0	●	←
إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة (٪ من إجمالي إنتاج الكهرباء)	0.3	●	↓
مستوى كثافة الطاقة للطاقة الأولية (ميجاجول/إجمالي الناتج المحلي بحسب تعادل القوة الشرائية للدولار الأمريكي لعام 2011، متوسط 5 سنوات)	3.9	●	••

	القيمة	التصنيف	الاتجاه
الهدف 8: العمل اللائق ونمو الاقتصاد			
النمو المعدل (٪)	-2.4	●	••
البالغون (15 عامًا فأكبر) الذين يمتلكون حسابًا في بنك أو مؤسسة مالية أخرى أو مع شركة لخدمات الأموال عبر الهاتف المحمول (٪)	42.8	●	↓
معدل البطالة (٪ من إجمالي القوى العاملة)	10.1	●	↖
الحوادث القاتلة المرتبطة بالعمل في الواردات (الوفيات لكل 100,000)	0.1	●	••
درجة حرية العمل	49.9	●	↓
البطالة، إجمالي الشباب (٪ من إجمالي القوى العاملة من الفئة العمرية 15-24 سنة)	30.0	●	↓
درجة سهولة بدء عمل جديد	78.1	●	••
مؤشر تركيز المنتج، الصادرات	0.5	●	←
الهدف 9: الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية			
السكان الذين يستخدمون الإنترنت (٪)	47.7	●	↑
اشتراكات النطاق العريض للأجهزة الجوّالة (لكل 100 نسمة)	78.4	●	↑
مؤشر أداء الخدمات اللوجستية: جودة التجارة والبنية الأساسية المتعلقة بالنقل (من 1 =متدنية إلى 5=عالية)	2.4	●	↓
عدد مقالات الدوريات العلمية والتقنية (لكل 1,000 نسمة)	0.1	●	←
نفقات البحوث والتطوير (٪ من إجمالي الناتج المحلي)	0.1	●	••
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لكل وحدة من القيمة المضافة التصنيعية (كيلوغرام من ثاني أكسيد الكربون لكل دولار أمريكي بالسعر الثابت لعام 2010)	0.8	●	↖
الهدف 10: الحد من أوجه عدم المساواة			
تم تعديل معامل جيني لأعلى دخل (1-100):	31.5	●	••
الهدف 11: مدن ومجتمعات محلية مستدامة			
المتوسط السنوي لتركيز الجسيمات التي يقل قطرها عن 2,5 ميكرون (PM2.5) (ميكروغرام/ م^3)	38.9	●	↓
الرضا عن المواصلات العامة (٪)	57.7	●	↑
الهدف 12: الاستهلاك والإنتاج المسؤولان			
النفايات الإلكترونية الناتجة (كجم/فرد)	6.2	●	••
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن الإنتاج (كجم/فرد)	8.5	●	••
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون المستوردة (كجم/فرد)	0.7	●	••
بصمة إنتاج النيتروجين (كجم/فرد)	10.8	●	••
إجمالي النفايات البلدية الصلبة الناتجة (كغم/سنة/فرد)	304.8	●	••
درجة تحقيق القيمة (مؤشر حوكمة الموارد)	40	●	••
الدعم قبل اقتطاع الضريبة على الوقود الأحفوري (الاستهلاك والإنتاج) للفرد (بالأسعار الحالية للدولار الأمريكي)	222.6	●	••
الامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف بشأن النفايات الخطرة وغيرها من المواد الكيميائية (٪)	54.2	●	••
الهدف 13: العمل المناخي			
نصيب الفرد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون المرتبطة بالطاقة (طن من ثاني أكسيد الكربون/فرد)	3.4	●	←
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون المستوردة، والمعدّلة حسب التكنولوجيا (طن من ثاني أكسيد الكربون/فرد)	-0.1	●	••
الأشخاص المتأثرون بالكوارث المرتبطة بالمناخ (لكل 100,000 نسمة)	195.2	●	••
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون المتضمنة في صادرات الوقود الأحفوري (كجم/فرد)	3,194.1	●	••
الهدف 14: الحياة تحت الماء			
متوسط المساحة المحمية في المواقع البحرية المهمة للتنوع البيولوجي (٪)	54.9	●	↑
هدف مؤشر صحة المحيطات - المياه النظيفة (0-100)	40.5	●	←
هدف مؤشر سلامة المحيطات - مصايد الأسماك (0-100)	61.2	●	↓
الأسماك المصيدة بشباك الجر (٪)	29.6	●	↓
الهدف 15: الحياة في البر			
متوسط المساحة المحمية في المواقع البرية المهمة للتنوع البيولوجي (٪)	38.8	●	←
مؤشر القائمة الحمراء لبقاء الأنواع (0-1)	0.9	●	↑
تهديدات التنوع البيولوجي المستوردة (التهديدات لكل مليون نسمة)	0.7	●	••
الهدف 16: السلام والعدل والمؤسسات القوية			
جرائم القتل (لكل 100,000 نسمة)	1.4	●	↑
نسبة المحتجزين بغير أحكام	0.1	●	↑
نسبة السكان الذين يشعرون بالأمان عند المشي بمفردهم ليلًا في المدينة أو المنطقة التي يعيشون بها (٪)	64.3	●	••
حقوق الملكية (1-7)	3.8	●	↑
تسجيل المواليد لدى السلطة المدنية، الأطفال دون 5 سنوات (٪)	99.6	●	••
مؤشر مدركات الفساد (0-100)	35	●	↓
الأطفال بين 5 و14 عامًا المشاركون في عمالة الأطفال (٪)	5.0	●	••
مؤشر حرية الصحافة (الأفضل 0 - 100 الأسوأ)	43.1	●	↓
الوفيات المرتبطة بالمعارك (لكل 100,000 نسمة، متوسط 5 سنوات)	0.2	●	••
عدد السجناء (لكل 100,000 شخص)	145.2	●	↑
واردات الأسلحة التقليدية الرئيسية (تقييم مؤشر الاتجاه بالمليون دولار أمريكي بحسب السعر الثابت للدولار لعام 1990 لكل 100,000 نسمة، متوسط 5 سنوات)	2.6	●	••
صادرات الأسلحة التقليدية الرئيسية (تقييم مؤشر الاتجاه بالمليون دولار أمريكي بحسب السعر الثابت للدولار لعام 1990 لكل 100,000 نسمة، متوسط 5 سنوات)	0.0	●	••
وضع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان	10	●	••
الاستقرار السياسي وغياب العنف/الإرهاب	-1.0	●	↖
الهدف 17: عقد الشراكات لتحقيق الأهداف			
الإنفاق الحكومي على الصحة والتعليم (٪ من إجمالي الناتج المحلي)	7.4	●	••
درجة الملاذ الضريبي (الأفضل 0-5 الأسوأ)	0 *	●	••
درجة القدرة الإحصائية	56.7	●	↖

* نقطة البيانات المقدرة
NA لا ينطبق

*** المصدر: تقرير مؤشر ولوحات متابعة أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية لسنة 2019.**

وبعد سنة 2019[1] ظهر ما يعرف بوباء كورونا أو كوفيد- 19 والذي إنتشر في العالم أجمع مما قلب كافة الموازين نتيجة للإجراءات المتبعة من أجل حماية الجميع من الجائحة وعلى رأسها "**الحجر الصحي**" حيث أدى إلى غلق كافة النشاطات الاقتصادية والمؤسسات وشلت معظم الحركات المجتمعية. فتوقفت كافة المجهودات المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة وتوجهت جل المجهودات الحكومية إلى مكافحة هذا الوباء ومجابهته خاصة على مستوى القطاع الصحي بالدرجة الأولى ثم إلى باقي القطاعات الأخرى دون استثناء.

فأفرزت جائحة كورونا بالإضافة إلى الصراعات المتعددة والضغوط المالية المتفاقمة عديد من التداعيات التي أثرت بشكل سلبي على فرص تحقيق خطة التنمية المستدامة العالمية آفاق 2030. ونذكر بعض الآثار السلبية للجائحة على أهداف التنمية المستدامة من أهمها:

✍ **الهدف الحادي عشر: مدن ومجتمعات محلية مستدامة:** كان لوباء كورونا وجهين فيما يخص تحقيق هذا الهدف:

➢ **الجانب الإيجابي:**

* التوجه نحو تطوير سياسات وطنية ذات فعالية عالية لمواجهة الأزمات.

* إنخفاض استهلاك الموارد الطبيعية بسبب إنخفاض عمل المنشآت وإنخفاض استهلاك النفط.

* إنخفاض توليد النفايات الصناعية الخطرة بسبب إنخفاض الأنشطة الصناعية.

➢ **الجانب السلبي:**

* ارتفاع توليد النفايات الطبية بسبب إجراءات السلامة والنظافة الشخصية للأفراد أثناء الجائحة[2].

✍ **الهدف الثالث عشر: العمل المناخي:** أدى تراجع النشاط الاقتصادي عالميا إلى تحسين نسبي في المناخ والحياة الطبيعية مما ساهم في تحسين جودة الهواء بسبب تراجع مستويات التلوث عالميا،

[1] . تعد سنة 2019 آخر سنة لتقديم الإحصائيات الدقيقة والمناسبة فيما يخص تقدم الجزائر ودول العالم فيما يخص تحقيق أهداف التنمية المستدامة لإنشغال العالم بمجابهة وباء كورونا.

[2] . تقرير حول: **تأثير جائحة كوفيد -19 على أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية**، الصادر في سبتمبر 2020.

بالإضافة إلى تعافي طبقة الأوزون مع التراجع في إنبعاث غاز الكربون بنسبة 25 %، وعودة مظاهر الحياة البرية الطبيعية في كثير من الأقاليم[1].

وقد أكد الخبراء أن أزمة كورونا قضت على جهود 10 سنوات من جهود تحقيق التنمية المستدامة في العالم. وبناءا عليه تم وضع نموذج من السياسات الداعمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة على المديين المتوسط والبعيد[2]، والتي ستوجه عملية التعافي من آثار جائحة فيروس كورونا، بحيث توفر التنمية المستدامة إطارا دافعا للتعافي من الجائحة، ولقد كشفت هذه الأخيرة الأسس الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الهشة لعالمنا.

وما يؤكد قصور البيانات وتأثير جائحة كورونا على تحقيق أهداف التنمية المستدامة أن جميع القرارات الصادرة سنة 2023[3] بهذا الخصوص والشأن عبارة عن معلومات عامة بدون أرقام وحسابات كما هو متبع في تقارير السنوات الماضية كما سبق لنا أن رأينا.

---

[1] . صاليحة بوذريع، نور الدين شارف، **(تداعيات جائحة فيروس كورونا على فرص تحقيق التنمية المستدامة عالميا)**، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد 16، العدد 1، الجزائر، 2021، ص 150.

[2] . حسين الطلافحة، فيصل المناور،**(تداعيات أزمة كوفيد -19 على تحقيق أهداف التنمية المستدامة -"حالة الدول العربية"-)**، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد 22، العدد 03، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2020، ص 60 وما بعدها.

[3] . تقرير: **التقدم نحو أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية لسنة 2023**.

- تقرير: **الاستعراض السنوي لأهداف التنمية المستدامة 2023 "القطاع الخاص وأهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية"**.

المبحث الثالث: المدينة المستدامة مستقبل مأمول للمدينة الجزائرية

إن إحداث مدن مستدامة تحترم معايير التنمية المستدامة وربط التنمية الحضرية والسياسات ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة لما بعد 2015، خاصة الهدف 07 الرامي إلى توفير طاقة نظيفة وبأسعار نظيفة، والهدف 11 الساعي إلى "**جعل المدن والمستوطنات جامعة وآمنة وصامدة ومستدامة**"، والهدف 12 والمتعلق بالاستهلاك والإنتاج المسؤولان، بالإضافة إلى الهدف 13 والخاص بالعمل المناخي، أصبح ضرورة حتمية وأولوية رئيسية لجميع دول العالم، خاصة في البلدان النامية.

لقد بات من الضروري تطوير المدن وتحويلها لتصبح خضراء من خلال إعتماد خطط وبرامج عمل يدخل المناخ ضمن أولويتها. إذا ما طورت المدن وفق التدابير المستدامة.

بدأ البحث والتفكير في المدن المستدامة في ثمانينات القرن العشرين، لكن تعبير الاستدامة استخدم فيما جرى من حوارات عالمية ونقاشات في تسعينياته، حيث تم عقد العديد من المؤتمرات أهمها مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة سنة 1992 الذي إنعقد بريو دي جانيرو بالبرازيل جيث تم دعوة المدن للمشاركة في الأجندة 21 غير أنه لم يتم التطرق إلى الإشكالية الحضرية بصفة مباشرة، بل تم مناقشته قبل إنعقاد هذا المؤتمر بناءا على طلب أربع جمعيات دولية كبرى خاصة بالمدينة وهي الإتحاد العالمي للجماعات المحلية والفدرالية العالمية للمدن المتحدة وقمة المدن الكبرى في العالم وميتروبولي بالإضافة إلى بعض الجمعيات الجهوية. وقد أسفر عن هذا المؤتمر وثيقة الإلتزام سميت بوثيقة "**إلتزام كيريتبا**" والتي أوصت بإعداد الأجندة المحلية وبالإعتماد على مبدأ الاستشارة المفتوحة إلى أبعد حد ممكن، بالإضافة إلى دعم التعاونيات اللامركزية بين المدن، حيث أصبحت المدن بعد ذلك الشغل الشاغل للأجندة 21.

وبتطور خطاب الاستدامة، بدأت تصاغ تعريفات "**المدن المستدامة**" وخصائصها، ثم تم إطلاق أكبر حملة أوروبية للمدن المستدامة من خلال أول مؤتمر للمدن المستدامة الذي كان بالمدينة الدنماركية "**البرق**" سنة 1994، حيث التزمت 80 مدينة مشاركة بترقية التنمية المستدامة من خلال المصادقة على الميثاق الأوربي للمدن المستدامة وسمي بميثاق "**AALBORG**" [1].

[1] . عايدة مصطفاوي، **(مفهوم المدن المستدامة)**، مجلة القانون العقاري، المجلد 07، العدد 01 ، الجزائر، 2020، ص 18.

وقد تمحورت أفكار كل المشاركين حول البعد الاجتماعي لسياسات التنمية المستدامة، والبعد النظامي البيئي لهذه التنمية كما تمت الإشارة لأول مرة من خلال هذا المؤتمر إلى فكرة التخطيط العمراني والمستدام، وقد جاء هذا الميثاق بجملة من المبادئ، من أهم هذه المبادئ التي جاء بها مسؤولية المدن في تقهقر البيئة العامة، وفي ترقية التنمية المستدامة.

وفي أواخر التسعينيات، وإقترح "**ديفيد ساتيرتويث**"، وهو خبير بارز في هذا المجال، خصائص المدينة الناجحة. ذلك أن أية مدينة ينبغي أن تكفل حياة صحية وبيئات للعمل وتوفر بنية تحتية للخدمات الأساسية مثل المياه النظيفة والصرف الصحي وإدارة النفايات، وتماشيا مع المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة، يجب أن تكون أية مدينة في حالة توازن مع النظم البيئية.

المطلب الأول: ماهية المدينة المستدامة

وفي إطار الوصول بالمدينة إلى المستوى التالي الذي يضمن أحسن وسط معيشي للسكان بما يتماشى والشروط الجديدة للحفاظ على البيئة وترسيخ أسس التنمية المستدامة وجد أن أحسن تجسيد للارتقاء بالمدينة هو نموذج المدينة المستدامة.

الفرع الأول: مفهوم المدينة المستدامة

تعددت المصطلحات التي تعبر عن استدامة المدن، كالمدينة الخضراء[1] والمدينة الصديقة للبيئة والمدينة الذكية والمدينة الإيكولوجية[2]، وقد ظهرت عدة تعريفات للمدينة المستدامة أهمها:

يمكن تعريف المدينة المستدامة بأنها: "المدينة التي تحترم مبادئ التنمية المستدامة والعمران البيئي، وتعمل من أجل تسهيل أساليب العمل والتنقل، ومن أجل تفعيل استهلاك الطاقات المتجددة، وهي في غالب الأحيان عبارة عن تجمع من الأحياء البيئية التي تهدف إلى تقليص بصمتها البيئية أما

[1] . عبد الحق جيلالي، **(البناء الأخضر بين متطلبات حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة)**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السادس، الجزائر، 2016، ص 163 وما بعدها

– مها سامي كامل، **(عمران المدن "نحو مستقبل أفضل")**، مؤتمر الإسكان العربي الأول: "استدامة البناء في المنطقة العربية وخاصة البيئة الصحراوية"، جامعة الدول العربية "مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب"، مصر، بتاريخ 23– 26 ديسمبر 2010، ص 04.

[2] . بهجت رشاد شاهين، مريم فيصل عبد اللطيف، **(المدينة الإيكولوجية الصديقة للبيئة)**، مجلة الهندسة، المجلد 22، العدد 02، العراق، 2016، ص 03.

طريقة الحكم فيها فترتكز أساسا على الأجندة 21 المحلية الخاصة بها، والتي تعتمد على ديمقراطية تشاركية"[1].

كما تعرف **المدن المستدامة** بأنها: "تلك المدن التي تسعى للحفاظ على الحالة الصحية لسكانها خلال فترة زمنية طويلة، من خلال تظافر جهود كافة الأطراف المشاركة في عمليات صناعة القرارات والسياسات التنموية وغيرها، مما يؤثر إيجابا على تحسين نوعية حياة الأفراد وحقهم في معيشة آمنة، مع تحقيق الحفاظ على الإنسياقات الإيكولوجية القائمة وحمايتها من التدمير والتلوث".

وهناك من يرى أن **المدينة المستدامة** هي : "تلك المدينة التي يتعاون فيها الناس جميعا على تحسين البيئة الطبيعية والمخلقة، بحيث يتعايش الجميع وفق نوعية حياة جيدة ودون إهدار أو إجهاد للبيئة أومواردها".

ومما سبق يمكن إعتبار **المدن المستدامة:** "تلك المدن التي تسعى إلى إشباع إحتياجات سكانها دون الجور أو الإخلال بحقوق الأجيال القادمة في إشباع احتياجاتهم مستقبلا، وإلى الحفاظ على الحالة الصحية لهم خلال فترة زمنية طويلة، معتمدة في ذلك عى تظافر وتعاون جهود كافة الأطراف المهتمة والمشاركة في عمليات التنمية الجارية، وعلى ترسيخ مفهوم "**الحكم الراشد**" وإشاعة المناخ الديمقراطي، وتنمية روح التعاون لا التنافس، لتحقيق الأهداف المشتركة لسكانها، بغية توفير نوعية حياة جيدة لهم وحقهم في العيش الآمن، وفي ظل مواردها النادرة أو المحدودة، دون إهدار أو إجهاد للبيئة الطبيعية وحمايتها من التدمير أو التلوث"[2].

وتعرف المدينة المستدامة على أنها: "مدينة صممت مع مراعاة الأثر البيئي، والتي يقطنها شعب مخصص لتقليل المدخلات المطلوبة من إنتاج الطاقة والمياه والمواد الغذائية، والنفايات من الحرارة وتلوث الهواء، والميثان وتلوث الهواء".

فالعديد من المؤسسات تعرف المدينة المستدامة وتصفها على أنها: "مدن حول العالم تعمل بجد على إحداث تغييرات لتصبح أكثر استدامة من خلال الإقرار بمصالح هذه المدن ودوافعها

[1]. فؤاد بن غضبان، المدن المستدامة والمشروع الحضري "نحو تخطيط استراتيجي مستدام"، المرجع السابق، ص 153.

[2] . أحمد عبد الفتاح ناجي، التخطيط للتنمية الحضرية المستدامة "نحو مدن مستدامة بدول العالم الثالث في ضوء متغيرات العصر"، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2015، ص 41- 42.

ونماذجها" ويمكن أن توصف المدينة بإعتبارها مستدامة عندما تكون صالحة اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا وماليا مع توافرها على حوكمة جيدة ومؤسسات معززة[1].

ومنه يوجد العديد من التعريفات التي إقترحت للمدن المستدامة، فكل باحث يلقى الضوء على المجال الذي يختص فيه، فمفهوم المدن المستدامة غامض مثل مفهوم التنمية المستدامة، لأنه يرتكز حول مفاهيم ومصطلحات متناقضة تخضع للمتغيرات الاقتصادية أساسا، ومنه فإن مصطلح المدن المستدامة هو مصطلح سياسي أكثر منه علمي.

الفرع الثاني: المدن المقاربة للمدينة المستدامة

ظهرت في الحقبة الأخيرة من هذا العصر العديد من الاصطلاحات التي إقترنت بالمدينة في صورها الحديثة بحيث شكلت نمطا خاصا من أنماط المدن مما قد يؤدي إلى إمكانية الخلط بينها وبين المدن المستدامة، ولرفع أي لبس يقتضي الأمر التطرق لبعض هذه الأنماط الحديثة للمدن، والتي منها:

أولا: المدينة الخضراء: استجابة للمخاوف المتزايدة من ظاهرة التغير المناخي وآثارها السلبية كان لابد من التوجه إلى خيار المدن الخضراء البيئية النظيفة خصوصا أن القطاع العمراني يعد أحد قطاعات النشاطات البشرية التي تسعى إلى تحقيق البعد البيئي من خلال خفض استهلاك الطاقة والاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية والتحول إلى مصادر الطاقة المتجددة وصولا إلى مفهوم المدينة الخضراء أو المدينة صديقة للبيئة.

ويرى العلماء والباحثين أن مفهوم المدينة الخضراء أصبح مترافقا مع مفهوم الاستدامة والمباني المستدامة بهدف الحد ما أمكن من التأثيرات السلبية على البيئة وتفادي تكاليف الطاقة الكبيرة واستنزاف الموارد الطبيعية، لذلك كان التوجه نحو الطاقات البديلة والمتجددة والتقليل من الإنبعاثات الغازية الناتجة عن الاستخدام المنزلي والبيئة المحيطة وتقليل الملوثات الصلبة والسائلة مبينا ضرورة إدخال مفهوم المدينة الخضراء عند التخطيط لتجديد المدن بدءا بالتصميم وصولا للتنفيذ فالتشغيل،

[1] . إلهام شهرزاد روابح، **(مقومات المدينة المستدامة)**، مجلة القانون العقاري، العدد 14، الجزائر، 2021، ص 24.

وذلك للتخفيف من استخدام الطاقة التي باتت عبئا اقتصاديا فضلا عن كونها عبئا بيئيا كبيرا على الأفراد والمجتمعات والحكومات[1].

والمدينة الخضراء تسعى إلى تقليل البناء البيئي من خلال عمليات التصميم والتنفيذ والاستخدام مع تحقيق الراحة والأمان وخفض الكلفة إضافة إلى أنها تسعى ما أمكن إلى التقليل من الإعتماد على الأجهزة الاصطناعية سواء أكان ذلك للتكييف أم للإضاءة بل أنها تسعى إلى توظيف الجانب البيئي الطبيعي في التهوية والإدارة وتأمين بيئة سكن وعمل صحية ترفع من معدلات إنتاجية الأفراد الأمر الذي يحقق وفرا ماليا وفوائد بيئية وصحية تنعكس إيجابا على البيئة والإنسان.

وهناك عدة تعارف للمدينة الخضراء، فنجد المدينة الإيكولوجية، المدينة الصديقة للبيئة، والعديد من المؤسسات تصفها على أنها: "هي مدينة خططت مع الأخذ بعين الإعتبار الأثر البيئي، والتي يقطنها ناس غايتهم تقليل المدخلات اللازمة من الطاقة والمياه والمواد الغذائية، والنفايات الناتجة من الحرارة وتلوث الهواء، والميثان وتلوث المياه ودون أن يترك عبئا على الأجيال المقبلة".

كما تعرف على أنها: "مدن صديقة للبيئة وصحية بما تمتاز بوجود كل الأبعاد البيئية في تصميم وتنفيذ وتشغيل كافة المباني السكنية والخدمية والترفيهية اللازمة لحياة سكانها"[2].

ثانيا: المدينة الذكية[3]: ظهرت عبارة المدينة الذكية في سنوات التسعينيات، وذلك كثمرة لاستراتيجية استعادة السوق التي سطرتها شركة IBM، حيث إعتبرت هذه الأخيرة المدن بمثابة سوق كبيرة ممكنة في حال تسييرها بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ويعتبر شيوع العبارة وشعبيتها من صنيع حملة إشهارية قامت بها هذه الشركة في إطار بحثها عن إعادة التموقع في السوق. كما استعملت عبارة

---

[1] . ندى خليفة محمد الركابي، نجوى صادق عبد الجنابي، **(المدينة الخضراء كأسلوب للمحافظة على الموارد وحماية البيئة من التلوث – منطقة الدراسة الكرادة الشرقية–)**، المجلة العراقية لهندسة العمارة، المجلد 30، العدد 1– 2، العراق، 2015، ص 88.

[2] . فتيحة بن حاج جيلالي مغراوة، صليحة حفيفي، زهية كواش، **(استراتيجية التنمية المستدامة في التخطيط لبناء المدن الخضراء –دراسة حالة الجزائر–)**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2023، ص763.

– شريف محمد علي أحمد، دور الاقتصاد الأخضر في التنمية المستدامة في الوطن العربي، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2014، ص 97.

[3] . فؤاد بن غضبان، مدن المعرفة والمدن الذكية "مراكز للتبادل المعرفي والتحول الحضري"، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 177 وما بعدها.

المدن الذكية في المؤتمر الأوربي للمدينة الرقمية عام 1994 وفي عام 1996 افتتح الأوربيون مشروع المدينة الأوروبية التي لاقت نجاحا متواضعا ثم تبنت السلطات الأوروبية وبشكل أساسي مدينة أمستردام كمدينة رقمية تلتها مدينة هلنسكي. وقد تم تنفيذ مشروع المدن الذكية الأوروبية في 70 مدينة متوسطة الحجم سنة 2007، ثم ترتيبها وفق خصائص المدن الذكية، وكان الهدف من المشروع آنذاك هو القيام بتحديد نقاط القوة والضعف في هذه المدن لتصبح أكثر تنافسية من خلال تحقيق التنمية المحلية المناسبة للجميع، وفي الولايات المتحدة الأمريكية برزت عدة محاولات لإعلان بعض المدن كمدن ذكية، إلا أن معضمهاأخذ الطابع التجاري وليس الطابع المدني الشامل للمدينة[1].

فرض مفهوم المدن الذكية نفسه كمسألة للنقاش على نطاق واسع، خاصة في التأثير الكبير للاستخدام المتزايد لتكنولوجيا المعلومات والإتصالات في الحياة اليومية على المجتمع. وغالبا ما ترتبط المدن الذكية في سياق التخطيط الحضري بمواضيع تكنولوجيا الإتصال، وبالإبتكار العلمي وبمواضيع العلاقات الاجتماعية، وبالاقتصاد والحفاظ على البيئة. كون أن هذا المفهوم ظهر كمزيج من أفكار حول كيفية إسهام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في تحسين أداء المدن وقدرتها التنافسي، وتعزيز كفاءتها، وتوفير طرق جديدة يمكن من خلالها معالجة مشاكل الفقر والحرمان الاجتماعي وتدهور البيئة.

ونظرا لإرتباط المدينة الذكية بنواحي الحياة المختلفة، فإنه لم يوجد لها تعريف محدد، وقد تعددت تعارفها، فيقصد بها من منظور التكنولوجيا بأنها: "مدينة أين يتم دمج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع البنى التحتية التقليدية باستخدام تقنيات رقمية جديدة بصفة منسقة ومتكاملة"[2].

يعد هذا التعريف ضيقا لأنه يقصر مفهوم المدينة الذكية على البعد التقني، في حين أن مفهومها ينطوي على أبعاد أخرى اقتصادية، اجتماعية وغيرها. حيث يوجد تعريف آخر أوسع من سابقه فحواه أن المدينة الذكية هي: "المكان الذي يتم فيه دفع عجلة الاقتصاد والحوكمة بواسطة الإبتكار والإبداع وتنظيم المشاريع التي يقوم بها الأذكياء". أما من منظور اجتماعي فتعرف بأنها: "مكان شامل يستخدم التكنولوجيا والحلول المبتكرة لزيادة الإدماج الاجتماعي ومكافحة الفقر".

---

[1] . حسينة غواس، **(دور المدن الذكية في تحقيق تنمية عمرانية مستدامة)**، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 5-6.

[2] . عمر مخلوف، **(الحاجة إلى المدن الذكية لتحقيق التنمية المستدامة: الفرص والتحديات)**، مجلة التعمير والبناء، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 28.

وقد ورد تعريف آخر للمدينة الذكية في إطار علاقتها بالتنمية المستدامة، وأخذ في إعتباره جميع الأبعاد ليكون بذلك شاملا تجاوز قصور ومحدودية التعريفات السابقة، وهو تعريف الإتحاد الدولي للاتصالات الذي عرف المدينة الذكية المستدامة بأنها: "مدينة مبتكرة تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الوسائل لتحسين نوعية الحياة وكفاءة التشغيل والخدمات الحضرية والقدرة التنافسية، مع ضمان تلبيتها لاحتياجات الأجيال الحالية والمقبلة فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية"[1].

كما تعرف المدينة الذكية على أنها: "مدينة مبتكرة تقوم على استعمال تكنولوجيات المعلومات والإتصالات، وغيرها من الوسائل لتحسين نوعية الحياة وكفاءة العمليات، والخدمات الحضرية، والقدرة التنافسية، مع ضمان تلبية إحتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية البيئية"[2].

كما ظهرت تعريفات أخرى لجهات أخرى نذكر منها:

1- تعريف منتدى المجتمعات الذكية وشركات البيانات الدولية للأبحاث: عرفها منتدى المجتمعات الذكية بأنها: "الأقاليم التي تقدم أنظمة الإبتكار وتقنيات الاتصالات والمعلومات للمجتمع المحلي، تجمع بين ذكاء الأفراد والمؤسسات التي تعزز التعلم والإبتكار والفراغات الرقمية مما يتيح الإبداع وإدارة المعرفة"[3]. في حين عرفتها شركات البيانات الدولية للأبحاث IDC على أنها: " كيان محدود له سلطته الحاكمة على مستوى المنطقة أكثر من كونها على مستوى الدولة، ويتم بناء هذا الكيان على بنية تحتية للإتصالات وتقنية المعلومات التي تمكن من إدارة المدينة بكفاءة وتعزيز التنمية الاقتصادية والاستدامة والابتكار ومشاركة المواطن"[4].

---

[1] . عمر مخلوف، المقال السابق، 29.

[2] . سامية نزالي، شريف عمروش، **(دور المدن الذكية في تحقيق التنمية المستدامة)**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2019، ص 77.

[3] . الموقع الرسمي الإلكتروني للمنتدى: https://www.itu.int/ar/mediacentre/backgrounders/pages/smart-sustainbles-cities.aspxu ، تاريخ زيارة الموقع: 10 أوت 2023، على الساعة: 14:16.

[4] . الموقع الرسمي الإلكتروني لشركات البيانات الدولية للأبحاث: https://www.idc.com، تاريخ زيارة الموقع: 10 أوت 2023، على الساعة: 14:23.

2- تعريف AZAMAT و DROEGE: عرفها الباحث "AZAMAT ABOULAEY" عام 2011 بأنها: " تجمع عمراني يرتكز على ثلاثة ركائز أساسية (تقنية- اجتماعية- بيئية)، ركيزة تقنية كونها مدينة رقمية إفتراضية، حيث تزود بتقنيات المعلومات والإتصالات، الشبكات اللاسلكية، شبكات أجهزة الاستشعار مشكلة عناصر أساسية من البيئة العمرانية وللإدارة العمرانية الذكية، وركيزة اجتماعية كونها تركز على النشاطات المعرفية والإبداعات للأفراد، مؤسسات المعرفة، والبنية التحتية الرقمية للإتصالات، وأخيرا ركيزة بيئية فهي مدينة تستخدم موارد الطاقة الجديدة والمتجددة"[1]، في حين ربط DROEGE عام 1997 المدن الذكية بالمدن الإفتراضية، التي تمثل محاكاة إفتراضية للمدينة، وتتدرج المدن الرقمية والمعرفية والسلكية والمعلوماتية والمجتمعلت الإلكترونية تحت هذا المفهوم، وأهم نتائجها الفراغ الإلكتروني أو الفراغ الإفتراضي الفيزيائي للمدينة رقميا[2].

3- تعريف معهد كاليفورنيا للمجتمعات الذكية والإتحاد الأوروبي: إعتبر معهد كاليفورنيا للمجتمعات الذكية هي التي: "تعتمد على تقنية الإتصالات والمعلومات والتكنولوجيا قصد تغيير أسلوب حياة المجتمع، وهذا ما يصطلح عليه بالنمو الذكي للمدن الرقمية"، وإعتبرها الإتحاد الأوروبي: "تلك المدن التي تجمع بين المدينة والصناعة والمواطنين معا لتحسين المناطق الحضرية من خلال حلول متكاملة أكثر استدامة، ويشمل ذلك إبتكارات تطبيقية وتخطيطا أفضل واستخداما ذكيا لتكنولوجيا المعلومات والإتصالات"[3].

4- تعريف مركز الدراسات والأبحاث التكنولوجية ودائرة الأعمال والإبتكار والمهارات البريطانية: عرف مركز الدراسات والأبحاث التكنولوجية المدينة الذكية بأنها: "مدينة المعرفة أو مدينة رقمية أو مدينة إيكولوجية، تعتمد في خدماتها على البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والإتصالات، مثل أنظمة مرور ذكية تدار آليا، وخدمات إدارة الأمن المتطورة وأنظمة تسيير المباني واستخدام التشغيل الآلي للمكاتب والمنازل"، لتعرفها دائرة الإبتكار والمهارات البريطانية بأنها: "المدينة التي تستخدم تقنيات

[1] . فتيحة نسرين مصابيح، **(المدن الذكية: نحو منظور جديد للتنمية المستدامة 2030)**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 788.

[2] . إلهام شهرزاد روابح، المقال السابق، ص 26.

[3] . الموقع الرسمي الإلكتروني للمعهد كاليفورنيا للمجتمعات الذكية: https://www.caltech.edu ، تاريخ زيارة الموقع: 10 أوت 2023، على الساعة: 15:00.

رقمية لتعزيز الأداء ومستوى معيشة الأفراد، وتقليل التكاليف واستهلاك الموارد، إضافة إلى الإندماج الفعال مع المواطنين"[1].

إن الهدف من المدن الذكية المستدامة هو تحويل المدن إلى بيئات معيشية أكثر إستدامة، وذكاء، وصلبة، ومقاومة للكوارث، وكذا التخفيف من إنبعاثات الغازات الدفينة.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للمدينة المستدامة

من الناحية القانونية لا نجد تعريفا للمدينة المستدامة وإنما أشير إليها من خلال القوانين:

- القانون رقم 01- 20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والقانون رقم 02- 08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها الذي عرف المدينة الجديدة على أنها: "كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشأ في موقع خال أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة، تشكل المدينة الجديدة مركز توازن اجتماعي واقتصادي وبشري بما يوفره من إمكانيات التشغيل والإسكان والتجهيز".

حيث يرى العديد من الباحثين أن إنشاء المدن الجديدة بأكملها تجسد سياسة التنمية المستدامة في المجال العمراني، فحكم على أغلبها بأنها مدن مستدامة وهذا ما سنراه فيمايلي من خلال التطرق إلى التجربة الجزائرية في مجال المدن المستدامة.

- القانون 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة حيث نص على ضرورة الربط بين سياسة المدينة والتنمية المستدامة. ويتم ذلك من خلال عدة مجالات: مجال التنمية المستدامة والاقتصاد الحضري والمجال الحضري والثقافي والمجال الاجتماعي ومجال التسيير والمجال المؤسساتي.

وقد جاء هذا القانون بعدة أهداف ومبادئ توضح السياسة العمرانية الجديدة التي تنتهجها الجزائر للسير نحو إنشاء مدن مبنية وفق أسس التنمية المستدامة[2].

---

[1] . إلهام شهرزاد روابح، المقال السابق، ص 26.

– فتيحة نسرين مصابيح، المقال السابق، ص 789.

– الموقع الرسمي الإلكتروني لمركز الدراسات والأبحاث التكنولوجية: https://www.cosmtech.org/ ، تاريخ زيارة الموقع: 10 أوت 2023، على الساعة 15:16.

– الموقع الرسمي الإلكتروني لدائرة الأعمال والإبتكار والمهارات البريطانية: https://www.bsigroupe.com/BSI/، تاريخ زيارة الموقع: 10 أوت 2023، على الساعة، 15:20.

[2] . عايدة مصطفاوي، المقال السابق، ص 20.

المطلب الثاني: الإطار العام للمدينة المستدامة

إن التعرف على فكرة المدينة المستدامة لا ينقصر على التعريف بها، وإنما لتوسيع الأفق المعرفي لهذه الصورة من المدن سنحاول التطرق لبعض النقاط المهمة بهذا الخصوص منها:

الفرع الأول: مبادئ المدينة المستدامة

تبعا لتوجيهات الصندوق العالمي للطبيعة WWF[1] فإنه يوجد 10 مبادئ أساسية للمدينة المستدامة هي:

1. **صفر كربون:** وذلك بالاستعمال الأمثل للطاقات المتجددة من أجل تقليص إنبعاثات غاز الدفينة، وتحقيق بنايات وتجهيزات بنسبة صفر من الكربون[2].
2. **صفر نفايات:** يجب على الأقل إعادة إستعمال 30 % من النفايات، من خلال إعادة التدوير (الرسكلة) أو استعمالها كأسمدة.
3. **التنقل المستدام:** تقليص عدد المركبات التي تستعمل المحروقات، حيث يجب أن يتوفر خط للنقل الجماعي لكل التنقلات التي تزيد عن 400 متر، يكون التوقف كل 10 أو 15 دقيقة قرب الخدمات والمناطق التجارية[3].
4. **المواد الأولية محلية ومستدامة:** فهي جد ملائمة ولها تأثير جد محدود أثناء نقلها واستعمالها، هي مواد قابلة لإعادة التدوير بنسبة 40%، وتنتج محليا على الأقل بنسبة 50%.
5. **التغذية المحلية والمستدامة:** باستعمال مواد عضوية طبيعية وصحية، حيث أن هناك برنامجا يهدف إلى أن تكون نسبة 30% من المواد الغذائية تباع في مكان إنتاجها الذي لا يتعدى 100 كلم بحلول عام 2020[4].
6. **التسيير المستدام للمياه:** الاستغلال العقلاني للمياه، بالمحافظة عليها كما ونوعا.
7. **المسكن الطبيعي والبيئي:** باستعمال البنايات الخضراء الصديقة للبيئة.

---

[1] . الموقع الرسمي الإلكتروني للمنظمة WWF: https//:www.wwf.panda.org ، تاريخ زيارة الموقع: 06 أكتوبر 2023، على الساعة: 59: 10.

[2] . هشام مرزوك علي الشمري، ومن معه، المرجع السابق، ص 98 وما بعدها.

[3] . نفس المرجع، ص 184.

[4] . علاء الدين غول وعدد من الباحثين، المرجع السابق، ص 257.

8. **الثقافة والتراث المحلي:** تنمية الإحساس بالإنتماء من خلال تثمين الإرث الثقافي والتنمية الثقافية المحلية، وتطوير استراتيجية لترسيخ الهوية المحلية (الأشكال الحضرية، وتصميم المباني والفضاءات العمومية)، في التراث التاريخي الثقافي والجمالي الحالي[1].
9. **الإنصاف والتنمية الإقتصادية:** ترقية العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية المحلية، مثلا على الأقل 25% من السكنات تكون إجتماعية.
10. **رفاهية الحياة:** تحسين الظروف الصحية وشروط الرفاهية للمستعملين والسكان وعمال البنايات، وترقية المشاورة مع السكان في تسيير الحياة اليومية للمدينة[2].

الفرع الثاني: مستويات المدينة المستدامة

يرى المهندس العمراني "**فيليب ماديك**" أن تقييم مقياس المدينة المستدامة يتم وفق أربع مستويات وهي: مستوى الحياة اليومية وهي الأقرب إلى حياة كل ساكن، ومستوى المتروبول، ومستوى الإقليم، ومستوى الكوكب، هذا الأخير الذي يأخذ بعين الإعتبار الأقاليم المهمشة التي تعاني من اللاعدالة البيئية المحلية والشاملة التي تسببها عمليات النمو العمراني غير المراقبة، حيث يهتم بتحقيق العدالة البيئية التي تحتاج إلى التفكير على المستوى المحلي والعالمي، ومنه فإن التدخل من أجل المدينة المستدامة يعني الربط بين هذه المستويات وتحقيق التجانس بينها.

وتختلف مقاييس التدخل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في المدن المستدامة، من المقياس النقطي إلى القياس الشامل، لأن التفكير في تحقيق التنمية المستدامة يكون عبر كل المستويات المكانية الآتية:

أولا: **مستوى البناية:** يتضمن هذا المستوى كل التدخلات النقطية على مستوى البناية (سواء كانت وظيفة خدمية أو وظيفة سكنية)، أو على مستوى الساحات العمومية، مادامت الإستدامة مقتصرة في هذا المستوى على البناية أو على القطعة الأرضية الخاصة بها وعلى استهلاكها للطاقة، في إطار المقاربة البيومناخية للمرفولوجية العمرانية، حيث تسمح هذه المقاربة بتحديد العلاقات المباشرة بين الوسط المناخي (الرياح، الشمس، والضوء)، والخطة العمرانية والنوعية البيئية والعمرانية التي يتم

[1] . نصر الدين لبال، الرسالة السابقة، ص 39– 41.

– فؤاد بن غضبان، المدن المستدامة والمشروع الحضري "نحو تخطيط استراتيجي مستدام"، المرجع السابق، ص161.

[2] . علاء الدين غول وعدد من الباحثين، المرجع السابق، ص 257.

خلقها، وذلك بهدف تشييد بنايات كامنة وتحسين النوعية البيئية للمجالات الخارجية العمومية والخاصة، مع الإشارة إلى أنه قد تم تجاوز هذه المقاربة حاليا إلى المقاييس الأكبر من أجل التمكين من تحقيق الاستدامة الحضرية[1].

ثانيا: مستوى الحي: ضمن هذا المستوى المكاني لا يمكن الحديث عن الأحياء المستدامة بل عن مشاريع الأحياء المستدامة، لأن المدن المستدامة هي لوحدها التي يمكن أن تضم أحياء مستدامة[2]، وبالتالي فإن مشاريع الأحياء المستدامة تعتبر مجرد مرحلة فقط من مراحل التوجه نحو المدن المستدامة، كما أنها تعد عملية تجريبية من أجل اختبار المشاريع والتوجهات، قبل تعميمها على باقي المناطق المتواجدة في المدينة، أو قبل إنشاء المدينة المستدامة[3].

ثالثا: مستوى الحاضرة[4]: يعتبر تبني مستوى الحاضرة لتحقيق المدينة المستدامة مقاربة جديدة في ميدان الاستدامة الحضرية، وقد ظهرت سنة 2008 من طرف وزارة البيئة الفرنسية في إطار مخطط المدينة المستدامة، بهدف خلق مستوى أكثر ملائمة من مستوى البناية والأحياء المستدامة، عند معالجة التحديات الأساسية لتهيئة الإقليم، كمعالجة النفايات، والتنقلات، والإنتاج المحلي للطاقات المتجددة، والتماسك الاجتماعي والإنصاف الإقليمي، وهو يتطابق مع التجمعات الكبرى، ومنه فقد ظهر مستوى الحاضرة نتيجة تنامي المسؤولية البيئية التشاركية، من أجل مرافقة المشاريع الحضرية القادرة على تحقيق شعار المدن المستدامة، لأنه مثل أول مستوى للتدخل يعالج إشكالية الإنصاف والعدالة الإقليمية[5].

رابعا: مستوى الإقليم: يعد هذا المستوى من أحسن المستويات لتحقيق الإستدامة الحضرية، فهو أوسع وكفء من المستويات السابقة، كما يعتبر مقياسا استراتيجيا لأنه ظهر بهدف عدم الفصل بين الريف

---

[1] . فؤاد بن غضبان، فاطمة الزهراء البركاني، الاستدامة الحضرية والتخطيط الاستراتيجي من أجل مشروع حضري مستدام، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 76.

[2] . Jean Hetzel, Batiments et aménagement durable, Afnor édition, France, 2014, p 333.

[3] . فؤاد بن غضبان، فاطمة الزهراء البركاني، نفس المرجع، ص 76-77.

[4] . عرف المشرع الجزائري الحاضرة الكبرى على أنها: " التجمع الحضري الذي يشمل على الأقل ثلاثمائة ألف (300.000) نسمة ولها قابلية لتطوير وظائف دولية، زيادة على وظيفتها الجهوية والوطنية". المادة 03 من القانون رقم 01- 20 السابق الذكر.

[5] . فؤاد بن غضبان، فاطمة الزهراء البركاني، نفس المرجع، ص 78.

والحضر أثناء عمليات التخطيط وتوجيهها إلى التفكير في حوض الحياة بدلا من الإقتصار على المجال الحضري فقط[1].

الفرع الثالث: نماذج المدينة المستدامة

تتباين المقاربات التي تتناول مفهوم المدينة المستدامة فيما بينها، وتتنوع أساسا بين تيارين متناقضين، فالتيار الأول يرفض الحركة ويؤكد على البعد المحلي والجواري، اما التيار الثاني فيركز على فكرة أن المدينة المنتشرة هي نموذج متواجد وسوف يستمر في الوجود ما دام التنقل حق مكتسب في ظل تطور التكنولوجيات غير المضرة بالبيئة.

أولا: **المدينة المتراصة: (النموذج التقليدي للمدينة المستدامة)**: لا يقتصر مفهوم الاستدامة على أنها مصدر للعديد من القيود فقط، بل هي أيضا موضوع العديد من الأفكار الخلاقة، وموضوع كثافة البنايات هو توضيح جيد لهذه الفكرة، وحتى إذا كانت هذه الفكرة مرحب بها من طرف العديد من الآراء فإنه ليس من الضروري تطبيقها في جميع أنحاء المدينة بنفس النسبة، ففي بعض الحالات تخطيط حي جديد مترابط مع النسيج الحضري يكون أفضل من العمل على رفع الكثافة.

إن هذا الرفع الإيجابي والذكي للكثافة هو نسبي لأنه لا أحد يمكن له أن يتخيل بناء أبراج في الضاحية ولكن الكثافة في هذه المناطق تعني المرور من 10 إلى 20 أو 30 مسكن في الهكتار الواحد بالنسبة للأحياء المعمرة مسبقا، وذلك بهدف محاربة التمدد الحضري الذي يهدد المساحات الخضراء التي غالبا ما تحيط بالمدينة، بالإضافة إلى التقليص من التنقلات الآلية وبالتالي التقليص من الغازات الدفيئة.

ومنه فإن البحث عن الكثافة هو من أول طموحات التنمية المستدامة المطبقة في المدينة، مع الإدماج والمشاركة، كما أن زيادة الكثافة في القطاعات المبنية هي حالة مستقبلية للتجمعات الحالية التي كثافتها أقل بكثير من حالتها في بداية القرن العشرين، وهي تعني بناء أمتار مربعة إضافية قابلة

[1] . فؤاد بن غضبان، فاطمة الزهراء البركاني، الاستدامة الحضرية والتخطيط الاستراتيجي من أجل مشروع حضري مستدام، المرجع السابق، ص 78.

للاستعمال وللعيش في مساحة محددة من الأرض، كما أنه غالبا ما تعوض كلمة الكثافة في الدراسات العمرانية بالتراص للدلالة على البعد الإجتماعي للظاهرة[1].

ثانيا: المدينة المنتشرة غير المتراصة: (مجال ملائم لصنع المدينة المستدامة): حتى المدينة المنتشرة غير المتراصة يمكن أن يكون لها مستقبلا مستداما، رغم الإتهامات الموجهة إليها عموما بذريعة أنها لا تعمل من أجل إيقاف سلطة التمدد الحضري، حيث أن المهندس المعماري الألماني "**فين جيبال**" في مشروعه "**باريس الكبرى**" قام بإعطاء قيمة للمدينة الخفيفة من خلال إدخال عنصر الوضوح باستعمال شبكة من المساحات الخضراء، والعديد من الممرات عند الحاجة، وكثافات معقولة وأماكن للاستراحة على الطريقة اليابانية، بالإضافة إلى إقتراح العديد من الخدمات الحضرية في الضاحية، لأن المدينة في معظم حالاتها تكون منتشرة[2].

إلا أنه يبدو أن تحقيق التوازن بين الخفة والكثافة هو الأسلوب الناجح في بناء المدن المستدامة، لأن الكثافة والخفة يمكن الفصل بينهما، فعمليات التكثيف الذكية تهدف إلى تحقيق نسيج متنوع مختلف وخفيف (أي أنها تهدف إلى تحرير نسبة أكبر من المساحات)، وذلك يكون من خلال ترسيخ التدرج العقلاني بين المناطق الكثيفة والخفيفة.

المطلب الثالث: استراتيجيات تحقيق الاستدامة بالمدينة

من أجل نجاح وترسيخ الأسس والمبادئ التي ترسم معالم التنمية المستدامة داخل المدينة والوصول بها إلى المستوى التالي من التطور الحاصل في مجال التهيئة الحضرية، لابد من إتباع مجموعة من الاستراتيجيات والمتمثلة في:

الفرع الأول: الحكم الراشد

الحكم الراشد هو مفهوم عام لطريقة إعداد الأولويات وطريقة اتخاذ القرارات وكذلك مدى تفاعل المواطنين والمؤسسات، ويتصف الحكم الراشد الجيد بالشفافية في إتخاذ القرار، وبالإدارة المالية الجيدة، وبإمكانية المحاسبة والمسائلة العامة، وتخصيص الموارد بطريقة متوازنة، كما يتصف بالاستقامة

[1] . فؤاد بن غضبان، المدن المستدامة والمشروع الحضري "نحو تخطيط استراتيجي مستدام"، المرجع السابق، ص 164.

[2] . فؤاد بن غضبان، المدن المستدامة والمشروع الحضري "نحو تخطيط استراتيجي مستدام"، المرجع السابق، ص 165.

والأمانة، وينبغي أن يقود إلى تحسينات مستدامة في معظم المؤشرات الحضرية، ويتحسن الحكم الراشد حين يتم تبني إنشاء الفروع كمبدأ إرشادي، واللامركزية في الموارد وتفويض الصلاحيات إلى أدنى المستويات الممكنة[1]. ويشمل ثلاث مراحل:

أولا: تشجيع اللامركزية ودعم السلطات المحلية: بهدف تفعيل المشاركة في القرارات والاستراتيجيات لجعل القرار أقرب ما يكون إلى الساكن، لأنه في الحالات التي تكون فيها السلطات المحلية أكثر إندماجا في عملية التخطيط العمراني تكون البرامج التنموية أكثر إستدامة.

ثانيا: تشجيع المشاركة الشعبية في إتخاذ القرارات: بالإضافة إلى تشجيع الكفاءة والإنتاجية بهدف تحسين القدرة على توفير الخدمات وعلى زيادة الإنتاج، من خلال إشراك السكان ذوي الدخل المنخفض في التحسين الذاتي لأحيائهم[2].

ثالثا: ضمان قيام حكم راشد يتسم بالشفافية: والكفاءة وخاضع للمسائلة، يسمح للمدن بأن تصبح ذات كفاءة في إدارة إيراداتها ونفقاتها، ويمكن للحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المحلي من المساهمة في الاقتصاد الحضري.

ويشتمل الحكم الجيد على **عناصر ثلاث** تتمثل في:

1. **فاعلية إتخاذ القرار والإدارة:** وهي إحدى عناصر الحكم الراشد الجيد والطريقة التي يتم بها إتخاذ القرار وهي مهمة جدا في الوصول إلى الإجماع وممارسة عملية المحاسبة والمسائلة، كما أن المشاركة الفعالة لجميع الشركاء في هياكل إتخاذ القرارات الرسمية يمكن أن يساعد في بناء الإجماع حول أولويات التنمية، وفي تحسين فرص العدالة، والكفاءة في تخصيص الموارد كما يضمن الشفافية وإمكانية مساءلة السلطات المحلية، وكذلك الاستدامة للتدخلات وعلى أية حال، فإن إتخاذ القرار بطريقة واضحة وديمقراطية يتطلب توثيقه بقدرات ونظم إدارية لضمان تطبيقه، وينبغي على استراتيجية تنمية المدن أن تبني القدرات الحكومية المحلية وشركائها في المجتمع المدني من أجل ضمان المشاركة ذات المعنى والقيمة[3].

[1] . حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013، ص 8 وما بعدها.

[2] . بوريش رياض، **(الحكم الراشد والدول النامية –مقاربة نظرية–)**، مجلة دراسات استراتيجية، العدد 15، الجزائر، 2011، ص 08 وما بعدها.

[3] . عبد الفتاح ناجي، المرجع السابق، ص 84.

2. **إعداد الميزانية:** إن ميزانية الحكومة المحلية وكيفية إختيار الأولويات والتخصيص والمخصصات وكيفية تطوير نمو الإيرادات ودعم الفقراء، هي إحدى الإختيارات للحكم الراشد الجيد، بالإضافة إلى المساءلة المالية والسياسية، وتعد الحكومات التي أدخلت المشاركة في عملية إعداد الميزانية، من بين النجاح في بناء الإجماع وفي مقابلة إحتياجات الفقراء.
3. **الأطر المؤسسية العامة:** وعلى الرغم من أنه قد تم تحديد بعض هذه الأطر بسياسات وتشريعات أعلى في الدولة[1]، إلا أن السلطات المحلية في المدن تحتاج إلى تأكيد الترتيبات المؤسسية الفعالة في محيطها ومنطقتها الإدارية، ويتطلب ذلك تحديدا واضحا للأدوار والحقوق والواجبات ليس فقط للمؤسسات الحكومية بل أيضا القطاع الخاص والمجتمع المدني والمواطنين، في المنطقة الإدارية المعنية ويرتبط إنشاء الأطر المؤسسية العامة بالحاجة الدائمة إلى إصلاح المحليات بما في ذلك بناء قدراتها[2].

الفرع الثاني: تأسيس بنية خضراء تعمق فكرة التنمية المستدامة

من الأهمية بمكان أن نؤسس بنية خضراء (أحزمة أو مناطق فاصلة بين المناطق والتكتلات الحضرية المختلفة داخل المدينة وخارجها) للتنمية المستدامة تصبح فيما بعد إطار عمل مستقبلي تحقق من خلاله وبداخله كافة عمليات التنمية المستدامة الحضرية على مستوى المدن والأقاليم المختلفة، ويتم ذلك عن طريق:

1) إنشاء أحزمة خضراء وممرات بيئية بين حدود المدن الحضرية المختلفة خاصة حول المناطق التي بها موروث ثقافي حضري.
2) أن تتولى الحكومات المحلية التخطيط الجيد لاستغلال الأراضي بما يحافظ على البنية الخضراء الموجودة ويمكنها أيضا القيام بشراء المناطق اللازمة للتوسع بالمساحات الخضراء بالمدن.

---

[1] . نذكر منها:
- القانون رقم 06-06 السابق الذكر.
- القانون رقم 11-10 السابق الذكر.
- القانون رقم 12-07 السابق الذكر.

[2] . عبد الفتاح ناجي، المرجع السابق، ص 84.

3) عقد اللقاءات والندوات (التي تضم عناصر مهنية على درجة عالية من الكفاءة والتخصص) لمناقشة الموضوعات والقضايا الخاصة بتنمية المدينة بطريقة مستدامة.

4) الإيمان عن قناعة بأن البنية الخضراء تعتبر أصلا جيدا يسهم بقدر كبير في تحسين الصحة العامة للفرد أو الجماعة[1].

الفرع الثالث: إعتماد وحدة بناء مستدامة (الأحياء البيئية المستدامة)

يتم حاليا استعمال هذه المصطلحات بكثرة رغم أن أول تعريف رسمي لهذه الأحياء لم يظهر إلا سنة 2011 من طرف وزارة البيئة والتنمية المستدامة الإقليمية والمحلية الفرنسية، بأن الأحياء البيئية هي التنمية المستدامة للأحياء التي تشمل الإعتبارات المتعلقة بالنقل والكثافة والأشكال العمرانية، وبالبنايات البيئية، ولكن المتعلقة خاصة بالدمج الاجتماعي والوظيفي وبمشاركة المجتمع المدني، هذا المقياس من الإقليم الذي لم يكن يجذب إهتمام المختصين في سنوات التسعينيات أصبح اليوم مركز إهتمام لكل المهتمين بالعمران والاستدامة.

أولا: تعريف الأحياء البيئية المستدامة: إن الأحياء البيئية هي أحياء تم إنشاؤها أو تجديدها وفق مقاربة بيئية، تهتم خاصة بالجانب الجمالي أو المساحات الخضراء في الأحياء وبالنوعية البيئية للمباني، حيث أن هذه المقاربة البيئية على مستوى الأحياء هي حديثة نوعا ما ظهرت موازاة مع ظهور النوعية الرفيعية للبنايات، فهي تعتبر أحياء مثالية حيث تسمح بإعادة تثمين صورة الأحياء والمساكن الاجتماعية التي تعاني من صعوبات، أو التي تعاني من التلوث.

ومنه فإن الأحياء البيئية أو الأحياء المستدامة[2] هي مصطلحات تدل على نفس الشيء، إلا أن مصطلح الأحياء البيئية أو الإيكولوجية أحدث وهي تتمتع عموما بالنوعية الإجتماعية والتشاركية والإقتصادية والبيئية، حيث يكون الحكم على المدى الطويل حول مشروع مشترك بين الفاعلين يتوفر فيه الإدماج والتنوع الاجتماعي والاقتصادي لبرامج: العقار، الإحتياجات، الإنعكاسات، الاقتصاد

[1] . عبد الفتاح ناجي، المرجع السابق، ص 90.

[2] . Gilles Pennequin, Antoine- Tristan Mocilnikar, L'atlas du développement durable et responsable, Eyrolles édition d'organisation, France, 2011, p 255.

المحلي، والتغيير...، النتائج البيئية (التنقل الناعم، الكثافة العادلة، وأخذ بعين الإعتبار الطبيعة والتنوع البيئي أثناء التدخل، وإعادة فتح المناطق الملوثة المتقهقرة...)[1].

كما أن خلق الأحياء المستدامة لا يمثل سوى مرحلة من مراحل التوجه نحو المدن المستدامة، لأنه عبارة عن برنامج للتدريب من أجل اختبار المبادئ والتوجهات قبل تعميمها على باقي الأجزاء المتواجدة أو قبل خلق المدينة المستدامة.

ثانيا: أهداف الأحياء البيئية المستدامة: جاء في العدد الخاص من المجلة العلمية "**le moniteur**" الذي صدر في نوفمبر 2007، والذي كان تحت عنوان "**بناء مدينة مستدامة**" المعايير العشرة التي تعتمد عليها الأحياء المستدامة، والتي يمكن ترتيبها وفق الأهداف التي جاءت بها تجربة الأحياء البيئية في كندا، حيث يمكن تلخيصها في :

***البيئة المحلية ونوعية الحياة:** وتتم وفقا للمعايير التالية:

- المساحات العمومية وخاصة المساحات الخضراء.
- المحافظة على المناظر الطبيعية وعلى الطبيعة بصفة عامة.
- إحترام دورة الماء ونفاذية الأراضي.
- هندسة معمارية مستدامة[2].

***البيئة العامة:** وتخضع للمعايير التالية:

- محاربة الغازات الدفيئة والتسيير المستدام للمواد.
- إبعاد حركة السيارات عند الضاحية.
- التسيير المقتصد للطاقة (التقليص في الاستهلاك والتوجه نحو الطاقات المتجددة).

* **دمج الحي مع باقي المدينة:** وتتمثل معايير ذلك في:

- تحصيصات لا تتجاوز 300 أو 350 م^2 وكثافة لا تتراوح بين 100 إلى 200 ساكن في الهكتار.
- التنوع في المساكن من حيث الأشكال المعمارية والنوع.
- استعمال وسائل النقل المستدامة.

[1] . فؤاد بن غضبان، المدن المستدامة والمشروع الحضري "نحو تخطيط استراتيجي مستدام"، المرجع السابق، ص 174.

[2]. Adad Mohamed Chérif, L'amenagement et L'architecture "L'expérience Algérienne", Edition Dar El Ouloum, Algeria, 2013, p 27.

* **الدمج الإجتماعي:** الدمج بين مختلف أنواع السكن الإجتماعي والمساكن الخاصة.

– المشاورة والمشاركة والحكم الراشد.

* **إقتصاد الحي:** العمل والأنشطة[1].

ثالثا: أنواع الأحياء البيئية المستدامة: وتتمثل في الأنواع التالية:

1. **الأحياء الأولية:** تتميز بوجود نواة صلبة تمت هيكلتها بهدف تمثيلها لعامل ترقية باقي الحي، وهي حالة حي vauban في مدينة ألمانيا، حيث تضم النواة مجموعة من البنايات خضعت إلى عملية إعادة التأهيل من طرف المالكين.
2. **الأحياء النموذجية:** والتي يمكن أن تصنف في خانة الأحياء التكنولوجية مثل حي **hammerby** في ستوكهولم، وهو حي راقي ومكلف مخصص للطبقة الميسورة من المجتمع، إلا أنه مثالي من ناحية المخطط البيئي ما يجعله يمثل واجهة ممتازة للمدينة، فهو عبارة عن جيب صناعي في ميناء ستوكهولم السويدية، استقطب سنة 2005 أكثر من 70.000 زائر.
3. **الأحياء النوعية:** وهو النموذج الأكثر قابلية للتطبيق والإنتشار[2].

الفرع الرابع: النمو الاقتصادي المحلي

يعتمد نمو المدن على قدراتها ومميزاتها الاقتصادية، واستراتيجية التنمية الاقتصادية المحلية هي في مركز استراتيجيات المدن، وتشمل تحديد أساليب تحسين الأداء الاقتصادي للمدينة بصفة عامة وكفاءته، وتحسين قدرة المدينة على المنافسة على المستوى الوطني والعالمي، وكذلك تحسين توفير فرص العمل بقاعدة عريضة تشمل القطاع الخاص في فهم واستيعاب استراتيجية التنمية وضمان زيادة مشاركتها واستثماراتها وكذلك تحديد الدور الداعم للدولة، له أثر فعال وحاسم في تحقيق النجاح بصفة عامة.

وتحتاج كل مدينة إلى فهم واستيعاب ثم الاستفادة القصوى من كل مميزاتها والتركيز على السلع أو الخدمات التي تمنحها هذه الأفضلية والميزة، وعلى الأخص تلك التي تساعد على توفير

[1] . فؤاد بن غضبان، فاطمة الزهراء البركاني، الاستدامة الحضرية والتخطيط الاستراتيجي من أجل مشروع حضري مستدام، المرجع السابق، ص 83.

[2] . فؤاد بن غضبان، فاطمة الزهراء البركاني، الاستدامة الحضرية والتخطيط الاستراتيجي من أجل مشروع حضري مستدام، المرجع السابق ، ص 82.

– فؤاد بن غضبان، المدن المستدامة والمشروع الحضري "نحو تخطيط استراتيجي مستدام"، المرجع السابق، ص 177.

فرص العمل، وإن صياغة استراتيجية محلية للتنمية الاقتصادية معززة بنظم تمويل بلدية جيدة ستكون أداة فعالة لتحسين فرص حصول المدينة على التمويل من القطاع الخاص للاستثمارات دعما لهذه الاستراتيجية، وسوف تساعد التطبيق الناجح للاستراتيجية المحلية للتنمية الاقتصادية على تحسين قاعدة الإيرادات المالية للمدينة[1].

المطلب الرابع: التجربة الجزائرية للمدينة المستدامة

بالنظر إلى الإختلالات التي عرفتها المدن الجزائرية منذ الاستقلال ولازالت تعرفها اليوم توجب إعادة النظر في ترقية وتطوير المنظومة الحضرية والنظر إلى المدينة على أنها مكان لتحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها وليست حلا لأزمة اجتماعية ألا وهي أزمة السكن وذلك لا يكون إلا من خلال توظيف نظام متطور يحوي بنية تحتية ترتكز على تقنية الإتصالات والمعلومات والخدمات الرقمية بالتوجه إلى ما يسمى بالمدن الذكية والمدن الخضراء، هذه الأخيرة التي أصبحت تشكل معطى جديد في مقاربة السياسة العمرانية المستدامة.

الفرع الأول: الإطار القانوني لإستدامة المدينة الجزائرية

عرفت المدن الجزائرية تدهورا عميقا ومتقدما في إطارها الحضري ومظهرها العمراني، وتدني جودة الحياة بها بسبب الإهمال واللامبالاة التي طالت الفضاءات العمومية وكثرة التعديات على البيئة الحضرية و الإهدار المفرط لمقومات المجال الحضري والبيئي بفعل التصنيع والتوسع العمراني، فمن ناحية أضحت المدينة غير قادرة على تلبية احتياجات مواطنيها المتزايدة ومن ناحية أخرى أصبحت عاجزة على مواكبة المتطلبات المرتبطة بالحداثة والعولمة.

ولكي تستعيد المدن الجزائرية توازنها البيئي والجمالي، تم إعتماد سياسة التحسين الحضري، وتوفير الشروط الملائمة للتحول نحو إقامة مدينة مستدامة تمتاز بالنوعية والتنافسية والجاذبية. كتمهيد للإلتحاق بالتنمية العمرانية المستدامة، حيث إتجه المشرع الجزائري نحو صياغة سياسة للمدينة، تأخذ بعين الإعتبار المحافظة على البيئة كمبدأ من أهم مبادئها، وتحقيق التنمية المستدامة وفقا للقانون التوجيهي للمدينة ، وقانون إنشاء المدن الجديدة بهدف تحقيق تنمية عمرانية مستدامة.

[1] . أحمد عبد الفتاح ناجي، المرجع السابق، ص 85.

أولا: حداثة إدراج مفهوم التنمية المستدامة ضمن سياسة المدينة: تعد التنمية المستدامة مفهوما حديثا لم يعالج قانونيا إلا في السنوات الأخيرة، حيث توجهت الجزائر إلى إدراج هذا المفهوم في منظومتها المؤسساتية منذ 1994 بخلق المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، بعد مصادقتها على إتفاقية قمة الأرض في ريو دي جانيرو عام 1992 وتبنيها لجدول أعمال القرن 21، لتعزز أهميتها القانونية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 19 التي ورد فيها: "تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة"، وكذا بموجب القانون رقم 01- 20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، حيث عرفها من خلال نص المادة 04 الفقرة 04 منه على أنها: " ذلك التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

وفي إطار التوجه الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري لتدارك النقائص واستشراف مستقبل أفضل للتوسع العمراني، يعتبر القانون التوجيهي للمدينة 06- 06 أول قانون يخص المدينة في الجزائر والذي أسس لنقلة نوعية وجادة للتكفل بالتنمية المستدامة للمدن الجزائرية وتحسين الإطار المعيشي بها تحديدا للأحكام الخاصة الرامية إلى تعريف عناصر سياسة المدينة في إطار تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[1].

يتجسد ذلك من خلال جملة من الأهداف الرامية إلى توجيه وتنسيق كل التداخلات لاسيما المتعلقة بتقليص الفوارق بين الأحياء وترقية التماسك الاجتماعي، والقضاء على السكنات الهشة وغير الصحية والتحكم في مخططات النقل والتنقل وحركة المرور داخل محاور المدينة وحولها، تدعيم الطرق والشبكات المختلفة، ضمان توفير الخدمة العمومية وتعميمها خاصة تلك المتعلقة بالصحة، التربية، التكوين، السياحة، الثقافة، الرياضة، حماية البيئة، الوقاية من الأخطار الكبرى وحماية السكان، ومكافحة الآفات الاجتماعية والإقصاء والإنحراف والفقر والبطالة وترقية الشراكة والتعاون بين المدن وإندماج المدن الكبرى في الشبكات الجهوية والدولية.

تهدف سياسة المدينة إلى تحقيق التنمية المستدامة بصفتها إطارا متكاملا متعدد الأبعاد والقطاعات والأطراف، يتم تجسيدها من خلال عدة مجالات: مجال التنمية المستدامة والاقتصاد الحضري والثقافي، المجال الاجتماعي ومجال التسيير والمجال المؤسساتي بحيث يحتوي كل مجال في

[1] . حسينة غواس، المقال السابق، ص 09.

هذه المجالات أهدافا محددة مندمجة ضمن خطة شاملة، يتم وضعها حيز التنفيذ، وفقا لما ورد في القانون التوجيهي للمدينة[1].

ثانيا: تأهيل المدن الجديدة لتكون مدن ذكية في المستقبل: حاول المشرع استحداث المدن الجديدة للتخلي على المدن التقليدية وإنشاء مدن مستديمة جديدة، لتخفيف الضغط على المدن الكبرى الثلاث وتنمية منطقة الجنوب والسهوب وحماية الأراضي الزراعية وإعادة توازن الإطار الحضري. ذلك بموجب إعادة الأنشطة والسكان، من خلال تعبئة مستلزمات التكنولوجيا الحديثة في المجال الحضري ومراعاة تطلعات المواطن ومواكبة التنمية المستدامة. لهذا أصبح أكثر من ضرورة تأهيل تلك المدن من خلال جعلها فضاءات رقمية تستحوذ على آليات التطور التكنولوجي التي تسمح بحوكمة الخدمات العمومية وترشيدها فقد نصبت أقطاب التكنولوجيا بموجب المخطط التوجيهي الرابع الذي تضمنه المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة تحت عنوان تأهيل وعصرنة المدن الأربعة الكبرى (وهران، قسنطينة، عنابة، الجزائر، ورقلة).

صنفت هذه المدن الجديدة ضمن الإنشاءات الكبرى الهادفة إلى تطوير اقتصاد البلاد خاصة من الناحية العمرانية والعلمية والتكنولوجية، وأعتبرت هذه الإنشاءات فرصة لنقل التكنولوجيا من الخارج إلى الجزائر، ومرحلة حاسمة في التطور الاستراتيجي للبلاد. وتم تخصيص كل مدينة في مجال معين.

الفرع الثاني: التجربة الجزائرية للمدينة الجديدة المستدامة

تبنت الجزائر فكرة المدن الجديدة منذ فترة محاولة من وراء هذه الفكرة إستدراك الأخطاء السابقة وتدارك الأضرار التي لحقت المدينة الجزائرية كمرحلة جديدة لتطبيق أحدث صور المدينة المعاصرة المعروفة باسم المدينة المستدامة.

أولا: المدينة الجديدة سيدي عبد الله (تكنولوجيا الإعلام والإتصال والتكنولوجيات المتقدمة): أنشأت هذه المدينة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06- 305 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله وتنظيمها وكيفيات سيرها[2]، تقع على بعد 25 كيلومتر من

[1] . صبرينة تونسي، **(سياسة المدينة كآلية للتسيير المستدام للعمران في الجزائر)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 04، الجزائر، 2019، ص199 وما بعدها.

– سعادة بن زيان، **(المبادئ العامة الأساسية لسياسة المدينة في الجزائر)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، العدد09، الجزائر، 2020، ص250 وما بعدها.

[2] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 11 سبتمبر 2006.

العاصمة على أقاليم بلديات: المعالمة، الرحمانية، زرالدة، الدويرة فهي تتربع على مساحة 7000 هكتار، خصصت 3000 هكتار للتعمير و4000 هكتار من المساحات الخضراء والغابات المحمية، ودشنت في الحادي عشر من ديسمبر 2016، لأن تكون نموذجا يجسد المدينة العصرية والتنظيم الحضري، حيث تخصصت المدينة الجديدة سيدي عبد الله في المجال التكنولوجي والمعلوماتي وكانت حاضنة لقطبين مهمين هما: قطب التكنولوجيا المتقدمة وقطب تكنولوجيا الإعلام والإتصال هذا ما أهلها لأن تكون أول مدينة ذكية في الجزائر، أدخلت عليها تقنيات بمعايير عالية الجودة، يعتمد نظام سيرها على التدفق العالي للأنترنيت على غرار البطاقة المغناطيسية، الألياف البصرية، أجهزة الطب التكنولوجي النوعي واللوجستية الإدارية، فضلا على إمتلاكها لحظيرة الكترونية[1]، ورغم ما تم تحقيقه من إنجازات لجعل مدينة سيدي عبد الله مدينة مستدامة وذكية، إلا أن هناك العديد من العراقيل والتحديات التي تحول دون تحقيق الهدف وما يشهده مخطط التهيئة، نتيجة لتهاون المؤسسات والفاعلين المعنيين في أداء مهامهم، وعدم وقوف السلطات العمومية على نسبة تقدم المشاريع بشكل دوري وبالتالي عدم إكتمال الأشغال المنصوص عليها ضمن مخطط هذه المدينة، بالإضافة إلى المشاكل المرتبطة بالتمويل[2].

ثانيا: المدينة الجديدة بوغزول (الطاقات المتجددة والفلاحة والصناعة البيولوجية): أنشأت هذه المدينة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06- 304 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد لمهام هيئة المدينة الجديدة لبوغزول وتنظيمها وكيفيات سيرها، تقع على بعد 88 كلم جنوب المدية، على نحو 170 كلم جنوب العاصمة، جدولت هذه المدينة ضمن ما يسمى بالمدن المستدامة الخضراء، وتم تهيئة هذه المدينة بمواقع سكنية راقية وتجهيزات عمومية كبرى ومساحات خضراء وحظائر الترفيه علاوة على المحلات التجارية وغيرها من الهياكل الخدماتية المقرر إنجازها بهذا الجزء من المدينة. وتتربع الأحياء ذات الأولوية على مساحة قدرها 1250 هكتار، أي ما يعادل نصف المساحة الموجهة للتعمير 2400 هكتار حيث ستخصص نسبة 31% من هذه المساحة لإنجاز حظائر ومساحات خضراء، في حين يتمثل الجزء الموجه لاستقبال السكن 21% حسب مخطط التهيئة. وينقسم هذا الأخير والذي يحتل نسبة تزيد عن 50% من المحيط القابل للتعمير إلى ثمانية أجزاء تضم أبراج

[1] . حسينة غواس، المقال السابق، ص 10.

[2] . فتيحة نسرين مصابيح، المقال السابق، ص804.

سكنية ومكاتب إلى جانب مجموعة من السكنات الفاخرة وهياكل تجارية وخدماتية. إن المرحلتين السابقتين لمخطط تهيئة مدينة بوغزول الجديدة خاصة أشغال التهيئة الخارجية وإنجاز شبكات مختلفة علاوة على إنجاز حزام أخضر بمساحة قدرها 600 هكتار وكذا تهيئة بحيرة إصطناعية بموقع سد بوغزول[1].

كما تضطلع هذه المدينة الجديدة بمهام رئيسية تتمثل في التكنولوجيا المتقدمة، مما يصنفها كإشعاع للاقتصاد الرقمي ويعبد الطريق إلى استغلال الطاقات المتجددة وتطوير التكنولوجيا غير الملوثة، وتكييف التكنولوجيات مع تغير المناخ. ووفقا لمصممي المشروع فإن المدينة الجديدة ستكون نموذجا للتخطيط العمراني الموجه نحو المستقبل، هذا وينص مخطط المدينة على إحترام المعايير التي تضمن الجودة البيئية العالمية، حيث ستكون المدينة مشروعا رائدا في توفير الطاقة المتجددة بحلول 2030. وبالرغم من هذه التطلعات، وجهت انتقادات جمة لهذا المشروع خصوصا أن عمر فكرة إنشاء المشروع قد فاق 50 سنة[2].

ثالثا: المدينة الجديدة بوينان (التكنولوجيا الحيوية الغذائية والتكنولوجيا الحيوية، الصحة والطب الرياضي): أنشأت هذه المدينة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06- 303 الصادر في 10 سبتمبر 2006 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوينان وتنظيمها وكيفيات سيرها، إحتكرت هذه المدينة القطب التكنولوجي الذي يندرج ضمن الشراكة الجزائرية الأمريكية التي إنقضت سنة 2021، وتبرز فيه مجموعة من القطاعات التكنولوجية المتمثلة في التكنولوجيا الحيوية، والتكنولوجية الحيوية الغذائية. وما يفعل تلك القطاعات هو تدعيم الهياكل القاعدية لمدينة بونيان بمنشآت الإتصال السلكية واللاسلكية. وأرادت السلطات العامة جعلها "**أرض خصبة**" لتطبيق الحلول الأكثر تقدما في مجال الطاقات المتجددة والطاقة الشمسية على وجه الخصوص، وتوفير التكنولوجيات الحديثة في المباني، وكذلك تطبيق تدابير التحكم في الطاقة لقطاع الزراعة من خلال تركيب مضخات الري بالطاقة الشمسية، وتناول المشرع إنشاء مركز لمعالجة النفايات ومحطات معالجة مياه الصرف لإعادة استخدامها للري، لم

[1] . فتيحة بن حاج جيلالي مغراوة، صليحة حفيفي، زهية كواش، المقال السابق، ص 773.

[2] . حسينة غواس، المقال السابق، ص10.

– فتيحة نسرين مصابيح، المقال السابق، ص 805.

تختلف تجربة مدينة بوينان سابقتيها فقد شهدت عدة عراقيل دون إلتحاقها بركب المدن الذكية والمستدامة[1].

يلاحظ في الاستراتيجية التي إنتهجتها الجزائر من أجل عصرنة مدنها الجديدة، توزيعها لنوعية الأقطاب التكنولوجية وفق تخطيط مدروس يراعي إمكانيات وخصوصيات كل مدينة، وعليه يتضح أن هناك إرادة لتحول المدن الجزائرية الجديدة إلى مدن مستدامة وذكية تقوم على الرقمنة وتكنولوجيا الإعلام والإتصال، للرقي بمستوى الخدمات الحضرية وتوفير الرفاه للمواطن خاصة وأنها تمتلك الإمكانيات الكافية لإحداث هذا التحول[2].

الفرع الثالث: تقييم التجربة الجزائرية في مجال المدينة المستدامة

رغم تبني الجزائر لسياسة المدن الجديدة منذ 1995 في المدن الكبرى التي تعاني من التضخم السكاني وتشويه الفضاء الجمالي والإعتداء على العقار الفلاحي ناهيك عن المشاكل الإجتماعية والاقتصادية كسياسة علاجية قصد إحداث التوازن بين الفضاءات الحضرية إلا أنه لم تكن مدروسة بالشكل الكافي ما زاد من حدة المشكلة وعمق من آثارها.

فالبعودة إلى القانون رقم 02- 08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، نجده يعرف المدينة الجديدة بأنها: "مركز توازن اجتماعي واقتصادي وبشري"، فهو لم يشر إلى البعد الجمالي أو البيئي أو الإنساني، فكانت رؤيته تقتصر على أنها تمركز سكاني ضمن إطار حضري جديد داخل نفس المدينة الأم لتخفيف الضغط البشري على المدن الكبرى والتي تبقى تابعة لها إداريا واقتصاديا، (تبعد عنها بحوالي بحوالي 25- 50 كلم) ما يسمى ب "les villes satellites"، فكان من الأجدر إنتهاج سياسة المدن القائمة بذاتها عن طريق استغلال المساحة في منطقة الهضاب والصحراء وإنشاء مدن كاملة المرافق تتمتع بقاعدة اقتصادية وإدارية مستقلة كما هو الحال في العديد من دول العالم على غرار البرازيل، هولندا، النرويج، دبي، أبو ظبي،....

إن تأسيس نموذج المدن المستدامة يرتكز على الأبعاد التالية:

- ✓ **تأطير قانوني وتنظيمي.**
- ✓ **تخطيط حضري مستدام.**

[1] . فتيحة نسرين مصابيح، المقال السابق، ص 805.

[2] . حسينة غواس، نفس المقال، ص11.

- ✓ **بنية تحتية ذكية.**
- ✓ **بيئة نظيفة.**
- ✓ **مسؤولية مواطن واع.**
- ✓ **عمارة خضراء.**

وسنحاول تقييم التجربة الجزائرية من خلال هذه الأبعاد وما تم تحقيقه في مجال فكرة المدينة المستدامة.

أولا: تأطير قانوني وتنظيمي: من بداية الدراسة ونحن بصدد تحليل النصوص القانونية المرتبطة بتنظيم التهيئة العمرانية وسياسة المدينة بمختلف درجاتها، إلا أننا لم نتطرق إلى النصوص في المجال التكنولوجي ولقد حاول المشرع الجزائري تعبئة مستلزمات التكنولوجيا الحديثة في المجال الحضري مراعاة لتطلعات المواطن الجزائري، وقد جاءت هذه الخطوة لمعايشة الواقع المستجد والتطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في العالم، الذي يحتم على الدولة الجزائرية توفير المناخ الفعال للتحول من مسار المدن الجديدة ذات الوظيفة المحدودة إلى مدينة جديدة مستدامة وذكية،لاسيما الإعادة لصياغة حريصة للترسانة القانونية العمرانية، قصد ضمان وجود مدن وفضاءات حضرية تنافس المجتمعات الأخرى، والذي يبقى مرهونا بمدى إستعداد الدولة ومؤسساتها وفي وجود أطر قانونية متكاملة لتنظيم هذا التحول. ولعل تكييف المنظومة التشريعية هو الجانب الذي أخذه المشرع بعين الإعتبار حين إصداره مجموعة من القوانين التي تواكب هذا الانتقال منها:

- القانون 18- 04 المؤرخ في 10 مايو 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية[1].

- القانون 18- 05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي جاء لتاطير المعاملات التجارية الإلكترونية[2].

- القانون رقم 18- 07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي[3]، جاء لتعزيز الجانب الرقابي السيرياني.

[1] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 13 مايو 2018.

[2] . الصادر الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 16 مايو 2018.

[3] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 10 يونيو 2018.

– القانون رقم 15– 03 المؤرخ في أول فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة[1]، الذي جاء من أجل تعميم تكنولوجيا المعلومات في كافة المجالات.

– القانون رقم 15–04 المؤرخ في أول فبراير 2015 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني[2].

– القانون رقم 09– 04 المؤرخ في 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها[3]، وذلك من أجل حماية الحياة الخاصة للأفراد.

– القانون رقم 04– 09 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة[4]، الذي جاء لصياغة برنامج وطني لترقية الطاقات المتجددة.

هذا ولم تكتف الجزائر بإصدار قوانين وتكييفها، بل توجهت إلى إنشاء مقاطعات وحضائر تكنولوجية للإستفادة القصوى من الأقاليم المزودة بالتجهيزات للربط العالي التي شكلت أوراقا رابحة للتحكم في التكنولوجيات المتقدمة، تسمح باللحاق بالاقتصاد العالمي، وهو الدور الداعم للمقاطعات والحظائر التكنولوجية[5].

ثانيا: تخطيط حضري مستدام: إن السياسة التخطيطية في الجزائر والتي تجسدت من خلال أدوات التهيئة والتعمير وما تبعها من مخططات فرضها القانون التوجيهي للمدينة إنعكست على المجال الحضري، فهي لا تعبر عن الواقع الذي تعيشه المدينة الجزائرية وأدت إلى تدهور مدنها وعجزها عن تلبية إحتياجاتها من التجهيزات الحضرية الضرورية، فالمسؤولين لازالو يكررون نفس الأخطاء التخطيطية التي عانت منها مراكز المدن لتشمل مدنها الجديدة والتي شيدت بنفس الأخطاء، وربما هذا راجع لغياب الرقابة والصرامة في متابعة المشاريع التنموية، والإهتمام بالكم على حساب الكيف، حيث شيدت أحياء سكنية دون مراعاة التهيئة العمرانية للمجال وتوفير الخدمات الضرورية لهذه الأحياء، غير مبالين بمعاناة الوافدين الجدد التي كانت تمثل حلما لهم لتتحول إلى معاناة يومية.

[1] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 10 فبراير 2015.

[2] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 10 فبراير2015.

[3] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 16 غشت 2009.

[4] . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 18 غشت 2004.

[5] . فتيحة نسرين مصابيح، المقال السابق، ص803.

ثالثا: بنية تحتية ذكية: ما يتعلق بهذا البعد نجد غياب الإدارة الذكية للمياه بل الواقع لا تزال تعاني المدن الجديدة من نقص فادح في مياه الشرب وسوء تسيير وإدارة الموارد المائية فيها، أيضا ما يتعلق بالإدارة الذكية للنفايات التي تساعد على كفاءة جمع النفايات وتنقيتها وإعادة تدويرها بآليات تكنولوجية حديثة تحد من تلوث الوسط الطبيعي للمنطقة الحضرية وهو ما لا نلمسه في واقع مدننا الجديدة، كما ترتكز البنية التحتية الذكية على توفر إدارة ذكية وعصرية لشبكات النقل والمرور، كما نلاحظ إنعدام تسيير رشيد لمنظومة النقل الحضري في المدن المستحدثة وهذا راجع لغياب هيئة تسيير النقل وشبكات المرور مما نجم عنه تعطل حركة المرور ما ينعكس على صحة الفرد وجمالية المدينة وإنتشار ظاهرة النقل السري والنقل الجماعي غير المهيكل، بالإضافة إلى غياب نظم الإنارة بل تكاد تكون منعدمة تماما[1].

رابعا: بيئة نظيفة: نجد غياب استخدام مصادر الطاقة البديلة والصديقة للبيئة كالطاقة الشمسية أو طاقة الرياح سواء في المنازل أو الإدارات...، كما يلاحظ الإفتقار التام للمساحات الخضراء في محيط الفضاءات الحضرية، وإنعدام معايير النظافة (مسؤولية مزدوجة بين البلديات والمواطن) وإنتشار الأسواق العشوائية، بالإضافة إلى ظهور ظاهرة الاستيلاء على العقارات المجاورة للمدن الجديدة وبداية إنتشار الفضاءات العمرانية العشوائية ما يؤثر على جماليات المحيط العمراني ويعد إنتهاك لنصيب الأجيال القادمة.

خامسا: مسؤولية المواطن الواعي: حيث أقر القانون التوجيهي للمدينة رقم 06- 06 إشراك المواطن في التهيئة العمرانية لمحيطه الحضري، غير أن ثقافة المشاركة لا تزال غائبة فمن ناحية يفتقد غالبية المواطنين للثقافة الحضرية المستدامة والتي نلمسها في سلوكياتهم اليومية التي تضر بسلامة وجمال المدينة، ومن ناحية أخرى غياب آليات إشراك المواطن في تهيئة إقليمه العمراني، ما يجعل المسؤولية تقع على عاتق كل من المواطن والدولة على سواء[2].

سادسا: عمارة خضراء: مدينة خضراء مباني خضراء، بالنتيجة مدينة مستدامة ورفيقة للبيئة. لقد ظهرت العمارة الخضراء منذ حوالي عقدين بإعتبارها نوع جديد من التصميمات المعمارية، وتعرف العمارة الخضراء على أنها منظومة عالية الكفاءة تتوافق مع محيطها الحيوي بأقل أضرار جانبية، فهي

[1] . آسية بلخير، **(رهان المدن المستدامة في الجزائر: بين ضعف التخطيط الحضري وغياب الثقافة المدنية)**، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 174.

[2] . نفس المقال، ص 174.

دعوة إلى التعامل مع البيئة بشكل أفضل يتكامل مع محدداتها، تسد أوجه نقصها أو تصلح عيبها أو تستفيد من ظواهر هذا المحيط البيئي ومصادره. فالعمارة الخضراء تحمل فكر يدعو إلى إنشاء مباني عالية الكفاءة تحقق أهدافها بإمتلاكها لعلاقات تبادلية مع بيئتها، بتقليل أو إزالة تأثيرها السلبي في النظام البيئي، في مراحل حياتها الكاملة[1].

وكان للجزائر تجربة في إنشاء المدن الخضراء كمبادرة لإيجاد الحلول لمختلف المشاكل القائمة في المدن، وقد تجلت هذه التجربة في وضع آليات وسن قوانين وتشريعات في هذا المجال بالإضافة إلى الإهتمام ببيئة المدن من خلال تجسيد مجموعة من الاستراتيجيات على ضوء استراتيجية الطاقة المتجددة، إدارة تسيير النفايات، توفير مساحات خضراء وغيرها. ولكن من المستنتج أنها لم تراع جميع المعايير والخصائص الخاصة بإقامة العمارة الخضراء[2]. مما أدى إلى سقوط هذه الفكرة على أرض الواقع فبقيت عبارة عن حبر على ورق.

[1] . بختة بطاهر، **(المباني الخضراء كدعامة لتعزيز متطلبات الإنتقال للاقتصاد الأخضر –العمارة الخضراء المستدامة أنموذجا–)**، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والادارية، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، 2019، ص208.

[2] . فتيحة بن حاج جيلالي مغراوة، صليحة حفيف، زهية كواش، المقال السابق، ص 775، 776.

خلاصة الباب الثاني:

إتضح من الجانب الفقهي لعلم التخطيط سواء في نطاق الجغرافيا أو الهندسة (المدنية والمعمارية) أو علم الإجتماع أو غيرها من العلوم أن الأمر أكثر من مجرد نصوص قانونية تنظيمية وتسميات مختلفة لأدوات التخطيط، فالمرور على علم التخطيط يدخلنا في أمور أكثر من معقدة ولا يمكن فهمها حتى من وراء القراءة المعمقة والتحليلية للنص القانوني، مما يجعلنا نقرأ العذر للمشرع في تخلفه في إصدار العديد والعديد من النصوص القانونية خاصة المتعلقة بهذا الجانب.

كما أن التخطيط بالرغم من أنه علم مستقل بذاته إلا أن المؤثر الأول والأخير فيه هو أصغر نقطة تمثل المدينة ألا وهو المواطن فهذا الأخير يمكن الحكم عليه بأنه المدمر الرئيسي لجميع خطط المدينة، فالمشرع بعد سنوات وسنوات من الدراسة والتسخير لمختلف التخصصات يتمرد المواطن عليها سواء من حيث التنفيذ أو الإلتزام بها، فالقانون يضع أسس ومبادئ لقيام المدينة ليتحداها المواطن وينشأ أسس خاصة به. وبالتالي الفشل لا محالة للمدينة الجزائرية سواء من حيث التخطيط أو الآثار السلبية التي يخلفها التمرد المطلق لمختلف الخلايا البشرية القائمة بها (حاكم ومحكوم).

كما تمنى المشرع الجزائري أن يحمي المدينة من مختلف النشاطات داخلها جراء المشاريع التي يحتاجها الفرد من أجل العيش بشقيها الضرورية والترفيهية وما تلحقه من أضرار بالمدينة والوسط الحضري، فألزم الجميع بدراسة التأثير على البيئة كإجراء سابق ووقائي لتجنب تلك الأضرار، وبالرغم من هذا الإجراء إلا أن ذلك لم يكن كافيا لحماية الأوساط الحضرية والمعيشية داخل المدينة الجزائرية.

وبالسعي إزاء إجراءات جديدة لتحقيق الصورة المثلى والمطلقة للمدينة والبيئة على حد سواء سعت التشريعات العالمية وعلى إثرها التشريعات الداخلية إلى تبني مفهوم التنمية المستدامة وإدماجه مع مختلف النشاطات والقوانين درءا للجوانب السلبية وسعيا إلى تحقيق نتائج أفضل في مختلف المجالات. ومن هذا المنطلق سعى المشرع الجزائري من خلال النص القانوني إلى دمج كل من سياسة المدينة والتنمية المستدامة تحت سقف واحد إقتداءا بالتشريعات المقارنة خاصة تلك التي كانت رائدة في مجال المدينة المستدامة كالإمارات العربية المتحدة.

إلا أن ذلك لم يحقق النتائج المرجوة في المدينة الجزائرية، حيث لاتزال تلازم المدينة الجزائرية سواء تلك القائمة منذ مدة أو الجديدة التي كانت ستكون أحسن مثال وصورة للمدينة المستدامة تحديات

ومشاكل عديدة لا تعد ولا تحصى، ويمكن القول بكل شفافية أن المدينة الجزائرية لا تزال بعيدة كل البعد عن أسس الاستدامة المختلفة. والمسؤولية بهذا الشأن تعود للجميع سواء للسلطات أو المجتمع.

الخاتمة

الخاتمة

غريبة هي العلوم الإجتماعية فهي علوم إختلاف تختلف من باحث لآخر ومن زمن لزمن ومن نص قانوني لنص آخر، وهذا ما حدث معنا في هذه الأطروحة فقد حاولنا المقاربة بين مختلف وجهات النظر فيما يتعلق في سياسة المدينة فهناك من حكم عليها بأنها منظومة تشريعية دقيقة ومضبوطة، وهناك من كانت له وجهة نظر مغايرة حيث قال أنها متشعبة بالقدر الذي يجعل تداركها من الإدارة أمرا في غاية الصعوبة لاسيما تلك المفاهيم والمبادئ الفضفاضة، لنضيف من جانبنا التشعب والتكتم في مجال التخطيط للمدينة بالإبقاء على أغلب المخططات سرية للإدارة المعنية بها فقط دون باقي المعنيين بهذه المخططات خاصة المواطنين.

أما من جانب التقارير الدولية فيما يخص الجزائر فقد إحتلت الجزائر المرتبة الأولى عربيا من حيث تحقيق أهداف الأجندة 21 للتنمية المستدامة وهذا ما أكده تقرير التنمية المستدامة في الوطن العربي الصادر سنة 2019، فأيهما أصح في تحديد واقع ومستقبل المدينة الجزائرية وما تطمح إليه التشريعات والتقارير أم الواقع الملموس؟.

فسياسة المدينة على ضوء القانون التوجيهي للمدينة تناولت أفكارا ذات مستوى عالمي وطموح كبير مدرجا المشرع لمجموعة من المبادئ التي وجب إحترامها أثناء وضع وتطبيق ومتابعة هذه السياسة، بالإضافة إلى أهداف يجب السعي إلى تحقيقها، لنصل بعد ذلك **للنتائج** التالية:

1- إعتماد المشرع على سياسة التنسيق والتشاور: فعلا عند دراستنا لأدوات تجسيد سياسة المدينة نجد أن المشرع قد أكد وفرض سياسة محكمة من التشاور والتنسيق، ولضمان تطبيقها وتفعيلها على النحو اللازم أدرج هذه الأخيرة في:

أ- التقسيم بين صلاحيات الفواعل بين كل من الدولة والجماعات الإقليمية وباقي الفواعل، وأيضا فرض نظام التشاور والرجوع للسلطات الوصية قبل المباشرة في تطبيق قرار ما.

ب- مختلف إجراءات إنجاز المدينة كإجراءات إعداد المخططات، إجراءات الشراكة، إجراءات التمويل، وأيضا إجراءات الإعلام والمتابعة، حيث يعتمد كل مخطط إصداره على المخطط

الذي يسبقه أو مخططات أخرى وهذا يلزمه تنسيق دقيق حتى لا نقع في فخ التناقض فيما بينها.

2- تطبيق نظام اللاتمركز: وهذا أمر متعارف عليه في التنظيم الإداري في التشريع الجزائري وهذه الصورة من صور المركزية المخففة من أجل تقريب السلطة المركزية من الشعب والإطلاع أكثر على مشاكلهم...

3- التوسيع في فكرة اللامركزية: وتتجسد صورتها في الجماعات الإقليمية ممثلة في كل من الولاية والبلدية.

4- تدعيم إطار للتسيير الجواري: حيث يحمل هذا الأخير شعار "المشاركة الشعبية" في تسيير المدينة أو عملية صنع القرار بما يتناسب ومتطلبات الشعب، من خلال المجتمع المدني على سبيل المثال الأحزاب السياسية والنقابات وغيرها من التنظيمات التي تشكل وجها للمجتمع المدني وتمثل وسيلة للضغط أو وسيلة للمساعدة أو للتغيير في مجال سياسة المدينة بما يخدم المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة ويرتقي بالمدينة إلى المرحلة الموالية من التطور والتحضر.

ومن بعض صور المشاركة الشعبية: التحقيق العمومي الذي يمنح الفرصة للمواطن أن يعترض على بعض المخططات، أيضا اللجوء للقضاء في حالة التضرر من قرارات الإدارة بخصوص المدينة، والمشاركة في يصنع القرار كأحد صور الديمقراطية غير المباشرة مجسدة في المجالس المنتخبة بشتى أنواعها.

5- العمل على تحقيق التنمية البشرية: بالفعل يعد الإنسان هو محور كل شيء فهو القاطن بالمدينة وهو المستفيد منها وهو الذي يعود عليها بالضرر من خلال لامبالاته في الحفاظ عليها أو عن طريق تلويثها أو إستنزاف ثرواتها ....، كما يعد هو المسير وهو المنفذ لمشاريع المدينة فهو مركز حياة المدينة الذي يجب أن يسعى لصيانتها والمحافظة عليها.

6- السهر على تحقيق كافة أهداف التنمية المستدامة: ويتم تحقيق التنمية المستدامة من خلال الأهداف المنصوص عليها في المادة 08 من القانون التوجيهي للمدينة بالإضافة إلى الحرص التام على تطبيق التدابير الرامية لتحقيق التنمية المستدامة والتشدد بشأنها، لاسيما التخطيط لجميع

الأفكار والعمليات التي تعمل الإدارة على تطبيقها وتنفيذها مما يضمن لها تحقيق نتائج أفضل من تنفيذ بدون تخطيط. لكن ما يلاحظ على التخطيط للمدينة الجزائرية أن المشرع وضع ترسانة من المخططات المتشعبة والمعقدة والطويلة فيما يخص إجراءات إنجازها وإعتماد بعضها على صدور البعض الآخر مما يؤخر عملية التخطيط وفي حالات أخرى يؤدي إلى التنفيذ دون خطط مسبقة وتكون النتيجة بالفعل كارثية. أما الإجراء الآخر ألا وهو دراسة التأثير فيعتبر فعلا إجراء جوهري للحفاظ على المدينة وبيئتها سواء الطبيعية أو العمرانية.

الأرقام والإحصائيات المرتبطة بالتنمية المستدامة لا تعبر بتاتا عن الواقع المعاش للمدن الجزائرية، فكما قلنا سابقا تعد الجزائر الأولى عربيا من حيث تحقيق أهداف التنمية المستدامة لكن الأمر بعيد المنال فالنص القانوني موجود وأحاط التنمية المستدامة من جميع الجوانب والمجالات، وإنما يبقى التطبيق هو الذي يشوبه النقص.

كما نجد أن كل محاولات المشرع أو السلطات المعنية بتنفيذ سياسات التنمية المستدامة داخل المدينة الجزائرية قد باءت بالفشل حيث لم تقترب حتى إلى تحقيق أدنى نموذج للمدينة المستدامة.

7- ترسيخ مبادئ الحكم الراشد: والذي أصبح يعد عنصرا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة من خلال مختلف عناصره لضمان تسيير أحسن، وذلك من خلال استعمال الوسائل الحديثة والتكنولوجية خدمة للمواطن والموظف في نفس الوقت، والعمل على توفير الخدمة العمومية وتأييد المصلحة العامة بشفافية ونزاهة، مع إقرار مسؤولية الدولة عن أخطائها ومساهمة الحركة الجمعوية والمواطن في تسيير المدينة.

8- التوسيع في مفهوم الإعلام في شتى صوره: والذي بموجبه يتمكن المواطنون من الحصول بصفة دائمة على معلومات حول وضعية مدينتهم وتطورها وآفاقها، ولتغطية هذا الجانب وفر المشرع الجزائري آليات تسمح للغير بالحصول على هذه المعلومات وتعد أهمها أو أقربها هي نشر مداولات المجلس الشعبي البلدي أيا كان موضوعها في مقر المجلس ليعلم المواطن بكل القرارات التي تم إتخاذها بخصوص المدينة في شتى المجالات. وأيضا هناك حالات يفرض فيها التشريع النشر في الجرائد اليومية لبعض المعلومات المتعلقة بالمدينة، دون ذكر العصر الذي أصبحنا فيه

حيث لا تغيب شاردة أو واردة عن المواطن خاصة لما يتم تداوله عبر وسائل التواصل الإجتماعي شريطة أن تكون من طرف مصادر موثوقة ورسمية ويعود الفضل في ذلك إلى تطور بنية الإتصالات والإعلام التي تعمل على إيصال المعلومة للمواطن وتقريبه من الخبر عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة كالأنترنيت وطرق الإتصال الأخرى. كما أن القنوات الفضائية تعددت وأصبحت تعمل على نشر الأخبار بسرعة رهيبة وفي أقصر الآجال.

9- فرض حماية قانونية خاصة للتراث الثقافي: وتتجلى في عديد من الصور منها التراث الثقافي للمدينة في حد ذاتها فهناك العديد من المدن التي بقيت محافظة على تاريخها والطابع الذي يكسوها خاصة فيما يخص الجانب العمراني بالرغم من تطور الشبكة العمرانية داخلها ومرور السنين كالمدن التي تحتوي على العمارة الفرنسية والتي خلفها الإستعمار الفرنسي كالجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة...، أو المدن التي فيها آثار رومانية من أهمها مدينة باتنة ومدينة تبسة، وكانت المدينة ولا تزال محورا للتظاهرات الثقافية المتنوعة من مهرجانات فنية وموسيقية والمعارض المختلفة... إلى غير ذلك من المظاهر الثقافية للمدينة الجزائرية.

10- المحافظة على مختلف ما تم إقامته داخل المدينة: فلا يكفي أن تقوم السلطات المعنية بالمدينة بإنشاء هياكل عمرانية وبنايات سكنية وحدائق عمومية .... بل يجب أن تعمل على استمراريتها واستمرار الإنتفاع منها لمدة زمنية طويلة وذلك سواء عن طريق ترميمها أو عن طريق تغييرها بأخرى تحل محلها وتقدم سواء نفس الخدمة أو خدمة أكثر تطورا وأكثر نفعا للمواطنين والقاطنين في المدينة، بالإضافة إلى حمايتها خاصة بفرض عقوبات على من يقوم بالتعدي عليها أيا كانت صورته وهذا ماضمنته التشريعات خاصة كل من قانون الأملاك الوطنية وقانون العقوبات والنصوص الخاصة الأخرى...

11- تحقيق الإنصاف الإجتماعي: وذلك من خلال القضاء على كل الآثار السلبية الناجمة عن الإقصاء والتهميش واللامبالاة التي تولد لدى المواطن شعورا بالعزلة والإنكماش على الذات ويشكل لديه الحقد والضغينة ويجعله أحيانا يجنح إلى العنف والتعبير عن إنشغالاته وهو ما يبرز تنامي ظاهرة العنف والجريمة في المدن.

وكما سبق أن قلنا أن سياسة المدينة شبه متكاملة من الناحية النظرية فقط، أما بعد الدراسة والتفصيل تتضح لنا مختلف العيوب والنقائص التي تؤخر وتعيق هذه السياسة. وبناءا عليه نصل **للإقتراحات** التالية:

1- صدور النصوص التنظيمية التطبيقية والتي جعلت من تنفيذ سياسة المدينة أمرا أكثر تعقيدا مما أدى إلى تسبيق مراحل على أخرى فكانت النتيجة فوضى وكارثة.

2- التقليل من المخططات فكثرة هذه الأخيرة أدت إلى تشويش قرارات السلطات المعنية بشأن كل منها وعدم ترابطها وطول إجراءات كل منها، مما يعيق عملية التنمية العمرانية والتنمية المستدامة وتأجيلها لمدة طويلة لا يستطيع المواطن الصبر عليها، مما يدفعه إلى التمرد عليها وإتباع قراراته الخاصة التي تخدم مصلحته على حساب المصلحة العامة.

3- التنسيق مابين الجهات المعنية في الأمور المتعلقة بتخطيط المدن. فيجب أن يتم تبعا لخطة متكاملة ومتشابكة العناصر فبدون التنسيق ممكن أن تقوم وزارة الأشغال العمومية برصف طريق وما بعد أيام تأتي جهة أخرى لتحفره من جديد تمهيدا لمده شبكة مياه جديدة وما يكاد يعاد ترميمه حتى تأتي جهة ثالثة أخرى وتحفره مرة أخرى من أجل مد شبكة الإنارة أو الهواتف، وهذا هو الواقع الذي تعيشه المدينة الجزائرية. لذلك فالتنسيق يجب أن يتم ما بين الجهات.

4- التطبيق الحقيقي لأسس ومبادئ الحكم الراشد فهذ الأخير ماهو إلا حبر على ورق أما تجسيده داخل الإدارة الجزائرية مازال وسيبقى لمدة طويلة بعيد المنال، فالفساد المتواجد في الجزائر يمنع من تحقيق سياسة فعلية للمدينة المستدامة.

5- ترسيخ ثقافة إدارية للسلطات لفكرة المحافظة على الممتلكات العامة فالقليل القليل من المشاريع التي تم ترميمها أو المحافظة عليها قائمة، أما الباقي كما نشهده داخل مدننا فكل مساس بها يزيد من تدهورها وإدخالها إلى مصف الخردة. فالمفروض أن لكل مشروع مصاريف للصيانة والتجديد وعمر إفتراضي تتولى الميزانية الخاصة به هذه المصاريف وتدعى في علم الإقتصاد بمصاريف الإهتلاك.

6- تشجيع أو فرض مساهمة المواطن في سياسة المدينة فنادرا ما نسمع عن ما يعرف في مدننا عن لجنة للحي أو مجتمع مدني يساهم فعلا في تحسين المدينة وترقيتها فجميع الجمعيات والأحزاب وغيرها من تنظيمات المجتمع المدني الداخلي غالبا ما تكون طريق لخدمة المصلحة الخاصة لمسيريها. على غرار التنظيمات الدولية التي تسعى بصورة أو بأخرى إلى التحسين من المدن والإرتقاء بها سواء عن طريق التوعية أو عن طريق المساعدات المالية التي تقدمها للسلطات لسد النقائص داخل هذه المدن.

7- العمل على التطبيق الصارم والمشدد للقواعد القانونية المرتبطة بالعمران، فالقاعدة القانونية موجودة وإنما تحتاج إلى التفعيل، وعدم التساهل بهذا الخصوص فالمشرع يضع القاعدة القانونية بآجال ثم يعود ويتراجع عنها أو يخفف عن المعنيين بها مجال تطبيقها وأحسن مثال على ذلك القانون 15- 08. فعدم إنصياع المجتمع لمختلف قواعد التهيئة والتعمير وتساهل السلطات في هذا الشأن وغياب ما يعرف بالرونق الجمالي للمدينة، أدى إلى تحول المدن الجزائرية في أغلبها إلى كومة قرميد أحمر عند النظر إليها من بعيد.

8- بالنسبة للتنمية المستدامة، الواقع المعاش يدل على تدهورها وتدهور البيئة المرتبطة بالمدينة خاصة في المدن الكبيرة وعدم استيعاب المجتمع لهذه الفكرة فقصر النظر الذي يتمتع به المجتمع يمتد فقط على اليوم الذي يعيشه وعمله على كسب لقمة العيش لتوفير الضروريات اللازمة دون النظر للمستقبل فهذه الأخيرة تمتد على النقود دون غيرها. لذلك وجب العمل على حملة وطنية كبيرة لتوعية المواطن بمفهوم التنمية المستدامة وطرق العمل على تحقيقها وترسيخها لديه، بالإضافة إلى تدعيم البرامج التعليمية بمقاييس تتعلق بالتنمية المستدامة والتربية البيئية عسى ولعل يكون خير في الأجيال المتلقية لها ونرى الآثار الإيجابية لذلك.

تم بحمد الله وشكره

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

أ- الدساتير:

1- الدستور الجزائري لسنة 1963، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

2- الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب- المعاهدات:

1- المرسوم رقم 63- 344 المؤرخ في 11 سبتمبر 196 المتضمن المصادقة على المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 66 المؤرخة في 14 سبتمبر 1963.

2- الأمر رقم 72- 17 المؤرخ في 07 مارس 1972 المتضمن المصادقة على المعاهدة الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية للأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 04 يوليو 1972.

3- الأمر رقم 73- 38 المؤرخ في 25 غشت 1973 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في 28 غشت 1973.

4- الأمر رقم 74- 55 المؤرخ في 13 مايو 1974 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بأحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 04 يونيو 1974.

5- المرسوم رقم 80- 204 المؤرخ في 30 غشت 1980 المتضمن المصادقة على المعاهدة الخاصة بحماية البحر المتوسط من التلوث، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخة في 09 يناير 1980.

6- المرسوم رقم 81- 02 المؤرخ في 17 أبريل 1981 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية الخاصة بالوقاية من تلوث البحر المتوسط بعمليات الإغراق التي تقوم بها البواخر والطائرات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 20 يناير 1981.

7- المرسوم رقم 81-03 المؤرخ في 17 أبريل 1981 المتضمن المصادقة على الإتفاق الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والموارد الضارة في الحالات الطارئة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 20 يناير 1981.

8- المرسوم رقم 82- 437 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بتعاون دول شمال إفريقيا في مجال محاربة التصحر، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 11 ديسمبر 1982.

9- المرسوم رقم 82- 439 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 11 ديسمبر 1982.

10- المرسوم رقم 82- 440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 11 ديسمبر 1982.

11- المرسوم رقم 82- 441 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 المتضمن المصادقة على الإتفاق المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من المصادر البرية ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 11 ديسمبر 1982.

12- المرسوم رقم 82- 498 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 المتضمن المصادقة على المعاهدة الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 25 ديسمبر 1982.

13- المرسوم رقم 85- 01 المؤرخ في 05 مايو 1985 المتضمن المصادقة على الإتفاق المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر المتوسط، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 06 يناير 1985.

14- المرسوم رقم 85- 111 المؤرخ في 07 مايو 1985 المتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالمنظمة الدولية للكفاح البيولوجي ضد الحيوانات والنباتات المضرة في قسميها الجهوي الغربي الشمالي (باليار كتيك)، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 15 مايو 1985.

15- المرسوم رقم 85- 112 المؤرخ في 07 مايو 1985المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية حول النباتات الموقعة في 06 ديسمبر 1951 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 15 مايو 1985.

16- المرسوم رقم 87- 37 المؤرخ في 03 فبراير 1987، المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 04 فبراير 1987.

17- المرسوم رقم 88- 88 المؤرخ في 26 أبريل 1988 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية الخاصة بمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 27 أبريل 1988.

18- المرسوم 88- 98 المؤرخ في 31 مايو 1988 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية للوقاية من التلوث الذي تحدثه البواخر المسماة بإتفاقية "**ماريول**"، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخة في أول يونيو 1988.

19- المرسوم الرئاسي رقم 89- 67 المؤرخ في 16 مايو 1989 المتضمن المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

20- المرسوم الرئاسي رقم 91- 344 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الخاصة بحظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المعروضة للتوقيع بجنيف في 18 مايو 1977، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 09 أكتوبر 1991.

21- المرسوم الرئاسي رقم 92- 354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الخاصة بحماية طبقة الأوزون المبرمة بفيينا في 22 مارس 1985، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في 27 سبتمبر 1992.

22- المرسوم الرئاسي رقم 92- 355 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 المتضمن المصادقة على 1992الإتفاق الخاص بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في 27 سبتمبر 1992.

23- المرسوم رقم 93- 90 المؤرخ في 10 أبريل 1993 المتضمن المصادقة على إتفاقية "**ريو**" حول تغير المناخ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 21 أبريل 1993.

24- الأمر رقم 95- 03 المؤرخ في 21 يناير 1995 المتضمن المصادقة على إتفاقية "**ريو**" حول التنوع البيولوجي، والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى. الصادر بالجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 15 فبراير 1995.

25- المرسوم الرئاسي رقم 95- 163 المؤرخ في 06 يونيو 1995 المتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لسنة 1992، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 14 يونيو 1995.

26- المرسوم الرئاسي رقم 96- 52 المؤرخ في 22 مارس 1996 المتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد والتصحر وخاصة في إفريقيا، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 24 يناير 1996.

27- المرسوم الرئاسي رقم 98- 123 المؤرخ في 18 أبريل 1998 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لسنة 1969، والتي صادقت عليها الجزائر على بروتوكول 1992 المعدل لها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 19 مايو 1998.

28- المرسوم الرئاسي رقم 98- 158 المؤرخ في 16 مايو 1998 المتضمن المصادقة بتحفظ على الإتفاقية الدولية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المسماة بإتفاقية "**بازل**"، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 07 يونيو 1998.

ج- القوانين:

1- القانون العضوي رقم 12- 04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن قانون الأحزاب السياسية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012.

2- القانون رقم 83- 03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 08 فبراير 1983.

3- القانون رقم 84- 12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 26 يونيو 1984، المعدل والمتمم.

4- القانون رقم 87- 03 المؤرخ في 27 يناير 1987، المتعلق بالتهيئة العمرانية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخة في 28 يناير 1987.

5- القانون رقم 87- 17 المؤرخ في 01 غشت 1987 المتعلق بالحماية الصحية النباتية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 05 غشت 1987.

6- القانون رقم 88-02 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتعلق بالتخطيط، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 18 يناير 1988.

7- القانون رقم 88- 25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة والوطنية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 13 يوليو 1988.

8- القانون رقم 90- 09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 1990.

9- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 199 المتعلق بالولاية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 1990.

10- القانون رقم 90- 10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 18 المؤرخة في 18 أبريل 1990، المعدل والمتمم.

11- القانون رقم 90- 25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 18 نوفمبر 1990.

12- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن التهيئة والتعمير، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم.

13- القانون رقم 91- 11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بقواعد نزع الملكية للمنفعة العامة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 1991.

14- المرسوم التشريعي رقم 94- 07 المؤرخ في 18 ماي 1994، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 25 مايو 1994، المعدل والمتمم.

15- القانون رقم 97- 02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 89 المؤرخة في 31 ديسمبر 1997.

16- القانون رقم 98- 04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 17 يونيو 1998.

17- القانون رقم 2000- 06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 80 المؤرخة في 24 ديسمبر 2000.

18- القانون رقم 01- 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

19- القانون رقم 01- 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

20- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 12 فبراير 2002.

21- القانون رقم 02- 08 المؤرخ في 08 مايو 2002 المتضمن إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 14 مايو 2002.

22- القانون رقم 03- 01 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2003.

23- القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

24- القانون رقم 04- 09 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 18 غشت 2004.

25- القانون رقم 04- 20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الصادر في الجريدة الرسمية 84 عدد المؤرخة في 29 ديسمبر 2004.

26- القانون رقم 05- 07 المؤرخ في أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 19 يوليو 2005.

27- القانون رقم 05- 12 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

28- القانون رقم 05- 16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 85 المؤرخة في 31 ديسمبر 2005.

29- القانون رقم 06- 06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.

30- القانون رقم 06- 24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 85 المؤرخة في 27 ديسمبر 2007.

31- القانون رقم 08- 02 المؤرخ في 24 يوليو 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 27 يوليو 2008.

32- القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.

33- القانون رقم 09- 04 المؤرخ في 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 16 غشت 2009.

34- القانون رقم 10- 02 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في 21 أكتوبر 2010.

35- القانون رقم 10- 13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 80 المؤرخة في 30 ديسمبر 2010.

36- القانون رقم 11- 02 المؤرخ في 17 فيفري 201، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 18 فيفري 2011.

37- القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يولية 2011 المتضمن البلدية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 03 يوليو 2011.

38- القانون رقم 12- 06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012.

39- القانون رقم 12- 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012.

40- القانون 14- 05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بقانون المناجم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 18 المؤرخة في 30 مارس 2014.

41- القانون رقم 15- 03 المؤرخ في أول فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 10 فبراير 2015.

42- القانون رقم 15- 04 المؤرخ في أول فبراير 2015 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 10 فبراير 2015.

43- القانون رقم 15- 18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015.

44- القانون رقم 18- 04 المؤرخ في 10 مايو 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 13 مايو 2018.

45- القانون رقم 18- 05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 16 مايو 2018.

46- القانون رقم 18- 07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 10 يونيو 2018.

47- القانون رقم 18- 18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 79 المؤرخة في 30 ديسمبر 2018.

48- القانون رقم 22- 18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتضمن قانون الاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 28 يوليو 2022.

49- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

50- الأمر رقم 09- 09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2009.

51- الأمر رقم 95- 27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 1995.

د- التشريعات التنظيمية:

د-1- المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم رقم 74- 156 المؤرخ في 12 جويلية 1974، المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 59 المؤرخة في 23 يوليو 1974.

2- المرسوم رقم 73- 136 المؤرخ في 09 غشت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية الخاصة بالتنمية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخة في 18 غشت 1973.

3- المرسوم رقم 76- 62 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 30 أبريل 1976، المعدل والمتمم.

4- المرسوم رقم 81- 267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العامة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 13 أكتوبر 1981.

5- المرسوم رقم 81- 371 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الشبيبة والرياضة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 29 ديسمبر 1981.

6- المرسوم رقم 81- 372 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في القطاع السياحي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 29 ديسمبر 1981.

7- المرسوم رقم 81- 374 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصحة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 29 ديسمبر 1981.

8- المرسوم رقم 81- 377 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التربية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 29 ديسمبر 1981.

9- المرسوم رقم 81- 379 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 29 ديسمبر 1981.

10- المرسوم رقم 81- 380 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 29 ديسمبر 1981.

11- المرسوم رقم 81- 382 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الثقافة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 29 ديسمبر 1981.

12- المرسوم رقم 81- 385 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 29 ديسمبر 1981.

13- المرسوم رقم 82- 190 المؤرخ في 29 مايو 1982 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الإسكان والتعمير، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخة في 22 يونيو 1982.

14- المرسوم رقم 83- 459 المؤرخ في 23 جويلية 1983، المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية ثنية الحد بولاية تيسيمسيلت، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 26 جويلية 1983.

15- المرسوم رقم 83- 460 المؤرخ في 23 جويلية 1983، المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية لجرجرة بولاية تيزي وزو وولاية البويرة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 26 جويلية 1983.

16- المرسوم رقم 83- 461 المؤرخ في 23 جويلية 1983، المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية الشريعة بولاية البليدة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 26 جويلية 1983.

17- المرسوم رقم 83- 462- المؤرخ في 02 يونيو 1983، المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية للقالة بولاية عنابة، الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 26 جويلية 1983.

18- المرسوم رقم 84- 326 المؤرخ في 03 نوفمبر 1984، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية بلزمة بولاية باتنة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 07 نوفمبر 1984.

19- المرسوم رقم 84- 327 المؤرخ في 03 نوفمبر 1984، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية قوراية بولاية بجاية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 07 نوفمبر 1984.

20- المرسوم رقم 84- 328 المؤرخ في 03 نوفمبر 1984، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية تازة بولاية جيجل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 07 نوفمبر 1984.

21- المرسوم رقم 87- 98 المؤرخ في 21 أفريل 1987، يتضمن إنشاء إنشاء الحظيرة الوطنية الطاسيلي بولاية إيليزي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 22 أفريل 1987.

22- المرسوم رقم 87- 232 المؤرخ في 03 نوفمبر 1987، يتضمن تنظيم الحظيرة الوطنية للأهقار بولاية تمنراست، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 04 نوفمبر 1987.

23- المرسوم رقم 88- 227 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 إختصاصات أسلاك المفتشون المكلفون بحماية البيئة وتنظيمها وعملها الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 09 نوفمبر 1988.

24- المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 09 مايو 2003 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 33 المؤرخة في 11 مايو 2003.

25- المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 26 أبريل 2004 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 28 أبريل 2004.

26- المرسوم الرئاسي رقم 05- 161 المؤرخ في أول مايو 2005 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 04 مايو 2005.

27- المرسوم الرئاسي رقم 06- 176 المؤرخ في 25 مايو 2006 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 28 مايو 2006.

28- المرسوم الرئاسي رقم 07- 172 المؤرخ في 04 يونيو 2007 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3 7 المؤرخة في 07 يونيو 2007.

29- المرسوم الرئاسي رقم 08- 366 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 17 نوفمبر 2008.

30- المرسوم الرئاسي رقم 09- 129 المؤرخ في 27 أبريل 2009 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 29 أبريل 2009.

31- المرسوم الرئاسي رقم 10- 149 المؤرخ في 28 مايو 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 30 مايو 2010.

32- المرسوم الرئاسي رقم 12- 326 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 09 سبتمبر 2012.

33- المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 15 سبتمبر 2013.

34- المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 50 مايو 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 07 مايو 2014.

35- المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 14 مايو 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 15 مايو 2015.

36- المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، المعدل والمتمم.

37- المرسوم الرئاسي رقم 17- 180 المؤرخ في 28 ماي 2017 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 28 مايو 2017.

38- المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 17 غشت 2017 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 20 غشت 2017.

39- المرسوم الرئاسي رقم 19- 111 المؤرخ في 31 مارس 2019 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 31 مارس 2019.

40- المرسوم الرئاسي رقم 20- 01 المؤرخ في 02 جانفي 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 05 جانفي 2020.

41- المرسوم الرئاسي رقم 20- 163 المؤرخ في 23 يونيو 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 27 يونيو 2020.

42- المرسوم الرئاسي رقم 21- 78 المؤرخ في 21 فبراير 2021 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 22 فبراير 2021.

43- المرسوم الرئاسي رقم 21- 281 المؤرخ في 07 يوليو 2021 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 08 يوليو 2021.

د-2- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 90- 78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 07 مارس 1990.

2- المرسوم التنفيذي رقم 90- 405 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 والمتعلق بإحداث وكالة محلية للتسيير والتنظيم العقاري الحضريين، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 26 ديسمبر 1990.

3- المرسوم التنفيذي رقم 91- 175 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في أول يونيو 1991.

4- المرسوم التنفيذي رقم 91- 177 المؤرخ في 28 ماي 1991 والمحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 01 جوان 1991، المعدل والمتمم.

5- المرسوم التنفيذي رقم 91- 178 المؤرخ في 08 ماي 1991 المحدد لإجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 01 جوان 1991، المعدل والمتمم.

6- المرسوم التنفيذي رقم 93- 117 المؤرخ في 12 ماي 1993، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية تلمسان، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 16 ماي 1993.

7- المرسوم التنفيذي رقم 95- 370 المؤرخ في 15 نوفمبر 1995 المتضمن تنظيم لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والبيئة المبنية في الولاية وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 70 المؤرخة في 19 نوفمبر 1995.

8- المرسوم التنفيذي رقم 98- 338 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 المتضمن التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 04 نوفمبر 1998.

9- المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 07 يناير 2001 المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 14 يناير 2001.

10- المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 يناير 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 14 يناير 2001.

11- المرسوم التنفيذي رقم 02- 115 المؤرخ في 03 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخة في 03 أفريل2002.

12- المرسوم التنفيذي رقم 02- 175 المؤرخ في 20 مايو 2003، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة 26 مايو 2003.

13- المرسوم التنفيذي رقم 02- 262 المؤرخ في 17 غشت 2002، المتضمن بإنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 18 غشت 2002.

14- المرسوم التنفيذي رقم 02- 263 المؤرخ في 17 غشت 2002، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 18 غشت 2002.

15- المرسوم التنفيذي رقم 03- 323 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 08 أكتوبر 2003.

16- المرسوم التنفيذي رقم 03- 324 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 08 أكتوبر 2003، المعدل والمتمم.

17- المرسوم التنفيذي رقم 04- 97 المؤرخ في أول أبريل 2004 يتضمن إنشاء المدينة الجديدة لبوغزول، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 04 أبريل 2004.

18- المرسوم التنفيذي رقم 04- 275 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 المتضمن إنشاء المدينة الجديدة لسيدي عبد الله، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 05 سبتمبر 2004.

19- المرسوم التنفيذي رقم 05- 173 المؤرخ في09 مايو 2005 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر وتعيين حدوده، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 11 مايو 2005.

20- المرسوم التنفيذي رقم 05- 208 المؤرخ في 04 يونو 2005 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسنطينة وتعيين حدوده، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 05 يونيو 2005.

21- المرسوم التنفيذي رقم 05- 209 المؤرخ في 04 يونيو 2005 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لسهل وادي ميزاب وتعيين حدوده، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 05 يونيو 2005.

22- مرسوم تنفيذي رقم 05- 357 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخة في 05 أكتوبر 2005.

23- المرسوم التنفيذي رقم 05- 443 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 المحدد لكيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتيى الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال

تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها ،المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 75 المؤرخة في 20 نوفمبر 2005.

24- المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 المؤرخ في 31 مايو 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 04 يونيو 2006.

25- مرسوم تنفيذي رقم 06- 303 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوغيان وتنظيمها وكيفيات سيرها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 11 سبتمبر 2006، المعدل والمتمم.

26- مرسوم تنفيذي رقم 06- 304 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوغزول وتنظيمها وكيفيات سيرها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 11 سبتمبر 2006، المعدل والمتمم.

27- مرسوم تنفيذي رقم 06- 305 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله وتنظيمها وكيفيات سيرها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 11 سبتمبر 2006، المعدل والمتمم.

28- المرسوم التنفيذي رقم 06- 321 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006 يتضمن إنشاء المدينة الجديدة لحاسي مسعود، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 20 سبتمبر 2006.

29- مرسوم تنفيذي رقم 06- 322 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006 يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لحاسي مسعود وتنظيمها وكيفيات سيرها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 20 سبتمبر 2006.

30- المرسوم التنفيذي رقم 07-05 المؤرخ في 08 يناير 2007 المتضمن تشكية المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 10 يناير 2007.

31- المرسوم التنفيذي رقم 07- 06 المؤرخ في 08 جانفي 2007 المحدد لكيفيات منح جائزة الجمهورية للمدينة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 10 يناير 2007.

32- المرسوم التنفيذي رقم 07- 86 المؤرخ في 11 مارس 2007 المحدد لكيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 14 مارس 2007.

33- المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 المؤرخ في 19 مايو 2007 والذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 22 مايو 2007، المعدل والمتمم.

34- المرسوم التنفيذي رقم 07- 276 المؤرخ في 18 سبتمبر 2007 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لدلس وتعيين حدوده، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 19 سبتمبر 2007.

35- المرسوم التنفيذي رقم 07- 277 المؤرخ في 18 سبتمبر 2007 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة تنس وتعيين حدوده، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 19 سبتمبر 2007.

36- المرسوم التنفيذي رقم 07- 350 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007 المتضمن تحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 73 المؤرخة في 21 نوفمبر 2007.

37- المرسوم التنفيذي رقم 07- 351 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 73 المؤرخة في 21 نوفمبر 2007.

38- المرسوم التنفيذي رقم 07- 366 المؤرخ في 28 نوفبر 2007 المتضمن إنشاء المدينة الجديدة للمنيعة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 05 ديسمبر 2007.

39- مرسوم تنفيذي رقم 07- 367 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة للمنيعة وتنظيمها وكيفيات سيرها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 05 ديسمبر 2007، المعدل والمتمم.

40- المرسوم التنفيذي رقم 08- 189 المؤرخ في أول يوليو 2008 المتضمن تحديد صلاحيات وزير السكن والعمران، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 06 يوليو 2008.

41- المرسوم التنفيذي رقم 08- 312 المؤرخ في 05 أكتوبر 2008 المحدد لشروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 08 أكتوبر 2008.

42- المرسوم التنفيذي رقم 09- 148 المؤرخ في 02 مايو 2009، المتضمن نفقات الدولة للتجهيز، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 03 مايو 2009.

43- المرسوم التنفيذي رقم 09- 335 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 يحدد كيفيات إعداد مستغلي المنشآت الصناعية للمخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 21 أكتوبر 2009.

44- المرسوم التنفيذي رقم 09- 344 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في 25 أكتوبر 2009.

45- المرسوم التنفيذي رقم 09- 402 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لندوزمة وتعيين حدوده، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 02 ديسمبر 2009.

46- المرسوم التنفيذي رقم 09- 403 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لتلمسان وتعيين حدوده، **الصادر** الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 02 ديسمبر 2009.

47- المرسوم التنفيذي رقم 09- 404 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لميلة وتعيين حدوده، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 02 ديسمبر 2009.

48- المرسوم التنفيذي رقم 09- 405 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقرية آيت القايد وتعيين حدوده، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 02 ديسمبر 2009.

49- المرسوم التنفيذي رقم 09- 406 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009 يتضمن تعيين القطاع المحفوظ لقصر تمرنة وتعيين حدوده، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 02 ديسمبر 2009.

50- المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 28 أكتوبر 2010.

51- المرسوم التنفيذي رقم 10- 259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 28 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم.

52- المرسوم التنفيذي رقم 11- 01 المؤرخ في 05 يناير 2011، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة 09 يناير 2011.

53- المرسوم التنفيذي رقم 11- 02 المؤرخ في 05 يناير 2011 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 08 يناير 2011.

54- المرسوم التنفيذي رقم 11- 76 المؤرخ في 16 فبراير 2011 المتضمن شروط وكيفيات وضع مخطط المدينة الجديدة وإعداده وإعتماده، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 20 فبراير 2011، المعدل والمتمم.

55- المرسوم التنفيذي رقم 11- 140 المؤرخ في 28 مارس 2011 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للحي العتيق الأعشاش- المصاعبة وتعيين حدوده، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 30 مارس 2011.

56- المرسوم التنفيذي رقم 11- 141 المؤرخ في 28 مارس 2011 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للقصر العتيق للأغواط وتعيين حدوده، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 30 مارس 2011.

57- المرسوم التنفيذي رقم 11- 142 المؤرخ في 28 مارس 2011 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للقصر العتيق لورقلة وتعيين حدوده، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 30 مارس 2011.

58- المرسوم التنفيذي رقم 11- 318 المؤرخ في 07 سبتمبر 2011 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 11 سبتمبر 2011.

59- المرسوم التنفيذي رقم 12- 94 المؤرخ في أول مارس 2012 المحدد لشروط وكيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة والموافقة عليه، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2012.

60- المرسوم التنفيذي رقم 12- 133 المؤرخ في 21 مارس 2012 يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 18 المؤرخة في 28 مارس 2012.

61- المرسوم التنفيذي رقم 12- 437 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10- 259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 26 ديسمبر 2012.

62- المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 15 يناير 2013 المحدد لقواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 16 يناير 2013.

63- المرسوم التنفيذي رقم 13- 138 المؤرخ في 10 أبريل 2013 المتضمن إنشاء مؤسسة تهيئة مدينة ذراع الريش ويحدد مهامها وتنظيمها وكيفيات سيرها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2013.

64- المرسوم التنفيذي رقم 13-151 المؤرخ في 15 أبريل 2013 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخة في 25 أبريل 2013.

65- المرسوم التنفيذي رقم 13- 184 المؤرخ في 06 مايو 2013 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصر تماسين وتعيين حدوده، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 15 مايو 2013.

66- المرسوم التنفيذي رقم 13- 185 المؤرخ في 06 مايو 2013 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقرية "الدشرة الحمراء" وتعيين حدوده، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 15 مايو 2013.

67- المرسوم التنفيذي رقم 13- 186 المؤرخ في 06 مايو 2013 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لعنابة وتعيين حدوده، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 15 مايو 2013.

68- المرسوم التنفيذي رقم 13- 187 المؤرخ في 06 مايو 2013 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لبجاية وتعيين حدوده، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 15 مايو 2013.

69- المرسوم التنفيذي رقم 13- 374 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 2013.

70- المرسوم التنفيذي رقم 13- 394 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 13-151 المؤرخ في 15 أبريل 2013 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 11 ديسمبر 2013.

71- المرسوم التنفيذي رقم 14- 116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 19 المؤرخة في 02 أبريل 2014.

72- المرسوم التنفيذي رقم 14- 118 المؤرخ في 24 مارس 2004 يتضمن إنشاء مؤسسة تهيئة مدينتي عين النحاس وعلي منجلي ويحدد مهامها وتنظيمها وكيفيات سيرها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 19 المؤرخة في 02 أبريل 2014.

73- المرسوم التنفيذي رقم 15- 13 المؤرخ في 22 يناير 2015 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لسيدي الهواري وتعيين حدوده، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخة في 08 فبراير 2015.

74- المرسوم التنفيذي رقم 15- 19 المؤرخ في 25 يناير 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 12 فبراير 2015.

75- المرسوم التنفيذي رقم 16- 83 المؤرخ في أول مارس 2016 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 02 مارس 2016.

76- المرسوم التنفيذي رقم 16- 137 المؤرخ في 25 أبريل 2016 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للقصر العتيق لتمنطيط وتعيين حدوده، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 04 مايو 2016.

77- مرسوم تنفيذي رقم 17- 365 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 74 المؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

78- المرسوم التنفيذي رقم 17- 366 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 74 المؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

79- المرسوم التنفيذي رقم 18- 314 المؤرخ في 10 ديسمبر 2018 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة للمدية وتعيين حدوده، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 75 المؤرخة في 16 ديسمبر 2018.

80- المرسوم التنفيذي رقم 19- 226 المؤرخ في 13 غشت 2019 المحدد مهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 19 غشت 2019.

د- 3- القرارات الوزارية:

د-3-1- القرارات الوزارية المشتركة:

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 يونيو 2003 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة في مكاتب، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 24 ديسمبر 2003.

2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 يوليو 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للسكك الحديدة وكيفيات عملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 15 أكتوبر 2006.

3- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 يوليو 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للموانئ وكيفيات عملها، الصادر بالجريدة الرسمة عدد 65 المؤرخة في 15 أكتوبر 2006.

4- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 يوليو 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمطارات وكيفيات عملها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 15 أكتوبر 2006.

5- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 يوليو 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمياه وكيفيات عملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 15 أكتوبر 2006.

6- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 يوليو 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للصحة وكيفيات عملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 15 أكتوبر 2006.

7- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 يوليو 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمواصلات السلكية واللاسلكية والإعلام وكيفيات عملها، الصادر بالجريد الرسمية عدد 65 المؤرخة في 15 أكتوبر 2006.

8- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 يوليو 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد المخطط التوجيهي القطاعي للتكوين والتعليم المهنيين وكيفيات عملها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 15 أكتوبر 2006.

9- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 يوليو 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد المخطط التوجيهي القطاعي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى وكيفيات عملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 15 أكتوبر 2006.

10- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 يوليو 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتهيئة السياحية وكيفيات عملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 15 أكتوبر 2006.

11- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 يوليو 2006 يحدد تشكلية اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي لشبكات الطاقة وكيفيات عملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 12 نوفمبر 2006.

12- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 يوليو 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للطرق والطريق السريعة وكيفية عملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 12 نوفمبر 2006.

13- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 يوليو 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد المخطط التوجيهي القطاعي للتعليم العالي والبحث وكيفيات عملها، الصادر بالجريدة الرسمية 71 المؤرخة في 12 نوفمبر 2006.

14- القرار الوزاري المشترك المؤرخ 02 غشت 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات وكيفيات عملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 15 أكتوبر 2006.

15- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 غشت 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد المخطط التوجيهي القطاعي للتنمية الفلاحية وكيفية عملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 12 نوفمبر 2006.

16- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 غشت 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد المخطط التوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية وكيفية عملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 12 نوفمبر 2006.

17- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 سبتمبر 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد المخطط التوجيهي القطاعي للأملاك والتجهيزات الثقافية الكبرى وكيفيات عملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 12 نوفمبر 2006.

18- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 سبتمبر 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد المخطط التوجيهي القطاعي للمناطق الأثرية والتاريخية وكيفية عملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 12 نوفمبر 2006.

19- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 أكتوبر 2009 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة في مكاتب، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 19 المؤرخة في 21 مارس 2010.

20- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 سبتمبر 2011 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة في مكاتب، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 07 أكتوبر 2012.

21- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 مايو 2014 يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسنطينة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 12 يونيو 2014.

22- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 16 مارس 2016 يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لدلس الصادر بالجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخة في 27 نوفمبر 2016.

23- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 أكتوبر 2016 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران والمدينة في مكاتب، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2016.

24- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 مارس 2022 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتهيئة السياحية وكيفيات عملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 08 جوان 2022.

25- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 أفريل 2022 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتنمية الفلاحية وكيفيات عملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 08 جوان 2022.

26- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 أفريل 2022 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية وكيفيات عملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد39 المؤرخة في 08 جوان 2022.

د-3-2- القرارات الوزارية الفردية:

1- القرار الوزاري المؤرخ في 20 نوفمبر 2011 يتضمن مخطط حماية وإستصلاح الموقع الأثري لتيبازة ومنطقته المحمية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 25 مارس 2012.

2- القرار الوزاري المؤرخ في 07 مايو 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة مخطط تهيئة المدينة الجديدة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 11 ديسمبر 2013.

3- القرار الوزاري المؤرخ في 13 مارس 2014 يحدد الدفتر النموذجي الخاص بالإرتفاقات المطبقة على الإستثمارات الموجودة بمحيط المدينة الجديدة لسيدي عبد الله، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخة في 13 أبريل 2014.

4- القرار الوزاري المؤرخ في 20 أبريل 2014 يتضمن مخطط حماية المواقع الأثرية لشرشال والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 16 يونيو 2014.

5- القرار الوزاري المؤرخ في 13 سبتمبر 2014 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة مخطط تهيئة المدينة الجديدة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 26 غشت 2015.

6- القرار الوزاري المؤرخ في 21 يوليو 2019 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية أم البواقي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 04 سبتمبر 2019.

7- القرار الوزاري المؤرخ في 21 يوليو 2019 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية جيجل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 04 سبتمبر 2019.

8- القرار الوزاري المؤرخ في 21 يوليو 2019 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم تيارت، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 04 سبتمبر 2019.

9- القرار الوزاري المؤرخ في 21 يوليو 2019 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم تيبازة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 04 سبتمبر 2019.

10- القرار الوزاري المؤرخ في 28 جانفي 2020 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية إيليزي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 05 أبريل 2020.

11- القرار الوزاري المؤرخ في 28 جانفي 2020 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية أدرار، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 05 أبريل 2020.

12- القرار الوزاري المؤرخ في 28 جانفي 2020 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية معسكر، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 05 أبريل 2020.

13- القرار الوزاري المؤرخ في 28 جانفي 2020 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية الوادي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 05 أبريل 2020.

14- القرار الوزاري المؤرخ في 01 يوليو 2020 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية الأغواط، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 30 يوليو 2020.

15- القرار الوزاري المؤرخ في 01 يوليو 2020 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية باتنة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 30 يوليو 2020.

16- القرار الوزاري المؤرخ في 01 يوليو 2020 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية تيسمسيلت، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 30 يوليو 2020.

17- القرار الوزاري المؤرخ في 01 يوليو 2020 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية غليزان، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 30 يوليو 2020.

18- القرار الوزاري المؤرخ في 06 سبتمبر 2020 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية سكيكدة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 23 سبتمبر 2020.

19- القرار الوزاري المؤرخ في 06 سبتمبر 2020 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية قسنطينة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 23 سبتمبر 2020.

20- القرار الوزاري المؤرخ في 06 سبتمبر 2020 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية المسيلة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 23 سبتمبر 2020.

21- القرار الوزاري المؤرخ في 06 سبتمبر 2020 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية وهران، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 23 سبتمبر 2020.

22- القرار الوزاري المؤرخ في 06 سبتمبر 2020 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية بومرداس، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 23 سبتمبر 2020.

23- القرار الوزاري المؤرخ في 02 مارس 2022 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية عنابة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 10 أبريل 2022.

24- لاقرار الوزاري المؤرخ في 02 مارس 2022 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية خنشلة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد24 المؤرخة في 10 أبريل 2022.

25- القرار الوزاري المؤرخ في 02 مارس 2022 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية بجاية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 10 أبريل 2022.

26- القرار الوزاري المؤرخ في 02 مارس 2022 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية البيض، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 10 أبريل 2022.

27- القرار الوزاري المؤرخ في 02 مارس 2022 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية المدية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 10 أبريل 2022.

28- القرار الوزاري المؤرخ في 02 مارس 2022 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية مستغانم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 10 أبريل 2022.

ثانيا: قائمة المراجع:

1) باللغة العربية:

أ- الكتب والمؤلفات:

1- أحمد الخشمان ومن معه، جغرافية العمران، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2010.

2- أحمد خالد علام، تخطيط المدن، دون طبعة، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1998.

3- أحمد عبد الفتاح ناجي، التخطيط للتنمية الحضرية المستدامة "نحو مدن مستدامة بدول العالم الثالث في ضوء متغيرات العصر"، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2015.

4- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016.

5- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016.

6- إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2014.

7- الأصم عبد الحافظ أحمد الأصم، القواعد الجغرافية للطرق الشريعة، مركز الدراسات والبحوث – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية–، دون طبعة، السعودية، دون سنة.

8- أمال الحاج جاب الله، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

9- أيمن عبد الكريم الطعاني، مدخل إلى علم الاستشعار عن بعد والصور الرقمية، الطبعة الأولى، مطابع رياض الجعفري، السعودية، 2013.

10- بشير التيجاني، التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، دون سنة.

11- بشير ريبوح، تنظيم المجال المعماري والعمراني في المدينة الجزائرية "العوامل والفاعلون"، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

12- بلال خلف السكارنة، الفساد الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

13- بوجمعة خلف الله، تخطيط المدن ونظريات العمران، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

14- تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2014.

15- حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013.

16- حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، التخطيط الحضري، دون طبعة، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 2005.

17- حمادة عبد الرزاق حمادة، عقود الشراكة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

18- حيدر علي الأسدي، الإعلام الاقتصادي ودوره في تنشيط اقتصاديات البلديات، الطبعة الأولى، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.

19- خالد حامد، التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

20- خالد عزب، فقه العمران "العمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية"، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، 2013.

21- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، دون طبعة، الدار الجامعية، مصر، 2007.

22- خلف حسين علي الدليمي، تخطيط الخدمات المجتمعية والبنية التحتية "أسس-معايير-تقنيات"، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

23- خلف حسين الدليمي، تخطيط المدن "نظريات- أساليب- معايير- تقنيات"، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

24- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

25- سامح الشريف، رجال الأعمال وإعلامهم واقع الإعلام الاقتصادي، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

26- شريف محمد علي أحمد، دور الاقتصاد الأخضر في التنمية المستدامة في الوطن العربي، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2014.

27- صافي أحمد قاسم، الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 2016.

28- صالح خليل أبو أصبع، الإتصال والتنمية المستدامة في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار البركة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

29- صبري فارس الهيتي، التخطيط الحضري، دون طبعة، دار اليازوردي، الأردن، 2009.

30- صبري فارس الهيتي، جغرافية المدن، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

31- صبري فارس الهيتي، تخطيط المدن والقرى، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

32- صلاح الدين الشامي، استخدام الأرض "دراسة جغرافية"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1990.

33- ضياء عبد المحسن محمد، دراسة في نظم المعلومات الجغرافية، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

34- عايدة ديرم، الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار قانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

35- عبد الحميد بشير بوطة، تنمية وتسيير الموارد البشرية "جدلية المفهوم النظرية والواقع"، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

36- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

37- عبد الزهررة علي الجنابي، التنمية المستديمة من منظور جغرافي، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.

38- عبد الفتاح محمد وهيبة، في جغرافية العمران، دون طبعة، دار النهضة العربية، لبنان، 1982.

39- عبد المجيد رمضان، الآليات القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر –دراسة ميدانية من منظور الحوكمة البيئية–، كتاب جماعي بعنوان "حوكمة التنمية المستدامة في النظرية والتطبيق"، إشراف بوحنية قوي، دون طبعة، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، 2017.

40- عبد علي الخفاف، جغرافية النقل والاتصالات والتجارة، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

41- عثمان محمد غنيم، تخطيط الخدمات والمرافق الاجتماعية من منظور عمراني، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

42- عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، التنمية المستديمة "فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها"، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

43- عثمان محمد غنيم، التخطيط "أسس ومبادىء عامة"، الطبعة الخامسة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

44- عدنان البزنكة، الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن ورائها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

45- علي الطراح، غسان سنو، التنمية البشرية في المجتمعات النامية والمتحولة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان، 2004.

46- علي حجيج، سعيدة مفتاح، المسار التاريخي للتطور العمراني لمدينة الجزائر خلال الفترة "1830- 1999"، دون طبعة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

47- علي خليل شقرة، الإعلام الجديد، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

48- علي سالم الشواوة، التخطيط في العمران الريفي والحضري، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

49- علي سالم إحميدان الشواورة، جغرافية النقل وتطورها، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

50- علي عباس العزاوي، الجغرافية المعاصرة وتقنيات المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار اليازوردي، الأردن، دون سنة.

51- علي عبد الفتاح كنعان، الإعلام البيئي، الطبعة الأولى، دار اليازوردي، الأردن، 2014.

52- علي فلاح الضلاعين ومن معه، الإعلام التنموي والبيئي، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

53- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

54- عمار بوضياف، القرار الإداري، الطبعة الثانية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

55- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

56- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

57- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

58- ف. دوغلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة: بهاء شاهين، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاسستثمارات الثقافية، مصر، 2000.

59- فؤاد بن غضبان، جغرافية الخدمات، دار اليازوردي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.

60- فؤاد بن غضبان، المدن المستدامة والمشروع الحضري "نحو تخطيط استراتيجي مستدام"، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر، الأردن، 2014.

61- فؤاد بن غضبان، الخدمات الحضرية برؤية جغرافية معاصرة، الطبعة الأولى، الدار المنهجية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

62- فؤاد بن غضبان، فاطمة الزهراء بركاني، مدخل إلى التخطيط الاقليمي والحضري، الطبعة الأولى، دار المنهجية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

63- فؤاد بن غضبان، فاطمة الزهراء البركاني، الاستدامة الحضرية والتخطيط الاستراتيجي من أجل مشروع حضري مستدام، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

64- فؤاد بن غضبان، أنشطة الخدمات وإدارتها الحضرية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

65- فؤاد بن غضبان، مدن المعرفة والمدن الذكية "مراكز للتبادل المعرفي والتحول الحضري"، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

66- فوزي بودقة، التخطيط العمراني لمدينة الجزائر "تحديات وبدائل"، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

67- قبيلة المالكي، تاريخ العمارة عبر العصور، دون طبعة، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

68- كمال آيت منصور، عقد التسيير، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

69- كمال ديب، أساسيات التنمية المستدامة، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2015.

70- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة "دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.

71- ماجد فاضل الزبون، الإعلام الاقتصادي "قراءة في القنوات العربية المتخصصة"، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2014.

72- ماريا لويزا برنيري، المدينة الفاضلة عبر التاريخ، ترجمة: عطيات أبو السعود، مراجعة: عبد الغفار مكاوي، دون طبعة، مؤسسة هنداوي، 2022.

73- مؤمن محمد ذيب نصر، التخطيط العمراني من منظور جغرافي، دون طبعة، دون دار نشر، فلسطين، 2013.

74- محسن عبد الصاحب المظفر، عمر الهاشمي يوسف، جغرافية المدن "مبادىء وأسس ومنهج ونظريات وتحليلات مكانية"، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

75- محمد أحمد مياس، أسس الاستشعار عن بعد: الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار جامعة صنعاء للطباعة والنشر، اليمن، 2013.

76- محمد الأمين كمال، دروس في قانون التهيئة والتعمير، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

77- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دون طبعة، دار العلوم، الجزائر، 2005.

78- محمد بن جراد الخرس، مشروعات البنية التحتية من خلال نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T)، الطبعة الأولى، منشورات الحبلي الحقوقية، لبنان، 2012.

79- محمد خميس الزوكة، التخطيط الإقليمي وأبعاده الجغرافية، دون طبعة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2011.

80- محمد صافي يوسف، مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار البيئية "دراسة في إطار القانون الدولي"، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

81- محمد معيفي، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار المجدد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

82- مريم عثمانية، لطفي بوسحلة، عقد القرض العام "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار المعرفة، 2017.

83- نورة منصوري، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010.

84- هاشم عبود الموسري، حيدر صلاح يعقوب، التخطيط والتصميم الحضري، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

85- هاشم مرزوك علي الشمري، حميد عبيد عبد الزيبدي، إبراهيم كاطع علو الجوراني، الإقتصاد الأخضر مسار جديد في التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

86- وسام محمد حسن القرة غولي، الإطار القانوني لعقود مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016.

ب- قائمة المذكرات:

ب- 1- قائمة أطروحات الدكتوراه:

1- أمال بن أحميدة، **دور الإعلام الجغرافي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم والإتصال، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2018/ 2019.

2- بلال محمد مرعي، **الشراكة بين الهيئات المحلية والقطاع الخاص ودورها في تنمية الإقتصاد المحلي في فلسطين**، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، أطروحة دكتوراه، نابلس- فلسطين، 2017.

3- بوزيدي بوعلام، **الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة -دراسة مقارنة-** ، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان، الجزائر، 2017/ 2018.

4- جميلة دوار، **النظام القانوني للمدينة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة برج باجي مختار -عنابة-، الجزائر، 2014/ 2015.

5- جميلة قنادزة، **الشراكة العمومية الخاصة والتنمية الإقتصادية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2018/ 2019.

6- جهيدة شاوش إخوان، **واقع المجتمع المدني في الجزائر – دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة "أنموذجا"**-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014/ 2015.

7- رشدي السعيد، **لجان الأحياء في التجمعات الحضرية الجديدة "دراسة ميدانية بالوحدة الجوارية 07 المدينة الجديدة علي منجلي"**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، 2007/ 2008.

8- سايح بوزيد، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية – حالة الجزائر-** ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012/ 2013.

9- سعيدة لعموري، **النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة الشيخ العربي التبسي -تبسة-، الجزائر، 2018/ 2019.

10- صبيحة محمدي، **تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر -واقع وآفاق-**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر -03-، الجزائر، 2012/ 2013.

11- صنية نايل، **التسيير المفوض لمرفق الري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السايلسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2017/ 2018.

12- عبد الرحمان العايب، **التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الإقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، أطروحة الدكتوراه، جامعة فرحات عباس -سطيف، الجزائر، 2010/ 2011.

13- عبد الرزاق لخضر مولاي، **متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدول النامية -دراسة حالة الجزائر-**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2009/ 2010.

14- عبد الغني حسونة، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012/ 2013.

15- فطيمة ساسي، **أثر تطور المعروض النقدي على نمو القطاع الخاص "دراسة قياسية تحليلية لحالة الجزائر 1990- 2012**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014/ 2015.

16- محمد الكنوني، **الوكالات الحضرية وتدبير ميدان التعمير –حالة الوكالة الحضرية لسطات–**، رسالة الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات- المغرب، 2008.

17- وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقاسم –تلمسان–، الجزائر، 2006/ 2007.

ب-2- قائمة رسائل الماجستير:

1- أحلام طواهرية، **رؤية برنامج إستراتيجية تنمية المدن التابع لمنظمة تحالف المدن في تخطيط المدن**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011/ 2012.

2- أحمد زيطوط، **تمويل التنمية المستدامة في البلدان النامية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، دون سنة.

3- الأمين لكحل، **الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر "دراسة حالة شركة المياه والتطهير لوهران"**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية علوم التجارة وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014/ 2015.

3- بلقاسم مام، **الإعلام الاقتصادي في التلفزيون الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003/ 2004.

4- جمال بوزكري، **الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوربي وتأثيرها على الإقتصاد الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2012/ 2013.

5- حورية سعايدية، **حوكمة الإدارة المحلية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية – المشاركة والشفافية** –، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، 2013/ 2014.

6- رياض تومي، **أدوات التهيئة والتعمير وإشكالية التنمية الحضرية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المنتوري قسنطينة، 2005/ 2006.

7- رياض طالبي، **التنمية الريفية المستدامة في إطار سياسات إستخدام الموارد الطبيعية المتجددة -دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس والمغرب-**، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس -سطيف-، الجزائر، 2010/ 2011.

8- سعيدي مصطفى، **مكانة عقد التسيير في تنظيم قطاع الخدمات**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013/ 2014.

9- سمير بن عياش، **السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي "دراسة حالة ولاية الجزائر 1999- 2009"**، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2010/ 2011.

10- سميرة حصايم، **عقود البوت B.O.T إطار لإستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011/ 2012.

11- صالح لعريبي، **البيئة الحضرية داخل الأنسجة العمرانية العتيقة والتنمية المستدامة "حالة قسنطينة"**، رسالة ماجستير، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة المسيلة، 2008/ 2009.

12- صباح حواس، **المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر -واقع وآفاق-**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة سطيف، الجزائر، 2014/ 2015.

13- عبد العزيز عقاقبة، **تسيير السياسة العمرانية في الجزائر، مدينة باتنة -نموذجا-**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009/ 2010.

14- عبد القادر حسين، **الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان-، الجزائر، دون سنة.

15- عبد الله لعويجي، **التعمير غير القانوني ودور الإدارة في الحد منه**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/ 2017.

16- عفاف بن نصر، **تخطيط النقل ودوره في المدينة "تجربتي مدينة دبي واستانبول نموذجا"**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، الجزائر، 2010/ 2011.

17- عقبة جلول، **عناصر تصميم العمارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة بالمناطق الصحراوية – حالة الدراسة مدينة بسكرة–**، رسالة ماجستير، معهد العلوم والتكنولوجيا، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، دون سنة.

18- غنية إبرير، **دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية –دراسة حالة الجزائر–**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2009/ 2010.

19- فيصل عمراني، **عقود الشراكة العمومية الخاصة "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010/ 2011.

20- كريم بركات، **مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2004/ 2005.

21- كريمة كتاف، **مفهوم المدن الجديدة من خلال القانون رقم 02- 08**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012/ 2013.

22- ليلى لعجال، **واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي**، رسالة ماجستير، جامعة المنتوري– قسنطينة–، الجزائر، 2009/ 2010.

23- ليليا حفيظي، **المدن الجديدة ومشكلة الإسكان الحضري**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة المنتوري قسنطينة، الجزائر، 2008/ 2009.

24- محمد الناصر مشري، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المستدامة "دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة"**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس – سطيف–، الجزائر، 2010/ 2011.

25- محمد كريم برقووق، **دور القطاع الخاص في عملية التنمية الإقتصادية بالجزائر في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة**، رسالة ماجستير، معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2008/ 2009.

26- مسعودة بوزيدي، **سياسات تخطيط النقل الحضري في إطار ضوابط التنمية المستدامة –دراسة حالة مدينة الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس "سطيف"، الجزائر، 2011/ 2012.

27- منى هرموش، **دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر–**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2010/2009.

28- موفق براهمي، **البعد البيئي لقواعد التعمير والبناء**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/ 2017.

29- نسيمة بلعيدي، **الجوانب القانونية لسياسة المدينة والعمران في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014/ 2015.

30- نصر الدين لبال، **دور الحكومة المحلية في إرساء المدن المستدامة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011/ 2012.

31- نوال تعالبي، **دور الفواعل غير الدولاتية في الحوكمة البيئية العالمية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2009/ 2010.

32- هاني أحمد خليل، **الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في مصر "تقييم للتجربة ورؤية مستقبلية"**، رسالة ماجستير، معهد التخطيط القومي، مصر، 2017.

33- وفاء أهراو، **التراث الحضري: أداة لتفعيل السياحة المستدامة "دراسة حالة مدينة قسنطينة الكبرى"**، رسالة ماجستير، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي– ، الجزائر، دون سنة.

ج- قائمة المقالات:

1- إبتسام خطاف، شريف غياط، **(التجربة الجزائرية في مجال التنمية المستدامة بين الواقع والتحديات)**، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، المجلد 03، العدد 03، الجزائر، 2020.

2- إبراهيم يامة، عبد الباسط بن شيخ، **(النظام القانوني لمالية البلدية في التشريع الجزائري "ميزانية البلدية- ممتلكات البلدية")**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 01، الجزائر، 2021.

3- أحلام طواهري، **(وصول تخطيط المدن إلى المنظمات الدولية "دراسة تحليلية لرؤية برنامج استراتيجية تنمية في تخطيط المدينة")**، مجلة المفكر، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015.

4- أحمد حرير، **(النظام القانوني لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودوره في تمويل الإستثمار في مجال البنى التحتية)**، مجلة القانون، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2018.

5- أحمد لكحل، **(مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية)**، مجلة المفكر، المجلد 06، العدد 07، الجزائر، 2011.

6- آسية بلخير، **(رهان المدن المستدامة في الجزائر: بين ضعف التخطيط الحضري وغياب الثقافة المدنية)**، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2022.

7- إقلولي المولودة ولد رابح صافية، **(المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في ظل قانون 90- 29)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد خاص: الملكية والقانون، الجزائر، دون سنة.

8- الجودي صاطوري، **(التنمية المستدامة في الجزائر: الواقع والتحديات)**، مجلة الباحث، عدد 16، الجزائر، 2016.

9- السعيد دراجي، **(عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص "آلية فعالة لتمويل التنمية المحلية")**، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد "ب،ص،ص"، عدد 41، قسنطينة، الجزائر، 2014.

10- السعدي بن خالد، **(الرقابة المؤسساتية على دراسة التأثير في مجال المنشآت المصنفة: "مقاربة نقدية")**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، الجزائر، 2018.

11- العربي زروق، حميدة جميلة، **(التدابير الوقائية لحماية الأمن البيئي من المخاطر البيئية في التشريع الجزائري)**، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية: قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد 20، الجزائر، 2018.

12- إلهام شهرزاد روابح، **(مقومات المدينة المستدامة)**، مجلة القانون العقاري، العدد 14، الجزائر، 2021.

13- أمال بن قدور، صباح عسالي، **(دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية – الجماعات المحلية لولاية الجلفة أنموذجا–)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 04، الجزائر، 2022.

14- أمال بيدي، **(الحد من البصمة البيئية مدخل لتحقيق التنمية المستدامة)**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2021.

15- أمال قداري، **(دور أدوات التهيئة والتعمير في التوفيق بين مقتضيات حماية البيئة وإعتبارات التنمية المستدامة)**، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 02، الجزائر، 2017.

16- أمال مدين، **(الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "الترخيص بإستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا")**، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 05، الجزائر، 2015.

17- آمنة بودن، ياسمينة فرشيشي غضابنة، **(المدن الجديدة ودور المجتمع المدني في الحفاظ على البيئة في إطار تفعيل قيم المواطنة)**، الباحث الإجتماعي، العدد 13، الجزائر، 2017.

18- أمينة مسلمي، **(دور المجتمع المدني في تنمية المدن الجديدة)**، مجلة الباحث الإجتماعي، العدد 13، الجزائر، 2017.

19- إيمان حيولة، **(دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية)**، مجلة القانون العقاري، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2019.

20- أيمن محمد فريحات، **(معوقات تطبيق الشراكة بين القطاع العام والخاص من وجهة نظر أصحاب القطاع الخاص)**، مجلة الإقتصاد والتنمية، العدد 01، الجزائر، 2013.

21- إيمان هاجر مقديش، **(الإعلام الإجتماعي في ضوء نظرية الحتمية القيمية بين المكان الرمزي والزمن الإجتماعي –دراسة تحليلية وصفية الفايسبوك أنموذجا–)**، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 03، العدد 11، الجزائر، 2020.

22- أيوب أقوجيل، جمال برقي، **(الجباية المحلية ومساهمتها في التمويل المحلي والتنمية المحلية)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2020.

23- باديس بن حدة، **(ديناميكيات المقاربة التشاركية داخل الإدارة المحلية في ظل الشراكة مع القطاع الخاص)**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2018.

24- باية بوزغاية، **(المخططات العمرانية كأحد عوامل توسع المجال الحضري من أجل تحقيق التنمية المستدامة)**، مجلة العلوم الإنسانة والاجتماعية، العدد 15، الجزائر، 2014.

25- بختة بطاهر، **(المباني الخضراء كدعامة لتعزيز متطلبات الإنتقال للاقتصاد الأخضر –العمارة الخضراء المستدامة أنموذجا–)**، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والادارية، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، 2019.

26- بسمة عولمي، **(تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر)**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 03، العدد 04، الجزائر، 2006.

27- بغداد كربالي، محمد حمداني،**(استراتيجيات والسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر)**، مجلة علوم إنسانية، العدد 45، الجزائر، 2010.

28- بهجت رشاد شاهين، مريم فيصل عبد اللطيف، **(المدينة الإيكولوجية الصديقة للبيئة)**، مجلة الهندسة، المجلد 22، العدد 02، العراق، 2016.

29- بوبكر بزغيش، **(مخطط شغل الأراضي: أداة للتهيئة والتعمير)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، الجزائر، 2018.

30- بوريش رياض، **(الحكم الراشد والدول النامية –مقاربة نظرية–)**، مجلة دراسات استراتيجية، العدد 15، الجزائر، 2011.

31- بوزيد بورنان، **(نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية كآلية لتمويل مشاريع البنية التحتية)**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2017.

32- جميلة دوار، **(المدن الجديدة في التشريع الجزائري)**، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، جامعة عنابة، الجزائر، 2014.

33- حبيب بوفضة، عبد الوهاب غانم، **(أهمية الإعلام في التنمية الاقتصادية "تجربة الإعلام الاقتصادي في الجزائر")**، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد 05، الجزائر، 2020.

34- حسيبة عايش، **(التخطيط الحضري ودوره في تحقيق أهداف التنمية الحضرية)**، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 03، الجزائر، 2020.

35- حسين الطلافحة، فيصل المناور،**(تداعيات أزمة كوفيد -19 على تحقيق أهداف التنمية المستدامة -"حالة الدول العربية"-)**، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد 22، العدد 03، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2020.

36- حسينة غواس، **(دور المدن الذكية في تحقيق تنمية عمرانية مستدامة)**، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2021.

37- حمزة بالي، إلياس شاهد، **(دراسات التقييم البيئي في الجزائر، -دراسة تحليلية قانونية-)**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، الجزائر، 2017.

38- خثير شين، وردة مرزاق، **(الاستثمار في الطاقات المتجددة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة "استعراض لبعض تجارب الدول العربية النفطية في مجال الاستثمار في الطاقات المتجددة")**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، عدد خاص، الجزائر، 2021.

39- خولة حلاسي، **(فعالية السياحة البيئية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة "عرض حالة الحظائر الوطنية في الجزائر")**، مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية والتجارية، المجلد 01، العدد 02، الجزائر، 2021.

40- دنيازاد لحرش، **(التخطيط كوسيلة لتسيير العقار الحضري)**، مجلة التراث، المجلد الأول، العدد 27، الجزائر، 2017.

41- رابح شنقاري، **(دور الفاعلين الخواص في إنتاج السكن والتنظيم المجالي حالة: "مدينة سطيف")**، مجلة علوم وتكنولوجيا، العدد 39، قسنطينة، الجزائر، 2014.

42- ربيعة بن عبيد، أحمد فنيدس، **(الرسوم البيئية آلية لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، الجزائر،2022.

43- رتيبة طايبي، **(التربية البيئية ودورها في حماية البيئة والتصدي لمشكلاتها في المجتمع الجزائري المعاصر)**، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 02، العدد 03، الجزائر، 2014.

44- رضوان عايدي،**(مخططات التعمير كوسيلة لتنفيذ السياسة الوطنية للتعمير)**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 16، الجزائر، 2016.

45- زكرياء عيسى آسيا، **(العلاقة بين السياسات التنموية وحماية البيئة "إدراج البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم")**، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 05، الجزائر، 2018.

46- سامية نزالي، شريف عمروش، **(دور المدن الذكية في تحقيق التنمية المستدامة)**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2019.

47- سعاد عباس، صبرينة معاوية، **(التطور الحضري والتنمية المستدامة في الجزائر "نحو رؤية واقعية لحاجات الحاضر ومتطلبات المستقبل")**، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 09، الجزائر، 2014.

48- سعادة بن زيان، **(المبادئ العامة الأساسية لسياسة المدينة في الجزائر)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، العدد09، الجزائر، 2020.

49- سعيدة ضيف، صبرينة حمياني، **(قوانين وآليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر)**، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والإجتماعية والإنسانية، المجلد 03، العدد 09، الجزائر، 2020.

50- سفيان بن صفية، **(دراسة ومتابعة الغطاء النباتي في المنطقة السهبية لولاية برج بوعريريج (لجزائر) باستخدام تقنية الاستشعار عن بعد وأنظمة المعلومات الجغرافية)**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 01، الجزائر، 2020.

51- سليم بوقنة، عمر الشريف، **(التنقلات الحضارية والتنمية المستدامة للنقل الحضري الجماعي في مدينة باتنة)**، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 06، جامعة تبسة، الجزائر، 2012.

52- سمية بلغنو، **(دور الشراكة العمومية الخاصة في إستثمارات البنية التحتية في ترقية مناخ الاستثمار في الجزائر)**، مجلة الإقتصاد والمالية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2018.

53- سميرة ديب، **(سياسة التخطيط الحضري عبر شبكة المدن الجديدة في الجزائر)**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 04، العدد 08، الجزائر، 2012.

54- سميرة كرمين، **(الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مشروعات البنية التحتية)**، مجلة الراصد العلمي، المجلد 06، العدد 01، جامعة وهران، الجزائر، 2019.

55- سهيلة جحفة، نصر الدين بهتون، **(التخطيط الحضري بين التأسيس والواقع "دراسة ميدانية بالمجال الحضري لمدينة خنشلة")**، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 08، العدد 03، الجزائر، 2021.

56- سيد أحمد كصاصي، حسان بن عبد الكبير، **(المفهوم القانوني للتنمية المستدامة للبيئة وتحدياتها في الجزائر)**، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، المجلد 05، العدد 03، الجزائر، 2022.

57- شريط عابد، بن الحاج جلول ياسين، **(دور القطاع الخاص في دعم التنمية الإقتصادية المحلية "دراسة حالة الجزائر")**، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 06، العدد 10، الجزائر، 2020.

58- شفيعة بليل، **(التربية البيئية ضرورة حداثية)**، دراسات في العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، العدد 31، الجزائر، 2018.

59- شهرزاد عوابد، **(البعد البيئي لأدوات التهيئة والتعمير ومقتضيات التنمية المستدامة)**، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 05، الجزائر، 2018.

60- صافية إقلولي أولد رابح، صافية زيد المال، **(دراسات التأثير: "آلية إدماج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية")**، مجلة إدارة، العدد 51، الجزائر، 2019.

61- صالح لخضاري، **(واقع التنمية المستدامة في الجزائر –الاستراتيجية والجهود–)**، مجلة العلوم الانسانية، المجلد أ، عدد 50، الجزائر، 2018.

62- صاليحة بوذريع، نور الدين شارف، **(تداعيات جائحة فيروس كورونا على فرص تحقيق التنمية المستدامة عالميا)**، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد 16، العدد 1، الجزائر، 2021.

63- صباح براجي، الزين عمران، **(البصمة البيئية كأحد مؤشرات قياس مدى تحقيق الاستدامة البيئية: تحليل تطور البصمة الكربونية في الجزائر خلال الفترة "2000- 2020")**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2022.

64- صبرينة تونسي، **(سياسة المدينة كآلية للتسيير المستدام للعمران في الجزائر)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 04، الجزائر، 2019.

65- طارق ذباح، **(الإطار القانوني والتنظيمي لتحضير ميزانية الدولة للتجهيز في الجزائر)**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2021.

66- طه طيار، **(التقييم البيئي الاستراتيجي: "خطوة حاسمة نحو التنمية المستدامة")**، مجلة إدارة، العدد 01، الجزائر، 2008.

67- عايدة مصطفاوي، **(مفهوم المدن المستدامة)**، مجلة القانون العقاري، المجلد 07، العدد 01 ، الجزائر، 2020.

68- عبد الجليل دلالي، **(التضامن المالي بين الجماعات المحلية كآلية لتمويل التنمية المحلية المستدامة "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أنموذجا")**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2021.

69- عبد الحق تافات، **(دور الحظائر الوطنية في استقطاب السواح "حالة الجزائر")**، مجلة جديد الاقتصاد، العدد 06، الجزائر، 2011.

70- عبد الحق جيلالي، **(البناء الأخضر بين متطلبات حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة)**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السادس، الجزائر، 2016.

71- عبد الرحيم صباح، **(شراكة الجمعيات البيئية في التشريع الجزائري "الفعالية والمعوقات")**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد02، الجزائر، 2020.

72- عبد القادر طاري، **(تطبيق المسؤولية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية لتحقيق التنمية: "دراسة حالة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بمستغانم الجزائر")**، مجلة المالية وحوكمة الشركات، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2018.

73- عبد القادر مطاي، أمال بن الدين، **(الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتمويل مشروعات البنى التحتية "نظام البوت نموذجا")**، مجلة آفاق علوم الإدارة والإقتصاد، العدد 02، الجزائر، 2017.

74- عبد الكريم جمال، **(الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي البيئي)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 02، الجزائر، 2021.

75- عبد الله الفايدة، مهدي شباركة، **(دراسات تقييم الأثر البيئي كأداة لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر–)**، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 04، العدد 03، الجزائر، 2019.

76- عبد الله بن مصطفى، **(الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري)**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 01، العدد 03، الجزائر، 2018.

77- عبد الله جامع، أمال رحمان، حمودي بن عباس، **(تطور مقاييس التنمية المستدامة وتطبيقاتها على الجزائر)**، المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي، المجلد 4، العدد 02، الجزائر، 2022.

78- عبد المجيد رمضان، **(الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية)**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، الجزائر، 2017.

79- علي بوخالفة باديس، **(دعم الدولة لمالية الجماعات المحلية)**، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، المجلد 17، العدد 02، الجزائر، 2020.

80- علي بودلال، **(ميزانية الدولة كأداة لضبط الاقتصاد الكلي –حالة الجزائر–)**، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، العدد 04، المغرب، 2015.

81- علي جوادي، فريد طهراوي، **(نحو قياس أفضل للتنمية البشرية: مؤشر التنمية البشرية المفتوح)**، مجلة إضافات إقتصادية ، جامعة غرداية، العدد 02، الجزائر، 2017.

82- علي شبيطة، رابح هزيلي، **(مؤشر التنمية المستدامة وأهميتها في تعزيز البعد البيئي للمشروع المجتمعي)**، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2021.

83- علي طهراوي دومة، **(الشراكة بين القطاعين العام والخاص في البنى التحتية للطاقات المتجددة ودورها في تخفيف التعبئة الطاقوية)**، مجلة إنماء للإقتصاد والتجارة، العدد 02، الجزائر، 2017.

84- علي عيسى، **(البيئة الحضرية من منظور التخطيط العمراني)**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2018.

85- عمار بريق، حنان بن زغبي، **(الموارد المالية للجماعات الإقليمية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، الجزائر، 2018.

86- عمر مخلوف، **(الحاجة إلى المدن الذكية لتحقيق التنمية المستدامة: الفرص والتحديات)**، مجلة التعمير والبناء، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2020.

87- فائق مشعل قدوري، صباح فيحان محمود، **(إدارة المدينة ودورها في التنمية المحلية)**، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 04، العدد 10، العراق، 2008.

88- فاطمة الزهراء عوماري، عبد القادر غيتاوي، **(الدور الوقائي لأدوات التهيئة والتعمير في القانون الجزائري)**، مجلة التعمير والبناء، المجلد 02، العدد 04، الجزائر، 2018.

89- فاطمة غاي، **(التخطيط الحضري وتطبيقاته في الجزائر)**، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 21، العدد 02، الجزائر، 2022.

90- فاطنة طاوسي، **(دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة)**، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 02، الجزائر، 2013.

91- فتحي بن جديد، **(الترخيص الإداري كإجراء لحماية البيئة من التلوث "رخصتي البناء وإستغلال المنشآت المصنفة")**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 06، الجزائر، 2016.

92- فتيحة بن حاج جيلالي مغراوة، صليحة حفيفي، زهية كواش، **(استراتيجية التنمية المستدامة في التخطيط لبناء المدن الخضراء –دراسة حالة الجزائر–)**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2023.

93- فتيحة نسرين مصابيح، **(المدن الذكية: نحو منظور جديد للتنمية المستدامة 2030)**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2022.

94- فريد عبة، **(إشكالية التلوث البيئي في الجزائر وآليات حمايتها)**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 02، الجزائر، 2022.

95- فوزي فتات، الشيخ بوسماحة، **(حدود سلطة الضبط الإداري وحماية البيئة)**، مجلة إدارة، العدد 01، الجزائر، 2008.

96- فوزية برسولي، شهيرة بولحية، **(التنمية البيئية المستدامة في الجزائر "قراءة للتدابير القانونية محليا وإقليميا")**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، الجزائر، 2018.

97- قادة عابدي، الحاج بطوش، **(نظام دراسة التأثير ودوره في حماية البيئة من مخاطر التعمير)**، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد السادس، الجزائر، 2018.

98- كريم رزمان، **(التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الانتعاش الاقتصادي 2001-2009)**، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 07، الجزائر، 2010.

99- كريمة العيفاوي، **(دور القواعد العامة للتهيئة والتعمير في مجال التنظيم العمراني)**، دفتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، الجزائر، 2021.

100- كمال رزيق، **(دور الدولة في حماية البيئة)**، مجلة الباحث، العدد 05، الجزائر، 2007.

101- لزهر العابد، **(تفعيل دور الجماعات المحلية في إطار الشراكة لتحقيق التنمية المستدامة – سياسة العناقيد في التجربة الفرنسية نموذجا-)** ، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2019.

102- ليلى غضبان، **(دور الحوكمة في تحقيق التنمية المستدامة)**، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 11، العدد 02، الجزائر، 2021.

103- مبروك ساحلي، **(الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص كآلية لتحقيق التنمية)**، حوليات جامعة الجزائر01، العدد 32، الجزء الرابع، الجزائر، 2018.

104- محمد أحمد سلام المدججي، **(أهمية التشريعات والمعايير التخطيطية في الحفاظ على البيئة الحضرية)**، مجلة العلوم والتكنولوجيا، المجلد 15، العدد 02، اليمن، 2010.

105- محمد الطاهر قادري، محمد جعيد، **(لمحة عن واقع التنمية المستدامة في الجزائر بين الفكر والتطبيق)**، مجلة البديل الاقتصادي، العدد الأول، الجزائر، 2014.

106- محمد براق، عبد الحميد فيجل، **(عقد البوت كآلية شراكة بين القطاعين العام والخاص لتمويل مشاريع البنية التحتية إشارة إلى تجارب غربية وعربية)**، مجلة الدراسات الإقتصادية المعاصرة، العدد 05، الجزائر، 2018.

107- محمد بركات، **(أي دور للجماعات الإقليمية في تنفيذ سياسة التنمية المحلية؟ بين طموح الأهداف ومحدودية الموارد حالة البلديات الجزائرية)**، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 02، جانفي 2018.

108- محمد سالم، **(المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كأداة لتنفيذ سياسة المدينة)**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2022.

109- محمد سليماني، علي بايزيد، **(أهمية الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة)**، مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2015.

110- محمد صلاح، **(السياسات العمومية التمويلية الحديثة لبناء وتحديث البنية التحتية – مشروعات البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T) نموذجا)**، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 12، الجزائر، 2014.

111- محمد صلاح، الأخضر لقليطي، **(عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال البنية التحتية "المفهوم والترتيبات المؤسسة والتطبيق العملي")**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية "دراسات إقتصادية"، المجلد 02، العدد 29، الجزائر، 2014.

112- محمد صلاح، عبد الكريم البشير، **(أسلوب البوت كآلية لتشييد مشروعات البنية التحتية – تجارب دولية وعربية مختارة)**، أبحاث إقتصادية وإدارية، العدد 17، الجزائر، 2015.

113- محمد لموسخ، **(دور الجماعات المحلية في حماية البيئة)**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، الجزائر، 2014.

114- مراد ناصر، **(التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر)**، مجلة التواصل، العدد 26، الجزائر، 2010.

115- مريم بورشروش، **(تحديد الإطار القانوني للحواضر الكبرى: صلاحياتها والوسائل القانونية لتسييرها في التشريع الجزائري)**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2021.

116- مريم صيد، نور الدين محرز، **(فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر)**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2016.

117- مريم عثمانية، **(الرونق الجمالي للمدينة)**، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 06، أم البواقي، الجزائر، 2017.

118- مريم ملعب، **(الإجراءات القانونية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري)**، مجلة العوم الإجتماعية، العدد 24، الجزائر، 2017.

119- مصعب التيجاني، **(العرائض والتشاور كمدخلين لمساهمة المجتمع المدني في التنمية المستدامة)**، مجلة الإقتصاد والقانون، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، العدد 04، الجزائر، 2019.

120- معمر حمدي، **(إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية – بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات-)**، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، عدد 02، الجزائر، 2018.

121- مقني بن عمار، **(أهمية الدراسات التقنية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي ومدى إلزاميتها في القانون الجزائري)**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 09، الجزائر، 2017.

122- منصور مجاجي، **(أدوات التهيئة والتعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري)**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 01، الجزائر، 2007.

123- منصور مجاجي، **(دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري)**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2009.

124- مهدي نزيه، عبد الوهاب بن بريكة، **(دور المجتمع المدني في التنمية المحلية على ضوء الحكم الراشد)**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 12، العدد 04، جامعة زيان عاشور –الجلفة، الجزائر، 2018.

125- نادية مونيس، **(نماذج الشراكة قطاع عام خاص في مجال البنى التحتية)**، مجلة إقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد 04، العدد01، الجزائر، 2019.

126- ندى خليفة محمد الركابي، نجوى صادق عبد الجنابي، **(المدينة الخضراء كأسلوب للمحافظة على الموارد وحماية البيئة من التلوث – منطقة الدراسة الكرادة الشرقية-)**، المجلة العراقية لهندسة العمارة، المجلد 30، العدد 1- 2، العراق، 2015.

127- نور الدين براي، نعيمة عمارة، **(التخطيط العمراني كآلية تنظيمية للتسيير والتنمية الحضرية –مخطط شغل الأراضي "أنموذجا"-)**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2018.

128- نور الدين شارف، **(السياحة البيئية في المجالات المحمية ودورها في تنمية السياحة المستدامة "حالة الحظائر الوطنية في الجزائر")**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 13، العدد 01، الجزائر 2019.

129- نوال شنافي، رابح خوني، **(التنمية المستدامة: فلسفتها وأدوات قياسها)**، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2020.

130- هاجر شنيخر، **(استراتيجية التهيئة الإقليمية لتحقيق التنمية المستدامة والفاعلية الاقتصادية "المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة نموذجا)**، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، أم البواقي، الجزائر، 2020.

131- هشام مصطفى محمد سالم الجمل، **(الشراكة بين القطاعين العام والخاص كأداة لتحقيق التنمية المستدامة)**، المجلة الاقتصادية، العدد 31: الجزء الرابع، مصر، 2016.

132- هند غدائفي، رحيمة غضبان، **(دور مؤسسات المجتمع المدني في ترسيخ قيم المواطنة في المجتمع الجزائري –دراسة ميدانية بمدينة باتنة–)**، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، العدد 07، الجزائر، 2018.

133- وحيد ساعد سعود، **(دراسة خطر فيضان وادي مزي على مدينة الأغواط "نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد كأداة لدعم التخطيط الحضري والحماية من الكوارث الطبيعية)**، مجلة العمارة وبيئة الطفل، مجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2020.

134- وسام بوقجان، فواز واضح، **(صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر ودوره في التنمية المحلية)**، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد 04، العدد 01، أفريل 2020.

135- ياسين مقدم، **(عقد التسيير المفوض)**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2020.

136- يونس قرواط، **(أهمية نظام الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة "دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر")**، مجلة المعيار، العدد 16، الجزائر، 2016.

د- قائمة مداخلات:

1- إبراهيم بن سليمان الأحدب، **(أمن وحماية البيئة)**، الندوة العلمية 42: "أمن وحماية البيئة" بتاريخ 16 أكتوبر 1996، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 1998.

2- أحمد إبراهيم ملاوي، **(دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الشاملة)**، مداخلة مقدمة في مؤتمر: "العمل الخيري الخليجي الثالث"، المنعقد بدبي يومي 20- 22 يناير 2008، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

3- أحمد أرباب، **(الخصخصة ومقومات الفشل والنجاح "دراسة نظرية")**، مداخلة مقدمة في ندوة "عقود المشاركة والتحكيم في منازعاتها"، والمنعقدة في المنامة -مملكة البحرين-، أبريل 2008، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

4- حسين الدوري، **(عقود الإستثمارات الدولية ومنازعاتها)**، مداخلة مقدمة في ندوة "عقود المشاركة والتحكيم في منازعاتها"، المنعقدة في المنامة- مملكة البحرين، أبريل 2008، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

5- خالد ممدوح إبراهيم، **(الإطار التعاقدي لعقود الإستثمار)**، مداخلة مقدمة في ندوة "عقود الشراكة وآثارها"، المنعقدة في القاهرة، مصر، أغسطس 2007، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

6- خالد ممدوح إبراهيم، **(صياغة وأنواع عقوود البوت)**، مداخلة مقدمة في ندوة "عقود المشاركة وآثارها"، والمنعقدة بالقاهرة، مصر، أغسطس 2007، منظمة التنمية العربية المتحدة.

7- رشيد سالمي، هاجر عزي، **(واقع وآفاق التنمية المستدامة في الجزائر)**، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى العلمي الخامس حول: "استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة -دراسة تجارب بعض الدول-"، يومي 23- 24 أفريل 2018، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، بجامعة البليدة 2، الجزائر.

8- سالمي رشيد، هاجر عزي، **(واقع وآفاق التنمية المستدامة في الجزائر)**، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الخامس حول: "استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة تجارب بعض الدول-"، المنعقد يومي 23- 24 أفريل 2018، جامعة البليدة 02، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر.

9- عبد السلام هماش، يوسف عبد الحميد المراشدة، **(عقود المشاركة وسياسة الدولة)**، مداخلة مقدمة في ندوة "عقود المشاركة والتحكيم في منازعاتها"، المنعقدة في المنامة- مملكة البحرين، أبريل 2008، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

10- عبد القادر ورسمة غالب، **(عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص)**، مداخلة مقدمة في ندوة "عقود المشاركة والتحكيم في منازعاتها"، المنعقدة في المنامة- مملكة البحرين، أبريل 2008، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

11- علي محمد دهوم، فتحي بلعيد أبو رزيزة، **(المجتمع المدني ودوره في عملية التنمية المحلية)**، مداخلة مقدمة في المؤتمر الإقتصادي الأول: "للإستثمار والتنمية في منطقة الخمس"، يومي 25 و 27 ديسمبر 2017، ليبيا.

12- فهيمة خليل أحمد العيد، **(الأدوار التكاملية لمختلف هيئات المجتمع المدني)**، مداخلة مقدمة في مؤتمر التوافق السنوي الثالث: "هيئات المجتمع المدني والتنمية الوطنية"، يومي 10- 11 أبريل 2006، الكويت، التوافي الوطني الإسلامي.

13- ليلى مطاطي، كريمة بوساق، **(صناديق التضامن والضمان للجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية)**، مداخلة في اليوم الدراسي حول: إصلاح المالية المحلية : مشاكلها تحدياتها وآفاقها، يوم الإثنين 30 أفريل 2018، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – جامعة بومرداس، الجزائر.

14- محمد مسعودي، علي مسعودي، قعيد إبراهيم، **(العلاقة بين أبعاد التنمية المستدامة في إطار تحليلي)**، مداخلة في الملتقى الدولي: "الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة"، المنعقد يومي 2- 3 ديسمبر 2019، جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي، الجزائر.

15- مها سامي كامل، **(عمران المدن "نحو مستقبل أفضل")**، مؤتمر الإسكان العربي الأول: "استدامة البناء في المنطقة العربية وخاصة البيئة الصحراوية"، جامعة الدول العربية "مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب"، مصر، بتاريخ 23- 26 ديسمبر 2010.

16- وفاء عثمان، **(الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص)**، مداخلة مقدمة في ندوة "عقود المشاركة وآثارها"، المنعقدة في القاهرة، مصر، أغسطس، 2007، منظمة التنمية الإدارية العربية.

17- كتاب أعمال الملتقى الوطني الإفتراضي حول: "الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة"، المنعقد يوم 15 جوان 2021، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس، كنوز الحكمة، الجزائر.

18- دور المرأة العربية في التنمية المستدامة والمجتمعية، بحوث وأوراق عمل الملتقيات المنظمة حول دور المرأة التنموي خلال عام 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008.

هـ- قائمة التقارير:

1- تقرير الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) إسطنبول 3-14 يونيه 1996 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.6.97).

2- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الصادر في 08 سبتمر 2000 بموجب القرار رقم 02/55 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

3- النظام الداخلي لمجلس إدارة موئل الأمم المتحدة الصادر بموجب القرار رقم 01/19 المؤرخ في 09 مايو 2003 المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 58/ 227 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003.

4- تقرير بعنوان: "**تعزيز التفوق واتباع أفضل الممارسات في آليات المراقبة المحلية والمراصد الحضرية الوطنية في المدن العربية والإسلامية**"، سلسلة دليل إنشاء مرصد حضري، ترجمة: حاتم بن عمر طه، محمد السيد طلبة، صادر عن برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، أمانة منظمة المدينة المنورة، جائزة المدينة، 2006.

5- التقرير العالمي حول المستوطنات البشرية لسنة 2007 بعنوان: "**تعزيز الأمن والسلامة في المناطق الحضرية**".

6- تقرير بعنوان: "**دليل إنشاء المراصد الحضرية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية**"، ترجمة: المعهد العربي لإنماء المدن، 2007.

7- تقرير صادر عن مركز الاستشعار عن بعد الكندي بعنوان: "**أسس الاستشعار عن بعد**"، ترجمة: عاطف معتمد عبد الحميد، الصادر سنة 2008.

8- منشور بعنوان: "**تعزيز التفوق وإتباع أفضل الممارسات في آليات المراقبة المحلية والمراصد الحضرية والوطنية في المدن العربية والإسلامية**" سنة 2008.

9- تقرير صادر عن المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني "الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج"، بعنوان: "**حماية البيئة – التقييم البيئي**"، المملكة العربية السعودية، طبعة 1429 هجري.

10- تقرير "**التنمية البشرية لسنة 2007/ 2008**".

11- تقرير بعنوان: "**برنامج المرصد الحضري لمدينة الرياض**"، صادر عن الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض والإدارة العامة للدراسات والمعلومات، 2009.

12- التقرير العالمي للمستوطنات البشرية لعام 2009: "**تخطيط المدن المستدامة**".

13- تقرير صادر عن إدارة الدراسات الإقتصادية والمالية "دائرة المالية"، "**الشراكة بين القطاع العام (الحكومة) والقطاع الخاص (ppp)**"، حكومة دبي، أبريل، 2010.

14- تقرير صادر عن منظمة المدن العربية بعنوان: "**ذاكرة المدن**"، 2010.

15- تقرير صادر عن الوزارة الأولى: المدرسة الوطنية للإدارة، معهد تنمية قدرات كبار الموظفين، "**الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص**"، الدورة الرابعة: "نوفمبر 2010- جويلية 2011"، تونس.

16- التقرير العالمي للمستوطنات البشرية لعام 2011 : "**المدن وظاهرة تغير المناخ**".

17- التقرير العالمي للمستوطنات البشرية لعام 2013: "**آليات تخطيط وتصميم النقل الحضري المستدام**".

18- التقرير الصادر عن المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، بعنوان: "**المساحة: الاستشعار عن بعد**"، السعودية، 2015.

19- الدورة الخامسة والعشرون لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بتاريخ 23 أبريل 2015، البند الخامس من جدول الأعمال المؤقت.

20- تقرير صادر عن فرنتس بنك للأعمال –قسم الابحاث- بعنوان: "**الشراكة بين القطاعين العام والخاص صون مصالح لبنان وتسريع عجلة الإنماء**"، لبنان ، أيلول 2017.

21- تقرير حالة مدن العالم لسنة 2018.

22- تقرير حالة المدن السعودية 2018.

23- تقرير حالة المدن السعودية 2019.

24- التقرير العالمي "**سياسات السعادة وجودة الحياة**" لسنة 2019.

25- تقرير "**التنمية البشرية لعام 2019**".

26- تقرير البنك العالمي حول: "**مؤشرات التنمية المستدامة الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2019**".

27- تقرير: "**مؤشر ولوحات متابعة أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية سنة 2019**".

28- تقرير حول: "**تأثير جائحة كوفيد -19 على أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية**"، الصادر في سبتمبر 2020.

29- تقرير: **التقدم نحو أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية لسنة 2023.**

30- تقرير: **الاستعراض السنوي لأهداف التنمية المستدامة 2023** "**القطاع الخاص وأهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية**".

31- تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بعنوان: "**تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030**".

32- وثيقة للتعريف ببرنامج هيئة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بعنوان: " **نحو مستقبل حضري أفضل**".

33- نحو مجتمع المعرفة "سلسلة دراسات يصدرها مركز الانتاج الإعلامي جامعة الملك عبد العزيز"، الإصدار الخامس عشر، "**التخطيط العمراني الاستراتيجي والإدارة الاستراتيجية للمدن**"، السعودية، دون سنة.

34- نحو مجتمع المعرفة، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي لجامعة الملك عبد العزيز، الإصدر الحادي عشر: "**التنمية المستدامة في الوطن العرب بين الواقع والمأمول**"، السعودية، دون سنة.

و- قائمة المواقع الإلكترونية:

1- الموقع الرسمي الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة: https://www.un.org .

2- الموقع الرسمي الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: https://www.unhabitat.org

3- الموقع الرسمي الإلكتروني للشبكة الدولية لأدوات الأراضي: https://www.arabstates.gltn.net

4- الموقع الإلكتروني: https://www.news.un.org .

5- الموقع الإلكتروني: https://www.upwikiar.top .

6- دليل المنظمات العالمية على الموقع الإلكتروني: https://www.mandint.org/ar/guide-io#23 .

7- الموقع الإلكتروني: www.unesco.org/new/.../UN_Mill_Ara_.pdf https:// .

8- الموقع الإلكتروني: https://www.gltn.net.

9- البريد الإلكتروني: housing.policy@unhabitat.org.

10- الموقع الإلكتروني: https://www.unhabitat.org/programmes/RDMU.

11- الموقع الإلكتروني https://www.observe-md.gov.sa .

12- الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: https://www.unhabitat.org.

13- الموقع الإلكتروني: https://www.undocs.org.

14- الموقع الإلكتروني: https://www.algeria.un.org.

15- الموقع الرسمي لمنظمة المدن العربية: http//:www.arabstowns.org.

16- دليل المنظمات العربية على الموقع الإلكتروني: http//:www.mandint.org/ar/guide-io#23

17- الموقع الرسمي الالكتروني للمعهد العربي لإنماء المدن: http//:www.araburban.com.

18- الموقع الإلكتروني: www.env-news.com/cm-business/%D8%Ac% :http//.

19- الموقع الرسمي الإلكتروني لمنظمة تحالف المدن: https://www.citiesalliance.org/.

20- الموقع الإلكتروني لموسوعة ويكيبيديا: https://www.en.m.wikipedia.org.

21- الموقع الرسمي الالكتروني للبنك الدولي: https://www.albankaldawali.org.

22- الموقع الرسمي الالكتروني لمنظمة إتحاد المدن والحكومة المحلية: https://www.uclg.org.

23- دليل المنظمات العالمية على الموقع الرسمي الإلكتروني: https://www.mandint.org/ar/guide-io#23،

24- الموقع الرسمي الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: https://www.unep.org.

25- الموقع الرسمي الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية: https://www.ilo.org.

26- الموقع الرسمي الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي: https://www.undp.org.

27- الموقع الرسمي الإلكتروني للمنظمة العالمية للمدن الكبرى: https://www.metropolis.org.

28- الموقع الإلكتروني: www.genevacitieshub.org https//: .

29- الموقع الإلكتروني: https://www.sharingcitiesalliance.com.

30- الموقع الإلكتروني: https://www.globalcoolcities.org.

31- الموقع الإلكتروني: https://www.wedocs.unep.org .

32- الموقع الإلكتروني: https://www.uclg.org.

33- الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة العواصم والمدن الاسلامية: https://www.oicc.org .

34- الموقع الرسمي الإلكتروني لكتب المنظمة العواصم والمدن الاسلامية: https://www.search.mandumah.com.

35- الموقع الإلكتروني لكتب المنظمة العواصم والمدن الاسلامية: https://www.noor-book.com/tag.

36- الموقع الإلكتروني: https://www.wikiwand.com.

37- الموقع الإلكتروني لموسوعة ويكيبيديا: https://www.ar.m.wikipedia.org.

38- الموقع الرسمي الإلكتروني للمجلس الإقتصادى الاجتماعي للأمم المتحدة:

https://www.un-ecosoc.org

39- الموقع الرسمي الإلكتروني لصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة: https://www.unicef.org.

40- الموقع الرسمي الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية: https://www.unido.org.

41- الموقع الرسمي الإلكتروني لإدارة المعلومات التابعة للأمم المتحدة: https://www.un-dpi.org.

42- الموقع الرسمي الالكتروني للمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية: https://www.iclei.org

43- الموقع الرسمي الإلكتروني للمجلس العالمي للآثار والمواقع: https://www.icomos.org.

44- الموقع الرسمي الإلكتروني لمنظمة المؤتمر الاسلامي: https://www.oic-oic-org.

45- الموقع الرسمي الإلكتروني للبنك الاسلامي للتنمية: https://www.isdb.org.

46- الموقع الرسمي الإلكتروني المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة: https://www.icesco.org.

47- الموقع الرسمي الإلكتروني لمركز البحوث الإسلامية للتاريخ والفنون والثقافة: https://www.ircica.org.

48- الموقع الرسمي الإلكتروني لمركز التدريب والبحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية للأقطار الإسلامية: https://www.sesrtcic.org.

49- الموقع الرسمي الإلكتروني للمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة: https://www.alescso.org.

50- الموقع الرسمي الإلكتروني للاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر : https://www.una-oic.org

51- الموقع الرسمي الإلكتروني للغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة: https://www.iccia.com .

52- الموقع الرسمي الإلكتروني لمركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوروبا: https:// www.web.cedare.org.

53- الموقع الرسمي الإلكتروني الثاني لمركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوروبا: https:// www.un-spider.org.

54- الموقع الإلكتروني: https://www.ada.gov.sa.

55- الموقع الإلكتروني الرسمي للمنتدى: https://www.itu.int/ar/mediacentre/backgrounders/pages/smart-sustainbles-cities.aspxu .

56- الموقع الرسمي الإلكتروني لشركات البيانات الدولية للأبحاث: https://www.idc.com.

57- الموقع الرسمي الإلكتروني للمعهد كاليفورنيا للمجتمعات الذكية: https://www.caltech.edu.

58- الموقع الرسمي الإلكتروني لمركز الدراسات والأبحاث التكنولوجية: https://www.cosmtech.org/ .

59- الموقع الرسمي الإلكتروني لدائرة الأعمال والإبتكار والمهارات البريطانية: https://www.bsigroupe.com/BSI/.

60- الموقع الرسمي الإلكتروني للمنظمة WWF: https//:www.wwf.panda.org.

61- الموقع الرسمي الإلكتروني للجريدة الرسمية: https://www.joradp.dz.

62- الموقع الرسمي الإلكتروني لوزارة السكن والعمران والمدينة: httsp://www.mhuv.gov.dz.

63- الموقع الرسمي الإلكتروني لوزارة البيئة والطاقات المتجددة: https://www.me.gov.dz/.

64- الموقع الرسمي الإلكتروني لمنصة المجلات العلمية الجزائرية: https://www.asjp.cerist.dz .

2) باللغة الفرنسية:

a) les livres et écrits:

1- Adad Mohamed Chérif, L'amenagement et L'architecture "L'expérience Algérienne", Edition Dar El Ouloum, Algeria, 2013.

2- François Mancebo, développement durable, 2 éme édition, Armand Colin, France, 2008.

3- Jean Hetzel, Batiments et aménagement durable, Afnor édition, France, 2014.

4- Jean Pierre Augustin, Michel Favory, 50 question à la ville: comment penser et agir sur la ville, Maison des sciences de l'homme d'aquitaine, France, 2010.

5- Gilles Pennequin, Antoine- Tristan Mocilnikar, L'atlas du développement durable et responsable, Eyrolles édition d'organisation, France, 2011.

6- Lahcen Seriak, L'organisation et le fonctionnement de la wilaya "L'exemple d'une moyenne wilaya", ENAG Editions, Algérie, 1998.

7- Lahcene Seriak, L'organisation et le fonctionnement de le commune, ENAG Editions, Algérie, 1998.

8- Michel prieur, droit de l'environnement, 4eme édition, Dalloz, France, 2001.

9- Patrick Michel, l'étude de l'impact sur l'environnement "objectifs, cadre réglementaire, conduite et l'évaluation", ministère de territoire et de l'environnement, France, 2001

10- Sylvie Brunel, Le développement durable, 4éme édition, Edition Point Delta, France, 2011.

11- Tabet-Aoul Mahi, développement durable et strategie de l'environnement, office des publications universitaires, Algeria, 1996.

12- Yvette veyret, Le développement durable, Edition Sedes, France, 2007.

b) interventions scientifiques:

1- Omar Derras, **Référentiel des emplois et compétence des acteurs de Développement local en Algérie**, Actes du colloque international :les acteurs du développement local durable en Algérie: comparaison Méditerranéenne, les 12, 13 et 14 Mai 2003, Oran, Algérie, Cordonnés par: Omar Derras, EDITION Crasc, Algérie, 2004.

c) les rapports:

1- Rapport de l'organisation de coopération et de développement économiques, au titre: **Dévelloppement durable**: "**les grandes questions**", 2001.

2- **Guide de l'étude de l'impact sur l'environnement des parcs éoliens**, ministère de l'écologie de développement durable agence de l'environnement de la maitrise de l'énergie, France, 2004.

الفهرس

الفهرس

مقدمة	02
الباب الأول: سياسة المدينة على ضوء التشريع الجزائري	10
الفصل الأول: الفاعلون في سياسة المدينة	13
المبحث الأول: الفاعلون على المستوى الدولي	15
المطلب الأول: برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	15
• الفرع الأول: ماهية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	16
• الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	22
• الفرع الثالث: آليات عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	30
المطلب الثاني: منظمة المدن العربية	37
• الفرع الأول: التعريف بمنظمة المدن العربية	37
• الفرع الثاني: الإطار التنظيمي والهيكلي لمنظمة المدن العربية	40
المطلب الثالث: منظمة تحالف المدن	46
• الفرع الأول: التنظيم الهيكلي لمنظمة تحالف المدن	47
• الفرع الثاني: أهداف منظمة تحالف المدن	52
• الفرع الثالث: تمويل منظمة تحالف المدن	53
المطلب الرابع: منظمة العواصم والمدن الإسلامية	54
• الفرع الأول: أهداف منظمة العواصم والمدن الإسلامية	54
• الفرع الثاني: أنشطة منظمة العواصم والمدن الإسلامية	56
• الفرع الثالث: التنظيم الهيكلي لمنظمة العواصم والمدن الإسلامية	59
• الفرع الرابع: العلاقات والعضوية في منظمة العواصم والمدن الإسلامية	62
المبحث الثاني: الفاعلون على المستوى الداخلي	67
المطلب الأول: الدولة	67
• الفرع الأول: مرحلة ما قبل2001	67
• الفرع الثاني: مرحلة صدور القانون رقم 01- 20	70
• الفرع الثالث: مرحلة ما بعد صدور القانون التوجيهي للمدينة سنة 2006	71
المطلب الثاني: الجماعات المحلية (الولاية، البلدية)	82

• الفرع الأول: دور الجماعات المحلية في عملية التخطيط	83
• الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية في عملية التنفيذ والمتابعة	85
• الفرع الثالث: دور الجماعات المحلية في إطار إدارة التنمية المحلية	87
المطلب الثالث: الشريك الإجتماعي (المجتمع المدني)	93
• الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني	94
• الفرع الثاني: خصائص المجتمع المدني	96
• الفرع الثالث: وظائف المجتمع المدني	101
• الفرع الرابع: مكونات المجتمع المدني	104
المطلب الرابع: الشريك الاقتصادي (القطاع الخاص)	109
• الفرع الأول: مفهوم القطاع الخاص	110
• الفرع الثاني: خصائص القطاع الخاص	112
• الفرع الثالث: آليات مساهمة القطاع الخاص في تطوير سياسة تنمية المدن	112
• الفرع الرابع: العلاقة بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني	113
الفصل الثاني: أدوات وهيئات سياسة المدينة	116
المبحث الأول: أدوات التخطيط	117
المطلب الأول: أدوات التخطيط المجالي والحضري	118
• الفرع الأول: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	118
• الفرع الثاني: المخطط الجهوي لجهة البرنامج	133
• الفرع الثالث: المخططات التوجيهية لتهيئة الحواضر الكبرى	136
• الفرع الرابع: مخطط تهيئة إقليم الولاية	140
• الفرع الخامس: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	147
• الفرع السادس: مخطط شغل الأراضي	163
• الفرع السابع: مخطط تهيئة المدينة الجديدة	175
• الفرع الثامن: المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة واستصلاحها	183
• الفرع التاسع: مخطط حماية وإستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها	196
• الفرع العاشر: المخطط العام لتهيئة الحضائر الوطنية	205
المطلب الثاني: أدوات التخطيط والتوجيه القطاعية	206

• الفرع الأول: الإطار النظري للبنى التحتية الوطنية والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية	207
• الفرع الثاني: الإطار التشريعي لتخطيط البنى التحتية والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية	217
المبحث الثاني: أدوات أخرى لسياسة المدينة	225
المطلب الأول: أدوات الشراكة	225
• الفرع الأول: ماهية الشراكة	225
• الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الشراكة	238
• الفرع الثالث: أشكال وأنواع الشراكة	242
• الفرع الرابع: تقييم الشراكة بين القطاعين العام والخاص	261
• الفرع الخامس: الشراكة بين القطاع العام والخاص في الجزائر	264
المطلب الثاني: أدوات الإعلام والمتابعة والتقييم	269
• الفرع الأول: أدوات الإعلام	270
• الفرع الثاني: أدوات المتابعة والتقييم	295
المطلب الثالث: أدوات التمويل	299
• الفرع الأول: الموارد العمومية المحلية	300
• الفرع الثاني: مساهمة ميزانية الدولة	308
المبحث الثالث: هيئات سياسة المدينة	314
المطلب الأول: المرصد الوطني للمدينة	314
• الفرع الأول: ماهية المرصد الحضري	315
• الفرع الثاني: المراصد الحضرية على ضوء التشريع الجزائري	321
المطلب الثاني: هيئة المدينة الجديدة	332
• الفرع الأول: النظام القانوني لهيئة المدينة الجديدة	335
• الفرع الثاني: مؤسسة تهيئة المدينة الجديدة	340
الباب الثاني: الواقع والمأمول للتنمية المستدامة في المدينة الجزائرية	349
الفصل الأول: التدابير الرامية لتحقيق التنمية المستدامة في إطار سياسة المدينة	352
المبحث الأول: تخطيط المدينة	353
المطلب الأول: ماهية التخطيط	353

• الفرع الأول: مفهوم التخطيط	354
• الفرع الثاني: الإطار العام للتخطيط	357
المطلب الثاني: أصناف تخطيط المدن	361
• الفرع الأول: أنواع التخطيط	361
• الفرع الثاني: التخطيط الحضري	364
• الفرع الثاني: التخطيط العمراني	373
المطلب الثالث: نظريات تخطيط المدن	381
المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من تخطيط المدن	402
• الفرع الأول: تطور التخطيط العمراني في الجزائر	403
• الفرع الثاني: التخطيط العمراني في التشريع الجزائري	410
المبحث الثاني: دراسة التأثير على البيئة	412
المطلب الأول: ماهية دراسة التأثير على البيئة	413
• الفرع الأول: مفهوم دراسة التأثير على البيئة	413
• الفرع الثاني: تمييز دراسة التأثير على البيئة عن غيرها من المفاهيم	417
المطلب الثاني: الغاية والطبيعة القانونية لدراسة التأثير على البيئة	425
• الفرع الأول: أهمية وأهداف دراسة التأثير على البيئة	426
• الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لدراسة التأثير على البيئة	429
• الفرع الثالث: دور دراسة التأثير على البيئة في مجال العمران	431
المطلب الثالث: محتوى دراسة التأثير على البيئة والمشاريع الخاضع لها	434
• الفرع الأول: موضوع ومحتوى دراسة التأثير على البيئة	434
• الفرع الثاني: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة	439
• الفرع الثالث: المشاريع الخاضعة لموجز التأثير على البيئة	442
المطلب الرابع: الجانب الإجرائي لدراسة التأثير على البيئة	446
• الفرع الأول: إجراءات إعداد دراسة التأثير على البيئة	446
• الفرع الثاني: إجراءات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة	447
• الفرع الثالث: الإجراءات اللاحقة للمصادقة على دراسة التأثير على البيئة	449
• الفرع الرابع: آليات الرقابة على دراسة التأثير على البيئة	450
الفصل الثاني: التنمية المستدامة والمدينة "نحو تحقيق هدف المدينة المستدامة"	458

المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة	459
المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة	460
• الفرع الأول: الجذور التاريخية للتنمية المستدامة	460
• الفرع الثاني: مفهوم التنمية المستدامة وأهدافها	466
المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة	474
• الفرع الأول: الأبعاد الرئيسية للتنمية المستدامة	474
• الفرع الثاني: الأبعاد المستحدثة للتنمية المستدامة	482
• الفرع الثالث: العلاقة بين أبعاد التنمية المستدامة	486
المطلب الثالث: قياس التنمية المستدامة	488
• الفرع الأول: الأدلة (المقاييس المركبة للتنمية المستدامة)	488
• الفرع الثاني: مؤشرات قياس التنمية المستدامة	492
• الفرع الثالث: المقاييس العامة للتنمية المستدامة	495
المبحث الثاني: التنمية المستدامة في الجزائر	496
المطلب الأول: جهود الجزائر في مجال التنمية المستدامة	496
• الفرع الأول: الأدوات القانونية في مجال التنمية المستدامة	496
• الفرع الثاني: البرامج والمخططات الوطنية المعنية بالتنمية المستدامة	500
• الفرع الثالث: المؤسسات والهياكل المعنية بالتنمية المستدامة	502
المطلب الثاني: تجربة الجزائر في مجال التنمية المستدامة	515
• الفرع الأول: برنامج الإنتعاش الاقتصادي	515
• الفرع الثاني: إنجازات التنمية المستدامة في الجزائر	519
المطلب الثالث: تحديات التنمية المستدامة في الجزائر	522
• الفرع الأول: التلوث البيئي	522
• الفرع الثاني: سوء الأوضاع الاقتصادية	523
• الفرع الثالث: سوء الظروف الاجتماعية	525
المطلب الرابع: واقع التنمية المستدامة في الجزائر	526
• الفرع الأول: الأدلة	526
• الفرع الثاني: المقاييس العامة للتنمية المستدامة	535
• الفرع الثالث: مؤشرات التنمية المستدامة	535

المبحث الثالث: المدينة المستدامة مستقبل مأمول للمدينة الجزائرية	548
المطلب الأول: ماهية المدينة المستدامة	549
• الفرع الأول: مفهوم المدينة المستدامة	549
• الفرع الثاني: المدن المقاربة للمدينة المستدامة	551
• الفرع الثالث: التعريف القانوني للمدينة المستدامة	556
المطلب الثاني: الإطار العام للمدينة المستدامة	557
• الفرع الأول: مبادئ المدينة المستدامة	557
• الفرع الثاني: مستويات المدينة المستدامة	558
• الفرع الثالث: نماذج المدينة المستدامة	560
المطلب الثالث: استراتيجيات تحقيق الاستدامة بالمدينة	561
• الفرع الأول: الحكم الراشد	561
• الفرع الثاني: تأسيس بنية خضراء تعمق فكرة التنمية المستدامة	563
• الفرع الثالث: إعتماد وحدة بناء مستدامة (الأحياء البيئية المستدامة)	564
• الفرع الرابع: النمو الاقتصادي المحلي	566
المطلب الرابع: التجربة الجزائرية للمدينة المستدامة	567
• الفرع الأول: الإطار القانوني لإستدامة المدينة الجزائرية	567
• الفرع الثاني: التجربة الجزائرية للمدن الجديدة المستدامة	569
• الفرع الثالث: تقييم التجربة الجزائرية في مجال المدينة المستدامة	572
الخاتمة	579
قائمة المصادر والمراجع	586
الفهرس	652

الملخص:

تعتمد سياسة المدينة على تظافر مجموعة من المجهودات لتحقيق الرؤية التي رسمتها السلطة التشريعية عند وضع الخطة العامة للمدينة، فيجب على هذه السلطة التكفل بالجانب التشريعي، والسلطة التنفيذية بصورتيها المركزية (الوزارات) واللامركزية (الإدارة المحلية)، أن تسهر على حسن تنفيذ وتطبيق هذه النصوص، وهذا لا يمنع من مشاركة كل من القطاع الخاص والمجتمع المدني. ومن أجل أحسن تطبيق لسياسة المدينة وجب وضع مجموعة من الأدوات المساعدة للفاعلون السابقون على التنفيذ من أهمها أدوات التمويل، إضافة إلى كل من أدوات الشراكة وأدوات الإعلام بمختلف صوره. وكل هذه الجهود يمكن أن نضيف لها تدخل المنظمات الدولية للمساعدة في شؤون المدينة الجزائرية.

وللوصل إلى فكرة المدينة المستقبلية الصديقة للبيئة وجب إدخال أسس ومبادئ التنمية المستدامة ضمن أطر سياسة المدينة، فهل تنجح المنظومة القانونية في تحقيق رؤية المدينة المستدامة في الجزائر؟ وهذا ما سنحاول إكتشافه من خلال هذه الأطروحة.

الكلمات المفتاحية: سياسة المدينة، الفاعلون في سياسة المدينة، أدوات سياسة المدينة، تخطيط المدينة، التنمية المستدامة، المدينة المستدامة.

Summary:

City policy depends on a combination of efforts to achieve the vision set out by the legislative authority when it drew up the general plan for the city. This authority must deal with legislative aspect, as well as the executive power in its central (ministries) and decentralized (local administration) forms, and must ensure the proper implementation and application of these laws, which does not preclude the participation of both the private sector and civil society.

In order to best implement urban policy, a range of tools must be developed to assist the aforementioned players, the most important of which are financing tools, in addition to partnership tools and media tools in their various forms. To all these efforts, we can add the intervention of international organizations to assist in the affairs of Algerian city.

And to reach the idea of a future city that respect the environment, the foundations and principles of sustainable development must be included in city policy frameworks. Will the legal system succeed in realizing the vision of the sustainable city in Algeria? This is what this thesis will attempt to discover.

Key words: city policy, city policy actors, city policy tools, city planning, sustainable development, sustainable city.